الكتب القانونية

المرصفاوي
في
قانون العقوبات الخاص

الرشوة – اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها – التزوير – القتل العمد – الجرح والضرب – قتل والإيذاء خطأ – السرقة – النصب – جرائم الشيك – جرائم خيانة الأمانة – الحريق عمداً – انتهاك حرمة ملك الغير – الجرائم ضد الأخلاق – القذف والسب والبلاغ الكاذب – قمع التدليس والغش – التسعير الجبري – المخدرات – السلاح .

دكتور
حسن صادق المرصفاوي
أستاذ بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
محام لدى محكمة النقض

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

المرصفاوى

فى

قانون العقوبات الخاص

دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

١٩٧٨

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه



"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"

صدق الله العظيم

مقدمة

درجت قوانين العقوبات بصفة عامة على أن تتضمن قسمين تتناول في أولهما الاحكام العامة في القانون من حيث التعريف بالجريمة وتحديد المجرم المسئول وأساس مساءلته جنائيا ثم العقوبات أو التدابير التي يواجه بها المجتمع الجريمة ، ويشمل القسم الآخر الانواع المختلفة من الجرائم مبينا أركانها والعقاب الذي يقدره المشرع عند وقوعها . وتختلف التشريعات في تقسيمها لهذا الجزء ، وهي عادة تضم الجرائم التي يجمع بينها عنصر مشترك ـ هو في الغالب المصلحة التي يراد من النص حمايتها ـ ويضعها تحت عنوان واحد . وفي الحقيقة ان التقسيمات التي تنتهجها التشريعات بصدد القسم الخاص من قانون العقوبات لا تعدو أن تكون انعكاسا لتقسيمات نظرية ، ونادرا ما يكون لها من أثر في التطبيق العملي الا حيثما يريد القاضي أن يستدل على غاية المشرع من أحد نصوصه أو حين يشوب النص غموض أو يثور حول تفسيره نقاش وجدل . أما الأمر الغالب فهو أن القاضي ـ حين تعرض عليه واقعة معينة ليعمل حكم القانون ـ ينظر في أركان الجريمة وفقا للنص الذي ينطوي تحته ليبحث توافرها من عدمه فان تكاملت نطق بالعقاب الذي يراه مناسبا في حدود ما وضعه المشرع .

ونتناول في هذا المؤلف بعض الجرائم ذات الأهمية العملية .

والله ولي التوفيق .

الاسكندرية ـ يناير ١٩٧٨ .

دكتور
حسن صادق المرصفاوي

الفصل الأول

الرشوة

لما قامت الدول أوجبت ضرورة بقائها واستمرارها رعاية مصالـــح المواطنين فى مختلف نواحى حياتهم وتنظيم شئونهم ، ووقع هذا العبء على عاتق أولئك الذين قاموا على شئون الدولة . واذا كان بمقدور الحاكم فى العصور المتقدمة أن يتولى بنفسه تنظيم تلك المهام ، فان نشأة الدولة وانساع نطاقها وتعداد الأفراد فيها وتنوع مصالحهم اقتضى أن تواجد الى جوار الحاكم جهات تعاونه فى أداء مهمته . ولقد اخذت تلك الجهات تتعدد تبعا لازدياد الأعباء وتنوعها . ومع مرور الزمان كثرت الخدمات التى تقدمهـــا الدولـــة لرعاياها وصار من الضرورى وجود بعض الأفراد الذين توليهم الدولة بعض سلطاتها تحقيقا لرسالتها ، وهم الموظفون .

واذا كانت الدولة تمنح بعض سلطاتها لموظفيها فانها تهدف بهذا الى أن تستخدم السلطات فى النطاق الذى رسمه القانون تحقيقا للمصلحة التى ترتجى وحفاظا على حقوق الافراد والمساواة بينهم أمام القانون . وهى من ناحية أخرى تعطى الموظف مقابلا للعمل الذى يقوم به ، وهو الوضع الطبيعى بالنسبة الى كل من يحصل من آخر على بعض خدماته .

والاصل فى الموظف اذا منح سلطانا معينا أن يستعمله فى حـــدود القانون وتحقيقا لما ابتغاه ، لان الخروج على تلك الضوابط يؤدى الى الاخلال بالمصلحة التى أراد القانون حمايتها بما قد يترتب على هذا من اضطراب يقع فى نظام المجتمع . على أن هذا لا يمنع من وقوع تلك المخالفات ، وهى ظاهرة بشرية لا يخلو منها أى نظام أو قانون . وفى محاولة من التشريعات لتفادى تلك المخالفات تقرر جزاءا اداريا عند وقوعها لما تحدثه من اضطراب فـــى سير العمـــل بالجهة التى يعمل فيها الموظف . وقد يقف الأمر عند حد هذه المساءلة .

على أن اخلال الموظف بواجبات وظيفته قد يصل فى بعض الصور الى

درجة يضطرب فيها نظام العمل ، ويفقد أفراد الجمهور الثقة بالموظف وتبعا بالاعمال الحكومية بما يؤدى اذا استشرى الامر الى فساد الاداة الحكومية ٠ وفى هذه الحالة لا يقف المشرع عند الجزاء الادارى وحده بل يقرر عقوبة جنائية من أجل ذلك الاخلال مهددا بها كل من تسوله نفسه ارتكاب احدى الجرائم التى يحددها وتتصل بعمل الموظف ٠ ولا شك أن من أخطر صور الاخلال بالوظيفة الاتجار بها ، أى تقاضى المقابل على أية صورة لقاء تحقيق مصلحة لبعض الافراد ، ومن هنا كان الاساس فى تجريم أفعال الرشوة ٠ فالمجتمع يرى فى الرشوة ظاهرة خطيرة جديرة بالمكافحة لانها تؤدى الى أمرين خطيرين ، أولهما أنها تسفر عن فقدان الأفراد للثقة بالسلطة التى أودعتها الدولة بين يدى الموظف ، اذ يمكن تخطى الحدود الموضوعة بمجرد دفع المقابل لذلك ٠ فان امتد الامر الى أعمال ومرافق كثيرة لاختل الجهاز الحكومى وفقدت الدولة مقدرتها على رعاية مصالح أفرادها بما قد يؤدى الى انهيارها بعد أن يشيع الفساد فيها ٠ والامر الاخر أن الرشوة فى ذاتها تؤدى الى انتفاء العدالة ، اذ فى مقدور الفرد أن يحقق ما يبغيه اذا استطاع دفع مقابل لذلك ، وفى هذا قد تختلف مقدرة الافراد عن بعضهم ٠ فمن كانت لديه القدرة وصل الى مبتغاه ومن عجز عن ذلك تعطلت أموره ٠ ويوصل الاحساس بانتفاء العدالة الى تولد الاحقاد وهى بدورها من الآفات الخطيرة التى قد تهدد المجتمع بالانهيار ٠

وللمادة — لا سيما فى العصر الراهن — اغراء خاص يؤثر على كثير من ضعاف النفوس ، وقدتؤدى أحيانا فى ظروف معينة الى ضعف فى الارادة أمامها ٠ ومن أجل التغلب على القوة التى لها كان منطقيا أن يتدخل المشرع بنصوص تقرر العقاب على الرشوة فيحمى الوظيفة العامة من الاتجار بها ويحمى الموظف من أن يخضع لتأثير المادة ٠

وقد بدا سلطان المادة قويا واضحا وذا تأثير كبير فى نفوس الأفراد فى أعقاب الحرب العالمية الثانية حين اختل كثير من القيم الاجتماعية واضطرب كثير من الموازين الاقتصادية ، وأصبحت المادة بذاتها هدفا يسعى اليه الكثيرون ٠ وتنكب البعض الطريق السوى وسلك سبيل الجريمة التى من بين صورها الاتجار بالوظيفة ٠ وكانت لهذه الاوضاع مظاهر متنوعة فى الجماعة حين ظهرت صور عديدة تمكن الشخص من الافادة بوجه غير مشروع من الوظيفة العامة التى يباشر مهامها دون أن يقع فعله تحت نصوص التجريم ، التى ما عادت تحيط بنواحى التطور الحديث فى المجتمع ، واستغل البعض مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص للافلات من أحكام القانون ٠

والظاهرة الاخرى أن الرشوة لم تعد قاصرة على الاتجار بالوظيفة العامة ، بل امتد الامر الى نطاق الاعمال الخاصه ، لا سيما بعد ان اصبحت تلك الاعمـال ذات صله بخدمات لا يستغنى عنها أفراد الجماعة تيسر للعاملين بها الافادة من الاتجار بتلك الاعمال بما يؤدى الى الاضرار بالجماعة فى النهايـــه • والظاهرة الاخيرة ـ ولعلها أخطرها ـ تمثل فى ضعف احساس الجمهـــور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع ، فبعد أن كان المرتشى يعد فى نظر المجتمع مرتكبا للخطيئه أصبح الافراد يشعرون بأن دفع مقابل لانجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة ، بل لا يطلقون عليه هذا اللفظ وانما يتخيرون العبارات التى تحمل فى باطنها محاولة اسباغ لمسة من المشروعية على التصرف •

هذه المظاهر بدت تمثل خطورة على انتظام امور الافراد فى المجتمع ، ورأى المشرع كما هو شأنه عادة ان يجابهها بنصوص جنائية اعتقادا منه أن التهديد بالعقاب من شأنه ان يقلل من انتشار هذا الداء • ولذلك تتلاحق التعديلات التشريعية أما لتشديد العقوبة المقررة للجرائم القائمة فى القانون أو تجريم بعض الأفعال التى ما كانت تنطوى تحت النصوص السابقة ، بل ان المشرع قد لجأ الى استعمال عبارات واسعة هى من المرونة بحيث يستطيع القاضى عند تطبيقها ان لا يفلت اى اتجار بالوظيفه من العقوبة ، رغم أن هذه العبارات الواسعة ذات المدلول غير المحدد تشكل خطورة على الحرية الفردية• كما أن المشرع رأى أن مسئوليه الدولة تجاه تنظيم حياة لافراد لا تقف بها عند الموظف العام ، بل مد نطاق الحماية الى الموظفين فى نطاق الاعمال الخاصة بشروط يعينها تتمشى مع حكمة تجريم افعال الموظف العام •

ورغم كل الجهود التى تبذل فى سبيل مكافحة الرشوة فان انتشارها لم يقل ، بل لقد زادت جرائمها على مر الايام . ويرجع السبب فى هذا الى صعوبه الكشف عنها وصعوبة ايقافها ، ففضـــلا عن أنها تتم فى الخفـاء ـ كالشأن فى غالبية الجرائم ـ الا أنها تتميز بأن كل مساهم فيها يحـــاول من جانبه اخفاء معالمها • فالموظف المرتشى ـ بوصفه المتجر بالوظيفة ـ لـن يكشف عن أمرها ابدا ، ومن ناحية أخرى تقضى مصلحة الراشى اخفاء معالم الجريمة خشية أن تمتد المساءلة الجنائية اليه ورغبة منه فى انجاز المصلحة التى يبغيها من الموظف ، بل انه قد يتردد فى كشف أعمال الموظف ـ ان كان طلب الرشوة من جانبه ـ حتى لا يفقد باقى الموظفين الثقة فيه ويعطلون أعماله • هذا فضلا عن أن الرشوة أصبحت تتمثل فى منافع ظاهرها البراءة تجعل من العسير اقامة الدليل عليها • ومن ثم لا يجنى من يبلغ عن أمرهـــا

الا عداء الموظف وكل من يسانده ، لا سيما والمشاهد فى الاونه الاخيرة أن الرشوة لم تعد عملا فرديا يقتصر على الموظف المرتشى بل اتخذت الجريمة صفة التنظيم يساهم فيها عدد كبير من الموظفين الذين تترابط اختصاصاتهم فى العمل ببعض مصالح الجماهير ، فيرسمون السبيل الذى يسيرون فيه ولا يكشف عن أعمالهم ٠

ولعل خاصية الخفاء فى جريمه الرشوة هى التى دفعت المشرع الى أن يغرى الراشى ويشجعه على الكشف عنها ، بتقرير اعفائه من العقوبة اذا أخبر السلطات العامة بها ٠ على أن هذا الحل معيب من ناحيتين ، الاولى تتعلق بالموظف اذ تجعله فى بعض الصور فريسة اشخاص ضعاف النفوس يحاولون الاضرار به ان يسايرهم فى رغباتهم والاستجابة لمطالبهم وذلك باقتعال جريمة الرشوة ، وبهذا يصيب الموظف من القلق وما قد يجعله يصرف بعض جهده للتحوط والتحفظ ضد كل مساس به ، وهو يصيب المصلحة العامة بالضرر ٠ والناحية الاخرى تتعلق بالراشى نفسه لان الاعفاء المشار اليه يقتضى ابتداء أن ينجح فى اقامة الدليل على ارتكاب الموظف لجريمة الرشوة ، وهذا أمر غير ميسور له فى كل الاحوال ٠ وهو ان فشل فيه استجلب عليه نقمة الموظف فضلا عن زملائه بما يضيع مصالحه ٠

وفضلا عما تقدم فان الحياة العملية تكشف عن ظاهرة فريدة فى نوعها بالنسبة الى جريمة الرشوة ٠ فما لا شك فيه أن الرشوة تتفشى فى المجتمع بصورة خطيرة وبين كل طبقاته ، وهى تتنوع وفقا لمختلف الظروف الخاصه بالراشى والمرتشى ٠ وكلما كان للمرتشى نفوذه ومكانته فى المجتمع كلما كانت الرشوة فى صور لا يستطيع القانون ملاحقتها وتكاد تستحيل اقامه الدليل عليها ، وهى فى غالبية الاحوال يكون محلها منافع ضخمة يحصل عليها الموظف ٠ أما اذا كان المرتشى موظفا صغيرا فالامر يختلف اذ تكون قيمة الرشوة بسيطة وامكان ضبطها واقامة الدليل عليها يسيرا ٠ ومراجعة مجموعات الأحكام القضائية يكشف عن هذه الحقيقة التى تعكس ظاهرة أخرى وهى أن اعمال القانون بصدد جريمة الرشوة يكاد يكون قاصرا على بعض صغار الموظفين وبعض المتعاملين معهم ٠

فالرشوة اذن منتشرة فى المجتمع والعلاج التشريعى لن يكون سبيلا كافيا لمكافحتها وانما هى آفة اجتماعية توجب أن يعاد النظر اليها على هذا الاساس ، ومحاولة بحث مختلف الاسباب الدافعة اليها والعمل على تلافيها ،

وذلك لانه ما دام الداء قائما فلن يكون الجزاء الجنائى هو العلاج الناجع ، بل كلما اتسع نطاق التشريع الجنائى كلما أمكن التهرب من احكامه .

ومع هذا فالملاحظ بالنسبة الى مختلف التشريعات أنها تسير فى طريق العلاج التشريعى فى طريق الجزاء الجنائى ، وذلك بتوسيع نطاق الافعال التى تاخذ حكم الرشوة والاعمال التى يراد بالنص حمايتها عامة أو خاصة ، وتشديد العقاب على مرتكب تلك الجرائم . واذا أردنا أن نضرب لهذا مثلا فاننا نجد أن التشريع الفرنسى قد مد عقاب الرشوة الى الاتجار بالنفوذ بموجب القانون الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٨٨٩ ، ثم أصبحت الرشوة معاقبا عليها ولو تعلقت بأعمال مستخدمى المحلات التجارية والصناعية وذلك بموجب القانون الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ . والتشريع المصرى كذلك سار فى نفس الاتجاه . ففى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون رقم ١٧ الذى مد حكم الرشوة الى أعضاء الهيئات النيابية الذين يتجرون بنفوذهم لدى السلطات العامة . ثم عدل الباب الخاص بالرشوة فى قانون العقوبات تعديلا كاملا بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وتناول صورا كثيرة من الاجرام كانت تفلت من العقاب ، ثم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وبموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لحق العقاب الرشوة فى مجال الاعمال الخاصة .

وتنقسم الدراسة بالنسبة الى جريمة الرشوة الى مواضيع ثلاثة ، أولها عن جريمة الرشوة والثانى عن المكافأة اللاحقة والاخير عن استعمال النفوذ .

المبحث الأول

جريمة الرشوة

جريمة الرشوة هي فى أساسها عبارة عن اتجار الموظف بأعمال وظيفته ، بمعنى أن الموظف يتخذ من القيام بأعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائها أو الاخلال بواجباتها سببا للحصول على فائدة من أى نوع كانت • والوضع العادى لهذه الجريمة أن يكون لها طرفان أولهما المرتشى والآخر الراشى ، وقد يوجد الى جوارهما أحيانا شخص ثالث هو الوسيط • ولما كان الراشى هو صاحب المصلحة فى اتجار الموظف بوظيفته ويقدم له مقابلا لذلك العمل فقد أطلق على فعله الرشوة الايجابية ، وأما الموظف وهو الذى يتلقى المقابل فقد أطلق على تصرفه الرشوة السلبية ، والاصل فى جريمة الرشوة أن لا تقع من طرف واحد أى من الموظف بمفرده ، ومع هذا نجد أن التشريع يجعل من مجرد طلب الموظف للرشوة جريمة فى ذاته ، ولو لم تلتق هذه الرغبة بأخرى من جانب الشخص صاحب المصلحة •

ولقد أثار وجود طرفين فى الرشوة التساؤل عما اذا كانت تعتبر جريمة واحدة أم جريمتين ، بمعنى هل تسند الى الراشى والمرتشى جريمة واحدة ويعتبر النشاط المادى فيها واحدا ، أم يعد كل نشاط يصدر من أحد طرفيها مستقلا عن الآخر ومكونا لجريمة على حدة لها أركانها الخاصة بها ؟ والاخذ باحدى وجهتى النظر يؤدى الى اختلاف التكييف القانونى للافعال المسندة الى الراشى والمرتشى • فان اعتبرت الرشوة جريمة واحدة كان كل منهما فاعلا فيها أو اعتبر الموظف فاعلا على أساس اتجاره بوظيفته والآخر شريكا له • أما ان كون نشاط كل منهما جريمة مستقلة لاستتبع هذا استقلال مسئولية كل منهما ، فلا تتوقف مساءلة الراشى أو المرتشى — ولا تؤثر — فى مساءلة الآخر بما يترتب على هذا من خلاف فى النتائج من ناحيتى الشروع والاشتراك •

واذا رجعنا الى الأحكام التى وردت فى المادتين ١٠٣ و ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات نجد أن المشرع يأخذ بفكرة انفصال جريمة الراشى عن جريمة المرتشى • فهو قد جعل مجرد طلب الموظف فائدة بغية الاتجار بوظيفته جريمة، وقصر المادة ١٠٣ على جريمة الموظف العمومى بينما أورد الحكم بالنسبة الى

الراشي في المادة ١٠٧ مكرر رغم توحيد العقوبة في المادتين • ويؤدى هذا الى الكلام عن جريمة المرتشي وجريمة الراشي وجريمة الوسيط •

(أولا)

جريمة المرتشي

يبين من نصوص المواد ١٠٣ و ١٠٣ مكرر و ١٠٤ و ١٠٤ مكرر و ١٠٦ و ١٠٦ مكرر و ١١١ من قانون العقوبات أن جريمة المرتشي تتطلب لتوافرها أركانا ثلاثة ، الأول الصفة الخاصة للمرتشي والثاني الركن المادي وهـــو الطلب أو القبول أو الاخذ والاخير هو الركن المعنوى أو القصد الجنائي • ونتكلم عن كل من هذه الأركان •

١ ـ الصفة الخاصة للمرتشي :

ان الرجوع الى الاصل التاريخي لجريمة الرشوة في مصر يكشف عن أنها حتى عام ١٩٥٣ كانت تهدف الى حماية الوظيفة العامة من الاتجار بها ، ولذا اقتصرت المساءلة بالنسبة للمرتشي على الموظف العمومي • وكان يعتبر كالموظفين العموميين المـــأمورون والمستخدمون والخبيرون والمحكمـــون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية ، كما يؤخذ بحكم الرشوة من كانت له صفة نيابية عامة ، سواء أكانت النيابة بطريق الانتخاب أم بغيره • ولكن نظرا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر ـ لا سيما بعد صدور القوانين الاشتراكية عام ١٩٦١ ـ دعت الى أن تمتد أحكام الرشوة الى غير الموظفين العموميين ، فأخذ حكمهم بعض الأفراد وأمكن وقوع أفعال الرشوة من جانب غير الموظفين على الوجه الاتى بيانه •

أ ـ الموظف العمومي :

تطلب المشرع في المواد من ١٠٣ الى ١٠٥ من قانون العقوبات أن يكون المرتشي موظفا عموميا (١) ، وهو ما يطلق عليه بعض الشراح والاحكام الركن المفترض • والموظف العمومي هو كل شـــخص خولته الحكومة نصيبا مـــن السلطة العامة ، وهذا المعنى قد يؤدى الى أن يتبادر للذهن أنه توسعة تتنافى

---

(١) يلاحظ أن المشرع يستعمل عبارة موظف عام في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، ولا فرق بينها وبين اصطلاح موظف عمومي •

مع ما ينبغى أن يكون عليه التفسير في المسائل الجنائيـــة خشية أن يصل التجريم الى صور لم تنصرف اليها ارادة المشرع • ولكن الرد على هذا ميسور • ذلك ان المسلم به وجوب أن تفسر النصوص الجنائية بشكل غير مضيق او غير موسع ، وانما بصورة كاشفه عن إرادة المشرع • والمشرع قد اراد ان ينال بالعقاب كل من يقدم على ارتكاب جريمة الرشوة من الموظفين • فتنطبق احكام الرشوة على الموظفين بمعنى الكلمة ، أى على من يندبون مباشرة من السلطة العامه للادارة او الحكم . كما تنطبق على جميع مستخدمى المصالح العامة ، سواء أكانوا يعملون لدى جهة قضائية أو اداريه او لدى احدى المصالح التجاريه التابعة للحكومة ، وانما يشترط أن يكون الجانـى ممن تجرى عليهم أحكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومه (٢) • وقد قضى بان المقصود من عبارة موظفى الحكومة هم موظفو الدولة العموميون بالمعنى الواسع فيدخل فيهم موظفو السلطة التنفيذية المركزية والسلطات المركزيه الاداريه والمحلية والثقافية والمؤسسات العامة (٣) • وأن أحكام الرشـوة تنطبق على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا ، ويشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم احكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة • وقانون الموظفين أحد هذه الانظمه ، وهناك أنظمة اخرى خاصة برجال الجيش والشرطة • وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين المـــأمورون والمستخدمون ورجال الجيش والشرطة وموظفو الوزارات والمصالح ومستخدموها على اختلاف طبقاتهم (٤) • فالعامل فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين (٥) •

ولما كانت الغاية من تجريم افعال الرشوة هى محاربة الاتجار بأعمـــال الوظيفة العامة فان النتيجة المنطقية التى تترتب على هذا هى أنه حين يكون العمل الذى يباشره الموظف غير متصل بوظيفته وان كان فى مقدوره القيام به ، فان مباشرته له وتلقى مقابل عن هذا العمل لا يجعل من الامر جريمه رشوة • وقد عرضت هذه الصورة على القضاء فحكم بأن مناط انطباق مواد

---

(٢) الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ، ج ٤ ص ١٠ ، احمد أمين شرح قانون العقوبات المصرى ص ٧ ، على راشد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ١٩٥٨ ص ١٧ •

(٣) محكمة القضاء الادارى ١٩٤٨/١٢/١ مجموعة عاصم ج ٣ ص ١ •

(٤) نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨١ •

(٥) نقض ١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٢ •

الاتهام أن يكون المتهم مكلفا بخدمة عامة ويتجر فى وظيفته سعيا وراء المال أو نفع يصيبه هو أو غيره . فاذا كان الثابت أن المتهم - بعد أن أتم عمله الحكومى - قام باصلاح التليفون قبل منتصف الساعة الرابعة مساء اذ حضر للمنزل وقبل قيامه بعمل الاصلاح نبه المشترك أن يسلك أحد طريقين بينهما ، فاما أن يلجأ للمصلحة أو يقوم بالاصلاح بعد ساعات عمله نظير أجر يتقاضاه ، فصلة المتهم بالمصلحة هنا ليست صلة موظف يتجر فى وظيفته بل عامل فى غير أوقات العمل (٦) .

الموظف الفعلى :

تحدد الانظمة التى تتناول القواعد العامة فى الوظائف المدنية والقواعد الخاصة بمختلف الوظائف الاخرى الشروط التى يلزم توافرها فى الشخص حتى تكون له صلاحية مباشرة أعمال الوظيفة التى تسند اليه . وهذه الشروط تكون على أحد نوعين الاول تتعلق بذات الشخص المرشح لشغل الوظيفة كاشتراط سن معينة وجنسية الدولة ومؤهل محدد أو خبرة خاصة. والنوع الاخر خاص بالاجراءات التى يلزم تمامها لتولى الوظيفة ، كتوقيع الكشف الطبى وصدور قرار بالتعيين من الجهة المختصة وحلف اليمين القانونية فى بعض الاحوال . والغالب من الامر أن تتوافر الشروط جميعها بالنسبة الى الموظف قبل مباشرته لاعمال وظيفته . ولكن هذا لا يمنع من أن يباشر فرد تلك الاعمال دون أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ، كما اذا لم يكن حاصلا على المؤهل العلمى المطلوب أو قبل أن تستوفى الاجراءات الشكلية كصورة عدم حلف اليمين . واذا حدث واتجر مثل هذا الشخص بوظيفته بأن قام ببعض أعمالها أو امتنع عن القيام به لقاء فائدة معينة يحصل عليها ، هل يؤخذ بحكم الرشوة ولا يؤثر على هذا انتفاء شروط شغل الوظيفة ، هل لا يعتبر موظفا ومن ثم ينتفى أحد الشروط اللازمة للتجريم وهو وجوب توافر صفة الموظف العام فى الجانى ؟

درج الفقه على تسمية الموظف فى هذه الصورة باسم الموظف الفعلى أو الواقعى ، ويفرق بين حالتين الاولى اذا كان النقص الذى وقع فى اجراءات تعيينه مما لا يعتد به أو كان على رغم أهميته غير معروف حتى أن الموظف لم

---

(٦) المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة فى ١٩٥٤/٢/١ ، رفعت خفاجى ، جرائم الرشوة ١٩٥٧ ص ٢٩٨ .

يفقد بسببه شيئا من مظاهر السلطة التى تسبغها عليه وظيفته ، فان ذلك لا يمنع من تطبيق أحكام الرشوة عليه • فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقلد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة اذا باشر عمله وقبل عطاء من أحد أرباب القضايا لاداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل كذلك • والحالة الاخرى اذا كان النقص بحيث يمتنع معه قيام الموظف بأعمال الوظيفة بحال فلا يمكن أن تطبق عليه أحكام الرشوة لانعدام الركن الاول من أركان الجريمة وهو الصفة • فاذا انتحل فى هذه الحالة صفة الموظف العمومى وأخذ مقابلا لقيامه بعمل يزعم أنه من اختصاص وظيفته فلا مانع من معاقبته فى هذه الحالة بعقوبة النصب اذا توافرت أركانه (٧) •

ويذهب رأى الى القول بأنه يلزم بداهة لاكتساب صفة الموظف العام أن يكون قرار التعيين فى الوظيفة صحيحا بصدوره ممن يملكه طبقا للاوضاع التى يحددها القانون • فبطلان القرار الصادر بتعيين الموظف يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه ، متى أخذ أو قبل أو طلب فائدة أو عطية مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته (٨) ، كما لو صدر قرار من وزير العدل بتعيين قاض فى حين يتطلب القانون صدور مرسوم • ولكن عدم استيفاء الشرط اللازم لمباشرة الشخص العمل المعين له لا يمنع من تطبيق أحكام الرشوة متى كان تعيينه صحيحا • فالقاضى يرتكب جريمة الرشوة قبل أداء اليمين اللازمة لمباشرة القضاء (٩) فصفة الموظف لا يمنع من توافرها وتطبيق أحكام الرشوة أن يكون قيام الموظف بعمله مشوبا بعيب شكلى لم يحل دون ممارسته بالفعل ذلك العمل بعد أن صارت له صفة الوظيفة بناء على تعيين صحيح (١٠) •

وفى رأينا أن الامر يدور حول الحكمة من تجريم المشرع لفعل الارتشاء والغاية التى يهدف اليها من وراء ذلك ، وهو ما يدعونا الى القول بعدم اتخاذ قواعد القانون الادارى مقياسا فى هذه الحالة ، فشروط الموظف وشروط صلاحيته لمباشرة العمل هى أمور تتعلق بالجهة التى تختص بتعيينه ومن ثم

---

(٧) أحمد أمين ص ٨ ، الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ١١ ، على راشد ص ١٩ ، وقارن فتحى سرور — الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٦٣ ص ٧١ ، ورفعت خفاجى ص ٢٨٨ •

(٨) عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٦٥ ص ١٣ •

(٩) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٦٤ ص ٢٣ •

(١٠) رمسيس بهنام ، القسم الخاص من قانون العقوبات ١٩٥٨ ص ١٧ •

لا محل لبحث مفهوم الموظف الفعلى أو الواقعى وحكم تصرفاته من وجهة نظر القانون الادارى ومدى ما يترتب على هذا من علاقات قانونية • أما الوظيفه ذاتها باعتبارها السبيل الى خدمة الجمهور فانه ينبغى أن تكون محل ثقته والا اضطربت مصالح أفراده • وليس من المقبول ان يفلت الشخص من العقاب على الارتشاء لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا ، ما دام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة ، ولا يمكن أن يطلب من أفراد الجمهور التحقق من مصلحة تعيين كل موظف تدعوهم مصلحتهم لمباشرة بعض الاعمال معه ، بل ان مثل هذا الشخص يكون أولى بالعقاب من غيره • وعلى هذا الاساس فكـــل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهة نظر قانون العقوبات موظفا عاما ، مهما شاب تعيينه من عيوب ، وبهذا نكون قد حفظنا للوظيفة العامة الثقة التي ينبغى أن تتوافر لها ، ونسد كل باب لمحاولة الاتجار بها • وتختلف هذه الصورة عن أخرى يدعى فيها الشخص صفة الموظف التى لم تكن له أصلا ويتوصل عن طريقها الى الاستيلاء على بعض مال الافراد ، اذ تسند اليـــه جريمة النصب متى توافرت أركانها • ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن الفرد الذى يتعامل مع الموظف بالصورة آنفة البيان يتحمل بعض الوزر لمشاركته فى الاثم بتقديم الرشوة أو الوعد ، لان هذا السبب لا يبرر افلات المرتشى من العقاب ومنحه حماية لا يرتضيها القانون الذى ابتغى صون الوظيفة العامة •

وهناك صورة أخرى تعرض فى مناسبة الكلام على توافر صفة الموظف العام ، منها حالة الموظف الموقوف عن العمل حتى يفصل فى بعض الوقائـــع المسندة اليه ، والمفروض أنه خلال فترة الوقف عن العمل لا يباشر أى من مهام وظيفته ، فاذا فرض أنه برغم هذا توصل الى الحصول على رشوة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه ، هل تنتفى الجريمة ؟ لا شك أن حكمة التجريم توصل الى نفس الحل السابق ، بمعنى امكان مساءلته عن جريمة الرشوة فصفة الموظف ما زالت باقية له (١١) •

والحل واحد اذا كان الموظف في أجازة سواء اعتياديـــة أم مرضية • ويختلف الوضع اذا كان الشخص قد أحيل الى التقاعد أو فصل من عمله اذ فى هاتين الحالتين تنتفى عنه اطلاقا صفة الموظف التى ينبغى أن تتوافر أثناء

---

(١١) راجع نقض قضائى ١٩٥٩/٢/٩ الطعن رقم ١٨٧٥ سنة ٢٨ ق • لم ينشر ، أشار اليه فتحى سرور ص ٧٠ •

مقارفته الجريمة (١٢) • على أنه من ناحية أخرى قد يسند اليه ارتكاب جريمة النصب اذا توافرت أركانها •

ب ـ الموظف العمومي حكما :

لم يشأ المشرع أن يقف في جريمة الرشوة عند تعريف الموظف العمومي على الوجه آنف البيان ، بل انه تمشيا مع الغاية التي هدف اليها في جريمة الرشوة من حماية الاعمال التي تتصل بمصالح الجماهير من أن تكون محلا لتجارة من يقومون بها نجده قد تناول فريقا من الأفراد نص عليهم في المادة ١١١ من قانون العقوبات وعدهم في حكم الموظفين • فقد نصت المادة المشار اليها المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ على أن « يعتبر في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل

(١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها •

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين •

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون •

(٤) •••• (١٣) •

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية •

(٦) أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت » •

---

(١٢) محمود مصطفى ص ٢٣ ، على راشد ص ٢٢ •

(١٣) ألغي البند (٤) بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وكان نصه قبل الالغاء « الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ••• » • ولا يعني هذا الالغاء رفع صفة التجريم في الحالة المنصوص عليها انما هو أمر اقتضاه التنسيق بين النصوص ورفع كل لبس معها • وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ • وراجع المادتين ٢٢٢ و ٢٩٨ من قانون العقوبات •

وعلى هذا الأساس يعتبر موظفو ومستخدمو مصلحة السكة الحـــديد ممن تشملهم المادة ١١١ عقوبات (١٤) . والاصل ان لا يعتبر من الموظفين العموميين الخبراء والمحكمين ، الأمر الذى دعا المشرع الفرنسى الى النص عليهم صراحه فى المادة ١٧٧ عقوبات ، وكذلك فعل المشرع المصرى عام ١٩٠٤ ،وذلك لان ارتشاء الخبير أو المحكم ليس بأقل خطرا على المصالح العامة من ارتشـاء القاضى فالاول يعاون القضاء فى احقاق الحق والثانى يقوم مقام القاضى فى فض المنازعات بين الناس (١٥) .

وقد عرفت محكمة النقض المكلف بخدمة عمومية بأنه كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين او المستخدمين العموميين ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف (١٦) . ويعتبر مكلفا بخدمة عامة مشايخ الحارات (١٧) ، وأمين شونة بنك التسليف (١٨) . وتنصيب الطـــاعن ـ وهـــو موظف فى وزارة الصناعة ـ تابعا للحارس على الشركة الموضوعة تحت الحراسة ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين العموميين فى حكم الرشوة (١٩) .

وقد دل الشارع بالمادة ١١١/٦ عقوبات على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام واراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه ، وأيا كان موضوع العمل المكلف به (٢٠) . واذا كان الاصل أنه تنبغى التفرقة بين موظفى وعمال المؤسسات العامة الذين يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين التابعين للدولة ، وبين موظفى وعمال الشركات التابعة لها الذين يعتبرون فى حكم العمال وتربطهم بشركاتهـم

---

(١٤) نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٧ .

(١٥) أحمد أمين ص ٩ . وهو يرى أن عبارة كل انسان مكلف بخدمة عمومية التى وردت فى التشريع المصرى تتسع لشمول الخبراء والمحكمين .

(١٦) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ ، وفى القضية كان المتهم عضـــوا فى اللجنة التى شكلها المكتب التنفيذى للاتحاد الاشتراكى العربى الخاصة بتصفيه الاقطاع .

(١٧) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٨ .

(١٨) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣١٤ .

(١٩) نقض ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ .

(٢٠) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ .

العلاقة التعاقدية ، فانه تتعين مراعاة ما تنص عليه المادة ٦/١١١ عقوبات فى شأن مستخدمى الشركات التى تساهم الدوله فى مالها بنصيب مـا (٢١) ٠ ولقد رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين ، فاذا كانت العلاقة القانونية التى ربطت بين العامل والشركة هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والاجر اللتين تميزان عقد العمل فانه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال الرشوة ، ويستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها (٢٢) ٠

وعلى الاساس انف البيان لا محل فى تحديد صفة من هو فى حكم الموظف العام للاستناد الى المادة ٦٣ اجراءات جنائية التى أسبغت حماية خاصة على الموظفين العموميين فى شأن رفع الدعوى الجنائية عليهم والاستدلال بها على انحسار صفة الموظف العام على موظفى الشركات ، اذ المناط فى قيام هذه الصفة هو الموطن الذى انصرف اليه مراد الشارع ولا يمتد الى غيره ولا قياس فى هذا الصدد (٢٣) ٠

جـ ـ العاملون فى محيط بعض الهيئات :

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه «فى يوليو سنة ١٩٦١ صدرت عدة قوانين بتأميم بعض الشركات والمنشآت وباسهام الحكومة فى بعضها الاخر ، استهدف بها بناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى ، وكان لابد أن يساير التشريع هذا المنهج الجديد وان يقوم بدور فعال فى سبيل تحقيق هذه الاهداف وتأمين الحماية الكافية لها » ٠ وتمشيا مع هذا الهدف عدلت بعض مواد قانون العقوبات كما استحدثت مواد جديدة للحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التى تسهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ٠ « وقد اقتضى ذلك التسوية بين جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع على أموال الجهات المذكورة وبين تلك التى تصيب أموال الدولة أو احدى الهيئات العامة مادام أن الدولة تساهم بمالها

---

(٢١) نقض ١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٩ ٠
(٢٢) نقض ١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٣ ٠
(٢٣) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ٠

بنصيب في أموال تلك الجهات · كما اقتضى الامر تغليظ العقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام لأن أموالها وان تكن أموالا خاصة ، فان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقضى من الشارع رعاية أوفى » ·

وقد اعتبرت المادة ١٠٦ مكرر (أ) عقوبات مرتشيا كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم في احداها ، وذلك اذا توافرت في حقه باقى أركان جريمة الرشوة · والجريمة هنا وان كانت جناية الا أن عقوبتها أقل من عقوبة رشوة الموظف العام · ويستتبع هذا وجوب مراعاة أن يخرج من تطبيق نص المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات من تنطبق في حقهم المادة ١١١ عقوبات ويعتبرون فى حكم الموظفين العموميين ، سواء لاعتبار الجانى مكلفا بخدمة عامة أو عضوا فى مجلس ادارة أو مديرا أو مستخدما فى المؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب بأية صفة كانت (٢٤) ·

د ـ المستخدم الخاص :

لم يقف المشرع لاعتبار الاتجار بالوظيفة مكونا للرشوة عند الموظف العمومى وحده على ما رأينا ، بل اعتبر أشخاصا اخرين فى حكم الموظفين العموميين بموجب المادة ١١١ عقوبات ، كما تناول العاملين فى محيط بعض الهيئات على ما سلف البيان ·

ولقد أراد المشرع أن يحمى الاعمال الخاصة من أن تمتد يد العبث والاتجار بها الى المستخدمين فيها ، فنص فى المادة ١٠٦ على أن «كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه

---

(٢٤) راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ·

لاداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين »(٢٥) ٠

ونطاق هذا النص قاصر على محيط الاعمال الخاصة ، والنشاط فى الجريمة المنصوص عليها فيه هو الذى يكون فعل الرشوة بوجه عام ، وكل ما فى الامر انه يقع من أحد المستخدمين بتلك الاعمال ٠ على أن هذه الصورة تفترق عن باقى صور الرشوة فى أن علم المخدوم ورضاءه بطلب الوعد او العطية ينفى عن الفعل صفة الجريمة ، وذلك تقديرا من المشروع انه لن يلحقه ضرر بل ان الفائدة التى قد يحصل عليها ربما تدفعه الى حسن أداء ما هو مطلوب منه ٠

٢ ـ الركن المادى

الركن الثانى فى جريمة المرتشى فى صورة من اثنتين ، أولاهما الطلب والاخرى القبول ويلحق به الاخذ ، وتقع أيهما على وعد أو عطية ٠ ونعرض فيما يلى للطلب ثم للقبول وأخيرا لموضوعهما ٠

(أ) الطلب

جعل المشرع من مجرد طلب الشخص فائدة معينة للاتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة (٢٦) ، فيكون هو البادىء بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ٠ ومن ثم فانه لا يشترط أن يلقى الطلب قبولا من جانب صاحب المصلحة ٠ واذا كانت عملية الرشوة تقتضى فى طبيعتها وجود طرفين الراشى والمرتشى وقيام ايجاب وقبول والتقائهما حتى تعتبر الجريمة قد تمت ، فانه يترتب على هذا أن مجرد الطلب من جانب المرتشى أو العرض من جانب

---

(٢٥) وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ أنه قد نص فى المشروع على عقاب مستخدمى البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية وغيرها ، وكل مستخدم آخر على الرشوة لاداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل ٠

(٢٦) نقض ١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ٠

الراشي يعتبر شروعا في رشوة ان لم يلق ايهما قبولا ، على ان المشرع راى في تصرف المرتشي ما يمثل خطورة بدانه فجعله جريمة مستقلة ، لانه تكشف عن مدى عبثه بمهام وظيفته واتخذها موضوعا للاتجار مما قد يترتب عليه افقاد ثقة الناس في رعاية مصالحهم بوجه حق ٠

ولقد قضى بأن جريمة الرشوة تقوم في حق الموظف العمـــومي بمجرد طلبها ، وفي قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به حكمه معاقبته(٢٧) ٠ وأن الرشوة تتحقق بمجرد الطلب ـ وهو أمر لو قيس بنظائره في الجرائم الاخرى لاعتبر شروعا ـ لان الموظف انما يخون الامانة التي أودعتها الهيئة الاجتماعية بين يديه ، وهي الوظيفة لانه وكيل عن هذه الهيئة (٢٨) ولذلك يكون حكم النقض لم يصاحبه التوفيق حينما قرر أن تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجه لما تم الاتفاق عليه بينهما(٢٩) ٠ ذلك لانه على ما سبق القول تعتبر جريمة الموظف قد تمت بمجرد الطلب دون حاجة الى قبول (٣٠) ٠ ولهذا قضى بأنه اذا توافرت أركان جريمة طلب الرشوة فان الاجراءات التالية بما فيها التفتيش تهـدف الى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة ـ وهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة ـ تكون صحيحة ، والقول بأن الاذن قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة يكون بعيدا عن محجة الصواب(٣١) ٠

واعتبار الطلب وحده من جانب المرتشي مكونا لجريمة الرشوة هو اتجاه جديد في التشريعات ، بسبب ما كشف عنه سوء استغلال الوظيفة أوالعمل، فقد أدخل في التشريع الفرنسي عام ١٩٤٣ وفي التشريع المصري عام١٩٥٣ ٠

---

(٢٧) نقض ١٩٥٧/١١/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٥٧ ٠ وراجع نقض ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ق ٤٥ حيث حكم بادانة ضابط بمكتب حماية الآداب كلف باجراء تحريات عن منزل يدار للدعارة فطلب من صاحبه مبلغا لقاء حفظ الشكاوى التي لديه ضده والمحالة اليه من النيابة العامة ٠

(٢٨) عسكرية عليا الاسكندرية ١٥٥/١١/٢٠ ، عبد الوهاب مصطفى ، جـــرائم الوظيفة العامة ١٩٦٣ ص ٢٢ ٠

(٢٩) نقض ١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٤ ٠

(٣٠) راجع نقض ١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ٠

(٣١) نقض ١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ٠

وليس بذات أهمية الصورة التى يتم بها الطلب والغالب أن يتم شفاهة، على أنه لامانع من حصوله كتابة ان صيغ فى عبارة تؤدى الى ذلك ولو لم تحرر فى صراحة . وقد يبدى الطلب فى صورة اشارة تصدر من المرتشى ، كمن يفتح درج مكتبه ويشير الى داخله لوضع بعض النقود فيـــه وكايماء المتهم باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية ازاء ما يبذل له(٣٢) . وكل ما يلزم هو أن يقتنع القاضى من وقائع الدعوى والادلة المقدمة فيها بصدور الطلب من جانب المرتشى ، على أن يكون استنتاجه متفقا مع المنطق والمقبول ومع ما جاء بأوراق الدعوى .

وكما يحدث أن يتم الطلب من جانب المرتشى نفسه يجوز أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ، وتتحدد مسئولية هذا الشخص حسب وقائع كل دعوى ، وتوافر أو عدم توافر القصد الجنائى لديه . فقد يعد وسيطا فى الرشوة اذا كان على علم بها أو تنتفى مساءلته ان حمل رسالة المرتشى بحسن نية معتقدا مديونيته لصاحب المصلحة . على أن مثار البحث هو ما اذا كان مجرد تكليف المرتشى للوسيط بطلب الرشوة من صاحب المصلحة يكون الجريمة أم يشترط أن تنتقل هذه الرغبة الى الأخير . ويأتى بعد هذا التساؤل عما اذا كان فعل المرتشى يعد مشروعا فى الصورة الاولى من عدمه . وفى رأينا أن الوسيط ــ سواء أكان حسن النية أم سيئها ــ يعتبر ممثــلا للمرتشى وتبعا لهذا لا يكون الطلب الى تلك اللحظة قد تم ، ولا يعد شروعا فى جريمة الرشوة ، اذ الركن المادى فى الشروع هو الفعل التنفيذى الموصل مباشرة الى تمام الجريمة منتف ومن ثم فلا جريمة فى الامر . ولا يزيد ما وقع عن مجرد كشف نية اجرامية لدى المرتشى والقانون لا يعاقب على النيات .

(ب) القبـــول :

يقتضى قبول الرشوة من جانب المرتشى سبق عرضها من جانب صاحب المصلحة أى صدور ايجاب منه . وبناء على هذا لا تتم الجريمة الا اذا التقى القبول مع الايجاب على موضوعها . ويثير هذا بحث مدى اشتراط جديـة العرض من جانب الراشى حتى يعتبر القبول الذى يلحقه مكونــا لجريمة الرشوة . فعرض الرشوة قد يقصد به من جانب الراشى العبث بأعمال

---

(٣٢) نقض ١٩٥٩/١٢/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٩ .

الوظيفة أو الخدمة ، فلا يثير القبول الصادر من الشخص اية صعوبة . وفي صورة اخرى قد لا يكون العارض للرشوة جادا ولكنه يبغي فقط كشف اتجار الشخص باعماله ، فهل يؤثر هذا في اسناد الجريمة الى الشخص اذا ما قبل العرض . ان الرأى فى هذه الصورة مرتبط بأمرين أولهما حكمة تقرير العقاب لجريمة رشوة الموظف العمومي ومن جرى مجراه ، وهي حماية الثقة العامة فى أعمال الوظيفة أو العمل ومجازاة كل من يتجر بها ، وهي بغير جدال متحققة فى الفرض المطروح . والامر الاخر ان المشرع اكتفى بمجرد صدور القبول من جانب المرتشى ، بمعنى أنه لم يشترط التلاقي الجاد للارادتين .

ولقد استقر قضاء النقض على هذه القاعدة . ففي صدد الموظف العمومي قضى بأنه يستوى أن يكون الراشي الذى تعامل مع الموظف جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي ، ذلك لان العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، اذ أنه فى الحالتين على السواء يكون قد اتجر بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشيء عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحي من ذمته وضميره ليس الا(٣٣) . ولكن اذا وعد شخص موظفا باعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له فان هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا فى اعطاء رشوة اذ هو لم يعرض فيه شيئا معينا على الموظف بل عرضه أشبه بالهزل منه بالجد (٣٤) .

ولكن ينبغي أن لا يكون العرض - فى حالة عدم جديته - نوعا من التحريض على ارتكاب الجريمة والا اتصف بعدم المشروعية بما يبطل الدليل المستمد منه . وفرق بين التحريض وبين اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الجريمة فهي ان تمت لا تترتب على مباشرتها لانها السبيل الموصل الى كشفها . ولذا قضى بأنه لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشي جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات

---

(٣٣) نقض ١٩٣٤/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧١٠ .

(٣٤) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٣ .

وظيفته لمصلحة الراشي أو لمصلحة غـــيره(٣٥) • وفي حكم حديث تعرضت محكمة النقض لصوره التحريض على ارتكاب الجريمة واعتبرتها غير متوافرة متى كانت ارادة المتهم حرة طليقة وقت الجريمة فقالت انه يجب على مأمورى الضبط القضائي بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى • فيدخل فى اختصاصهم اتخـــاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفـــات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن اراده الجانى تبقى حرة غير معوقة • فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اوما للضابط من بادىء الامر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر ، الذى ارشده واوصله اليه لتذليل ما يعترض مـــرور السيارة من عقبات ، الامر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وان ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة وكان انزلاقه الـــى ارتكاب الجريمة وليدة ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضـــــائى (٢٦) • والامر الصادر من النيابة لضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع — وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالـــة التلبس كما هو معروف به فى القانون — وواقع الحال أنه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الاتفاق الـــذى تم بين الراشي والمرتشي ،، ولم يبق الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضـــاه بتسليم المبلغ ، وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالامر الذى أصدره (٢٧) •

وكما قلنا بالنسبة الى الطلب لا يشترط أن يقع فى صورة معينة فالامر

---

(٣٥) نقض ١٩٥٣/٦/١٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٣ ، ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ق ١٣٤ ، ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤١ •

(٣٦) نقض ١٩٥٩/١٢/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٩ •

(٣٧) نقض ١٩٥٩/١١/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٥ ، ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ق ٦ ، ١٩٦٠/١٠/٢٤ ق ١٣٤ ، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٢ •

كذلك بالنسبة الى القبول • فقد يحدث بمجرد قول يصدر من المرتشى ، كما يصح تمامه بتصرف مادى من جانبه • ومثال هذا قبضه لمبلغ المـــال لقاء العبث بالوظيفة أو العمل • ولعل هذا ما دفع الشارع الى النص صراحـــة على صورة أخذ المقابل •

على أن الصعوبة تثور حين تقدير الموقف السلبى الذى يتخذه الشخص بصدد عرض يقدمه صاحب المصلحة ، وتدق المسألة حين يكون العرض بوعد ولا يكون فى قيام الموظف أو من يجرى مجراه بالعمل المطلوب منه أيه مخالفه للقانون ، فهل يعتبر السكوت قبولا منه ؟ فى هذه الصورة تطبق القواعـــد العامه فى الاثبات فى المواد الجنائية ، بمعنى أن القاضى يستشف الحقيقة فى كل واقعه على حدة ، على أنه ينبغى التحوط كثيرا اذا ما أريد اعتبار السكوت دليلا على القبول ، فعند أى شك يكون تفسير الواقعة لما فيه مصلحة المتهم فقد يحدث أن يعبر السكوت عن عدم الاعتداد بالتصرف الصادر من مقدم الرشوة •

واذا كنا قد قلنا انه لا يشترط أن يكون العرض من جانب الراشى جادا بل يكفى أن يتخذ مظاهر الجدية فالامر على العكس بالنسبة الى القبول الذى ينبغى أن يقوم الدليل على جديته ، فقد يجارى الشخص صاحب المصلحة فى حديثه دون أن ينوى الاتجار فى وظيفته أو عمله أو اقتضاء المقابل ، لا سيما فى صورة الوعد ، فاذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظـــاهر بقبولها ليسهل على أولى الامر القبض على الراشى متلبسا بجريمته فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من ايجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف(٣٨) •

محل الطلب والقبول :

الرشوة كما سلف القول هى اتجار بالوظيفة أو العمل فلابد فيها من مقابل يتقاضاه الشخص وهو ما ذكره المشرع بقوله وعدا أو عطية أو الفائدة التى أشار اليها فى المادة ١٠٧ عقوبات • والمقابل قد يتم على صورة من اثنتين فهو أما أن يكون معجلا أو مؤجلا ، فاذا كانت الرشوة معجلة فان هذا يعنى أن

---

(٣٨) نقض ١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٠ •

المرتشي يتقاضى المقابل قبل التصرف الذى يصدر منه متعلقا باعماله ، واما الرشوة المؤجلة فاقتضاء المقابل يحصل بعد اتمام التصرف • ويلاحظ فى هذا الصدد أن تقسيم الرشوة الى معجلة ومؤجلة لا يتعلق باتكاب الجريمة ذاتها وانما بدليل الاثبات فقط ، فمجرد الطلب وحده ـ كما رأينا يكفى لتحقق جريمة الرشوة • وفى صورة القبول تتحقق الجريمة بمجرد التقائه بالايجاب وكل ما يحصل بعد هذا يعد من نتائج جريمة الرشوة (٣٩) •

والمقابل فى جريمة الرشوة ـ وان عبر عنه المشرع بوعد أو عطية أو فائدة ـ قد يكون مالا أو منفعة • والمال هو كل شيء يمكن تقويمه ، فلا ينصرف اللفظ الى النقود وحدها • فيندرج تحته مثلا أنواع الهدايا المختلفة لانها جميعا مما يمكن تقويمها • ويستوى أن تكون حيازة المال مشروعة أو غير مشروعة كقطعة مخدر مثلا ، ولا يهم مصدر هذا المال • ولذا قضى بأنه لا يغير من وصف فعل الموظف انه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما استولى عليه الراشي بدون وجه حق من مال الدولة ، علم بذلك أو لم يعلم ، أو أن يكون الراشي موظفا مثله ، لانه لا ينظر وصف الوظيفة الا الى المرتشي وحده (٤٠) •

والمنفعة هى كل ما يعود بالفائدة على الشخص ، وهناك أنواع من المنفعة يمكن تقويمها وتبعا عدها من الاموال ، ومن هذا القبيل اعطاء تصاريح مجانية فى وسائل المواصلات • وعلى كل حال تعد منفعة كل ما يعود على المرتشي من ميزة ما كان يحصل عليها لولا اتجاره بوظيفته أو عمله ، على سبيل المثال الحاق ابنه بعمل من الاعمال •

ويعبر المشرع فى المادة ١٠٧ عقوبات عن المنفعة ـ التى يعتبرها من قبيل الوعد أو العطية ـ بانها الفائدة التى يحصل عليها المرتشي أيا كان أسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية • وقالت المذكرة الايضاحية وذلك ليقع تحت طائلة العقاب الموظف المرتشي الذى

---

(٣٩) يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون لاحقا عليه ما دام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها (نقض ١٩٦١/٢/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٣) •

(٤٠) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٢ •

يقوم بعمل وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها مقابل حصوله على خدمة لا تقوم بمال ، كالحصول على توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته أو غير ذلك من صور الفائدة(٤١) ·

وقد أثير البحث حول المواقعة الجنسية هل تعتبر من قبيل المنفعة التى يحصل عليها الشخص · فذهب رأى الى القول بأن الذى يواقع امرأة ليقضى لها حاجتها من أعمال وظيفته لا يجعل الرشوة متحققة فى حقه الا اذا كانت قابلة لان تقدر لها قيمة مادية · فى حين ذهب رأى آخر الى ان المواقعة الجنسية تعد فائدة بالمعنى الذى يحقق الرشوة ، لان القانون اذ جعل من الفائدة ركنا فى هذه الجريمة ترك النص عليها عاما بغير تخصيص ، فلا معنى لتحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون (٤٢) · وقد قضى بانه يعتبر من قبيل الفائدة غير المادية اتفاق الموظف مع امرأة على ارتكاب الزنا معها ليقضى لها أمرا من الأمور أو ليخل بواجب من واجبات الوظيفة لصالحها(٤٤) ·

ومن الطبيعى أن لا يشترط المشرع حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذى يحصل عليه المرتشى ، حيث لا يعد التحديد ركنا فى الجريمة ، تاركا تقديره للقاضى حسبما يستخلصه من وقائع كل دعوى على حدة · وهو فى تقديره ينبغى أن يراعى مدى دلالة المقابل على الاتجار بالوظيفة أو العمل · فان كان ما أعطى وان أمكن تقويمه الا أنه ينتفى التناسب بينه وبين العمل

---

(٤١) وكانت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ تنص على أن « تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف أو غيره من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمرتشى » · ولا شك فى الفائدة الخصوصية فى هذه الصورة يمكن عدها مالا ، اذ يمكن تقويمها بقدر ما حصل عليه الموظف من ثمن زائد عند البيع وما توفر له من مبالغ عند الشراء ، وبالأقل يمكن أن تعد منفعة · ومع هذا كانت تبدو عناية المشرع بالنص عليها حتى لا يتذرع الموظف بأنه لم يتجر بوظيفته وانما يباشر عملية البيع والشراء كأى فرد عادى ، على أنه يجب أن يثبت على ما سترى توافر القصد الجنائى ، واشارة المشرع الى أى عقد آخر حتى لا يحصر التجريم فى صور معينة ومن هذا القبيل عقود الايجار والمقايضة · ولم يعد هناك محل للنص بهذه الصورة بعد التعميم الذى جاء بالمادة ١٠٧ عقوبات · ويعبر البعض عن هذه الصورة بالرشوة غير المباشرة (الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٦٦) ·

(٤٢) راجع رمسيس ص ٢١ ·

(٤٣) المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية ١٩٥٥/١١/٢ موسوعة التعليقات ، سيد البقال ص ٣٠٠ ·

الذى يباشره الشخص فلا يمكن عده مقابلا • ومثال هذا تقديم لفافة تبغ أو قطعة حلوى أو كوب شراب الى موظف على سبيل المجاملة(٤٤) •

فاذا كانت استجابة الموظف لصاحب المصلحة بغير مقابل ، فالاصل أن لا تقوم جريمة الرشوة ويكون قيام الشخص بالفعل أو الامتناع عنه نتيجة لرجاء او توصية لا يشكل جريمة ، وهو أمر لا جدال فى أنه يخل بالثقة التى يضعها الجمهور فى الشخص وقد توجد الاضطراب فى سير الاداة الحكومية • ولهذا نجد أن المشرع قد أدخل سنة ١٩٥٣ نصا يعاقب كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ، بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه (م ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات) •

المقابل للمرتشى أو لغيره :

انه وان كان الأصل أن اتجار الشخص بوظيفته أو عمله يبغى به تحقيق نفع له شخصيا ـ على أية صورة كان ـ فانه مع هذا قد يهدف الى تحقيق نفع للغير ، ومن ثم وجب أن يلحقه العقاب على أية حال والا كان فى مقدوره الافلات من حكم القانون • ولهذا تساوى التشريعات عادة فى التجريم والعقاب بين طلب الشخص الرشوة لنفسه أو لغيره ، ومن ثم فلا مصلحة للموظف من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه(٤٥) • وقد نص المشرع على هذا صراحة فى المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٤ مكرر من قانون العقوبات ، وكذلك صدر المادة ١٠٧ حيث نص على أن يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به أو وافق عليه •

ولا يشترط فى هذا الغير أن يكون على علاقة خاصة بالمرتشى كالقرابة مثلا ، فقد يكون ابنا له أو زوجا أو صديقا أو شخصا لا تربطه به رابطة وانما

---

(٤٤) رمسيس ص ٢٢ •

(٤٥) نقض ١٩٥٨/١/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٣ ، ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ق ١٢٠ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٥ •

يهدف الى ان يحقق من ورائه نفعا معينا • وكل ما فى الامر يتعين قيام الدليل على العلاقة بين التصرف الذى قام به المرتشي وأن الفائدة التى وصلت الى الغير كانت ثمنا له وأن يعلم المرتشي بذلك ، فقد تقبل الزوجه هديه وتخفى امرها على زوجها •

وقد يحدث الاتفاق سلفا بين الراشي والمرتشي على تحديد الشخص الذى يتقاضى الفائدة ، على أنه ليس ثمة ما يمنع من ان يعطى الفائدة لشخص معين ثم يعلم المرتشي بأمرها ويسكت عليها فى مقابل تحقيق مصلحه الراشي ، على ان يقوم الدليل المقنع لدى القاضى بوجود الرابطة بين العبث بالوظيفة أو العمل وتسليم الغير للرشوة ، وهو ما أشار اليه المشرع في نص المادة ١٠٧ سالف البيان •

أما الغير فانه ان انتفى لديه العلم اطلاقا بوجود الرابطة بين ما أعطى له وما قام به المرتشي فلا مسئولية عليه لانعدام القصد الجنائى ، كما اذا تسلم هديه من الراشي على أنها مرسلة اليه من المرتشي وكانت هناك مناسبة معينة تبررها • أما ان كان على علم بالامر ، فقد عد المشرع فعله جريمة خاصة بما نص عليه في المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات فى قولها « كل شخص عين لاخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه الراشي أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به ، وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة » •

أعمال الوظيفة :

لما كانت حكمة تجريم أفعال الرشوة هى مكافحة كل اتجار بالوظيفة أو العمل عملا على ابقاء الثقة فى أعمال الموظفين ومن فى حكمهم ، وكان ما يحصل عليه الشخص من مال أو منفعة أو وعد بذلك هو مقابل لتصرف يصدر من جانبه ، اقتضى هذا أن يكون الامر متعلقا باعماله • ولما كان الاساس هو وضع الثقة فى أعمال الموظفين وغيرهم وأنهم ما تولوا أعمالهم الا خدمة لمصالح الجمهور ، وهم من أجل هذا يتقاضون فى الغالب أجرا لقاء ذلك ، فان أى مقابل يحصل عليه الشخص يزعزع تلك الثقة حتى ولو كان التصرف الصادر منه مطابقا للقانون ، وحتى ولو كان عازما على مباشرة التصرف على الوجه القانونى عند قبضة المقابل

وقد عرض المشرع لصورتين الاولى أن يدخل العمل فى اختصاص الموظف والاخرى أنه لا يدخل فى اختصاصه ولكنه يزعم انه داخل فيه او يعتقد ذلك خطأ ٠ وينطبق ذلك أيضا بالنسبة الى من يعد فى حكم الموظف العمومى ، وكذلك من يعمل فى محيط بعض الهيئات العامة ٠ أما بالنسبة الى المستخدمين الخصوصيين فالامر يقف عند الاعمال التى تدخل فى اختصاصهم فقط والمكلفين بها (المادة ١٠٦ عقوبات) ٠ ولذا ان كنا نتكلم فيما يلى على الموظف الا أن كلامنا ينطبق بصدد المادة من ١٠٦ مكررا أ و ١١١ من قانون العقوبات ٠

(أ) الاختصاص بالعمل :

تقضى طبيعة الامور وحسن انتظام سير العمل ان يحدد لكل موظف الاعمال التى تفرضها عليه الوظيفة وتبعا يحق له مباشرتها ، فيسهل على كل صاحب مصلحة أن يتعرف السبيل الموصل الى انجاز اعماله ، ويمكن من ناحية أخرى وضع الضوابط لحدود مساءلة الموظف حين مباشرته لمهام الوظيفة ، على أن هذا لا يمنع من تعديل تلك الاختصاصات وفقا لمتطلبات المصلحة فيما بعد ٠

ويستوى أن يكون اختصاص الموظف بالعمل قد استمده من القانون مباشرة أو من رئيس أصدر به تكليفا صحيحا ٠ فالقانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص(٤٦) ٠ ويكفى أن يصدر الموظف أمر شفوى من رئيسه للقيام بالعمل(٤٧) ٠ فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على

---

(٤٦) نقض ١٩٥٤/١١/٢ أحكام النقض س ٦ ق ٥٥ ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك اجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الادارة فى تكليف موظف بعمل خاص بادارة أخرى ٠ فاذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس قسم الشئون الفنية الذى يدخل فى اختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهود اليه باستخراج شهادات التأمين ، فان هذا ما يجعل له اختصاصا فى صدد استخراج هذه الشهادات (نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣) ٠

(٤٧) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٩ ٠

أن عمل الســـاعى يقتضى التردد على المكـــان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وانه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب وهم رؤساؤه فان التحدى بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس (٤٨) • واذا استندت المحكمة فى تحديد اعمال الموظف المتهم بالرشوة الى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل بها فلا تثريب عليها فى ذلك (٤٩) •

ويستوى فى الاختصاص بالعمل أن ينفرد به شخص واحد أو أن يتعدد الاشخاص الذين يختصون به فيقع فى نصيب كل واحد منهم جزء مـــن الاختصاص • لان الاتجار بالوظيفه وفقدان الثقة بها متوافران فى كلتـــا الصورتين • وعلى هذا استقر القضاء • فقد قضى بأن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون وحـده المختص بالقيام به ، بل يكفى أن يكون له نصيبا من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة (٥٠) • وأن يكون قد اتجر مع الراشى فى هذا النصيب (٥١) • فاذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لانه بصفته موظفا عموميا (كونستبلا من رجال الضبط القضائى) قد أخذ مبلغا من النقـــود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الامر الخاص باخلاء سبيله وتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى الى غاية مرسومة ، هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء(٥٢) • واذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطـــاعن أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين ومعاينة ما يتم استصناعه من الاعمال والتوقيع على سند الصرف ، فمقتضى ذلك ولازمه أن له نصيبا من الاختصاص بالعمـــل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة(٥٣) • فاذا كان الثابت أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره ، وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب

---

(٤٨) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥ •

(٤٩) نقض ١٩٤٧/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٢٨ •

(٥٠) نقض ١٩٥٨/١/٧ أحـــكام النقض س ٩ ق٣ ، ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ق ٢٠ ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ق ٢٠٤ ، ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٢ •

(٥١) نقض ١٩٥٣/٦/١٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٣ ، ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٧ ١٩٧٠/٢/١٠ ق ٤٩ ، ١٩٦٩/١/٩ س ٢٠ ق ٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق ١٥٣ •

(٥٢) نقض ١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٧ •

(٥٣) نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٨ •

المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه ، وهو ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، فان الحكم المطعون فيه اذا قضى ببراءة المتهمين استنادا الى أن اختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره الى رئيسه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (٥٤) .

ويكفى أن يكون اختصاص الموظف قاصرا على مجرد ابداء المشورة ، لان كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من اعمال الوظيفة ، وما دامت كلمة عمل جاءت مطلقة فهى لا تتقيد بقدر العمل ولا بنوع مخصوص منه (٥٥) . فمن شرع فى ارشاء طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديريه كيلا يبلغ عن الاغذية الرديئه التى يقدمها له يحق عقابه كراش ولو لم يكن هذا الطاهى عضوا فى اللجنة المختصة بتسلم الاغذية ، لانه بحكم وظيفته اول من يتبين حالة تلك المواد من الجودة أو الرداءة ، وعليه أن ينبه اللجنة الى حقيقة الامر كلما اقتضت الحال (٥٦) .

ولقد ذهبت محكمة النقض الى أبعد من هذا فاكتفت بأن تكون للموظف علاقة بالعمل الذى باشره ، وقررت أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة ، بل يكفى أن تكون له بها علاقة (٥٧) . فاذا كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الاول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة فان ادانة المتهم بجريمة عرض الرشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه أن يكون صحيحا فى القانون(٥٨) .

ولم يرسم القانون طريقا معينا لتحديد اختصاص الموظف وانما يرجع فى ذلك الى كل واقعة على حدة . ويجب على المحكمة أن تتثبت من اختصاص

---

(٥٤) نقض ١٩٦٨/١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٥ .

(٥٥) نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٠٦ .

(٥٦) نقض ١٩٣٦/١/٦ المحاماة س ٦ ق ٣١٣ .

(٥٧) نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ، ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ق ١٨٤ ، ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ق ١٢٠ ، ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٥ .

(٥٨) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٩ .

الموظف على الصورة آنفة البيان وأن تثبت ذلك فى حكمها ، اذ هو ركن من أركان الجريمة (٥٩) ، لا سيما حينما تحصل المنازعة حوله (٦٠) · فعلى المحكمة اذا عاقبت موظفا ينكر اختصاصه بالعمل أن تبين الدليل الذى استمدت منه هذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه والا كان حكما قاصرا(٦١) · وتوافر عناصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله يقدرها القاضى على أن يكون تقديره سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق (٦٢) ·

فاذا كان الثابت أن العمل الذى عرضت الرشوة من أجله لا يدخل فى اختصاص الموظف انتفى أحد أركان الجريمة(٦٣) ، مهما كان التصرف بذاته منافيا للاخلاق ، هذا الا اذا كان هناك زعم بالاختصاص من جانب الموظف أو اعتقاد خاطىء بالاختصاص · ويستوى أن يكون عدم اختصاص الموظف مرجعه أن العمل لا يدخل أصلا فى وظيفته أم بسبب انه هو - بمقتضى نظام تعيينه - ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشره فيها(٦٤) · فاذا كان دفع النقود من المتهم ليتناول المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت اليه فان ادانة المتهم فى جريمة الشروع فى رشوة تكون خطأ (٦٥) ·

واذا كان الغرض من دفع المال هو مجرد سعى الشخص لدى موظف لا شأن له بالعمل فلا قيام لهذه الجريمة (٦٦) · هذا الا اذا انطبقت شروط المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات الخاصة بعرض أو قبول الوساطة فى الرشوة والتى سيأتى الكلام عليها ·

---

(٥٩) نقض ١٩٤٦/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨٨ ·
(٦٠) نقض ١٩٦٨/١/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٠
(٦١) نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٧٢ ·
(٦٢) نقض ١٩٦١/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٤ ·
(٦٣) نقض ١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٥ ·
(٦٤) نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٨٥ ·
(٦٥) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤١ ·
(٦٦) نقض ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٨٢ ·

الغرض من الرشوة :

تقتضي طبيعة عمل الموظف أن يباشر أعمالا معينة ، وفي احيان اخرى توجب عليه الامتناع عن بعض الاعمال ، وهذا وذلك يكون مطابقا للقانون • والاصل فى الرشوة أن تكون لارتكاب أمور مخالفه لما يتعين على الموظف ان يتصرف على اساسه ، بمعنى ان يخالف مقتضى واجبـــات وظيفته • ولكن الوقوف بالتجريم عند هذه الصورة لا يمنع مع الاتجار بالوظيفه اذ يستطيع الموظف تعطيل مصالح الجمهور باتخاذ الموقف السلبى فى بـــعض الاحوال ، بل هو يستطيع أن يستغل هذه الوظيفه بالحصول على أية فائدة رغم انتفاء نيته فى مخالفه واجبات الوظيفه • ولما كان من شان هـــذه الصور العبث بالوظيفة واهدار الثقة فيها من جانب الجمهور ، عنى المشرع باعتبار هـــذه الصور جميعا داخله في نطاق الرشوة • فهو يعاقب على الرشوة فى مقابل قيام الشخص بعمل من أعماله او الامتناع عن عمل من اعماله أو الاخـــلال بواجباته ، وفى حالة الزعم بالاختصاص أو الاعتقـــاد خطأ بالاختصاص • وكذلك فى صورة انتواء عدم القيام بالعمـــل أو عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة (م ١٠٣ و ١٠٣ مكـــررا و ١٠٤ و ١٠٤ مكررا عقوبات) ويستوى فى هذا أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب حقا أو غير حق •

وأعمالا للاحكام السابقة قضى بأنه يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع اليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيـــه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفه أو يتعارض مع حقيقة الواقع • فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش ، فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة (٦٧) • وما دام الغرض الذى من أجلة قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم اليه المال ، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف ، فانه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى واجب لتحرير المحضر الذى دفع المـــال لعدم تحريره (٦٨) • فجريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق (٦٩) • وتقع جريمة الرشوة تامة بمجرد

---

(٦٧) نقض ١٢/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٠٦ •

(٦٨) نقض ٢/١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١١ •

(٦٩) نقض ٧ /١١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٨ •

طلب الموظف الجعل او أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف او لا ينتوي القيام به لمخالفته لاحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف (٧٠) . والاصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فان الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل او الامتناع المطلوب من الموظف حقا او غير حق . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من ان عرض مبلغ الرشوة انما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الاحوال المصرح بها فى القانون(٧١) .

ويعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت الى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العـــام لهذه الوظيفه ، وهو ما تؤكده المـــادة ١٠٨ عقوبات (٧٢) .

ولم يقتصر المشرع على صورتي القيام بعمل من اعمال الوظيفة أو الامتناع عن عمل من أعمالها بل أضاف اليهما صـــورة الاخلال بواجبـات الوظيفه (م ١٠٤ عقوبات عند تعديلها عام ١٩٥٣) . وقالت محكمة النقض ان الاخلال بواجبات الوظيفة جاء مطلقا بحيث يتسع مدلوله لاســتيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما ان تجرى على سنن قويم . وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عامة أوسع من الاعمـــال التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها . فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به

---

(٧٠) نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨ .

(٧١) نقض ١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٥ ، ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٧ ، ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ق ١٤٨ .

(٧٢) نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦٢ . فيعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت الى الموظف بقصد افساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمـــل فيه من قدمت له العطية (نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحـــكام النقض س ١١ ق ٦٢) .

يجري عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفه الذى عناه المشرع بالنص (٧٢) ٠ ومن هذا القبيل عبث الموظف المتهم بالاوراق المنوط به حفظهـا بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها(٧٤) ٠ وعرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن اداء واجب التبليغ عن الجريمة التى يعلم بها أثناء تأديه عمله أو بسبب تاديته (٧٥) ٠ وعرض مبلغ من النقود على حاجب النيابة لسرقه احدى القضايا التى كان عمله يقتضى نقل القضايـا ما بين الموظفين وهو قدر مـن الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة (٧٦) ٠

وقد نصت المادة ١٠٤ عقوبات على عقاب «كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته او للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك » ، وصورة المكافأة قد ورد النص عليها مرة أخرى فى المادة ١٠٥ عقوبات ، وذهبت محكمة النقض الى التفرقة بين الصورتين على أساس أن المكافأة فى حالة المادة ١٠٤ عقوبات تكون لاتفاق سابق بين الراشي والمرتشى، على عكس الحالة الاخري الواردة فى المادة ١٠٥ حيث ينتفي الاتفاق وتأتى المكافأة بعد تصرف الموظف (٧٧) ٠ وهو ما تعرض له عند الكلام على المكافأة اللاحقة ٠

---

(٧٣) نقض ١/٤/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٤ ، ٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ق ١٨٧ وفى الواقعة عرضت الرشوة على العسكرى فى سبيل حمله على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى كيفية ضبط المتهمة أو ظروف هذا الضبط والميل به الى أن يستهدف من ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية . ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٤٩ وفى الواقعة قبل الموظف رشـوه مقابل نقل قصب مملوك للمتهم بالسيارة الحكومية قيادته ٠

(٧٤) نقض ١٣/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٥ ٠

(٧٥) نقض ١/٦/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ، ٢٠/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٣ ٠

(٧٦) نقض ٢٢/٤/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٧ . ١/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٧٤ ، ٢٦/١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٩ ٠

(٧٧) نقض ١٦/٣/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٨ ٠

(٢) الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد خطأ بذلك

جرمت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات رشـــوة الموظف اذا كان العمل الذى جعل المقابل لادائه او للامتناع عنـــه لا يدخل فى اختصـــاص وظيفته ، متى زعم أو اعتقد خطأ أنه داخل فيه • وهذه الفقرة تستبعد منها الصورة التى يكون للموظف فيها جزءا من الاختصاص ، فعلى ما رأينـــا يكفى أن يكون له فيه نصيبـــا صغر أكبر كبر حتى تتحقق مساءلته • كما أنهـا لا تنطبق اذا لم تكن للشخص صفة الموظف العام اطلاقا ، على أنه لا مانع من اعتبار الواقعة نصبا اذا توافرت أركانه • فقد اشترط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لادائه أو للامتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية ، أما الزعم القائم على انتحال صفـــة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفـــة التى يشغلها الجانى فلا تتوافر فى هذا الزعم جريمة الرشوة (٧٨) •

والصورة المعروضة تتمثل فى موظف يوجد فى نطاق العمل الذى يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، ولـــكن لم يخول الاختصاص به سواء بموجب قانون أو لائحة أو أمر رئيس مختص ، فينتهز فرصة حاجة صاحب المصلحة ويدعى أن العمل المطلوب الامتناع عنه من اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ ، فهو الى جوار حصوله على الفائدة قد أفقـــد الثقة فى الوظيفة العامـة بمـا يستوجب عقابه • وقد اعتبر المشرع هذا الفعل مكونا لجريمة ارتشاء مـــن جانب الموظف ، وذلك حتى لا يجعل من عدم الاختصاص سبيلا للافات من العقاب ولا سيما مع احتمال عدم توافر أركان جريمة النصب •

ولا شك فى توافـــر هذه الصـــورة اذا كان هناك تصرف ايجابى من الموظف زعم به الاختصاص بالعمل ، كمن يتقدم من بين سائر الموظفين الـــى صاحب المصلحة طالبا جعلا فى سبيل القيام بعمله • ولكن ما الرأى بالنسبة الى الموقف السلبى من الموظف ، وصورته أن يتقدم صاحب المصلحة الى أحد الموظفين — معتقدا انه الموظف المختص — عارضا عليه مبلغا من المال فيقبله هذا تاركا الاول فى اعتقاده الخاطىء ؟ قد يوحى لفظ يزعم الوارد بالنص اشتراط التصرف الايجابى ولكننا نرى أن هذا تضييق لا مبرر له ولا يتفق

---

(٧٨) نقض ١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٨ • وفى الواقعة انتحل المتهم وظيفة ملاحظ بالبلدية للاشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة •

مع غاية المشرع من الحفاظ على الثقة بالوظائف العامة ، ولا مانع من أن يكون الزعم صراحة أو ضمنا وهو فى الصورة الاخيرة يتوافر بمجرد السكوت(٧٩) ٠

وقد قضى بأن الجريمة تتحقق ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد ، والزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به اذ يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص(٨٠) ٠ اذ هو حينئذ يجمع بين أمرين الاحتيال والارتشاء(٨١) ٠ وزعم الاختصاص يكفى لقيام الجريمة لان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولان الشارع سوى فى جريمة الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وان الشارع قرر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر بها على أساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء (٨٢) ٠

---

(٧٩) ومع هذا يذهب رأى إلى ضرورة النشط الايجابى من جانب الموظف للايهام بانه مختص ٠ وهو يستند فى هذا الى عبارة المادة ١٠٣ عقوبات التى ورد بها لفظا الطلب والاخذ دون القبول (على راشد ص ٤٠٠ ، عمر السعيد ص ٢٥٠) ٠ وقد قضى بأن الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم ـ هو مطلق القول ـ دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية (نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٤) ٠ وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف ودون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص (نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨ و ١٩٦٠/١/٢٤ س ١١ ق ١٣٤) ٠ وقد ورد بالحكم الأخير أيضا « استحدث المشرع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم » ٠

(٨٠) نقض ١٩٦٧/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٠ ، ١٩٦٧/٦/١٢ ق ١٦٢ ٠

(٨١) نقض ١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٢ ٠

(٨٢) نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ ق ١٢٥ ٠

٣ - الركن المعنوى : القصد الجنائى

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائـى فهل يكفى قيام القصد الجنائى العام أو ينبغى أن يتوافر قصد خــاص . والقصد العام هو توجيه الجانى لارادته نحو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب . والقصد الخاص يشترط فيه فضلا عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون . وذهب رأى الى وجوب توافر قصد خاص لدى المرتشى هو الاتجار بالوظيفة او العمل ، فلابد أن يكون الغرض من الطلب أو القبول هو العطية أو الوعد فى مقابل ما سيقوم به أو ما سيمتنع عن القيام به من أعماله ، فالمشرع يلاحظ هذا الباعث القريب الذى حمل الشخص على التصرف أو بعبارة أخرى الغاية التى أرادها من هذا الطلب أو القبول(٨٣) .

وفى رأينا أنه يكفى فى جريمة المرتشى توافر القصد الجنائى العام ، وذلك بتوجيه الجانى لارادته نحو تصرف يعلم أن فيه معنى الاتجار بالوظيفة او العمل ، وهو الأمر المعاقب عليه قانونا . وآية هــذا أن المشرع لا يقيم وزنا لما ينتويه المرتشى فى شأن عمله ، بل جرم فعله ولو كان العمل الذى يقوم به حقا أو كان العمل الذى يمتنع عنه غير حق ، بل أكثر من هذا تقوم الجريمة حتى لو كان عازما على عدم القيام بالعمل الذى وعد القيام به أو على عدم الامتناع عن العمل الذى وعــد بالامتناع عنه . فقد نصت على ذلــك المادة ١٠٤ مكررا عقوبات فى قولها « كل موظف عمــومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقــد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ، يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الاحوال ، حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته . » وبهذا نصت المادة ١٠٦ / ١ مكررا فى نهايتها .

وقد قضى بأن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل

---

(٨٣) القللى شرح قانون العقوبات فى جرائم الأموال ص ١١٥ ، خفــاجى ص ٧٢ ، عبد المهيمن بكر شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٦١ ص ٦١ ، على راشد ص ٤١ .

أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخـــلال بواجباتها وأنه ثمـــن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة (٨٤) • والموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نيـــة الاتجار بها ، لانه يكفى مجرد استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غـــير مشروعة من ورائها (٨٥) •

وعلى هذا الاساس يقوم القصد الجنائى فى صورة الطلب بمجرد أن يبدى الشخص رغبته فى مال أو منفعة أو وعد بشىء من ذلك عن علم بأنـــه مقابل الاتجار بالوظيفة أو العمل • فلو قيل بأن القصد الخاص هو نيـــة الاتجار بالوظيفة او العمل لدعا الامر الى التساؤل عن القصد العام الـــذى ينبغى توافره ابتداء . فلا نجـــده الا فى مجرد طلب المال أو المنفعة وهـــو لا يعنى شيئا •

والقصد الجنائى فى صورة القبول يتوافر بدوره بكشف المرتشى عـــن موافقته على العرض الذى تقدم به الراشى عالما أنه مقابل الاتجار بوظيفته أو عمله • وهو لا يقوم الا اذا كان المرتشى جادا فى قبوله ، أما ان كان هازلا أو متمشيا مع الراشى لكشف أمره ، فينتفى فى حقه القصد الجنائى ، اذ لم تطابق موافقته العرض الذى تقدم به الراشى •

وفى صورة الزعم بالاختصاص يقوم القصد الجنائى بتوافر العلم لدى الجانى بأن التصرف الصـــادر منه بطلب أو قبول يتعلق بأعمال تخرج عن اختصاصه • وكذلك يتوافر القصد الجنائى متى ثبت أن المرتشى حين طلبــه أو قبوله للرشيوة كان يعتقد عن خطأ أن العمـــل أو الامتنـــاع داخل فى اختصاص وظيفته أو عمله •

وجريمة المرتشى هى من نوع الجرائم الوقتية ، ولهذا يجب أن يثبت قيام القصد الجنائى وقت مفارقة الجانى لنشاطه ، ويدعو الحال التعرض لعدة فروض • ففى صورة الطلب يجب أن يثبت فى حق المرتشى وقت طلبه المال أو المنفعة أو الوعد علمه بأنه مقابل الاتجار بوظيفته أو عمله ، فان ثبت أن

---

(٨٤) نقض ١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٩ •
(٨٥) نقض ١٩٦٠/٣/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٤٥ •

طلبه للمال على سبيل القرض ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته او عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو كان العمل الذى قام به مخالفا للقانون · وفى حالة القبول أيضا يتعين أن يكون الشخص وقتذاك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به هو مقابل الاتجار بالعمل · ولذلك ان جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم وباشر الشخص عملا يتعلق بوظيفته أو عمله ، بغير علمه بسبب المال أو المنفعة لا تقوم الجريمة (٨٦) ·

فالشخص الذى يقبل هدية ـ سواء لنفسه أو لغيره ـ معتقدا أنها مرسلة اليه من أحد ذوي قرباه ، ثم يتبين بعد أيام أن مرسلها هو احد الافراد الذي له مصلحة خاصة تتعلق باعماله ويبقيها رغم هذا لديه لا يسأل عن جريمة الرشوة مهما كان التصرف الصادر منه فى عمله . ذلك أنه لا يمكن القول بقيام الجريمة وقت قبول الهدية لانتفاء القصد الجنائى · ومن ناحية أخرى هو غير مكلف بردها الى من قدمها · والعبث بالوظيفة يعتبر نتيجة للرشوة ولذا يجب أن تتم قبل ذلك ، وتمامها يكون بالقبول وهو هنا قد جاء على غير الايجاب الحقيقى · وهناك رأى يذهب الى أنه اذا اكتشف الموظف بعد تقديم العطية له أن الغرض منها غير برىء وقام مع ذلك بالعمل أو الامتناع المطلوبين منه بناء عليها ومن أجلها وقعت منه الجريمة لتوافر ركنها المعنوى فور علمه بالغرض من العطية واقراره هذا الغرض (٨٧) ·

والزعم بالاختصاص بدوره يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائى وقت حدوثه ، وكذلك ان كان المرتشي يعتقد خطأ انه يختص بالعمل الذى طلب منه ، وطلب الرشوة مقابل ذلك ·

وقيام القصد الجنائى أو انتفاؤه مسألة مرجعها الى وقائع كل دعوى على حدة ، يستنتجها القاضي مما يعرض عليه ، على أن تكون مما يوصل اليه المنطق المستمد من الوقائع المطروحة أمامه · ولم يرسم القانون طريقا

---

(٨٦) محمود مصطفى ص ٤٢ ، عمر السعيد ض ٢٨ ، فتحى سرور ص ١٠٢ ·

(٨٧) رمسيس ص ٢٦ ·

خاصا للوصول الى اقتناع القاضى (٨٨) ٠

الشروع فى جريمة المرتشى

قد تقع جريمة الرشوة تامة وقد تقف عند حد الشروع ٠ ولم يضع المشرع نصا خاصا بالنسبة الى المرتشى فى حالة شروعه فى الجريمة ، كما فعل بالنسبة الى الراشى فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، وهو بهذا قد ترك الأمر للقواعد العامة فى الشروع المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات ٠ هذا ومما تنبغى مراعاته ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ عقوبات هى من نوع الجنح ولم ينص المشرع على عقوبة الشروع فيها ٠

والركن المادى فى الشروع هو البدء فى التنفيذ ، وهو بهذا يتصل بالركن المادى فى جريمه الارتشاء (٨٩) ٠ وقد قلنا ان النشاط الذى يصدر من المرتشى يكون على صورة من اثنتين الاولى الطلب والاخرى القبول ٠ ولا شك ان الطلب بمجرد ابدائه تتم به الجريمة ، وكل ما يسبقه من تصرفات لا تخرج عن دور التفكير فى الجريمه ٠ على انه يمكن تصور الشروع اذا حرر المرتشى ما يبغى الحصول عليه من مال أو منفعة فى محرر ، ويستشف من الوقائع الملابسه له أن الطلب فى مقابل الاتجار بالوظيفه او العمل ، وعندما اراد تسليمه لصاحب المصلحة قبض عليه ، وهى صورة الجريمة الموقوفه ٠ وقد يتوافر الشروع فى الطلب فى صورة جريمه خائبة اذا أرسل المحرر بطريق البريد وفقد قبل وصوله الى الشخص المقصود (٩٠) ٠

---

(٨٨) نقض ١٩٦١/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٤ ٠ وعلم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية ، بل هو ما يتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن الا لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته (نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٩) ٠

(٨٩) لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع (نقض ١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٥) ٠

(٩٠) يذهب رأى الى القول بأن الشروع فى الجريمة التى تقع من جانب الموظف المرتشى ليس له سوى صورة واحدة وهى أن يطلب الرشوة الى نفسه فلا يجاب الى طلبه (أحمد أمين ص ٢٣) ٠

وقد قلنا أن القبول يتم بأية صورة وليس له شكل معين ، فقد يحدث شفاهة أو بتصرف يدل عليه وهو أن تم شفاهة لا يتصور فيه الشروع(٩١) . ولكن فى الصور الاخرى يمكن تصور الشروع صورتيه الجريمة الخائبة والجريمه الموقوفة . والاولى مثالها انيقدم الراشى مظروفا الى المرتشى على أنه يحوى مالا فيتسلمه الأخير واذ يفضه لا يجد به سوى أوراق بيضاء . والاخرى مثالها أن يتم القبض على المرتشى وهو يمد يده لاخذ المال الذى يقدمه الراشى .

العقوبة

اذا ثبتت الجريمة فى حق المرتشى حقت عليه العقوبة ولا يؤثر فى هذا ندمه أو عدوله ، كرد الهدية او العطيه للراشى او عدم انجازه ما وعد به (٩٢) . كما لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة عدم ضبط الرابى ما دام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى (٩٣) .

وقد جعل المشرع عقوبة الموظف المرتشى هى الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به فى حال أداء عمل من أعمال الوظيفة (م ١٠٣) أو الزعم والاعتقاد الخاطىء بأنه من أعمالها (م ١٠٣ مكررا) ، وتضاعف الغرامة المشار اليها آنفا فى حالة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها أو المكافأة على ما وقع من الموظف (م ١٠٤) . وتحيل على العقوبات انفة البيان المادة ١٠٤ مكررا فى حالة عزم الموظف عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عن العمل أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

---

(٩١) جريمة الارتشاء من الموظف هى قبول الوعد أو أخذ الهدية لأداء عمل من أعمال وظيفته . وفى هذا الدلالة على أن الجريمة تتم بمجرد ذلك ولا يلتفت الى ما يقع بعده من رد العطية الى الراشى ، كما لا يلتفت الى عدم أداء العمل الذى من أجله أخذت العطية ، فلا يعفى من العقاب الخبير الذى بعد أخذ مبلغ مائة جنيه رشوة ليقدم تقريره لمصلحة الراشين قدم تقريره ضدهم ورد المتهم هذا المبلغ (نقض ١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ٦٧) .

(٩٢) نقض ١٩٣٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ٣٨ ق ١٨ ، ١٩١٧/١/٨ س ١٨ ص ٦٧ السالفة الاشارة اليه فى الهامش السابق .

(٩٣) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٤ .

والغرامة التى يحكم بها فى جريمة الرشوة تسمى بالغرامة النسبية · اى هى تنسب فى قدرها الى ما أعطى للمرتشى أو ما وعد به (٩٤) · فاذا تعدد المرتشون تحدد الغرامة حسب ما استولى عليه كل منهم (٩٥) · ومن السهل تحديد هذه الغرامة متى كان المقابل مبلغا محددا من المال · على أن الامــــر يدق فى الصور الاخرى ، ولا شك أن على القــاضى تحديدها لانها نوع من الجزاء لا يجوز لغيره تقديره ·

وقد أشرنا عند الكلام على صفة المرتشى الى من يعتبر فى حكم الموظف العمومى ، والى ما أضافه المشرع بالمادة ١٠٦ مكررا أ فى شأن رشوة أعضاء مجالس الادارة والمديرين والمستخدمين باحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الهيئات المعتبرة قانونا ذات نفع عام · وقد جعل المشرع العقاب فى هذه الحالة فى كل الصور هو السجن لمدة لا تزيد عــلى سبع سنين ، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ·

ونزل المشرع بنوع الجريمة الى مرتبة الجنحة فى حال رشوة المستخدم الخاص المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ عقوبات ، وجعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائــة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ·

وقد نصت المادة ١٠٨/١ من قانون العقوبات على أنه « اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة ، فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعــل مع الغرامة المقررة للرشوة ·· »

وتنص المادة ١١٠ عقوبات على أن « يحكم فى جميع الاحوال بمصــادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقــا للمواد السابقة » · وتطبيق هذا النص مرتبط بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات · ولذا قضى بأن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى

---

(٩٤) الغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين (نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٥) ·

(٩٥) نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٥ ·

الفقرة الاولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية • ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة • ويجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا وقع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط(٩٦) •

(ثانيا)

جريمة الراشي والوسيط

لما كان الأساس في تجريم الرشوة هو الاتجار بالوظيفة أو العمل بما يترتب على هذا من اخلال الثقة فيها ، كان منطقيا أن تمتد يد القانون الى كل من ساهم فيها ؛ وسبق أن أشرنا الى أن للرشوة طرفين المرتشى والراشى ، وقد يوجد بينهما شخص يجمع بين الرغبتين سماه القانون الوسيط • فتنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على أن « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى » •

١ ـ جريمة الراشى

يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان الأول منهما وهو المادي يقوم بتقديم مال أو منفعة أو وعد الى المرتشى للقيام بعمل من الاعمال المكلف بها أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة أو الاخلال بواجباتها • والثانى هو الركن المعنوى أي القصد الجنائى •

أ ـ الركن المادى

يتمثل الركن المادى للجريمة الراشى فى نشاط يصدر منه هو تقديم مال أو منفعة أو وعد الى المرتشى • فهو كما يتحقق فى صورة من يقدم لآخر مظروفا به مبلغ من المال يتم أيضا فى حالة الوعد الشفوى بدفع المبلغ عند اجراء ما يتفق عليه أو بتحقيق أية منفعة أخرى •

وقد سبق لنا بيان المقصود بالمال أو المنفعة أو الوعد عند بحث جريمة

---

(٩٦) نقض ١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٢ •

المرتشى . ولم يذكر المشرع الغرض الذى من أجله تقدم الرشوة للمرتشى، على أن هذا أمر واضح من المواد التى بينت أن الرشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفة الموظف أو من يجرى مجراه أو الامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة أو الاخلال بواجباتها ، ذلك أن المادة ١٠٧ أشـــارت الى المرتشى ، وهو لا يكون الا بتوافر حالة مما سلف لنا بيانه عند الكلام على المرتشى .

ولابد أن يحصل القبول من جانب المرتشى ، بمعنى ان هذه الجريمـــة لا تتم الا اذا التقى الايجاب من الراشى مع القبول من المرتشى ، فان لم يتحقق القبول وقت الجريمة عند حد الشروع الذى وضع له المشرع نصا خاصا هو المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات التى سيأتى الكلام عليها . ويحصـــل قبول المرتشى بأية صورة من الصور التى ذكرناها عند الكلام على جريمـــة المرتشى ويقوم الدليل عليه من وقائع الدعوى وفق ما يستخلصه القاضى عـلى أن يكون استنتاجه مبنيا على الواقع ومتفقا مع المنطق(٩٧) .

ولما كانت الجريمة لا تتم الا بالقبول من جانب المرتشى استوجب هذا أن يكون جادا ، بمعنى أن يعبر القبول عن انعقاد ارادتى الراشى والمرتشى على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بينهما(٩٨) . ففى الحالة التى يتظاهر بها الموظف مثلا بالقبول ابتغاء تسهيل القبض على الراشى لا تتحقق الجريمة كاملة ولكن تقف عند حد الشروع الذى وضع له المشرع حكما خاصا فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات . ويتضح من هذا أن المشرع جعل عقاب الراشى فى هذه الصورة هو عقاب المرتشى لـــا يؤدى اليه هذا التصرف من الاتجار بالوظيفة أو العمل .

ولذا فانه عندما ينتفى هذا المعنى — أى عذر عدم وجود أى عبث بالعمل الوظيفى نزل بعقاب الراشى ولم يترك الأمر للاحكام العامة فى الشروع .

ولقد قضى بأن جريمة الرشوة لا تتم قانونا الا بايجـــاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى ، ايجابا وقبولا حقيقيين ، فاذا كان الشخص الذى قدمت اليه الرشوة قد تظاهر بقبولها ليســـهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته ، فان القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون

---

(٩٧) قضى بأن جريمة الرشوة تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى . ولا يبقى بعد ذلك الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ (نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢) .

(٩٨) لا تتحقق جناية الرشوة بالنسبة للراشى الا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول ، وهو غير جاد فيه (نقض ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٧١٠) .

منعدما فى هذه الحالة ولا تكون المسألة أكثر من ايجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة (٩٩) ٠

ب ـ القصد الجنائى

جريمة الراشى جريمة عمدية ولذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى٠ وقد رأينا أن القصد الذى يتطلبه القانون بالنسبة الى المرتشى هو القصد العام ، وهو الحال أيضا بالنسبة الى الراشى(١٠٠) ٠ فيكفى فيه ان يوجه ارادته نحو نشاط يعلم أن من شأنه اتجار المرتشى بأعمال وظيفته ٠ ولا تعتبر الرغبة فى قيام المرتشى بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمالها قصدا خاصا ، ولكنه الباعث على ارتكاب الجريمة ولا أثر له على توافر أو عدم توافر القصد الجنائى(١٠١) ٠

عرض الرشوة

تنص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام ٠ فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائتى جنية » ٠ وبهذا النص تناول المشرع صورة الشروع فى الارشاء ٠ ولولا هذا النص لطبقت المادتان ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات الخاصتين بالشروع ٠ ولكن المشرع رأى أن الجريمة فى حالة الشروع ليست من الخطورة التى تستوجب تطبيق الأحكام العامة ، ومن ثم نزل بالعقاب الى الحد المشار اليه ٠ وفيما عدا هذا تطبق

---

(٩٩) نقض ١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٠ ٠

(١٠٠) يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى ، وان الرشوة التى عرضها أو قدمها اليه مقابل اتجار الأخير بوظيفته (نقض ١٩٧٠/٢/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٩) ٠

(١٠١) يرى أحمد أمين أن الذى يدفع جعاله ليتخلص من عمل ظالم قام به موظف أو شرع فى القيام به لا يبغى بذلك جر مغنم ولا شراء ذمة موظف وانما يريد الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لا يبررها القانون فهو جدير بالرأفة والعطف ولا محل لعقابه اذا لم يستطع دفع الأذى عن نفسه الا برشوة الموظف (ص ٢٧) ٠

الأحكام العامة فى الشروع من ناحية أركانه فيشترط البدء فى التنفيذ والقصد الجنائى وعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه ٠

١ – البدء فى التنفيذ : يأخذ القضاء فى تعريفه للركن المادى فى الشروع بالمذهب الشخصى الذى يبنى أساسا على خطورة الجانى التى يستدل عليها بالأفعال الصادرة منه وبمختلف الظروف المحيطة بالواقعة وبشخصه ٠ ويعتبر بدء التنفيذ متوافرا اذا كان من شأن النشاط أن يؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة ٠

وعلى هذا يتوافر الركن المادى بالنسبة الى الراشى بكل فعل من شأنه أن يؤدى الى عرض الرشوة على الموظف أو غيره ٠ فمثلا يتحقق البدء فى التنفيذ اذا قدم الراشى فى يده الى الموظف مظروفا يحوى مالا أو أسقط فى درج مكتبه مبلغا من المال أو أرسل هدية الى زوجته أو ابنه(١٠٢) ٠ ولا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح ، بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الاعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها(١٠٣) ٠ واذا كان المتهم هو الذى سعى بنفسه الى مكتب الموظف المبلغ ثم الى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق سابق بينهما فان مفاد ذلك أنه هو بنفسه الذى انزلق الى مقارفة الجريمة وكان ذلك عن ارادة حرة طليقة ٠ ولا يعدو ما يثيره فى شأن استدراجه الى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى(١٠٤) ٠

والشأن فى الشروع فى الرشوة كالشأن فى الجريمة التامة ، فلابد ان تقدم الى شخص مختص بالعمل الذى يطلب منه العبث به ٠ وقد قضى بأنه يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف

---

(١٠٢) وسبق أن أشرنا الى ما قضى به من أنه يجب لتحقق الركن المادى لجريمة الشروع فى الرشوة أن يكون العرض جديا ، فاذا وعد شخص موظفا باعطائه كل ما يملك نظير قيامه بعمل له ، فان هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا فى اعطاء رشوة بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد (نقض ١٩٣٤/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٢٥) ٠

(١٠٣) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٥ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٢٣ ٠

(١٠٤) نقض ١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ٠

عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمـــال • فاذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم انما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمحضر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت اليه فان ادانة المتهم فى جريمة الشروع فى رشوة تكـــون خطأ(١٠٥) •

على أنه لا يشترط فى جريمة عرض رشوة أن يكون الموظف ومن فى حكمه جادا فى قبولهـــا ، اذ يكفى لقيام تلك الجريمـــة عرض الرشـــوة ولا تقبل(١٠٦) ، ولا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وأن يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة ، متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى(١٠٧) • وقضى بأنه يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعدا من الراشى الى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جديا ، لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض ، وبقطع النظر عن الصورة التى قدم بها • وتقديم العطاء الى المجنى عليه يعتبر عرضا للرشوة ولو تم بعد تمام العمل الذى قدمت الرشوة من أجل تحقيقة ، وهى ابـلاغ المجنى عليه للمسئولين بمخالفة الطاعن لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، لان هذا أمر خارج عن ارادة الطاعن ولا ارتباط له بجريمته(١٠٨) •

٢ ـ القصد الجنائى : الشروع لا يكون الا فى الجرائم العمدية ولهـذا يتعين أن يتوافر فى حق الجانى القصد الجنائى على الصورة التى سبق لنـا بيانها ، أى القصد العام وهو ما يقدره القاضى من وقائع الدعوى التى تطرح عليه(١٠٩) • وكما يمنع انتفاء القصد الجنائى من قيام الجريمة فانه يمنـــع كذلك من توافر الشروع فيها •

---

(١٠٥) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤١ ، وقد سبقت الاشارة اليه •

(١٠٦) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ •

(١٠٧) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٣ •

(١٠٨) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤ •

(١٠٩) لا يشترط قانونا لقيام جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ، ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لاية جريمة أخرى قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه • ولقاضى الموضوع ـ اذا لم يفصح الراشى عن مقصده بالقـــول أو

٣ ـ عدم تمام الجريمة : الشروع فى الجريمة يعنى عدم تمامها ، وقد عبر المشرع عن ذلك بالنسبة الى جريمة الراشى فى قوله عن الرشوة « ولم نقبل منه » . ومثال الجريمة الموقوفة التى يستنفد الجانى فيها النشاط الذى اعده لارتكاب الجريمة أن يلقى القبض على المتهم أثناء تقديمه المال الى الموظف ، ومثال الجريمة الخائبة التى استنفد فيها الجانى النشاط الذى أعده أن يرسل الراشى هدية الى الموظف فى منزله فيرفضها ويعيدها اليه(١١٠) .

ولما كانت القاعدة العامة فى الشروع أن العدول الاختيارى من المساءلة الجنائية فانها تنطبق أيضا بالنسبة لجريمة الرشوة ان دلت الوقائع على ذلك . وعلى هذا قضى بأن التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمنع من القول بامكان حصول عدول اختيارى بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم أن حصل الضبط أثناء المهلة التى طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض(١١١) .

وتطبق هنا الأحكام العامة بالنسبة الى الشريك حيث لم يرد نص خاص فى شأنه ، ولهذا قضى بأنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من معاقبة المتهم بالاشتراك فى الشروع فى رشوة اذا توافر لديه القصد الجنائى مع عدم معاقبة الفاعل الأصلى اذا لم يتوافر لديه القصد الجنائى(١١٢) .

موقف الوسيط من الشروع

قصر المشرع الكلام على الشروع بالنسبة الى الراشى فى المادة ١٠٩ مكررا

الكتابة ـ أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته (نقض ١٩٦١/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٠٤) .

(١١٠) تقديم نقود الى طبيب المركز يعد شروعا فى رشوة ولو حصل ذلك بعد الكشف على المصاب وتقديم التقرير الى النيابة ، لأن هذا الظرف خارج عن ارادة المتهم فلا يمكن أن يستفيد منه ما دام قد قام بكل ما فى وسعه من الأعمال المكونة للجريمة ، ولا يمكن الاحتجاج بأنه بتقديم التقرير أصبحت جريمة الرشوة مستحيلة ، لأنه فضلا عن أن أعمال الطبيب لا تنتهى بتقديم التقرير فان هذه الاستحالة مع فرض التسليم بها هى استحالة نسبية لا تمنع من العقاب (شبين الكوم الجزئية ١٩٢٨/٥/١٠) عبد الوهاب مصطفى ص ٢٨ .

(١١١) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥ .

(١١٢) نقض ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٠٩ .

عقوبات ، وتطبق الأحكام العامه فى الشروع بالنسبة الى الموظف المرتشى • أما الوسيط فقد عرض له فى المادة ١٠٧ مكررا بالنسبة الى جريمة الرشوة التامة ، فما هو موقفه وما هو مدى مساءلته بالنسبة الى الشروع فى جريمة الرشوة وعرض الرشوة ؟ ليس هناك من حال غـــير تطبيق الاحكام العامة فى الشروع • والوسيط فى الرشوة يكون رســـول الراشى او رســـول المرتشى •

فاذا كان الوسيط رسول الراشى فهو شريك بالاتفاق والمساعدة معه ، ولولا نص المادة ١٠٧ مكررا الذى تنـــاول الجريمه لصحت مســـاءلته على الاساس السابق • وتمشيا مع نفس القاعدة يســـأل فى حاله الشروع فى الرشوة من جانب الراشى بوصفه شريكا • فاذا كان الوسيط رسول الراشى سئل بوصفه شريكا له فى حالة اسناد الشروع فى الجريمة الى الأخير • ويؤدى هذا الى نتيجه تبدو فى الظاهر غير منطقية اذ يكون عقاب الوسيط فى الحالة الاولى بموجب المادة ١٠٩ مكررا فى حين أنها فى الأخرى بموجب المادة ١٠٣ مع أن النشاط المادى الصادر منه لم يتغير ، ولكن الواقع أن الشريك يستمد اجرامه من اجرام الفـــاعل ، ولا شك فى أن الشروع فى الجريمة من جانب الموظف المرتشى أخطر منه اذا وقع من الراشى •

٢ ـ جريمة الوسيط

أشارت المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات الى عقاب الوسيط ، فقد رأى الشارع أن الدور الذى يلعبه الوسيط فى جريمة الرشوة لا يقل خطورة فى احداثه النتيجة التى يهدف الى محاربتها وهى الاتجار بالوظيفة أو العمل • ففى كثير من الاحوال يتردد صاحب المصلحة قبل أن يجرؤ على تقديم الرشوة الى الموظف ومن فى حكمه خشية أن يرفضها الأخير وينتهى الى كشف أمره وعقابه • ولكن عندما يوجد الوسيط فانه يسهل العملية ويرفع الخشية من قلب الراشى والمرتشى ، اذ لن يظهر أى منهما فى مواجهة الآخر ، وفضلا عما تقدم فان وجود الوسيط من شأنه أن يضعف فرص كشف المرتشين ، وتضيع الحكمة التى ابتغاها المشرع • ومن أجل هذا لم يكن غريبا أن يكون اجرام الوسيط مساويا فى نظر المشرع لاجرام الراشى والمرتشى فيجعـــل العقاب لهم جميعا واحدا •

وجريمة الوسيط تتطلب ركنين ، الأول المادى وهو فعـــل الوساطة والآخر المعنوى وهو القصد الجنائى •

ا ـ الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى جريمة الوسيط بكل نشاط يبذله الجانى ويكون من شأنه العمل على تلاقى الايجاب الصادر من الراشى أو المرتشى مع القبول الصادر من المرتشى أو الراشى ، ذلك أن الوسيط كما يجوز أن يتقدم بالعرض من جانب الشخص طالب الرشوة الى صاحب المصلحة يصح أن يكون عرضه من جانب الأخير على الموظف ومن فى حكمه ، فلا ينصرف معنى الوساطة الى صورة منهما دون الأخرى •

فالوساطة كل فعل يتصل به عرض الرغبات بين الراشى والمرتشى تمهيدا للجمع بينهما ، ولا يشترط فيه أن يتم بشكل معين ، والصورة العادية له هو نقل الأقوال والرغبات شفاهة ، على أنها قد تتعزز بمستندات تسلم الى الوسيط • وقد تتحقق الوساطة بمجرد الاشارة ، كمن يدخل بين الموظف وصاحب المصلحة مشيرا خفية بيده الى الأخير بما يعنى دفع مبلغ من المال فيومىء له بموافقته ، فيقوم الوسيط بعرض المقابل باشارة من يده على المرتشى ، والمسألة على كل حال رهينة بقيام الدليل عليها(١١٣) • ويجب أن ينتهى نشاط الوسيط الى التقاء رغبتى الراشى والمرتشى ، بمعنى أن يتحدد ما اتفق عليه بينهما من ناحية تصرف الموظف والمقابل الذى يدفعه الراشى ، ولا أهمية بعد هذا لتنفيذ أو عدم تنفيذ ما اتفق عليه ، أى لا أهمية لعبث الشخص بأعمال وظيفته أو عمله من عدم العبث بها أو أداء الراشى للمقابل أو النكوص عما اتفق عليه •

ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يتلقى الوسيط مقابلا عن تصرفه ، بل يستوى الامران لأن هدف المشرع هو حماية الأعمال التى أراد لها الحماية من العبث بها •

وكانت طبيعة الأمور تقضى باعتبار نشاط الوسيط مكونا لأفعال الاشتراك سواء بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ولكن المشرع أراد أن يجعل من فعله جريمة مستقلة •

---

(١١٣) يستوى لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة الى المجنى عليه أو عن طريق وسيط (نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٤) •

ب — الركن المعنوى

جريمة الوسيط جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائى ، ويكفى لقيامه القصد العام ، أى توجيه الجانى ارادته نحو نشاط يعلم بأنه يجمع بين رغبتين احداهما للمرتشى والأخرى للراشى صاحب المصلحة .

فيجب أن يتوافر لدى الوسيط العلم بأن المرتشى له اختصاص فى عمل يتعلق بمصلحة الطرف الآخر — الراشى — وأن تصرفه يؤدى الى التقاء رغبتيهما فى أن يتلقى المرتشى مقابلا من الراشى للعبث بأعمال وظيفته . وعلى هذا اذا عمل على الجمع بينهما فى تعارف بناء على طلب أيهما ثم حصل الاتفاق بين المرتشى والراشى دون علم منه تنتفى مساءلته لانتفاء القصد الجنائى

كذلك لا يسأل الشخص عن جريمة الوساطة فى رشوة اذا زعم بأنه سيقوم بتوصيل المال الذى تسلمه من صاحب المصلحة الى الموظف المختص ثم يغتاله ولا يحادث الموظف فى شأنه ، وان وجد احتمال مساءلته عن جريمة النصب اذا ما توافرت أركانها(١١٤) .

وقيام الدليل على توافر القصد الجنائى أو انتفاؤه يقدره القاضى من وقائع الدعوى التى تطرح عليه . وينبغى التحرز عند اثباته ، فقد تنصرف نية الوسيط الى مجرد تحقق مصلحة الطرف الثالث لدى الموظف دون أن يتقاضى هذا الأخير أى مقابل ، فلا يعدو الأمر صورة الوساطة العادية أو الرجاء . ولا تقوم الجريمة اذا كان هناك اتفاق بين صاحب المصلحة والوسيط ليقوم هذا الأخير لقاء مبلغ من المال برجاء الموظف العمومى تحقيق مصلحة الأول ، الا اذا توافرت صورة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات الخاصة بقيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

---

(١١٤) متى كان الأمر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها عدم وجود مرتش حقيقى وانصراف نية المطعون ضدهما الى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما ، فان الأمر يكون معيبا بالقصور (نقض ٢/١١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٤) .

هذا ومساءلة الوسيط عن الجريمة المسندة اليه لا تدور وجودا وعدما مع جريمة من توسط لحسابه . فمن القواعد المقررة أن كلا يسأل عن فعله المجرم متى ثبتت ادانته ·

عرض الوساطة أو قبولها

تنص المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر . يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول · فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ · واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا » ·

وهذه الجريمة استحدثها المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه قد دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون ، فروى تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول · كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه غلظت العقوبة بشأن جريمة عرض الوساطة أو قبولها ملاحقة لجريمة الرشوة فى مهدها الأول كبحا للدوافع التى تدعو لها وتمهد الطريق اليها ، وحتى تلائم روح العهد وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والافساد · وقد لوحظ فى النص أن يفرق فى العقوبة بين حالة الوساطة من فرد عادى لدى موظف عمومى وحالة الوساطة من موظف عمومى لدى آخر » ·

والجريمة المشار اليها تقابل فى صدرها جريمة عرض الرشوة الذى لم يقبل ، ولذا فهى تتطلب نشاطا ماديا من جانب الجانى يتمثل فى تقدمه لصاحب المصلحة عارضا عليه الوساطة فى الرشوة · والصورة الأخرى أن يعرض عليه صاحب المصلحة تلك الوساطة فيقبلها · ويقف النشاط عند هذا الحد فى الصورتين ·

ولقد قضى بأن جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات تتحقق بتقدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه

التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء (١١٥) · ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن ـ وهو موظف عمومي ـ قد عرض على المجنى عليه ان يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائي ليرشوه في مقابل تسليم البطاقة المحفوظه لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعهما الى الموظف وهو ما تتحقق به الجريمة ، فلا حاجة للمحكمة بعد هذا للوقوف على اسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق (١١٦) ·

ولان عرض الوساطة أو قبولها لا يكون الا في صورة رشوة الموظف او من في حكمه ، فلابد أن تكون هناك صورة من احدى الصور التى تتوافر للمرتشي . ولعل هذا هو ما حدا بالمشرع الى الاحالة في العقوبات الى المواد ١٠٤ و ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات · ولقد قضت محكمة النقض بان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرر ثانيا من قانون العقوبات لا تقوم من جانب العارض أو القابل للوساطة الا اذا كان ثمة عمل يدخل أصلا في اختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوساطه في رشوته اختصاصا حقيقيا أو مزعوما أو مبنيا على اعتقاد خاطىء منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه في المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقد الوسيط في هذا الخصوص ، اذ لا أثر لزعمه أو الاعتقاد الشخصى على عناصر الرشوة(١١٧) ·

وفى حكم حديث لمحكمة النقض قررت أنه يلزم لقيام الجريمة المستحدثة أن يأتي الجانى فعله في المهد الأول للرشوة ، وهو يعلم بوجود حقيقى لموظف عام أو من في حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجانى ـ على هذا الاساس قد اتجهت في الحقيقة وليس بمجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، وذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم في هذه الجريمة الى مجرد الزعم ، لعمد الى الافصاح عن ذلك في صراحة ، على غرار سنته في المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال

---

(١١٥) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٣ ·

(١١٦) نقض ١٩٦٦/١١/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٠ ·

(١١٧) نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٥ ·

وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور(١١٨) ٠

عقوبة الراشي والوسيط

جعل المشرع عقوبة الراشي والوسيط هي ذات العقوبة المقررة بالنسبه الى المرتشي ٠ وقد سبق لنا بيان العقوبة في صورة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ٠

وقد نصت المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات في نهايتها على أنه « ومع ذلك يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها » ٠ فقد لاحظ المشرع أن جريمة الرشوة تتم في خفاء شديد وأن كشف أمرها ليس بالشيء اليسير وأن انتشارها يؤدي الى افساد الاداة الحكومية والأعمال التي تتصل بمصالح الجماهير ، ولذلك عملا على افتضاح تلك الأفعال وحماية للثقة في موظفي الدولة ومن في حكمهم عمد الى تشجيع الراشي والوسيط على الكشف عن أعمال الرشوة ٠ من أجل هذا كان النص السابق الذي يقرر صورة من صور الاعفاء من العقاب ٠ وقد قصره المشرع على الراشي والوسيط للحكمة السابقة ٠ أما اعتراف المرتشي فانه ان كان قبل وقوع الجريمة فلا محل للمساءلة وتقع المسئولية على الراشي ، وان تم الاعتراف بعد وقوع الجريمة فلا تتحقق الحكمة من الاعفاء ٠

وقد ورد نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عاما في عبارته يشير الى الراشي والمرتشي مما يؤدي الى سريانه على كل صور الرشوة السابقة عليه بما فيها الرشوة في حالة الاعمال الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ عقوبات ٠ ولا شك في أن الصورة الأصلية للمادة ١٠٧ عقوبات ما كانت تتناول الا رشوة الموظفين ولم يكن في ذهن المشرع نص المادة ١٠٦ عقوبات ، ولكن مع صراحة النص لا مجال للاجتهاد ، بمعنى سريان المادة ١٠٧ عقوبات على كل صور الرشوة ٠

---

(١١٨) نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٢ ، وقد سبق أن أشرنا الى هذا الحكم عند الكلام عن الركن المعنوي في جريمة الوسيط ، وقد طعن فيه للمرة الثانية فصدر حكم محكمة النقض الراهن ٠

ولقد قررت محكمة النقض بحق أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة (١١٩) . ذلك ان الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه . وهذه العلة التى أدت الى الاعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حاله عدم قبول الموظف للرشوة (١٢٠) .

والاعفاء قد يكون بالنسبة الى الراشى وحده اذا اعترف بالجريمة ، سواء أكان هناك وسيط أم لم يكن . وقد يقتصر الاعفاء على الوسيط حتى ولو لم يعترف الراشى بالجريمة ، فموقف كل واحد من المهتمين مستقل عن غيره ولا يتأثر به من ناحية الاعفاء(١٢١) .

وقد علق المشرع الاعفاء بالنسبة الى الراشى والوسيط على اخبار السلطات بالجريمة أو الاعتراف بها . وعبارة اخبار السلطات في عمومها تسمح بالتوسعة في التفسير لما تحققه من المصلحة . وعلى هذا ينصرف لفظ الاخبار الى الاعتراف ، لأنه لا يصدر الا من شخص له يد فى ارتكاب الجريمة ، وهو الذى تقرر له الاعفاء من العقاب . وكذلك الراشى ان كان الاعتراف من الوسيط . فان كان الاعتراف من الراشى فانه يتضمن الاخبار عن المرتشى والوسيط ان وجد . ولا محل لانطباق الاعفاء ان جاء الاعتراف بالواقعة جزئيا لانه لا يحقق هدف المشرع ، ولعل هذا ما يلاحظ من استعمال المشرع للفظ الجريمة أى كما وقعت بكل ظروفها (١٢٢) .

ولم يحدد المشرع جهة معينة تختص بتلقي الاخبار ، بل استعمل عبارة

---

(١١٩) نقض ١٦/٦/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ .

(١٢٠) نقض ١٦/١٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٤ ، ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ق ٨٨ .

(١٢١) منح المشرع الاعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ، ولكن يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا (نقض ٢٩/٥/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٠ ، ٣١/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٨٨) .

(١٢٢) يشترط فى الاعفاء الذى يؤدى الى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف (نقض ١/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٩) .

السلطات ، وذلك حتى يفسح المجال أمام الراشي أو الوسيط فى أية مرحلة من مراحل الاجراءات ليستفيد من الاعفاء ويكشف أمر الجريمة • ولذلك يصح أن يقع الاخبار أمام الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى •

فاذا كان الاخبار والدعوى الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائى فان النيابة العامة تصدر أمرا بحفظ الأوراق بالنسبة الى من اعترف • وان كانت الدعوى قد طرحت على القضاء أصدرت المحكمة حكمها بالاعفاء من العقاب أخذا من صريح النص فلا يقضى بالبراءة لأنها تعنى أن التهمة غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها أصلا أو أن أركانها غير متوافرة ، ولا تتحقق هنا أية صورة من هذه الصور •

وقد اشترطت محكمة النقض أن يكون الاخبار حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فاذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الاعفاء أثره (١٢٢) • وهو أمر يتمشى مع الحكمة من الاعفاء وان كان من رأينا أنه لا يمنع من انتاج أثره اذا وقف الامر بالراشى او الوسيط عند مرحلة التحقيق الابتدائى •

وقد سبق أن أشرنا الى ما تنص عليه المادة ١٠٨/١ عقوبات من أنه اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة ، فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ونصت الفقرة الثانية منها على أن « يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون » • والفرق بين أساس الاعفاء من العقاب فى هذه الصورة وما نص عليه فى المادة ١٠٧ عقوبات على الوجه آنف البيان ، هو أن الاخبار يتم أساسا عن جريمة أخرى مع جريمة الرشوة •

ولما كانت جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته أو اخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها اليه ، ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة الى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لا يصح أن يترتب له

---

(١٢٣) نقض ١/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٤٩ •

حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ســـاهم هو فى ارتكابهـا . ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من اعفاء الراشي والمتواسط اذا أخبر الســلطات بالجريمة أو اعترف بها واذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب(١٢٤) .

المبحث الثاني

المكافأة اللاحقـــة

قلنا ان أساس التجريم فى الرشوة هو حماية بعض الأعمال من ان يفقد الجمهور ثقته فيها ويدب الفساد الى أوجه النشاط فى الدولة . فالمرتشى يتجر بعمله والراشى يسعى الى ذات الغرض . ولكن وقائع الحياة لا تقف عند هذا الحد ، بل فيها من الصور ما قد يبعث فى نفس الجمهور الشــك حول تصرفات الموظفين العموميين أو غيرهم رغما عن عدم مخالفتهم لأحكام القانون . ومن هذا القبيل تلقى الموظف المكافأة من صاحب الشأن لتصرف قام به . فان الواقعة فى ظاهرها تثير الشكوك وليس لدى الأفراد امكانية البحث حول سلامة تصرف الموظف أو مخالفته لواجباته . وحتى لو تأكدت صحة أعمال الموظف ومطابقتها للقانون فان هذا لا يمنع من احساس الجمهور بأن هنـــاك خدمة خاصة أديت لصاحب الشأن ، واذن فهناك فرق بين من يستطيع أن يكافىء وبين من ليست لديه القدرة على ذلك .

ولهذا كان من المقبول أن يكافح المشرع هذه الصـــورة من التصرف فنصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته او امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية ، بعـــد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيـــه ولا تزيد على خمسمائة » . وبموجب المادة ١٠٦ مكرر أ/٢ يعـــاقب الجانى بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا

---

(١٢٤) نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٥ .

تزيد على ما أعطى أو وعد به اذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه للاخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق ٠

ويبين من هذا النص أن جريمة قبول الموظف العام ومن فى حكمه لمكافأة عن عمله تتطلب ركنين الأول منهما مادى هو قبول الموظف الهدية أو العطية والآخر المعنوى وهو القصد الجنائى ٠

١ - الركن المادى

النشاط المادى الذى يصدر من الجانى فى هذه الجريمة هو القبول للهدية أو العطية ، وهو يقع من موظف عمومى أو من فى حكمه ، ولقد سبق أن عرضنا للمراد بالموظف العمومى ، ويقتصر الأمر هنا على حالة الاختصاص بالعمل دون الزعم به ، وآية هذا أنه يتلقى المكافأة عن عمل قام به فعلا أو امتنع عن أدائه أو أخل بواجبات وظيفته ٠

وقد يثير نص المادة ١٠٥ عقوبات التساؤل عند مقابلته بنص المادة ١٠٤ عقوبات التى نصت على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه » ، حيث أن فى كل من النصين صورة قبول المكافأة عما وقع من الموظف ٠ وقد أوضحت محكمة النقض الفرق بين الصورتين فى قولها انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل أو للاخلال بواجبات وظيفته ، انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات ، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه ، ما دام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق ، اذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجبات الوظيفة ٠ أما اذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ عقوبات (١٢٥)

---

(١٢٥) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٨ ٠

وليس للقبول صورة معينة فقد يقع فى عبارة صريحـــة او بتصرف يفيد معناه ، كما اذا وضع الشخص بعض المال فى درج الموظف فاغلقه هذا فور ذلك • ولا يشترط فى القبول أن يكون عن مال يعطى لشخص الموظف بل يصح أن يكون لغيره ما دام قد ارتضاه عالما بسببه • ومثال هذا أن تصل هدية الى زوجته من صاحب الشأن فيسكت عنها • والقول بغير هذا يؤدى الى سهولة الافلات من أحكام القانون • وهذا ما يدل عليه اتجاه المشرع بوجه عام فى جرائم الرشوة حيث أورد عبارة صريحة فى المادة ١٠٧ عقوبات •

ويجب ان ينصب القبول على ما يقدم من هدية أو عطيه — بصريـــح النص — من الشخص صاحب المصلحة فى التصرف • ومع هذا يدخل تحت حكم النص قبول الوعد بهدية أو عطية لاتحاد الحكمه فى هذه الصور جميعا • وهو ما اتجه اليه المشرع فى المادة ١٠٧ من قانون العقوبات • وما اقتصـــار النص على الهدية أو العطية الا أخذا بالغالب من الامور • ومن هذا القبيل أن يعد شخص الموظف بأنه سيرسل اليه كمية من سلعة ينتجها أو يتجر فيهـــا عندما يتوافر لديه صنف معين منها •

واذا كان موضوع القبول هدية أو عطية فان أى قدر منها يكفى حتى تأتى الحلول واحدة بالنسبة الى جميع الوقائع ، ومحاولة وضع مقياس لقدر معين تتحقق به المكافأة ينافى العدالة بسبب اختلاف درجات الموظفين واهمية الاعمال التى يقومون بها ومقدرة دافع المكافأة ، الأمر الذى يؤدى تبعا الى اختلاف فى التطبيق من شخص الى آخر • على أنه فى الصورة التى تنطع فيها ظروف الحال بانتفاء معنى المكافأة لا تقوم الجريمة ، كمن يقدم لفافة تبغ الى موظف اذ هى لا تحمل سوى معنى التحية(١٢٦) •

٢ — الركن المعنوى

جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمـــة عمدية ، يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام ، فلا يشترط قصد خاص • ويتحقق القصـــد الجنـــائى

---

(١٢٦) كما لو قدمت تعبيرا عن الاعتراف بالجميل أو اظهارا للتقدير والاعجاب على نحـــو يحفز الهمم ويشجع سائر الموظفين على الاقتداء بالموظف المشكور على حسن ما صنع • وبناء على ذلك لا تتوافر الجناية فى حق سائق للقطار منحه الركاب قلادة ، لانه كان على مهارة فائقة فى القيادة أنقذت حياتهم من كارثة شبه محققة (رمسيس ص ٣٠) •

بتوجيه الجانى لارادته نحو قبول هدية أو عطية يعلم أنه مكافأة على تصرفه فى أعمال وظيفته ، أى يجب أن يثبت فى حقه العلم بالعلاقة بين ما قبله والأعمال التى باشرها فى **وظيفته (١٢٧)** •

فان انتفى أى الأمرين فقدت الجريمة أحد ركنيها كما اذا كان قبوله فى الظاهر فقط ابتغاء كشف أمر من يقدم له المال وتسهيل ضبطه ، أو قبل المال - لا سيما ان كان فى صورة سلعة - معتقدا أنه مما اعتاد اهداءه اياه لعلاقة بينهما ، فانتفت من ذهنه **الرابطة بينه وبين العمل** •

وقيام القصد الجنائى على هذه الصورة أو انتفاؤه مسألة يقدرها القاضى من وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة ، على أن يكون استنتاجه متفقا مع المنطق ، ومستمدا مما طرح عليه من أدلة •

---

(١٢٧) يذهب رأى الى أنه يلزم أن يقوم لدى كل من الموظف ومقدم الهدية أو العطية غاية خاصة هى أن يجعل من الهدية أو العطية مقابلا للثمن أو للامتناع (رمسيس ص ٣٢) •

المبحث الثالث

اســـتعمال النفوذ

أراد المشرع أن يتمشى مع الحكمة التى من أجلها جرم فعـــل الرشوة ، ذلك بحماية ثقة الأفراد بأعمال السلطات العامة وما يأخذ حكمها حتى تستقيم امورهم فى هدوء واطمئنان فادخل بعض الأفعال فى نطـــاق التجريم عندما تناول جريمة الرشوة ، ولم يعطها هذا الوصف ولكنـــه جعلها فى حكم الرشوة ٠ والذى يميز تلك التصرفات عن الرشوة هى أنها لا تحوى عنصر الاتجار بالوظيفة أو العمل الذى هو الأساس فى تجـــريم فعـــل المرتشى ، ولكنها تتشابه مع الرشوة فيما تؤدى اليه من نتيجة هى اخلال الثقة بأعمال السلطات العامة فى حكمها ٠ وهذا ما دعا محكمة النقض الى القول بأن الشارع قدر أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، اذ هو حينئذ يجمـــع بين الغش والاحتيال والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لاشرافها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطويا على زعم بذلك النفوذ (١٢٨) ٠ وأن الاركان والعناصر القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر عقوبات الخـــاصة باستغلال النفوذ تختلف عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكرر عقوبات مما يقتضى تنبيه المتهم الى التغيير ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد(١٢٩) ٠

فتنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات عـــلى أن « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاســـتعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نيـــاشين أو التزام أو ترخيص أو اتفـــاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان

---

(١٢٨) نقض ٢٠/١١/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ٠

(١٢٩) نقض ٧/١٠/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٨ ٠

موظفا عموميا ، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الاحوال الأخرى ٠ ويعتبر فى حكم السلطه العامة كل جهة خاضعة لاشرافها » ٠

وقد وضعت هذه المادة أساسا بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ وابانت المذكرة الايضاحية حكمتها فى قولها أنه قد عرضت منذ انشىء النظام البرلمانى فى مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان بعض أعضاء البرلمان فيها ينجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصه فيتقاضون أجرا عن بعض ما هو منوط بهم من أعمال النيابة أو عن السعى لتحقيق منافع خارجا عن دائرة تلك الاعمال او يتقاضون فيما هو من شئون مهنتهم أجرا يزيد عن الأجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة ٠ والعقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يصون الحياة النيابيه من العبث ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب ٠ وقد أصبح النص المشار اليه آنفا منذ عام ١٩٥٣ عاما يتناول كل فرد دون تخصيصه بأعضاء الهيآت النيابية ٠

وتتطلب جريمة استعمال النفوذ ركنين ، الأول مادى يتمثل فى الطلب وما فى حكمه ، والآخر معنوى هو القصد الجنائى ٠

١ ـ الركن المادى

النشاط المكون للركن المادى يتمثل فيما يصدر من الجانى من طلب أو قبول أو اخذ للوعد أو للعطية(١٣٠) ٠ وقد سبق لنا بيان مفاد الطلب أو القبول عند الكلام على جريمة المرتشى ٠ أما الأخذ فهو عبارة عن حركة مادية يتلقى بها الشخص العطية المقدمة اليه وهو يتضمن القبول حتما ، وكان المشرع فى غنى عن ذلك ٠

ويجب أن ينصب الطلب أو القبول على وعد أو عطية أما الأخذ فموضوعه عطية دائما ، ويفيد الوعد حصول الجانى على ما يبغيه من مال أو منفعة مستقبلا أى بعد فترة ، أما العطية فيتلقاها الجانى معجلا ٠

---

(١٣٠) ساوى المشرع فى هذه الجريمة (م ١٠٦ مكرر عقوبات) بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها ، فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب ، بل ان مجرد طلب العطية تتوافر بها هذه الجريمة تامة ، ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءا فى تنفيذها أو شروعا فيها نقض ١٤/١٠/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٤)

ويستوى أن يكون الجانى موظفا أو غير موظف ، والمشرع قد جعل من جريمة الأول جناية والآخر جنحة ، ويستوى أن يكون من ذوى النفوذ حقيقة من عدمه ، لأن التجريم يمتد لمن ليس له نفوذ حقيقى (١٣١) • والفاعل هنا يتاجر بنفوذه الحقيقى أو المزعوم لا وظيفته ، وسيان أن يبغى الفائدة لنفسه او لغيره كابنه أو زوجته •

وقد قضى بأن الشارع استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرر عقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول او محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما (١٣٢) • والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى او وسائل احتيالية (١٣٣) • ومن قبيل استعمال النفوذ المزعوم زعم الطاعن – وهو كاتب بهيئة التليفونات – للمجنى عليه أنه يستطيع بوسائله الخاصة ان يحقق رغبته فى النقل الى القاهرة ، وأنه على استعداد لاتخاذ الاجراءات التى توصل الى نقله دون علم المهندس المختص ، وبأمر من الجهات العليا ، وأنه طلب لقاء ذلك من المجنى عليه مبلغ خمسة جنيهات أخذه بالفعل وتم ضبطه أثر كمين أعد له(١٣٤) •

٢ – الركن المعنوى

جريمة استعمال النفوذ من الجرائم العمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو من النوع الخاص فيوجه الجانى ارادته نحو نشاط يعلم أنه مقابل

---

(١٣١) راجع نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق سالفة الاشارة اليه •

(١٣٢) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٣ •

(١٣٣) نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٤ •

(١٣٤) نقض ١٩٧٠/١/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١١ •

استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم بهدف الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة ما(١٣٥) ٠

فيجب أن يتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يتلقاه من وعد أو عطية هو مقابل استعماله نفوذا سواء أكان حقيقيا أو مزعوما(١٣٦) ٠ ولم يحدد المشرع مراده بلفظ النفوذ ، ويمكن القول بأنه يعبر عن كل امكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب ، سواء اكان مرجعها مكانة رياضية أو سياسية أو اجتماعية ٠ وهو أمر يرجع فيه الى وقائع كل دعوى على حدة حسبما يقدره القاضي ٠ ويصح أن يكون النفوذ مزعوما أى غير حقيقي ولا جدال في انطباق النص اذا كان منبت هذا الوهم هو تصرف من جانب الجاني ، لأنه فضلا عن افقاد الثقة لأعمال السلطات العامة ينطوى على خديعة ، ولكن اذا كان الاعتقاد بالنفوذ قد نبت لدى صاحب المصلحة تلقائيا لا ينطبق النص لأنه قد تهاون في شأنه وما ينبغي عليه من التحوط فلا يلومن الا نفسه ٠

ويتعين أن يكون الباعث لدى الجاني ــ وهو القصد الخاص ــ هو الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على منفعة أو مزية أيا كانت ، على ما أشار اليه النص الذى وان أشار الى بعض الصور فانما على سبيل المثال ، ولا أهمية بعد هذا لما اذا كان الجاني قد نجح في مسعاه أو انتهى الى الفشل لأن الأمر يدور حول استعمال نفوذ في سبيل التأثير في ارادة آخرين ، وهو ما لا يستطيع الجاني أن يقطع به سلفا ٠ واستعمال النفوذ ــ حقيقيا أو مزعوما ــ يبغى به الحصول على أيو منفعة ، يستوى أن تكون مشروعة أو غير مشروعة لأن التجريم أساسه الاخلال بالثقة في أعمال السلطات

---

(١٣٥) يذهب رأى الى أن القصد المطلوب هو من النوع العام ، وآية ذلك ان المشرع قد ساوى بين النفوذ الحقيقي والمزعوم بما يعتبر ضمنا أنه تستوى لديه أن تتجه نية الجاني الحقيقية الى استعمال نفوذه الحقيقي أو الا تتجه الى ذلك ، كما في حالة التذرع بالنفوذ المزعوم ، يضاف الى ذلك أن الاستعمال الفعلي للنفوذ ليس عنصرا في الركن المادى (محمود مصطفى ص ٢٦ ، فتحى سرور ص ١٤١) ٠

(١٣٦) فاذا أخذ الفاعل عطية نظير سعيه في الحصول لصاحب الحاجة على المزية المطلوبة دون أن يتذرع في ذلك بأن له نفوذ لدى السلطة العامة تمكنه من تحقيق هذه المزية فانه لا يرتكب جريمة (رمسيس ص ٣٩) ٠

العامة • والسلطة العامة فى هذا المجال هى كل جهة تتولى الدولة ادارتهـــا عن طريق موظفيها ، بل لقد أدخل المشرع فى حكم السلطات العامة كل جهة خاضعة لاشرافها كبعض المؤسسات العامة •

فاذا كانت نية الفاعل قد انصرفت ابتداء الى الاستيلاء على بعض مال صاحب المصلحة ولم ينتو اطلاقا ولو مجرد محاولة الحصـــول على المنفعة ، انتفى القصد الجنائى فى الجريمة وان جازت مساءلته عن جريمة النصب ان توفرت أركانها(١٣٧) •

---

(١٣٧) يذهب رأى الى أنه لا يحول دون قيام الجريمة أن يكون الفاعل غير قاصد استعمال نفوذه فعلا فى الحصول على المزية المطلوبة (رمسيس ص ٣٨) •

الفصل الثانى

اختلاس الأموال العامة
والاستيلاء عليها بغير حق

تحت عنوان « اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر » تناول المشرع فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكررا الجرائم التى يراد بها ان يلحق العقاب كل من يتجارى على اختلاس أو اخفاء الأموال العامة او ما يجرى مجراها . أو من أدخلها فى ذمته أو حصل على نفع عن طريقها • وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ معدلا النصوص الخاصة بالرشوة واختلاس الأموال الاميرية والغدر لما رؤى من أن النصوص القائمة وقتذاك لا تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على ايدى العابثين وتترك صورا كثيرة من الاجرام والفساد بغير عقاب • وقد ألغيت المواد من ١١٢ الى ١١٩ واستعيض عنها بمواد اخرى جديدة • ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ معدلا بعض نصوص قانون العقوبات ، بعد أن صدرت فى يوليو سنة ١٩٦١ عدة قوانين بتأميم بعض الشركات والمنشآت وباسهام الحكومة فى بعضها على الآخر ، وذلك ليساير التشريع النهج الجديد وليقوم بدور فعال فى سبيل تحقيق هذه الأهداف وتأمين الحماية الكافية لها ، وبموجب القانون المشار اليه استحدثت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات • وأخيرا عدلت أحكام الباب الرابع كله بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ •

ونتناول من بين الجرائم المذكورة فى الباب المشار اليه جريمتى اختلاس الأموال العامة وما فى حكمها والاستيلاء بغير حق عليها • وهو ما تناولته المواد ١١٢ و١١٣ و١١٣ مكررا و١١٨ و١١٨ مكررا أ ، ب و١١٩ و١١٩ مكررا من قانون العقوبات •

(أولا)

اختلاس الأموال العامة

تنص المادة ١/١١٢ من قانون المعاقبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » . وينص صدر المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « كل رئيس أو عضو بمجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ... »(١) .

ويبين من النصين آنفي البيان أن جريمة اختلاس الأموال العامة تقضى توافر ثلاثة أركان أولها الصفة الخاصة بالفاعل وهي ما يطلق عليه أحيانا الركن المفترض ، والثاني النشاط الذي يصدر من الجاني وهو فعل الاختلاس الذى ينصب على مال من بين ما حدده النص وجد فى حيازة الموظف ، والأخير هو القصد الجنائى . ونتكلم فيما يلي عن كل من الأركان الثلاثة .

١ ـ الركن الأول : الصفة الخاصة للجانى

لما كانت غاية المشرع من نصوص المواد ١١٢ و١١٣ و١١٣ مكررا من قانون العقوبات هى حماية الأموال التى توجد بين يدى الأفراد الذين يعملون فى خدمة الدولة أو فى شركة مساهمة ؛ فقد اقتضى الأمر أن يكون الحائز للأموال هو واحد ممن قد توجد تلك الأموال بين يديه بسبب عمله ، وعلى هذا الأساس أشارت المادة ١١٢ عقوبات الى الموظف العام ، كما ذكرت المادة ١١٣ مكررا رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين والعاملين فى شركات المساهمة .

---

(١) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون (نقض ١٩٧٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٠) .

ولقد كانت المادة ١١٩ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون » . والذين سبق الكلام عليهم عند تناول جريمة الرشوة . وبموجب المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات الصادرة بالقانون المشار اليه نص على أن « يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب : (أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارات المحلية (ب) رؤساء وأعضاء المجالس المحلية والوحدات والتنظيمات الشعبيه وغيرها ممن لهم صفه نيابيه عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين . (ج) افراد القوات المسلحه (د) كل من فوضته السلطات العامه فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة (و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به . ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة أو بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة أو توافر الصفة » .

واكمالا لما جاء فى البند (هـ) نورد نص المادة ١١٩ عقوبات التى تقضى بأن « يقصد بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها : (أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام (ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له (د) النقابات والاتحادات (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) الجمعيات التعاونية (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة » .

وقد أراد المشرع أن يدخل فى نطاق التجريم ما يقع من اختلاس على أموال شركات المساهمة ، فنص عليها صراحة فى نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات . وبديهى أنه اذا كانت احدى الجهات المنصوص عليها فى البنود من أ الى ح ومن المادة ١١٩ عقوبات تساهم فى الشركات المساهمة فان النص الذى يتعين اعماله هو المادة ١١٣ عقوبات .

فلقد دع المشرع على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام

واراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكماً مهما تنوعت أشكالها وأيا كانت درجه الموظف او من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به(٢) • ولا فرق بين الموظف الدائم وغير الدائم وبين ذى الحق فى المعاش ومن لا حق له فيه(٣) • فالعاملون فى هيئة الاصلاح الزراعى من الموظفين العموميين لان العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية اذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة(٤) • والعامل فى أحد المصانع الحربيه يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين (٥) • والجندى فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته(٦) • والخفير ببنك التسليف التعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين(٧) •

وعرضت وقائع عديدة على القضاء قبل صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – ثار فيها البحث حول العاملين بالقطاع العام ومدى انضوائهم تحت نصوص جريمة الاختلاس ، وانتهى فيها الى تطبيق المواد ١١٢ و ١١٩ و ١١١ من قانون العقوبات عليهم • فالمؤسسات العامة على ما يبين من قوانين اصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ و ٦ سنة ١٩٦٣ و ٣٢ سنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام (٨) • وهى تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق المادة ١١٣ مكررة عقوبات لأن المؤسسات بحسب الأصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة وتنشؤها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع فى ادارتها أساليب القانون العام ، وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها(٩) •

---

(٢) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ •
(٣) نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٨ •
(٤) نقض ١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٧ •
(٥) نقض ١٩٥٩/٣/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٢ •
(٦) نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٦ ، ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ق ٢٢٦ •
(٧) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨ •
(٨) نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ، وقد اعتبر الموظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز فى حكم الموظفين العموميين •
(٩) نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ •

وبقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد ضمها للقطاع العام لا يمنع من أن تكون اموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات (١٠)٠ فالعامل فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظف العمومى (١١) ٠ ولا يقدح فى انطباق م ٦/١١١ أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك بأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية ان هى الا منشاة وقد نص القانون على موظفى المنشآت فان النصوص تكمل بعضها بعضا(١٢) ٠

ويشترط أن تكون صفه الوظيفة قائمه لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه ٠ واستمرار الجانى فى مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمه عامه ما لم يثبت أنه كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف ، اذ لا يكفى ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة(١٣) ٠

فاذا لم تكن للشخص صفة مما سلف بيانه انتفى أحد اركان هذه الجريمة ٠ فاذا كان الجانى قد استلم المال بوصفه عميلا للبنك لا موظفا فى المشروع الخاص ، فانه يكون مدينا بهذا المال فحسب ، ولا يتحقق بتسلمه له جناية الاختلاس (١٤) ٠

ولما كانت صفة الجانى تعتبر ركنا أساسيا فى الجريمة وجب على الحكم أن يستظهرها والا كان معيبا (١٥) ٠ وتمسك المتهم فى جريمة الاختلاس بانحسار صفة الوظيفة عنه فى تاريخ معين يعد دفاعا جوهريا بالنسبة لما تلا هذا التاريخ من وقائع أسندت اليه ، وعلى المحكمة عند قيام التضارب بالأوراق فى هذا الشأن أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة

---

(١٠) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٠ ٠
(١١) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ٠
(١٢) نقض ١٩٦٨/١/٢٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨ ٠
(١٣) نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠ ٠
(١٤) نقض ١٩٦٨/٥/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٠ ٠
(١٥) نقض ١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٣ ٠ وعدم استظهار الحكم أن عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة يعيب الحكم بالقصور (نقض ١٩٦٠/٣/٨ أحكام النقض س ١١ ق ٤٦) ٠

الأمر(١٦) • على انه لما كانت صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامه فى المتصف بها ، فانه لا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب ، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات(١٧) •

٢ ـ الركن الثانى : فعل الاختلاس

الركن المادى فى جريمة اختلاس الأموال العامة يتمثل فى النشاط الذى يصدر من الشخص ، وهو فعل الاختلاس الذى يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة الى الفاعل بسبب وظيفته •

أ ـ فعل الاختلاس

استعمل المشرع فى المادتين ١١٢ و ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لفظ اختلس ، ولم يكشف عن مراده منه الأمر الذى يوجب تحديد معناه • ولقد استخدم المشرع مصطلح اختلس فى صدد جرائم المال عند الكلام على جريمتى السرقة وخيانة الأمانة ، حيث نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، على أن « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق » • كما جاء فى صدر المادة ٣٤١ منه عند الكلام على الجريمة الأخرى « كل من اختلس أو استعمل أو بدد ••••• » •

وسوف نرى فيما بعد عند الكلام على جريمة السرقة أن خلافا قد ثار حول تعريف الاختلاس بين تفسير موسع لمعنى هذه الكلمة والآخر مضيق استنادا الى حجج مختلفة • ويكاد يكون من المستقر عليه قضاء أن الاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء حر من جانبه أخذا من تقسيم جارسون للحيازة الى ثلاثة أنواع ، الحيازة الكاملة التى يتوافر فيها لدى الحائز الجانبان المادى والمعنوى والحيازة الناقصة أو المؤقتة وللشخص فيها الجانب المادى دون المعنوى ، فليس من حقه التصرف فى المال

---

(١٦) نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٣ •

(١٧) نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٨ •

الموجود بين يديه تصرف الملاك • والحيازة لمجرد تمكين اليد العارضة ، وليس للشخص فيها لا الجانب المادى ولا الجانب المعنوى •

وينصرف لفظ اختلس الوارد فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الى تغيير الحائز للمال لصفته من حائز حيازة مؤقتة الى حائز حيازة كاملة أى يتم الاختلاس بتغيير نيته من مجرد حائز حيازة مؤقتة ليس له حق التصرف فى المال ، الى مالك له أن يتصرف فيه •

ولما كانت هناك مطابقة بين صورتى الجريمتين الواردتين فى المادتين ٣٤١ و ١١٢ من قانون العقوبات من ناحية وجود مال بين يدى الفاعل سبق تسليمه اليه ليبقى فى حيازته بصفة مؤقتة دون أن يكون له حق التصرف فيه تصرف الملاك ، فان فعل الاختلاس فى صدد جريمة اختلاس الأموال العامة يتوافر بتغيير الحائز للمال لنيته من حائز حيازة مؤقتة الى حائز حيازة كاملة •

فتتحقق جناية الاختلاس بأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال (١٨) • كما اذا انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم اليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته (١٩) • حتى وان لم يتم التصرف فيه فعلا(٢٠) • ومن هذا القبيل تسلم سكرتير النيابة — بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق — من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم من المحقق ، تتحقق به جناية اختلاس حرز المادة المخدرة (٢١) •

---

(١٨) نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٤ ، ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٨ •

(١٩) نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ •

(٢٠) وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧ و ٣١٨ عقوبات الذى يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه (نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٠ ، ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ق ٢٢٦ ، وراجع بوجه خاص نقض ١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٧) •

(٢١) نقض ١٩٦٠/١/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ٩ •

وليست هناك صور محددة يتوافر بها فعل الاختلاس(٢٢) ، لانه امر يقوم على مجرد النية ، وهى أمر داخلى فى النفس ، وانما يتأتى الدليل من أى تصرف يكشف عن تلك النية يستخلصه القاضى من وقائع الدعوى التى تعرض عليه • ولذا لا يتطلب الامر سبق مطالبة الحائز للمال برده والامتناع عن ذلك •

ومجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس ، لجواز ان يكون ذلك ناشئا عن خطـــأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر(١٢) • والعجز فى محتويات المخزن الذى اوتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما يتضمنه من اضافة المال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه(٢٤) •

ب — موضوع الاختلاس

لابد وأن ينصب نشاط الفاعل على موضوع معين أشارت اليـــه المادة ١١٢ عقوبات فى قولها أموالا أو اوراقا او غيرها ، واستعملت المادة ١١٣ مكررا عقوبات نفس العبارة • ولقد كانت المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة١٩٥٣ تشير الى الأموال الاميرية أو الخصوصية والاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الأوراق والسندات والعقود والأمتعة • وبعـــد القانون المشار اليه أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها ، ورفعت عبارة الامتعة بموجب النص الراهن • وليس ثمة خلاف بين النصوص سوى الايجاز فى النص الراهن ، بل انه قد استعمل لفظ « غيرها » ليحيط بكل ما يوجد بين يدى الفاعل بسبب وظيفته • ولقد سبق أن أوردنا نص المادة ١١٩ عقوبات التى بينت المقصود بالاموال العامة •

وفى رأينا ان موضوع جريمة اختلاس الاموال العـــامة لا يختلف عن موضوع جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة — الذى يشترط فيه أن يكون مالا منقولا •

---

(٢٢) لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة من طرق الاستدلال العامة • ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الاثبـــات المقررة فى القانون المدنى على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس وفيمـــا رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى باختلاسه النصاب النهائى بها (نقض ١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ٦) •

(٢٣) نقض ١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ، ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٨ ، ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ •

(٢٤) نقض ١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٣ •

فيجب أن يكون موضوع الجريمة مالا ، ومن ثم يخرج الانســـان عن هذا النطاق . ولا أهمية لمشروعية أو عـــدم مشروعية حيـــازة المـــال(٢٥) . فيجوز أن يكون المال قطعة من مخدر أو سلاح بغير ترخيص ، لان التجريم في هذه الحالة له نصوص أخرى تحكمـــه ولا تنفي عنه صفه المـــال . كما لا أهمية لقيمة المال كبرت أم صغرت ، فالخطابات الخصـــوصية تعتبر مالا يمكن ان يكون موضوعا لجريمة الاختـــلاس ، والمســـألة مرجعهـــا وقائع كل دعوى على حدة .

ويتعين أن يكون المال منقولا ، وهو أمر مستفاد من نص المـــادة ١١٢ عقوبات سواء بعد تعديلها أم قبل ذلك ، ويتفق مع الحكمة من التجريم وهى المحافظة على ما بين يدى الامين بحكم وظيفته أو عمله ، وهو ما لا يتحقق الا بالنسبة الى الأموال المنقولة . أما الأموال العقارية فلها فى ثباتها الحمـــاية الكافية . والعبرة فى التفرقة بين المال المنقول والمال الثابت هى القـــابلية للنقل من مكان الى آخر بدون تلف ، بصرف النظر عن اعتباره فى نظر القانون المدنى ، ومن ثم فان العقار بالتخصيص يعتبر من وجهة نظر جريمة الاختلاس مالا منقولا .

ولا أهمية لمعرفة مالك المال ، بل قد يكون مالك المـــال مجهولا . لأن المسألة لا تتعلق بحماية ملكية الفرد لماله ، وانما هي المحافظة على المال الذى يوجد بين يدى الموظف بحكم وظيفته .

ولقد استقر القضاء على أنه يستوى أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الافراد لأن العبرة هى بتسليم المـــال الى الجاني ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته(٢٧) . وأموال الدولة الخاصة وأموال الدولة العامة هى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الخاص باختلاس الأموال الاميرية والغدر(٢٨) . ولا يعتبر المال أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون قد دخـــل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل

---

(٢٦) نقض ١٩٦٠/١/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ٩ سابقة الاشارة اليه .

(٢٧) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٧ ، ١٩٧٢/٥/٨ ق ١٥٤ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ، ١٩٦٩/٢/٣ ق ٤٦ ، ١٩٦٩/٢/١٧ ق ٥٧ .

(٢٨) نقض ١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧ .

اليها بسبب صحيح ناقل للملك ، فاذا خلا الحكم من استظهاره كان قاصر البيان(٢٩) .

ويثور التساؤل عن فعل الموظف الذى يستولى على مال هو أصلا له . ولكنه قد سلم اليه بسبب وظيفته للمحافظة عليه ، فهل يمكن أن تسند اليه جريمة الاختلاس ، وعلى سبيل المثال أمين مخزن ضبطت لديه بعض الادوات المماثلة لما هو موجود فى عهدته ، وذكر أنها فى ملكيته ويوجد كثير منها فى السوق ، فأبقيت لديه الى حين تمام جرد الأدوات الموجودة لديه ، فاذا تصرف فى الادوات المضبوطة هل يسأل عن جريمة اختلاس ، وفى عبارة أخرى هل تؤثر ملكيته للمال فى انتفاء ركن الجريمة ؟ نحن نرى أن العقاب لابد وأن يرتبط بالحكمة من التجريم وهى المحافظة على المال الموجود بين يدى الشخص بسبب عمله والذى سلم اليه بصفته هذه ، وهو ما يوجب القول بقيـــام الجريمة فى الفرض المطروح ، ولذا فنحن لم نشترط أن يكون المـــال مملوكا لغير الفاعل .

ج ـ التسليم للمال بسبب الوظيفة

جريمة الاختلاس لا تختلف فى طبيعتها عن جريمة خيـــانة الامانة ، ويشترط فى هذه الأخيرة سبق تسليم المال الى الجانى على وجه من أوجـــه الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ذكر المشرع أن وجود المال مع الفاعل يكون بسبب وظيفته وذلك فى المادتين ١١٢ و ١١٣ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم فانه يشترط أمران ، الأول التســـليم السابق للمال والآخر أن يكون ذلك التسليم بسبب الوظيفة .

(١) ـ التسليم السابق : اذا كان الأساس فى جريمة الاختلاس هو تملك المال فانه بطريق اللزوم العقلى لابد أن يكون المال بين يدى الجانى بسبب سبق تسليمه اليه ، فاذا انتفى التسليم انتفى تبعا لهـذا أحد أركـــان الجريمة(٣٠) .

وقد يكون تسليم المال ماديا بطريق مناولته من يد الى يد ، وهو الأمر

---

(٢٩) نقض ١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٠ .

(٣٠) ركن التسليم بسبب الوظيفة لا تقوم جريمة المـــادة ١/١١٢ عقوبات الا بتوافره (نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٤) .

الغالب • ولكن قد يتوافر التسليم حكميا بكل تصرف يفترض فيه وجــود المال بين يدى الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة ويستشف هذا من أن المشرع استعمل عبارة « وجد فى حيازته » ، بدلا من عبارة « سلم اليه » ، وذلك فى التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ • وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكما مسألة يرجع فيها الى وقائع كل دعوى على حدة •

٢ ـ التسليم بسبب الوظيفة : حكمه العقاب على اختلاس الامــوال العامة وما يأخذ حكمها هى حمايتها ورعايتها من كل اعتداء عليها ممن توجد بين يديه ، وتذلك يشترط أن يكون وجود المال بين يدى الشخص بسبب وظيفته •

وقد استخدم المشرع عبارة « بسبب وظيفته » لحكمة مفهومة ، هى انه لم يرد أن يقصر العقاب على الصورة التى يوجد فيها المال بين يدى الموظف لدخوله فقط فى اختصاصه الوظيفى المحدد بالقوانين واللوائح ، فتنتفى هذه الجريمة اذا لم يكن مختصا اصلا بابقاء المال بين يديه • ولكن الشــارع قد ابتغى توسعة مقصودة لتشمل الحماية كل مال يصل الى يد الموظف لتوافر صفة الوظيفة فيه ، وأنه ما كان يصل اليه لولا تلك الصفة ، ولأن هــذه الصفة هى التى تعطى الاطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحث ما اذا كان الأمر يدخل فى اختصاصه من عدمه •

فاذا كان وجود المال بين يدى الشخص بسبب اختصاصــه الوظيفى المحدد قانونا فالمسألة واضحة • أما اذا لم يكن وجود المال بين يدى الشخص بسبب اختصاصه الوظيفى ، ولكن حدث هذا بتكليف ممن يملكه ولو لم يكن اصلا فى نطاق اختصاصه الوظيفى فان هذا الشرط يعد متوافرا فى الجريمة ، وقد سبق أن أشرنا الى هذا عند الكلام على جريمة الرشوة ، وبصريح نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات •

فالجريمة لا تتحقق إلا اذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللــوائح(٣١) • ويتحقق ركن

---

(٣١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٧ •

التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر للوظيفة(٣٢) . وتتحقق جناية الاختلاس متى كان المال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ، ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره(٣٣) . فالمبالغ التى تسلم لصراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للأموال الأميرية يقع اختلاسها تحت المادة ١١٢ عقوبات ، ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفيه ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية(٣٤) . أو لم يعط وصولات لمن سلموها(٣٥) .

ولابد أن يبين الحكم أن وجود المال بين يدى المتهم كان بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب ، وأنها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب اليه اختلاسها . ولا يعتبر الشرطى فى المركز عاملا بغير التحصيل من تلك المقتضيات ، وانما هى مناسبة لا شأن لها فى ذاتها باقتضاء الغرامة ، فيكون ما وقع من المتهم — اذا انتفى مقتضى الوظيفة — خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤٩ عقوبات(٣٦) .

٣ — الركن الثالث : القصد الجنائى

جريمة الاختلاس جريمة عمدية ، ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، ويكفى فيه القصد العام ، وهو يقوم بعلم الجانى أن من شأن تصرفه اضافة المال لملكه وهو يعلم أنه قد وجد فى حيازته حيازة مؤقتة بسبب وظيفته

فيجب أن يعلم الجانى أن المال قد وجد لديه بسبب وظيفته وذلك لحيازته حيازة مؤقتة ، فان دلت وقائع الدعوى على انتفاء هذا العلم فقدت الجريمة ركنها المعنوى أى القصد الجنائى .

---

(٣٢) نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٤ ، ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٧ ، ١٩٦٩/١٢/١٩ س ٢٠ ق ٣٠٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ .

(٣٣) نقض ١٩٥٧/١٢/٣١ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨٠ .

(٣٤) نقض ١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣١٨ .

(٣٥) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠٩ .

(٣٦) نقض ١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٠ ، ق ١٩٣ .

والجريمة لا تقوم الا اذا انصرفت نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه أى تغيير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة · ولهذا فان اقتصر الامر على مجرد استعمال المال فى أمر معين ثم رده لا تقوم جريمة الاختلاس

واذا كانت جريمة الاختلاس تقوم بتغيير الجانى لنيته من حيازة المال حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة ، وكان قيام النية أمرا يتم فى لحظة واحدة ولا يتصور فيه التدرج ، فان الشروع فى هذه الجريمه لا يتحقق ، أى ان الجريمة اما أن تقع تامة أو لا تقع اطلاقا حيث لا تخرج عن نطاق التفكير ·

ولا يستطيع المتهم أن يدفع مسئوليته بأن يطيع أمر رئيس له ، ذلك لأنه ليس على المرءوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه ، بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه · ومتى كان فعل الاختلاس واشتراك المتهم فيه الذى أسند اليه وأدانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة فلا يشفع له ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقا للمادة ٦٣ عقوبات(٣٧) ·

ولقد قضى بأن القصد الجنائى يتحقق بانصراف نية الحائز الى التصرف فى المال (٣٨) · فى الاختلاس يكون الشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلا(٣٩) · ويكفى لتوافر القصد الجنائى أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له (٤٠) ، وأن الاختلاس بطبيعته يقتضى اضافة المختلس للمال المعهود اليه الى ملكه بنية اضاعته على مالكه(٤١) · وأن

---

(٣٧) وفى الواقعة انصاع الطاعن لأمر رئيسه ونقل الحديد بالسيارة من مخزن الشركة الى مخزن المتهم (نقض ١٩٧٢/٧/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٦ ؛ ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦) ·

(٣٨) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٦٨ · ·

(٣٩) نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٦ ، ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ق ٢٥ ·

(٤٠) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٥ ، ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ ·

(٤١) نقض ١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٦ ·

القانون فرض العقاب فى المادة ١١٢ عقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا للمال الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ٠ وهو معنى مركب من فعل مادى — هو التصرف فى المال — ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المـــال على ربه(٤٢) ٠

وتتم جريمة الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المـــال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه(٤٣) ٠ ومن هذا القبيل اخراج الامين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنيـــة اختلاسها(٤٤) ٠ واذا شاهد الطبيب الممرض بالمستشفى وهو يحمل بين يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى أمره وأمره بفتحهما فوجد بداخلهما بعض الادوات والمهمات الطبية فان جريمة الاختلاس تكـــون قد تمت(٤٥) ٠

وقيام الدليل على توافر القصد الجنائى العبرة فيه بما يقتنع به القاضى. ولذا لا تكون المطالبة شرطا لتحقق الجريمة (٤٦) ٠ ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ، مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته اضافة المال الى ملكه (٤٧) ٠ واذا كان الحكم قد دلل على وقوع الاختلاس من المتهم وأثبت فى حقه التصرف فى الكسب الذى أؤتمن عليه تصرف المالك فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس (٤٨) ٠

العقوبـــة ٠

اذا توافرت أركان الجريمة على الوجه آنف البيان حق العقـاب عـلى الفاعل ٠ وليس من شأن رد المبلـــغ المختلس أن يؤثر فى مسئوليته عـن

---

(٤٢) نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٤ ٠
(٤٣) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٦ ٠
(٤٤) نقض ١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٧ ، ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ق ٢٤٧ ٠
(٤٥) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٢ ٠
(٤٦) نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٠ ٠
(٤٧) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٠٠ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق ١٤٨ ، و ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ، ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ ، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥٩ ٠
(٤٨) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٦ ٠

الجريمة (٤٩) . لان الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمةلا تنفىقيامها(٥٠). وتحصيل البلديه للضرائب مرة اخرى من الممولين على اساس انهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التى ارتكبت فعلا ولا ينقلها من جناية اختلاس الى جنحه خيانه امانه (٥١) .

ويجب أن تتوافر الصفة للفاعل — سواء كركن فى الجريمة أو كظرف مشدد — وقت تسلمه للمال اذ العبرة فى تحقق الجناية هي بالوقت الـذى سلم فيه المال على هذا الاساس ، فاذا كان قد تسلمه اثناء قيامه بالخدمه فى جهة معينة ، ثم نقل منها فاختلس ما كان حصله لصالح الوظيفه المذكوره كان فعله جناية مغلظة فى الحالتين بنص المادة ١١٢ عقوبات ، الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه امينا عاما الى كونه امينا خاصا فـلا يتدرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف (٥٢) . واذا اقحم المتهم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل او المندوب لها مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه (٥٣) .

وقد اعتد المشرع بظروف مشددة نص عليها فى المادة ٢/١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بقوله « وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فى الاحوال الاتية :

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع او الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور

---

(٤٩) نقض ١٩٧٢/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٤ .

(٥٠) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٥ . وقضى بأنه لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الاستناد الى ما ورد فى لائحة النقل المشترك — وهى لائحة تنظيمية — من انذار المختلس ومنحه مهلة ، لا يفيده الاستناد الى ذلك لانه ليس من شأن ما جاء فى تلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه (نقض ١٩٥٨/٥/٥ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٣) .

(٥١) نقض ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٧ .

(٥٢) نقض ١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٢ .

(٥٣) نقض ١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٧ ؛ ١٩٥٠/٣/٢٠ س ١ ق ١٤٢ .

ارتباطا لا يقبل التجزئة ٠

(ج) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركزالبلاد الاقتصادى بمصلحة قومية لها » ٠

وتتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته لتوريده لحساب الحكومة (٥٤) ٠ ولا يشترط فيه أن يكون من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين (٥٥) ٠ ولا أن يندب بأمر كتابى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل (٥٦) ٠ وتتوافر الصفة ولو كان الموظف فى أجازة مرضية (٥٧) ٠

ويشمل مندوب التحصيل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الاموال (٥٨) ٠ ومن هذا القبيل مندوب الحجز بمصلحة الضرائب (٥٩) ٠

ويراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ٠ ولا يشترط أن تكون فى وظيفة الشخص حفظ الامانات والودائع ، وانما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو ادارى (٦٠) ٠ ويعتبر من هذا القبيل أمين شونة بنك التسليف (٦١) ، وكاتب قيودات مصلحة الضرائب بالنسبة الى الاوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله (٦٢) ٠ واذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الامين على المخزن وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها فتبقى فى عهدته الى أن يتم

---

(٥٤) نقض ١٩٦١/٤/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٩ ، ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ق ٩١ ٠
(٥٥) نقض ١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٤٠ ٠
(٥٦) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٥ ، ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ق ١١٤ ٠
(٥٧) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣١ ٠
(٥٨) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٩٠ ٠
(٥٩) نقض ١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ٠
(٦٠) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٨ ، ١٩٤٩/١٠/٢٢ س ١ ق ٣٣ ٠
(٦١) نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٨ ، ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ق ١٦٣ ٠
(٦٢) نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٦ ٠

طلبها والتصرف فيها فهو من الامناء على الودائع . ولا يغير من هذه الصفة مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا فى عهدة طبيب أو صيدلى (٦٣) .
صيدلى (٦٣) .

والصيارفة هم المنوطون بحساب النقود ٠ وجنايه الاختلاس تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتره او لم يعط عنها وصولات لمن سلموها اليه (٦٤) ٠ ويسرى النص على مساعد الصراف فلا يصح الاحتجاج لمصلحته بانه لم يصدر له أمر كتابى بندبه لتاديه عمل الصراف ولا بأنه لم يقدم الضمان المالى الذى أوجب القانون المالى تقديمه بما يجعل اعتباره كصراف اعتبارا غير صحيح ، بل هو ـ ما دام موظفا منهوطا اليه بحساب النقود ـ مسئول جنائيـــا عما يكون تحت يده من الاموال بموجب المادة ١١٢ عقوبات (٦٥) .

وغالبا ما يرتبط الاختلاس بجريمة تزوير فى الاوراق أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وهو ما يستوجب تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بأعمال العقوبة المقررة لأشد الجريمتين ٠ وعموميـــة عبارة الورقة المزورة تنصرف الى الورقة الرسمية أو الورقة العرفية ومؤدى هذا أن أعمال الاحكام العامة فى قانون العقوبات يجعل أقصى العقوبات هو الاشغال الشاقه المؤقتة ، باعتبارها العقوبة الاشد فى جريمتى الاختلاس والتزوير أو الاستعمال ٠ وهو ما دعا المشرع الى رفع العقاب المقرر فى صورة الارتباط المشار اليها بأن جعله الاشغال الشاقة المؤبدة ، نظرا لمارآه مـــن خطوت النشاط الاجرامى فيها ٠

وتضمنت الفقرة جـ من المادة ١١٢ ظرفا مشددا كان واردا فى المادة ٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الاموال العامة قبل الغائه ٠ ويتوافر هذا الظرف اذا وقع الاختلاس فى زمن حرب ، ولكن بشرط أن يترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها ، ومعنى هذا أن وقوع الجريمة فى زمن حرب وحده لا يكفى ٠ وليس هناك مقياس محدد للاضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بالمصلحة القومية ، الأمر الذى قد يختلف من واقعة الى أخرى ومن وقت الى آخر ، ومن ثم فان التقدير فيها لقاضى الموضوع ٠

---

(٦٣) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥ ٠
(٦٤) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠٩ ٠
(٦٥) نقض ١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٧٧ ٠

العقوبات التكميلية :

نص المشرع على عقوبات تكميلية وجوبية فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، بمعنى انه يتعين على القاضى الحكم بها والا كان قضاؤه معيبا ٠ كما نص على عقوبات تكميليه جوازيه بنص عليها فى المادة ١١٨ مكررا وترك للقاضى الاختيار فى الحكم بها من عدمه ٠

فتنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ على انه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، و ١١٣ فقرة اولى وثانيه ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقره اولى يعزل الجانى من وظيفته او تزول صفته ٠ كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة اولى وثانيه ورابعة و ١١٣ مكررا فقرة اولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمه ما اختلسه او استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائه جنيه » ٠

والعزل على ماعرفته المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ٠ ويلاحظ بالنسبة الى جريمة الاختلاس انه اذا اوقعت المحكمه عقوبه الجنايه كان العزل عقوبة تبعية عملا بالمادة ٢٤ من قانون العقوبات ٠ فاذا استعملت المحكمة ظروف الرأفة وطبقت عقوبـــــه الجنحة فانه كان يتبين أعمال المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تجعل العزل موقوتا بمدة محددة ٠ حيث نصت على أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة نحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مـــدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » ٠

والتوفيق بين أحكام هذه المادة وما جاء بالمادة ١١٨ سالفة البيان يوجب القول بأن العزل من الوظيفة — حتى لو حكم على المتهم بعقوبة الجنحه — هـــو دائم فلا يؤقت بمدة معينة ٠

ومع هذا قضى فى شأن جريمة الاستيلاء على مال الدولة أنه اذا عومل المتهم بجناية الاستيلاء على مال الدولة بالرأفة وقضى عليه بالحبس وجب أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ عقوبات (٦٥مكررا) ٠

(٦٥ مكرر) نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٠ ، ١٩٦٧/٦/١٩ ق ١٧١ ، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤١ ٠

وفضلا عن العقوبة السالبه للحرية المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و ١١٣/١ مكررا من قانون العقوبات أوجب القانون على القاضى توقيع عقوبة الغرامه النسبيه التى تساوى قيمة المال المختلس بحد أدنى ، فلا ينقص عن خمسمائة جنيه . واذا كان المال المختلس غير محدد تعين على القاضى تقدير قيمته فى سبيل النطق بالغرامة .

والغرامة المنصوص عيها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامه نسبية يتضامن المتهمون فى الجريمة الواحدة بالإلتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أم شركاء دون تقيد بأن يكون من حكم عليه بها موظفا أو مبن فى حكمه (٦٦) . وضبط الاشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها (٦٧) . ومتى كان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامه النسبيه التى نصت عليها المادة ١١٨ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٦٨) .

ولا يحكم بالغرامة النسبية اذا وقفت الجريمة عند حد الشروع ، فلقد قضى بأن شرعية العقاب تقتضى بأن لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ عقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامه على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ عقوبات . أما فى حالة الشروع فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة (٦٩) .

وعلى العكس مما تقدم فان الشروع فى جريمة الاختلاس يستوجب تطبيق عقوبة العزل كالشأن بالنسبة الى الجريمة التامة (٧٠) .

واذا كان الرد يعتبر اعادة الشيء الى أصله قبل الجريمة وانه لم يشرع للعقاب أو الزجر فان الزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه

---

(٦٦) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٩ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ .

(٦٧) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٠ .

(٦٨) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٩ .

(٦٩) نقض ١٩٦٥/١٠/٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٨ ، ١٩٦٠/١٠/١٣ س ١١ ق ١٤٠ ، ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ق ٢٤٧ .

(٧٠) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٢ .

عن إعادة الحال الى ماكانت عليه قبل الجريمة تعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ، وان كان ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبه لجميع العقوبات الجنائيه المقضى بها يكون قد أخطأ فى صحيح القانون (٧١) .

والحكم بالرد يفترض أن المال المختلس لم يضبط ويجب على المحكمة أن تحدد قيمته . فجزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، فاذا كان الثابت من مدونات الحكم بنفسه أن الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته ، فان الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا (٧٢) . واذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط فانه يكون قد أصابه التطبيق القانونى السليم بعدم الحكم برد المال المختلس (٧٣) . والحكم برد المبلغ المختلس ـ على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى أدين الطاعن بارتكابها تقتضى من الحكم تحديده ـ وسكوت الحكم عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه (٧٤) .

ولما كان الرد يعتبر من بين العقوبات التكميلية فانه لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بتعويضه عما حاق به من ضرر . ولذا قضى بأن الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومه بصفتها مجنيا عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس ، ولا يمنع من الحكم بهذه الطلبات بعد التثبت من صحتها ، لان الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية ، أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدنى ، ومن ثم فلا غبار على الحكم اذ قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف (٧٥) .

وبموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ استحدث المشرع بعد جناية العقوبات التكميلية الجوازية ـ وان كان قد أطلق عليها لفظ تدابير ، فنصت

---

(٧١) نقض ١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٠ .
(٧٢) نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٧ .
(٧٣) نقض ١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٠ .
(٧٤) نقض ١٩٦٧/١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤ .
(٧٥) نقض ١٩٣٦/٥/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٧٧ .

المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ — الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢ — حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣ — وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ — العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب لآخر .

٥ — نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه » .

ويلاحظ أن التدابير المنصوص عليها فى الاربعة بنود الاولى كلها مؤقتة، ولم ينص المشرع على حد أدنى لها فيما عدا البند الرابع .

ولكن التدابير المشار إليها آنفا قد يحكم بها وحدها ، أي دون أن تكون مسبوقة بعقوبة أصلية فتكملها . فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ١١٨ (أ) على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها — بدلا من العقوبات المقررة لها — بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

وأعمال هذه الفقرة تتطلب ابتـداء أن لا تجاوز قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه ، ثم ترى المحكمة من ظروف الجريمة وملابساتها أنه من الانسب عدم توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وعلى سبيل المثال صغر سن المتهم وقلة خبرته أو ظروف خاصة مرت به . وحينئذ يكون للمحكمة وفقا لتقديرها أن تحكم اما بعقوبة الحبس فى حدودها العادية أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات .

على أنه مع هذا يتعين على المحكمة وجوبا « أن تقضى فضلا عن ذلـك

بالمصادرة والرد ان كان لهما محل . وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه والاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح » (م١١٨/٢ مكررا أ من قانون العقوبات) .

الاعفاء من العقاب :

ان الكشف عن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ليس من الامور السهلة ، حيث لا تبدو للعيان بسبب عدم وجود مجني عليه محدد يمكن أن يضار منها فى غالبية الصور ، هذا فضلا عن أنها تتسم بمساهمة أكثر من فرد فى ارتكابها ومحاولة ستر أمرها .

ولذلك كان طبيعيا أن يغرى المشرع لبعض المساهمين فيها للكشف عن أمرها بتقرير ميزة لهم هى الاعفاء من العقاب عن الجريمة التى ساهموا فيها . ولقد اهتدى المشرع بالفكرة الواردة فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات الخاصة بالاتفاقات الجنائية ، بيد أن حاتتها فى بعض أحكامها على ما تعرض له . وقد استحدثت هذه الاحكام بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

تنص المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات على أن « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل الحكم النهائى فيها » .

ويستلفت النظر فى هذا النص أن المشرع ذكر عبارة « الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها » . ومؤدى هذا أن لا يستفيد من الاعفاء الفاعل الاصلى فى الجريمة ، لأن لفظ الشريك لا ينصرف الا لمن كان دوره ثانويا فى الجريمة بتحريض أو اتفاق أو مساعدة ، فاذا كان المشرع قد استبعد من الاعفاء المحرضين على ارتكاب الجريمة ، فان اعمال النص يتصرف فقط الى الشركاء بطريقى التحريض أو الاتفاق . ولعل ما يؤيد هذا النظر أن المشرع لم يعلق الاعفاء فى الفقرة الثانية على القبض على المساهمين فى الجريمة ، كما هو الشأن مثلا فى جريمة الاتفاق الجنائى .

ومن ناحية أخرى جعل المشرع الاعفاء وجوبا فى الفقرة الاولى وجوازيا فى الفقرة الثانية ، لعلة هى مقدار الفائدة التى يحصل عليها من الابلاغ ، ففى الفقرة الاولى يكون الاعفاء من العقاب للابلاغ عن الجريمه بعد تمامها وقبل اكتشافها ، أما فى الثانية فيكون بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها • والابلاغ على أى الصورتين يؤدى الى سهولة الوصول الى الجناة وتوقيع العقاب عليهم •

على أن المشرع علق الاعفاء فى الحالتين السابقتين على تحقق رد المال موضوع الجريمة • فنصت الفقرة الثالثة من المادة ١١٨ مكررا (ب) على انه لا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة » •

وتمشيا مع ذات الهدف الذى يبغيه المشرع من اعادة المال موضوع الجريمة نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١١٨ مكررا (ب) على أنه يجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا أبلغ عنها وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها » •

(ثانيا)

الاستيلاء على المال العام

تنص المادة ١/١١٣ ، ٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على أن « كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أوغيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن • ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو اوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت » • وتنص المادة ١١٣ مكررا المعدلة بالقانون المشار اليه آنفا على أن « كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا ، أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين » •

وتتطلب جريمة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق توافر أركان ثلاثة،

الاول الصفة الخاصة فى الفاعل ، والثانى الركن المادى الذى يتمثل فى النشاط الذى يصدر من الفاعل ، والاخير هو القصد الجنائى

ولقد سبق لنا الكلام على الركن الاول وهو الصفة الخاصة فى الجانى عند الكلام على جريمة اختلاس الاموال العامة ؛ ويلاحظ هنا أن الجريمة تتوافر ولو لم يكن المال فى حيازة الفاعل أو لم يكن الجانى من العاملين فى الجهات المذكورة قانونا (٧٦) . ويكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية مجرد توافر الصفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء (٧٧) .

ونتكلم فيما يلى على الركنين المادى والمعنوى

١ — الركن المادى :

يتمثل الركن المادى فى جريمة الاستيلاء على مال الدولة فى صورتين ، الاولى هى الاستيلاء والآخرى هى تسهيل الاستيلاء .

أ — الاستيلاء

استعمل المشرع لفظ الاستيلاء فى المادة ١١٣ عقوبات ، ولم يستعمل لفظ الاختلاس الذى ورد فى المادة ١١٢ ، واستعمل لفظى الاختلاس والاستيلاء فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات ، بما يفيد انه ابتغى من الاستيلاء معنى مغايرا للاختلاس . واذا كان المشرع قد أردف بعد الكلام على الاستيلاء فى المادتين ١١٣ و ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صورة ما اذا كان الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك وخفف فيها العقاب ، فان مفاد هذا بالضرورة أن فعل الاستيلاء تتوافر فيه أساسا نية التملك .

---

(٧٦) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨ ، ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٤

(٧٧) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٢ ، ١٩٦٤/٥/٢ س ١٢ ق ٩٨ . والخفير فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد من الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها (نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤١) .

ويمكن تعريف الاستيلاء بأنه كل نشاط يصدر من الشخص ويؤدى الى إدخال المال موضوعه في حيازته • ويستوى أن تكون الحيازة بعد ذلك كاملة ناقصة ، حيث لا يفترق الاثنان الا فى مقدار العقاب • ولابد أن تنتفى من هذا المال واقعة سبق تسليمه الى الشخص بسبب وظيفته . والا دخلنا فى نطاق تطبيق المادة ١١٢ عقوبات أو صدر المادة ١١٣ مكررا منه •

ولقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه « لا تقوم جريمة المادة ١١٣ من القانون القائم الا اذا كان الاستيلاء على المال مصطحبا بنية تملكه ، وفى قصر العقاب على هذه الحالة ما يتهدد أموال الدولة ، الأمر الذى اقتضى تعديل النص بما يضمن عدم استعمال الموظفين العموميين لمال الدولة فى مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتا منويا فيه الرد مع تقرير عقوبة الجناية فى الحالة الاولى (الواردة فى الفقرة الاولى) والاكتفاء بعقوبة الجنحه فى حالة عدم توافر نية التملك (الواردة بالفقرة الثانية من المادة) • وواضح أنه إذا كان محل الجريمة نقودا وتم الاستيلاء عليها بنية انفاقها فى مصلحة خاصة ثم ردها بالتالى ، فان الاستيلاء فى هذه الصورة يكون محققا للتملك بالنسبة لمن استولى عليها ، وبالتالى مدرجا تحت الفقرة الاولى من المادة دون الفقرة الثانية منها ، وكذلك الشأن فى غير النقود من الاشياء الأخرى القابلة للاستهلاك أى التى تملك بمجرد استعمالها »

والاستيلاء لا يتصور الا بفعل ايجابي يصدر من الشخص ، وذلك بتناوله المال أو وضع اليد عليه ، يستوى فى هذا أن يكون الامر قد تم بتصرف منه أو بآخر اتخذه آلة فى يده • على أن الاستيلاء يتوافر أيضا فى الصورة التى يتم فيها تسليم المال الى الشخص بشرط أن لا يكون هذا التسليم بسبب وظيفته ، كمن يترك السيارة الحكومية التى يتولى قيادتها فى حراسة زميل له فينتهز الفرصة وينهى بها بعض مصالحه •

ولقد قررت محكمة النقض أن الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه (٧٨) ، أمـا اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره (٧٩) • ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فيجريمة الاختلاس

(٧٨) مكرر) نقض ١٩٧٤/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٥ •
(٧٩) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ •

المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة (٨٠) وأنـــه يكفى لتحقق الاركان القانونية للجريمـــة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدوله قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته (٨١) . فسرقة موظف عمومى للتيار الكهربائى الذى تنتجه ادارة الغاز والكهرباء يعتبر (اختلاسا) لاموال أميرية منطويا تحت المادة ١١٣ عقوبات (٨٢) . واذا كان الثابت أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة اليه بسبب وظيفته ، وانتهت المحكمة الى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا استولى بغير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية طبقا للمادة ١١٣ عقوبات ، لما بأن لها أن المواد المختلسة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته. فان الوصف الذى دين به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ، دون أن تضيف المحكمة اليه جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع (٨٣)

فجناية الاستيلاء تقضى وجود المال فى ملك الدولة أو احدى الجهـــات المذكورة فى المادة ١١٩ عقوبات ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال أيا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك ومن ثم فان ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمـــال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه (٨٤) . والتحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة يلتزم الحكـــم بمواجهتها (٨٥) .

وقد استحدث المشرع الفقرة الرابعة من المادة ١١٣ عقوبات بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، وهى لا تفترق عن الفقرة الاولى منها الا فى أن هذه الأخيرة تتطلب ملكية الدولة أو احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات

---

(٨٠) نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٩ ، ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ .
(٨١) نقض ١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ .
(٨٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٦ .
(٨٣) نقض ١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٨ .
(٨٤) نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٨ .
(٨٥) نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ .

للمال موضوعها ، فى حين أن الفقرة الرابعة تقتصر على الصورة التى تنتقى فيها الملكية ولكن المال يوجد تحت يد تلك الجهات لاى سبب كان ٠٠ ومثال هذا مال متنازع عليه أودع لدى المحقق ، فيستولى عليه أحد الموظفين ٠

ولا يشترط فى المال موضوع الجريمة أن يكون مالا منقولا بل يتصور أن يكون عقارا وآية هذا أن المشرع أطلق لفظ المال دون قيد ، وهو بهذه الصورة ينصرف الى المنقول والى العقار (٨٦) ٠ وسياق المادة ١١٢ عقوبات يشعر بأنه ينبغى حماية الاموال المنقولة حيث يحصل فيها التسليم ، خلافا لعمومية نص المادة ١١٣ عقوبات ٠ وفضلا عن هذا فان المشرع فى المادة ١١٣ مكررا التى جمعت صورتي الاختلاس والاستيلاء بغير وجه حق على مال بعض الهيئات ذكر عند الكلام على الاختلاس ذات العبارات التى وردت فى المادة ١١٢ عقوبات — التى يفيد سياقها الاموال المنقولة — ثم أردف عند الكلام على الاستيلاء على المال بغير وجه حق عبارة « مال لهـا » ، بما يفيد التعميم ٠ وعلى هذا الاساس فان من يستولى على قطعة أرض أو عقار مبنى فى ملكية الدولة ينطوى فعله تحت نص القانون ٠

وقد سبق لنا القول بأن الشروع لا يتصور عملا فى جريمة اختلاس الاموال العامة ، حيث يقوم بمجرد تغيير نية الحيازة من مؤقتة الى كاملة ، وعلى العكس من هذا تطبق القواعد العامة فى الشروع على جريمة الاستيلاء على مال الدولة أو الهيئات الاخرى ، مع مراعاة أن الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ / ٣ من قانون العقوبات هى من نوع الجنح التى لم يعاقب على الشروع فيها ٠

فتتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد اخراج الفاعل للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية امتلاكه ٠ فاذا كانت واقعة الدعوى التى أثبتها الحكم قد دلت على أن القماش والادوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة المتهم عند خروجه من باب الشركة فان الجريمة تكون قد تمت (٨٧) ٠ واذا كان المتهم قد أحضر الموتورات الثلاثة الى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيدا لاخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى

---

(٨٦) قضى بأن عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية (نقض ١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦) ٠

(٨٧) نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٠ ٠

سرقتها ، فانه بذلك يكون قد دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب الجريمة وبالتالى فان ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جنايه الاستيلاء على المال المملوك للدوله (٨٧ مكرر) •

ب ـ تسهيل الاستيلاء

استعمل المشرع فى المادتين ١١٣ و ١١٣ مكررا من قانون العقوبات عبارة « سهل ذلك لغيره » ، وذلك حتى لا يفلت الموظف من حكم القانون اذا لم يصدر منه شخصيا فعل الاستيلاء ، لانه حينئذ بغير العبارة المشار اليها تقتصر مساءلته على مجرد الاشتراك مع الفاعل فى الجريمه التى قد تسند اليه (٨٨) •

ويقصد بتسهيل الاستيلاء على المال كل فعل من شأنه أن يمكن شخصا آخر من وضع يده على المال الذى يستوى فيه ـ كما سلف القول ـ أن يكون عقارا أو منقولا • وعلى هذا يعتبر من أفعال التسهيل مباشرة بعض الاجراءات لاثبات وضع يد شخص على أرض مملوكة للدولة •

وقد قضى بانه اذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وما التزم بتوريده للدولة فان ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير وجه حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة (٨٩) •

٢ ـ الركن المعنوى

جريمة الاستيلاء على المال بغير حق أو تسهيل ذلك للغير تعتبر جريمة

(٨٧ مكرر) نقض ١٩٦٨/١١/١١ أحكا النقض س ١٩ ق ١٩١ •

(٨٨) يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك (نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤) •

(٨٩) نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٩ •

عمدية ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي ، الذى يتحقق بعلم الجانى أن من شأن فعله حرمان الجهة صاحبة المال منه ، سواء بصفة دائمة أو صفة مؤقتة ، وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير • والقصد الجنائي فى هذه الجريمة من نوع القصد العام • ولا يغير من هـذا النظر مغايرة المشرع للعقاب حين توافر نية تملك المال أو انتفائها ، لان هـذا أمر خارج عن نطاق الجريمة ويقتصر أثره على قدر العقاب•

ويثور التساؤل عن مراد الشـارع بالعبارة التى أوردها فى نـص المادتين ١١٣ و ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، وهى «بغير حق» • وفى رأينا أن المشرع قد أراد أن ينفى بها صورة الجريمة اذا ثبت أن لمن استولى على المال حقا فى ذلك برغم أن المال أساسا لم يكن يملكه • وعـلى سبيل المثال من يده على أرض من طرح البحر ويقوم بزراعتها ويقوم الموظف المختص بحصرها وربط الضريبة عليها ، ويكون هذا مستندا له فيما بعد لتمليك الارض بعد دفع قيمتها •

ومن قبيل الاستيلاء على مال الدولة بغير حق ما قضى به من أنه اذا استمر الطاعنان – وهما من الموظفين العوميين – رغم وفاة والدتهما فـى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة فان هذا الفعل يكون جريمة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق (٩٠) وان جناية الاستـيلاء بغير حق على مال تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، وما أتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليـه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه ، ولم يكن اداؤه الثمن – فى خصوص واقعة الدعوى – الا وسيلة للوصول الى الاستيلاء على العلف بغير حق (٩١) •

ويجب على الحكم أن يستظهر فى مدوناته توافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادى ، ذلك – على ما قضت به محكمة النقض – أن الجريمة لا تقع الا اذا انصرفت نية الجانى وقت الاستيلاء على المال الى تملكه وتضييعه على ربه ، فاذا قصر الحكم فى استظهار هذه النية فانه يكـون معيبـا بالقصور (٩٢) • ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصـد

---

(٩٠) نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٧ •
(٩١) نقض ١٩٦٩/٥/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ •
(٩٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٩ •

الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه (٩٣) ٠

العقوبة

اعتبر المشرع جريمة الاستيلاء على مال للدولة أو احدى الجهات المذكورة فى المادة ١١٩ عقوبات أو موضوع تحت يدها جناية ، ويعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠ ويعاقب على جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وهى خاصة بشركات المساهمة ٠ فاذا كان الاستيلاء بغير نية التملك كانت العقوبة فى الصورة الاولى هى الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين (م١١٣/٣ عقوبات) ٠ وفى الصورة الاخرى العقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين » (م ١١٣/٢ مكررا عقوبات) ٠

وقد اعتد المشرع بظروف مشددة سبق لنا بيانها عند الكلام على جريمة اختلاس المال العام ٠ فنصت المادة ١١٣/٢ عقوبات على أن « تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها » ٠

---

(٩٣) نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٠ ٠

الفصل الثالث

التزوير فى المحررات

تناول المشرع التزوير بصفة عامة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ٢٠٦ الى ٢٢٧ ، وتكلمت على تزوير المحررات الرسمية والعرفية المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٤ مكررا و ٢١٥ و ٢٢٥ وهو ما نتناوله فيما يلى • فتكلمت المادة ٢١١ عـــن التزوير المادى فى محرر رسمى يقـــع من موظف عمومى ، والمادة ٢١٢ عن التـــزوير فى المحرر المشار اليه الذى يقع من أفراد الناس ، والمادة ٢١٣ عن التزوير المعنوى الذى يقع فى محور رسمى من موظف عمومى ، والمـادة ٢١٤ عن استعمال الاوراق المشار اليهـــا آنفا ، والمـــادة ٢١٤ مكرر عن التزويـــر والاستعمال لمحررات لجهات خاصة ، والمادة ٢١٥ عن التزوير فى المحررات العرفية والمادة ٢٢٥ عن حكم بصمة الاصبع فى صـــدد التزوير • ولقـــد وردت فى المواد من ٢١٦ الى ٢٢٤ صور خاصة لجرائم التزوير قرر لها المشرع عقوبة أقل مما جاء فى الاحكام العامة ، ومن ثم فهى استثناء لا يصح التوسع فى تطبيق أحكامها على وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها الى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليه فيها (١) •

ويمكن تعريف التزوير فى عبارة مختصرة بأنه تغيير الحقيقة فى محرر بقصد الغش • وبهذا يبدو أن هناك تقاربا بين جريمتى التزوير والنصب ، ذلك لان مبناهما الباس أمور غير حقيقية ثوبا يوهم بأنها صادقة ، أى انهما تقومان على الكذب • ومع هذا فبينهما عدة أوجه للخلاف ، فالكذب المجرد وحده لا يقوم به الركن المادى فى جريمة النصب فى حين أنه قد يكفى فـــى جريمة التزوير ، وهذه الجريمة الاخيرة لابد أن تقع على محرر وهو أمر غير لازم فى جريمة النصب بل انها تتم فى الغالب عن طريق الاقوال ، وقد حدد المشرع الطرق التى يتم بها تغيير الحقيقة فى جريمة التزوير وأطلقها بالنسبة

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٦ •

الى جريمة النصب وذلك بسبب الاختلاف فى طبيعة الجريمتين وقدر ما يمثلان من خطورة على آمن الجماعة تدعو الى تدخل المشرع • ولكن هذه الفروق لا تمنع من أن تجتمع أحيانا فى نشاط واحد جريمتا النصب والتزوير وحينئذ تطبق أحكام التعدد المقررة قانونا •

ولجريمة التزوير ركنان مادى ومعنوى ، والاول يتطلب تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا والركن الاخر هو القصد الجنائى •

الركن الاول : تغيير الحقيقة فى محرر

ان مبنى جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة ويجب أن يحصل التغيير فى محرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون ويكون من شأنه ترتيب الضرر، وهذه كلها شروط يقتضى الركن المادى توافرها لقيامه ، ونتكلم على كل منها فيما يلى •

١ ـ تغيير الحقيقة

ان الاساس فى التزوير هو تغيير الحقيقة بمعنى اظهار أمر معين فى غير الصورة التى يجب ان يكون عليها ، فهو من هذه الناحية مخالف للحالة الواقعية التى ينبغى أن تكون نه لو لم يتدخل نشاط الجانى فيه • والعبرة بوجود التغيير من عدمه هى بمقارنة الصورة التى انتهى اليها نشاط الشخص بالصورة التى كانت تقوم لو لم يحدث هذا التصرف ، فان كانت مغايرة لها وجد تغيير الحقيقة ، أما ان كانت مطابقة فلا تغيير وتبعا لا تزوير • ومؤدى هذا الاعتداد بواقع الامر بصرف النظر عما يدخل فى عقيدة الشخص •

وعلى هذا الاساس ان غير الشخص بيانا فى محرر بقصد غش صاحب المصلحة فيه ثم تبين أن ما أجراه كان مطابقا للواقع فلا جريمة • فاذا تمت محاسبة بين شخصين وتبين أن أحدهما يداين الاخر فى مبلغ معين وأرادا ادراجه فى محرر فأثبت المدين به فى غفلة من الدائن مبلغا أقل ، وكان هذا المبلغ يمثل حقيقة الدين لان القدر المتفق عليه عند المحاسبة جاء نتيجة خطأ حسابى فلا يوجد تغيير فى الحقيقة وتبعا لا تزوير بصرف النظر عن سوء نية

المدين ، ذلك أن توافر أحد ركنى التزوير لا يغنى عن توافر الركن الاخر ، ولا يعد تغييرا فى الحقيقة التوقيع على محرر باسم شخص آخر متى كان هذا فى حدود اذن صادر من الاخير (٢) • ولا يرتكب تزويرا من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه بخطه وامضائه وتوقيع شـــاهدين ورقة أخرى ، متى كانت هذه الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليهـــا الشاهدان الموقعان على المخالصة الاولى بنفسيهما • ولكنه يعد مغيرا للحقيقة اذا كانت المخالصه الثانية تخالف الاولى بأن كان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الاولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضاءات مزورة بقصـــد تشويه دليل صاحب المخالصة وايقاع الضرر به (٣) •

ولا يعتبر كل تغيير فى الحقيقة تزويرا ، ففى الصـــور التى يحق للشخص قانونا اجراء التغيير لا يمكن اعتبار ما وقع منه جريمة لا سيما حين لا يتعلق بالورقة حق للغير • ومن هذا القبيل ما حكم به من أن عريضـــة الدعوى المدنيه ملك لصاحبها له أن يمحو ويثبت فيها ما يشاء ولو حصل بعد تقديمها لكاتب المحكمة لتقديم الرسم والاعلان ، ولا يعتبر هذا تزويرا لا فى ورقة رسميه مادام التغيير قد حصل قبل الاعلان ورسمية هـــذه الورقه لا تثبت الا باعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لان هذا التغيير انما حصـــل أخذا بحق ، اذ كاتب الجلسة ليس من وظيفته التحكم على ذوى الشأن فـــى تحديد الجلسات بل هو اذا صار توسيطه فى هـــذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب (٤) • بعكس ما اذا كان تعلق بتلـــك الورقة ولو قبل اعلانها حق لغير المعلن اليه ، كالحق الذى يثبت للحكومـــة فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الاشيـــاء المطلوب استردادها ، فلا شك أن كل عبث بالعريضة بزيادة الاشياء الواردة بها عن أصلها وجعـــل التقدير الذى سبق التأشير به كأنه ينسحب على هذه الزيادة ، مثـــل هذا العبث بالبيان الوارد فى صلب العريضة يكون بغير شك تزويرا فى محرر رسمى (٥) •

---

(٢) الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٣٦٣ ، جارو ج ٤ بند ١٣٦٠ •

(٣) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٤ •

(٤) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٨٠ •

(٥) نقض ١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعـــد القانونية ج ١ ق ١١٣ ، ١٩٣٩/٣/١٣ ج ٤ ق ٣٥٩ •

ولما كان من حق الشخص أن يغير في الحقيقة ما دامت قاصرة عليه وحده ولا يتعلق بها حق للغير ، فقد درج الفقه على بحث حالتى الصورية فى العقود والاقرارات الفردية لتبيان نطاق التغيير الذى لا يدخل تحت أحكام التزوير ٠ والذى دعا الى هذا البحث أن التغيير يتم بصدد أمور منسوبة الى من يقوم به فهى غير مسندة الى أشخاص آخرين ٠

أ ـ الصورية فى العقود

العقد وليد ارادة المتعاقدين وهو دليلهما فيما ارتضياه عن العلاقة بينهما والاصل فيه أن يكون معبرا عن حقيقة ما تم الاتفاق عليه بينهما ، ومع هذا قد تدعو بعض الحالات العملية الى أن يتم الاتفاق بين طرفى العقد على ادراج أمور بالمحرر لا تطابق الواقع ابتغاء تحقيق غاية لهما ٠ ومن هذا القبيل أن يرفع المتعاقدان ثمن الارض المبيعة حتى يتقاعس الجار عن المطالبة بأخذها بالشفعة ، وكمن يهب ماله لاحد أولاده ويفرغ الهبة فى صورة عقد بيع ، كذلك من يصطنع مع آخر بتاريخ متأخر عقد بيع منقولات ابتغاء افلات بها من التنفيذ عليها جبرا ٠ فكل ما أثبت فى المحررات بالامثلة السابقة يغاير الحقيقة ، فهل يعد هذا تزويرا مستوجبا للعقاب ؟ وأساس البحث هو تعرف نطاق التغيير فى الحقيقة الذى يعتبر غشا فيندرج تحت جريمة التزوير ٠

قد يتردد النظر بين وجهتين ، الاولى منهما اعتبار تغيير الحقيقة تزويرا فى كل الحالات لان من شأنه أن يمس بحقوق الغير ولو بطريق غير مباشر ، وتتسع عبارة القانون فى عموميتها لهذا التفسير دون أن يكون فيه خروج على النص (٦) ٠ على أن هذا الرأى وان بدا منطقيا وظاهر الوجاهة الا أن هناك مسألتين يجب أخذهما فى الاعتبار ، أولاهما أن العقد ملك لمتعاقدين لهما أن يتفقا بمطلق حريتهما على ما يريدان ادراجه به ولو جاء مغايرا للواقع مادامت مصلحتهما وفقا لتقديرهما تقتضى ذلك ، والا فاننا نضعهما فى الحرج بين اثبات الحقيقة وفيه ضرر لهما أو تغييرها فيلاحقهما قانون العقوبات (٧) ٠ والمسألة الاخرى أن التزوير فى أساسه كذب فى محرر ، والمشرع لا يتدخل عادة بالنسبة الى الكذب الا حينما يصل الى درجة تمثل

---

(٦) راجع بلانش دراسات فى قانون العقوبات جـ ٣ بند ٣٥ ٠
(٧) جارو عقوبات جـ ٤ بند ١٣٧٦ ٠

خطورة على أمن المجتمع ونظامه وهو أمر منتف فى الصورة المطروحة • هذا فضلا عن أن هناك من السبل التى رسمها القانون ما يمكن صاحب المصلحة من الدفاع عنها • وهذه هى وجهة النظر الاخرى التى تتفق ولا شك مع مفهوم التزوير فى المحررات •

وقد عرضت عدة وقائع على القضاء اعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا ، على أنه يلاحظ فيها أن التغيير قد تم بعد أن تعلق حق للغير بالعقود المحررة بين المتعاقدين • فقد قضى بأن تغيير حدود الارض المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق المتعاقدين فى عقد بيع عندما يكون ثابت التاريخ ثبوتا رسميا والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة ، يعد تزويرا فى أوراق عرفية (٨) • واذا عمد صاحب العقد العرفى الى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الاضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لان من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم الى الثمن الوارد فى العقد اذا رأى أن من مصلحة الخزانة الاخذ به (٩) • واذا أثبت المتهم ـ وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى ـ بتواطئه مع آخر فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده ، أنه استلم على خلاف الحقيقة مقدارا من القمح وأدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما ،ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها ، فان الاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ما له من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرارا بمخدومه بالزامه بأمر يعد تزويرا (١٠) •

ب ـ الاقرارات الفردية

يستعمل مصطلح الاقرارات الفردية للدلالة على الاحوال التى يكون فيها ما أثبت بالمحرر خاصا بالشخص ومتعلقا به وحده ، ولا يستطيع غيره أن يباشره بسبب المعلومات المتعلقة به • ومن هذا القبيل اثبات المدين لقدر الدين بما يقل عما فى ذمته أصلا ، وتقديم اقرارات لمصلحة الجمارك أو

---

(٨) نقض ١٩٠٣/٥/٩ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩١ •
(٩) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٩٦ •
(١٠) نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٨٨ •

الضرائب فيها مخالفة للحقيقة ، والابلاغ عن ميلاد شخص أو وفاته على غير الواقع • وتغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية قد يقع فى محرر عرفى أو فى ورقة رسمية •

وتقضى القاعدة العامة بأن لا يعد تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية تزويرا لانها تخضع لمراقبة من صدرت لصالحه أو لفحص ومراجعة من قدمت له • فمن حرر الاقرار لصالحه يجب عليه أن يعنى بمراقبة صحة ما ورد به والا تحمل النتيجة وحده ، فليس من المقبول أو يبسط المشرع الحماية الجنائية حول كل أوجه نشاط الافراد فى الحياة العادية • والحكمة واحدة بالنسبة الى الاقرارات الفردية المقدمة الى الموظفين العموميين ، لان مقتضيات الوظيفة توجب عليهم مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع وقد منحهم القانون السبل الموصلة لذلك • ونتيجة لهـــذا فانه فى الحالات التى يستحيل فيها على الموظف أن يتحرى الحقيقة — وهى التى يعتبر فيها المقر فى مقام الشاهد لانه المصدر الوحيد للمعلومات المطلوبة — يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا ، وهو لا يكون الا بالنسبة للاوراق الرسمية ، ومن هذا القبيل الابلاغ عن المواليد والوفيات •

وقد أخذت محكمة النقض بهـــذه القواعد مقررة أن تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدو أن تكون اقرارا فرديا من جانب محرره وهـــو خاضع فى كـــل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن ، وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فان قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سنـــد الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شىء من معنى التزوير ذلك بأن تغيير الحقيقة فى الاقارير الفردية لا يعد تزويرا الا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، لأن الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا عن طريق ذلك المقر • فى مثل هذه الاحـــوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبته فى المحرر الرسمى ، فاذا غير الحقيقة فى اقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا • ومثال ذلك ما يقع من الاقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق • فمن يقر كذبا فى دفتر المواليد أن طفلا ولد له من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية

عد مزورا ووجب عقابه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة (١١) • والقول بأن الاقرارات الفردية - على اطلاقها - لاعقاب على تغيير الحقيقة فيها هو تقرير قانوني خاطىء (١٢) • وان الطلب المقدم لتسجيل ميلاد ساقط القيد لا يعدو كونه مجرد اقرار فردي لا جناح على المقر اذا عمد الى الكذب فيما يثبته من بيانات فيه ، ولا يعد فعله تزويرا في صحيح القانون وانما هي من قبيـــل الدعوى التى تخضع للتحقيق والتى لا يعتبر الكذب فيها تزويرا (١٣) • وأن المتفق عليه اجماعا أن تغيير الحقيقة في مثل هذا الاقرار لا يعد من قبيـــل التزوير فى القانون ، لان الاصل هو عدم اعتباره أو التعويل عليه الا بعد التثبت من صحة بياناته ولانه ليس فيه نسبة أمر بعينه إلى شخص آخر كما أنه لا يصلح أن يكون سندا يحتج به على الغير (١٤) •

٢ - المحـــرر

الشرط الثانى من شروط الركن المادى هو أن يقع التزوير فى محرر ، والمحرر هو كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر • فقد أراد المشرع أن يضفى الحماية على المحررات باعتبـــارها فى الغالب دليل اثبات لمعاملات الافراد ومصالحهم • وتمشيا مع هذه الحكمة لا توجد قيود خاصة أو شروط معينة بالنسبة الى المحرر الذى يستوى فيه أن يكون عرفيا أو رسميا •

وكل مادة تصلح لاثبات الكتابة عليها يجوز أن يدخل عليها التزوير ، فيستوى ان تكون من ورق أو خشب أو جلد ، ومهما كان شكلهـــا أو مساحتها أو طريقة صنعها • ولا أهمية للمادة المستعملة فى الكتابة فسيان كونها حبرا عاديا أو حبرا جافا أو مكتوبة بالقلم الرصاص ، وان كان هـــذا قد يكون له أثره بالنسبة الى اثبات واقعة التزوير بذاتها فى بعض الصور • وما دامت الكتابة قد أثبتت فى محرر فقد تكون محررة بخط اليد أو عـــلى الآلة الكاتبة أو مطبوعة فى مطبعة ، بل قد يكون المحرر كلـــه مطبوعا وبه

---

(١١) نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٣ ، ١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٢ •

(١٢) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٣ •

(١٣) استئناف عليـــا الكويت ١٩٦٨/٦/١١ الطعن رقم ١٤٣ سنة ١٩٦٨ جنـــايات مستأنفة •

(١٤) استئناف عليا الكويت ١٩٦٨/٢/٢١ الطعن رقم ١٤ سنة ١٩٦٨ جنايات مستأنفة •

بعض الفراغات التى تملأ بخط اليد أو بالالة الكاتبة .. واذا كانت الكتابة قد حررت بخط اليد فلا يؤثر فى صفتها كمحرر أن يكون الخط رديئا أو على درجة من الجودة . وأية لغة تستخدم فى المحرر لا تمنع من صلاحيته لان يرتكب فيه تزوير ، وانما يجب أن تكون اللغة موجودة فعلا وان تعذرت قراءتها بالنسبة الى بعض الافراد . ويجوز أن يقع التزوير فى بعض الرموز التى تعطى معانى معينة اذ أن من شأن التغير فيها اخراج المحرر عن المضمون الذى أريد له ، ومن هذا القبيل محو التأشير الوارد فى تذكرة ترام واثبات غيره (١٥) . وعلى هذا فالقطع المعدنيــة التى يتخذها بعض التجار أساسا للمحاسبة مع عمالهم لا تعد محررا ولا يعد العبث فيها تزويرا .

والصورة الغالبة أن يوجد المحرر أصلا ثم يقع التغيير فيه ، ولكن يجوز أن لا يكون للمحرر وجود أصلا فيصطنعه المزور أى يقوم بانشاء المحرر ابتداء ولا يمنع هذا من قيام جريمة التزوير .

ولا يشترط أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكــون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير (١٦) . ويتصور حصول التزوير فى الرسائل البرقية أو التليفونية ، وفى الحالة الاولى قد يكون تغيير الحقيقة فى البرقية بمعرفة من قدمها الى الموظف المختص ، وقد يكون التغيير من الموظف الذى أرسل البرقية أو الموظف الذى تلقاها بصرف النظر عن الطريقة التى تنتقل بها البرقيــة لانها تنتهى فى النهاية الى صورة المحرر ، والأمر واحد بالنسبة للرسائـــل التليفونية (١٧) .

وعلى أساس ما تقدم اذا نصب تغيير الحقيقة على جزء من المحرر لا يعد كتابة فيه لا تقوم جريمة التزوير . فقد قضى بأنه اذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محـــل صورة صاحـــب الرخصة الحقيقى فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير حتمى فى معنى الرخصـــة الا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المســـطور ولم يحصل باحدى

---

(١٥) الاسكندرية الابتدائية ١٩٢٧/٥/٢٩ المحاماة س ٨ ق ٣٢٨ .

(١٦) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٧٨ .

(١٧) احمد أمين ص ١٨٩ .

الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى اذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو اذن تغيير من نوع خاص بعيد عمـــا رسمه القانون فى باب التزوير وتدلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعـــدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقـــاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر ، اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لانها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (١٨) . ويختلف الحال لو وضعت على الصورة بصمة ختم سواء أكان مزورا ام حقيقيا اذ تتوافر للورقة صفة المحرر .

وفى واقعة اسند فيها الى المتهم اصطناع صحيفة اقامـــة لمـدة خمس سنوات فى جواز سفر بأن دفع لاخر مبلغا من المال مقابل صحيفة من جواز سفر يتضمن تأشيرة الاقامة ثم الحق هذه الورقة بالجواز المضبوط ليوحى بأنها من الاصل من أوراقه ، قررت المحكمة أنه لما كان ما أتاه المتهم فى هذا الشأن انه ضم الورقة التى تشمل تأشيرة الاقامة والحقا بجوازه ليوحى بأنها من صفحاته وكان التزوير لا يكون بغير الكتابة فكل فعل لا يعد منها لا يكون هذه الجريمة ، وكان التزوير بالاصطناع فضلا عن ذلك لا يقع الا اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه الى شخص لم يصدر منه ، وهو ما لم يتحقق فى صورة هذه الدعوى فان دعوى التزوير بالاصطناع كما جاء فى وصف التهمة لايكون لها من سند فى القانون (١٩) . وقضى بالبراءة فى واقعة أسند فيها الى المتهم أنه ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو جواز سفر ، فأدخل تغييرا عليـــه بحذف بعض ألفاظه بأن نزع منه بعض الصفحات المثبت فيها ابعاده عـــن البلاد بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة وكان المحرر بعد تغييره صالحا لان يستعمل على هذا النحو (٢٠) .

ولا يعد تزويرا تغيير الحقيقة الذى يحدث بقول أو فعل وان قام احتمال انطواء النشاط تحت نصوص أخرى فى التجريم ، كجريمة الشهادة زورا

---

(١٨) نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨٧ .

(١٩) استئناف عليـــا الكويت ١٩٦٨/٦/٢٥ الطعن رقم ١٤٣ ســـنة ١٩٦٨ جنـــايات مستأنفة .

(٢٠) استئناف عليـــا الكويت ١٩٦٨/٦/٢٥ الطعن برقم ١٩٦ سنة ١٩٦٨ جنـــايات مستأنفة .

أو جريمة النصب أو تزييف المسكوكات . فاذا كانت الواقعـــــة موضوع الدعوى محصلها ان ادارة الجيش البريطانى قد اصدرت تصريحا بدخــــول المعسكرات البريطانية باسم زيد وسلم الى بكر بناء على تقديمه ايصـــــال تحقيق الشخصية الصادر باسم زيد ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها باعتبارها ورقة عرفية ما دام أنه ليس هناك اقرارات قد أثبتت على غير الحقيقة فــى أوراق أعدت لهذا الغرض (٢١) .

ولا يشترط للقضاء بالادانة فى جريمة التزوير أن يضبط المحرر أو أن يكون مطروحا تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، اذ تنطبق القواعد المقررة للاثبات فى المواد الجنائية وتقوم اساسا على اقتناع القاضى واطمئنانه الى حصول الواقعة بشرط أن يكون استخلاصه مستمدا من أوراق الدعـــوى ومتفقا مع المنطق . فاتلاف الورقة أو انعدامها لاى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ أن التزوير ممكن اثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود (٢٢) . وعدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير والامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم . وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها أن تاخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (١٣) .

٣ـ طرق التزوير

رسم المشرع طرق التزوير فى المحررات وهى تجمع فى نوعين الاول التزوير المادى والاخر التزوير المعنوى ، والفرق بين الاثنين يتمثـــل فى أن أولهما يدرك بصورة مادية ملموسة بينما الاخر على العكس منه يكون قاصرا على مضمون المحرر . على أنهما يجتمعـــان فى كونهما يشمـــلان على تغيير للحقيقة (٢٤) . وطرق التزوير التى نص عليها تندرج كلها تحت مطلق

---

(٢١) نقض ١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٤ .

(٢٢) نقض ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٢ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ احكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ .

(٢٣) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض جـ ١٥ ق ١٣٧ . ١٩٤٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٠ .

التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون . ولم يميز الشـــارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم (٢٥) .

ويكون اثبات التزوير بأى طريق من الطرق التى نص عليها القـانون ويخضع للقواعد العامة للاثبات فى المواد الجنائيه فلم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباته (٢٥ مكرر) وذلك بصرف النظر عن قيمة المال موضـــوع الجريمه (١١) • والعبرة فى ذلك بما تطمئن اليه المحكمه وهى لا تلزم قانونا بان تعين خبيرا فى دعوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها مما يقدم فى الدعوى من ادنه اخرى (٢٧) • وليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسيه اساسا للمضاهاة (٢٨) • والمحكمة غير ملزمة بالاطلاع على الاحراز ما دام المتهم لم يطلب منها ذلك (٢٩) • ومع ذلك قضى بأن اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجـــراء جوهرى من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير • ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكما بما يبطله ويوجب نقضه • ولا يغير من ذلـــك أن يكون الحكم قد أشار الى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لان اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى الا فى حالة فقد أصل السند المزور (٣٠) • ولا تتقيد المحكمة الجنائية عند نظرها لجريمة التزوير

---

(٢٤) استئناف مصر ١٨٩٩/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ١ ص ٤٣ •

(٢٥) نقض ١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٨ •

(٢٥ مكرر) نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٣١ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ •

(٢٦) نقض ١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٥ •

(٢٧) نقض ١٩٦٧/٥/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٢ •

(٢٨) نقض ١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٩ •

(٢٩) نقض ١٩٦٣/٢/٥ أحـــكام النقض س ١٤ ق ٢٢ ، ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ، ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦٠ •

(٣٠) نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٢ •

بالاحكام الصادرة من المحكمة المدنية ، فاذا قضت الاخيرة برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى الاخيرة أن تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ٠ أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الادانة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب (٣١) ٠ على أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تاخذ فى ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه واقتنعت به (٣٢) ٠

ونتكلم فيما يلى على نوعى التزوير

(أ) التزوير المادى

التزوير المادى هو الذى يتم فيه تغيير الحقيقة بشكل يمكن ادراكه بالحس فى المحرر ، وهو بهذه المثابة يقتضى وجود المحرر ابتداء ثم يحدث فيه التغيير ، ومع هذا يتحقق التزوير المادى فى الصورة التى يخلق فيها محرر لم يكن له وجود من قبل ويعبر عنها بالاصطناع ٠

ويقع التزوير المادى فى صورة من اثنتين الاولى اصطناع المحرر والاخرى التغيير فى المحرر ٠ ولم يجد المشرع داعيا للنص على التقليد كطريق من طرق التزوير المادى ، ذلك لانه يدخل حتما فى اصطناع محرر أو مجرد التغيير فيه ، والتقليد هو جعل الالفاظ المراد ادخالها مشابهة لمثيلتها الصحيحة وهو أمر غير مشترط فى جريمة التزوير على ما سنرى ٠

١ ــ اصطناع المحرر

اصطناع المحرر معناه أنه لم يكن موجودا من قبل وانما خلق بكامله بتصرف من الفاعل بشكل يوحى بأنه صادر ممن نسب اليه ٠وهو بهذه الصورة قد يكون مطابقا لمحرر سابق صادر من شخص معين أى أنه تقليد لمحرر موجود فعلا ، كما يتحقق الاصطناع اذا لم يكن للمحرر أصل سابق

---

(٣١) نقض ١٩٦٧/٣/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٧ ، ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٥ ٠
(٣٢) نقض ١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٤ ٠

ليرسم على أساسه (٣٣) ٠ وعلى أى من الصورتين لا يشترط أن يكون هنـــاك تقليد فى الخط أو فى طريقة التحرير يصل الى حالة المطابقة او قريبة منها . بل يكفى أن يدل المحرر فى ظاهره على نسبته الى شخص معين ٠ وبناء على هذا يستوى ان يكون متضمنا لتوقيع أو ختم أو بصمة أو لا يحمل أيا منها ٠ وفى صورة التقليد لا يشترط أن يكون ذلك بشكل خاص او بالغا حد الاتقان بحيث يصعب على الشخص الفنى تمييزه بل يكفى ان يكون التقليد بحيث أنه يكفل رواج الشيء المقلد فى المعاملة دون اقتضاء أى شيء آخر (٣٤) ٠ ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه تمامه خفية أو استلزام دراية خاصة لكشفه، فيستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو انه متقن مادام ان تغيير الحقيقة فى كلتا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (٣٥) ٠

والاصطناع ينصب على محرر بكامله فهو ايجاد لمحرر من العدم يتضمن معنى معينا ، ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من أن ينصب الاصطناع على جزء من محرر أى خلق لجزء من محرر يمكن الافادة منه فيما بعد كمبدأ ثبوت بالكتابة ٠ على أن هذا لا يعنى اضافة عبارات لمحرر قائم من الاصل لان هذا يدخل فى مضمون الطريقة الاخرى وهى التغيير فى المحرر ٠

ومن التطبيقات العملية ما قضى به من أن يعاقب بعقوبة التزوير من يصطنع حكما على أنه صدر من محكمة معينة ويضـــع عليه ختم جهـــة أميرية (٣٦) ٠ واصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بامضاءين مزوريـــن للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهـــادات الادارية لتقديمها الى اقلام التسجيل ذلك يعد تزويرا فى أوراق أميرية ٠ ولا يغير من ذلك أن تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لا تزال ثمـــة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطائها بذلك الصفة الرسمية (٣٧) ٠ واذا رغب شخص فى استخراج شهادة

(٣٣) الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة يترتب عليها آثار قانونية وصالحا لان يحتج به فى اثباتها (نقض ١٩٦٨/٥/٦ أحـكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ، ١٩٧١/١٢/٢٧ س ١٩ ق ٢٠٠) ٠

(٣٤) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٤٢ ٠

(٣٥) نقض ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ، ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ق ١٧١ ، ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ٠

(٣٦) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٣ ٠

(٣٧) نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٨ ٠

رسمية بتاريخ ميلاد ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستخرج نسخة من الاورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ودون في صلبهـا بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بامضاءين مزورين نسبهما الى العمدة والى مفتش الصحة فهذا تزوير في أوراق رسمية (٣٨) • واذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن الطاعن وزملاءه قد اتفقـوا مع مجهـول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم وان مهندس التنظيم الذى زور امضاؤه كان قد ندب للخدمة في دائرة القسم الذى يقع فيه المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وان مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة فهـذا يعـد تزويرا فى ورقة رسمية(٣٩) • ومجرد اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافر باقى أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا فى الواقع ، اذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التى تثبت الحقوق بها(٤٠) • فهو يخلق لاثبات دينه دليلا لم يكن له وجود الامر الذى يسهل الوصول الى حقه ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الاضرار بالمدين(٤١) •

• وقد بحثت الصورة التى يجمع فيها الشخص أجزاء سند مزقه صاحبه ويستفيد منه بعد هذا ، هل يعد هذا اصطناعا للمحرر او لا تزوير فى الأمر ؟ واختلف الرأى بين اثنين الاول يرى اعتبار الواقعة تزويرا تأسيسا على أن الفعل يعتبر انشاءا لسند لم يكن موجودا بسبب اعدامه (٤٢) ، بينما ذهب آخر الى أن الأمر لا جريمة فيـه فالسـند لم يصـطنع وهو فى أصله صحيح(٤٣) •

٢ ـ التغيير فى المحرر

• يفترض التغيير فى المحرر بداءة وجود المحرر ذاته ثم العبث به بصورة تعطى له مضمونا مغايرا للمضمون السابق على ذلك العبث • والتغيير فى

---

(٣٨) نقض ١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ •
(٣٩) نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٤٦ •
(٤٠) نقض ١٩٤١/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩٦ •
(٤١) نقض ١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٠٨ •
(٤٢) جارسون م ١٤٥ بند ٢٨٩ •
(٤٣) جارو ج ٤ بند ١٣٦١ •

المحرر بوصفه طريقا للتزوير المادى يرد على الورقة بعد تحريرها أثناء التحرير ، وقد ينصب على جزء من المحرر أو على المحرر كله على أن لا يصل الى صورة الاصطناع التى سلف الكلام عليها . وقد ذكر المشرع صور التغيير فى المحرر فى قوله فى المادة ٢١١ عقوبات « سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة » . ولا شك أن هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر ، وان كانت قد أحاطت بغالبية الصور ومن ثم لا يمكن انقياس عليها وعلى القاضى أن يبينها فى حكمه . وليس ثمة ما يمنع من أن يجتمع فى محرر واحد أكثر من صورة من الصور آنفة البيان .

وفيما يلى بيان لكيفية التغيير فى المحرر

(أ) وضع امضاء مزور

جاء ذكر هذه الطريقة فى قول المشرع وضع امضاءات أو أختام مزورة ، هذا وتنبغى مراعاة ما تنص عليه المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات من أن « تعتبر بصمة الأصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب » . فالمشرع سوى بين الامضاء والختم والبصمة فكل منها تقوم فى الأصل دليلا على صدور المحرر ممن نسب اليه . والامضاء هو التوقيع بخط اليد ، والختم يراد به بصمة ما يختم به سواء شمل نموذجا لتوقيع أو مجرد الاسم ، والبصمة هى للأصبع وهى من أكبر المميزات للأشخاص وتغنى فى كثير من الأحوال عن التوقيع بالختم (٤٤) .

ومجرد وضع الامضاء أو الختم أو البصمة ونسبته الى شخص معين كاف لتوافر هذه الصورة ، ومن أجل هذا لا يشترط التقليد أو المحافظة لما كان صحيحا من تلك العلامات ويكفى أن يدل ظاهرها على صدورها من الشخص المسندة اليه . فالتزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليس له ، ولا يشترط اذا كان الامضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور (٤٥) ، ولو بطريقة عادية لا يقلد فيها ما دام

---

(٤٤) الأقصر الجزئية ١٩١٣/٢/٢٤ الشرائع س ٣ ق ١٧١ .

(٤٥) نقض ١٩٥٥/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٥٠ .

قصده الايهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه (٤٦) . بل ان من ينتزع امضاء صحيحا موقعا به على محرر ويلصقه بمحرر أخر يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر لانه بفعلته انما ينسب الى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى (٤٧) . وفى حالة التوقيع بختم مزور لا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو انه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه ، لأن المؤدى واحد وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع(٤٨) . فيتوافر الركن المادى فى التزوير ما دام التوقيع لم يتم برضاء صاحبه (٤٩) .

ولكن هل يشترط أن يكون التوقيع لشخص موجود فعلا أم تقع جريمة التزوير حتى ولو كان الشخص الذى أسند اليه التوقيع موهوما ؟ هذا التسآؤل يثير أمرين أولهما علاقته بمدى حجية الورقة للاثبات وما يترتب على هذا من وجود الضرر أو انتفائه ، والآخر التفرقة بين وقوع التزوير فى ورقة رسمية أو عرفية . أما بالنسبة للامر الأول فانه يتعلق بمبحثين آخرين هما صلاحية المحرر للاحتجاج به وتوافر الضرر من عدمه وهو ما نتناوله فيما بعد . أما عن الورقة الرسمية والورقة العرفية فقد ثبت قضاء محكمة النقض على اعتبار الواقعة تزويرا اذا اكتسبت الورقة صفة الرسمية . فالتوقيع على المحرر بامضاء مزور يعد تزويرا معاقبا عليه ولو كان الامضاء لشخص لا وجود له فى الواقع ، فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير ناسبا صدورها الى شخص موهوم وقدمها بعد التوقيع عليها باسم ذلك الشخص الى قلم المحضرين فاعلنها فانه يكون قد ارتكب جناية التزوير(٥٠) .

أما اذا كانت الورقة عرفية فقد فرقت محكمة النقض بين صورتين ،

---

(٤٦) نقض ١٩٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٥٦ ، ١٩٤٤/٤/١٠ ج ٦ ق ٣٣٣ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ .

(٤٧) نقض ١٩٣٧/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧ .

(٤٨) نقض ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٤٥ .

(٤٩) نقض ١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢ .

(٥٠) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٦ ، ١٩٥٠/١/٢ أحكام النقض س ١ ق ٧٤ .

الاولى اذا كانت الأوراق عرفية سندات أو عقود التزام فلا يوجد التزوير الا اذا كان نفس الشخص الصادر منه السند او العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان ذلك الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقه او غير مذكور فيه اسم ما ، بل كان الاسم مذكورا فى الامضاء فقط ، او كان الاسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الامضاء . ففى هذه الأحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضر بمن تعامل معه اذا انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الامضاء ليفر من السندين او الالتزام اضرار بعميله • والصورة الاخرى اذا اصطنع انسان ورقة بدين أو التزام على شخص خيالى لمصلحته نفسه او لمصلحه اى انسان آخر وامضى هذه الورقه باسم خيالى لا وجود له ، سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقه ام غير مذكور فيه ، فان مثل هذه الورقة قد خلقت معدومة لان كل تعهد او التزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقه دليلا عليه ووجود متعهد هو احد طرفى العقد • فاذا كان العقد لا وجود له فى الواقع وكان المتعهد شخصا لا وجود له فى الواقع ، فالورقه — وهى الاداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم — هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها جريمه يعاقب عليها القانون ، كل ما فى الأمر أن هذه الورقة اذا ادعى صانعها أنها حقيقة وقدمها للغير موهما اياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته ، أو حاول بهذا الايهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولته الابتزاز نصبا او شروعا فى نصب وسيلته الايهام بواقعة مكذوبة ، أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة(٥١) •

والأصل ان توقيع الشخص لورقة من الأوراق يدل على أنه قد علم بمحتواها واقر ما ورد بها ، وهذا ما ينتهى الى معاملته على أساس ما ورد بها ، الأمر الذى توجبه طبيعة المعاملات واستقرارها والا لو قيل بالعكس لكان فى مقدور كل شخص أن يعمل على التخلص من الالتزام الذى وقع عليه • على أنه من الناحية الأخرى قد يحدث عمل أن يوقع الشخص على ورقة دون أن يكون عالما بمحتواها أو راضيا لما ورد بها ، ولا سيما فى الأحوال التى لا يعرف فيها الشخص القراءة والكتابة •

من أجل هذا يعتبر من طرق التزوير حمل شخص عن طريق التدليس

---

(٥١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٧ ج ٢ ق ٣٥٥ •

على وضع امضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها(٥٢) • ومن هذا القبيل أن يتلى على من يراد الحصـــول على توقيعه بيانات مغايرة لما حوته الورقة ، أو ان تدس الورقه بين اوراق اخرى يجرى التوقيع عليها عادة بدون مراجعة فيتم التوقيع عليها على هذا الأساس• وقضى بأنه يعد من قبيل الامضاء المزور الامضاء الصحيح متى حصل عليه الجانى بطريق المباغتة ؛ كما اذا دس المحرر بين أوراق أخرى فوقعه المجنى عليه ضمن هذه الاوراق دون أن يلتفت الى ما فيه (٥٣) •واذا انتهز المدعى فرصة فقد بصر المجنى عليه وأمية الشهود وحصل على توقيع المجنى عليه بختمه مباغتة على عقد بيع عد ذلك تزويرا (٥٤) • والمسألة بعد هذا تتعلق بتوافر دليل الاثبات من عدمه •

ب ـ تغيير المحررات

في هذه الصورة توضع الفاظ مكان الفاظ أخرى على ان يتم هذا بعد تحرير المحرر ، وقد يسبقه حذف بعض الألفاظ بأية طريقة أو اضافة ألفاظ أخرى على أن هذا ليس بشرط فمجرد التغيير وحده كاف لتوافر هذه الحالة ، ومثاله من يغير في حروف كلمة تغييرا طفيفا تعطى معنى آخر ، كالتغيير في لفظ خمس وجعله خمسين وهكذا •

ويستوى أن يقع التغيير على كلمات المحرر ذاتها أو على الامضـــاءات والأختام الموجودة عليها •

وقد قضى بأنه متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت [illegible]
[illegible]
المطلع على الصورة أن هذه الأسماء موجودة بأصل الاخطار فانه يعتبر تغييرا للحقيقة تتحقق به جريمة التزوير (٥٥) • ويعتبر تزويرا تغيير بعض أرقام

---

(٥٢) راجع نقض ١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢ •
(٥٣) نقض ١٩٤٠/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٥١ •
(٥٤) نقض ١٩٢٧/٥/٢ الطعن رقم ٧١٤ سنة ٢٤ قضائية •
(٥٥) نقض ١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ •

الرسوم الموجودة على الأصل المأخوذة عنه هذه الصور الشمسيه(٥٦) . وتغيير اسم من سحب له اذن البريد(٥٧) .

ويدخل فى مضمون تغيير المحررات حذف بعض الألفاظ الواردة بها ، أى استبعاد بعض الألفاظ المثبتة بالمحرر بما من شانه أن يغير مضمونه ويجرى هذا بعد التحرير ، اذ لو تم أثناء كتابته لكانت الواقعة تزويرا من نوع التزوير المعنوى . وقد يكون الحذف للفظ واحد او أكثر من لفظ وهو أمر لا أثر له فى توفر هذا الركن . ولا أهمية للطريقة التى يتم بها الحذف ، فقد يكون ذلك محوا للكتابه او شطبا أو طمسا لها ببقعة من الحبر ، ويكفى مجرد الحذف وحده دون اشتراط وضع كلمات أخرى بدلا من المحذوفة . وقد قضى بأن طمس الامضاء الصحيح الموضوع على العقد ووضع أختام بدلا منها لمنع مضاهاة الامضاءات على ورقه أخرى . ذلك عبث مادى فى العقد يتوافر بـه التزوير لما فية من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع على التعاقد(٥٨) . ومتى كان صاحب الحق فى اذن البريد ـ مرسله أو من أرسل اليه ـ قد أثبت فيه اسم المكتب الذى يجب أن يصرف منه فان محو هذا الاسم ووضع اسم مكتب آخر بدله يكون تزويرا فى محرر رسمى(٥٩) .

واعدام جزء من المحرر ـ الذى يشمل التوقيع أو الالتزام ـ يعد أيضا من قبيل حذف الألفاظ . فلقد قضى بأن اعدام جزء من المحررات بقصد تغيير الحقيقة يعتبر تزويرا ، لأن كلمة تغيير الواردة فى باب التزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة كانت(٦٠) . ولكن ما الرأى بالنسبة الى اعدام المحرر كله هل يعتبر هذا تزويرا ؟ فى رأينا أن الفاعل يسأل عن جريمة اتلاف تأسيسا على أن حذف بعض الألفاظ يقتضى بقاء المحرر بذاته قائما ، وهو الأمر المنتفى فى حالة

---

(٥٦) نقض ١٩٣٥/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٨ .
(٥٧) نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٠ .
(٥٨) نقض ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٤٨ .
(٥٩) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٣٠ .

(٦٠) نقض ١٩٢٦/١٢/٦ المحاماة س ٧ ق ٤٦١ . الازالة كما تحدث بالمحو تحدث بواسطة مادة كيماوية ويصح أيضا أن تحدث بالقطع أو التمزيق لانه لا عبرة بالطريقة التى تستعمل للوصول الى ذلك ما دامت تؤدى الى احداث التغير المطلوب (نقض ١٩١٨/١/٥ الشرائع س ٥ ق ٤٤) .

الاتلاف • ويدخل فى معنى الاتلاف طمس جميع ما يحويه المحرر من عبارات بأى مادة(٦١) •

(ج) زيادة الكلمات

زيادة كلمات يراد بها كل ادخال للفظ أو ألفـاظ على المحرر بعـد تحريره من شأنها أن تغير فى مضمونه لأن جوهر التغيير فى الحقيقة ينبغى ان يكون متوافرا ، وعلى هذا اذا أضاف شخص بيانا لمبلغ الدين بالحروف وهو ثابت فى نفس الوقت بالارقام لا يعد هذا تزويرا ، لأنه رغم اضافة الألفاظ فلا تغيير للحقيقة • ولا يدخل فى هذا وضع امضاء مزور على المحـرر ، اذ ذكر المشرع هذه الصورة صراحة على ما سبق ، وعلى هذا لا يشترط التوقيع على الالفاظ المضافة ، ويكفى أن توهم بأنها غير دخيلة على مضمون المحرر • ويدخل فى مضمون زيادة الكلمات وضع اسماء لأشـخاص آخرين لم تكن مدرجة أصلا بالمحرر •

ولقد قضى بأن أى اثبات أو اضافة أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان الا منه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الاضافة غير موقع عليها من الموظف المختص ، اذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه ، بل يكفى أن تكون موهمة بذلك (٦٢) • وزيادة عدد الاشياء المطلوب استردادها فى عريضة دعوى استرداد بعد تقدير الرسم عليها وبعد التأشير بذلك من الموظف المختص ودفع الرسم فعلا (٦٣) • ويعد تزويرا اضافة شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافيـة اسم شخص آخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولو كان موضـوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاستئناف(٦٤) •

---

(٦١) نقض ١٩١٨/١/٥ الشرائع س ٥ ق ٤٤ السابقة الاشارة اليه •

(٦٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٢ •

(٦٣) نقض ١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨٥ ، ١٩٣٩/١/١٣ ج ٤ ق ٣٤٥ •

(٦٤) نقض ١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٦ •

(ب) التزوير المعنوى

يتضمن التزوير المعنوى كالشأن فى التزوير المادى تغيير الحقيقة ، على أنه ان كان التغيير الأخير يترك اثرا ملموسا يدل عليـــه فهو عـــلى العكس بالنسبة للتزوير المعنوى ، ذلك ان التزوير المادى يقع بعد تمام المحرر ، أما التزوير المعنوى فلا يكون الا أثناء اجراء ذلك التحرير ، وعلى هذا الأساس يقع التزوير من الشخص المكلف بكتابة المحرر ٠ وقد عرض المشرع له فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات فى قوله « ٠٠٠ غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ســـواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » ٠

فقد يعهد الى موظف أو غيره تحرير بعض الأوراق ـ والأصل فيه أن يثبت الحقيقة فيما يحرره ، سواء تلك التى شـــاهدها بنفسه أو التى أراد صاحب المصلحة اثباتها على لسانه ، ومع هذا فانه قد يثبت وقائع مغايرة لها أو يغفل اثباتها اطلاقا ٠ ولا شك فى أن هذا التصرف من جانبه يفقد المحرر المعنى الذى يفترض أن يعطيه فهو يغير فيه ومن ثم يعتبر تزويرا ٠

وقد توحى عبارات النص أن تصرف المكلف بالكتابة لا يكون الا بطريق ايجابى ، فان اتخذ موقفا سلبيا بأن أغفل اثبات بعض البيانات التى كان يتعين ذكرها لا تقع جريمة التزوير ، على ان هذا يفتح بابا للهرب من احكام القانون ويفقد الحماية التى أرادها المشرع للمحررات،ولهذانجد أن محكمة النقض تقرر أن التزوير بطريق الترك يجب أن لا يقتصر النظر فيه على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ٠ فاذا ترتب عـــلى الترك تغيـــير فى مؤدى هـــذا المجموع أعتبر الترك تغيـــيرا للحقيقة(٦٤مكرر) ٠

وقد أورد المشرع صورا ثلاثا لطرق التزوير المعنوى يتم فيها تغيير الحقيقة بواسطة من يتولى التحرير وأثناء قيامه بذلك بناء على اختصاصه له ، وهى تغيير اقرار أولى الشأن ، جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها ٠ ويلاحظ أن الصورة الثانية يمكن أن تنطوى داخلها الصورتان الأخريان ، ومع هذا فقد عنى المشرع بذكرهما زيادة فى الحيطة وملاحقة مرتكب التزوير حتى لا يحاول

(٦٤ مكرر) نقض ١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٣ ق ٣٢٨ ٠

الافلات من المساءلة • ويمكن وضع ضوابط تقريبية بين الصور الثلاث • فيراد بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من المحرر ادراجه به الحالة التى يراد فيها اثبات التزام فى حق المزور عليه • وجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها أكثر ما يتحقق فيما يدلى به المتهم من أقوال • وأخيرا فان جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يمكن أن يندرج تحتها كل تغيير فى الحقيقة يتم أثناء التحرير غير ما ابتغاه أصحاب الشأن •

والأمثلة التى يقع فيها التزوير بهـــذه الطريقة عديدة ونذكر بعض ما طرح منها فعلا على القضاء •• من هذا القبيل أن يتقدم شخص الى أومباشى البوليس طالبا تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة فيغير الأومباشى فى أقوال الشاكى أثناء اثباتهـــا بالدفتر(٦٥) • واذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختـلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها وأنقص فى بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التى اثبتها ، فانه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير ، اذ أنه بما وقع منه جملة يكـــون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر الواجب عليه أن يدون بها على صحة النقدية المتحصـــلة والبـــاقى لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه واقعـــة مزورة فى صورة واقعة صحيحة(٦٦) • واذا وكل الدائن الى المدين تحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن من المدين أى أن ما كان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو أن يحرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ما قبضه من الدين ، فغير المدين فى هذا الاقرار بأن أثبت فيه واقعة على غير حقيقتها بأن وصف مثلا بالجنيهات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقروش ووقع الدائن الاقرار والايصال بغير أن يلحظ ما فيه من مخالفته للحقيقة فيعتبر هذا تزويرا بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات أدراجه بها(٦٧) •

وقد يقوم الشخص المكلف بكتابة المحرر باثبات ما كلف بكتابته تماما ، بمعنى أن لا يحدث فيه أى تغيير ومع هذا تكون تلك البيانات التى أدرجت فى المحرر مغايرة للحقيقة فهناك من البيانات ما يستقيه كاتب المحـــرر من صاحب الشأن ، وهذا الأخير قد يملى عليه بيانات كاذبة ، ولا شك فى اعتبار

---

(٦٥) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣١٦ •

(٦٦) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٨ •

(٦٧) نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٦٩ •

المحرر على هذه الصورة مزورا ٠٠ واذا أردنا تطبيق القواعد العامة فى المساءلة الجنائية نجد أن كاتب المحرر يعتبر فاعلا فى جريمة التزوير ولا يمكن مساءلته لانتفاء القصد الجنائى ، على أن هذا لا يمنع من مساءلة من أملى البيانات باعتباره شريكا له فى الجريمة(٦٨) ٠

ومما يتصل باستغلال حسن النية لدى المكلف بالكتابة واملاء بيانات كاذبة عليه مع الايهام بأنها صحيحة أن ينتحل الفرد شخصية أخرى فيثبت هذه الأخيرة فى المحرر ، ولا شك فى أن هذا يعتبر تغييرا للحقيقة مستوجبا للعقاب اذا توافرت اركان التزوير الاخرى ٠ ويستوى فى هـذا أن يكون الاسم المنتحل لشخص حقيقى أو لشخص موهوم ، فهو فى الصورة الأولى يرتب الضرر قطعا وفى الأخرى يحتمل توافر الضرر بما يفقده من ثقة فى المحرر ٠ على أنه ينبغى التنبيه الى أن الاسم الـذى يشتهر به الشخص يتساوى مع اسمه الحقيقى لان كلا منهما يعتبر إسما له ، عـلى أن الاسم الحقيقى قد يعتبر غير حقيقى ان دلت ظروف الواقعة على أن الفـاعل أراد الايهام بأنه شخص سمى له ٠ فيرتكب تزويرا من ينتحل اسم شاهد فى قضية مطروحة أمام القضاء ويدلى بشـهادته فى محضر الجلسـة بالاسم المنتحل(٦٩) ٠ ومن تتسمى أمام المأذون باسم الزوجة(٧٠) ٠ ومن يدخـل الامتحان بدل طالب آخر ويتسمى باسمه فى كل الاجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفع رسم وفى أوراق الامتحـان ومحـاضر جلسات لجنة الامتحان (٧١) ٠ ومن يدعى أنه مسلم وهو مسيحى ويعقد زواجه على مسلمة ويتسمى فى وثيقة الزواج باسم غير اسمه الحقيقى(٧٢) ٠ وقـد يوقع الشخص على المحرر فى حالة انتحـال اسم الغير فيكون فعله تزويرا بالطريقين المادى والمعنوى على أن هذا لا يمنع من اعتبار الفعل تزويرا حتى فى حالة عدم التوقيع ٠

---

(٦٨) اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صـفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة تاما بموضوع النزاع ولا تخول الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة فان فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب التزوير فى محرر رسمى التى دين بهـا المتهم (نقض ١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٧) ٠

(٦٩) نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٤ ٠

(٧٠) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٠٦ ٠

(٧١) نقض ١٨٩٧/٢/٧ القضاء س ٤ ص ١٩٦ ٠

وقد أثير البحث بالنسبة الى ما يجرى عادة من تغيير المتهم لاسمه فى تحقيق جنائى يجرى ضده ، ذلك أنه فى هذا الموقف يسلك كل سبيل يوصله الى رفع الاتهام من على عاتقه وأول ما يتبادر الى ذهنه هو التجهيل بشخصيته فيذكر اسما ليس له ، وقد لا يكون هذا الاسم لشخص موجود فعلا وقد يكون لصاحب الاسم وجود ولكن المتهم لا يعلم به أو حتى اذا علم به فقد ورد الاسم الى ذهنه عفوا دون أن يتمثل صاحبه فى ذاكرته وأخيرا فانه قد يعرف صاحب الاسم ويهدف الى تحويل اتجاه الاتهام اليه أو لا يقصد الى ذلك ٠ ووجه الدقة فى الأمر أن المتهم فى موقف توجب العدالة أن يمكن من كل سبل الدفاع كيفما كانت ، على أنه مع التسليم بهذه القاعدة ينبغى أن لا يؤدي الأمر الى الاضرار بآخرين ٠ وعلى هذا لا يعد تسمى المتهم فى تحقيق باسم غير اسمه تزويرا الا فى الصورة التى يكون فيها الاسم لشخص معين يعرفه المتهم وقت أن أدلى به ٠

وهذه القاعدة التى تمليها العدالة وحقوق الدفاع أخذ بها القضاء ، فقضى بأن محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها فان أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ٠ وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له بوصف كونه متهما أن يختارها لنفسه ، ذلك لا يصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد أن يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله ٠ كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بأن المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ، فانه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى الا الى منفعة نفسه ، وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فان العدول لا يجدى رفع المسئولية بعد وقوع الفعل(٧٣) ٠

---

(٧٢) نقض ١٩٢٣/١٢/٤ المحاماة س ٤ ق ٥٥٢ ٠

(٧٣) نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٧٢ ، ١٩٦٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٥ ٠

٤ ـ الضرر

الأصل فى تجريم المشرع لبعض الأفعال أنه يرى فيهـــا من الخطورة ما يمثل ضررا بالجماعة ، فيقرر العقاب الذى يراه مناسبا ومن شـــأنه أن يحمل الفرد عن طريق الجريمة • وهذه القاعدة هى التى اتبعها المشرع بالنسبة الى التزوير اذ يفترض للعقاب عليه أن يكون من شأنه احداث ضرر ما والا فلا محل لتجريمه •

والنتيجة المنطقية لهذه القاعدة أنه حيث يوجد تغيير فى الحقيقة ،ولكن لا يترتب عليه ضرر لا تقوم الجريمة ، فليس من المصلحة أن يلاحق المشرع كل تصرف مناف للسلوك السليم بالعقـــاب متى كان لا يرتب ضررا ، وقد يكون هناك طريق آخر يمكن الالتجاء اليه فى مواجهة ذلك التصرف غير الجزاء الجنائى • وعلى هذا اذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب اذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما (٧٤) • واذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهر تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذا لم يكن فى الامكان أن تزيد فى قيمة العقـــد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه (٧٥) • ويلاحظ بالنسبة الى هذا الحكم الاخير أنه قد تعرض لصورة التزوير المفضوح وهو بطبيعة الحال لا يمكن أن يترتب عليه أى ضرر •

وعلى هذا الاساس ان كان المحرر مقررا لحق ثابت قانونا انتفى الضرر المشترط فى جريمة التزوير • فاذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأمينا للمهر الذى حرر به سندا على حدة ثم دفع المهر وأخذ عنـــه مخالصة ولكن الزوجة لم تقبل بيع الاطيان اليه ثانية فحرر عقد بيع منهـــا اليه ، فلا يكون مرتكبا لجريمة التزوير قانونا لانه لم يفعل ســـوى تقرير حقيقة واقعة ثبتت للمحكمة صحتها وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن

---

(٧٤) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٢ •

(٧٥) نقض ١٩٣٣/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٥٤ •

بعله ضرر أو احتمال حصوله (٧٦) ٠

وما دامت الغاية من العقاب على التزوير هي حماية الثقة التي يمنحها المحرر فان أثر توافر الضرر يستوى فيه أن يكون واقعـــا على شخص من أسند اليه السند المزور أو أى شخص آخر ، فالمشرع يكتفى بصلاحية المحرر لان يستعمل على النحو المزور ٠ وعلى هذا قضاء النقض (٧٧) ٠

وجريمة التزوير من الجرائم الوقتية بمعنى أنه ينبغى توافر شروطها وقت النشاط الذى يباشره الجانى ، فالضرر ينظر فيه وجودا أو عدما وقت وقوع فعل تغيير الحقيقة من الجانى (٧٨) ٠ فاذا رؤى أن الضرر كـــان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيـــل التصور وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه ، لانها اما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجه عن ارادة الجانى فـــلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، واما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد ان يتلافى الامر ويحول دون وقوع الضرر او يصلح ما أفسده بسابـق فعله ٠ والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركـــن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال (٧٩) ٠ فاذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويرا فى سند دين بأن غير تاريخ الاستحقاق ثم سدد الدين للمجنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكـــاب جريمة التزوير فعلا (٨٠) ٠ ويعاقب على التزوير ولو وافق صاحب الامضـــاء

---

(٧٦) نقض ١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١٠٩ ٠

(٧٧) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٧ ٠ فمجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، ولو كان هذا الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد عـــلى توافره (نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٣ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ، ١٩٧٠/١١/١٧ س ٢١ ق ٢٣٠ ، ١٩٣٦/٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٧ ، ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٧ ٠

(٧٨) نقض ١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٩ ٠

(٧٩) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٦ ٠

(٨٠) نقض ١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٣٦ ٠

بعـــد تحرير امضائه على ما جاء بالشـــكوى (٨١) • ومتى وقـــع التزوير أو الاستعمال فان التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعـــوى المدنية المرددة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة (٨١ مكرر) •

والضرر نوعان محقق ومحتمل الوقوع ، ولا شك فى أنه فى الصـــورة الاولى يكفى للعقاب على التزوير وهو الحال أيضا فى حالة الضرر المحتمل ، ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقتضى ذلك ، فتغيير الحقيقة فى محرر يكون بقصد استعماله فى أمر معين بعد ذلك التزوير ، وهذا الاستعمال قد يحدث وقد لا يتم أى أنه محتمل ، والثقة الواجب توافرها فى المحررات تجعل هذا الاحتمال كافيا لتقرير العقاب (٨٢) • ولذا نقضت محكمة النقض حكما قضى بأن استعمال الاوراق المزورة شرط فى العقاب على التزوير (٨٣) •

وقد سبق القول بأن تغيير المتهم لاسمه فى تحقيق جنائـى لا يعـــد تزويرا على أن لا يكون هذا انتحالا لاسم شخص معروف لديه والا وجد احتمال الاضرار بالاخير ،و من غير المقبول حماية المتهم الى الدرجة التى قد يضر فيهـا بالغير • فاذا كان محضر البوليس صالحا لان يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه ، فان تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له فى محضر تحقيق عـــلى أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتبارا بأنه لا يكفى فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر يكون قد أخطأ فى القانون (٨٤) •

ويستوى فى اشتراط أن يكون الضرر محققا أو محتمل الوقوع ان تكون الورقة المزورة عرفية أم رسمية (٨٥) • فالتوقيع على شكوى فى حق انسان بأمضاء لغير مقدمها للايهام بأنها مقدمة من صاحب التوقيع من شأنـه الاضرار بصاحب التوقيع وبالمشكو ، ذلك لان الشكـــوى الخالية من التوقيع ليس لها أثر الشكوى الموقع عليها بامضاء شخص معين والشكوى الموقع

---

(٨١) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٨ •

(٨١ مكرر) نقض ١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٤ •

(٨٢) نقض ١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٩ ، ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٧ •

(٨٣) نقض ١٨٩٧/١٢/١١ القضاء س ٥ ص ٦٤ •

(٨٤) نقض ١٩٤٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٠٧ •

(٨٥) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القـــواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١٨ ، ١٩٧١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٠٠ •

عليها يختلف تأثيرها عند من يطلع عليها باختلاف صاحب التوقيع (٨٦) ٠

والفرق فى الضرر بين المحرر العرفى والمحرر الرسمى يرجع الى وجوب اقامة الدليل عليه أن حقيقا أو احتماليا فى حالة المحرر العرفى ، وهو متوافر دائما بالنسبة الى المحرر الرسمى ٠ على أنه لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما واقعيا فعليا ، بل من المتفق عليه أنه يكفى لامكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا ٠ ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الامر على كل وجوهه وأن يتروى ويتبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله ، فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يرفع عنه المسئولية (٨٧) ٠ ومن المستقر عليه قضاء أن مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر ، وكل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا (٨٨) ٠ وهذه الخاصية التى للضرر فى الأوراق الرسمية جعلت محكمة النقض تعبر عنه بأنه ضرر اجتماعى يقلل من الثقة فى الاوراق الرسمية (٨٩) للتفرقة بينه وبين الضرر الذى يلحق الافراد ويطلق عليه الضرر الفردى أو الخاص ٠

ويستوى أن يكون الضرر الناشىء عن التزوير ماديا وأدبيا ، والاول هو الذى يصيب ثروة الشخص ومثاله تزوير مستند دين لاقتضائه قضاء ، أما الآخر فلا يؤدى الا الى المساس بالنواحى الاعتبارية للشخص ومن هذا القبيل التوقيع باسم لشخص معين على شكوى على ما سبق بيانه ٠

وتقدير الضرر وجودا وعدما محققا أو احتماليا أمر يقدره القاضى

---

(٨٦) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٢٧ ٠

(٨٧) نقض١٩٣٣/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٤٩ ٠

(٨٨) نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١ ، ١٩٥١/٥/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٩ ، ١٩٥٣/١/١٢ س ٤ ق ١٤٢ ٠

(٨٩) نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٣٨ ٠ وتتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ولو لم ينتج عنها ضرر يلحق شخصا بعينه (نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣) ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب عليه العبث بالورقة الرسمية والغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به (نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٧ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٧ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧) ٠

مما يطرح عليه من وقائع كل دعوى (٩٠) . على أن يكون رأيه مبنيا على ما جاء بأوراق الدعوى ومتفقا مع المنطق والمعقول (٩١) . ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يكون صريحا فى بيان توافر ركن الضرر بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من مجموع عباراته (٩٢) . فاذا كانت الورقة عرفية تعين على المحكمة أن تبين في حكمها ما اذا كانت لها قيمة قانونية أم هى لا يمكن أن يترتب عليها أى أثر قانونى أو ضرر لاحد (٩٣) . أما الورقة الرسمية فيكفى فيها أن يبين الحكم أن الورقة التى حصل فيها التزوير من الاوراق الاميرية ، فان هذه الاوراق من شأن كل تغيير لحقيقة فيما أعدت لاثباته حصول الضرر بأضعاف الثقة بها وبقوتها التدليلية باعتبارها ذات طابع خاص تحمل بذاتها الدليل على صدق ما دون فيها من جانب الموظف العمومى الذى حررها (٩٤) .

حجية المحررات

يثير اشتراط الضرر فى التزوير التساؤل عما اذا كان توافره يتطلب أن تكون للمحرر حجية خاصة بمعنى أنه يمكن الاستناد اليه بالنسبة لحق من الحقوق (٩٥) ، ويستتبع هذا تعرف أثر بطلان المحرر أو قابليته للابطال فى توافر أركان جريمة التزوير .

وفى صدد السؤال الاول سبق القول بأن قيام الضرر أو انتفائه مسألة يقدرها القاضى من واقع ما يطرح عليه وانه يكفى فى الضرر أن يكون محتملا فلا يشترط أن يكون محقق الوقوع ، ويؤدى هذا الى الاستغناء عن جعل

---

(٩٠) نقض ١٩٦٧/٥/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٢ .

(٩١) نقض ١٩٥٥/١١/٢٩ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٣ .

(٩٢) نقض ١٩٦٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٥ ، ١٩٤٠/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٥ ، ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦ ، ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ، ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ .

(٩٣) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٥ . متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الأوراق المقول بتزويرها للحقيقة ولا ما يستفاد منه وقوع ضرر أو احتمال وقوعه وقت مقارفة جريمة التزوير المحرر العرفى المسندة اليه فانه يكون معيبا (نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥١) .

(٩٤) نقض ١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤ ، ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ، ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ .

(٩٥) راجع نظرية جارو فى ركن الضرر فى جرائم التزوير جـ ٤ ق ١٣٦٤ .

حجية المحرر الخاصة فى الاثبات مقياسا لتوافر الضرر أو انتفائه . على أنه تنبغى هنا مراعاة التفرقة بين المحررات العرفية والمحررات الرسمية ذلك أن تغيير الحقيقة فى المحررات العرفية ـ على ما سبق القول ـ قد لا يرتب ضررا اطلاقا ولو محتملا ، وهو حينئذ يغير من صلاحيته لان يتخذ دليلا لمن أراد الاستناد اليه (٩٦) .

ويختلف الامر بالنسبة الى المحررات الرسمية ، فقد قلنا ان الرأى السارى هو اعتبار أى تغيير فيها مرتبا للضرر على أساس أنه يفقد الثقة الواجب توافرها فى المحرر ، الامر الذى كان يستتبع بدوره عدم بحث مدى حجية الورقة للاستعانة بها كمستند . ولكن هذا الراى على اطلاقه كشف عن نتائج غير مقبولة من الناحية العملية ، ذلك أن هناك من التغيير فى بعض بيانات المحرر مالا يؤثر فيه اطلاقا ولا يفقد الثقة فى المحرر وباقى البيانات المدرجة بالمحرر هى التى أريدت منه وما عداها فلا يعدو استكمالا لاطار خارجى لا يؤثر فى الجوهر . وهذه المسألة هى التى دعت قضاء النقض الى أن يفرق بالنسبة الى بيانات المحرر بين الجوهرية منها وغير الجوهرية ، وعرف الاولى بأنها التى أعد المحرر لاثباتها فيه والتغيير فيها هو الذى يوفر التزوير ، أما البيانات الاخرى فهى غير جوهرية وتغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويرا (٩٦ مكرر) .وأكثر الصور العملية التى أثير فيها هذا البحث هو عقد الزواج .

فقد قضى بأن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه الا اذا وقع تغيير الحقيقة على بيان مما أعد المحرر لاثباته ، ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، والقول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ،

---

(٩٦) تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويرا ماديا اذا كان المحرر صالحا لان يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق وكان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير (نقض ١٩٦٤/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٢ ، ١٩٦٤/٥/٢٥ ق ٨٥) .

(٩٦ مكرر) لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحضر لاثباته (نقض ١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨) .

فالامران يلتقيان مع الواقع في الدلالة علي خلو الزوجـــة من الموانع الشرعية عند العقد (٩٧) ٠ وحضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا (٩٨) ٠ واشهاد الطلاق معد أصلا لاثبات الطلاق بالحالة التي وقع بها كما اثبته المطلق وبنفس الالفاظ التي صدرت منه وغير معد لاثبات حالة الزوجية من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم في الاشـــهاد لان الطلاق يصح شرعا بدونه فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس - حتى ان ذكر في الاشهاد - حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لهـــا أن تطالب بها أمام القضاء (٩٩) ٠ وتغيير الحقيقة في دفتر المواليد في اسمي والدى الطفل أو احدهما يعد في القانون تزويرا في ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكون مدى حجية هذا الدفتر في اثبات نسب الطفل (١٠٠) ٠

المحررات الباطلة والقابلة للبطلان

يحدث أحيانا أن يكون المحرر الذى أدخل عليه التغيير مشوبا بعيب يبطله من أساسه أو يؤدى الى ابطاله باجراءات لاحقة ، فهل يؤثر هذا أو ذاك في قيام جريمة التزوير ؟ واضح أن هذه المسألة مرتبطة بصلاحية المحرر للاحتجاج به أو التمسك به من صاحب المصلحة ، ورأينا أن ضابط العقاب هو توافر الضرر حقيقة أو محتملا وقت وقـــوع التغيير في المحرر ، وهى القاعدة بالنسبة الى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان ٠ فاذا انتفت فـــي المحرر الصلاحية للاستعمال اطلاقا ولو من ناحية الظاهر لانعدم ركن الضرر وتبعا لا تقوم جريمة التزوير ٠ أما اذا كان المحرر رغم العيب الذى لحقـــه يصلح لاستعماله ويوهم بأنه مطابق للحقيقة فان في هذا الكفاية لتوفر الضرر ويكون تغيير الحقيقة تزويرا معاقبا عليه ٠

وهذه القاعدة استقر عليها قضاء النقض ، فقد تقرر أن تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ،

---

(٩٧) نقض ١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٣ ، ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ق ٣٦ ٠

(٩٨) نقض ١٩٦٨/٥/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٨ ٠

(٩٩) نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٢ ٠

(١٠٠) نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٣٩ ٠

لانه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية بل كل ما يشترط القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها القانون وان يكون هـذا التغيير من شأنه أن يحدث ضررا للغير (١٠١) • والتزوير الذى يقع من المحضر فى اعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هـذا الاعلان الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات (١٠٢) • واذاكان البطلان اللاحق بالمحرر ـ بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره ـ مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حلول الضرر بسببه على أى حال (١٠٣) • والتزوير فى الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع اذ أن المحرر الباطل وان جرده القانون من كل أثر فانه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ، ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ما فيه من نقص وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر (١٠٤) •

الركن الثانى : القصد الجنائى

الركن الثانى فى جريمة تزوير المحررات هو الركن الادبى ، ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية تعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، والقصد الجنائى يكتفى فيه المشرع أساسا أن يكون قصدا عاما وفى جرائم معينة قد يشترط توافر القصد الخاص • واذا رجعنا الى جريمة التزوير نجد أنها تتطلب توافر القصد الخاص ، والقصد الخاص بطبيعته يفترض ابتداء توافر القصد العام •

وقد عرفت محكمة النقض القصد الجنائى فى جريمة التزوير بصورة واضحة فى قولها أنه ينحصر مبدئيا فى أمرين الاول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر

---

(١٠١) نقض ١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٣ •
(١٠٢) نقض ١٩٥٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦ •
(١٠٣) نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٠ ، ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ •
(١٠٤) نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٧ •

باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا (١٠٥) وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل - أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي أو محتمل الوقوع يلحق بالافـــراد أو بالصالح العام ، والثانى اقتران هـــذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله (١٠٦) • وفى حكم حديث لها قررت أن القصد الجنائى يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غير الحقيقة فيه (١٠٧) •

فيشترط أولا أن يوجه الجانى ارادته نحو نشـــاط يعلم بأنه يغير به الحقيقة فى محرر ، فان اعتقد بأسباب يقبلها القاضى أن التغيير الذى يجريه يطابق الحقيقة والواقع اختفى القصد الجنائى • كما يتعين أن يتوافر العلم بأنه يغير الحقيقة بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون على سبيل الحصر ، وان من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا حقيقيا أو احتماليا للمزور عليه أو غيره • وهذا العلم لا يمكن افتراضه فى حق الجانـــى وانمـــا يجب أن يقوم الدليل على توافره • على أن هذه القاعدة لا تعمل بالنسبة لاشتراط الضرر الذى ينبغى على من يغير الحقيقة أن يتوقع ويقدر ما اذا كان من شأنه فعله أن يرتب الضرر فعلا أو احتمالا من عدمه •

وقد قضى بأنه يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقـــة ، والحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، والحكم الذى يقام على القول بأن المتهـــم من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها فيفترض بذلـك عالما بها وان كان يعلمها بالفعل يكون معيبا (١٠٨) • واثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند اليه تزويره واستعماله (١٠٩) • • والعلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن

---

(١٠٥) ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، "وذلك مقتضـــاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأنه يقصد تغييرها فى المحرر (نقض ١٩٧٠/١٢/٢٨ أحـــكام النقض س ٢١ ق ٣٠٧) •

(١٠٦) نقض ١٩٣٣/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٩ ، ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٦ ، ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ •

(١٠٧) نقض ١٩٦٨/٥/١ أحكام النقض ١٩ ق ١٠٥ ، ١٩٦٨/٦/١٠ ق ١٣٧ •

(١٠٨) نقض ١٩٤٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢٥ •

(١٠٩) نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ، ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٢٦٧ •

الإدبي لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفى فيه في بعض الاحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصه فيما يتعلق بالاحاطة بركن الضرر ، فانه لا يشترط أن يعلم المتهم علما فعليا واقعيا بان تغييــر الحقيقة الذي ارتكبه من شانه أن يحدث ضررا بل من المتفق عليه انه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك • ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون او جهل بحقيقة الواقع ، اذ انه يجب ان يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغيير للحقيقة والتى كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمال حصولها (١١٠) • واذا كان القرار المطعون فيه نفى عن المطعون ضده تعمد تغيير الحقيقة في البيان الذى أثبته في صحيفة افتتاح الدعوى المدنية وفي محضر الحجز واستظهر أن ثمة مبررات سائغة دعته الى الاعتقاد بصحة ذلك البيان فقد إنتفى القصد الجنائي فيجريمةالتزوير (١١١) •

ولما كانت جريمة التزوير من الجرائم العمديـــة فلا يقوم الاهمال في تحرى الحقيقة مقام العلم الفعلي الذى يتطلبه القانون • فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله في تحريتها مهما كـــانت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي (١١٢) • فشيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريبا له ، وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليهــا قبله فلا تصح ادانته في جريمة التزوير على أســاس مجرد القول بأنه لــم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيــقة ما كان لديه من الوســائل التى توصله الى ذلك ، وأن هذا منه اهمال متعمد يجعل التزوير داخلا فــي قصده الاحتمالي (١١٣)

ويتوافر القصد الخاص بقيام الدليل على اتجاه نية مرتكب الجريمة الى استعمال المحرر المزور ، فان انتفى القصد الخاص انتفت تبعا جريمة التزوير، فالشخص الذى يقلد توقيع آخر لاظهار براعته في التقليد لا يسأل عن جريمة التزوير حتى لو وقعت الورقة الموقع عليها في يد آخر واستطاع أن يستعملها في أمر ما • ولا أثر في قيام القصد الخاص للدافع الذى يريد الفاعل تحقيقه

---

(١١٠) نقض ١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١١٢ •

(١١١) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٣ •

(١١٢) نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٥١ ، ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٧٠ •

(١١٣) نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٩ •

من وراء التزوير لان الباعث لايعد ركنا من أركان الجريمة (١١٤) ، كما لا أهمية لما اذا كانت هناك فائدة قد تحققت من التزوير من عدمـــه . فلا يجـــوز استخلاص عدم توفر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفي من أنه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذى انتحله لنفسه (١١٥) ٠ ولا يجـــدى المتهم قوله انه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذى ارتكبه (١١٦) ٠

وجريمة التزوير من الجرائم الوقتية (١١٧) ، ولذا ينبغى أن يثبت توافر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت مقارفة الفعل المادي ٠٠ وهو أمر يستخلصه القاضى من وقائع الدعوى التى تطرح عليه (١١٨) ٠ ويقـــع عبء الاثبات كالقاعدة العامة فى المواد الجزائية على عاتق الادعاء ، وعلى المتهم أن ان أنكر توافره أن يقدم الدليل على دفاعه ٠

ولما كان القصد الجنائي ركنا فى جريمة التزوير فانه يتعين بيانه فى الحكم ، على أنه لا يلزم التحدث عنه صراحة واستقلالا متى كان فى وقائـــع الدعوى ما يدل على قيامه (١١٩) ٠

العقوبـــة

فرق المشرع فى العقاب على تزوير المحررات بين ما اذا كان المحرر ورقة عرفية وبين ما اذا ارتكب التزوير فى محرر رسمى أو فى ورقة من أوراق جهات معينة نص عليها . وجعل الجريمة فى الحالة الاولى من نوع الجنح وقرر لها عقوبة الحبس مع الشغل (مادة ٢١٥ من قانون العقوبات) ٠ أما فى الحالة

---

(١١٤) نقض ١٩٥٨/٦/١٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٨ ٠ والمصلحة لا تعـــدو أن تكون الباعث على ارتكاب الجريمة . وهو ليس ركنا من أركان جريمة التزوير ولا تلزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره (نقض ١٩٦٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٥ ، ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٨) ٠

(١١٥) نقض ١٩٥٠/٢/٧ أحكام النقض س ١ ق ١٠٣ ٠

(١١٦) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٣٣ ٠

(١١٧) نقض ١٩٦٣/٦/١٠ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٨ ٠

(١١٨) نقض ١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٠٨ ، ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ٠

(١١٩) نقض ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ، ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ، ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ ٠

الاخرى فالجريمة جناية والعقوبة المقررة لها هى الاشغال الشاقـة المؤقتة أو السجن فى حالة التزوير المادى أوالمعنوى الذى يقـع من الموظف العمومـى (م ٢١١ و ٢١٣ عقوبات) ، والاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين اذا وقع التزوير المـادى من غير الموظف العمومى (م ٢١٢ عقوبات) ، وهى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين فى حالة التزوير الذى يقع فى محررات لجهة تساهم الدولة بجزء من مالها فى رأس مالها ٠ وهـى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين عن تزوير المحررات الخاصة بالهيئات الأخرى (م ٢١٤ مكررا عقوبات) ٠ ويتعين تعرف ماهية المحررات الرسمية وما فى حكمها لتمييزها عن الاوراق العرفية ، وتحديد الأولى يستتبع بداهة اعتبار كل ما عداها من المحررات عرفية (١٢٠) ٠

المحرر الرسمى

لم يعرف المشرع المحرر الرسمى ولكنه أشار فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ عقوبات الى ارتكاب التزوير فى المحرر من الموظف العمومى ، وهذا ما يفيد أن المحرر الرسمى هو الذى يصدر فعلا — أو ينسب صدوره — الى موظف عمومى مختص بتحريره اتباعا لما تقضى به القوانين واللوائح ٠ وقـد قررت محكمة النقض أن المحرر يعد رسميا متى صـدر من موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره أو التداخل فى هـذا التحرير ، كما قد يستمد رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها (١٢١) ٠ وفى حكم حديث قالت يعتبر المحرر رسميا متى صدر أو كان فى الامكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير (١٢١مكرر) ٠

والموظف العام هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطـة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ، يستوى

---

(١٢٠) يشترط للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات والا كان باطلا ، وذلك للكشف عن ماهية تغيير الحقيقة (نقض ١٩٦٥/١/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٣) ٠

(١٢١) نقض ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٧ ٠

(١٢١ مكرر) نقض ١٩٦٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ٠

فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها (١٢٢) ٠ والشرط الآخر فى رسمية الورقة أن يكون الموظف العام مختصا بتحريرها ، وهذا الاختصاص يستمده الموظف من القوانين واللوائح ومن أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به تكلفا صحيحا (١٢٢مكرر) ، أو من طلبات الجهات الرسمية التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى (١٢٣) ٠ كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها (١٢٤) ٠ وكون الورقة مما يدخل تحريرها فى اختصاص الموظف مسألة يقدرها القاضى من الوقائع التى تطرح عليه ، وعليه أن يبينها فى حكمه لا سيما حينما يثور النزاع حولها والا كان حكمه قاصرا (١٢٥) ٠

وتقتصر عبارة الموظف العام هنا على معناه الخاص ، فلا محل للاعتداد بمن يعتبر فى حكم الموظف العام والذى ورد ذكره فى المادة ١١١ من قانون العقوبات ، اذ لو أراد المشرع هذا المعنى لاحال عليه كما فعل بالنسبة للمادة ١١٩ التى جاءت فى باب اختلاس الاموال الاميرية والغدر ، لا سيما وأنه حين ادخاله التعديلات على قانون العقوبات عامى ١٩٥٣ و ١٩٦٢ كان يتناول الأبواب الثلاثة : الرشوة والاختلاس والتزوير ٠ وفضلا عن هذا فان المشرع أضاف المادة ٢١٤ مكررا الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، وتناول فى الفقرة الثانية منها الحالة التى وردت فى المادة ٦/١١١ من قانون العقوبات ، وما كان أغناه عن هذه الاضافة لو أراد سريان أحكام التزوير على الموظفين العموميين حكما ٠

وقد تكون الورقة محررة أصلا بمعرفة موظف عام ثم يدخل عليها أى تغيير فيعتبر تزويرا ماديا حتى ولو لم توقع من جانب الموظف أو ينسب اليه توقيع فيها ٠ فأى اثبات أو اضافة الى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة فى

---

(١٢٢) نقض ١٩٦٠/٢/١٦ أحكام النقض س ١١ ق ٣٣ ، ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ٠
(١٢٢ مكرر) نقض ١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ٠
(١٢٣) نقض ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٥ ٠
(١٢٤) نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٥ ، ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ٠
(١٢٥) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٢ ٠

ورقة ونسبتها إلى موظف مختص لا يصدر هــذا البيان الا منه يعد تغييرا للحقيقة في محرر رسمي ويكفي لتكوين جريمة التزوير ولو كانت جسـم الاضافة غير موقع عليها من الموظف المختص (١٢٦) • فيكفي أن يتضمن المحرر ما يفيد حتما تداخله فى تحريره واعداده وأن يحتوى من البيانات عـلى ما يوهم بأنه هو الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر ما يكفي لان ينخدع به الناس (١٢٧) •

والاصطناع يعد من بين طرق التزوير المادي ويمكن تحقيقه بالنسبة الى المحرر الرسمي ، فيعتبر محررا رسميا الورقة التي تعطى شكل الاوراق الرسمية وينسب كذبا انشاؤها الى موظف عمومي مختص للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر منه فى الحقيقة (١٢٨) •

ويتبادر الى الذهن الصورة التى تنسب فيها الورقه المزورة الى موظف عام ثم يتبين انه غير مختص بالتداخل فى تحرير مثل هذه الورقه فهل تعتبر هذه الورقة محررا رسميا ؟ لقد عرضت محكمة النقض لهذه الحالة فقررت انه اذا كان الموظف المنسوب اليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن اعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية لا اذا كان البطـلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسميا لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال (١٢٩) •

---

(١٢٦) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٢ •

(١٢٧) نقض ١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٦ ، ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ • فالبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه فى صحيفة افتتاح الدعوى يعد تغييره تزويرا فى أوراق رسمية باتخاذ اجـراءات الاعلان على يد المحضر (نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣) •

(١٢٨) نقض ١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٦ ، ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٥ • وانشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيب على الاطلاق واعطاؤه شكل ورقة رسمية تتضمن بيانا على خلاف الحقيقة ، يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ولا محـل لتطبيق العقوبات المخففة المنصوص عليها فى المادتين ٢١٧ و ٢٢٢ عقوبات (نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٠) •

(١٢٩) فالتزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما يتضمن سؤال الموظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخابات لا يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانما هو تزوير فى ورقة عرفية (نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٤) •

واذا كان الاصل فى الورقة الرسمية أن تكون كلها نتيجة لتداخل الموظف العام فى تحريرها ، فهناك أحوال تكون الورقة فيها من بين الاوراق العرفية التى يحررها صاحب المصلحه ثم تنقلب الى ورقه رسميه بالتداخل فى جانب الموظف المختص وتنسحب رسمية المحرر على ما سبق ذلك من اجراءات (١٣٠) • فصحيفه الدعوى وان كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها الا انها تنقلب الى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر باعلانها ويصبح ما فيها من تغيير فى ورقة رسمية (١٣١) •

ومن قضاء النقض فيما يعد من الاوراق الرسمية ، السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ، وانتحال شخصيه الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون المذكور (١٣٢) ، وكشف العائله الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجهة يكتسب صفة الاوراق الرسمية (١٣٣) • ويكفى لاعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكرر عقوبات أن تحوى الورقة ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته (١٣٤) • ولا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير الى أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن (١٣٥) • ويعتبر دفتر الاشتراك الكيلومترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكة الحديدية من المحررا الرسمية (١٣٦) •

---

(١٣٠) نقض ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٣ ، ١٩٦٧/١/١٩ ق ٩ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٧ •

(١٣١) نقض ١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٨٠٧ •

(١٣٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٠ •

(١٣٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٦ •

(١٣٤) نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٠٠ •

(١٣٥) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٠ •

(١٣٦) نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ •

جريمة استعمال محرر مزور

يشترط فى جريمة التزوير أن يتوافر القصد الجنائى الذى يتطلب فيه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ولهذا يكون من المنطقى فى سبيل تحقيق نفس الغاية التى يهدف اليها الشارع وهى مكافحة كل عبث بالاوراق أن يجرم فعل استعمال المحرر المزور • فنصت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن « من استعمل الاوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث الى عشر سنين » • وفى صدد المحررات العرفية تنص المادة ٢١٥ عقوبات على أن كل شخص ••• استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ••• وأشارت المادة٢١٤ مكررا من قانون العقوبات الى العقاب على استعمال المحررات المزورة الخاصة بالجهات المبينة بها وسوت فى العقاب بينه وبين تزوير تلك المحررات • وجريمة استعمال المحرر المزور تتطلب ركنين الاول النشاط المادى وهو استعمال المحرر المزور والاخر هو القصد الجنائى •

١ ـ استعمال المحرر المزور

النشاط المادى فى جريمة استعمال المحرر المزور هو فعل الاستعمال ، على أنه ينبغى أن يثبت ابتداء أن المحرر المستعمل مزور ويستوى أن يكون التزوير ماديا أو معنويا • ويلاحظ أن من يرتكب تزويرا فى ورقة ثم يستعملها يعتبر نشاطه مكونا لجريمتين بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة ، الامر الذى يستوجب تطبيق العقوبة المقررة لاشد الجريمتين وفقا للقواعد المقررة بالنسبة الى تعدد الجرائم •

وينبغى أن يثبت لدى المحكمة أن الورقة مزورة ، وتقيم الدليل على هذا وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بمعنى أن لا يشترط أن يصدر حكم بذلك أو يقضى بادانة مرتكب التزوير • وعلى هذا حتى لو كان الفاعل فى جريمة التزوير مجهولا فانه لا يمنع من العقاب على جريمة الاستعمال متى توافرت أركانها • بل ان عدم وجود الورقة ذاتها لا يمنع من القضاء بالادانة متى تيقنت المحكمة أن هناك ورقة مزورة وقد تم استعمالها •

والاستعمال هو استخدام الورقة المزورة فيما تصلح لان تستخدم فيه

(١٣٦مكرر) ويؤدى هذا الى أنه قد تختلف غاية مرتكب فعل التزوير عن غاية مستعمل الورقة . فان كان المزور قد ارتكب التزوير بنية استعمال المحرر فى أمر ما ، فقد تقع الورقة لاى سبب فى يد آخر يحاول الافادة منها باستخدام آخر غير ذلك الذى قصد به أولا . فلم يربط المشرع بين نية المزور ونيه المستعمل ، ولا يجمع بينهما الا صلاحية المحرر المزور لان يستخدم فى أى الهدفين . واثبات الاستعمال ليس له طريق خاص اذ العبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة (١٣٧) .

ولقد قضى بأن استعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له (١٣٨) . وأن فعل الاستعمال يتحقق بمجرد تقديم الورقة المزورة والتمسك بها(١٣٩) وتقديم عقد البيع المزور للتسجيل يعد استعمالا له لان التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف الى المشترى (١٤٠) . واثبات الحكم تقديم المتهم الاعلام الشرعى المزور الى البلدية مع علمه بتزويره تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور ، ولا ينفى مقارفته الجريمة التى دين من أجلها وكالته عن زوجته(١٤١) . ويعتبر استعمالا تقديم البطاقة الشخصية المزورة لتوثيق عقد زواج مع العلم بأنها مزورة (١٤٢) .

والغالب فى جريمة استعمال المحرر المزور أن تكون من نوع الجرائم المستمرة ، يبدأ النشاط فيها بمجرد استخدام الورقة المزورة وتنتهى عند التنازل عن التمسك بها . واستقر قضاء النقض على أن جريمة الاستعمال

(١٣٦ مكرر) يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون (نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٥) .

(١٣٧) نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٩ .

(١٣٨) نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٠ ، ١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٥ .

(١٣٩) نقض ١٩٤٣/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٥ .

(١٤٠) نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦٨ .

(١٤١) نقض ١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ .

(١٤٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٠ .

بطبيعتها جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لاية جهة من جهات التعامـــل والتمسك بها وتستمر ما دام مقدم الورقة متمسكا بها (١٤٢ مكرر) ٠ فالقضاء ابتدائيا برد وبطلان الورقة المطعون فيها واستئناف المتمسك بها هذا الحكم طالبا الغاءه والحكم بصحتها لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى فيها الا من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو القضاء نهائيا بتزويرها (١٤٣) ٠ على أن هذا لا يمنع من تصور بعض الفروض التى تعتبر فيها جريمة الاستعمال جريمة وقتية اذا كان استخدام الورقة المزورة لا يحتاج الى وقت ، كمن يقـــدم الى آخـــر ايصالا مزورا ويقبض قيمته فورا ٠

ومجـــرد تقديم الورقة المزورة للافادة منها يتحقق به ركن الاستعمـــال بصرف النظر عما يطرأ بعد هـــذا من وقائع ، فلا يؤثر فى قيام جريمـــة الاستعمال التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية ولا وقف السير في دعوى التزوير أمام المحكمة المدنية (١٤٤) ٠

٢ ـ القصد الجنائى

جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، وهو علم الفاعل بأن المحرر الذى يستخدمه مزور بصورة يعاقب عليها القانون ، بمعنى أنه لا يكفى العلم بأن بالمحرر تغييرا للحقيقة بل يتعين أن يعلم بكون هذا التزوير معاقبا عليه ٠ فالاستعمال المعاقب عليـــه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لهـــا من الحجية ما يجعلها صالحة لان تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه (١٤٥) ٠

ويجب أن يقوم الدليل على أن من استعمل المحرر المزور يعلم بتزويره ، وهذه المسألة يستخلصها القاضى من وقائع وملابسات الدعوى التى تطرح

(١٤٢ مكرر) نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٥ ٠
(١٤٣) نقض ١٩٦٣/٦/١٠ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٨ ٠
(١٤٤) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٠ ٠
(١٤٥) نقض ١٩٣٥/٦/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩١ ٠

عليه • ولا يجوز افتراض العلم في حق الشخص بل يجب أن يقوم الدليل على ثبوته باعتباره ركنا في الجريمة (١٤٦) • ولكن متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجاني فانه يلزم عن ذلك أن يتوافر في حقه العلم بتزويره واستعماله (١٤٧) • ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور ما دامت مدوناته تغني عن ذلك •

---

(١٤٦) ولقد قضى بأن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بل يلزم اقامة الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه (نقض ١٩٦٧/٣/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٧ ، ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٥٣) •

(١٤٧) نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٩ •

الفصل الرابع

القتل العمد

تهتم التشريعات جمعا بحياة الافراد وسلامتهم ، فتنص على تجريم الافعال التي من شأنها المساس بهم . وتتفاوت العقوبات التي تقررها لكل عدوان وفقا لجسامته أو النتيجة التي تترتب عليه ، فالاعتداء على الحياة أكبر جسامة من مجرد الايذاء البسيط والضرب الذي يفضي الى الموت أخطر من الجرح الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة .

وقد تناول المشرع في الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات جرائم القتل والجرح والضرب في المواد من ٢٣٠ الى ٢٥١ مكررا . ويبين من مراجعة هذه المواد أنها تتضمن من الجرائم ما يعد من الجنايات وبعضها من نوع الجنح ، وقد تكون الجريمة في طبيعتها واحدة ولكن العقاب يختلف الى الدرجة التي يتغير فيها نوع الجريمة من جناية الى جنحة ، كما هو الحال في القتل العمد مع سبق الاصرار المنصوص عليه في المادة ٢٣٠ ، وقتل الزوج لزوجته ومن يزنى بها حال تلبسهما بالزنا في المادة ٢٣٧ .

والقتل هو ازهاق روح انسان وهو على نوعين قتل عمد وقتل غير عمد ، والنوع الاخير اما أن يقع عن خطأ بأى صورة يكون الخطأ أو بغير خطأ ويسمى حينئذ قضاء وقدرا . والقتل العمد هو الذى يرتكب فيه الجانى فعلا من شأنه أن يرتب الوفاة متى قصد الى هذه النتيجة ، وينطوى تحت هذا التعريف جميع صور القتل العمد بصرف النظر عما يقدره المشرع من عقاب وفقا لظروف معينة يرى فيها اما تشديد العقاب أو تخفيفه .

المبحث الاول

أركان الجريمة

ورد ذكر الفعل المعاقب عليه فى جريمة القتل العمد بصدد المادة ٢٣٠ عقوبات بقولها كل من قتل نفسا عمدا ، ويبين من هذه العبارة أن أركان جريمة القتل ثلاثة ، الاول موضوع الجريمة ويجب أن يكون انسانا حيا ، والثانى فعل يؤدى الى الوفاة والثالث القصد الجنائى ٠ ونتكلم على كل من هذه الاركان ٠

أولا - موضوع الجريمة

قصد المشرع من العقاب على جريمة القتل العمد حماية أرواح الناس من الاعتداء عليها ولهذا فان استعماله للفظ نفس ينصرف الى الانسان ٠ على أن الأمر لا يخلو مع ذلك من حاجة الى تفصيل ، لأن الفرد يمر بعدة أطوار منذ بدء تكوينه الى ما بعد وفاته ففى أى فترة يمكن ان يعد انسانا ويعتبر الاعتداء عليه مكونا لجريمة القتل ؟ لا جدال حول أن الجنين فى بطن أمه لا يعد انسانا وفيها لا يصلح لان يكون موضوعا لجريمة القتل ، على أنه أن أنزل الجنين عد الفعل اجهاضا يعاقب عليه اذا توافرت أركان الجريمة وفقا لما تنص عليه المادة ٢٦٠ وما بعدها من قانون العقوبات ٠ وهذا بصرف النظر عما قد ترتبه الشريعة الاسلامية أو القانون من أحكام تتعلق على وجه الخصوص بالذمة المالية للجنين ، لانها تخرج عن نطاق جريمة القتل التى تستوجب ازهاق الروح لكائن على قيد الحياة وهو مالا يتوافر الا بالولادة ٠

واذن فقبل الولادة لا يعتبر التخلص من الجنين مكونا لجريمة القتل ، أما بعد الولادة فيعد الفعل قتلا ما دام المولود كان على قيد الحياة حينذاك ٠ بيد أن المسألة مثار البحث هى معرفة حكم التخلص من الجنين حال الولادة هل يلحق بالحالة الاولى أم الثانية ، أى حكم التخلص من المولود وقت خروجه من الرحم أو حتى بعد خروجه من الرحم ولكن قبل قطع الحبل السرى الذى يصله بالام ٠ وأهمية هذه المسألة تبرز فى أن وصف الجريمة قد يتغير من اجهاض الى قتل أو العكس وفقا للرأى الذى يصح الانتهاء اليه

بما يستتبع هذا من اختلاف فى قدر العقوبة المقررة قانونا . وفى رأينا أن الجنين بمجرد أن يفارق الرحم يعتبر كائنا مستقلا ومن ثم انسانا ويكون أى فعل يقصد به التخلص منه الركن المادى فى جريمة القتل ، اذ أصبح له كيان ملموس فى الحقيقة والواقع . ولا يقدح فى هذا اتصاله بالام بالحبل السرى لان هذا السبيل هو طريقه للتغذية فى هذه الفترة من حياته ولا يعد بسببه جزءا منها ، وسبيل الغذاء لا يغير من حقيقته فلا شك أن الطفل حديث الولادة يتغذى بلبن الام ومع هذا فلم يقل أحد أنه لا يعد منفصلا عنها .

وتبقى الصورة التى يكون فيها الاعتداء قد وقع على جثة بعد أن فارقتها الروح ، وهذا أمر يدخل فى بحث الجريمة المستحيلة التى نعرض لها فيما بعد .

ومتى كان الجنين قد انفصل عن أمه ودبت فيه الحياة فان ازهاق روحه يعد مكونا لجريمة القتل حتى لو ثبت بطريق القطع أنه مقضى عليه بالموت لاى سبب كان كالمرض ، ذلك لانه فضلا عن أن للحياة حرمتها التى ابتغى القانون المحافظة عليها فان العلم الى اليوم مهما وصل به التقدم لا يستطيع أن يتنبأ بما يأتى به المستقبل سواء عن طريق تقدمه أو من عند الله . ومما يتصل بهذا الفرض القضاء على المولود المشوه هل يعد قتلا ؟ والحال فى هذا لا يخرج عن صورة من اثنتين ، أما أن يكون المولود قابلا للحياة رغم ما فيه من تشويه فالتخلص منه بلا جدال يعتبر قتلا ، لانه فضلا عن أن التشويه لا يبرر القضاء عليه فقد يكون من الميسور علاج تلك الحال فى يوم من الايام . وكذلك ان كان استمرار حياة المولود غير محتمل بسبب ما به من تشويه فان هذا أيضا بدوره لا يجيز التخلص منه لما سبق من أسباب .

وعلى هذا الاساس يكون ازهاق روح مريض شفقة عليه بسبب الآلام التى يتحملها من مرض أصابه يقضى عليه بالموت حتما وفقا للرأى الطبى مكونا لجريمة القتل حتى لو حدث الفعل تلبية لرغبة المجنى عليه .

ويستطرد هذا الى القول بأن الفعل يعد قتلا ولو وقع على محكوم عليه بالاعدام حتى لو تم قبل تنفيذ الحكم بدقائق قليلة ، لان للروح فى جسم الانسان حصانتها منذ الميلاد الى الوفاة ولا يجوز ازهاقها الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون صراحة . ومثل هذا أيضا من يشاهد شخصا على

وشك الانتحار فيتقدم هو ويقتله عملا على تحقيق رغبته فليس فى نصوص القانون ما يحميه من العقاب ٠

وما دام القانون لا يتطلب فى موضوع الجريمة الا أن يكون انسانا فلا أهمية لجنسه أو سنه أو أصله أو ديانته ، وتبعا لا يهم معرفة شخصية المجنى عليه ٠ ومن ثم ان وجه شخص نشاطه لازهاق روح انسان معين ثم تبين أنه قد أخطأ الموضوع وكان بمكان الحادث آخر غير المقصود فان الفاعل يسأل عن جريمة قتل تامه ٠ كذلك الحال ان ابتغى الجانى أن يوجه نشاطه قبل شخص معين فيتعدى الفعل هدفه ويصيب آخر سواء أصاب نفس الوقت الشخص المقصود بالاعتداء أو لم يصبه ، فلا يؤثر فى المساءلة الغلط فى الشخص او الخطأ فى الشخصية ٠

ومتى ثبت أن نشاط الفرد موجه نحو ازهاق روح انسان وتم هذا الفعل فقد تحققت الجريمة ، حتى ولو لم يعثر على جثة القتيل لان هذا أمر يتعلق بدليل الاثبات (١) ٠ ويكفى للادانة أن يتحقق القاضى ويطمئن الى وقوع الفعل المادى من الجانى وأنه قد حقق النتيجة المقصودة ، فله مثلا أن يأخذ باعتراف المتهم وحده متى اطمأن اليه أو بأقوال شهود سمعوا ذلك الاعتراف أو شاهدوا الحادث بأنفسهم أو نقلوه عن غيرهم ٠

ثانيا : فعل يؤدى الى الوفاة

الركن المادى فى جريمة القتل هو النشاط الذى يبذله الجانى فى سبيل الوصول الى تحقيق النتيجة التى يجرمها القانون ٠ أى اتيان الجانى لفعل او امتناع من شأنه أن يؤدى الى الوفاة ٠ وهذا يدعونا الى الكلام على الفعل والنتيجة أى ازهاق الروح وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ٠

١ - فعل القتل

يتوافر فعل القتل بكل سبيل يسلكه الجانى ويوصل الى ازهاق الروح ،

(١) تنص المادة ٢٣٩ عقوبات على أن «كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » ٠

وهذا السلوك غالبا ما يكون ايجابيا بيد أنه قد يكـــون سلبيا أى تتحقق النتيجة بطريق السلب أو الترك ٠

(أ) **الفعل الايجابى** : هو كل نشاط للجانى يبدو مظهره بتصرف من جانبه فى العالم الخارجى ، والامثله عليه كثيرة وتتنوع باختلاف ظـــروف الحياة وملابسات الواقعة وما يستعين به الجانى فى ارتكاب الجريمة ، فقد يستعين فى سبيل تنفيذ غرضه بوسيله معدة بطبيعتها لتنفيذ فعل القتـــل كما قد يستخدم وسيلة مما يستعمل فى شئون الحياة اليوميه ٠ وآلة القتل ليست من الاركان الجوهرية فى الجريمه (٢) ، ومن ثم لا اهميه لنوعها ما دامت تحدث القتل (٣) ولا تعتبر طريقة القتل ذاتها من البيانـــات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا (٤) ٠

فقد يلجأ الفاعل فى سبيل ازهاق روح المجنى عليه الى استخدام سلاح قاتل كبندقية يطلق منها رصاصة أو قنبلة يلقيها فى جمع من الناس بينهم المجنى عليه أو غاز سام يطلقه فى غرفة المجنى عليه أثناء نومه أو مواد سامة توضع فى طعامه ٠ ولا شك أن استخدام أى من تلك الوسائل من شأنه أن ييسر الوصول الى دليل على قيام القصد الجنائى فى جريمة القتل ، وان كان هذا لا يمنع من اثبات عكس ما قد يستدل من ظاهره كما فى حاله استعمال السلاح ٠

وأحيانا يستخدم الفاعل وسيلة مما يستعمل فى شئون الحياة العادية وتوصل الى ازهاق روح المجنى عليه ومثالها سكين أو عصا أو حتى اليدين كما فى صورة الخنق فتقوم جريمة القتل متى توافر القصد الجنائى ، كل ما فى الامر أن هذه الصور تختلف عن السابقة عليها فى الجهد اللازم لاقامـــة الدليل على نية القتل ٠ وتبدو أهمية هذه المسأله فى أنه فى الاحوال التى لا تتحقق فيها المحكمة من وجود نية القتل مع ثبوت وقوع الفعل من المتهم فانها تجعل وصف الجريمة الضرب المفضى الى موت بدلا من القتل العمد ٠ وقد قضى بأن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه فى مكان

---

(٢) نقض ١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٣ ، ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ق ٣٨ ، ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٧ ٠

(٣) نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٠

(٤) نقض ١٩٥٨/١/١٤ أحكام النقض س ٩ ق ٩ ٠

منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال (٥) ٠

ويبين من الصورتين السابقتين أن الوسيلة المستخدمة فى ازهاق الروح هى عبارة عن جسم مادى ملموس ، ولكن هناك من الحالات ما يمكن بها ازهاق الروح بدون المساس بجسم المجنى عليه ويتم هذا باحداث انفعالات للمجنى عليه من شأنها أن تؤدى الى وفاته ، والمثال الذى يضرب فى هذا الصدد أن يلقى شخص بخبر مزعج الى اخر مريض أو مسن وهو يعلم بأن من شأن تصرفه بالصورة التى يقدم بها الخبر أن تؤدى الى احداث الوفاة ٠ والرأى الغالب فى هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلا عمدا لان الوسيلة ليست ركنا فى الجريمة ، على أنه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، ولعل الذى أثار النقاش هو صعوبة اقامة الدليل على توافر تلك العلاقة ٠

وفى غالبية الحالات يوجه الفاعل بنفسه الى المجنى عليه الوسيلة المستخدمة فى القتل ومع هذا يجوز أن يعد هو تلك الوسيلة ثم يترك لسير الامور الطبيعى فى الحياة أن يوصل الى النتيجة المقصودة ، ومثالها من يحفر حفرة فى الطريق الذى يمر فيه المجنى عليه عادة فيسقط فيها وتزهق روحه أو يضع سما فى طعام معد لتناوله أو قنبلة فى طرد يرسله اليه فينفجر عند فتحه وهكذا ٠

(ب) الفعل السلبى

جريمة القتل فى صورتها العادية جريمة ايجابية بمعنى أن الركن المادى فيها يتحقق بنشاط خارجى ملموس يصدر من الجانى ، بيد أن البحث قد أثير فيما اذا كان يمكن وقوع القتل بفعل سلبى وبمعنى آخر هل يكفى لتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة أن يتخذ الجانى من جانبه موقفا سلبيا وتتحقق مع هذا النتيجة التى يروم الوصول اليها وهى ازهاق روح المجنى عليه ، ويسمى شراح القانون هذه الصورة بالجريمة الايجابية التى ترتكب بطريق السلب ٠ وتنبغى فى هذه الحالة مراعاة افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل ـ وهو الامر الذى تدل عليه وقائع الدعوى ـ أى انصراف نيته للوصول الى النتيجة وهى ازهاق روح المجنى عليه ، وكل ما فى الأمر أن الخلاف ينحصر فى الوسيلة المستعملة فهى ذات نشاط خارجى فى

---

(٥) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١ ٠

العمل الايجابى وهى حالة سلبية فى الصورة الاخرى • والامثله على هـــذا عديدة منها الام التى تمتنع عن ربط الحبل السرى لوليدها قاصـــدة موته فيموت ورجل المطافىء الذى يمتنع عن انقاذ انسان من خطر الحريق ليحترق فيموت وعامل الشاطىء الذى لا يقوم على انقاذ الغريق ابتغاء تحقيق غرقه فيغرق ومن يرى آخر على وشك الغرق وفى مقدوره انقاذه فلا يحرك ساكنا ابتغاء التخلص منه فيغرق •

ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا طويلا بين الشراح ، فقد رأى البعض أن النتيجة التى تحققت تتفق وقصد الفاعل ومن ثم فهى مؤثمة ولا ينبغى أن يفلت الشخص فى هذه الصورة من العقاب ، لان مثل هذا الفعل مما لا ترضى عنه الجماعة والمشرع ينص عادة فى قوانين العقوبات على عقاب من يزهق روح آخر فيعده قاتلا دون أن يحدد الوسيلة المستعملة فى ذلك اى يستوى أن تكون ايجابية أو سلبية • ومن جهه اخـــرى ذهب رأى الى العكس ذلك أن الموقف السلبى يعتبر عدما والعدم لا يتصور أن يوصل الى نتيجة ما ، ومتى كان الامر كذلك فلا تأثيم ولا عقاب •

ويسترعى الانتباه فى الامثلة التى ضربناها أنها تنقسم الى نوعـين ، الاول منهما يقع فيه التزام - قانونى أو تعاقدى - على عاتق الشخص بأن يتحرك لانقاذ المجنى عليه والا اعتبر مقصرا بالنسبـــة الى ذلك الالتزام • والنوع الآخر لا يتوافر فيه مثل هذا الالتزام وانما توجب القواعد الاخلاقية أن يبذل الشخص جهده ليمنع النتيجة المتوقعة • فالمرض الذى يقود كفيفا يقع على عاتقه التزام تعاقدى بأن يرشده عند عبور الطرقات ويقيه مخاطرها وعامل المزلقان الذى يقوم على حراسته يقع على عاتقه التزام بغلقه عنـــد مرور قطار السكة الحديد ليمنع المرور ، أما الشخص العابر الذى يشاهد آخر على وشك الغرق وفى مكنته أن ينقذه فان قواعد الاخلاق وحدهـا توجب عليه انقاذه •

واذا أردنا تحليل الفروض المختلفة فى ضوء المنطق والواقع لوجدنا أن القانون لا يتطلب فى الفرد الشهامة ، ومن ثم فلا يمكن مؤاخذته ولا تجريم فعله حتى ولو ثبت بطريق القطع أنه قد ابتغى الوصول للنتيجة التى تحققت وهى الوفاة • أما فى الصورة الاخرى حيث يكون هناك واجب قانونى أو اتفاقى فان تصرف الفرد فى هذه الحالة مما ينبغى تأثيمه لانه فى الواقع قد استغل الظروف القائمة واستعملها كوسيلة لتحقيق غرضه ، بل انه بموقفه كان مشاركا فى خلقها ، ولا تختلف هذه الصورة كثيرا عن حالة الشخـــص الذى يحفر حفرة فى طريق عدوه أثناء مروره ثم يتركها الى أن يقع فيها فيموت •

٢ ـ النتيجة ، الوفاة

يجرم المشرع فى القتل ازهاق روح انسان حى ، ومن ثم حتى يستحق الفاعل العقاب من أجل النشاط الذى أتاه ينبغى أن تتحقق النتيجة وهى وفاة المجنى عليه . على أن هذا بطبيعة الحال لا يمنع من عقاب الجانى ولو لم تحدث النتيجة أى موت الشخص المقصود وتقف الجريمة حينئذ عند حد الشروع وهو بدوره معاقب عليه . وتبدو أهمية ذكر النتيجة فى أمرين أولهما انها ما لم تتحقق تقتصر المساءلة على الشروع على ما سلف . والامر الاخر هو أن انتواء الجانى الوصول الى هذه النتيجة هو الذى يوفر القصد الجنائى المطلوب فى جريمة القتل . لان الشرط الاساسى فيه على ما سنرى هو توفر نية الفاعل فى ازهاق روح المجنى عليه . وقد لا يكون من الممكن بأية حال تحقيق النتيجة لسبب من الاسباب وهو ما يوصل الى بحث الجريمة المستحيلة التى نتكلم عنها عند بحث الشروع فى جريمة القتل .

ويكفى للادانة على ما سبق القول أن تتحقق المحكمة من وفاة المجنى عليه من مختلف الادلة التى تطرح عليها حتى ولو لم يعثر على الجثة . ذلك بأنه لا يلزم للادانة فى جريمة القتل ان يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على الجثة وتشريحها (٦) .

٣ ـ علاقة السببية

قلنا ان الركن المادى فى جريمة القتل هو فعل يؤدى الى الوفاة ، ومن ثم ينبغى أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة التى تحققت حتى فى الصورة التى ترتكب فيها جريمة القتل بطريق السلب . فاذا كان فعل الجانى قد أوصل الى ازهاق روح المجنى عليه سئل عن جريمة قتل تامة أما اذا لم تتحقق النتيجة المرجوة وقف الامر عند حد الشروع .

وفى كثير من الحالات تعقب الوفاة نشاط الجانى مباشرة أو يفشل الجانى فى تحقيق النتيجة بصفة فورية ، وهى صور لا تثير أى خلاف .

---

(٦) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٥٠ ، ١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٠ .

بيد أن وقائع الحياة العملية لا تحدث دائما بهذه البساطة ، فكثيرا ما تتداخل عوامل مختلفة بين نشاط الجاني والنتيجة التي تحققت وترجع الى أسباب عديدة سواء بفعل المجني عليه نفسه أو آخر غير المجني عليه او ظروف خارجة عن هذا وذاك ٠ ومن صورها ان يهمل المجني عليه في علاج نفسه بعد اصابته بما يؤدي الى وفاته أو يجهز ثالث على المجني عليه بعد اصابته او يساعد ضعف صحة المجني عليه على موته او يقوم حريق في المستشفى الذي نقل اليه أو تصطدم السيارة التي تنقله وينتهي الأمر الى موته ٠ وفي هذه الصور جميعا يثور التساؤل عن مدى مسئولية الفاعل الاصلي عن الجريمة هل يسال عن جريمة القتل التامة أم يقف الامر عند حد الشروع ؟ وبعبارة أخرى هل الاحداث التي وقعت بين نشاط الجاني وبين النتيجة التي تحققت من شأنها أن تقطع علاقة السببية فتقتصر مساءلة الجاني على الشروع أو لا أثر لها على توافر علاقة السببية فيسأل الجاني عن الجريمة التامة ؟

لقد تعددت آراء الشراح في تحديد مقياس توافر علاقة السببية بوجه عام ٠ فقد ذهب رأى الى القول بأن العبرة في تحمل النتيجة انما تكون للسبب الفعال أى السبب الذي يعتبر أساسيا في احداث الجريمة ويعتبر باقى الاسباب بالقياس له ظروفا مهيئة لها ٠ واتجه آخر الى مساءله الجاني عن النتيجه التي حدثت ما دام نشاطه هو الذي أدى ببدايته الى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة ، هذا الا اذا كان السبب الجديد كان لابد من وقوعه واحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الاسباب ٠ ورأى ثالث يرى مساءلة الجاني عن النتائج التي تحدث ما دامت هي مما يوصل اليه سير الامور العادى في الحياة ، وهذه هي نظرية السبب الملائم ٠

والمقياس الاخير هو الغالب بين الشراح اذ يعتد بواقع الامر في الحياة والنظر الى سير الامور الطبيعي فيها ، فاذا كان السبب العارض مما تجرى به شئون الحياة فانه من المتعين على الفاعل أن يتوقعه ومن العدل والمنطق أن يتحمل نتيجة فعله ٠ أما اذا كان العكس ولم يكن ذلك السبب مما يتوقع حدوثه وفقا لمجرى الامور كل يوم فان مسئولية الفاعل تقف عند حد وقوع هذا السبب ٠ والفيصل في توافر المسئولية عن الجريمة التامة أو الشروع فيها وفقا لهذا المقياس هو وقائع الدعوى وما يستخلصه القاضي منها ، فهو الذي يقدر بمطلق سلطانه مدى ما يتفق أو لا يتفق مع السبب العارض وشئون الحياة ٠ ومن ثم اذا عجل كبر سن المجني عليه في وفاته فان هذا لا يمنع من مساءلة الجاني عن الجريمة الكاملة ، والحال كذلك اذا ما

نتجت الوفاة عن اهمال المجني عليه في العلاج متى كان هذا الاهمال متوقعا ممن كان في مثل حالة المجني عليه الاجتماعية • أما اذا كانت الوفاة ناتجة عن حريق بالمستشفي أو اصطدام السيارة التى تحمل المجني عليه فان هـذا الحادث ليس مما يعرض كل يوم في الحياة ، ومن ثم من شأنه قطع علاقـة السببية وتقف مساءلة الجانى عند حد الشروع •

وقد استقر قضاء النقض على أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنويا بما يجب على الجانى أن يتوقعـه من النتائج المألوفة بفعله العمدى (٧) • فيسأل المتهم عن جميع النتائج المحتمـل حصولها من الاصابات التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخـى فى العلاج أو الاهمـال فيـه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلـك لتجسيم المسئولية (٨) • فاذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفـاة نشأت عن الاصابة فان اهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى الى الوفاة لا يقطع علاقه السببية بين الاصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد اليها المتهـم حين طعن المجني عليه عمدا بنية قتله (٩) • ويقطع خطأ المجني عليه رابطـة السببية متى استغرق خطأ الجانـى وكان كافيا بذاتـه لاحـداث النتيجة (١٠) • ويقـدر القـاضى من وقائع الدعـوى توافر السببية أو عدم توافرها (١١) •

ولما لعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة من الاهمية في مدى تحميل الجانى للمسئولية الجنائية يتعين على المحكمة أن تعنى ببيانها والا كان حكمها مشوبا بالقصور • فاذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم لم يبين كيف انتهى الى أن الاصابات الواردة بتقرير الصـفة التشريحية هى التى سببـت وفاة المجنى عليه فانه يكون قاصرا (١٢) • واذا كان الحكـم المطعون فيه قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من الاصابات التى حدثـت بالتفصيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فانه يكون قاصرا (١٣) •

(٧) نقض ١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٠ •
(٨) نقض ١٩٦٥/٣/٨ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٦ ، ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ق ١١٣ •
(٩) نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥ •
(١٠) نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٠ •
(١١) نقض ١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٨ •
(١٢) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٦
(١٣) نقض ١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٢ •

الشروع في الجريمة

الكلام على الشروع في جريمة القتل هو اعمال للاحكام العامة في الشروع ، بيد أنه لما كانت تلك الجريمة من أهم الجرائم وجب بيان مدى اعمال تلك الاحكام عليها والتعرض بصفة خاصة الى الجريمة المستحيلة ومدى مساءلة الفاعل في صورتها .

عرفت المادة ٤٥ من قانون العقوبات الشروع في جريمة بقولها « الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » . والركن المادي في الشروع هو البدء في التنفيذ . ولقد اختلفت الآراء حول توافره بين المذهبين المادي والشخصي ؛ فالمذهب المادي الذي يعتمد على جسامة الفعل المرتكب لا يعتبر بدء التنفيذ متوافرا الا اذا أتى الجاني نشاطا يعتبر داخلا في الاركان المكونة للجريمة ، فهو في القتل يكون باطلاق العيار الناري أو الطعن بالسكين . وقد أدى هذا المذهب الى افلات كثيرين من العقاب رغم ما يبدو من خطورة فعلهم ، ومن ثم نجد بعض أنصاره قد حاولوا التخفيف من عيوبه واكتفوا بالقول بأن الشروع يعتبر متوافرا اذا ما أتى الجاني فعلا يعتبر مكونا لظرف من الظروف المشددة للجريمة . وكان النقد الذي وجه الى هذا التعديل هو أن بعض الظروف المشددة قد تتوافر دون أي نشاط من جانب الجاني كالشأن في ظرف سبق الاصرار بالنسبة لجريمة القتل . أما المذهب الشخصي فيقوم أساسا على خطورة الجاني ، فكلما دل الجاني بتصرفه على خطورته عد فعله مكونا لبدء التنفيذ . وقد عرف هذا الفعل بأنه المؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة بمعنى أنه لو ترك الجاني على حاله لا تنتهي به الامر الى اتمام ارتكاب الجريمة . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ في تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي ومؤد اليه حتما ، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الاولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا عن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما ثابتا (١٤) . وقد ساد هذا المذهب في محيط الفقهاء وفي دور القضاء .

---

(١٤) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨٢ .

ولتحديد النشاط الذى يتكون به بدء التنفيذ فى الشروع أهميته ، لأنه اذا لم يصـــل الى هذا الحد فانه لا يعدو العمل التحضيري الذي لا عقاب عليه . والفصل فى هذا الامر مرجعه الى تقدير القاضي لوقائـع الدعوى وما يستخلصه منها .

وحتى يتحقق الشروع في الجريمة يتعين ان يوقف تنفيذ الجريمة أو يخيب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها . وتقدير كون الاسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هل هي ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى هو امر يتعلق بالوقائع . فاذا كان الثابت بالحكم أن الجاني عزم على قتل المجنى عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقـــة بقصد القائها على الفراش لاشعال النار فيه واستيقظ المجني عليه على أثر ذلك فاطفأ الجاني النار وهرب وقدرت المحكمة أن عدل الجاني عن اتمـــام جريمته لم يكن اراديا بل كان بسبب خارج عن ارادته هو استيقـاظ المجنى عليه وخشية الجـــاني من ضبطه متلبسا فذلك تقدير موضوعي مقبـــول عقلا (١٥) .

الجريمة المستحيلة

كما يثور بحث الشروع في القتل فالشأن كذلك بالنسبة الى الجريمة المستحيلة ، فقد ينوي شخص قتل آخر فيستعمل وسيلة الاصل فيها أن تكون قاتلة تؤدى الى ازهاق الروح بيد ان الجريمة لا تتحقق وما كان لها أن تتحقق أبدا لاسباب لا علم للجانى بها . ومن أمثلتها أن يطلق شخص على آخر عيارا ناريا منتويا قتله ثم يبين أن الاخير قد فارق الحياة قبل ذلك . أو يصوب سلاحه القاتل الى المكان الذى يعتقد وجوده فيه بيد أنه يكون قـــد فارقه قبيل فعل الجانى ، أو يطلق بندقية صوب المجنى عليه فلا يخـــرج المقذوف بسبب فساد مادته أو قطع ابرة البندقية ، وكمن يضع مادة سامـــة فى طعام لآخر لا تحدث الوفاة أبدا بسبب ضآلتها ، أو يخلط الطعام بمادة يعتقد أن من شأنها احداث الوفاة وواقع الحال على العكس من ذلك ففى هذه الصور جميعا يثور التساؤل عن امكان مساءلة الفاعـــل جنائيا عن النشاط الذى صدر من جانبه ، ومن الطبيعى أن المسئولية ان قيل بقيامها فى هذه الحالات فانها تقف عند حد الشروع لأن الجريمة لا تتحقق أبدا لوجود سبب يستحيل معه الوصول الى ازهاق الروح .

---

(١٥) نقض ١٩٣٥/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٩ .

ولقد انقسم الرأى فى صدد الجريمة المستحيلة — كالشـــأن بالنسبة الى الشروع — الى مذهبين احدهما المذهب المادى والاخر المذهب الشخصى . فيذهب أنصار المذهب المادى الى القول بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة لأنه مادام بحث العقاب فيها يكون بوصفها شروعا فى جريمة وكانت الجريمـــة يستحيل تحققها فكذلك الشأن بالنسبة الى الشروع الذى يعد فعلا سابقا على الجريمة التامة فانه لا يلحقه العقاب لان العدم يولد عدما .

على أن النتيجة التى انتهى اليها هذا المذهب من عدم العقاب فى جميع صور الجريمة المستحيلة كانت مجافية للعدالـــة فى بعض الحالات لانهـــا تؤدى الى افلات الجانى من تحت طائلة القانون فى أحوال ثم تتحق فيهـــا الجريمة بسبب يجهله هو ولولا وجوده لتمت الجريمة ، ومع خطورة مثل هـــذا الشخص لا ينبغى أن يفلت من العقاب . فالشخص الذى يطلق على آخر عيارا ناريا ثم لرطوبة فى البارود لا ينطلق العيار لا مبرر لعدم عقابه ، وكذلـــك الشأن بالنسبة الى من يطلق سلاحه القاتل نحو مكان وجود المجنى عليـــه ويكون هذا قد غادره قبيل ذلك . وقد أدى هذا النقد الى أن أدخل انصـــار المذهب المادى تعديلا على نظريتهم لتفادى تلك الانتقادات فقسموا الاستحالة الى نوعين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، وقالوا بعدم العقاب فـــى الاولى والعقاب فى الأخرى . وكل من نوعى الاستحـــالة قد يرجع اما الى موضوع الجريمة أو الى الوسيلة المستخدمة لتحقيقها . فتكون الاستحالة مطلقة من ناحية الموضوع اذا انعدم الموضوع اطلاقا أو انعدمت الصفة الاساسيـــة اللازمة فيه ، وصورتها اطلاق عيار نارى على جثة شخص توفى قبل اطـــلاق النار . وتكون الاستحالة نسبية من ناحية الموضوع اذا كان فى حد ذاتـــه قائما ولكنه غير موجود فى المكان الذى اعتقد الجانى وجوده فيه ، كمن يطلق عيارا على سرير خال معتقدا أن غريمه ينام فيه . ففى الصورة الاولى لا يتصور حدوث الوفاة اطلاقا أما فى الاخرى فكان من الممكن حدوثها لو أن المجنى عليه كان موجودا فى الغرفة . أما الاستحالة المطلقة بالنسبة الى الوسيـــلة فتتوافر حينما تكون الوسيلة بذاتها من شأنها أن لا تحدث الوفاة اطلاقا ، وتكون الاستحالة نسبية اذا كان عدم تحقيق النتيجة راجعا الى الكيفية أو الكمية التى استخدمت بها الوسيلة . فهى مطلقة فى صورة من يضع لاخر سكرا فى طعامه معتقدا أن من شأنه احداث الوفاة وتكون نسبية اذا وضـــع الجانى مادة سامة فى طعام المجنى عليه ولكنها كانت من القلة بدرجة لا تحدث منها الوفاة أبدا .

بيد أن هذا التعديل للنظرية المادية بدوره لم يخل من نقد لانه مـــن

الناحية العملية ومن ناحية درجة خطورة الجانى ليس هناك فرق ملموس بين من يطلق عيارا ناريا على جثة دون أن يعلم بوفاة صاحبها ومن يطلق النار على فراش خالى من صاحبه دون علم منه . ومن ثم أراد أنصار النظرية مع التمسك بها ادخال تعديل جديد عليها ، فقسموا الاستحالة الى نوعين قانونية ومادية وقالوا بعدم العقاب على الاولى دون الاخرى . وفرقوا بين النوعين على أساس أن الاستحالة تكون قانونية اذا انعدم ركن قانونى فى الجريمة وتكون مادية اذا توافرت الاركان القانونية ولكن لظروف خارجة عنها لم تتحقق النتيجة . فهى استحالة قانونية عند اطلاق النار على جثة لانعدام ركن الانسان الحى فى جريمة القتل ، وهى مادية فى حالة وضع جزء صغير من مادة سامة فى طعام المجنى عليه . والواقع من الامر أننا اذا تمعنا فى هذه الصور جميعا لوجدنا أن نوعى الاستحالة القانونية والمادية لا تعدو فى الحقيقة تقسيم الاستحالة الى مطلقة وأخرى نسبية وأن الخلاف انما يتخصص فى التسمية فقط .

وفى الناحية الاخرى ذهب أنصار المذهب الشخصى فى الشروع الذى يبنى على خطورة الجانى ذاته بصرف النظر عن جسامة الافعال الصادرة منه الى العقاب على الشروع بصفة مطلقة فى كل صور الجريمة المستحيلة لأن العبرة ليست بالنتيجة التى تحققت بقدر ما هى بخطورة الجانى على المجتمع والتى يستدل عليها بالافعال الصادرة منه .

ونستطيع القول بأن اتجاه المشرع فى المادة ٤٥ عقوبات المشار اليها هو الاخذ بالمذهب الشخصى فى الشروع واذا كانت الجريمة المستحيلة تعد نوعا من الجريمة الخائبة فان هذا يؤدى الى القول بأن اتجاه المشرع هو العقاب على الشروع فى الجريمة المستحيلة على أساس المذهب الشخصى .

ومن التطبيقات العملية فى صدد الجريمة المستحيلة أنه متى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله ولم يتم له قصده فان فعله يكون شروعا فى القتل بالسم وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى تحدث الوفاة ، أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قيىء يطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لانه ظرف خارج عن ارادة الجانى قد يحول دون

اتمامها (١٦) • واذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها الا أن المقذوف لم ينطلق لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تسنح له لاستعمالها فان قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استنادا الى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون (١٧) • ولا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك • أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فانه لا يصح القول البتة بالاستحالة (١٨) •

وتنبغي مراعاة التفرقة بين تكوين الفعل لجريمة خائبة أو لجريمة مستحيلة ، ويبين هذا مما قضى به من أنه ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لانه أخطأ تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث اصابات قاتلة فذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة ، بل ذلك يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن ارادة الجانى لانه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها ، وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل الى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله (١٩) • واذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فان عدم تحقق هذا القصد — اذا كان لأسباب خارجة عن ارادة المتهم — لا يكون الفعل جريمة مستحيلة ، بل هو جريمة خائبة فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل

---

(١٦) نقض ١٩٣٦/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٦٩ •

(١٧) نقض ١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢ •

(١٨) نقض ١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٩ • وفى الواقعة أطلق المتهم النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصدا قتله فأصابه فى أذنه اليسرى •

(١٩) نقض ١٩٣٨/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٦ :

من فيها وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرهـا ومغلقة نوافذها هى شروع فى قتل (٢٠) ٠

ثالثا : القصــد الجنائى

سبق أن عرفنا القتل بأنه ازهاق روح انسان على قيد الحياة ، ومفارقه الروح للجسم قد تكون بتصرف صادر من الجانى قصد به الوصول الـى تلك النتيجة وهى صورة القتل العمد ، وقد يهدف الجانى الى مجرد المساس بجسم المجنى عليه دون ازهاق الروح ولكن ينتهى الامر الى الموت فيسأل عن جريمة ضرب أو جرح أفضى الى موت ٠ كمـا يحدث أن تكون الاصابه ناشئة عن خطأ من جانب الجانى ينتهى بالوفاة فتقتصر مسئوليته على القتـل الخطأ ٠ وأخيرا قد ترجع الوفاة الى سبب عارض دون اسناد العمد أو الخطا لشخص معين وحينئذ تكون قضاء وقدرا لا تستوجب عقابا ٠

والقصد الجنائى بوجه عام توجيه الفاعل لارادته نحو تحقيق النتيجة المحرمة التى يقرر القانون من أجلها عقوبة ، وهى ركن أساسى يتطلب فى جميع الجرائم العمدية وبغيره تنتفى الجريمة بهـذا الوصف ٠ وقـد ينطوى الفعل تحت جريمة بوصف آخر اذا ما تكاملت اركانها كجرائم الخطأ او الاهمال ٠ ويقسم الشراح عادة القصد الجنائى الى قسمين قصد عام وقصد خـاص ، والقصـد الجنائى العام ، الذى يتطلبه القانون فى كل الجرائم العمدية ، هو توجيه الارادة اختياريا لنشاط يؤدى الى نتيجة يعلم الفاعل أن القانون يجرمها ٠ والقصد الخاص يتضمن ابتداء القصد العام ويزيد عليه بأن الفاعل يهدف الى تحقيق غاية معينة ينص عليها المشرع وبغير انصراف النية اليهـا لا تقوم الجريمة ٠ فمثلا فى جريمة الحريق يكفى أن توجه الارادة الى وضـع النار فى المال المراد احراقه وفى جريمة الضرب يكفى توجيهها نحو المساس بجسم المجنى عليه ، أى أن يعلم الجانى أن وضع النار فى المال من شـأنه أن يؤدى الى احراقه وأن القانون يحرم هذا الفعل ويوجه ارادته رغم هـذا عليه وفى الجريمة الاخرى لا يتطلب القانون سوى معرفة الفاعل أن توجيه ارادته على نحو معين من شأنه أن يمس بجسم المجنى عليه وأن هذا الفعـل يحرمه المشرع ٠ أما القصد الجنائى الخاص فمثـاله جريمة التزوير حيث

---

(٢٠) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤ ٠

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف نية المزور الى استعمال المحرر المزور ، وعلى هذا اذا اقتصر شخص على تقليد توقيع لآخر لمجرد اظهار براعته في ذلك فانه لا يمكن اسناد جريمة اليه لانتفاء القصد الجنائي ،أما ان هدف من التقليد الى الاستفادة من المحرر المزور فحينئذ تتوافر في حقه الجريمة .

وبعد هذا البيان يتعين تحديد القصد الجنائي في جريمة القتل ، هل يكفي فيه القصد العام أم يشترط فيه القصد الخاص ؟ وللاجابة على هذا السؤال نعود الى تعريف جريمة القتل وقد قلنا انها ازهاق روح انسان حي واذن فهي لا تتحقق الا بازهاق الروح أي بالوفاة ، وبغير هذا لا يمكن القول بقيام الجريمة أي لابد أن تتجه ارادة الجاني نحو موت المجني عليه ، فان مات كانت الجريمة قتلا تاما وان لم يمت وقفت الجريمة عند حد الشروع ، فهل ارادة الموت للمجني عليه تعتبر قصدا عاما أم قصدا خاصا ؟ لقد سبق القول بأن القصد الخاص يتضمن ابتداء القصد العام ، فاذا قيل بأن نية ازهاق روح المجني عليه هي قصد خاص لدعا هذا الى التساؤل عن القصد العام ، وحينئذ لا نجده الا في انصراف الارادة الى تحقيق موت المجني عليه ، أي أن مجرد تحقق هذه النية - وبها يتوافر القصد العام وحده - يتوافر القصد الجنائي . ولا يمكن القول بأن مجرد ارادة المساس بجسم المجني عليه هو القصد العام في جريمة القتل لان هذا الفعل بذاته دون نية ازهاق الروح يكون القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح .

والاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جريمة القتل يقتضي لتوافره وجود العناصر التالية :

(أ) توجيه الجاني لارادته مختارا نحو تصرف يهدف للنتيجة التي يحرمها القانون ، ومن ثم ان فقد عنصر الاختيار انعدم القصد الجنائي . فالمكره على قتل آخر لا يسأل عن جريمة القتل وانما قد تسند المسئولية الى من أكرهه واعتبره بمثابة الاداة في يده .

(ب) أن يعلم الجاني أن من شأن تصرفه تحقيق ازهاق الروح . وانتفاء هذا العلم ينفي بدوره المسئولية عن جريمة القتل العمد ، وان كان قد يسأل عن جريمة أخرى - كقتل خطأ - لو توافرت أركانها . وعلى هذا فمن يطلق بندقية على آخر معتقدا أنها خالية من المقذوف فاذا بها عن جهل منه كانت محشوة فيموت المجني عليه لا يسأل عن قتل عمد ، ومن يطلق عيارا ناريا

فى الهواء لتفريق جمهور من المتشاجرين فيصيب العيار واحدا منهم ويقتله لا يسأل عن جريمة القتل العمد .

(ج) أن يبغي الفاعل بنشاطه الارادى ازهاق روح انسان حى أى ينبغى أن يقوم الدليل على علمه بأن تصرفه موجه الى شخص على قيد الحياة . فمن أطلق عيارا ناريا على اخر معتقدا أنه قد توفى ويمثل بجثته لا يسأل عن جريمة القتل العمد . وان وجه نشاطه الى انسان حى ولكنه لم يبغ ازهاق روحه وانما أراد مجرد المساس بجسمه وانتهت الاصابة بوفاته فانه لا يسأل عن جريمة القتل العمد وانما تقف مسئوليته عند جريمة الجرح المفضى الى الموت .

واذا تتبعنا أحكام محكمة النقض نجدها تتطلب فى جريمة القتل توافر قصد جنائى خاص ، وفى بعض الاحيان لا تشير الى هذا القصد صراحة وانما تعتبر أن نية ازهاق الروح هى ما يميز جريمة القتل عن غيرها من الجرائم . فمن احكامها أن جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توافر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجنى عليه ازهاق روحه (٢١) . ويتطلب القانون فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون الفاعل قد أتى فعلا من شأنه احداث الموت أن ينتوى ازهاق روح المجنى عليه ولا يجزىء عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته (٢٢) . وأن جريمة القتل العمد تستلزم قانونا توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة . واذن فاذا أدان الحكم متهما فى جناية الشروع فى القتل العمد ولم يتحدث بصفة خاصة فى جلاء ووضوح عن توافر نية القتل لديه ولم يبين فى ذات الوقت الاسانيد التى اعتمد عليها فيما انتهى اليه من أنه كان ينوى قتل المجنى عليه فانه يكون قد قصر فى بيان الاسباب التى أقيم عليها (٢٣) . ولكنها فى احكامها الحديثة لا تذكر القصد الخاص صراحة وانما تشير الى عنصر خاص فتقول ان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى

---

(٢١) نقض ١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٤ .

(٢٢) نقض ١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤٢٤ .

٢٣) نقض ١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٢٧ .

العام في سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل ازهاق روح المجنى عليه • ولماكان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا في نفس الجانى فانه يجب لصحة الحكم بادانة المتهم أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الادلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه (٢٤) •

وينبغي التدليل على قيام القصد الجنائي وقت مقارفة الفعل المادى ، بمعنى أن تثبت المحكمة أن الجانى قد ابتغى من فعله وقت مباشرته لنشاطه ازهاق روح المجنى عليه ، فان ثبت هذا الامر فلا يؤثر على قيام القصد عدول الجانى عن متابعة نشاطه أو ندمه ومحاولة اصلاح الاضرار التى أحدثها فعله • وبهذا لا يعد القصد الجنائي متوافرا فى جريمة القتل اذا أراد الجانى مجرد ايذاء المجنى عليه بضربات وجهها له ثم انتهى الأمر الى موته وانما تقف مساءلته عن جريمة الضرب المفضى الى الموت حتى ولو تمنى موته بعد أن أوقف نشاطه المادى • ويسأل الفاعل عن القتل اذا هدف الى ازهاق روح المجنى عليه وقت مباشرة النشاط ثم ندم على فعله وتمنى عدم موته وحاول اسعافه بالعلاج • واذا لم يصبه العيار النارى الذى أطلقه وكان فى مقدوره متابعة الطلقات وتوقف رغم ذلك فانه يسأل عن شروع فى قتل •

ويثور عند الكلام على القصد الجنائي في جريمة القتل بحث أثر الخطأ فى الشخص والغلط فى الشخصية على قيام القصد الجنائى أو انتفائه • ذلك أن الشخص قد يوجه نشاطه الارادى ابتغاء ازهاق روح انسان معين فيصيب الهدف المقصود ويتجاوزه الى هدف آخر أو قد يخطىء الهدف المراد ويصيب هدفا آخر ، وتطلق على هذه الصورة عبارة الخطأ فى الشخص • وقد يوجه الفاعل نشاطه الى انسان ما على أنه آخر غير المقصود بالتصرف، وهو ما يسمى بالغلط فى الشخصية • فهل يؤثر الخطأ فى أى من الصورتين فى مساءلة الفاعل ؟

---

(٢٤) نقض ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢ ، ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ق ١٣٣ ، ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ق٥ ، ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٤ ، ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ، ١٩٧٢/١١/١١ ق ٢٦٦ ، ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ق ٣٩ •

لقد قلنا ان جريمة القتل في نظر القانون هى ازهاق روح انسان حى على قيد الحياة ومن ثم فلا اعتداد بشخص المجنى عليه ، فالمشرع يحمى حياة الانسان دواما وكل مساس بها ينطوى تحت نص القانون مهما كانت شخصية المجنى عليه • وعلى هذا الاساس يسأل الفاعل فى الحالة الاولى عن قتل شخصين أحدهما من هدف اليه الجانى والاخر من أصيب فى ذات الوقت ، وفى الحالة الثانية يسأل الجانى عن شروع فى قتل من قصده وعن قتل من لم يقصده ، وفى الصورة الاخيرة يسأل عن قتل من أخطأ فى شخصيته •

من أجل هذا قضى بأنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه القتل أو عن الخطأ في توجيه الفعل فان جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين ، كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله (٢٥) • فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل الزوجة فأخطأها وأصاب امرأة أخرى معها فانه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وعن قتل المصابة ، ذلك لانه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها (٢٦) •

ويقسم القصد الجنائى أيضا الى قصد محدد وقصد غير محدد ، والقصد المحدد هو ما تنصرف فيه ارادة الفاعل الى تحقق نتيجة معينة بالذات سواء تعدى نشاطه هذه النتيجة الى أخرى غير مقصودة أم وقف عندها ، أما القصد غير المحدد فهو الذى يبذل فيه الجاني نشاطه دون أن يقصد الى تحقيق نتيجة معينة وان كان يتقبل سلفا جميع ما قد يسفر عنه ذلك النشاط من النتائج • ومثال القصد المحدد أن ينتوى شخص قتل آخر فيطلق صوبه عيارا ناريا ويستوى حينئذ أن يصيبه وحده أو يصيبه ويصيب غيره ، ومثال القصد غير المحدد أن يلقى شخص قنبلة على جمع من الناس دون أن يهدف الى اصابة شخص معين وان كان يقبل مقدما اصابة كل من تلحقه شظية منها • ويستوى القصدان المحدد وغير المحدد عند توافر أيهما فى تكامل أركان جريمة القتل ما دامت ارادة الجاني قد انصرفت الى ازهاق روح

(٢٥) نقض ١٩٥٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ٧٩ •

(٢٦) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٣٢ •

انسان حى ، لانه كما سبق القول لا تهم شخصية المجنى عليه فى قيام الجريمة • وقضى بأن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فاذا كانت الاولى فالمسئولية متوافرة الاركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله (٢٧) •

والقصد الاحتمالى هو أساسا من موضوعات القسم العام من قانون العقوبات ، ولكن غالبية الامثة التى تضرب فى مجال مناقشة هذا الموضوع تدور حول جريمة القتل • والفكرة الاساسية فى القصد الاحتمالى تقوم على افتراض توجيه الجانى لنشاطه ابتغاء تحقيق نتيجة يحرمها القانون فيتعدى هذا النشاط أثره ويؤدى الى نتيجة أخرى يستوى لدى الجانى سلفا وقوعها أو عدم وقوعها • وتعبر محكمة النقض عن القصد الاحتمالى بقولها « انه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المعنوى بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل اصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ، والاصل فى هذا القصد أن توافره يؤدى الى مساءلة الجانى عن النتيجة التى تحققت على أساس أنه قصد اليها وهدف الى وقوعها (٢٨) •

والامثله التى تضرب فى هذا الصدد عديدة وفى ذكر بعض منها ايضاح لفكرة القصد الاحتمالى وتفيد فى ذات الوقت فى مناقشة تلك الفكرة • شخص يضرب آخر ضربات عديدة على رأسه دون أن ينوى قتله وتسفر اصابته عن وفاته ، شخص يلقى قنبلة فى جمع من الناس قاصدا الى قتل شخص معين فيموت أشخاص آخرون سواء قتل المراد التخلص منه أم لم يمت ، شخص يشعل النار فى مبنى مسكون ويؤدى اشتعال النار الى وفاة بعض الاشخاص ، شخص يضع السم فى الطعام الذى يعتاد آخر على تناوله قاصدا قتله فيتناول ثالث هذا الطعام ويموت سواء أكان معتادا مؤاكلته أم لا • فى كل هذه الفروض توجد وفاة وفى ذات الوقت يوجد نشاط من

---

(٢٧) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٥٨ •

(٢٨) نقض ١٩٣١/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٥ ، وسوف نعرض لهذا الحكم تفصيلا عند الكلام على التسميم •

جانب الجانى وهذا النشاط اذا نظرنا اليه نجد أنه لا يخرج عن عدة فروض أولها أن يستبعد الجانى من ذهنه اطلاقا امكان حدوث الوفاة ، وثانيها أن يتوقع الجانى حدوث الوفاة ولكنه يرجو ألا تقع ، ثالثها أن يتـــوقع الجانى حدوث الوفاة ومع هذا يستوى فى نظره حدوثها أو عدم حدوثها فما هـــو مدى مسائلته فى كل من هذه الصور ؟

١ ـ استبعاد الجانى امكان تحقيق النتيجة : اذا وجه الجانى نشاطه نحو نتيجة محرمة واستبعد بشكل مطلق امكان حدوث الوفاة ، فانه لا يمكن أن يسأل عن قتل عمد لانتفاء القصد الجنائى الذى يشترط فيه الرغبة فى ازهاق الروح • فمثلا من يضرب آخر لمجرد الايذاء ثم تتضاعف الاصابه لاى سبب كان وينتهى الامر بالمجنى عليه الى الوفاة لا يسأل عن قتل عمد وانمـــا عن جريمة ضرب افضى الى موت ، كذلك من يشعل النار فى مكان مسكون هو على يقين بخلوه من الناس ثم يبين وجود شخص به يموت نتيجة الحريق لا يمكن مسائلته عن قتل عمد وانما يسأل عن الحريق العمد ويعتبر موت الشخص ظرفا مشددا ولا يسأل عن هذا الفعل كجريمة مستقلة بذاتها •

٢ ـ توقع النتيجة والرغبة فى عدم حدوثها : قد يوجه الجانى نشاطه لتحقيق نتيجة معينة هى ازهاق روح شخص محدد ولكنه يرى أن نشـــاطه قد يتعدى الغاية المقصودة ويعمل جاهدا على تلافيها ورغم ذلك تقع ، كمن يطلق النار على شخص فى جماعة فيصيب هدفه ويصيب غـــيره لذلك او يصيب الغير دون ان يصيب الهدف • وفى هذه الصورة يكون الجـــانى قد انصرفت نيته الى ازهاق روح انسان معين ، وفى هذه الكفاية لمساءلته عن كل نتيجة تحدث تبعا لذلك النشاط • وقد سبق أن رأينـــا أن الخطأ فى الشخص لا ينفى المساءله عن جريمة القتل ، ولن يغير من الامر رغبة الجانى فى تلافى النتيجة ، كما لا يمكن مساءلته عن قتل خطأ لان هذا يتطلب صورة من صور الخطأ والفرض هنا أن نشاطه ارادى عمدى •

٣ ـ توقع النتيجة وعدم الاهتمام بها : فى هذه الصورة يوجـــه الجانى نشاطه الى هدفه ويتوقع ان يتعدى نشاطه الى نتائج أخرى ومع ذلك فهـــو يقبلها سلفا • كمن يرغب فى قتل آخر فى جماعة فيلقى عليه قنبلة وتصيب آخرين معه ، فهو بلا جدال يعلم أن تصرفه سوف يودى بأشخاص آخرين غير المجنى عليه ، ومع هذا فهو يرضى بالنتيجة ولا يعمل على تلافيها • وفى هذه الحالة لا جدال فى مساءلة الجانى عن جميـــع النتائج التى تحدث ، من باب أولى اذا قيس بالصورة السابقة •

واذا نظرنا الى الصورة آنفة البيان والنتائج التى خلصنا اليها فى ضوء علاقة السببية لوجدنا أن فكرة السببية تغنى عن فكرة القصد الاحتمالى ، ذلك أن مساءلة الشخص عن نتائج نشاطه وفقا لعلاقة السببية تستند الى سير الامور الطبيعى فى الحياة ، أى أنه اذا كان المشاهد فى الحيـــاة العملية يوصل الى النتيجه التى انتهى اليها نشاط الجانى فانه يسأل عنهـــا والا وقفت مسئوليته عند السبب الذى تدخل وغير مجرى سير الامور طبيعيا فى الحياة • وعلى هذا ففى الصورة الاولى التى يستبعد فيها الجانى النتيجة التى حدثت لا يمكن أن يسأل عنها كأنه قصد اليها • وفى الصورتين الآخريين حيث تمنى أن لا تحدث النتيجة أو تساوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها يسأل عن النتيجة لان ذلك مما يوصل اليه سير الامور فى الحياة • وعلى هذا فمختلف الامثلة التى قد ترد فى قانون العقوبات ويردها الشراح الى نظرية القصـــد الاحتمالى كالضرب المفضى الى الموت لا تعتبر تطبيقا للنظرية وانمـــا هى جرائم خاصة جعل لها المشرع اركانا معينة وعقوبات محددة وفقا لما ينتهى اليه نشاط الجانى فى واقع الحياة العملية •

ولا يتبقى بعد هذا الا مساءلة الفاعل مـــع غيره والشريك عن نتـــائج نشاط الفاعل الاصلى والتى نصت عليها المادة ٤٣ من قانون العقوبات فى قولها « من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت » • فهل يعد الحكم الذى ورد بالنص اعمـــالا لفكرة القصد الاحتمالى أو انه اعمـــال لعلاقة السببية ؟ ان الذى يثير بحث فكرة القصد الاحتمالى هو ورود عبارة نتيجة محتملة فى النص • وفى رأينا أن هذا لا يكفى لتبرير نظرية القصد الاحتمالى ، بل ان علاقة السببية ــ وهى الامر الذى يلزم توافره فى جميع الجرائم العمدية ــ هى العماد فى حكم النص ، لان العبارة كاملة هى « محتملة الوقوع عادة » وهذا اللفظ الاخير مفاده ما تسير عليه الامور فى الحياة بشكل عادى ، وهـــو على ما رأينا المقياس فى علاقة السببية ، وبهذا نخلص الى أنه لا محل اطلاقا لوجود فكرة القصد الاحتمالى •

قلنا ان القصد الجنائى فى جريمة القتل هو توجيه الجانى لنشاطه ابتغاء ازهاق روح انسان حى ، وهو ركن أساسى فى هذه الجريمة وبغيره لا يمكن مساءلة الشخص عن قتل عمد وان قام امكان توافر جريمـــة أخرى كالقتل الخطأ أو الضرب المفضى الى الموت ، أما الباعث فهو الشعور الباطنى والانفعال النفسانى الذى يدفع بالشخص الى مقـــارفة الجريمة • ويختلف النظر الى الباعث وفقا للمقاييس الاجتماعية المحيطة به ، فقد يعده المجتمع شريفا كما

اذا كان الدافع على القتل هو محو عار وقـد يعده شريرا كما فى القتل ابتغاء السرقة ، وهو على أية صورة من الصور لا يؤثر فى قيام جريمة القتـل أو توافر أركانها(٢٩) ٠ وقد يكون له أثر فى تقدير العقوبة سواء فى نظر المشرع نفسه الذى ينزل بالعقوبة الى حد معين بناء عليه ، أو فى نظر القاضى عنـد تطبيقه للعقاب المقرر قانونا بين الحدين الادنى والاقصى ٠

ولما كان القصد الجنائى فى جريمة القتل يتميز بنية ازهاق روح المجنى عليه فانه يلزم قيام الدليل على توافره ، وهو أمر يستخلصه قاضى الموضوع من مختلف وقائع الدعوى التى تعرض عليـه ، وقد يدق الامر فى بعض الصور ولكنه يهتدى الى قيام نية ازهاق الروح بمـا يطمئن اليه ضميره ٠ فقصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يكون ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمـا يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد مرجعه الى تقدير القاضى(٣٠) ٠ وقول بعض شهود الاثبات انهم لا يعرفون قصد المتهم من اطلاقه النـار على المجنى عليهما وقول البعض الآخر انه لم يكن يقصد قتلا لا يقيد حرية المحكمه فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها(٣١) ٠

وقد يتعدد المجنى عليهم بالنسبة الى متهم واحـد أو يتعدد المتهمون بالنسبة الى مجنى عليه واحد وحينئذ ينبغى أن يثبت القصد الجنائى فى حق كل منهم بالنسبة الى كل مجنى عليه وفقا لما يستخلصه القاضى من وقائع الدعوى ، فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة الى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة الى المجنى عليه الآخر(٣٢) ٠ على أنه تنبغى مراعاة القواعد العامة للمسـاهمة الجنائية بالنسبة الى تعـدد المتهمين(٣٣) ٠

---

(٢٩) الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها ، ومن ثم لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة (نقض ١٩٧٠/١١/٢ أحـكام النقض س ٢١ ق ٢٤٩ ، ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥) ٠

(٣٠) نقض ١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٢ ، ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ق ١١ ٠ ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ، ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٣ ٠

(٣١) نقض ١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣ ٠

(٣٢) نقض ١٩٥٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٤٥ ٠

(٣٣) توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق المتهمين يرتب فى صحيح القـانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، وان كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت

وفى بعض الوقائع قد يستخدم الجانى سلاحا قاتلا بطبيعته ولكنه لا ينوى ازهاق روح المجنى عليه ، كما أن الجانى قد يستخدم سلاحا غير قاتل ومع ذلك تنصرف نيته الى موت غريمة . فالسلاح المستخدم وحده ولو مع تحقق الوفاة قد لا يكفى لتبيان قيم القصد الجنائى أو انتفائه ، ذلك لأن الافعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى الى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى وانما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الاخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها (٣٤) . وانه وان كان صحيحا أن مجرد استعمال سلاح قاتل واصابة المجنى عليه فى مقتل وان نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى الا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الاصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وازهاق الروح(٣٥) . ومتى ثبت أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين قاصدا قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلا ، ولا محل لما يعتصم به المتهم من وقوف مسئوليته عند أخذه بالقدر المتيقن باعتبار أن ما ارتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات(٣٦) . واطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحده فى اثبات أن مطلقه كا يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد ، واصابة انسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل الا اذا كان مطلق العيار قد وجهه الى من أصيب به وصوبه الى جسمه فى الموضع الذى يعد مقتلا(٣٧) . فاطلاق مسدس على عضد المجنى عليه لا يتضمن دليلا على وجودهذه النية لان العضد ليس بمقتل(٣٧مكرر) . ويصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى احداث الجرح بالمجنى عليه قصدا آلة قاتلة بطبيعتها (مسدسا) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، اذ النية أمر داخلى

تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين ، يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم (نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣) .

(٣٤) نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٠٩ .

(٣٥) نقض ١٩٥٦/١٠/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٥ .

(٣٦) نقض ١٩٧٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٤ .

(٣٧) نقض ١٩٥٧/٢/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ١١١ .

(٣٧ مكرر) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠ ، وفخذ الانسان ليس من المقاتل (نقض ١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤١) .

يضمره الجاني ويطويه في نفسه ويستظهره القاضي عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصي ظروف الدعوى وملابستها(٣٨) ٠

ولما كان القصد الجنائي في جريمة القتل - كما سبق البيان - يقتضي نية ازهاق الروح ، فانه يتعين على القاضي أن يستظهره في حكمه ٠ ويكفي ان تكون الاسباب التي اعتمد عليها القاضي مؤدية للنتيجة التي خلص اليها في العقل والمنطق وليس فيها ما يخالف ما تضمنته أوراق الدعوى (٢٨ مكرر) فاذا كانت المحكمة لم تبين في حكمها موضع الاصابة من جسم المجني عليه مقتصرة على القول بأن اصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار فانها تكون قد أغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم(٣٩) ٠ ولا يكفي أن يقول الحكم أن المتهم قد استعمل في اعتدائه سلاحا ناريا فان مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما انه كان يقصد من ذلك ازهاق روح المجني عليه(٤٠) ٠ فان اغفل الحكم التحدث عن نية القتل اغفالا تاما فانه يكون قاصر البيان(٤١) ٠

ولا حرج على المحكمة من أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التي استعملها الجاني في الجريمة ومن اقدامه على طعن المجني عليه في موضع خطر طعنة شديدة ، لان ذكر هذين الامرين معا كاف في اثبات قيام نية القتل لدى الجاني(٤٢) ٠ واذا استخلص الحكم توفر نيـة القتل لـدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكينا) وطعنه المجني عليه بها عدة طعنات في مقتل من جسمه ومحاولته طعنه مرتين في بطنه ، فليس فيما استنتجه في هـذا الشأن شطط ولا مجافاة للوقائع (٤٣) ٠ ولا سبيل على محكمة الموضوع اذا هي استخلصت توفر نية القتل من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصـويبها الى المجني عليه في مقتل بطعنه اياه بها في ظهره طعنة نفذت الى التجويف الصدري(٤٤) ٠ ويكفي للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمه

---

(٣٨) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٨ ٠

(٣٨ مكرر) نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٥ ٠

(٣٩) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٤٦ ٠

(٤٠) نقض ١٩٦٥/١/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٥ ٠

(٤١) نقض ١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨١ ٠

(٤٢) نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٧ ، ١٩٧٥/٦/١٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٠ ٠

(٤٣) نقض ١٩٣٣/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٣٨ ٠

(٤٤) نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٨٠ ٠

فى حكمها « ان نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الاعتداء على المجنى عليه وضربه بها فى مقتل من مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه الى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب (٤٥) • ولا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية(٤٥مكرر) •

ولا جدال فى أن الاستفزاز فى حد ذاته لا ينفى نية القتل . ولا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب لان الغضب يبعد سبق الاصرار فقط(٤٦) ولا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فقد يتوفر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد (٤٧) • وعدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفـــاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء الى ارادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك(٤٨) • ولا تؤثر فى توافر نية القتل طول مدة علاج المجنى عليه أو قصرها(٤٩) • كما لا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج(٥٠) •

---

(٤٥) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨٠ •

(٤٥ مكرر) نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٥ •

(٤٦) نقض ١٩٤٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٠ •

(٤٧) نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٢ •

(٤٨) نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٩ •

(٤٩) نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٩ •

(٥٠) نقض ١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٠ •

المبحث الثانى

عقوبة القتل

اذا وقعت جريمة القتل أو الشروع فيها حقت العقوبة على فاعلها وعلى كل المشاركين فيها ان وجدوا ، ولا يؤثر فى استحقاق العقاب ندم الجانى بعد ارتكب جريمته أو محاولته اصلاح الاضرار الناجمة عنهـا • وانه وان كان القتل يتمثل فى ازهاق روح انسان حى ، والناس متساوون جميعـا أمام القانون مما كان يتعين معه أن تكون العقوبة المقررة لجريمة القتـل واحدة ، الا أن المشاهد دائما فى مختلف التشريعات أن المشرع يضع عقوبات متعددة لجريمة القتل ، وهو فى هذا يعتد بظروف مختلفة سواء آكانت تؤدى الى تشديد العقوبة أم الى تخفيفها • وهذه صورة من صور تفريد العقاب •

ولقد تناول المشرع عقوبة القتل العمد البسيط غير المصحوب بظروف مشددة أو مخففة فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات • وبالنسـبة الى الظروف المشددة لجريمة القتل تناول سبق الاصرار والترصد والقتل بالسم ، والقتل المقترن بجنـاية والمرتبط بجنحـة (م ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و ٢/٢٣٤) • وأما الظرف المخفف فهو القتل فى حـالة التلبس بالـزنا (م ٢٣٧) •

وتنص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات على عقوبة القتل العمـد البسيط بقولها « من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » وبناء على هذا النص يكون للقاضى أن ينطق باحدى العقوبتين ، وله أن ينزل بها اذا وجدت ظروف تدعو لاستعمال الرأفة تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تنص على آنه « يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتى : عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغـال المؤبدة أو المؤقتة • عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشـاقة المؤقتة أو السجن • عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور • عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور » •

أولا

الظروف المشددة

اعتد المشرع ببعض الظروف المشددة ورفع عند توافرها العقوبة فى جريمة القتل فجعلها تصل الى الاعدام ، وذلك فى حالات سبق الاصرار والترصد والقتل بالسم والقتل المقترن بجناية · وهى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فى حالة القتل المرتبطة بجنحة · هذا وتكون العقوبة فى الحالة الاخيرة هى الاعدام اذا ارتكبت الجريمة أثناء الحرب على الجرحى حتى ولو كانوا من الاعداء ، عملا بما تنص عيه المادة ٢٥١ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ حيث تنص على أنه « اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد » · والحكمة من هذا أن الجانى لم يعتد بالجانب الانسانى فى الجريح وعدم مقدرته على المقاومة فارتكب الجريمة · ولا يعنى رفع العقاب فى هذه الصور أنه متى ثبتت واحدة منها يتعين على القاضى أن يحكم بالعقوبة المشددة ، فليس ثمة ما يمنع من اعمال أسباب الرأفة كما اذا كان الجانى صغير السن وان تعدى مرحلة الاحداث ·

وقد نصت المادة ٤١ من قانون العقوبات فى صدرها على أن « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، الا ما استثنى قانونا بنص خاص » · وجاء نص المادة ٢٣٥ مقررا أن « المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة » · وقد أوضحت محكمة النقض حكمته فى قولها ان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الاعدام وشرعتها جاءت فى باب غير باب الاشتراك لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الاعدام وهى أن لا تكون العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك(٥١) ·

١ — سبق الاصرار

تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن « كل من قتل نفسا عمدا مع

---

(٥١) نقض ١٩٣١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨١ ·

سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام » • وعرفت المادة ٢٣١ منه الاصرار السابق بقولها « الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط » •

والحكمة التي تذكر عادة عن تشديد العقوبة حين توافر سبق الاصرار هى أن هذا الظرف ينبىء عن خطورة فى الجانى ، اذ يتضمن اقدامه على مقارفة الجريمة بعد تفكير وروية وهدوء ، لا عن اندفاع وتهور • ورغم هذا فانها محل جدال بين الفقهاء ، لا سيما أنصار المدرسة الوضعية . فيرى البعض اعتبار سبق الاصرار أحيانا ظرفا مخففا لا داعيا للتشديد • فالجانى الذى تستبد به عاطفة الانتقام ويعتبر ارتكاب القتل فرضا عليه فيدبر امر الجريمة لا يقاس بمن يتخذ القتل حرفه له مقابل اجر فتتساوى العقوبة لكل منهما ، بل هو أجدر بتخفيف العقاب لا تشديده • ولقد اعتد المشرع بظرف سبق الاصرار كسبب للتشديد وعرفه فى المادة ٢٣١ سالفة البيان ، وهى فى تعريفها لسبق الاصرار جاءت قاصرة لانها لم تأت بجديد بالنسبة له يزيد به على القصد الجنائي العادي ، فلا جدال فى أن كلا منهما سابق على تنفيذ الفعل • والتصميم على القصد هو مرحلة فى كل الجرائم العمدية لا يقتصر على ظرف سبق الاصرار •

ويتعين تعريف سبق الاصرار على ضوء الفكرة العامة التى هدت الى اعتباره ظرفا مشددا فى جريمة القتل ، وقد قلنا انها استقرار الجانى على مقارفة الجريمة بعد تفكير هادىء ، فينبغى أن يكون قد أعمل فكره وانتهى رأيه الى ارتكاب الجريمة غير متأثر بأى اضطراب سابق على تنفيذها • ولا يعنى عدم وجود الاضطراب انتفاء الانفعال أو الدوافع العاطفية فان أيهما لا ينفى سبق الاصرار ، بل أن كلا منهما قد يكون باعثا على ارتكاب الجريمة والا لانتهي الامر الى أن جميع الجرائم تتم بناء على اصرار سابق • فيتميز سبق الاصرار اذن بالهدوء والروية المصاحبين للتفكير السابق على ارتكاب الجريمة •

ولا خلاف في أن سبق الاصرار ينبغي توافره قبل ارتكاب الفعل ، لانه يتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العادي فى القتل ، وهو ركن ضروري فى

قيام الجريمة(٥٢) · بيد أن مثار التساؤل هو ما اذا كان ينبغي مرور فترة من الزمن بعد استقرار الفكر على الجريمة وقبل تنفيذها ، وبمعنى اخر هل يكون لطول او قصر فترة الوقت المشار اليها اى أثر على توافر ذلك الظرف ، الأمر الذى يوصل بنا الى القول بأن المميز الفعلي لسبق الاصرار هو الهدوء والروية المصاحبان لاستقرار الرأى على الجريمة · ولقد قررت محكمة النقض أن مناط قيام الاصرار السابق هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية(٥٣) · فاذا لم يتيسر للجاني التدبر والتفكير وارتكب الجريمة تحت تأثير عامل من الغضب والهيـــاج فلا يكون ســـبق الاصرار متوافرا(٥٤) · فمن أوذى واهتيج ظلما وطغيانا وأزعج من توقع تجـــديد ايقاع الاذى به فاتجهت نفسه الى قتل معذبيه ، فهو فيما اتجه اليه من هـــذا الغرض الاجرامي الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له الى التبصر والتروى والاناة ، فلا يعتبر ظرف الاصرار متوافرا لديه اذا هـــو قارف القتل الذى اتجهت اليه ارادته(٥٥) ·

واذا كان المقياس الحقيقي هو اعمال الفكر في هدوء وروية فانه لا محل للاعتداد بطول فترة التفكير أو قصرها(٥٦) ، وان كان القاضي قد يستشف منها اقتناعه بما يوفر سبق الاصرار من عدمه · ولهذا قررت محكمة النقض

---

(٥٢) لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الاصرار · فقـــد يتوافر القصد مع انتفاء الاصرار السابق الذى هو مجرد ظـــرف مشدد في جرائم الاعتـــداء على الأشخاص (نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٧ ، ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤٤ · ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٨٨) ·

(٥٣) نقض ١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠٠ ·

(٥٤) نقض ١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٦ ·

(٥٥) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٦ · وفي حكم حديث قررت محكمة النقض أن سبق الاصرار يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيـــدا عـــن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الاولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلمـــا طـــال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاوجده غير الشخص الذى قصده ، وهـــو مالا ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وسبق الاصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتـــل التي تلابس الفعل المادى المكون للجريمة (نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٨) ·

(٥٦) موســوعة دالوز جـ ٢ ص ١٥٦ ·

أن العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر(٥٧) . فكل ما يستلزمه سبق الاصرار هو أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لان يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا الى عواقبه(٥٨) واذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته واعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلومترين حتى وصل لمكان الحادثة فلا يقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف(٥٩) . واذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين فان هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبير فيما أقدم عليه(٦٠) .

ولما كان مناط توافر سبق الاصرار هو ارتكاب الجريمة فى هدوء بال بعد اعمال فكر وروية فلا أهمية اذن لما يعده الجانى من وسائل وتدابير لارتكاب الجريمة ، بل انها قد تقع دون اتخاذ أى تدبير خاص ، كما اذا عقد شخص عزمه على ايذاء آخر أو قتله ان صادفه ثم يلتقى به ويضربه بعصا معه أو يخنقه بيديه وهكذا . بيد أن هذا لا ينفى امكان الافادة بما قد يعده الجانى لاتمام الجريمة فى سبيل الاستدلال على توافر سبق الاصرار . فتجهيز الجاني لسلاح قاتل وترقب وصول المجنى عليه واعداد سم ووضعه في الطعام الخاص به أو حفر حفرة فى طريقه كل هذا قد ينبىء عن عقد نيته على القتل .

وينبغى التنبيه الى أن ظرف سبق الاصرار يستقل بطبيعته عن ظرف الترصد ، وتوافر أحدهما لا يعنى بالضرورة وجود الآخر ، كما أن تخلف أى من الظرفين لا يفيد عدم وجود الظرف الآخر(٦١) ، وان كان يحدث كثيرا أن

---

(٥٧) نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٥٨ .
(٥٨) نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤١ .
(٥٩) نقض ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٧ .
(٦٠) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤١ .
(٦١) نقض ١٩٧١/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٢ .

يتوافر كل من الظرفين في جريمـــة القتل ، ومن ثم فثبوت سبق الاصرار كاف وحده لتطبيق المادة المشددة للعقوبة بغـــير حاجة الى اقترانه بظرف التربص(٦٢) ٠

ولما كانت حكمة تشديد العقوبة بسبب ظـــرف سبق الاصرار هي ما ينبىء عنه من خطورة في الجاني ، فان توافره يستتبع توقيـــع العقوبة المشددة في حالتي الخطأ في الشخص والغلط في الشخصية ، أي في الصورة التي يصيب فيها الجاني هدفا آخر غير المقصود سواء أصاب الهدف الاصلي أم أخطأه وكذلك في الصورة التي يصيب فيها هدفا ما معتقدا انه من قصـــد اليه ثم يتبين أنه شخص غيره(٦٣) ٠ ويستشف هذا من العبارة التي وردت في المادة ٢٣١ في قولها « يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه » ٠ ولقد قضي بأن سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجاني ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أضمر على ارتكابهـــا فيعتبر هذا الظرف متوافرا في حقه ولو كان الفعل الذي ارتكبه لم يقع على الشخص الذي كان يقصده بل وقع على غيره(٦٤) ٠ فلا يشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرضه المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة(٦٥) ٠

ولا يؤثر في قيام سبق الاصرار تحديد شخصية المجني عليه في الجريمة من عدمه ، لان حكمة العقاب هي ما يدل عليه توافر هذا الظرف من خطورة في الجاني ٠ واعمالا لهذا قضي بأنه ما دام الحكم قد أثبت في جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو من يلوذ بهم ، وأن المجني عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتـــاد الجلوس في السوق حيث قتل في المكان المخصص لهم ، فذلك مفاده أن هـــذا المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق ، ويكون هذا القتل وليد اصرار سابق(٦٦) ٠

---

(٦٢) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧ ٠

(٦٣) موسوعة دالوز جـ ٢ ص ١٥٦ ، روسيليه ص ٣١٩ ٠

(٦٤) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٠ ٠

(٦٥) نقض ١٩٦٣/١١/١٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٨ ٠

(٦٦) نقض ١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٧١ ٠

وكثيرا ما تقع جريمة القتل في أعقاب خلاف بين الجانى والمجنى عليه أو أى سبب يثير الفاعل فيصر على ارتكاب الجريمة ، ولكنه تحت تاثير الخلاف القائم يجعل تنفيذها معلقا على حدوث تصرف من المجني عليه ٠ فمثلا قد يعقد الجانى النية على ايذاء شخص معين اذا خانه في التجارة أو استخدم خصما له ، أو قد ينفذ جريمته اذا حصل على السلاح اللازم لذلك ، ولا ينفى هذا قيام سبق الاصرار ما دام القاضي قد استخلص ان الجاني توصل الى تصميمه فى هدوء وروية ٠ وهذا ما أشار اليه المشرع في قوله « سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط » ٠

وتطبيقا لما تقدم قضى بأن ظرف سبق الاصرار لا يتاثر توافره قانونا بأن يكون الاذى الذى أوقع فعلا كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط (٦٧) ٠ فاصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه من ازالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح ، ذلك يدل على توافر سبق الاصرار عنده(٦٨) ٠ ولا يمنع توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى اذا سنحت الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا النية عليه من قبل(٦٩) ٠

ويثور البحث عند توافر سبق الاصرار من عدمه فى حالة تعدد الجناة فى الجريمة سواء كان أساس هذه الصورة تعدد الفاعلين أو وجود فاعلين وعدة شركاء ، فهل لقيام هذا الظرف بالنسبة الى واحد من المساهمين فى الجريمة أثره على غيره أم لا ؟ ما دمنا قد قلنا ان مناط سبق الاصرار هو تصميم الجانى على مقارفة القتل بعد روية وفى هدوء ، استتبع هذا امكان قيام الظرف بالنسبة لواحد من المتهمين دون غيره ٠ فقد يكون لاحدهم من ضبط الاعصاب وحكم النفس ما يمكنه من التفكير وعقد العزم فى هدوء ، فى حين يكون آخر غيره مضطرب الاعصاب لا يستقر على حال(٧٠) ٠ ولكن تتبقى الصورة التى يساهم فيها أحد الاشخاص فى الجريمة مع علمه بتوافر الظرف

---

(٦٧) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤١٤ ٠

(٦٨) نقض ١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ق ٢٤٧ ٠

(٦٩) نقض ١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٤ ٠

(٧٠) موسوعة دالوز جـ ٢ ص ٥٦ ٠ نقض ١٩٧٤/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣١ ٠

الاصرار عليه ، قضت محكمة النقض بأنه متى أثبت الحكم توفر سبق لدى آخر من المساهمين معه ، كمن يحرض آخر في هدوء على ارتكاب جريمة القتل فيندفع الى ارتكابها . ان القاعدة الاصيلة بالنسبة الي سبق الاصرار هي اعتباره ظرفا شخصيا بمعنى أنه يقتصر على من توافر في حقه ، ولا يتعدى هذا الى من لا يثبت لديه ولو كان يعلم بقيامه في حق الآخر .

واذا قام الدليل على توافر سبق الاصرار بين المتهمين فانه يتضمن قطعا قيام الاتفاق السابق بينهم على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فوقوع الفعل المادى المكون لها من واحد منهم يجعل الباقين مسئولين عنها بوصفهم شركاء بطريق الاتفاق . ومن أجل هذا لا تكون المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما بينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار(٧١) . وقضى بأن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه(٧٢) .

هل توافر سبق الاصرار لدى المتهم ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، وبمعنى آخر ألا يمكن تصور وقوع قتل في حالة الدفاع الشرعي مع سبق الاصرار عليه ؟ قضت محكمة النقض بأنه متي أثبت الحكم توفرسبق الاصرار ، كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس(٧٣) وأنه من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوفر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفي حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس واعمال الخطة في انفاذه ، هذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء(٧٤) .. وهذا الاتجاه يدعو الى التمعن قليلا لان الدفاع الشرعى مقتضاه رفع المسئولية عن مرتكب الفعل اذا ما أتاه دفعا لاعتداء حال يقع اضرارا به أو بغيره . وليس في هذا التعريف ما ينفي امكان ارتكاب فعل الدفاع مع سبق الاصرار ، فقد يحدث أن يقوم عداء بين شخصين ويتوقع

---

(٧١) نقض ١٩٣١/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٩ .

(٧٢) نقض ١٩٤٤/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٩٢ ، وراجع نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ سالفة الاشارة اليه .

(٧٣) نقض ١٩٣١/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٩ .

(٧٤) نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٨ ، ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ، ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ق ٢١١ .

كل منهما اعتداء الآخر عليه فيصر أيهما على قتل الآخر دفاعا عن نفسه اذا ما بادره بالاعتداء ودعت الحال الى ذلك ، ويحمل سلاحه ترقبا لهذه اللحظة ، فاذا وقع الاعتداء فعــلا وتوفرت شروط الدفاع الشرعى ، فقتل المدافــع المعتدى ، فلا شك فى قيام حالة الدفاع رغم توافر سبق الاصرار ومن ثم فلا تعارض بين الامرين ٠

ومناط ظرف سبق الاصرار هو التصميم على الفعل فى هدوء وروية ، فهو حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى (٧٥) والاستدلال على توافره يؤخذ من مختلف ظروف وملابسات الواقعة ، ومن ثم فلا يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع خارجيــة يستخلصه القــاضى منها استخلاصا سائغا(٧٦) ٠ فللمحكمة أن تستنتج سبق الاصرار من اختفــاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سائرا فيه عند عودته من محل عمله ومفاجأته باطلاق الاعيرة عليه عند اقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الانتقام(٧٧) ٠ ومن الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ومن مجىء المتهم من بلدته الى مكان الحادثة الذى يبعد عنهـا ثلاثين كيلو مترا ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى اذا ما رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحيــاته(٧٨) ٠ فاذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله انه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليــه والمتهم فانه يكون قاصر البيان اذ الضغائن وحــدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت الاصرار (٥٩) ٠ واذا كان ما أثبتته المحكمة فى حكمها فى صــدد التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار يفيد بذاته ان الاعتداء انما كان على أثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه ، فهذا يتنافى مع قولها ان الاعتداء كان بناء على اصرار سابق(٨٠) ٠

---

(٧٥) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ ٠

(٧٦) نقض ١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٦ ، ١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٧ ، ١٩٦٥/١١/١٩ س ١٦ ق ١٥٩ ، ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣١ ٠

(٧٧) نقض ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٠١ ٠

(٧٨) نقض ١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٤٢ ، ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ق ٨٨ ٠

(٧٩) نقض ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٧٩ ٠

(٨٠) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧٩ ٠

٢ ـ الترصد

اعتد القانون بظرف آخر وجعل من توافره سببا لتشديد العقوبة وهو الترصد • وعرفته المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات في قولها « الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهه أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه » • والحكمه التي دعت الى تشديد العقاب في حالة الترصد وفقا لرأي غالبية الشراح هي أن توافر هذا الظرف ينبىء عن خطورة في الجاني ، فهو يعد وسيلته لارتكاب الجريمة ثم يفاجىء المجني عليه بعدوانه الذي لا يستطيع له دفعا ، فهو وسيلة تدل على نذالة الجاني وامعانه في ضمان نجاح فعلته ، وتثير الاضطراب في الانفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر • ومع ذلك فهناك من لا يرى حكمة واضحة في تشديد العقاب حين توافر ظرف الترصد ، ذلك لانه اما أن يكون مصحوبا بالاصرار السابق وعندئذ يغني عنه هذا الظرف الاخير ، واما أن لا يكون مصحوبا به ، أي يكون الجاني في حالة انفعال وعندئذ يكون التشديد لغوا لان الانفعال الذي يمنع الجاني من تدبر عاقبة فعل ازهاق الروح أولى أن يمنعه من تدبر العقوبة المشددة ، والانسان المنفعل غير جدير بالتشديد ، وأما ما يقال من أنه يشير الى توافر الغدر والمباغتة فالاصل في القتل العمد أنه غدر ومباغتة فلا يصلح بهذا سببا للتشديد(٨١) •

وكما سلف القول يعتبر كل من سبق الاصرار والترصد ظرفين مستقلين بمعنى أن وجود أحدهما يكفي لتطبيق العقوبة المشددة حتى ولو لم يوجد الآخر • كما أن توافر أحد الظرفين لا يعني بالضرورة قيام الآخر وان لم يوجد مانع من اجتماعهما معا • فقد أفاد القانون أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثاني وهو الترصد ، بل يكفي في نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا (٨٢) • فاذا كان في الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين ارتكبوا الجريمة التي اقترفوها مع الترصد ، فان استبعاد الظروف الدالة على سبق الاصرار من ذلك الحكم لا يؤثر في سلامته (٨٣) • وغالبا ما يتضمن الترصد سبق الاصرار اذ يأتي بعد عقد

---

(٨١) رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال سنة ١٩٦٥ ص ٥٠ •

(٨٢) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٦ •

العزم فى روية وهدوء على ارتكاب الجريمة واعداد العدة لتنفيذها ، فى حين ان الترصد قد لا يتضمن ظرف سبق الاصرار ، اذا كان تفكير المتهم فى ارتكاب الجريمة يقوم على أساس من الاضطراب النفسى .

وحتى يتوافر ظرف الترصد يتعين على الجانى أن يعد عدته لمقارفة العدوان قبل غريمه بمجرد أن تسنح الفرصة لذلك ، فينتظره فى أى موضع أو فى عديد من الأمكنة - ييسر له امكان الظفر به وارتكاب جريمته . ويستوى فى هذا المكان أن يكون المجنى عليه قد اعتاد المرور به أو يتوقع الجانى ذلك المرور ، بل يجوز أن يكون ذلك المكان خاصا بالجانى نفسه وانتظر به لاغتيال المجنى عليه أو ايذائه . وفى هذا تقول محكمة النقض ان العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه المجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت فى مكان يتوقع مقدمه اليه ليتوسل بذلك الى الاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه (٨٤) . وهو يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سوف يأتى منه سواء كان ذلك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسير فى بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى مترقبا فى الطريق مجيئه للفتك به (٨٥) .

ولا يفيد الترصد اختفاء الجانى عن أعين المجنى عليه ثم مباغتته من خلفه ، بل قد يلقاه فى مواجهته مباشرة فى المكان الذى انتظره فيه . ولا أهمية كذلك لفترة الزمن التى تمضى فى التربص ، فقد تطول توقعا لوصول المجنى عليه ، وقد تقصر الى درجة كبيرة اذا أمكن تحديد وقت وجوده فى مكان معين بشكل دقيق فينتظره الجانى به لحظة وصوله ويباشر عدوانه عليه .

ولا يمنع من قيام ظرف الترصد عدم تحديد المجنى عليه سلفا ، اذ من المتصور أن يتربص الجانى فى مكان معين من أرضه معدا عدته للاعتداء على كل من يمر به . ولا ينفى قيام هذا الظرف الخطأ فى الشخص أو الغلط فى الشخصية ، لان هذا أو ذاك لا يغير من الحالة المادية التى كان عليها الجانى وقت أن قارف جريمته . وفى هذا كله لا يختلف الترصد عن سبق الاصرار .

---

(٨٣) نقض ١٩٣٦/٤/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٣٠ .
(٨٤) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٢ .
(٨٥) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٠ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ .

ويختلف ظرف سبق الاصرار عن الترصد ، ففى حين أن الاول يعتبر فى طبيعته ظرفا شخصيا ، فان ظرف الترصد يعتبر ظرفا عينيا ، بما يؤدى الى أنه يسرى على المساهمين فى الجريمة جميعا من علم به ومن لم يعلم وهو فى هذا يشابه ظرف حمل السلاح (٨٦) • فاذا اتفق شخص مع آخر على قتل ثالث فتربص له الجانى فى طريق عودته حتى اذا ظفر به أطلق عليه النار عد مسئولا عن قتل مع الترصد وسئل الشريك عن نفس الجريمة •

اثبات الترصد

انه وان كان الدليل على قيام ظرف سبق الاصرار ليس بالامر الهين اذ يستدل عليه من مختلف الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة ، لانه حالة نفسية لا يقوم عليها دليل مباشر ، فان قيام الدليل على توافر الترصد أيسر منه بكثير ، فهو من الوقائع المادية التى يمكن أن يوجد الدليل عليها مباشرة ، كشهادة الشهود والمعاينات • واثبات توافر الترصد من اطلاقات القاضى ، على أن تكون الاسباب التى بنى عليها حكمه تتفق مع العقل والمنطق ولا تتناقض مع ما انتهى اليه (٨٧) • ومتى أثبت الحكم أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به ، فذلك يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد ، ولا يغير من ذلك قصر فترة الانتظار (٨٨) • ويكفى لاستظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم انه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقه المعتاد الى زراعته حتى اذا اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعا (٨٩) •

٣ — التسميم

تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أن « من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام » • ويستلفت النظر فى هذا النص انه يتضمن جريمة القتل فى صورتها العادية بما يستتبع ضرورة توافر

---

(٨٦) الترصد ظرف عينى مشدد وصفة لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة (نقض ١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٩) •

(٨٧) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ ، ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧١ •

(٨٨) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٠ •

(٨٩) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ •

(٩٠) نقض ١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣٥ •

أركانها الثلاثة ، وهي وجود انسان حي وفعل من شأنه أن يؤدي الى الوفاة ونية ازهاق روح المجني عليه · وهذا هو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها « إن جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله منتويا القضاء على حياة المجني عليه ، فاذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور (٩٠) · وكل الفرق في جريمة القتل بالتسميم وجريمة القتل العادية هي في الوسيلة التي يستعملها الجاني في سبيل ازهاق روح المجني عليه ، وقد سبق أن رأينا أن الوسيلة في ذاتها ليست بذات أثر على توافر أركان الجريمة ·

بيد أن المشرع قد اعتد في جريمة القتل بالتسميم بالوسيلة التي يستخدمها القاتل وجعل منها ظرفا مشددا يرفع العقوبة الى الاعدام ، وذلك لما تتم به من غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الاخرى (٩١) · ومن أجل هذا يذهب الشراح الى أن حكمة التشديد في العقاب في هذه الصورة من صور القتل يرجع الى سهولة اعداد السم وتقديمه للمجني عليه وصعوبة كشف الاخير له ، فضلا عن أن الغالب من الامر أن من يقوم باستخدام السم في القتل يكون على صلة بالمجني عليه تسمح له بالثقة فيه ، فالعقوبة المشددة اذن تقابل الغدر والخيانة · وفي غالب الاحيان يلابس ظرف القتل بالتسميم ظرف سبق الاصرار ، اذ يعد الجاني المادة السامة وسيلته في القتل بعد أن يكون أمعن الفكر ودبر أمر الجريمة في هدوء ، بيد أن هذا لا ينفي امكان وقوع القتل بالتسميم بغير توافر سبق الاصرار ، كمن ينتوى قتل آخر أثر نزاع مفاجيء فيقدم له سما كان في متناول يده ·

واعمال المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات ــ على ذلك الاساس ــ رهين باستخدام مادة يتسبب عنها الموت عاجلا أو اجلا ، أى يشترط في المادة أن تكون سامة بطبيعتها ، وهو ما يبين من وصف المشرع لفاعل الجريمة بأنه يعد قاتلا بالسم · وعلى هذا ان استخدم الجاني مادة لا تعد من بين المواد السامة ولكنها أدت الى وفاة المجني عليه فان الجريمة تعتبر قتلا عاديا ، وان أمكن أعمال ظرف سبق الاصرار لو ثبت قيامه · فمن يضع في طعام آخر مسحوق زجاج أو أجزاء مدببة صغيرة من الحديد ابتغاء قتله لا يعد قاتلا بالسم ان

---

(٩١) نقض ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٣٥ ·

تحققت النتيجة . وهناك رأى لا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها وانما تكفى أن تكون كذلك فى الظروف التى أعطيت فيها (٩٢) .

وكون المادة المستخدمة سامة أو غير سامة هى مسألة موضوعية يفصل فيها القاضى حسبما تتبين له حقيقتها ، ومن الطبيعى فى هـذا المجال أن يستعين بأهل الخبرة وبمعلوماتهم الفنية . ويكفى حينئذ أن تثبت الطبيعة السامة للمادة مع علم الجانى بذلك ليؤاخذ بالعقـوبة المشددة ، أما كون تحقيقها للوفاة يحتاج الى قدر معين منها أو ظروف خاص فى المجنى عليه فان هذا لا يؤثر عند انتفائه فى قيام الجريمة اذ تعد نوعا من الجريمة الخائبـة لا المستحيلة . ولذا قضى بأنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحـة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للاخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لان مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقـا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابهـا . أما كون هذه المادة (وهى فى القضية سـلفات النحاس) لا تحدث السم الا اذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالهـا فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ، فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لاخر يعتبر فعله — اذا ثبت اقترانه بنية القتل — من طراز الجريمة الخائبة لا المستحيلة (٩٣) . كمـا قضى بأن وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الاعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها ، كصورة ما اذا كان بالاذن جروح يمكن أن ينفذ منها السـم الى داخل الجسم ، فاذا لم تحدث الوفاة عد العمـل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لان وجود الجروح فى الاذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محـل للقـول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها (٩٤) .

ولا يهم عند أعمال حكم المادة ٢٣٣ من قانون العقـوبات أن تستخدم المادة السامة على نحو معين ، فلقد ورد بالنص صراحـة « أيا كانت كيفية

---

(٩٢) محمود مصطفى ص ٢٠٩ .

(٩٣) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٤ .

(٩٤) نقض ١٩٣٥/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٥٧ .

استعمال تلك المواد » وبهذا لم يشأ المشرع أن يقيد القاضى بصور معينة قد يترتب على تحديدها انتفاء امكان تطبيق الظرف المشدد ، فقد يتم القتـــل بالتسميم بوضع المادة السامة في الطعام أو في حقنة تسرى فى الدم أو فـــى جرح بالجسم أو عن طريق الاستنشاق ٠

وعنى المشرع بأن يذكر لفظ « عمدا » في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وهو بهذا يتطلب أن يثبت فى حق الجانى أمرين ، الاول العلم بأن المـــادة المستخدمة سامة ، والثانى أن يستخدم هذه المادة رغم ذلك العلـــم لتحقيق النتيجة المجرمة وهى الموت ٠ فان انتفى علم الجانى بأن المادة التى يستخدمها سامة رفعت عنه المساءلة عن جريمة القتل بالتسميم وان وجد احتمال لامكان مساءلته عن جريمة القتل الخطأ ، فالصيدلى الذى يخطىء أثناء اعداد الدواء ويضع قدرا من مادة سامة معتقدا انها غيرها لا يمكن مســـاءلته عن جريمة القتل العمد وانما قد يسأل عن القتل الخطأ ٠ وكذلك ان استخـــدم الفاعل قليلا من مادة سامة معتقدا ان من هذا القدر كفاية لشفاء علة من العلل ثم انتهى الامر بوفاة المريض فانه لا يسأل عن جريمة القتل بالتسميم لانتفاء القصد الجنائى وتقف مسئوليته عند القتل الخطأ ٠ ويبدو من هذا أن كلمـــة عمدا لم تأت بجديد فى شأن الاركان الخاصة بجريمة القتل العادية ٠

وكما سبق القول بالنسبة الى طرفى سبق الاصرار والترصـــد من أنه لا يؤثر فى توقيع العقوبة المشددة أن يكون قصد الجانى محـــددا أو غير محدد ، فكذلك الشأن بالنسبة الى القتـــل بالتسميم ٠ وعلى هذا من يعد طعاما ساما ابتغاء قتل كل من يتناوله من فريق معاد له يعد قاتلا بالسم وان لم يتحدد سلفا من من القوم سيتناول هذا الطعام ، وكذلك من يضع السم فى ماء قد يشرب منه أشخاص غير معروفين مقدما ٠

وتبدو دقة المسألة فى حالتى الخطأ فى الشخص والغلط فى الشخصية ، فقد رأينا أن أى الامرين لا يؤثر فى توافر طرفى سبق الاصرار والترصد ولا من قيام القصد الجنائى فى جريمة القتل ، ومع هذا فان المســـألة دعت الى نقاش بالنسبة الى القتل بالتسميم ، ولعل أساس الخلاف هو الجـــدل حول توافر أو عدم توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ٠ ولقد عرضت هـــذه المسألة على القضاء وكان مدار البحث فيها حول القصد الاحتمالى ، ونحـــن وان كنا قد تعرضنا لفكرة هذا القصد عند الكلام على القصد الجنائى فى جريمة القتل عامة الا أن ذكر وقائع الدعوى فى هذا المجال أنسب ٠

عزم منهم على قتل أخته «هانم» نظرا لسوء سلوكها فوضع زرنيخا فى قطعة حلوى ثم انتهز فرصة وجودها معه فى الغيط فأعطاها الحلوى لتأكلها فاستبقتها معها وعادت الى المنزل . وفى الصباح عثرت ابنة عمها « ندا » على تلك الحلوى فأكلت جزءا منها وسألت « هانم » عنها فأخبرتها هذه أن أخاها أعطاها لها ، كما عرضت عليها أن تأخذها لتأكلها هى وأختها الطفلة«فهيمة»، وبعد ذلك أكلت منها فهيمة أيضا وما لبثت أن ظهرت أعراض التسمم على البنتين فماتت «فهيمة» وشفيت «ندا» قدم المتهم للمحاكمة فبرأته محكمة الجنايات من تهمتى قتل فهيمة عمدا والشروع فى قتل «ندا» ومحكمة النقض أقرتها على ذلك وقالت « حيث أن الفصل فى هذا الطعن يقتضى ابتداء معرفة ماهية القصد الاحتمالى ، ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم العمدية أنه يساوى القصد الاصيل ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد ، وحيث أن القصد الاحتمالى لا يمكن تعريفه الا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب الغرض غير المقصود . ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى وانتفاؤه هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه : هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الاجرامى الى الامر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولو لم يكن مقصودا له فى الاصل أم لا ؟ فان كان الجواب نعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالى ، أما ان كان لا فهناك لا يكون فى الامر سوى خطأ يعاقب عليه حسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها . ثم ان الاجابة على هذا السؤال تبنى طبعا على أدلة الواقع من اعتراف وبينات وقرائن (٩٥) .

والذى يدعو الى دراسة هذه المسألة هنا هى أنها تفترق عما سبق عن الخطأ فى الشخص والغلط فى الشخصية بأن هناك ارادة أخرى تتدخل فتحقق النتيجة ، كما أنها تختلف عن دراسة علاقة السببية فى اختلاف المجنى عليه فى حين أنه فى علاقة السببية لم يتغير المجنى عليه ولكن تعددت العوامل الموصلة الى النتيجة .

ولقد أثار حكم النقض المشار اليه دراسة طويلة وتعليقات مستفيضة بين الشراح . فذهب رأى الى أنه كان يجب مساءلة المتهم عن وفاة فهيمة ولو

---

(٩٥) نقض ١٩٣١/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣٥ .

بوصف القتل الخطأ على الاقل لقيام صلة السببية بين فعله وبين هذه الوفاة ، اذ كان ذلك الفعل يتضمن فى ذاته خطر وقوع الطعام المسموم فى يد شخص آخر غير من قدم له هذا الطعام (٩٦) • ويذهب رأى آخر متفقا مع حكم النقض الى عدم قيام مسئولية الجانى عن قتل فهيمة وندا لانقطاع علاقة السببية بين فعلة واصابة احداهما ووفاة الاخرى ، وذلك بتدخل ارادة المجنى عليه المقصودة ، هذا التدخل وان كان ممكنا وفقا لما تجرى عليه الامور عادة الا أنه غير محتمل ، وبالاحتمال دون الامكان تقوم علاقة السببية (٩٧) • واتجه رأى ثالث الى أن الواقعة لا تخرج عن كونها حالة من أحوال الخطأ فى شخص المجنى عليه ، ويسأل الجانى عن قتل الطفلة التى ماتت والشروع فى قتل أخته والبنت الصغرى الثانية ، وقام هذا الرأى على الاعتداء بقواعد السببية (٩٨) • ونحن نميل الى الرأى الاخير لانه كما سبق لنا القول يسأل الجانى عن جميع النتائج التى يسفر عنها نشاطه ما دامت مما يؤدى اليه سير الامور العادى فى الحياة • ولا شك فى أن البيئة التى حصلت فيها الحادثة كثيرا ما يقع أن يقدم الفرد الاكبر فى العائلة الى من هو أصغر منه بعضا من الحلوى التى معه ، ومن ثم فليس هناك سبب طارىء غير عادى من شأنه أن يقطع علاقة السببية • أما القول بالمساءلة على الاقل عن قتل فهيمة خطأ - كما ذهب الرأى الاول - فانه يغفل اطلاقا توافر القصد الجنائى لجريمة القتل عمدا فى حق الجانى ، وليست هذه من صور الخطأ التى يمكن مساءلته عنها •

وفى قضية تتلخص وقائعها فى أن شخصا أراد قتل آخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير بها زرنيخ ليأكلها فأكل جزءا منها ثم داخله الشك فى أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك فأكل جزءا منها بدون علم ابنه قاصدا ازالة ما عند المجنى عليه من شك وشفى المجنى عليه ومات والد المتهم ، وقد حكمت محكمة الجنايات بادانة المتهم لشروعه فى قتل المجنى عليه وعدم ادانته لقتل والده لان المتهم لا يمكن أن يعتبر مسئولا قانونا عن موت أبيه بالسم لان السم لم يحصل منه مباشرة (٩٩) • ويبدو أن هذا الحكم قد بنى على انقطاع علاقة السببية ، اذ أن وقائع الحادث على الصورة التى تمت بها ليس مما يجرى فى الحياة العادية •

---

(٩٦) رمسيس ص ١٧٥ •
(٩٧) محمود مصطفى ص ٢١٢ •
(٩٨) القللى ، المسئولية الجنائية ص ٢١٢ •

ولا خلاف في أن مجرد اعداد السم دون تقديمه للمجنى عليه يعد عملا تحضيريا لا يقع تحت طائلة العقاب ، كما لا جدال فى أن الشروع يعد متوافرا اذا ما أعطيت المادة السامة الى المجنى عليه ولكنها لم تؤد الى وفاته بسبب اسعافه بالعلاج • ولكن مثار البحث هو فى الصورة التى يقدم فيها السم الى المجني عليه فيتناوله ثم يندم الجاني على فعلته ويبادر الى انقاذ ضحيته فيناوله ترياقا يزيل اثر السم ، هل يعد شارعا فى القتل أم لا ؟

يذهب الفقه الى أن عدول الجاني عن اتمام الجريمة بارادته يرفع المسئولية والعقاب سواء أكان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجنى عليه اياه (١٠٠) • وهذا الرأى لا يتفق في الواقع مع تعريف الشروع الذي يتطلب البدء في التنفيذ . وهو الفعل الذى يؤدى مباشرة الى اتمام الجريمة وفقا للمذهب الشخصى السائد • ويتمثل فى جريمة القتل بالتسميم بتقديم الطعام المسموم الى المجني عليه ، ويكون العدول عن اتمام الجريمة والذى يرفع المسئولية هو ما يحصل قبل تناول الطعام المسموم ، أما ازالة أثر السم بعد تناوله ، فانه محاولة لازالة نتائج النشاط بعد أن تحقق الشروع كاملا ، ذلك لان الركن المادى فى جريمة القتل بالتسميم هو باعمال الوسيلة السامة أما تحقيقها للهدف أو عدم تحقيقها فهو أمر تال للنشاط الذى باشره الجاني ، وتكون مساءلته وفقا للنتيجة التى تحدث • ولا تفترق الصورة عن حالة من يطعن آخر بسكين قاصدا قتله ثم يبادر الى اسعافه بالعلاج فلا يموت ، فيعد شارعا فى القتل باجماع الشراح •

ومقياس العدول الاختيارى الذى يرفع المسئولية فى حالة الشروع هو أن يكون الجانى قد بدأ فى التنفيذ فعلا وانما يتوقف اتمام التنفيذ على تدخل ارادي من جانبه ، وحينئذ يكون عدوله رافعا للمسئولية عن الشروع • أما اذا كان ما أعده الجانى من نشاط يوصل مباشرة الى النتيجة ولا يحتاج الى تدخل ارادى من جانبه فان عدوله بعد هذا لا يؤثر على توافر الشروع • فمن يصوب سلاحه القاتل الى آخر لا يعد مسئولا عن الشروع فى القتل اذا عدل بارادته عن اطلاق النار لان اتمام الجريمة كان يحتاج الى تصرف ارادى من جانبه هو اطلاق العيار • ومن يمسك بآخر ليلقى به فى البحر ليموت ثم

---

(٩٩) جنايات الاسكندرية ١٩١٠/٤/١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١١٢ •

(١٠٠) أحمد أمين ص ٣٢٧ ، الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٤٧ ، رؤوف ص ٥١ ، محمود مصطفى ص ٢١٠ •

يعدل عن هذا لا يسأل عن الشروع ، أما اذا رماه ثم أنقذه فانه يسأل عن الشروع في القتل . وكذلك من يحفر حفرة في طريق آخر توقعا لمرور المجنى عليه فانه اذا منع المجنى عليه قبل السقوط فيها لا يسأل عن الشروع لأن ارادة المجنى عليه في هذه الصورة تقوم مقام نشاط انجابي في اتمام الجريمة . أما اذا انتشله بعد ان وقع في الحفرة فهذا ندم يتم بعد حدوث الشروع في الجريمة .

ولكن هل يتوفر الشروع اذا ما أعد الفاعل المادة السامة لتقدم على أية صورة ثم سلمها الى ثالث لتوصيلها الى المجني عليه ، أم لابد من أن يتناولها الاخير ؟ والحال لا يخلو من فرضين الاول أن يكون الوسيط حسن النية لايدري شيئا عن المادة السامة ، والاخر أن يعلم بأمر المادة السامة وعلى اتفاق مع من أعدها . وفي الحالة الاولى لا يمكن مساءلة الوسيط حسن النية لانعدام القصد الجنائي ، وانما هو بمثابة الآلة التى استخدمها الجانى لتحقيق النتيجة وبناء على هذا يكون فعل الجاني مكونا للشروع اذا ما قدمت المادة السامة الى المجنى عليه ولم يتناولها بعد ، فقد استنفد النشاط الذى أعده لارتكاب الجريمة ، أما قبل هذا فلا يعدو الأمر المرحلة التحضيرية . ولكن محكمة النقض اعتبرت مجرد تحضير السم بدءا في التنفيذ معاقبا عليه (١٠١) ، وتعتبر صانع المادة المسمومة فاعلا أصليا في كل الاحوال ولو كان مقدمها الى المجنى عليه يعلم أنها مسمومة (١٠٢) . فاذا كان الوسيط سيىء النية فانه يعد فاعلا أصليا في الجريمة ، ويعتبر من قام باعداد السم فاعلا كذلك ، لان كلا منهما قد أتى عملا تنفيذيا في الجريمة اذا قسمت الى مراحل قام كل منهما بجزء منها . بيد أنه في هذه الصورة ان عدل من معه السم عن تقديمه للمجنى عليه فلا يعد بدء التنفيذ متوافرا ويستفيد بهذا من أعد السم ، ويعتبر التصرف المسند اليهما من الاعمال التحضيرية بمعنى أن صفة العمل تحضيريا أو تنفيذيا انما تنصرف الى ما باشره فعلا باعتباره وحدة متكاملة .

ومتى كان الشرط الاساسى لاعمال حكم المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات هو أن تكون المادة سامة ويهدف بها الجانى الى وفاة المجنى عليه وجب أن يعنى الحكم بالتدليل على الامرين ، فان ثبت أن المادة غير سامة دخلنا في بحث الجريمة المستحيلة ، واذا كانت المادة سامة ولكن الفاعل لم يقصد الا مجرد

---

(١٠١) نقض ١٩١٦/٦/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٣ .
(١٠٢) نقض ١٩١٢/١٠/٢١ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٢ .

ايذاء المجنى عليه أو الاضرار به ـ وهو ما يستشفه القاضي من مختلف ظـروف الدعوى ـ فانه لا يمكن مساءلته عن جريمة قتل بالتسميم ولو انتهى الأمر بموت المجنى عليه ٠

٤ ـ اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة

تنص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه «ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ٠ وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة» ٠ فتتناول هذه الفقرة صورتين شدد فيهما المشرع العقاب هما اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة ، وهو قد اعتد بهما نظرا لما يدلان عليه من خطورة فى الجانى وهو أمر ظاهر الوضوح فى صورة اقتران القتل بجناية أخرى كما أنه جلى اذا ما استهان الجانى بالحياة وارتكب جريمة القتل بسبب جنحة ٠

(أ) اقتران القتل بجناية

يشترط لتطبيق هذه الصورة أن تقع من الجانى جناية أخرى غير جناية القتل وأن توجد رابطة زمنية بين الجريمتين ٠

فيجب أن يسفر نشاط الجانى عن جنايتين واحدة منهما على الاقل جناية القتل ، كما يتعين أن تكون كل جناية متكاملة الاركان ومستقلة عن الثانية استقلالا كاملا ٠ ولا يشترط فى الجناية الاخرى أن تكون غير القتل ، بل يستوى أن تكون قتلا أو غيره لان حكمة العقاب تتوافر بتعدد الجنايات فى حد ذاته بصرف النظر عن نوعه ، وقد ذكر لفـظ جنايـة أخرى بنص المـادة لا جناية من نوع آخر (١٠٣) ٠

وتنبغى مراعاة الفرق بين وجود جنايتين مستقلتين وهو ما يتطلبـه المشرع وبين تعدد النتائج بسبب نشاط واحد ففى الصورة الاخيرة لا يتوافر

---

(١٠٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦ ، ١٩٥٩/٤/١٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٢ ٠

بالظرف المشدد ٠ فمن يطلق عيارا ناريا على شخص فيصيبه ثم يعاود الاطلاق في نفس الوقت على آخر يتوافر في حقه الظرف المشدد ٠ أما اذا أطلق الجاني عيارا ناريا على شخص فأصابه وأصيب آخر أو لم يصبه وأصاب آخـــر فيعتبر أنه قد ارتكب جنايتي قتل أو قتل وشروع فيه وانما نتيجة لنشاط واحد ٠ وهذه الصورة تعتبر تعددا يترتب عليه توقيع عقوبة الجريمة الاشد وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات (١٠٤) ٠ وأما الفرض المطروح فيقرر القانون فيـه عقابا أشد من العقاب المقرر لاحدى الجريمتين ٠

ومع هذا فقد يوجد تعدد في النشاط بقصد الوصول الى نتيجة معينـة وتطبق العقوبة المشددة رغم امكان تطبيق نص المادة ٣٢ عقوبات ، وذلك اذا وجد بين الجريمتين ارتباط غير قابل للتجزئة ، فالمادة ٣٢ تقضي حينئذ بتوقيع العقوبة الاشد وقد كان يكتفي بها لو لم يوجد نص المادة ٢/٢٣٤ من قـانون العقوبات ٠ فالمشرع يعاقب بالعقوبة المشددة في جميع الاحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه مكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كانت الافعال قـد وقعت أثناء مشاجرة واحدة ، بل ولو كانت لم ترتكب الا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة (١٠٥) ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفا فيها المجني عليه وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين أصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الاصابـات المبينـة بالكشف الطبي ، فان هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل منهمـا يكون جريمة مستقلة ، وقد تكـون هـاتان الجريمتان مرتبطتين احداهما بالاخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ، ولـكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات على هاتين الجريمتين عـلى أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه لان حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفا للقواعد العامة فيحق مراعـاة تطبيقها دون غيرها من النصوص (١٠٦) ٠

ولما كان نص المادة صريحا ــ حتى تطبق العقوبة المشددة ــ في اشتراط أن

---

(١٠٤) نقض ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٠ ٠
(١٠٥) نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٢٣ ٠
(١٠٦) نقض ١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٩٢ ٠

تكون هناك جناية أخرى تتقدم أو تقترن أو تتلو جناية القتل استوجب هـذا أن تكون كل جناية مستقلة عن الاخرى بأركانها ، بمعنى أن لا تعد احـدى الجنايتين ركنا فى الجناية الاخرى ، أى أنه لو استبعدت الجناية الاولى لترتب على هذا أن تفقد الواقعة الثانية وصفها كجناية . وأكثر الصور التى يثور فيها هذا البحث من الناحية العملية هي اقتران جناية القتل بجناية السرقة بالاكراه، فكثيرا ما يحدث أن يهاجم شخص آخر ابتغاء سرقة ما معه وفى سبيل تحقيق غرضه يقتل المجني عليه أو بالاقل يشرع فى قتله ، فهل تتوافر شروط تطبيق حالة الاقتران عندئذ ؟ اننا فى الواقع لو استبعدنا واقعة القتل أو الشروع فيه لبقيت واقعة السرقة بغير ظرف مشدد أى لا يتوافر فيها عنصر الاكراه ولاصبحت جنحة ، وبناء عليه يمتنع تطبيق نص المادة ٢٣٤ / ٢ عقـوبات لفقدانها أحد أركانها ، أما لو وقعت السرقة باكراه ــ كما لو استولى الجاني على مال المجنى عليه مستعملا العنف معه ، ثم تلاها مباشرة جريمة القتل أو الشروع فيـه ، فحينئذ يتعين القول بتوافر الاقتران ، لانه لو أخذ كـل من نشاطى الجانى على حدة لعد مكونا لجناية متكاملة الاركان .

وقد استقر قضاء النقض على هذه القاعدة ومن أحكامه أنه اذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية اصابته ، وانهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا على الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون الا جريمة واحدة هى جريمة السرقة باكراه (١٠٧) . واذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتهـا وأمتعتها ، وقضت المحكمة بمعاقبته على أساس ان الفعل اقترنت به جنايـة سرقة باكراه باعتبار أن الاكراه هو فعل القتل فانها تكون قد أخطأت ، لان هذه السرقة وان كان يصح فى القانون وصفها بأنها باكراه اذا ما نظر اليها مستقلة عن جناية القتل العمد ، الا أنه اذا نظر اليهما معا كما هو الواجب فان فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الاكراه فى السرقـــة ، والقانون اذ غلظ عقوبة القتـل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى انما أراد بداهة أن تكون الجناية الاخرى غير مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظـرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب ، فاذا كان القانون لا يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب

---

(١٠٧) نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٥٧ .

عند توقيـــع العقاب على المتهم ألا ينظر اليهـا الا مجـردة من هـذا الظرف (١٠٨) ٠

قلنا أن حكمة التشديد بموجب نص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات هى دلالة أفعال الجانى على خطورته ، ويقتضى هذا أمرين الاول أن تكون احدى الواقعتين المسندتين الى المتهم هى جريمة قتل تامة ينطبق عليها نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ومن ثم لا ينطبق النص اذا وقف النشـاط للقتل عند حد الشروع أولا لصراحة النص وذكره القتل التام وثانيا لان حكمـة التشديد لا يبدو ظهورها اذا شرع فى القتل فقط ٠ والامر الاخر أن تكون جريمـة القتل غير مصحوبة بظروف مشددة أى سبق الاصرار أو الترصد أو التسميم ٠ وانما القتل العمد المنطوى تحت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ عقوبات ٠ والحكمة فى هذا أنه متى صاحب القتل أى ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فان العقوبة المقررة له فيها التشديد الكافى فهى فى كل الصورة السالفة الاعدام ٠

ومع هذا قضت محكمة النقض بأن توافر أكثر من ظرف مشدد واحـد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ٢/١٩٨ (عقوبات مصرى قديم المقابلة للمادة ٢/٢٣٤ الحالية) وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظـرف المشدد المنصوص عليه فيها ٠ فاذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبـق الاصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق اصرار ولا ترصد ، فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة مـن الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كـل منهما (١٠٩) ٠ وانه ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتـل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة (١١٠) ٠

بيد أنه يستفاد ضمنا من حكم حديث لمحكمة النقض انها تأخذ بما نذهب اليه من أن جريمة القتل لا ينبغى أن يلابسها ظرف مشدد يرفع العقوبـة

(١٠٨) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢ ، ١٩٦٠/٤/٢٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٢ ٠

(١٠٩) نقض ١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٣٦ ٠

(١١٠) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ١٧١ ٠ وراجع الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٧٦٧ ٠

الى الاعدام . فقد قررت أن قانون العقوبات اذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لاشدها . بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها واوجب في تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لاشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الاقصى المقرر لاشدها وذلك بما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من انه اذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها او ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة (١١١) .

ولكن يختلف الامر بالنسبة الى الجريمة الاخرى غير جريمة القتل فلا يشترط فيها أن تكون جريمة تامة بل ينطبق النص ولو وقفت عند حد الشروع ما دام وصف الجناية ما يزال منطبقا عليها ، اذ لم يتطلب القانون أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل تامة . ولا يشترط أن تكون الجناية الاخرى من نوع آخر غير القتل اذ النص انما ذكر جناية أخرى لا جناية من نوع آخر ، فيصبح أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جناية قتل أيضا (١١٢) .

ويثور البحث في نقطتين هامتين هو التساؤل عما اذ كان النص ينطبق في صورة ما اذا كانت الجريمة الاخري غير معاقب عليها لاي سبب كان ، وفي صورة ما اذا كان القانون يعلق تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الاخرى على ارادة غير النيابة العامة .

والامر الاول يتصور في حالة ما اذا كان قد صدر عفو عن الجريمة الاخري أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم أو شرع في جناية لا عقاب على الشروع فيها ، ولا محل حينئذ لتطبيق المادة ٢٣٤/٢ عقوبات لانتفاء حكمتها ، اذ الاصل فيها أن تطبق عقوبة أعلى من أشد العقوبتين المقررتين للجريمتين ، ومتى كان لا وجود لاحدى العقوبتين فلا محل للعقوبة المشددة . وفي هذا تقول محكمة النقض «ان المشرع قد قدر أن الجاني ارتكب جريمتين

---

(١١١) نقض ١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٩ .

(١١٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦ .

لكل منهما عقوبتها بالنسبة اليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضى ذلك أنه اذا كانت الجناية الاخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فان التغليظ لا يكون له مبرر . واذن فاذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه ، اذا الحكم بهذه العقوبة معناه أنـه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها (١١٣) . ومن هذا القبيل أيضا توافر سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب (١١٤) .

وأما الحالة الاخرى فتتوافر فى صورة ما اذا سرق ابن بعض مال أبيه بطريق الاكراه ثم أطلق عليه عيارا ناريا لم يقض عليه من فوزه ولكن مات بعد عدة أيام ، فاذا كان الاب لم يبغ رفع الدعوى الجنائية على ابنه للسرقة باكراه فلن تستطيع النيابة العامة تحريكها بعد وفاته ولا يتبقى حينئذ أمامها الا جناية القتل العمد وحدها ، ومن ثم لا يكون هناك محل لاعمال حكم المادة ٢٣٤/٢ عقوبات (١١٥) . ومع هذا يذهب رأى الى أن قيود رفع الدعوى الجنائية تتعلق بشكل القانون الجنائى لا موضوعه ، فلو أن ابنا ارتكب سرقة باكراه على والده وبعد بضع ساعات من ارتكابها قتل والده اذ هدده بابلاغ السلطات عن السرقة فانه يستحق عقوبة الاعدام رغم أن جناية السرقة باكراه لم يبلغ عنها الوالد (١١٦) .

والشرط الثانى لتطبيق صورة الاقتران هو وجوب توافر رابطة الزمنية وعبر المشرع بقوله عن الجناية الاخرى أن تتقدم أو تقترن أو تلى جناية القتل ، وذكر هذه الصور الثلاث يستفاد منه أن تكون الجنايات قريبة من بعضها بشكل يمكن أن تعد معه حركة اجرامية تنفيذا لمشروع اجرامى واحد . فالاقتران أمره معروف وهو المصاحبة الزمنية ، واذن يجب أن يكون تقدم الجناية الاخرى أو لحاقها بالقتل مؤديا الى نفس المعنى . ومن غير الميسور وضع حدود مرسومة لهذه الرابطة وانما هى مسألة رهينة بظروف كل دعوى على حدة يقدرها القاضى من مختلف الوقائع التى تعرض عليه ، وهو فى هذا

---

(١١٣) قبل تعديل المادة ٣١٢ عقوبات ، نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٨ .

(١١٤) رمسيس ص ١٧٩ ، الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٧٦٥ .

(١١٥) محمود مصطفى ص ٢٦٥ هامش ٢ .

(١١٦) رمسيس ص ١٧٩ ، رؤوف ص ٦٢ .

لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما دامت الاسباب التي يعتمد عليها توصل الى النتيجة التي انتهى اليها .

ومتى كان الامر ماقدمنا فانه لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمدا والجناية الاخرى التي تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن (١١٧) . بل ان النص على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمني محسوس لتحقيق معنى الاقتران في هذه الصورة على أشده (١١٨) . ولا يلزم أن يكون بين الجريمتين رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب (١١٩) .

ومتى أسند الى المتهم ارتكابه لجريمة القتل مقترنة بجريمة أخرى فانه لا يشترط حين رفع الدعوى عنها أن ترفع عن الجريمة الاخرى دعوى على حدة ، ما دام وصف القتل قد شمله الاقتران . وعلى هذا ان لم تثبت جناية القتل فان للمحكمة أن تدين المتهم عن الجناية الاخرى (١٢٠) . ولا محل للنص في منطوق الحكم على الجريمة المقترنة اذ العبرة بالجريمة الاصلية التي اقترنت بها ذلك بأن الجريمة الاولى هي ظرف مشدد للجريمة الثانية وان كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الاخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر ، وفي هذه الحالة وحدها يتعين الحكم في موضوعها استقلالا (١٢١) .

وقد يتعدد الجناة في حالة الاقتران سواء أكانوا جميعا من الفاعلين أو بعضهم من الفاعلين والبعض الآخر من الشركاء . فاذا تعدد الفاعلون في الجنايتين المقترنتين وكان بينهم اتفاق على ارتكاب الجريمتين عد كل منهم مسئولا عن جناية قتل مقترنة بجناية أخرى وتطبق العقوبة المشددة ، كما

---

(١١٧) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨٤ ، ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢٧ .

(١١٨) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤١٨ .

(١١٩) نقض ١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٠٨ ، ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦ .

(١٢٠) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٧٦ .

(١٢١) نقض ١٩٥٥/٥/١٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩٥ .

اذا اتفق بعض الاشخاص على ارتكاب جنايات قتل وجنايات من السرقات(١٢٢) . واذا تعدد الفاعلون في الجنايتين المقترنتين دون اتفاق سابق بينهم سئل كل منهم عما وقع منه ولا تطبق العقوبة المشددة الخاصة بالاقتران لان حكمة التشديد غير متوافرة . فاذا قتل شخص خفيرا وانتهز آخر هذه الفرصة وارتكب سرقة باكراه سئل الاول عن جريمة القتل فقط واقتصرت مسئولية الثاني على السرقة باكراه . واذا كان مع فاعل الجناية في الصورة الاولى شريك سئل عن الجناية التي انصب عليها الاشتراك كما يسأل عن الجناية الأخرى المقترنة اذا كانت نتيجة محتملة لاشتراكه . واذا كان مع فاعل احدى الجنايتين شريك في الصورة الثانية سئل عن الجريمة التي وقعت من الفاعل وحدها .

(ب) ارتباط القتل بجنحة :

تطلب المشرع لتطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها في حالة ارتباط القتل بجنحة أن يكون هدف الجاني من القتل هو صورة مما جاء بها اى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . ففي حين أن المشرع اشترط في حالة الاقتران توافر الرابطة الزمنية دون اعتداد بالرابطة السببية فانه في هذه الحالة اعتد بالرابطة السببية دون الرابطة الزمنية ، وقد رأى أن الجاني الذى يرتكب جريمة القتل بسبب جنحة أيا كانت يستحق عقوبة مشددة .

فيتعين اذن أن تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل وبين الجنحة ، بمعنى أن لابد من أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل الوصول الى أحد الاهداف التى بينها المشرع فى الحالة الثانية من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ عقوبات . وعلى هذا اذا قتل شخص آخر ثم خطر له بعد اتمام جريمة القتل أن يسرق ماله فلا يتوافر الظرف المشدد . ومتى توافرت هذه الرابطة فلا

(١٢٢) قضى بأن اتفاق المتهمين فى القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه يجعلهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى . ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ، عرف محدث الاصابة أو لم يعرف (نقض ١٩٧٠/١/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٨) .

أهمية للوقت الذى يمضى بين الجريمتين أى لا اعتداد بالاقتران الزمنى كما هو الشأن بالنسبة للحالة المنصوص عليها فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ، كما لا يشترط اطلاقا ارتباطا مكانيا أى وحدة مكان كل من جناية القتل والجنحة المرتبطة بها ٠

ويجب أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل ، مثلا هل كان للتأهب للجنحة أو لتسهيلها وان لم تتم ، أو كان لتتميم ارتكابها بالقتل أم أن الجنحة كانت قد تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب ، اذ أن ثبوت القتل لاحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة (١٢٣) ٠

فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى الحاق الاذى بالكيفية التى يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته وان سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ٠ وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الاذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوج المجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة قد ارتكبت لاحد المقاصد المبينة بالمادة ٢/٢٣٤ (١٢٤) ٠

ولا ينطبق النص اذا كان سبب الجنحة هو جناية القتل ، كصورة من يقتل آخر وفى أثناء هربه يجرح ثالثا بلا تعمد من جانبه أو يقتله خطأ بسيارته أثناء هروبه ٠ وكحالة ما اذا كان ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل ، كمن يسرق سلاح عدوه حتى لا يقاومه أثناء الاعتداء على حياته ٠ أما اذا كانت الجنحة هى سبب القتل فان النص ينطبق كمن يقتل آخر خطأ بسيارته ثم يقتل عمدا رجل الشرطة الذى حضر للقبض عليه ٠

وقد ذهب رأى الى أن العقوبة المشددة تطبق اذا كان القتل قد ارتكب بسبب جناية من باب أولى ، ولان مسلك الجانى يدل على خطورة خاصة تبدو فى اتخاذه القتل وسيلة لتنفيذ جرائم أخرى واصراره على المضى فى مشروعه

---

(١٢٣) نقض ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٨ ٠

(١٢٤) نقض ١٩٤٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٤١ ٠

الاجرامى ولو كلفه ذلك ازهاق الارواح (١٢٥) • ولان القول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير مقبولة ، فمن يقتل بقصد التمهيد لسرقة بسيطة يعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة فاذا قتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات ولم تطبق فى حقه صورة اقتران القتل بجناية فلا يمكن أن يعاقب بأكثر من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وليس هذا مما يقبله النظر السليم (١٢٦) • وفى رأينا ان النص يقتصر على حالة ارتباط القتل بجنحة دون جناية ، وذلك لصراحة النص أولا ولامتناع القياس ثانيا فى مسائل التجريم اذ يترتب عليه تشديد العقاب • وهذا النص مستقى من المادة ٣٠٤ عقوبات فرنسى التى ذكرت الجنحة وحدها (وقد كان قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٨٨٣ ينص على الجناية أو الجنحة ثم لما عدل سنة ١٩٠٤ اقتصر النص على الجنحة مستندا الى القانون الفرنسى والى واضعى القانون المصرى سنة ١٨٨٣) • ولا يعنى هذ التفرقة بين من يرتكب القتل فى سبيل الجنحة ومن يرتكبه فى سبيل الجناية ، اذ غالبا ما تطبق عقوبة مشددة فى الصورة الاخيرة اما لتوافر ظرف سبق الاصرار أو الترصد أو الاقتران • وقد يؤدى هذا الى نتائج قد تكون غير مقبولة فى بعض الأحيان ، ولكن هذا عيب فى القانون ذاته ولا محل للاجتهاد مع صراحة النص •

ويتعين أن تكون الجنحة مستقلة عن جريمة القتل/أى ناشئة عن نشاطين مختلفين ، ومن ثم أن تعددت النتائج مع وحدة النشاط لا ينطبق الظرف المشدد كما هو الحال بالنسبة الى ظرف الاقتران (١٢٧) • ويجب ألا تكون الجنحة المرتبطة أثرا من آثار جناية القتل ، فمن يقتل آخر ويخفى جثته يعد قاتلا فقط لأن اخفاء جثة القتيل هنا تعد أثرا لجناية القتل ، ولكن يتوافر الارتباط اذا قتل شخص آخر يقوم على حراسة جثة القتيل فى سبيل اخفائها •

وكما هو الشأن بالنسبة الى حالة الاقتران يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل متى وقعت يعاقب عليها القانون ، فلا يتوافر سبب من أسباب الاباحة أومانع من موانع العقاب (١٢٨) • وعلى هذا لا يقوم الارتباط اذا

(١٢٥) عمر السعيد ص ٥٨ •
(١٢٦) أحمد أمين ص ٣٣٦ ، الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٧١ •
(١٢٧) أحمد أمين ص ٣٣٦ •
(١٢٨) الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٦٩ •

ارتكب أحد ذوى القربى القتل في سبيل تسهيل فرار الجاني من العدالة ٠ ولا محل لتطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات اذا كان يشترط لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى ولم يباشر هذا الاجراء (١٢٩) ٠ ولذلك لا ينطبق النص اذا كانت الجنحة قد وقعت بالفعل وانقضت الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة (١٣٠) وكذلك من باب أولى اذا مضت مدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في مواد الجنح في صورة التأهب لارتكاب جنحة (١٣١) ٠

وتشير عبارة التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل الى ارتكاب جريمة القتل في سبيل جنحة في أى مرحلة من مراحلها ٠ ففى صورة التأهب يكون القتل اعدادا لارتكابها كمن يقتل حارسا حتى لا يشاهده ويبلغ عنه في أثناء اتلاف مال لغريم له ٠ والقتل لتسهيل الجنحة صورتها أن يقتل شخص آخر حتى لا يقف في طريقه عند وضع النار في مال عدوه ٠ وتتمثل صورة القتل لارتكاب الجنحة بمن يتلف مال آخر فيتعرض له ثالث فيقتله ليتم جريمته ٠ ولا شك في أن هذه الصور الثلاث تحيط بمختلف الفروض التى ترتكب فيها جريمة القتل وتكون هناك رابطة سببية بينها وبين الجنحة سواء انتوى الجاني ارتكابها أو كان في سبيل ارتكابها أو يرتكبها فعلا وهى متقاربة لدرجة أن الفيصل بينها يكاد يكون غير ملموس ٠

ولا يشترط أن تقع الجنحة بالفعل أو يشرع في ارتكابها وهذا ما يدل عليه استعمال المشرع للفظ التأهب وهو التفسير الذى يتفق وروح التشريع لانه متى قامت الرابطة بين القتل وبين التأهب لارتكاب الجنحة فقد دل هذا على خطورة الجاني بما يستتبعه من توقيع العقوبة المغلظة ٠ وليس بالمستغرب أن يتخذ المشرع من هذا سببا للتشديد ، فلقد سبق أن أخذ بمثله في سبق الاصرار الذى يعتبر حالة ذهنية تتصل بالجاني (١٣٢) ٠ ويذهب رأى الى اشتراط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل قد وقعت فعلا اما في صورة تامة أو في صورة الشروع المعاقب عليه ، وذلك لان الارتباط الذى ينص عليه القانون كظرف مشدد للقتل لا يتصور قانونا الا حيث توجد حالة تعدد حقيقى

---

(١٢٩) راجع ما سبق ذكره بشأن الاقتران ، وعكس هذا رمسيس ص ٦٨١ ٠

(١٣٠) محمود مصطفى ص ٢٦٧ ٠

(١٣١) عكس هذا رؤوف ص ٦٢ ، حيث يرى أن الحكمة في التشديد هى توافر الباعث الدنىء الذى كان متوافرا وقت ارتكاب الجناية بطبيعة الحال - راجع أحمد أمين ص ٣٣٧ ٠

(١٣٢) رؤوف ص ٦٠ ٠

للجرائم بأن كان الجاني قد ارتكب الى جانب القتل جريمة أخرى تستوجب إذا ما نظر اليها مجردة عن القتل توقيع عقوبة عليه اما بصفته فاعلا لها أو شريكا فيها (١٣٣) .

وقد تقع جريمة القتل لمساعدة مرتكبي الجنحة أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . وحالة الهرب تتوافر بكل فعل من شأنه ان يوصل الى عدم محاكمة مرتكبي الجنحة ومن هذا القبيل قتل شاهد الاثبات الوحيد أو قتل حارس حتى يفلت المتهم من القبض . اما التخلص من العقوبة فيكون بعد صـــدور حكم الادانة على المتهم ومثاله قتل السجـــان فى سبيل هرب السجين .

ويستوى فى أعمال هذا النص أن يكون مرتكب القتل ـ فى حالة المساعدة على الهرب او التخلص من العقوبة ـ هو بذاته مرتكب الجنحة او شخصا آخر غيره ، رغم ما قد يدل عليه ظاهر عبارة النص من مساعدة مرتكبي الجناية واقتصارها على غير مرتكبي القتل ، بل الواقـــع ان عمومية النـــص تنصرف الى الحالتين . وكذلك لا أهمية لكون المجنى عليه فى جريمة القتـــل والجريمة المرتبطة واحدا أو يتعدد المجنى عليهم . وبهذا ينطبق النص فى صورة ما اذا شرع شخص فى سرقة مال اخر ففاجأه خفير فبادر للهرب ثـــم قتل الخفير الذى يلاحقه ، أو أن يقوم زميل له بقتل الخفير ، او أن يقوم هو أو زميل له بقتل صاحب المال اذا ما حاول مطاردتهما . وينطبق النص حتى ولو لم يوجد اتفاق سابق بين مرتكب القتل ومن وقعت منه الجنحة ، وذلك لتوافر حكمة التشديد بدلالة فعل القاتل على استهانته بالروح فى سبيـــل جنحة . ومع هذا يذهب رأى الى إشتراط مساهمة القاتل فى الجنحة بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا والا فان القول بخلاف ذلك يعني فى الواقع مؤاخذة الجاني على جريمة هو غير مسئول عنها قانونا نظرا لعدم مساهمته فيها بأية صورة من الصور (١٣٤) .

ويتطلب فى هذه الصورة وقوع الجنحة بالفعل ، لان الهرب والتخلص من العقوبة لا يتصور توافرهما الا بعد وقوع الجريمة ، فلقد قضى بأن الرابطة التى يجب توافرها تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على

---

(١٣٣) عمر السعيد ص ٢٥٨ ، الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٧٦٨ .

(١٣٤) عمر السعيد ص ٥٩ .

الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من العقوبة (١٢٥) • وقيام علاقة السببية أو عدم قيامها ، وكذلك قيام الارتباط السببى هو فصل فى مسألة موضوعية (١٣٦) •

ثانيـــا

الظرف المخفف

القتل فى التلبس بالزنا

تناول المشرع حالة تلابسها ظروف اعتد بها كسبب لتخفيف العقاب ، هى جريمة قتل الزوجه الزانية ومن يزنى بها فى حالة التلبس بالزنا المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقـــوبات • فالمشرع قد راعى البـــواعث والاسباب التى تدفع بالجانى الى مقارفة القتل ، وهى ان مقترف الجريمةليس على تلك الدرجة من الخطورة التى تتوافر لدى شخص تدفعه الى القتل عوامل تمت الى مسائل لا تتناول العرض كالانتقام والسرقة • فتنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ » فقد جعل المشرع من الغضب الذى يملا نفس الزوج عذرا مخففا فى هذه الحالة (١٣٧) •

ويشترط لاعمال حكم المادة ٢٣٧ أن تتوافر الاركان العامة لجريمـــة القتل ، وهى وجود انسان حى وفعل من شأنه أن يؤدى الى الوفاة والقصـــد الجنائى ، وفضلا عن ما تقدم ينبغى توافر الشروط التالية : صفة خاصة فى فاعـــل الجريمة ، المفاجأة فى حالة التلبس ، والقتـــــل فى الحال على التفصيل التالى :

١ ـ الصفة الخاصة فى فاعل الجريمة

اشترط المشرع للاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه فى المادة

---

(١٣٥) نقض ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٦٥ •

(١٣٦) نقض ١٩٦٠/٥/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ٨٤ •

(١٣٧) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٤٢ •

٢٣٧ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل رجلا ، ولعله قد راعى فى هذا العرف الذى يقضى بأن الدفاع عن العرض والشرف لا يقع الا على عاتق الرجال ، وان كانت الحياة العملية لا تمنع من أن تندفع الى القتل فى هذه الحالة امرأة ، وهذه من الصور التى يحابى فيها القانون الرجال دون النساء ٠

ومن الناحية الأخرى لم يفتح المشرع باب العذر لكل رجل فى الاسرة يندفع الى الجريمة بدافع المحافظة على الشرف الذى مست به الجريمه ، وانما تخير أقرب الناس الى الزوجة الزانية تمشيا مع الحكمة من العذر القانونى ، فضلا عن أن التوسع فيه أمر غير محمود وقد يؤدى الى نتائج ضارة لا يمكن الاهتداء الى الحقيقة فيها ٠ وعلى هذا اشترط أن يكون الفاعل زوجا ، وهذه الصورة لا تتوافر الا اذا كان الزنا واقعا من الزوجه ٠ وكما قلنا لا تستفيد المرأة من هذا العذر بمعنى أنها لو فاجأت زوجها فى حالة زنا وقتلته هو ومن يزنى بها لا ينطبق النص ، وانما للقاضى أن ينزل بالعقوبة الى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة ٠ وفى الحقيقة لا مبرر لهذه التفرقة ما دام الاستفزاز الدافع للقتل والمبرر لتخفيض العقوبة يتوافر بالنسبة الى الزوج والزوجة ٠

ووفقا لقواعد الشريعة الاسلامية قد يقع الطلاق بين الزوجين ويكون رجعيا أو بائنا ، فان كان رجعيا كان للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة دون حاجة الى عقد ومهر جديدين ومن ثم يعتبر الزواج قائما حكما ، أما فى الطلاق البائن فان رابطة الزوجية تنفصم ولا تحل الزوجة لزوجها الا بعقد ومهر جديدين فلا يكون هناك زواج قبل هذا ٠ فان وقعت جريمة الزنا من المرأة أثناء الطلاق الرجعى وقتلها الرجل انطبق العذر المخفف لانها ما زالت زوجته أما الاتصال الجنسى بعد الطلاق البائن فتنتفى فيه صفة الزوجية وان ارتكب الرجل جريمة القتل طبقت فى حقه القواعد العامة ٠

وعلى أساس ما تقدم أيضا لا ينطبق النص اذا كان الفاعل أبا أو أما وكانت مرتكبة الزنا هى الابنة ، أو كان القاتل أخا للقتيلة ، وتنطبق فى حق أى منهم النصوص العامة ٠

٢ - المفاجأة فى حالة التلبس :

أوجب المشرع لتوافر العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ان تكون جريمة الزنا فى حالة التلبس وأن يتوافر عنصر المفاجأة للزوج ٠

ان أول ما يستلفت النظر في نص المادة ٢٣٧ أنهـــا تستعمـــل عبارة التلبس بالزنا ، ويلاحظ عليها أمران ، الاول منهما أن التلبس حالة لا تلازم مرتكب الفعل وانما هو وصف يلحق بالجريمة ذاتها ذلك أن المســـلم به ان الجريمة قد تكون في حالة تلبس دون أن يعرف الفاعل لها بعد ٠ وهذا هو ما دعا المشرع الى استعمال عبارة تكون الجريمة متلبسا بها في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن كان يستعمل عبارة تلبس الجاني بالجناية في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الاهلي ٠ والامر الاخر ان المشرع استعمل لفظ التلبس في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، تاركا تعريفه الى قانون الاجراءات الجنائية وهذه مسألة منطقية ٠

وتنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ٠ وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعه العامة مع الصيـــاح أثـــر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » ٠

واذا أردنا تطبيق نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات بصـــدد جريمة الزنا لوجدنا أنه من النادر تحقق احدى صوره ، ولذلك فالتلبس في تلك الجريمة يتوافر متى وجد المتهم في ظروف تقطع بحصول فعل الزنا منه وتؤخذ من واقع الحال ٠ من ذلك مفاجأة الجاني خالعا ملابسه الخارجية ولباسه ومختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب وكانت تتظاهر بادىء الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته (١٣٨) ٠ واذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله في منتصف الساعة العاشرة ليلا ، ولما قرع الباب فتحته زوجته وهي مضطربة مرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت اليه أن يعود للسوق ليحضر لها حاجات أخرى ، فاشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد

---

(١٣٨) نقض ١٩٣٢/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٣ ٠

المتهم فيها مختفيا تحت السرير ، وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحاله التى ثبتت لديها دليلا على الزنا فهي على حق فى اعتباره كذلك (١٣٩) .

ومن المفهوم بداهة أن حالة التلبس بالزنا تطبق فى حق من كان طرفا فى عقد زواج وهذا أمر طبيعى بالنسبة الى الزوجة .

اشترط المشرع فى صورة التلبس عنصر المفاجأة وعبر عن هذا بقوله من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا » . وهذا ما يستدعى التساؤل عما اذا كانت المفاجأة توجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق أم من الممكن أن تحصل المفاجأة رغم هذا التوقع ، بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة الى الزوج الذى يجد نفسه دون مقدمات سابقة ازاء حالة تلبس بالزنا من زوجته ، وكذلك فى حاله من تشكك فى اخلاق زوجته فأخذ يتحين الفرص لمراقبتها ثم يتيقن من مشاهدة الواقعة أمامه ؟ فى رأينا أن النص ينطبق فى الصورتين لان هذا أمر ظاهر فى الحالة الاولى . وعنصر المفاجأة متوافر فى الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التى كان مشكوكا فى امكان حدوثها . وهذه الصورة تختلف عن أخرى يتأكد فيها الجانى من وقوع الجريمة ولكنه يتحين الفرص لضبط المرأة والاعتداء عليها .

٣ ـ القتل فى الحال

ان الحكمة التى من أجلها خفف الشارع العقاب على جريمة القتل ونزل بنوع الجريمة الى درجة الجنحة هى أن الفاعل وقد فوجىء بمشاهدة حالة التلبس بالزنا يفقد فى غالب الاحيان السيطرة على أعصابه ويندفع الى ارتكاب الجريمة دفاعا عن شرفه . ومن ثم كان من المنطقى اشتراط المشرع أن تقع جريمة القتل فى الحال ، لانه لو انقضى وقت بعد مشاهدة الواقعة لامكن للزوج أن يتروى ويعمل فكره فان أقدم على الجريمة لكان دافعه اليها الانتقام .

بيد أن عبارة فى الحال تثير التساؤل هل تعنى الفورية ، بمعنى أن ترتكب جريمة القتل فور المشاهدة أم يصح أن يمتد هذا الوقت . فان قيل بامتداده فالى أى مدى ؟ ان الفيصل فى هذه المسألة يجب أن يستند الى الحكمة التشريعية من النص والتى سبق بيانها واعمالها ـ فى رأينا ـ يؤدى الى وجوب أن يتم القتل فورا ، لأنه بهذا السبب وحده يكون من المقبول أن

(١٣٩) نقض ١٩٣٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٩ .

ينزل المشرع بالعقوبة الى مصاف الجنح ويكاد يكون الجانى وليس له اختيار فى ارتكاب الجريمة . أما اذا ظل مضطربا بعد المشاهدة الى أن ارتكب الجريمة فتنطبق عليه العقوبة العادية لجريمة القتل ، وللقاضى أن شاء أن يعمل أحكام الظروف المخففة . ويذهب رأى الى أن الشرط لا ينعدم بمضى زمن استغرقه الزوج فى البحث عن سلاح أو أداة لتنفيذ مقصده ، ولكنه ينعدم اذا صرف الزوج النظر عن القتل ولو مؤقتا (١٤٠) .

ويدعونا هذا البحث ما اذا كان يمكن تصور العذر المخفف مع توافر سبق الاصرار لدى الجانى : لقد سبق لنا القول بامكان توافر المفاجأة فيمن يتشكك فى سير زوجته مثلا ثم يفاجأ بارتكابها لجريمة الزنا ، ولا يمنع من هذه الصورة أن يكون قد أصر على قتلها لو تأكد من الأمر وحينئذ ينطبق النص ، أى تطبق العقوبة المخففة ، لان الاصرار السابق لن يغير من المفاجأة ومن ظرف الاستفزاز . وعلى هذا طبق العذر على من أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فأراد أن يقف على جلية الأمر فتظاهر أنه ذاهب الى السوق وكمن فى المنزل حتى اذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها الى أن اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتله (١٤١) .

العقوبة :

اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تعين على القاضى أن ينزل بالعقوبة الى الحبس الذى لا تجاوز مدته ثلاث سنوات ، ومن حق القاضى أيضا أن يوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات اعمالا لحكم المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

هذا وقد أوجب المشرع تطبيق عقوبة الحبس بدلا من تطبيق عقوبة القتل العمد والضرب المفضى الى الموت المنصوص عليهما فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ من قانون العقوبات . ولقد استبعد المشرع الاشارة الى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، لتنافى طرفى سبق الاصرار والترصد مع حالة المفاجأة فى غالبية الاحوال . وتطبيق المشرع لعقوبة الحبس فى حالة الضرب المفضى الى

---

(١٤٠) محمود مصطفى ص ٢٢٤ .

(١٤١) نقض ١٩٢٥/١١/٣ المحاماة س ٦ ق ٢٩٦ .

الموت أمر بديهي ، لانه أولى من صورة القتل ٠

ولقد أثير بحث ما اذا كانت طبيعة الجريمة تتغير فى هذه الحالة فتنقلب من جناية الى جنحة أم أنها تبقى على طبيعتها الاصلية ، وأهمية الامر تبدو فى الآثار التي تترتب على الاخذ بأى الرأيين لا سيما فيما يتعلق باحكام التقادم والرأى الغالب هو اعتبار الواقعة جنحـــة لان النزول بالعقوبة الى الحبس لا يرجع الى محض تقدير القاضى وانما هو حكم المشرع نفسه ٠

وتختص بنظر الدعوى فى هذه الحالة محكمة الجنايات وان كانت ملزمة قانونا متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بأن تطبق عقوبة الجنحة ، ذلك لان وصف الواقعة أصلا جناية ولا يعمـــل حكم المادة المشار اليها الا بعد التحقق من توافر شروطها ٠ والقـــول فى توافر هذه الشروط أو عدم توافرها يكون لمحكمة الجنايات ، فان رأت قيامها أوقعت عقوبة الجنحة والا فانها توقع عقوبة الجناية ٠ ويذهب رأى الى أن الاختصاص بالحكم كجنحة يكون للمحكمة الجزئية لا لمحكمة الجنايات (١٤٢) ٠

---

(١٤٢) رمسيس ص ١٨٦ ، عمر السعيد ص ٧٠ ، وقارن نقض ٤٣/١٢/١٣ مجمـــوعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٧٢ ٠

الفصل الخامس

الجرح والضرب

تكلم المشرع فى المواد ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات على التوالى على جرائم الجرح والضرب المفضى الى الموت ، والذى نشأ عنه عاهة مستديمة ، والذى يعجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، والذى يعجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، والذى يحصل من عصبة أو تجمهر . وهو يجرم كل الأفعال التى من شأنها أن تمس بسلامة جسم الانسان أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه . وقد جعل المشرع الجريمة فى بعض الأحوال من نوع الجنايات وفى صور أخرى من نوع الجنح معتدا فى هذا بالنتيجة التى يسفر عنها الاعتداء .

المبحث الأول

ركنا جرائم الجرح والضرب

تتطلب جرائم الجرح والضرب بوجه عام توافر ركن مادى هو فعل الايذاء سواء تمثل فى جرح أو ضرب ، وركن معنوى هو القصد الجنائى .

أولا : الركن المادى : فعل الايذاء

يستعمل المشرع فى المواد التى تناولت المساس بجسم الانسان لفظى الجرح والضرب وأضاف اليهما فى المادة ٢٣٦ عقوبات اعطاء مواد ضارة ، ويمكن أن نطلق على الركن المادى بصفة عامة فعل الايذاء ، الذى يتمثل اما فى جرح أو ضرب .

(١ - الجرح) هو كل مساس مادى بجسم المجنى عليه من شأنه أن يؤدى الى تغيرات ملموسة فى أنسجته ، وقد يتمثل هذا فى تمزق تلك الأنسجة أو حدوث انسكابات دموية يتسبب عنها أورام . والجروح ما دامت تمزقات فى أنسجة الجسم سواء خارجية أم داخلية تعد أمراضا قد تحتاج الى علاج . فمن قبيل الجرح العمد قيام شخص غير مرخص له فى مزاولة

مهنة الطب بخلع ضرس المجني عليه يسبب له ورما بالفك فلا يعد هــذا اصابة خطأ(١) . ولا يشترط ان يباشر الجاني فعل الجرح بنفسه بل قــد يستعمل آخر كآله في يده كما في حالة المكرة والمجنون . وقد يستخدم الفاعل حيوانا في هذا السبيل كمن يحرش كلبه على عض أحــد المــارة فيعقره(٢) . وقد يتخذ الجاني من جانبه نشاطا معينا لم يترك لسير الامور العادى اتمام الجريمة ، كمن يضع عائقا فى طريق كفيف يؤدى الى وقوعه على الارض وجرحه أو يحفر حفرة في طريق غريمه حين عودته فيتردى فيها ويصاب . والاداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الاركان الجوهريه للجريمة، ولا فرق بين التمكين والمطواة فى احداث الجرح الطعن "(٢ مكرر) ".

٢ ـ الضرب : هو صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه والذي يسبب له ألما ، وله مظهر خارجي ملموس حين يباشره الفاعل على أنه لا يسبب خللا في أنسجــة الجسم أو تركيبه ، وبهــذه الخاصيــة يتميز الضرب عن الجرح . وعلى هــذا يعد ضربا الصفع باليد والركل بالقــدم والضغط على الرقبة ودفع المجني عليه لطرحه على الارض واللكم والقرص بالأصابع . ويكفي لتوقيع عقوبة الضرب إن يثبت حصوله ولو لم تتخلف عنه آثار أصلا (٣) . فلا يشترط في فعل التعدي أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة(٤) . ويستوى أن يتم الضرب دون استعانة من جانب الجاني بأداة خارجية أو أن يستعين بمثل تلك الأداة ، كعصا أو قطعة من الخشب .

ويلحق بالضرب النشاط الذى يباشره الفاعل ويكون من شأنه احداث الألم بالجسم دون المساس به مباشرة . ومن هذا القبيل اعطاء مواد ضارة للمجنى عليه ، كما اذا كانت المادة مقيئة .

ولما كانت صور الضرب والجرح هي بطبيعتها أســاسا من الماديات المحسوسة فان مؤدي هذا التساؤل عن الافعال غير المادية التي تصدر من الجاني ويكون من شأنها أن تؤدى الى ايذاء الجسم بصورة محسوسة . ومن

---

(١) نقض ١٨/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٠ .

(٢) نقض ٣٠/١/١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٤٠ .

(٢ مكرر) نقض ٢٥/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ .

(٣) نقض ١٥/٥/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥٢ ، ١٧/٦/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣١ .

(٤) نقض ١٥/٤/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٩ ، ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨٥ .

هذا القبيل تقل عدوى مرض الى المجنى عليه أو ازعاجه بصورة مستمرة الى درجة تجهد الجهاز العصبي وتصيبه بالامراض أو تخويفه أو ارهابه بشكل يجعله في رعب دائم خشية الاعتداء عليه واطلاق عيار نارى الى جوار المجنى عليه بقصد ارهابه . وقد اعتبر القضاء الفرنسي هذه الصورة الأخيرة من بين صور الايذاء . والقول المجرد قد ينطوي تحت هذه الصورة في بعض الامثلة كمن يلقى الى شخص مرهف الأعصاب بخبر مزعج يؤدي الى مرضه .

ثانيا : الركن المعنوي : القصد الجنائي

جرائم الجرح والضرب هي من الجرائم العمدية ومن ثم يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي . وهو من نوع القصد الجنائي العام(٥) . ويتوافر بتوجيه الجاني لارادته نحو المساس بجسم المجنى عليه وادراكه ان من شأن نشاطه الوصول الى تلك النتيجة . وقد قضى بأن ركن القصد الجنائي في جرائم الضرب عموما يتحقق بارتكاب الجاني فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه (٦) ، أو بصحته (٧) ، وبأن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد اليها ، وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها(٨) . فاذا كانت الواقعة هي أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الارض وأصيبت بكسر في عظم الفخذ وتخلفت عنه عاهة مستديمة ، فانه يحق عقابه عنها(٩) .

وقد يتوقع الجاني حدوث النتيجة التي وقعت ويرغب فيها كمن يفقأ عين آخر . ولكن في كثير من الصور بل في غالبيتها قد لا يستطيع الجاني سلفا تحديد مدى نتيجة تصرفه ومع هذا فهو يسأل عنها وفقا لجسامتها استنادا الى أنها متوقعة وفقا لسير الأمور العادي ، ويعتبر البعض أن أساس المسئولية هنا هو القصد الاحتمالي . ولذا قضى بأن الاصل أن المتهم يسأل

---

(٥) نقض ١٩٧١/١٠/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٨ .

(٦) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٩ .

(٧) نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٥ .

(٨) نقض ١٩٤٣/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٩٠ .

(٩) نقض ١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٣٨ .

من الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل . الا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادي للامور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية (١٠) . فاذا كان التقدير الطبي قاطعا في أن ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني قد أدى الى تنبيه العصب السمبثاوي مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التي كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة . فان هذا كاف لاثبات توافر رابطة السببية (١٠ مكرر) . وأن أحكام القانون في تغليظ العقاب على المتهم بسبب نتيجة فعله انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته . فاذا كان المجني عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل متعمدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجني عليه بسبب ذلك (١١) .

ومن أجل ما تقدم يجب أن يعنى الحكم ببيان توافر علاقة السببية بين الضرب أو الجرح الذي وقع من الجاني والنتيجة التي حدثت لا سيما حينما تتعدد الأسباب الموصلة اليها أو حينما ينكر المتهم قيام تلك العلاقة . وقد سبق القول ــ عند الكلام على جريمة القتل ــ بأن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير . وهذه العلاقة مسألة موضوعية يقدرها القاضي (١٢) . فيسأل المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الاهمال الا اذا ثبت أن المجني عليه كان

---

(١٠) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٤ .

(١٠ مكرر) نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٥ .

(١١) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٤ .

(١٢) نقض ١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س ١١ق ١٧٦ ، ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥

متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية(١٣) • ومرض المجني عليه هو من الأمور التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند الى المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته(١٤) •

وقصور الحكم فى بيان علاقة السببية وبيانها على أسباب تؤدى اليها يسفر عن عيبه(١٤ مكرر) • فاذا كان الحكم بادانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه ، وهى فقد الطحال لم يورد للتدليل على اسناد العاهة اليه الا ما نقله عن التقرير الطبى من الكشف على المجنى عليه ، وكان هذا التقرير وان اثبت استئصال طحال المجنى عليه وما يترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى الى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه ، فانه يكون حكما قاصرا فى بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به ، وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل(١٥) •

ولا يؤثر فى قيام القصد الجنائى لدى الفاعل الخطأ فى الشخص أو الغلط فى الشخصية ، كما هو الشأن فى جريمة القتل ، اذ يهدف الشارع الى حماية حق الانسان فى سلامة جسمه أيا كان الشخص ، ويكفى أن يوجه الجانى ارادته للمساس بهذا الجسم • فمتى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمدا اصابة شخص معين ، فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أو أصاب غيره ، فان الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة(١٦) • فالعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه(١٧) وتوجيه المتهم ضربة واحدة الى امرأة هى وابنتها واصابتها بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولو لم تكن مقصودة بالايذاء تجعله مسئولا عن اصابة البنت وعن مضاعفات الاصابة على أساس أنها متعمدة(١٨) •

---

(١٣) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٠ ، ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٧ و ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ • ٩

(١٤) نقض ١٩٦٥/٣/٨ أحكام النقض س ١٦ق٤٦ ، ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ •

(١٤ مكرر) خلو الحكم من بيان اصابات المجني عليهم واغفاله ايراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك الدليل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى يجعله قاصرا (نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٨)•

(١٥) نقض ١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣ •

(١٦) نقض ١٩٦٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٨ •

(١٧) نقض ١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧٩ •

(١٨) نقض ١٩٤٦/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٥ •

ويستوى فى توافر القصد الجنائى أن يكون محددا أو غير محدد ، فمن يلقى أحجارا على جمع من الناس فيصيب البعض منهم بجراح يعد مرتكبا جريمة الجرح عمدا ولو لم يعرف شخصية المجنى عليهم سلفا .

ولا يؤثر الباعث على النشاط فى توافر أو انتفاء القصد الجنائى ولو كان شريفا (١٩) ، وانما قد يكون له أثره فى تقدير القاضى للعقاب ، فاذا كان المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل (٢٠) . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح (٢١) ، والجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه باجرائه له عملية ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يكون جريمة الجرح العمدى ، ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه باجراء العملية أو ابتغاء شفائه (٢٢) . واذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم هو تمرير مرود بعينى المجنى عليها ولم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح ، وانما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح (٢٣) .

بيد انه رغم توافر أركان الجريمة قد ترتفع المسئولية عن الفاعل لسبب من أسباب الاباحة ، كالجراحة التى يقوم بها الشخص المرخص له بمباشرة مهنة الطب . واذا كانت أسباب الاباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فانه يجب عدم التوسع فيها ولا ينتفع بها الا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة احداث الجرح العمدية رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ، اذ هى على حسب القانون الذى أعطيت بمقتضاه لا تبيح له اجراء هذا الفعل (٢٤) .

---

(١٩) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٢ .

(٢٠) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٤٢ ، ١٩٥٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٢ .

(٢١) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٧ .

(٢٢) نقض ١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤ .

(٢٣) نقض ١٩٥٧/٤/١٦ أحكام النقض س ٨ ق ١١٦ .

(٢٤) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤١٧ ، ١٩٧٤/٣/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٩ .

ويكفى لاثبات توافر القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم ومستفادا من وقائع الدعوى كمـــا أوردها(٢٥) ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه(٢٦) . ولا حاجة بالمحكمة الى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال (٢٧) .

---

(٢٥) نقض ١٩٧١/١٠/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٨ .

(٢٦) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٤ .

(٢٧) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٩ .

المبحث الثاني

العقـــوبة

نوع المشرع العقاب في جرائم الجرح والضرب وفقا لجسامة النتيجة التي تحدث ، وهي تتدرج تنازليا من الجرح أو الضرب الذي يفضي الى الموت ، ثم العاهة المستديمة ، ثم الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، ثم ما يؤدى الى هذا مدة لا تزيد عـــلى عشرين يوما ، هذا وقد جعل المشرع من ظرفي سبق الاصرار والترصد سببا لتشديد العقوبة(٢٨) ، وبموجب المادة ٢٥١ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، والسالفة الاشارة اليها عند الكلام على عقوبة القتل ، اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبوها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصـــد ، وعلى هذا يكون توقيع أى عقـــوبة من عقوبات جرائم الجرح والضرب المتدرجة في التغليظ مبنيا على التثبت من مقدار الضرر المقدر لها في القانون ومن اتصال ذلك الضرر بفعل الايذاء اتصال السبب بالمسبب وفيما يلي بيان العقاب على كل من الجـــرائم التي سلف بيانها .

أولا

الضرب المفضي الى الموت

تنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على أن « كل من جرح أو ضرب أحدا ، عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات ، وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن » . ويبين من هذا النص أن أركان الجريمة ثلاثة ، الأول فعل مادى هو ضرب أو جرح أو اعطاء مواد ضارة ، والثاني القصد الجنائي والأخير هو

---

(٢٨) لا يقدح في قيام ظرف سبق الاصرار في جناية احداث عاهة ، كون الفعل لم يقـــع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه (نقض ١١/١٠/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٩) .

موت المجنى عليه نتيجة للنشاط أى توافر علاقة السببية بين الفعل والموت ·
ونتكلم فيما يلي على كل من هذه الأركان ·

١ ـ الركن المادى

يتمثل الركن المادى في هذه الجريمة في صورة من ثلاث ، جرح أو ضرب أو اعطاء مادة ضارة · ولقد سبق أن عرفنا الضرب والجرح ، والفرق بين الأمرين أن الضرب يصيب الجسم دون أن يترتب عليه تمزيق أنسجته ، في حين أن الخاصية المميزة للجرح هي تمزيق أنسجة الجسم ، ويستوى أن يصيب التمزيق الأنسجة الداخلية أو الخارجية · وعلى كل حال سواء وصف الفعل بأنه جرح أو ضرب فانه يستوى في تكوين الركن المادى لهذه الجريمة ·

ولم يعرف المشرع المواد الضارة التي أشار اليها في المادة ٢٣٦ ، ويراد بها كل مادة من شأنها أن تحدث خللا في وظيفة أعضاء الجسم ، سواء أدى ذلك الى آلام للمجنى عليه أم لا · ولم يحدد المشرع طريقة اعطاء المادة الضارة ابتغاء ترك الأمر لظروف كل واقعة على حدة بمعنى أن أية وسيلة تؤدى الى توصيل المادة الضارة الى جسم المجنى عليه تصلح في تكوين الركن المادى · ويستوى أن يكون اعطاء المادة الضارة قد تم بيد الجانى مباشرة أو تدخلت ارادة المجنى عليه بناء على تقديم الجانى تلك المادة أو وضعها تحت تصرفه ابتغاء تناولها ·

٢ ـ القصد الجنائى

جريمة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت هى من الجرائم العمدية ومن ثم ينبغى أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، وهو يتحقق بتوجيه الجانى لارادته نحو الفعل المادى السالف البيان مع العلم بأن من شأنه المساس بجسم المجنى عليه أو وظائف أعضائه · ولقد أورد المشرع لفظ عمدا بعد عبارة جرح أو ضرب ، ولا شك فى أن العمد لازم أيضا بالنسبة الى اعطاء مادة ضارة ·

واذا انتفى القصد الجنائى أى تعمد الفعل المادى وانتهى الأمر الى وفاة المجنى عليه لا يسأل الفاعل عن جريمة ضرب أو جرح أفضى الى الموت ، وانما قد يسأل عن قتل خطأ ان توافرت فى حقه أركان هذه الجريمة · فاذا اندفع شخص فى جريه واصطدم بآخر لم يره وسقط الأخير على الأرض وأصيب فى رأسه مما أدى الى وفاته لا يسأل الجانى عن ضرب أو جرح أفضى

الى الموت . ومن أعطى لآخر بعض مواد مخبرة معتقدا أن من شأنها شفاءه من مرض يشكو منه ولكنها اصابته باضرار وآلام وانتهى الأمر الى وفاته فانه لا يسأل عن اعطاء مادة ضارة أدت الى موت لانتفاء القصد الجنائى .

والفرق فى القصد الجنائى بين جريمة الضرب أو الجرح أو اعطاء مادة ضارة أدت الى الموت وبين جريمة القتل يتمثل فى ضرورة توفر نية ازهاق الروح فى الجريمة الأخيرة . فرغم أن النتيجة فى الجريمتين واحدة الا أن الفرق بينهما هو فى نية الجانى : توافر القصد الجنائى أو عدم توافره مسألة يفصل فيها القاضى من واقع الأدلة التى تعرض عليه وما يستخلصه منها ، كما سلف القول عند الكلام على القصد الجنائى فى جريمة القتل .

ولا أثر للباعث فى قيام الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لمختلف جرائم الايذاء ، ويتطرق بنا هذا الى بحث مدى مساءلة من يقوم بجراحة لآخر ابتغاء شفائه ويؤدى الأمر الى وفاته اذا لم يكن مرخصا له باجراء تلك الجراحة ، هل يسأل عن جريمة عمدية أم جريمة غير عمدية ؟ لا شك فى مساءلته عن جريمة عمدية بصرف النظر عن الباعث أو عن رضاء المصاب لانه بفعله قد تعمد احداث الجرح أى تمزيق الأنسجة(٢٩) . وقد قضى بأنه اذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ من هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او لسبب آخر ، فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هو أن المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة أحد الأطباء ، فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفى وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة لايلاج قسطرة معدنيه فى مجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذا الجرح تسمم دموى عفن أدى الى الوفاة فهذه لا تكون جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى الى الموت وانما تكون جريمة القتل الخطأ(٣٠) . ويذهب رأى أن هذا الحكم محل نظر وذلك لانه مع التسليم بأن الجروح التى أحدثها الجانى بالمجنى عليه لم تكن مقصودة من جانبه الا أن ادخال قسطرة معدنية بالقبل وبمجرى البول هو فى ذاته فعل

---

(٢٩) نقض ١٩٥٧/١٠/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢١١ .

(٣٠) نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٢ .

من أفعال الضرب ، وقد كان هذا الفعل مقصودا من جانب الجانى الذي كان ينبغي تبعا لذلك أن تحدد مسئوليته على أساس إقترافه لجنـاية الضرب المفضى الى الموت(٣١)

٣ ـ علاقة السببية بين النشاط والنتيجة

يعتد المشرع بالنتيجة التى ينتهى اليها نشاط الجانى والتى من أجلها يشدد العقوبة فى مختلف جرائم الايذاء وهو الشأن أيضـا بالنسبة الى جريمة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت ، ومن ثم فمن بين أركانهـا أن يسفر نشاط الجانى سواء تمثل فى ضرب أو جرح أو اعطاء مواد ضـارة عن موت المجنى عليه ، ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة التى حدثت ، ولقد سبق لنا الكلام على علاقة السببية فى جريمة القتل ٠

ومن المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك(٣١ مكرر) ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لغرضه الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها(٣٢)

وقد قضى بأنه يجب فى جريمة الضرب أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج ، فاذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى إحداث النتيجة التى وقعت ولم يكن لتقع لولا تلك الفعلة فانه يسأل عنها ولو كانت هنـاك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو اهمال فى العلاج متى كان يسيرا(٣٣) ٠ وفى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى أحدثها ولـو عن طريق

---

(٣١) عمر السعيد ص ٩٤ ٠

(٣١ مكرر) نقض ١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٧ ٠

(٣٢) نقض ١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥ ٠

(٣٣) نقض ١٩٤٢/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٦٣ ٠

غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمـــال فيه ما لم يثبت أن ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية(٣٤) . واذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعهـــا من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثنـــاء علاجها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها عـــلى ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه فى جناية السرقة ، كمـــا يجعل المتهم مســـئولا عن جناية احداث جرح عمدى أفضى الى الموت(٣٥) . ومتى ثبت أن الضرب الذى وقـــع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت ـ وان تنوعت ـ على احداث وفاة المجنى عليه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التى تترتب على فعلته مأخوذا فى ذلك بالقصد الجنائى ، اذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتـــائج الجائزة الحصول(٣٦) . وان قول المتهم بأنه قصد ابعاد المجنى عليها من مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث ولا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية(٣٧) . والأصـــل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة لسلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعـــل الجانى والنتيجة(٣٨) . فمتى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطـــاء حقنة البنسلين بسبب حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها . ولم يحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان عليها فان المحكمة لا تكون قد أخطأت اذ هى لم تحمـــل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها(٣٩) . واثبات الحكم لاعتداء المتهمين على المجنى عليه واحداث جميع اصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الاصابات قد ساهمت فى الوفاة كاف وسائغ فى مساءلتهما عن الجريمـــة الضرب المفضى الى الموت واطراح دفاعهما بمسئولية كل منهما فقط عما أحدثه

---

(٣٤) نقض ١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٨ ، ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١ .
(٣٥) نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٤٠ .
(٣٦) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٥ .
(٣٧) نقض ١٩٥٨/١٢/٨ أحكام النقض س ٩ ق ٥٢ .
(٣٨) نقض ١٩٧٠/٦/١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨٣ .
(٣٩) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٤ .
(٣٩ مكرر) نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٣ .

من اصابات ، وكون بعض الاصابات أشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم ما دامت الاصابات كلها قد تسببت في الوفاة(٢٩ مكرر) ٠

وتقدير قيام علاقة السببية هو من اطلاقات القاضي ، على أنه ينبغي أن تكون النتيجة التي خلص اليها تتفق مع المنطق والواقع ٠

الشروع في الجريمة

هل يتصور الشروع في جريمة الجرح أو الضرب المفضي الى الموت ؟ أن قيام الشروع يتطلب توافر قصد ارتكاب جناية أو جنحة معينة ، واذا حاولنا اعمال هذا الشرط بالنسبة الى تلك الجريمة نجد أنه لا يمكن أن يقوم في حق الجاني قصد احداث النتيجة التي وقعت أي قصد الوصول الى وفاة المجني عليه ، والا لاصبحت قتلا عمدا لا ضربا أو جرحا أفضى الى الموت ٠

وعلى هذا فوقوع الضرب أو الجرح أو اعطاء مادة ضارة يعاقب عليه وفقا للنتيجة التي وقعت بالفعل وعلى قدر خطورتها ، وما دام لا يتصور في حق الجاني الا توافر القصد الجنائي العام في جرائم الضرب والجرح أي الرغبة في المساس بجسم المجني عليه فانه لا يمكن تصور توفر الشروع في تلك الجريمة ٠

ثانيا

العاهة المستديمة

تنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أن « كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ٠ أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين » ٠

وهذا النص يستوجب للعقاب فضلا عن الركنين المادي والمعنوي السالفة الاشارة اليهما وجوب تحقق نتيجة معينة ، وهي اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ٠ وقد رفع المشرع العقاب في هذه الحالة الى درجة تجعل من

الجريمة جناية . وجسامة النتيجة هنا لا تدل حتما على خطورة الجانى لان الاعتداء قد يكون في بدايته بسيطا ولكنه يتطور لظروف غير متعلقة بارادة الجانى ، وان كان يوصل اليها سير الامور العادى فى الحياة ، وتصبح عاهة مستديمة . على أنه من الناحية الاخرى يستطيع القاضى أن ينزل بالعقوبة الى الحد الذى يسمح به اعمال ظروف الرأفة .

والعاهة المستديمة تعنى فقد أحد الاعضاء أو الاطراف أو الحواس أو فقد منفعته أو اضعافه اضعافا مستديما (٣٩ مكرر١) ، وأنه وان أشار المشرع فى المادة ٢٤٠ عقوبات الى صور منها ، الا أنه أردفها بعبارة عامة هى « عاهة مستديمة يستحيل برؤها » . والاستدامة تعنى أن العاهة باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها (٤٠) . فيعتبر عاهة مستديمة فقد اليد والقدم والساق وانعدام البصر بسبب اصابة فى العين وانعدام السمع لاصابة فى الاذن . واستئصال الطحال رغم اصابته بالمرض عاهة مستديمة ، هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم (٤٠ مكرر) . وفقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الايسرين مع بعض الضيق فى التنفس يعتبر عاهة مستديمة (٤٠ مكرر ١) . أما الاضعاف ففيه يقوم العضو أو الحاسة بأداة الوظيفة التى أعد لها وانما بكفاءة أقل مما كانت عليه قبل الايذاء . وليست هناك نسبة مئوية معينة - سواء صغيرة أم كبيرة - للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة . فأى قدر يكفى (٤١) . ولا يؤثر فى قيام العاهة ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية (٤٢) .

وبالنسبة الى اصابات العين بالذات وهى كثيرة الوقـوع فى العمل لا يؤثر عدم امكان تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة فى قيام العاهـة المستديمة . فاذا اثبت الحكم أن العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم ابصارها بسبب الاصابة فان الجدل حول معرفة مدى قوة ابصار العين قبل

(٣٩ مكرر١) يتحقق وجود العاهة ببتر أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية (نقض ٢/٦/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٧) .

(٤٠) نقض ١/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٩ .

(٤٠ مكرر) نقض ١٠/٤/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٤ ، ٨/٤/١٩٧٤ ق ٨٥ .

(٤٠ مكرر) نقض ١٨/١١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١ .

(٤١) نقض ١٦/١٠/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٧ .

(٤٢) نقض ٨/١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٧ .

الاصابة لا يكون له محل (٤٣) . واذا أثبت الحكم أنه تخلف من الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقة فى حركة ثنى الاصبع الوسطى للكف الايسر مما يقلل من كفاءته عن العمل بحوالى ٣٪ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٤٤) . فاعاقة ثنى مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد يعتبر عاهة مستديمة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الاصبع واليد (٤٥) . وكذلك فقد جزء من عظم قبوة رأس المجنى عليه نتيجة لعملية تربنة أجريت له بعد الاصابة بما يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والاصابات الخارجية ويعرضه لاصابة المخ مستقبلا (٤٦) . ويعد عاهة مستديمة استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم(٤٧) ، واستئصال احدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم (٤٨) .

وقد قضى بأن فقد الاسنان لا يعتبر عاهة مستديمة لانه لا يؤثر فى منفعة الفم بطريقة دائمة ولانه يمكن استبدالها بأخرى صناعية (٤٩) . ويذهب رأى الى أن هذا القضاء محل نظر لان نفع الاسنان الصناعية خصوصا اذا تعددت ليس كالاسنان الطبيعية (٥٠) . ولا شك فى أن فقد الاسنان يعتبر فقدا لاحد الاعضاء .

ويعتبر من العاهات المستديمة — وقد نصت عليه بعض التشريعات صراحة — فقد القدرة على التناسل والصعوبة المستديمة فى الكلام والتى تتمثل فى كل صورة لا يتحدث فيها الشخص طبيعيا كباقى الناس .

ويتعين لاسناد جريمة احداث العاهة المستديمة الى الشخص أن تكون

---

(٤٣) نقض ١٩٦٦/٣//١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦١ ، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ق ٣٠٦ ، ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ .

(٤٤) نقض ١٩٥٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٤ .

(٤٥) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٨ .

(٤٦) نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦٩ ، ١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ .

(٤٧) نقض ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٢ .

(٤٨) نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٤ .

(٤٩) نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٦٨ .

(٥٠) رؤوف ص ٢٩٣ رمسيس ص ٢٠٣ .

النتيجة النهائية للاصابة قد استقرت ، فان وجد احتمال تطورها تعين على المحكمة التريث حتى ذلك الحين ، فالمفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها اعطاؤه الوصف القانونى الصحيح . فاذا فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى حدث به تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى وأخطأت فى القانون (٥١) . .

ولا يعد عاهة مستديمة العيب أو التشويه الذى ينشأ عن الايذاء ما دام لا يؤدى الى فقد أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو تقليلها . ومثال هذا فقد جزء من الانف أو اجراء جراحة فى الخد أو الحاجب تقتضى ازالة أحدهما . وكذلك فقد جزء من صيوان الاذن كزوال الثلث العلوى أو فقد حلمة الاذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصيوان لان العضو باق يؤدى وظيفته (٥٢) . أما انتزاع صيوان الاذن بأكمله فيعتبر عاهة مستديمة (٥٣) . . وهذا هو ما تؤدى اليه صراحة النص فى مفهوم العاهة المستديمة ، مع ان هناك من الصور ما يعتبر فيها التشويه نتيجة خطيرة بالنسبة الى المجنى عليه كجرح غائر فى الوجه بالنسبة الى سيدة يقتضى عملها الاتصال الدائم بالجمهور كالطبيبة والمدرسة والممثلة . وقد جعلت بعض التشريعات صراحة — كالتشريع الليبى — هذا الفعل مساو فى خطورته للعاهة المستديمة وقررت له ذات العقاب الخاص بها .

وقد أثير البحث حول اجراء جراحة من شأنها أن تزيل العاهة المستديمة فهل يكون لهذا الامر أثره بالنسبة الى الجريمة المسندة الى الجانى ، وبعبارة أخرى اذا كان فى المقدور الآن عن طريق الجراحة التى تتقدم بدرجة كبيرة جدا ازالة صفة الاستدامة التى كانت توجد لولا هذه الجراحة : فهل يؤدى هذا الى تغيير وجه المساءلة ؟ ولهذه النقطة أهمية قصوى ، ذلك لان الحل الذى ينتهى اليه البحث قد يؤدى الى تغيير نوع الجريمة واعتبارها جنحة أو تبقى كما هى بوصف الجناية . وهذه المسألة بدورها تدعو الى بحث ما اذا كان المجنى عليه يلتزم بأن يخضع للجراحة لتنتفى صفة الاستدامة عن نتيجة

---

(٥١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٦ .
(٥٢) نقض ١٩٢٥/٢/٣ المحاماة س ٦ ق ٨٣ .
(٥٣) نقض ١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق١٩٩ .

الاصابة أو له أن يرفض اجراء تلك الجراحة ، وما الأثر الذى يترتب على ذلك في كل من الفرضين .

عرضت المسألة على محكمة النقض فقررت انه اذا كان المجنى عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغه ، ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها ان تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة ، واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، في هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف (٥٤) . وان القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا في القانون الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر . فاذا أدانت المحكمة متهما في تهمة احداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى ان هذه العاهة يمكن أن تتحسن وتشفى باجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تحدث في حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه باجراء العملية فذلك يكون قصورا في حكمها بعينه بما يستوجب نقضه ، اذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فان ادانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة ، بل يكون من المتعين معاقبة المتهم على جنحة احداث الضرب فقط (٥٥) . واذا كانت المحكمة قد أسست ادانة المتهم في احداث عاهة على أن العاهة حصلت واستقرت وأن الجراحة التى أشار اليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة ، فكل ما يثيره المتهم في صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهه لرفضه اجراء الجراحة لا يكون له محل (٥٦) . ورفض المجنى عليه اجراء الجراحة لما يقدره من خطرها على حياته هو من خالص حقه ، واذا انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها نتيجة عمله (٥٧) .

---

(٥٤) نقض ١٥/١٠/١٩٤٥ مجموعه القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٤ . ١٧/٣/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٤ .

(٥٥) نقض ٨/٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٢ .

(٥٦) نقض ١٠/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٢ .

(٥٧) نقض ٢٠/٢/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٣ .

وفي رأينا أنه بالنسبة الى جراحة التجميل ـ على وجـه الخصوص ـ لا يمكن الزام الشخص بالخضوع لها لما قد يتكلفه من مخاطر ، وعلى هذا تتحدد مسئولية الجاني وفقا للنتيجة الطبيعية للعلاج والمعتادة فى الاصابـة دون الاعتداد بامكان اجراء جراحة التجميل من عدمه ٠

وتحديد توافر العاهة المستديمة من عدمه يرجع فيه الى تقدير القـاضى الذي له أن يستعين بأهل الخبرة ٠ وبيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعـوى وأثبت على المتهم أنـه أحدث تلك العاهة (٥٨) ٠ فمدى جسامـة العاهة ليس ركنا من أركـان الجريمة (٥٩) ٠

ويجب أن تكون العاهة نتيجة لفعل الايذاء الصادر من الجاني ، أي لابد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ـ على ما سبق القول ـ وهـذه المسألة يقدرها القاضي ويستند فى تقديره الى ما تبينه حالـة المصـاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب (٦٠) ٠ وللقاضي الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه بشأن حالة الحاسة كابصار العين قبل الاصابة (٦١) ٠ وفـى الصورة التى تتعدد فيها اصابات المجنى عليه وينشأ عن واحدة منها عاهة مستديمة ويتعدد المتهمون ولا يعرف من من بينهم محدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة ، فان المتهمين يؤاخذون بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى المادة ١/٢٤٢ عقوبات (٦٢) ٠ ولكن من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلا أصليا فى جريمة احداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامي الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها (٦٢ مكرر) ٠

---

(٥٨) نقض ١٩٥٢/١١/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ٤٢ ٠

(٥٩) نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ ٠

(٦٠) نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٨ ، ١٩٧٤/٣/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٩ ٠

(٦١) نقض ١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٩ ٠

(٦٢) نقض ١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٥ ٠

(٦٢ مكرر) نقض ١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٥ ٠

الشروع فى احداث العاهة

جرائم الجرح والضرب هى من الجرائم العمدية ومن ثم يتصور الشروع فيها جميعا ، على أنه لما كان المشرع يأخذ بالعقاب على الشروع فى الجنايات بصفة عامة الا ما استثنى ولا يعاقب على الشروع فى الجنح الا بنص خاص ، وكانت جريمة الضرب أو الجرح الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة تعد جناية ، فقد حق التساؤل عن موقف القانون من الشروع فيها ٠

وتبدو دقة المسألة فى أنه قد سبق القول بأن القصد الجنائى يتوفر بتوجيه الارادة نحو المساس بجسم المجنى عليه وأن العقاب يتقرر وفقا للنتيجة التى ينتهى اليها الاعتداء ٠ وهناك من الصور ما يستطاع فيها تحديد الجريمة وتبعا الشروع فيها ، ومن هذا ثبوت قصد الجانى فى احداث عاهة مستديمة للمجنى عليه ، كمن يضع أصبعه فى عين آخر ابتغاء اتلافها ولكن المجنى عليه يتفادى الاصابة أو يشفى وفى هذه الحالة يعاقب الجانى عن جناية الشروع فى احداث عاهة مستديمة ٠

ولكن الصعوبة تثور حينما لا تكشف وقائع الدعوى عن مدى الايذاء الذى كان الجانى ينوى ايقاعه بالمجنى عليه ، فمثلا فى الصورة السابقة يثبت توجيه الجانى لاصبعه نحو عين المجنى عليه ولكنه يتفاداه أو ان أصيب أمكن شفاؤه ٠ فى هذه الصورة وأمثالها يجب التسليم بأنه فى حالة عدم تحديد قصد الجانى لا تجوز مساءلته عن نتيجة أكثر من تلك التى وقعت فعلا والا لوجد احتمال لان تشدد عليه المسئولية بغير سند من الواقع أو القانون ٠ وان كان الثابت مع هذا أن هناك قدرا من الاعتداء قد وقع على المجنى عليه ، فهذا القدر هو المتيقن فى حق الجانى ومن ثم يجب أن يؤاخذ عليه فقط ٠ وقد يكون هناك احتمال لان يفر بعض الجناة من مسئولية أكيدة ، ولكن التحوط نحو عدم مساءلة الشخص عن جريمة أشد يقتضى الاقتصار على مساءلته عما وقع منه فعلا (٦٣) ٠

ثالثـــا

العجز عن الاشغال الشخصية

تناول المشرع فى المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقـوبات الجروح

---

(٦٣) رؤوف ص ١٠٩ ٠

والضربات التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية ، والفرق بينهما أن الأثر في المادة الأولى يتجاوز العشرين يوما ، وهو في الأخرى لا يصل الى هذه الدرجة . وواضح أن الاذى في المادتين لا تنشأ عنه عاهة مستديمة والا طبقت المادة ٢٤٠ عقوبات .

وتحسب مدة المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية من تاريخ الاصابة ويقدرها القاضي وفقا للظروف المطروحة عليه ، وله أن يستعين بأهل الخبرة ، وان كان رأى الخبير ـ كما هي القاعدة العامة ـ لا يقيده (٦٤) . والذى يحصل عملا هو أن يذكر في الكشف الطبى الذى يوقع على المجنى عليه بعد الاصابه المدة التى تلزم لعلاجه وتعجزه عن أعماله بصورة طبيعية . على أنه اذا ثبتت مخالفة ما جاء فى التقرير الطبى للواقع على القاضى الاعتداد بالحقيقة ، بمعنى أنه لو تقررت مدة للعلاج تجاوز عشرين يوما ثم ثبت شفاء المجنى عليه قبل ذلك طبقت المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

واذا فرض أن التقرير الطبى قد أثبت حاجة المجنى عليه للشفاء من العجز الذى أصابه لمدة تزيد على عشرين يوما ، ثم بعد عدة أيام توفي المجنى عليه بسبب عارض لا شأن له بالاصابة ، فهل يسأل الجانى وفقا للمادة ١/٢٤١ أو المادة ١/٢٤٢ عقوبات . فى هذا الغرض تنبغى التفرقة بين صورتين ، الاولى اذا كان التقرير الطبى لا يقطع بأن الاصابة تعجز المجنى عليه مدة تزيد على عشرين يوما يؤاخذ الجانى على أساس المادة ٢٤٢ عقوبات ، أخذا بالقدر المتيقن فى حقه . أما اذا ثبت العكس ـ بطريق تطمئن اليه المحكمة ـ فانه يعامل على أساس المادة ٢٤١ عقوبات . وقد قضى بأنه لا مانع من تشديد العقاب متى تبين القاضى أن التقرير الطبى مبنى على أسباب يقينية لا على مجرد الظن أو الترجيح (٦٥) .

وانه وان كان من الميسور تعريف المرض بأنه كل ما من شأنه أن يؤدى الى اختلال فى وظائف أعضاء الجسم، يستوى أن يكون مصحوبا بآلام من عدمه

---

(٦٤) اذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المادة ٢٤١ عقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصرا عن بيان تطبيق حكم المادة المذكورة (نقض ١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ١١ ق ٣٨) .

(٦٥) نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٥ .

على أية درجة كانت تلك الالام (٦٦)، الا أن الدقة تبدو فى تحديد المرادبالعجز عن الاشغال الشخصية •

فهل يعتد فى العجز عن الاشغال الشخصية بالوظائف العادية للجسم أم العمل الخاص بالمجنى عليه ، ذلك أن هناك من صور الايذاء ما قد يمس جسم المجنى عليه وتصيبه بآلام ولكنها لا تعطله عن القيام بأشغاله الخاصة • فمثلا اصابة المجنى عليه فى قدمه قد لا تمنعه من مباشرة عمله الكتابى فى احدى الوظائف مهما طالت مدة علاجها ولكنها تعوقة عن السير على القدم ، ويختلف الحال لو أن اصابة المجنى عليه كانت فى يده • وبصورة أخرى اذا قيل أن العبرة بالوظائف العادية للجسم لاوجب هذا التسوية بين الصورتين السابقتين فى مدى المسئولية ، أما اذا كان المقياس مرجعه العمل الخاص بالمجنى عليه لاختلفت درجة المساءلة فيهما • وفى رأينا أنه لا تنبغى التفرقة بين الصورتين ويجب اعتبار العجز عن القيام بالاعمال الطبيعية هو الذى يؤدى الى تعطيل الجسم على أية صورة من القيام بوظائفه العادية • فالاعمال الشخصية لا تكون قاصرة على الاعمال التى يباشر فيها الشخص شئون معاشه بالمعنى الضيق بل يعتبر عجزا كل اختلال فى فسيولوجية الجسم من شأنه تعريض أى عضو للمجنى عليه للعجز عن القيام بالوظيفة التى خلق من أجلها • وبهذا نضع مقياسا موحدا لمختلف الصور التى قد تعرض فى الحياة •

العقوبة:

اعتبر المشرع الجرائم الواردة فى المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات من نوع الجنح ، واعتد بظرفى سبق الاصرار والترصد — كما هو الشأن بالنسبة الى الضرب المفضى الى الموت أو الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة — وجعل من شأن توافر أيهما تشديد العقاب •

فتنص المادة ٢٤١ عقوبات على أن « كل من أحدث بغيره جروحا أو

---

(٦٦) ويعتبر الانسان مريضا ما دامت الآلام تعاوده ، أى يستوى أن تكون الآلام وقتية بمعنى أن يتم شفاء المجنى عليه منها نهائيا ، أو تعاوده من وقت لآخر ، على أن لا يصل الامر الى مرحلة العاهة المستديمة •وهذا أمر يختلف فيه الاشخاص تبعا لحالتهم الصحية والسن والنوع ومختلف الظروف التى تحيط بهم •

ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (٦٦ مكرر) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا . أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس » . وتنص المادة ٢٤٢ منه على أنه « اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهـا مصريا .

الايذاء عن عصبة

تنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات على أنه « اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسـة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس » .

فلقد قرر المشرع أن وجود عدة أشخاص على مسرح الجريمة دون اتفاق سابق بينهم على التعدى والايذاء من شأنه أن يشد أزرهم فى أحداث الضرب والجرح ، ويوجد احتمال انتفاء امكانية المجنى عليه لرد الاعتداء ، هذا فضلا عن ما فى هذه الصورة بذاتها من معنى الاخلال بالامن ، فرفع العقوبة الى الحبس .

واعمال المادة ٢٤٣ عقوبات تتطلب ابتداء وقوع فعل الضرب أو الجرح على الوجه الآنف البيان ، وأن يكون ذلك قد تم باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى ، أى بالاستعانـة بكل ما من شأنه يؤدى الى افعال الضرب

(٦٦ مكرر) نقض ١٩٧٥/٤/٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧١ .

والجرح ، وما ذكر المشرع للاسلحة والعصى الا على سبيل المثال ، وآية هـذا انه أردفها بعبارة آلات أخرى ٠ ولا ينصرف لفظ الالة الى معنى فنى معين بل يشمل كل أداة تحقق غرض الجانى ٠

ويتعين أن يكون المعتدى أو المعتدين من أفراد عصبة أو تجمهر يصل عددهم الى خمسة أشخاص على الاقل — حتى يساءلوا جميعا عن فعل الضرب أو الجرح — اذ من شأن هذا العدد فى نظر المشرع ما يمثل خطورتهم ٠ والفرق بين العصبة والتجمهر ، أن أفراد الفريق الاول يكون بينهم تعارف يتيح للفرد منهم معرفة باقى زملائه ، أما التجمهر فانه يجمع بين الافراد دون اشتراط سبق معرفة بعضهم للبعض الآخر ٠

والعنصر المميز للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ عقوبات هو أن يكون الاعتداء الذى وقع بالمجنى عليه جاء نتيجة لتوافق افراد العصبة أو التجمهر على التعدى والايذاء ، أى توارد خواطرهم نحو ذلك دون اتفـــاق سابق (٦٧) ٠ ولقد قررت محكمة النقض أن توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين ، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، ولو كان كل منهم — على حدة — قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ٠ وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقـــوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات ، أما غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون (٦٨) ٠

ولما كان توافر الشروط آنفة البيان يستوجب تطبيق عقوبة الحبس على جميع أفراد العصبة أو التجمهر ، من ساهم منهم فى الاعتداء ومن لم يساهم ،

---

(٦٧) لا يشترط للعقاب أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه (نقض ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٦) ٠

(٦٨) نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤٧ ٠

فانه ليس من الضرورى أن يبين الحكم من اعتـــدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه (٦٩) ٠

الاعتداء على العاملين بوسائل النقل العام

تنص المادة ٢٤٣ مكررا من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ على أن يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عامـــلا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات » ٠ وقد أوضحت المذكرة الايضاحيـــة حكمة استحداث هذا النص وأنها حماية وسائل المواصلات مما قد تتعرض له من تعطيلات ناشئة عن ما يقع على موظفى تلك المواصلات من اعتداء ٠

ومن الواضح أن تطبيق المـــادة ٢٤٣ مكررا من قانون العقوبات يستوجب قيام جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ منه ، وتوافر صفة خاصة فى المجنى عليه هى التى دعت المشرع الى وضع حد أدنى للعقاب لا يستطيع القاضى النزول عنه ، على ما هو مذكور بالنص ٠

وتحقيقا للغاية التى هدف اليها من حماية وسائل النقل العام ، تطلب المشرع فى المجنى عليه أن يكون ممن يعملون بالسكة الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ، وهذه العبارة الأخيرة تنصرف الى جميع وسائل النقـــل العام سواء ما كان منها معدا للخدمة داخل المدن أو خارجها ، لتحقق الحكمة فى الصورتين ٠ وهذا ما دعا المشرع الى اشتراط أن يكون الاعتداء وقت الخدمة وقيده بأن يكون أثناء سير وسيلة النقل أو فى حال توقفها بالمحطات ٠ وفى غير هاتين الصورتين تطبق القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات والتـــى اشارت اليها المذكرة الايضاحية فى قولها « اذ كان المجنى عليه اعاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وكان من غير الاشـــخاص الذين تحميهم نصوص المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ » ٠

---

(٦٩) نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٨ ٠

الايذاء الخفيف

تنص المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات على أن «يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا ..

ثانيا : من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح » . وقد جعل المشرع هذه الجريمة من نوع المخالفات ، حيث لا يصل الحال فيها الى حد الضرب أو الجرح . ويعد من قبيل الايذاء الخفيف جذب شخص لآخر بعنف من ملابسه ، وقص شعر المجنى عليه أو البصق عليه .

الفصل السادس

القتل والايذاء خطأ

تنص المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٦٢ على أن «من تسبب في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » • وتنص المادة ١/٢٤٤ منه المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين » •

وهاتان المادتان تناولتا جرائم القتل والايذاء خطأ أو غير العمدية ، وهي بهذا تفترق عن الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي ، أي توجيه الارادة نحو الفعل الذي يحرمه القانون عن علم به وبنتيجته • كما انها تفترق عن الجرائم التي تقع قضاء وقدرا أي التي لا يتوافر فيها لا القصد الجنائي ولا الاهمال أو عدم العمد ، فتقع لاسباب بعيدة عن امكان مساءلة أي فرد عنها جنائيا • وتقع جرائم القتل والايذاء خطأ موقعا وسطا بين الجرائم العمدية والحوادث التي تقع بالقضاء والقدر ، فبينما لا يعاقب القانون على الاخيرة ، فانه يقرر عقوبة شديدة مختلفة الدرجات عن الاولى ، أما الجرائم موضوع بحثنا فانها تعتبر من نوع الجنح •

ويتبين من مراجعة نص المادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات أن أركان جريمتي القتل والايذاء خطأ واحدة ، وكل ما في الامر أن المشرع وضعهما في نصين مختلفين بسبب اختلاف النتيجة في كل منهما ، فهي في الأولى الوفاة وفي الأخرى الجرح أو الايذاء • وأركان هذه الجرائم ثلاثة :

١ ــ نشاط صادر من الجاني يسفر عن وفاة أو جرح أو ايذاء شخص •

٢ ــ خطأ يسند الى الجاني •

٣ ـ علاقة سببية بين النشاط والنتيجة (١) ..

ونتكلم على كل من الاركان الثلاثة .

أولا ـ الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى جرائم الخطأ فى نشاط يصدر من الجانى يؤدى الى الوفاة أو الجرح أو الاذى ، وفى هذا تتفق هذه الجرائم مع الجرائم العمدية كما سلف القول ، على أنه اذا وقعت الوفاة أو الجرح أو الأذى دون أى نشاط صادر عن الشخص فانه لا يسأل عنه ، ويكون الحادث مرجعه القضاء والقدر أو تصرف من جانب المجنى عليه .

والقتل أمره معروف وهو ازهاق روح انسان على قيد الحياة ، وكذلك سبق تعريف الجرح . أما عبارة الايذاء فتحتاج الى بعض الايضاح ، ذلك لان الايذاء متعدد الدرجات حتى أنه يصل الى العاهة المستديمة ، وقد أورد المشرع لفظ الايذاء ـ عند تعديله لبعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينطوى تحته كل مساس بالجسم وان لم ينطو تحت لفظ الجرح . وأساس المسئولية هنا لا يبنى على خطورة فى الجانى تتمثل فى مدى ما يقصد اليه ، وانما مبناها خطأ وقع منه أيا كان هذا الخطأ ، وهو واحد وان اختلفت درجاته فى بعض الاحيان . وكل ما فى الامر أن المشرع اعتد بالنتيجة ، فان كانت الوفاة شدد العقاب عما لو كانت جرحا أو ايذاء . وقد يقال لم لا تتعدد درجات العقاب بقدر تعدد درجات الخطأ أخذا بمقياس النتيجة ، كما هو الشأن فى جرائم الايذاء العمدية بمختلف أنواعها . والواقع أن الفرق بين النوعين هو فى أساس التجريم ، فهناك عمد فى واحدة أخطر من الاخرى التى يتمثل فيها الخطأ ، وعلى كل حال يستطيع القاضى متبعا سياسة تفريد العقاب أن يقدر العقوبة فى نطاق الحدود التى رسمها المشرع وفقا لكل حالة على حدة .

ويثور التساؤل عما اذا كان ينطوى تحت نص المادة ١/٢٤٤ من قانون

---

(١) قضى بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى لادانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور (نقض ١٩٧٤/١١/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥٣ ، ١٩٧٤/١٢/٢ ق ١٧٠) .

العقوبات حالة الفعل الخاطىء الذى ينشأ عنه ضرب • ولقد سبق أن عرفنا الضرب بأنه كل مساس بجسم المجنى عليه لا يترك به أثرا ويمكن تصور هذا الفرض بحالة من يقود دراجة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور فيصطدم بآخر يوقعه على الارض دون أن يحدث به أية اصابة • والذى يثير التساؤل هو أن المشرع ذكر الجرح فى النص المشار اليه ، ولكنه من ناحية أخرى أورد لفظ الايذاء ويدخل فيه الضرب على التعريف سالف البيان ، ولعل المشرع أراد بعدم استعمال لفظ الضرب استبعاد ما يتبادر الى الذهن من النشاط العمدى •

واذا كان أساس المسئولية فى الجرائم الخطئية هو وقوع الفعل أو الجرح أو الأذى فانه يجب أن يعنى الحكم ببيان النتيجة لا سيما بالنسبة الى الجروح • فاذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون أن يبين الاصابات التي حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم أو يشير الى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت اليه ، فان ادانة المتهم على اعتبار ان وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على أساس(١ مكرر) •

ثانيا ـ الخطأ

عبر المشرع عن ركن الخطأ فى جريمتى القتل والجرح والايذاء خطأ فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات بقوله : « بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة » • ويتعين الكلام على صور الخطأ المختلفة المشار اليها • ولما كان الخطأ هو أحد أركان جريمة القتل أو الجرح الخطأ فانه يجب أن يبين الحكم ما وقع من المتهم من خطأ منطويا تحت احدى الصور التى نص عليها القانون • والحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين الى المتهم وماكان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة ، فان خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا (٢) • فيجب أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى

(١ مكرر) نقض ١٩٥٤/٦/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٦ •

(٢) نقض ١٩٦٤/١١/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٥ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ •

حصول الاصابة ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، والا كان مشوبا بالقصور(٣) ٠

صور الخطأ

لو أننا تعمقنا فى الصور التى أوردها المشرع لوجدناها تحيط بمختلف أنواع النشاط الذى يؤدى الى نتائج مجرمة غير مقصودة من الفاعل ٠ وهذه الصور قد تتداخل فى بعضها أحيانا ، على أن هذا لا يمنع من وضع بعض الضوابط لها ٠ وعلى كل حال يكفى أن تتوافر واحدة منها ليقوم ركن الخطأ فى الجريمة ، فالشارع اذا عدد صور الخطأ اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر (٤) ٠

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضى(٥) ويهتدى فى تقديره بمقياس الرجل العادى فى الحياة واضعا نصب عينيه الظروف المختلفة التى تحيط بالواقعة ، سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجانى أو المجنى عليه ٠

ونتكلم فيما يلى عن كل صور الخطأ

١ ــ الاهمال: يتمثل الاهمال فى تقصير الجانى فى ادراك مدى ما يترتب على تصرف صادر من جانبه من نتائج فى وقت يتطلب فيه بعض الحرص والحيطة ، فالانسان فى حياته العادية ــ لا سيما فى مباشرته لبعض شئون عمله ــ ينبغى عليه أن يقدر نتائج أى نشاط له ، خصوصا ما كان يحتمل أن يضر بالغير ، فيوجه ارادته بشكل يستبعد معه حصول النتائج الضارة ٠ فالشخص الذى يلقى من نافذة مسكنه بجسم صلب الى الطريق العام فيصيب شخصا مارا به قد وجه ارادته نحو نشاط أسفر عن نتيجة هى

---

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٢٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٩ ٠

(٤) نقض ١٩٦٠/٦/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢١ ، ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٤ ، ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ٠

(٥) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصل فى الاوراق ٠ (نقض ١٩٧٢/٤/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١١ ، ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ، ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ق١٨ ، ١٩٧٥/٤/٢٠ ق ٧٩) ٠

اصابة المجنى عليه ولو كان لم يتوقعها أو ان توقعها لم يرغب فيها ، وهو قد أهمل فى التحقق من خلو الطريق من المارة قبل القاء ما ألقاه فيسأل عن نتيجة تصرفه .

فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يجاوز السنتين من العمر ، فأهمل فى المحافظة عليه وتركه بمفرده بجوارموقد نار مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت به حروق أودت بحياته فان هذا المتهم يصح عقابه عن جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى أسند اليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن (٦) .

وقد يتمثل الاهمال فى تفريط وفيه يقف الانسان موقفا سلبيا ازاء اجراء معين كان ينبغى عليه مباشرته ويسفر هذا الموقف عن احداث ضرر بالغير يستوجب المساءلة الجنائية . ومثال هذا أن يحفر انسان حفرة أمام منزله ، ولا يضع مصباحا لتنبيه المارة اعتقادا منه بندرتهم فى هذا الوقت من الليل ، ثم يحدث أن يتردى فيها عابر سبيل وتحدث له بعض الاصابات ، فهو على بينة مما يجب فعله ولكنه يسكت عنه عامدا وغير راغب أو متوقع النتيجة . ويتوافر الخطأ فى حق المتهم فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم اصلاحه مما أدى الى وقوع الحادث ، ولا يقترح فى ذلك دفاعه بأنه عهد الى شركة فنية بصيانة المصعد لان تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله (٦ مكرر) .

٢ ـ الرعونة / تتميز الرعونة من بين صور الخطأ باندفاع الجانى بنشاط بشكل يؤدي الى نتائج مؤثمة ، فاذا كان تصرف الانسان العادى ازاء موقف معين يتطلب منه نوعا من الروية والحذر لتقدير نتائج ذلك التصرف ، نجد الجانى فى حالة الرعونة يندفع عند أول خاطر يجول بذهنه دون اعمال ذلك التقدير . فالشخص الذى يقود سيارة قد يعن له الاسراع بها فى طريق مزدحم معتمدا على مهارته فى القيادة ، واعتقادا منه بامكان تفادى

---

(٦) نقض ١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٦ .

(٦ مكرر) نقض ١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٨ .

المصادمة ولكن الامر يخرج عن تقديره فيصطدم ببعض الافراد ويحدث بهم اصابات · وقد تعتبر الرعونة بذاتها نوعا من الاهمال ، لانها على كل الاحوال تصرف من الجاني على نحو ينبغي فيه الحرص والحيطة ، ومع هذا فانه يتميز بعامل الاندفاع التي تعبر عنه بعض التشريعات بالطيش ·

فاذا كان الحكم قد آخذ المتهم في جريمة الاصابه الخطأ على تجاوزه الحد الذي يمكنه من ايقاف سيارته وتفادي الاصطدام بالسيارة التي تتقدمه فلا محل للنعي عليه أن القانون لم يقر سرعة معينة في الجهة التي وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزها (٧) · ومن المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت والاصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحادث وظروف المرور مكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجراح · وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ يرجع الفصل فيه الى قاضي الموضوع (٨) ·

٣ — عدم الاحتراز : يفترض في صورة عدم الاحتراز أن يباشر الفاعل نشاطا بالنسبة الى أمر معين يتطلب نوعا خاصا من المعرفة أو الخبرة أو الحيطة وبغيره قد يؤدي التصرف الى نتائج ضارة ولو أنها غير مقصودة من الفاعل · وتتمثل هذه الحالة غالبا عند استعمال أو الانتفاع ببعض الاجهزة والآلات والأدوات التي تتطلب فنا خاصا في أعمالها ، ويستوي فيها أن تكون مما يعد في الصناعة أو التجارة أو حتى في حياة الافراد اليومية · ولا شك في أن محاولة الافادة من شيء يحتاج الى دراية دون توافرها في الشخص تعد نوعا من الاهمال لانه يدل على عدم تحريه لمدى ما يحتاجه الامر من خبرة أو مران على الاقل ، ورغم علمه يحاول التصرف تلقائيا غير مقدر عواقب فعلته · ولا يوجب هذا أن ينصرف الذهن الى استخدام الادوات دون غيرها ، فيتوافر عدم الاحتراز في صورة من يعهد الى طفل بحيوان لا يقدر على أن يسلس قياده ويصيب الغير أو يقتله ·

٤ — عدم مراعاة القوانين وما اليها : تتضمن هذه الصورة من صور الخطأ أمرين أولهما عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة والاخر

---

(٧) نقض ١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٠ ·

(٨) نقض ١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٦ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ٢٤٧ ، ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ·

هو وقوع الحادثة نتيجة لذلك . وبالنسبة الى الامر الأول قد تشكل المخالفة جريمة في ذاتها وقد لا تعد كذلك وعلى كل الاحوال فان مجرد هذه المخالفة يعتبر سببا كافيا لقيام ركن الخطأ دون حاجة الى توافر أية صورة أخرى من صوره . فالمشرع قد اعتبر عدم مراعاة القوانين وما في حكمها خطأ قائمـا بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه خطأ آخر (٩) . بيد أنه لا يكفي عدم مراعاة اللوائح لترتيب المسئوليـة الجنائية وانما ينبغي توافر علاقة السببية بين تلك المخالفة وبين النتيجة وهي شرط أساسي في المساءلة . فقد قضي بأنه من المقرر أن عدم مراعاة القوانـين والقرارات واللوائح والانظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها (١٠) .

الخطأ المشترك

قد يقع الخطأ المؤدي الى النتيجة المجرمة من الفاعل وحده وحينئذ يكون

---

(٩) نقض ١٩٦٦/١/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٠ . والانحراف الى اليسار بالسـيارة بقصد مجاوزة أخرى يجب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودي بحياة الغير ، وعدم مراعاة ذلك يوجب مؤاخذة قائد السيارة ، وهو ما أكده قرار وزير الداخلية الخاص بتنفيذ قانون السيارات وقواعد المرور اذ أوجب على قائد السيارة أن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالـة الطريق تسمح بذلك ، (نقض ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٦) والتحقق من تمام ركوب الركاب ، وبالذات من السلم الإمامي المجاور للسائق ، يقع الالتزام به أساسا على عاتقه. واطلاق المحصل لصفارته لا تعفي السائق من القيام بهـذا الواجب ولا يجب التزامه به (نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٧) . وتزويد السيارة بمرآة عاكسة توجبه قواعـد المرور ، والسير بالسيارة على الافريز أو الى الخلف يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر ، واستعانته في ذلك بآخر لا يغني عن ذلك الواجب (نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤١)

(١٠) نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٧ ، ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣٢. لدلالة الوقائع التي أوردها الحكم على أن العيار الذي انطلق من بندقية المتهم لم يكن ليصيب أحد لولا انفجار ماسورتها وأن اصابة المجني عليه حدثت من شظايا الماسورة المنفجرة بسبب عيب في صناعتها لا يد للمتهم فيه ولم يكن في استطاعته توقعه ، وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في قضايا القتل والاصابة الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعها لولاها وعدم تحقيق ذلك يجعل رابطة السببية بين الخطأ والاصابة غير متوافرة (نقض ١٩٦٣/٦/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٢)

من اليسير تحديد مسئوليته ، بيد أنه يحدث في بعض الاحيان أن يساهم أكثر من شخص واحد في الخطأ الذى نشأ عنه الحادث وحينئذ قديتعددالمساهمون بوصفهم فاعلين ، كما قد يكون الخطأ منسوبا للمتهم وللمجنى عليـــه معا ، فكيف تتحدد مسئولية كل هؤلاء ؟

من المقرر أن تعدد المساهمين فى الجريمة يجعل كلا منهم مسئولا عنها ، كما أن خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ الجانى ، وكل ما فى الامر أن القاضى قد يأخذ فى اعتباره هذه الظروف عند تقديره العقوبة وبوجه خاص عند تقديره التعويضات المستحقة للمجنى عليه • ولقد قضى بأنه يصح فى القانـــون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر (١١) • وتعدد الاخطاء الموجبة لوقــوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك ما يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله (١٢) • وانه ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بادانة المتهم فى الاصابة الخطأ الادلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبـــين اصابة المجنى عليه فان اشارتها فى حكمها الى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم (١٣) • ومن المقرر أن الخطــأ المشترك فى نطــاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليـــه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركـــان القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ المنسوبة للمتهم (١٤) •

على أنه يحدث أحيانا أن يصل خطأ المجنى عليه الى الدرجة التى تجعلـه كافيا بذاته لاحداث النتيجة ، ولا يكون لخطأ المتهم بجواره أى أثر • وقـد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة وقضت بأن من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة (١٥) • وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من

---

(١١) نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٠٠ ، ١٩٧٠/٤/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٨ ، ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ق ٧٦ •

(١٢) نقض ١٩٥٠/٤/٣ أحكام النقض س ١ ق ٥٧ •

(١٣) نقض ١٩٥٠/٤/٣ أحكام النقض س ١ ق٥٧ •

(١٤) نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٩ ، ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ، ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ق ٤١ •

(١٥) نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٧ ، ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق٢٥٧ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٧ •

المسائل الموضوعية (١٦) • وأن الاصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ، ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الاصل ، الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الاول فى احداث الضرر الذى أصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (١٧) •

ثالثا ــ علاقة السببية

لا يكفى لمساءلة الشخص عن جريمة القتل أو الايذاء خطأ تحقق هذه النتيجة وثبوت الخطأ فى جانب الجانى متمثلا فى احدى الصور سالفة البيان ، وانما ينبغى أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الخاطىء والنتيجة ، أى أن يكون هذا النشاط هو العامل الاساسى المحرك لغيره من العوامل التى انتهت بالوفاة أو الجرح •

وينظر فى تحديد علاقة السببية وتوافرها من عدمه الى السير الطبيعى للامور فى الحياة (١٨) ، فمتى كانت العوامل المتعددة المتتالية الموصلة الى النتيجة هى أمور طبيعية بالنسبة الى مختلف الظروف الواقعة سئل الفاعل عن تلك النتيجة • أما ان طرأ من العوامل ما يمكن أن يخرج بالتسلسل السببى عن مألوف الحياة فان علاقة السببية تنقطع وتقف مساءلة الجانى عند السبب الذى أدى الى انقطاعها (١٩) •

وفى هذا تقول محكمة النقض أن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ (١٩مكرر) فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المسببة لها (٢٠) • ويكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم

---

(١٦) نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٠ •

(١٧) نقض ١٩٦٤/٤/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٣ ، ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠٤ •

(١٨) تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور (نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٧) •

(١٩) نقض ١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١١ •

(١٩ مكرر) ومن اليقين على الحكم اثبات قيام رابطة السببية استنادا الى دليل فنى ، لكونها من الامور الفنية البحتة وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة (نقض ١٩٧٥/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٨٢) •

(٢٠) نقض ١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥١ ، ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ق ٧٦ ••

القتل والجرح خطأ أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ سواء كانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ (٢١) . فاذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبه ؛ ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه قد رفض أن تبتر ساقه وأن هذا البتر مما يحتمل معه نجاته ، اذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة أن يتذرع باحجام المجنى عليه من تحمل بتر ساقه ، وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من آلام مبرحة (٢٢) .

ويستخلص القاضى توافر علاقة السببية أو انتفاءها من مختلف وقائع الدعوى والادلة فيها ، على أن يبنى قضاءه على أسباب تؤدى اليه فى المنطق والواقع (٢٣) . ولما كانت تلك أهمية علاقة السببية لما تؤدى اليه من تحديد نطاق مساءلة الجانى فان حكم الادانةيجب أن يعنى ببيان توافرها بمعنى أن يقيم الدليل على أن الوفاة أو الجرح قد نشأ عن نشاط الجانى الخاطىء . فاذا كان الحكم لم يذكر شيئا عن أن حصول اصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الاصابات فانه يكون بهذا قد اغفل الاستدلال عن ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع ، وهذا قصور يعيبه (٢٤) واذا اغفل الحكم بيان اصابات المجنى عليه نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى فانه يكون قاصرا فى استظهار رابطة السببية (٢٥) . واذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ قائلة فى حكمها — بناء على ما قدمته من الادلة — بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها مفادة بالبداهة أن الخطأ المسند الى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ، ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بقوله انه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث (٢٦) . ويتوافر ركن الخطأ فى عدم تحقق المتهم من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة للعربة النقل

---

(٢١) نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٠ .

(٢٢) نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢١٤ .

(٢٣) نقض ١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٣ ، ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ .

(٢٤) نقض ١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٥ ، ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ .

(٢٥) نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٧ ، ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٨ .

(٢٦) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٣ .

التى تسير في نفس اتجاهه عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بالسيارة المقطورة مما أدى الى وقوع الحادث (٢٧) •

العقوبـــة

اعتبر المشرع جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ جنحة ، وقرر عقابا للاولى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر (٢٧مكرر) وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وقرر للاخرى الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين • وقد رفعت هـذه العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، تحقيقا للردع الكافى على ما ورد فى المذكرة الايضاحية من القانون •

ولقد عدلت المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات بموجب القـانون سالف البيان الذى اعتد ببعض الظروف المشددة ورفع عند توافرها العقاب ، وذلك ـ على ما أشارت مذكرته الايضاحية ـ نظرا لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد نواحى النشـاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الاحيان الى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا ، هذا دون تغيير طبيعة الجريمة من جنحة الى جناية لان وصف الجناية لا يتلاءم مع حصول الحادث عن الخطأ •

١ ـ فتنص المادة ٢/٢٣٨ ، ٣ عقوبات على أن « تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عن الحـادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص • فاذا توافر ظرف آخر من الظروف المشددة الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين » •

والظروف المشددة الواردة فى هذه المادة تتمثل فى أربعة ، هى الاخلال

(٢٧) نقض ١٩٧١/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٣ •

(٢٧مكرر) نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٥ •

الجسيم بأصول المهنة ، وتعاطى المسكر ، والنكول عن المساعدة ، وتعدد المجنى عليهم ، وفقا للبيان التالى :

أ ـ الاخلال الجسيم بأصول المهنة : تطلب المشرع لتوافر الظرف المشدد أن تقع الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ٠ وليس من اليسير وضع تعريف لما يريده المشرع من الاخلال الجسيم ، لان الامر يرتبط بأصول عمل الجانى الذى تختلف قواعده من حالة الى أخرى ٠ ومع هذا فانه يمكن وضع مفهوم لهذه العبارة يرتبط بالحكمة من التشديد فى العقاب ، وهو أن تصل صورة الخطأ المسند الى الجانى بارتكابه الى درجة يشعر القاضى معها أن العقاب المقرر قانونا لجريمة القتل الخطأ لا تتناسب مع ما وقع من المتهم ٠

ب ـ تعاطى المسكر : جعل المشرع من ارتكاب الجانى للخطأ الذى أسفر عن الحادث وهو فى حالة تعاطى لمسكر أو مخدر ظرفا مشددا ـ هذا وان كون تعاطى المادة المخدرة بذاته جريمة مستقلة ـ ذلك لقيام الاحتمال بأن تؤدى به هذه الحالة الى عدم تبصر بعواقب تصرفاته ٠ وثبوت التعاطى رهين بوقائع الدعوى ٠

ج ـ النكول عن المساعدة : لا شك أن الواجب الانسانى يقضى بمد يد المساعدة والعون لكل من يصاب فى حادث ، والنكول عن هذا الواجب وان كان لا يشكل جريمة بذاته ، الا أنه يعد ظرفا مشددا متى كان فى مقدور الشخص القيام بذلك الواجب ، ولعل ما كشف عنه العمل من محاولة هرب الجانى للافلات من المسئولية بعد وقوع الحادث نتيجة لخطئه هو ما دفع المشرع الى الاعتداد بهذا الظرف ٠

د ـ تعدد المجنى عليهم : تمثل حالة تعدد المجنى عليهم عند زيادة عددهم عن ثلاثة أشخاص صورة لكارثة ـ على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ـ فكان حريا بالمشرع أن يرفع العقاب ارضاء لجانب العدالة (٢٨) ٠ بل لقد زاد فى رفع العقاب اذا ما توافر هذا الظرف الاخير مع واحد من الظروف الثلاثة السابقة ٠

---

(٢٨) لا تتطلب المادة ٣/٢٣٨ عقوبات أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم وأن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص (نقض ١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٩ ، ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٩) ٠

وغنى عن القول بأن توافر ظرف من الظروف المشددة السالفة البيـــان، لا يلزم القاضى بتشديد العقاب ، فلا يقيده الا الحدود الدنيا والقصوى المقررة قانونا • وعلى سبيل المثال قد يكون المجنى عليه قد ساهم بخطئه مع خطأ الجانى الذى أدى الى وقوع الحادث •

٢ — وتنص المادة ٢/٢٤٤ ، ٣ عقوبات على أن « تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخـــلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عنه ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعـدة مع تمكنه من ذلك • وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص • فاذا توافر ظرف آخر من الظروف المشددة الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين» •

وتطابق الظروف الواردة فى هذه المادة ما سبق أن أوضحناه عند الكلام على القتل الخطأ المنصوص عليه فى المادة ٢٣٨ عقوبات ، وقد أضاف المشرع فيما نحن بصدده فى الفقرة الاولى الصورة التى تنشأ فيها عن الاصابة عاهة مستديمة ، وقد سبق أن تعرضنا لبيانها •

الفصل السابع

السرقة

تناول المشرع جريمة السرقة فى الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان « السرقة والاغتصاب » . فى المواد من ٣١١ الى ٣٢١ ، وأكمل الباب ببعض جرائم أخرى ألحقها بالسرقة فى المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ ، فتناولت المادة ٣٢٣ اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا ، والمادة ٣٢٣ مكررة اختلاس المنقولات المرهونة ، والمادة ٣٢٤ تقليد المفاتيح والآلات مع توقع استعمالها فى جريمة ، والمادة ٣٢٤ مكرراً تناول طعام فى مطعم أو شغل حجرة بفندق أو استئجار سيارة دون أداء الثمن أو الأجرة ، والمادة ٣٢٥ اغتصاب السندات والتوقيعات بالقوة أو التهديد ، والمادة ٣٢٦ الحصول على نقود بالتهديد ، والمادة ٣٢٧ التهديد الشفهى والكتابى .

ودراسة جريمة السرقة تشمل : ١ ــ أركان السرقة . ٢ ــ عقوبة السرقة : وهى تدعو بداءة لبيان متى تعتبر جريمة السرقة قد تمت ، ومتى يعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى ، ثم دراسة عقوبة السرقات الموصوفة بظروف مشددة والسرقات البسيطة والسرقات الموصوفة بظروف مخففة . ٣ ــ الجرائم الملحقة بالسرقة .

المبحث الأول

أركان السرقة

تنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق » . ويبين منها أن أركان جريمة السرقة ثلاثة الركن الأول هو فعل الاختلاس ، والركن الثانى موضوع الجريمة ويجب أن يكون مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل ، والركن الأخير هو القصد الجنائى . ونتناول فيما يلى كل ركن من أركان جريمة السرقة .

أولا : الاختلاس

تعريف الاختلاس

الركن المادى فى جريمة السرقة كما يبين من صدر المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو فعل الاختلاس ، ولم يضع المشرع تعريفا له ، فقد نقل نص المادة

٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي نقلا يكاد يكون مطابقا • وكلمة الاختلاس غير دقيقة المعنى بما يعرف المقصود منها • ونجد أن أصلها التاريخي — في القانون الروماني والفرنسي القديم — يعطى تفسيرا واسعا ، اذ كانت تتناول كل صور الاستيلاء على مال الغير بل وسرقة المنفعة(١) • وهو توسع لا يتفق مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تحدد الجرائم والعقوبات بشكل يجعل كل فرد على علم يقيني بالأفعال المحرمة وبما قرر لها من عقاب • ولقد أدى عدم تحديد الشارع للمراد من كلمة الاختلاس مع وجود ذلك الأصل التاريخي الى اختلاف آراء الفقهاء وأحكام المحاكم في هذا الصدد •

فقد اتجه البعض الى التوسع عند تفسير المراد بكلمة الاختلاس فقالوا انه يتوافر في كل صورة يكون فيها اغتيال مال الغير بلا رضاء منه ، واستندوا في رأيهم الى الأصل التاريخي لكلمة الاختلاس في القانون الروماني، اذ أنها كانت تتضمن ذلك المعنى ، الذي بقي ولم يتغير مع مرور الوقت الى أن قنن تشريع العقوبات الفرنسي في سنة ١٨١١ ، فلم يرد في أعماله التحضيرية ما يفيد أن المشرع ابتغى مخالفة ما كان متعارفا عليه لتحديد كلمة الاختلاس •

على أن فريقا آخر من الفقهاء استند بدوره الى الأصل التاريخي ، وقال ان الاتجاه التشريعي وقت تقنين قانون العقوبات الفرنسي كان يذهب الى تحديد الجرائم والعقوبات بشكل دقيق ، حتى يعرف كل مواطن الأفعال المحرمة وما قرر لها من عقاب ، وبذلك تصان الحرية الفردية من المساس بها لأفعال ما كان يدري مرتكبوها بأنها من الجرائم ، الأمر الذي كان محلا للشكوى قبيل الثورة الفرنسية • والمقصود بالاختلاس معنى ضيق ، هو نزع مال الغير دون رضاء منه • وليس أدل على رأيهم من أن المشرع قد قسم الجرائم التي ترمي الى الاستيلاء على مال الغير الى ثلاثة أنواع ، سرقة ونصب وخيانة أمانة ، بعد أن كانت في القانون الروماني تنطوي جميعا تحت جريمة واحدة(٢) •

والاتجاه الأخير في تعيين المراد بالاختلاس بتفسير ضيق هو الذي ساد في الفقه والقضاء •

فالاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء حر من مالكه أو حائزه • وتعرفه محكمة النقض بقولها ان الاختلاس في باب السرقة

(١) كان القانون الروماني يعتبر اختلاس المال واختلاس المنفعة سرقة ، ولكنه كان يشترط أن يكون باعث الفاعل هو الكسب (جارسون م ٣٧٩ بند ٥) •

يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنيسة تملكه (٣) .
والاختلاس يفترض أن حيازة الفاعل للمال هي حيازة كاملة ، وقد توصل اليها بعمل من جانبه حرم به مالك المال أو حائزه من تلك الحيازة بصفة نهائية ، وكان ذلك بغير رضاء معتبر من أيهما (٤) . فاذا كانت حيازته للمال عارضة أو مؤقتة فلا اختلاس . ومتى كان برضاء المالك أو الحائز فلا اختلاس أيضا . ويشترط على ما سنرى أن يكون الفاعل على علم بعدم رضاء المجنى عليه باستيلائه على المال والا فلا مسئولية .

ويضيف الشراح عادة الى التعريف السابق كون الاستيلاء قد تم بغير علم من المجني عليه . ولكنا نرى أن عدم الرضاء فيه الكفاية لقيام ركن الاختلاس ، اذ قد يتوافر العلم ومع ذلك يقوم الاختلاس متى كان بغير رضاء(٥) . وقد قضت محكمة النقض بأن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو ما يكون عن رضاء حقيقي من المالك أو واضع اليد ، فدخول الشيء ليد المتهم عن طريق التغافل لايقاعه وضبطه لا يمنع من قيام جريمة السرقة ، لأن الاختلاس هنا يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة(٦) .

ويتم الاستيلاء على الحيازة بأى طريق فليس له سبيل محدد ، فكل وسيلة توصل الى حيازة المال كاملة يتوفر بها ركن الاختلاس . ويستوى أن يختلس الجانى المال بنفسه أو يستعمل غيره كآلة فى تحقيق غرضه(٧) .

(٢) جارسون م ٣٧٩ بند ٣٢ وما بعده .

(٣) نقض ٢٣/٤/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٦ .

(٤) يعرف جارو الاختلاس بأنه أخذ الشيء ونقله ونزعه من حيازة المجنى عليه (ج ٦ بند ٢٣٧٣) .

(٥) أحمد أمين ص ٦١٢ .

(٦) نقض ١٢/١/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٣٧ ، ٢/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٤ فاذا أثبت الحكم أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير الى المتهم التخلي عن ملكيتها أو حيازتها بل كان توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته ، فان ما ذهب اليه من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا فى القانون (نقض ٨/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٣) .

(٧) أى سواء أى كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر (الشاوى ص ٢٨) . وهو يذهب الى أنه اذا كان دور الشخص سلبيا محضا فلا يعتبر مختلسا ولو ثبت أن الحيازة قد انتقلت اليه فعلا بغير فعله ، ومثال ذلك انتقال الشيء بقوة قاهرة كالريح التى تنقل الملابس أو الثمار من منزل الغير الى منزله ، أو بفعل حيوان سواء أكان له أو لغيره ، ولو بسبب اهمال ما دام هو لم يتخرضه (ص٢٩) . ونرى أن هذه الواقعة تعد سرقة استنادا الى دكريتو الاشياء الفاقدة لسنة ١٨٩٨ على ما سنرى فيما بعد .

فقد يتم الإستيلاء على الحيازة بيد الجاني ، كمن ينشل حافظة نقود أو يدخل منزلا ويسرق مصوغات منه . وقد يستعمل الجاني حيوانا لمقارفة الجريمة كمن يدرب قردا على النشيل ويسلمه ما تصل اليه يده . وقد يرتكب الجاني فعلا معينا ثم يؤدي سير الأمور الطبيعي الى اتمام الاختلاس كمن يحول مجرى مياه من أرض غيره الى أرضه (٨) ، وكمن يوصل سلكا بأسلاك ادارة الغازوالكهرباء فيسرى فيه التيار(٩) . ومتى تم الاختلاس فان عدم استبقاء السارق ما اختلسه في حوزته لا ينفي ركن الاختلاس(١٠) .

ويفترق الاختلاس في جريمة السرقة بتعريفه سالف الذكر عنه في جريمتي النصب وخيانة الأمانة . فانتقال المال الى حوزة الجاني في الجريمة الاولى يكون بغير رضاء المجني عليه وهو في جريمة النصب يتم بموافقة مشوبة بالخداع . ويحصل تسليم المال في جريمة خيانة الأمانة برضاء من المجني علية ولكن بموجب وجه أمانة تنتقل به الحيازة الى الجاني بصفة مؤقتة(١١) .

شرطان لقيام الاختلاس

حتى يتوفر ركن الاختلاس وفقا للتعريف السابق الذكر يشترط أمران ، الأول منهما أن يخرج المال المختلس من حوزة المجني عليه فلا يكون في حوزة الفاعل من قبل ، والأمر الآخر أن يكون ذلك الاخراج بغير رضاء حر من المجني علية (١٢) . ونبحث كلا من الشرطين فيما يلي .

(١) اخراج المال من حوزة المجني عليه

عرفنا الاختلاس بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير ، الأمر الذي يستفاد منه أن المسروق كان في حيازة آخر غير الجاني ثم أتى الاخير من جانبه فعلا أخرج به المال من حوزة المجني عليه . فاذا كان المال موضوع

(٨) أحمد أمين ص ٦١٠ .

(٩) وقد قضى بأنه اذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائي ، وان استعان بآخر في تركيب الاسلاك على الوجه الذي ييسر له سرقة التيار الكهربائي ، الا أنه هو في الواقع المقارف للفعل المادي المكون للسرقة ، وهو ادارة المفتاح الذي يعطل سير العداد رغما عن استمرار سحب الكهرباء المستعملة في الاضاءة ، فان المتهم يكون هو الفاعل في جريمة سرقة التيار الكهربائي (نقض ١٩٥٢/١٢/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٨١)

(١٠) نقض ١٩٥٩/٢/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧)

(١١) الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ١٦٢ .

(١٢) ويكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة للتحدث عنه صراحة (نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكا م النقض س ٩ ق ١١٩) .

جريمة السرقة في حيازة الجاني أصلا برضاء المجنى عليه ، ثم انصرفت نيته الى تملكه وامتنع عن رده عند المطالبة به ، فلا يعتبر فعلة مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة وهو الاختلاس لان التسليم السابق يمنع من توافر الاختلاس ، بانتفاء الاستيلاء على الحيازة باخراج المال من حوزة المجنى عليه ٠

فمن يعير آخر كتابا ثم يمتنع المستعير عن رده عند مطالبته به ، لا تتوافر فى حقه جريمة السرقة لفقد ركن الاختلاس بانعدام اخراج المال من حيازة صاحبه ، وقد تتوافر فى حق الجانى جريمة خيانة الأمانة اذا تكاملت أركانها ٠ ومن يقعد عن تسليم أموال تحت يده كانت محل نزاع الى من صدر الحكم بأحقيته لها لا يعد سارقا لانتفاء فعل الاختلاس ٠ والبائع الذى يرفض تسليم المبيع للمشترى بعد أن دفع الأخير ثمنه لا تسند اليه جريمة سرقة المبيع (١٣) ، وكذلك المشترى الذى يمتنع عن دفع ثمن المبيع بعد أن يسلمه البائع اياه لا يكون سارقا للنقود فكلاهما يحاسب مدنيا عن فعله ولا يسأل جنائيا ، لان المال كان فى يده من قبل ولم ينتزع حيازته من الطرف الآخر ٠

(٢) انعدام رضاء المجنى عليه

يشترط لتوفر ركن الاختلاس أن يكون المال من حوزة المجنى عليه بغير رضاء منه ، فاذا كان دخول المال فى حوزة الشخص بتسليمه اليه من آخر برضائه انتفى الاختلاس المكون لجريمة السرقة ، اذا لم يقم المستلم من جانبه بفعل يخرج المال من حوزة صاحبه(١٤) ٠ ويستوى فى التسليم الذى يمنع من توافر ركن الاختلاس أن يكون الغرض منه هو نقل الحيازة الكاملة للمال الى المستلم كالمشترى ، أو نقل الحيازة المؤقتة اليه كالمقترض ٠

وانما يشترط فى التسليم حتى يمنع من قيام الاختلاس أن يكون صادرا عن ارادة حرة مميزة من مالك المال أو من له عليه حق فى الحيازة(١٥) ، ويستوى حينئذ أن يكون التسليم قد تم عن خطأ أو بناء على غش ٠

---

(١٣) القللى ص ١٣ ٠ الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ١٦٥ ، وقد اشارت الى عدة أحكام فرنسية ٠ ولكن لو سلم البائع المال الى المشترى ثم عاد واسترده عد فعله اختلاسا ، لانه بفعله الأخير قد أخرجه من حيازة المشترى بعد أن تسلم المال (نقض فرنسى ٢٦/٦/١٨٧٥ دالوز ١٨٧٧ — ١ — ٩٥) ٠

(١٤) نقض ١٤/١١ — ١٩٢٩ قضاء النقض ق ٥٩٤ ، جارسون م ٣٧٩ بند ٥٥ ٠

(١٥) أحمد أمين ص ٦١٣ ٠

(أ) التسليم من شخص حر مميز له صفة فيه

فالتسليم الحاصل من شخص غير حر الارادة لا يمنع من قيام الاختلاس لأن هذا يتنافى مع الرضاء بالتسليم(١٦) فالمكره الذى يعطى المال تحت تأثير الاكراه والخشية من الضرر الذى قد يحيق به عند الامتناع عن التسليم لا يعتد بتسليمه لانتفاء ركن الاختلاس ، بل ان القانون يجعل من الفعل عندئذ جريمة سرقة موصوفة بظرف مشدد على ما سنرى(١٧) ٠

ولا يعتد بتسليم الصغير غير المميز أو المجنون أو السكران لأن أى واحد من هؤلاء ليست له ارادة مدركة لما يأتيه من أفعال ٠ وهو فى الحقيقة لا يعدو مجرد آلة يستعملها الجانى فى يده لاختلاس المال (١٨) ٠

ويشترط أيضا فى التسليم المانع من قيام الاختلاس أن يقع من شخص له صفة للتصرف فى المال المسلم ٠ وهذه الصفة قد تتوافر بما له من حق حيازة كاملة كالمالك ، أو حيازة ناقصة كالمستأجر والمستعير فتسليم أى واحد من هؤلاء للمال ينتفى معه قيام ركن الاختلاس ٠ وقد تتوافر جريمة خيانة الأمانة قبل المسلم اذا كان المال تحت يده بموجب وجه من أوجه الأمانة وتصرف فيه ٠ وكذلك قد تصح مساءلة المتهم عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات اذا كان يعلم بأن من سلمه المال قد تحصل عليه من جريمة ، ولكنه على أى حال لا يسأل عن جريمة السرقة(١٩) ٠

فان لم تكن لمسلم المال فى الأصل أية حيازة فهو حينئذ يعتبر مجرد آلة فى يد الجانى وقد استعملها فى اختلاس المال ٠ فالشخص الذى يكلف خادما بمطعم أو بمقهى تسليمه معطفا موضوعا على مقعد مدعيا كذبا أنه له فيسلمه اليه الخادم ، يتوافر قبله ركن الاختلاس فى جريمة السرقة ، ولا ينفى ذلك التسليم ركن الاختلاس لأن الخادم فى هذه الحالة كان وسيلة للجانى فى ارتكاب الجريمة(٢٠) ٠

ومما يتصل بالتسليم ويدعو للتساؤل الحصول على سلعة من اجهزة كهربائية تعد على نحو خاص من شأنه أن يقدم للفرد السلعة اذا وضع فى ثقب بالجهاز قطعة نقد معدنية ، فاذا تم ذلك الاستيلاء بغير طريقه المشروع باستعمال معدن لا قيمة له أو العبث بالجهاز لاخراج السلعة دون دفع الثمن فهل ينطوى مثل هذا الفعل تحت وصف السرقة أم لا جريمة فيه ؟ يبين من

---

(١٦) نقض فرنسى ١٨٩٩/٨/٣١ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٤٧٨ ٠

(١٧) الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ١٩٩ ٠

(١٨) نقض فرنسى ١٨٧٦/٥/١٨ داللوز ١٨٨٨ — ١ — ٩٥ ، ١٨٩٩/٨/٣١ — ١٩٠٢ — ١ — ٣٣١ ٠

(١٩) جارسون م ٣٧٩ بند ٨٠ ٠ (٢٠) جارو ج ٦ بند ٢٣٨١ ٠

التمعن فى هذه الصورة انعدام أى تسليم ، وانما يتوافر الاستيلاء على المال بغير رضاء مالكه ، فهنا قد علق رضاءه على دفع محدد من النقود ووسيلة الجانى فى الحصول على السلعة هو سبيل غير مشروع لا يرتضيه المالك وبمثابة آلة يستعين بها لتحقيق غرضه كمفتاح مصطنع يفتح به خزانة(٢١) ٠

ومما يثور عملا الاستيلاء على التيار الكهربائى الذى تقوم بتوصيله ادارة الغاز والكهرباء ، فمتى يعتبر الفعل اختلاسا ومتى لا يكون كذلك اى متى يمنع التسليم من قيام الاختلاس ؟ يتم الاستيلاء على التيار الكهربائى باحدى صور ثلاث : الاولى استهلاك الكهرباء قبل مرور التيار بالعداد . والثانية ايقاف العداد عن السير أثناء الاستهلاك كليا او تعطله جزئيا . والأخيرة العبث بالعداد وتغيير ما أثبت به بما لا يطابق الحقيقة ٠ وقد قيل ان الاختلاس الذى يكون الركن المادى فى جريمة السرقة يتوافر فى الصورتين الاولى والثانية فقط (٢٢) ، وأنه لا يقوم فى الحالة الثالثة أى لا سرقة ان اقتصر الأمر على تغيير أرقام العداد الى اثبات أقل مما استهلك فعلا ، لأن التيار الكهربائى قد سلم الى المشترك بعلم ورضاء ادارة الغاز والكهرباء بعد أن مر بالعداد ، وأما التغيير فيه فهو مجرد عبث بدليل الاثبات فقط(٢٣) ٠

ونحن نرى أن تسليم التيار الكهربائى يتم فى ادارة الغاز والكهرباء وليس بعد مروره بالعداد ، وأن الرضاء بالتسليم معلق على صحة ما يثبته العداد ٠ فمتى كان ما يدل عليه العداد لا يتفق مع ما يستهلكه فعلا من التيار فلا يمكن القول بوجود رضاء من ادارة الغاز والكهرباء ، وبهذا يكون كل فعل من شأنه جعل ما استهلك من التيار الكهربائى يخرج عن علم ادارة الغاز والكهرباء قد تم بغير رضائها ، ويعد اختلاسا مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة ٠ فمناط الاختلاس فى جريمة السرقة كما قالت محكمة النقض هو

---

(٢١) جارسون م ٣٧٩ بند ١٥٠ ، القللى ص ٢٠ ٠

(٢٢) وضع المتهم قطعة قش فى عداد الكهرباء بكيفية توقف سير الطارة فلا تكتب الارقام أثناء اضاءة النور أو استعمال المكواه الكهربائية يعد شروعا فى سرقة (نقض ١٩٣١/٤/١٦ المحاماة س ١٢ ق ١٠٩) ٠ وتعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له (نقض ١٩٦١/١٠/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٣) ٠

(٢٣) القللى ص ٥٤١ . رؤوف ص ٢٥٩ . الشاوى ص ١٦ ٠ بور سعيد الجزئية فى ١٩٣٠/٦/٣٠ المحاماة س ١١ ق ٢٧٩ ٠ فستان هيلى ص ٤٩٢ ٠ وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الواقعة مجرد غش فى مقدار الشىء المبيع لان ما استهلك قد تم بطريقة مشروعة (نقض فرنسى ١٨٩٩/٢/١٩ ، دالوز ١٨٩٩ - ١ - ٢٠١) ٠

عدم الرضاء لا عدم العلم(٢٤) واذن ففى الصور الثلاث آنفة البيان يعتبر الفاعل سارقا للتيار الكهربائى ·

(ب) التسليم عن خطأ أو بناء على غش

قلنا ان تسليم المال يمنع من قيام الاختلاس ولو كان منطويا على خطأ أو مبنيا على غش ·

(١) التسليم عن خطأ

قد يكون تسليم الشخص للمال نتيجة لخطأ وقع فيه من سلمه اياه ، وفى هذه الصورة ينتفى ركن الاختلاس لأن التسليم يتعارض مع الاستيلاء على الحيازة بغير الرضاء ، فلم يتخذ المتسلم من جانبه أى تصرف يخرج المال من حيازة صاحبه(٢٥) ، فضلا عن أن المشرع لا يتدخل لحماية الأفراد الا بالقدر الذى يراه ضروريا ، فما دام الشخص متمتعا بارادة حرة مميزة يتعين عليه أن يكون حريصا فى تصرفه والا وقع على عاتقه عبء تصرفه ·

ويستوى فى انتفاء ركن الاختلاس أن يكون متسلم المال يدرى بخطأ من سلمه أو يجهله وذلك لوحدة السبب فى الحالتين ·

والتسليم عن خطأ يمنع من توفر الاختلاس سواء أكان الخطأ منصبا على المال أم متعلقا بالشخص · فاذا سلم شخص لآخر عشرة جنيهات بسبب خطأ فى العدد وكان مقصده أن يسلمه تسعة جنيهات فقط ، لا يعد متسلم المبلغ مختلسا للجنيه ، حتى ولو كان سيىء النية يعلم هذا الخطأ ويمتنع عن رده عند المطالبة به(٢٦) · أو اذا سلم شخص لآخر ورقة من فئة الخمسة جنيهات على أنها ورقة من فئة الجنيه (٢٧) · وكذلك الكواء الذى يختلس مالا نسيه صاحبه فى ملابس أرسلها اليه لكيها(٢٨) · وكذلك قد يقع الخطأ فى الشخص

---

(٢٤) نقض ١٩٤٢/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٣٧ ·

(٢٥) جارو جـ ٦ بند ٢٣٧٩ ، جارسون م ٣٧٩ بند ١١٨ ·

(٢٦) جارسون م ٣٧٩ بند ١١٩ · وعكس هذا قضى بان من يستلم نقودا من آخر دفعها اليه خطأ دون أن يكون مستحقا لها واحتفظ بها عمدا بقصد تملكها ، فانه يكون بذلك قد ارتكب عملا توافرت فيه جميع أركان السرقة (نقض ١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسميه س ٢٠ ص ١) ·

(٢٧) الاسكندرية الابتدائية ١٩١٧/٣/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٤٧ ·

(٢٨) وهذه الصورة محل بحث وخلاف وسوف نعود اليها عند الكلام على جريمة خيانة الامانة ·

ـ فاذا أعطى شخص مالا لآخر معتقدا أنه المرسل اليه فى حين أنه غيره لا يعد متسلم المال سارقا ٠ وعامل البريد الذى يسلم رسالة الى شخص معتقدا أنه صاحب الرسالة لا يعتبر من تسلمها سارقا لانتفاء ركن الاختلاس بحصول التسليم رغم أنه قد شابه الخطأ (٢٩) ٠

(٢) التسليم بناء على غش

ينتفى ركن الاختلاس اذا كان تسليم المال من حائزه قد تم بناء على غش أى الصورة التى يتخذ فيها الجانى من جانبه نشاطا يخدع به المجنى عليه فيسلمه المال ، لأن التسليم فيه معنى التخلى عن الحيازة بالارادة أو الاختيار ، فلا يوجد استيلاء عليها بغير الرضاء ٠ ولذا لا يقوم ركن الاختلاس الذى هو شرط لقيام السرقة(٣٠) ٠ فلا يعد سارقا من يطلب الى بائع أو محصل فى سيارة عامة مبلغا من المال زاعما كذبا انه باقى ورقة مالية قد سلمها اليه فيعطيه المبلغ ٠ ومن يتقدم الى موزع بريد زاعما أنه صاحب الرسالة التى معه فيسلمها له لا يعد سارقا ٠ وكذلك من يغش اللاعبين معه فى القمار فيستولى بذلك على بعض مالهم ٠

بيد أن التسليم عن غش أو خداع وان انعدم به ركن الاختلاس فى جريمة السرقة الا أنه قد يكون جريمة النصب اذا ما تكاملت أركانها(٣١) فان لم يكن فى الغش أو الخداع ما يعد احتيالا خرج الفعل عن نطاق التجريم ولا عقاب عليه لا بوصفه سرقة ولا باعتباره نصبا ، فالقانون لا يحمى ذا الغفلة الذى لا يتيقظ لما يصدر عنه من تصرفات ٠

التسليم الضرورى أو الاضطرارى

قلنا ان التسليم يمنع من قيام الاختلاس حتى لو كان منطويا على خطأ أو مبنيا على غش ، وسواء أكان المتسلم حسن النية أم سيئها ، ونظرة الى هذه النتيجة والى اعمالها فى الحقيقة والواقع يكشف عن قصورها ٠ ففى بعض الحالات يتم التسليم عن ارادة حرة مميزة غير مشوبة بخطأ أو غش واعتبار

---

(٢٩) جارو ج ٦ بند ٢٣٨٠ ٠

(٣٠) جارسون م ٣٧٩ بند ١٣٢ ٠

(٣١) الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ١٦٤ ٠

التسليم ــ على أساس القاعدة سالفة الذكر ــ نافيا للاختلاس يساعد على افلات كثير من المجرمين من العقاب مع أن مقتضيات الحياة توجب العكس • فالبائع قد يعرض بضاعته على شخص ليفحصها فيغافله ويهرب بها ، وقد يطلب شخص من آخر صرف ورقة مالية فيسلمه النقود الصغيرة ولكنه يفر هاربا دون اعطاء الورقة الكبيرة • ففى كل من الصورتين قام المجنى عليه بتسليم المال فعلا ولم يكن فى مقدوره أن يفعل غير ذلك والا تعطل عمله • فان قيل بأن التسليم يمنع من قيام الاختلاس لما أدى هذا لصالح المجتمع ، لما يسفر عنه من تعطيل للمعاملات اذ لا حماية للمجنى عليهم حين يفلت المجرمون من العقاب •

وهذا النقض وما أسفر عنه من ضرر دعا الى ايجاد سند يرجع اليه لتكييف الواقعة قانونا على أنها سرقة يتوافر بها ركن الاختلاس ، وتمثل هذا السند فيما سمى بنظرية التسليم الضرورى أو الاضطرارى • فقيل انه اذا كانت ضرورة التعامل فى الحياة توجب تسليم المال للجانى فان هذا التسليم لا يمنع من توافر ركن الاختلاس عند الاستيلاء على المال •

وسادت هذه النظرية فى الفقه والقضاء لفترة طويلة(٣٢) • وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا طلب شخص من بائع فاكهة أقة موز وأن يبدل له ورقة من ذات الخمسة جنيهات ، فأعطاه الفاكهى باقيها بعد خصم ثمن الموز ولم يسلم هو الورقة الى البائع وانتهز فرصة انشغاله مع عميل آخر وفر هاربا ، فان هذه الواقعة تتحقق بها جريمة السرقة ، ذلك أن تسليم النقود كان تسليما ماديا واضطراريا جر اليه العرف الجارى فى المعاملة فنقله للحيازة مقيد بشرط واجب التنفيذ فى نفس الوقت ، وعدم تحقق هذا الشرط يجعل الحيازة غير منتقلة(٣٣) •

بيد أن النظرية سائفة الذكر كانت مثارا للنقد ، فاعترض عليها بأنه ليست هناك فى الواقع أية ضرورة قهرية توجب تسليم المال ، بل ان المفروض فى مسلمه أن يتخذ من الوسائل ما يراه كافيا للمحافظة على ماله • والأخذ بتلك النظرية يقصر عن عقاب بعض حالات يتعين توقيع الجزاء فيها ، فضلا

---

(٣٢) جارسون م ٣٧٩ بند ١٥٣ •

(٣٣) نقض ١٩٣٤/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٢ ، ١٩٣٣/٥/٨ قضاء النقض ق ٦٠٠ • وراجع نقض ١٩٢٧/٤/١١ المحاماة س ٨ ق ١٢٣ ، ١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠١ •

عن أن هناك صورا تقضى فيها الضرورة بتسليم المال للفرد ، ومع ذلك لا ينطوى الاستيلاء عليه تحت فعل الاختلاس كتقديم الأكل فى المطاعم(٣٤) ٠

نظرية جارسون

أراد الفقيه جارسون أن يضع للتسليم المانع من قيـــام ركن الاختلاس ضوابط قانونية محددة ، فربطه بنظرية الحيازة فى القانون المدنى ٠ فقال ان الحيازة فى القانون المدنى على ثلاثة أنواع ، حيازة كاملة وحيازة ناقصة وحيازة لمجرد تمكين اليد العارضة ٠ ويتعين تعرف الغرض من التسليم وتحت أى نوع من الثلاثة ينطوى ، وحينئذ لا يعتد بالتسليم كمانع من قيـــام ركن الاختلاس الا اذا كان القصد منه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة ٠

فالحيازة الكاملة هى التى يتوافر فيها عنصران أحدهما مادى والآخـــر معنوى ٠ والعنصر المادى هو وجود المال بين يدى الشخص أى المظهر المادى للحيازة بحبس الشىء أو باستعماله بأى وجه ٠ والعنصر المعنوى هو انصراف نية الحائز الى أن من حقه التصرف فى الشىء أو الانتفاع به بأية وسيلة بصفته مالكا ٠ والحيازة الناقصة ، هى التى يتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى ، أى يوجد المال فى حوزة الشخص فيتوفر المظهر المادى دون وجود النية والاعتقاد بأن من حقه التصرف فى الشىء كمالك ٠ ويكـــون ذلك فى الصورة التى يكون فيها المال بين يدى الحائز بموجب وجه من أوجه الأمانة كالوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال ٠ وأما الحيازة المادية لمجرد تمكين اليد العارضة فلا يتوافر فيها لا الجانب المادى ولا الجانب المعنوى للحيازة ، وانما يوجد المال بين يدى الشخص بصفة عارضة فليس له عليه أى حـــق يجيز له حبسه لا باسمه شخصيا كمالك أو باسم غيره كوكيل ٠

وعلى أساس تقسيم الحيازة آنف البيان حدد جارسون التسليم الذى يمنع من قيام الاختلاس بأنه ما كان يقصد به نقل الحيازة الكاملة أو الحيازة الناقصة ، أى ما كان الغرض منه نقل الملكية أو وضع المال بين يدى المتسلم مؤقتا مع بقاء الملكية على ذمة صاحب المال الأصلى ، أما اذا كان الغرض من التسليم هو مجرد تمكين اليد العارضة مع بقاء المال تحت اشراف صـــاحبه ورقابته ، فان الاستيلاء عليه حينئذ يعتبر اختلاسا مكونا للركن المادى فى

---

(٣٤) جارسون م ٣٧٩ بند ١٧٨ ٠ وسنعرض لذلك عند الكلام على البيع بالنقد

جريمة السرقة ، فالاختلاس هو اغتيال الحيـــازة بركنيها المادى والمعنوى معـــا (٣٥) • فتقوم جريمة السرقة ضد من يغافل البائع الذى يعرض عليه بضاعته ويهرب بها • ومن يتسلم كتابا في مكتبة ليطلع عليه فيها وعلى مرأى من أمينها ثم لا يرده يعد فعله اختلاسا مكونا من الركن المادى فى جريمـــة السرقة ، لأن أمين المكتبة لم يقصد نقل الحيازة الكاملة ولا المؤقتة للمستلم وانما مجرد تمكينه ماديا من مطالعة الكتاب فى المكان المعد لذلك تحت اشرافه ورقابته(٣٦) • ولا يغير من هذا أن يحرر أمين المكتبة ايصالا عند دخول الفرد الى المكتبة بتسلمه للكتاب ، لأن الغرض من ذلك هو مجرد تنظيم وترتيب الاطلاع لا التسليم على وجه الأمانة •

وقد سادت هذه النظرية بين الفقهاء وطبقتها المحـــاكم • وقد قضت محكمة النقض بأن المتهم يعتبر سارقا للشىء المسلم اليه اذا كانت حيازة الشىء باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه مراعيا له بحواسه كأنه فى يده هو على الرغم من التسليم(٣٧) • وبأنه اذا تسلم المدين سند الدين ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفعه ويرده الى الدائن بنفس المحل واحتفظ به رغم ارادة الدائن أو تصرف فيه بأى وجه من الوجوه فانه يعد سارقا(٣٨) • واذا تسلم المدين سند الدين ليطلع عليه وخرج به من المجلس متظـــاهرا بأنه ينادى ولده وانصرف بالسند ثم أنكر تسلمه فيما بعد فانه يعد سارقا(٣٩) • وأنه اذا سلم شخص آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المستلم على أن يحرر له المستلم فى نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين ، الذى تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم اليه ، ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المستلم بما تسلمه الى خارج المجلس فان رضاءه هذا يعتبر تنازلا عن كل رقابة على المال المسلم منه ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح فيها اعتباره مرتكبا للسرقة اذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده ، فان القانون فى باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه فى حيازته على هذا النحو(٤٠) • وأنه اذا كانت الواقعـــة الثـــابتة

---

(٣٥) جارسون م ٣٧٩ بند ٤٧ •

(٣٦) رؤوف ص ٢٥٢ ، الشاوى ص ٣٣ •

(٣٧) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٢٥ •

(٣٨) نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢٤ ، ١٩٣٤/٤/٣٠ قضاء النقض ق ٦٠٢ ، ١٩٢٨/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٧ •

(٣٩) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٧ •

(٤٠) نقض ١٩٤٠/١/١٥ قضاء النقض ق ٥٩٩ •

بالحكم هي أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليها وأخبرتها أنها تعرف في أمور الحمل وطلبت اليها أن تخلع كردانها وحلقهــا وتضعهما في صحن به مــاء وكلفتها أن تمر على الصحن سبع مرات ثم طلبت منها دقيقا عجنته ووضعت المصوغات به وكلفتها بالخروج لاحضار بعض آخر من الدقيق ثم حذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود في الصباح ، فلما استبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها ، فأخذ المتهمة المصوغات بعد خروج المجنى عليها هو سرقة لا نصب لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات الى المتهمة لتحوزها ولكنها أبقتها في الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود(٤١) ٠ ومتى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعــدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، ويكون الحكم اذ دان المتهم في جريمة الشروع في سرقة لم يخطىء القانون في شيء(٤٢) ٠ وثبوت أن المال المختلس لم يكن مسلما للمتهمين بل كان مودعا في المكان المعد له بالشركة التي يعملون بها وأن اتصــالهم به كان بصفة عرضــية بحكم عملهم يجعــل الواقعــة سرقة (٤٢ مكرر) ٠

ولقد اختلف فيما يطلق عليه السرقة بالطريقــة الامريكانيــة ، وهي الاستيلاء على مال الغير واعطاؤه بدلا عنه مالا لا قيمة له ٠ فيحدث كثيرا أن يقابل شخص فتاة صغيرة ثم يطلب اليها تسليم قرطها عــلى أن يضعه في منديلها خشية سرقته فتسلمه اياه فيتظاهر بايداعه في المنديل ، وبعد أن ينصرف تتبين أنه قد استولى على القرط ووضع مكانه قطعة معدنية لا قيمة لها ٠ فقد ذهب رأي الى اعتبار الواقعة نصبا اذا تكاملت أركانه ولا تعتبر سرقة لأن التسليم يمنع من قيام الاختلاس(٤٣) ونحن نرى أن هذه الواقعة تعد اختلاسا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة ، لأن تسليم المــال لم يقصد به مجرد تمكين اليد العارضة بغرض ايداع القرط داخل المنديل وهو لا يزال تحت رقابة واشراف مالكه ، فلم يقصد بالتسليم لا نقل الملكية ولا

---

(٤١) نقض ١٩٣٨/١/١٧ قضاء النقض ق ٦٠٣ ٠

(٤٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٣ ٠

(٤٢ مكرر) نقض ١٩٦٥/٥/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٧ ٠

(٤٣) جارسون م ٣٧٩ بند ١٤٧ ، روسليه ص ٤١٤ ٠

الحيازة المؤقتة(٤٤) ٠

تطبيقات عملية

رغم تحديد معنى الاختلاس الذى يتوافر به الركن المادى فى جريمة السرقة وربطه بنظرية الحيازة المعروفة فى القانون المدنى على الوجه سالف الذكر ، فهناك بعض صور تدعو للتريث قليلا لمعرفة مدى انطباق النظرية آنفة البيان عليها وفق ما سنرى ٠

(١) المنقولات الزوجية

يشترك الزوجان فى معيشة واحدة وقد توجد نتيجة لهذا بعض الأموال التى تخص أحدهما بين يدى الآخر ، فان تصرف فيها بوصفه مالكا لها هل يعد فعله جريمة أم لا ، وان اعتبر كذلك فما هو التكييف القانونى للجرم الذى يسند اليه ؟

ان الاجابة على هذا السؤال تقتضى تعرف صفة يد الزوج على مال الآخر ، فهل تعد يد كل من الزوجين على مال زوجه مجرد يد عارضة وحيازته مادية ومن ثم يكون اختلاسه مكونا لجريمة السرقة ، أم أن وجود المال فى يد أحد الزوجين يعتبر على وجه الأمانة الذى تتوفر باغتياله جريمة خيانة الأمانة؟ والفرض محل البحث فى هذه الصورة أن المال الذى بين يدى أحد الزوجين وتصرف فيه هو ملك الزوج الآخر ٠ والمرجع فى آثبات هذه الملكية هو حكم القانون ، فمثلا من المسلم به شرعا وعرفا أن منقولات مسكن الزوجية تعتبر ملكا للزوجة حتى يقوم الدليل على العكس ٠

ان اغتيال منقولات الزوجية لا يعدو - فى رأينا - فرضا من ثلاثة يختلف التكييف القانونى فى كل منهما ٠

اذا كان المال ملكا خالصا لأحد الزوجين وقد سلمه الى زوجه بموجب وجه من أوجه الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ففى هذه الحالة يمنع التسليم من قيام الاختلاس المكون للركن المادى فى

---

(٤٤) وقد اعتبرت محكمة النقض فى حكم قديم لها الواقعة سرقة ، فى قضية تخلص فى أن مشتريا قدم فى الظلام ورقة فرنسية غير صالحة للاستعال للبائع وأوهمه أنهـا ورقة مصرية من فئة الخمسين قرشا وأخـذ منه الفرق بعد خصم قيمة ما اشتراه (.نقض ١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١) ٠

جريمة السرقة ، لأن به ينتفى الاستيلاء على الحيازة بغير رضاء المالك ولكن يتكون به ركن الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة ويسأل الزوج متسلم المال عن فعله على هذا الاساس ، فالزوجة التى تسلم زوجها مصوغاتها لحفظها فى خزانته ، والزوج الذى يعهد الى زوجته حفظ مستنداته لديها ، يعد كل منهما مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ان غير نيته فى وضع يده على المال واعتبره ملكا له وجعل حيازته للمال حيازة كاملة بعد أن كانت حيـــازته ناقصة بموجب عقد الوديعة ٠

واذا كان المال ملكا لاحد الزوجين واحتفظ به فى حيازته هو واستولى عليه زوجه بغير رضاء منه أى من الزوج عد فعله سرقة ٠ فالزوجة التى تحفظ مصوغاتها فى دولاب لها والزوج الذى يحفظ ماله فى درج بمكتبه ، كل منهما يعد سارقا ان اختلس مال الآخر لأنه بفعله هذا قد استولى على حيازة المال كاملة ٠ وليس للزوج فى هذه الصورة حيازة كاملة أو ناقصة أو حتى مجرد تمكين اليد العارضة واستيلائه على المال هو اخراج له من حيازة مالكه ٠

وقد يكون المال ملكا لأحد الزوجين ويستعمله زوجه فى مسكن الزوجية، كالمنقولات والمفروشات فهى تعتبر ملكا للزوجة ، وكأدوات المطبخ التى تعتبر عرفا فى ملك الزوج ٠ فان استولى أحدهما على حيازة المال كاملة بغير رضاء من الآخر المالك له : هل يعد فعله سرقة على أساس أن حيازته للمال كانت لمجرد تمكين اليد العارضة ، أو أن التسليم كان على وجه عارية الاستعمال أو الوديعة أى حيازته ناقصة فيعتبر الاختلاس مكونا لاحد أركان جريمة خيانة الأمانة ؟ ذهب رأى الى القول بأن يد كل من الزوجين على مال الآخر هى يد أمانة بموجب عقد وديعة ، ويعد اختلاس المال مكونا لأحـــد أركان جريمة خيانة الأمانة(٤٥) ونحن نرى أن التمعن فى هذه الصورة يجعلنا نقول ان حيازة المنقولات وما اليها ما زالت باقية كاملة للزوج المالك ، وأن استفادة الزوج الآخر منها انما تتم بمجرد تمكين اليد العارضة ٠ فالمال لم يخرج من حوزة مالكه وهو فى المسكن تحت اشرافه ، أى أن فعل الاستيلاء من جانب الزوج يعد مكونا لركن الاختلاس فى جريمة السرقة ٠ ولهذا فان نرى أن ما درج عليه العرف من تحرير قائمة بالمنقولات الزوجية وتوقيع الزوج عليها بأنه قد تسلمها على وجه الأمانة ، لا يجعل من القائمة عقد وديعة ، لأن الحيازة الناقصة بناء على عقد الوديعة تفيد تخلى المالك عن الركن المادى للحيازة دون

---

(٤٥) محمود مصطفى ص ٣٦٤ ، رؤوف ص ٢٥٤ ٠

الركن المعنوى كما سلف البيان ، وفى الصورة الماثلة لم تتخل الزوجة عن الركن المادى للحيازة فالمال لا يزال بين يديها وتستعمله مع زوجها ٠

(٢) المعيشة المشتركة

قد يشترك أكثر من شخص فى معيشة واحدة فى مكان واحد ويقتضيهم الحال الى اقتناء مال يساهم كل منهم بنصيب فى ملكيته ويعد لاستعمالهم جميعا فى المسكن ، فان تصرف أحدهم فى ذلك المال فهل يوصف الفعل من جانبه بأنه سرقة أم خيانة أمانة ؟ فى هذه الصورة نرى أن حيازة كل فرد بالنسبة لما يخص الآخر فى المال المشترك هى حيازة مادية لمجرد تمكين اليد العارضة ـ شأنها شأن المنقولات الزوجية ـ ومن ثم يكون الاختلاس الواقع عليها مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة ٠ ولا يعتبر الفعل خيانة أمانة اذا لم يقصد أحد المشاركين فى المال التخلى عن الركن المادى فى الحيازة ونقله الى شريكه ٠

بيد أن الأمر يختلف لو ترك الشريك المال جميعه لمشاركة مدة طالت أم قصرت للانتفاع به بمفرده ، فهو عندئذ يكون قد فقد الاشراف على المال الذى هو شرط الحيازة المادية المجردة ، ويعتبر تسليمه للمال قد تم على وجه الامانة لان الشريك قد تخلى عن الركن المادى فى الحيازة ٠ ويكون فعل الاختلاس فى هذه الصورة مكونا للركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة فالشريك الذى يترك أدوات المنزل المملوكة لشريكه فى فترة يتغيب فيها لسفر مثلا ، يعد تركه للمال قد تم على وجه الامانة بموجب عقد عارية الاستعمال (٤٦) ٠

ويحصل عملا أن يستضيف شخص آخر فيغافله الأخير ويختلس بعض ماله الذى كان معدا لاستخدامه ويفر هاربا ، وهذا الفعل من جانب الضيف يعتبر سرقة لان تسليم المال له لم يكن الا لمجرد تمكين اليد العارضة ولم يقصد به نقل حيازة المال كاملة أو ناقصة (٤٧) ٠

(٣) الخدم والعمال

يقتضى تنفيذ عقد العمل أحيانا تسليم بعض أموال رب العمل للمستخدم يستعين بها على أداء العمل الذى عهد اليه القيام به ، فالخادم فى المنزل

(٤٦ ، ٤٧) القللى ص ٣٠ ، أحمد أمين ص ٩١٦ ٠

توضع تحت يده بعض الأدوات التى يستخدمها فى أداء الأعمال المنزلية ، والطباخ يستعين بأدوات الطبخ على اعداد الطعام ، والعامل فى المتجر قد يعهد اليه نقل بعض البضائع لتسليمها الى العملاء . فاذا اختلس أحد هؤلاء المال المسلم اليه هل يعتبر فعله سرقة تأسيسا على أن يده على المال هى لمجرد الحيازة المادية المجردة ، أم هى يد أمين بموجب وجه من وجوه الأمانة ويعتبر اختلاسه للمال مكونا للركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة . ان الغرض من تسليم المال فى أية صورة من الصور السالفة وأشباهها هو لمجرد تمكين واضع اليد من أداء العمل الذى نيط به ، فلم يقصد بالتسليم نقل الحيازة الكاملة أو المؤقتة اليه ، فالحيازة بركنيها المادى والمعنوى لا تزال باقية للمالك . ومن ثم فان الاختلاس فى تلك الحالة يجعل الواقعة منطوية تحت وصف السرقة لا خيانة الأمانة(٤٨) .

ويشترط أن يكون الاشراف والرقابة للمسلم نفسه أى لصاحب المال ، بيد أن هذا لا يعنى أن يكون مشاهدا لماله دائما وواقعا تحت بصره ، فالطباخ يباشر عمله فى المطبخ ، والعامل فى المتجر يقوم بنقل البضائع الى العملاء ، وأيهما يعد قائما بعمله تحت اشراف مخدومه(٤٩) . ولكن اذا عهد الى العامل أو الخادم بأمر غير داخل فى نطاق عمله فلا يعد اختلاسه للمال سرقة ، فالطباخ الذى يعهد اليه صاحب المنزل صرف ورقة مالية فيختلسها لنفسه لا يعد سارقا ، لأن تسليم المال فى هذه الحالة قد نقل الحيازة المؤقتة الى الطباخ بوصفه وكيلا عن مخدومه لاستعمالها فى أمر معين لمنفعته وقد تخلى المالك عن مظهرها المادى دون المعنوى ولم يقصد بها مجرد الحيازة العارضة(٥٠) .

(٤) الحرز المغلق

اذا قام شخص بتسليم حرز مغلق الى آخر بداخله بعض المال فانه قد يسلمه أيضا مفتاح الحرز أو قد يحتفظ به لنفسه وفى أى الصورتين قد يختلس المسلم اليه بعض مال الحرز أو الحرز بأكمله ، فما هو الوصف القانونى لمثل هذا الفعل ، هل يعتبر اختلاسا مكونا للركن المادى فى جريمة

---

(٤٨) جارسون م ٣٧٩ بند ١٩٨ .

(٤٩) اذا كانت الحيازة لم تنقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشىء ، كما هى الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل ، وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادى ، مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشىء أو نقله من مكان الى آخر ، فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشىء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا (نقض ١٩٣١/١١/٢١ قضاء النقض ق ٦١٠ ، ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٣٠) .

(٥٠) جارسون م ٣٧٩ بند ١٩٥ ، أحمد أمين ص ٦١٥ .

السرقة أم هو اختلاس يكون الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة ؟ ان سلم المفتاح مع الحرز تجب التفرقة بين حالة من ثلاث تكشف عن توافر احداها وقائع الدعوى . حالة ما اذا كان التسليم لنقل الحيازة كاملة بركنيها المادى والمعنوى فلا يعتبر الفعل مكونا لجريمة(٥١) . وصورة ما اذا كان الغرض من التسليم نقل حيازة الحرز مؤقتا الى المستلم فيكون الاختلاس ركنا فى جريمة خيانة الأمانة . وأخيرا ان كانت الغاية من التسليم هى مجرد تمكين اليد العارضة عد استيلاء المستلم على المال مكونا لركن الاختلاس فى جريمة السرقة(٥٢) . ويستوى فى الحالات السالفة جميعا أن يقع الاستيلاء على المال جميعه أو على جزء منه . فالمالك الذى يسلم مفتاح مخزنه للمشترى منه لنقل غلال فيه باعها اياه لا يكون استيلاء المشترى عليها موفرا لركن الاختلاس ، حتى ولو كان التسليم معلقا على أداء الثمن ولم يقم به ، لأن الغرض من تسليم الغلال هو نقل الملكية كاملة ، ويعد تسليم المفتاح قرينة على تنازل البائع عن الشرط الموقف فهو تمكين للمشترى من الحيازة والانتفاع وفقا لنص المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى . واذا سلم مالك لمسكن مفتاحه لمستأجر للانتفاع بالشقة المؤجرة ومفروشاتها اعتبر هذا التسليم ناقلا للحيازة الناقصة ، واختلاس المنقولات التى بالشقة يكون الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة أما لو كان تسليم المفتاح بقصد مشاهدة مفروشات المسكن فاختلس بعضها فان فعله يعتبر مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة ، اذ لم يقصد بالتسليم الا مجرد تمكين اليد العارضة .

وأما اذا سلم الحائز الحرز المغلق لآخر واحتفظ بمفتاحه فاختلسه هذا الاخير ، سواء وقع الاختلاس على الحرز كله أو بعض محتوياته بعد كسره ، عد الفعل خيانة أمانة متى توافرت باقى أركانها . فالمسلم لم يقصد نقل الحيازة الكاملة للمال والا لما احتفظ بالمفتاح معه ، ولا يتصور فى هذه الحالة أنه قصد بالتسليم مجرد تمكين اليد العارضة بعد أن خرج المال من رقابة حائزه واشرافه وهما شرطا اليد العارضة ، بل ان الغرض من التسليم هو نقل

---

(٥١) كانت المادة ٢٧٢ من القانون المدنى القديم تنص على أن « تسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات » . ونصت المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى الراهن على أن « يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع به » .

الحيازة الناقصة أى أنه فى حقيقته وديعة(٥٢). •

وقد قضى بأن تسليم الظرف المغلق أو الحقيبة المقفلة ـ بموجب عقد من عقود الائتمان ـ لا يدل بذاته على أن المستلم قد أؤتمن على المظروف أو على ما بداخل الحقيبة من أمتعة ، كما أوتمن على ذات الظرف أو الحقيبة لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر فتحه على المستلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبها اذ حال ماديا بين يد المستلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلها ، واذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة ، اذ رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه انما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة(٥٤) • فمحكمة النقض فى هذه الواقعة قد أقرت محكمة الموضوع فى تكييفها للواقعة على أنها سرقة استنادا على أنه قد ثبت للأخيرة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف ، فهى لم تضع قاعدة عامة وانما ردت حكمها الى الوقائع التى أثبتها قاضى الموضوع ، ومن ثم لا يصح الاستناد الى ذلك الحكم باعتباره مقررا لمبدأ عام •

(٥) المصارفة

يقصد بالمصارفة مبادلة نقد بنقد ، وقد يكون التبادل خالصا أو يكون من المتفق عليه خصم مبلغ من المال لأى سبب ، كاستنزال ثمن بضاعة مشتراه فاذا سلم شخص لآخر ورقة مالية لصرفها فأخذها وامتنع عن تسليم مقابلها ، أو اذا تسلم شخص مبلغا من المال مصروفا ولم يدفع لمن سلمه مقابله ورقة كبيرة ، فما هو التكييف القانونى لهذا الفعل ؟ ظاهر أن التسليم فى كل من الحالتين قصد به نقل حيازة المال كاملة أى نقل الملكية ، والنتيجة الطبيعية هى أن مثل هذا التسليم مانع من قيام الاختلاس • ولقد قضى بأنه اذا توجه

---

(٥٢) جارسون م ٣٧٩ بند ١٠٢ وما بعده •

(٥٣) القللى ص ٣٢ • وعكس هذا محمود مصطفى ص ٣٦٤ ، رؤوف ص ٢٥٤ ، جارسون م ٣٧٩ بند ١١٤ و ١١٥ ويرى أن الواقعة سرقة اذ لم تنتقل الحيازة الكاملة أو الناقصة لما بداخل الحرز الى مستلمه ، فان اختلس الحقيبة كلها كانت الواقعة خيانة أمانة • وراجع جارو ج ٦ بند ٢٦٢٧ •

(٥٤) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٢٩ •

شخص الى آخر فى دكان يشتغل به وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها هى الورقة التى سلمت اليه ، فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى اراده القانون فى جريمة السرقة لأن المستلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة(٥٥) .

على أن الحاجة العملية لا تتفق وهذه النتيجة وتوجب ضرورة العقاب على مثل تلك الأفعال . وقد ذعت الفقه والقضاء الى اعتبار أن التسليم فيها غير بات ، وانما معلق على شرط موقف ضمنى هو تسليم المقابل فتسليم المال صحيحا أو مصروفا يعتبر أنه قصد به مجرد تمكين اليد العارضة الى أن يتم تسليم المقابل ، وعنده فقط تنتقل الحيازة الكاملة أى الملكية ، فالاختلاس اذن فى حالة المصارفة يجعل الفعل منطويا تحت وصف السرقة(٥٦) .

وقد قضى بأنه اذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه ، فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه ، فاذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضاء بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان(٥٧) . فان دلت وقائع الدعوى على أن التسليم قصد به من الأول نقل الملكية الكاملة دون تعليق على شرط تسليم المقابل فان الفعل لا يعد اختلاسا . ولذا قضى بأن تصرف المتهم فى المال المقدم من المجنى عليه بناء على عقد مصارفة دون تسلمه للورقة محل الصرف اذا كان برضاء المجنى عليه فقد يستفاد منه أن

---

(٥٥) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ قضاء النقض ق ٥٩٢ .

(٥٦) القللى ص ٣٦ .

(٥٧) نقض ١٩٣٢/١/٤ قضاء النقض ق ٦٠٦ ومع ذلك راجع نقض ١٩٣٢/١١/٢١ السابقة الاشارة اليه ، وجاء به انه اذا كان المسلم أعطى الورقة للمستلم لصرفها له . وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المستلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا ، على شرط رد هذا المقابل أو اعادة الورقة بذاتها اليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة اذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين ، ذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

المجنى عليه قد تخلى عن حيازة المال ، واذا ترك المجنى عليه الفاعل يتصرف فى المال بعيدا عن رقابته فانه فى أى الصورتين لا تعد الواقعة سرقـه (٥٨) ، واذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته اذ كلفه باحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد ، فذهب ولم يعد فاختلس هذا المبلغ لنفسه فان هذه الواقعة تكون خيانة أمانة(٥٩) . ويذهب رأى الى القول بأن عقد المصارفة لا يعتبر من العقود الرضائية التى تتم بمجرد تـوافق الارادتين حتى نحتاج الى القول بتعليق تنفيذه على شرط موقف توصلا الى اعتبار الفعل سرقة عند عدم دفع المقابل ، ولكنه عقد عينى لا يتم الا بالتسليم الذى يقع من الطرفين ، وأما ما يقع قبل التسليم من الناحيتين فليس الا مقدمات قصد بها أن يتأكد كل من الطرفين من أن عرض الطرف الآخر له يـوافق رغبتـه ومقصوده(٦٠) .

(٦) البيع بالنقد

ينعقد البيع بالايجاب والقبول بين طرفى العقد ، فاذا ما عرض البائع على المشترى سلعة بثمن معين وقبل الأخير شراءها فقد انعقد العقد قبل تسلم المال ، فان غافل المشترى البائع بعد هذا وهرب بالسلعة فانا نجد أن أعمال القانون ينتهى الى أن هذا الفعل لا جريمة فيه فلا يعد سرقة ، وأما حقوق البائع فهى حقوق مدنية صرفه . ولكن هذه النتيجة لا تتفق والحياة العملية شأنها شأن المصارفة ، ولذا قيل أن عقد البيع يعتبر معلقا على شرط موقف هو أداء المشترى لثمن المبيع وقبل هذا لا تنتقل الملكية وتبقى على ذمة البائع وتكون يد المشترى على المبيع يدا عارضة ، ومن ثم فاختلاسه للمال يعتبر بغير رضاء من البائع ويكون مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة(٦١) .

وقد ذهب رأى الى أن حل هذه المسألة يرجع فيه الى نية المتعـاقدين ،

---

(٥٨) نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٠ .

(٥٩) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٣ .

(٦٠) الشاوى ص ٤٥ .

(٦١) القللى ص ٣٤ . المنصورة الجزئية ١٩٢٦/٣/١٦ المحامـاة س ٧ ق ١٧٠ . جارسون [illegible]

فاذا بان أن تسليم المال قد أريد به نقل الحيازة الكاملة فان الاستيلاء عليه لا يعد جريمة ، وأما اذا ظهر من الوقائع أن التسليم كان فى مرحلة الفرجة أو المفاوضة أو العرض فانه يكون الغرض منه مجرد تمكين اليد العارضة(٦٢) ٠

ومما يثور فيما نحن بصدده حالة ما اذا دخل شخص مطعما وتناول وجبة ثم انصرف دون أن يؤدى ثمن ما أكله ، فانه اعمالا للقاعدة آنفة البيان يعد فعله سرقة لأن رضاء صاحب المطعم بتسليم الطعام يفترض أنه معلق على شرط موقف هو دفع الثمن(٦٣) ٠ وقد ارتأى المشرع الفرنسى ازاء كثرة تلك الأفعال أن يضع لها حدا وقرر العقاب عليها فى عام ١٨٧٣ وجعل من الفعل جريمة خاصة (٦٤) ٠ وفى مصر صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ فى الأول من أبريل سنة ١٩٥٦ وأضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٣٢٤ مكررا ونصت على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به » ٠

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون « تقصر نصوص قانون العقوبات الحالى عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن — كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة — الا اذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ ع والتى لا تتوافر فى غالبية الأحوال ٠ ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الأجرة ، ولولا الثقة منهم فى العملاء لما قدموا لهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة لذلك كان لابد من تدخل المشرع

---

(٦٢) الشاوى ص ٤٧ ٠

(٦٣) عكس هذا احمد أمين ص ٦٢٢ ٠

(٦٤) راجع المادة ٤٠١ ع٠ف المعدلة فى ١٩٣٧/١/٢٨ ٠

لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار فضلا عن مجافاته لمبادىء الأخلاق والسلوك » .

ويلاحظ أن القانون قد ضمن ذلك النص اختلاس المنفعة عند شغل حجرة فى فندق أو نحوه أو استئجار سيارة ، وهى حالة خاصة خالف فيها المبدأ الذى أخذ به فى عدم اعتبار اختلاس المنفعة جريمة . وهو من ناحية أخرى قد جعل عقوبة هذه الجريمة أخف من عقوبة جريمة السرقة .

ثانيا : موضوع السرقة

الركن الثانى من أركان جريمة السرقة هو موضوعها ، ويشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل . ونتكلم عن كل من هذه الشروط .

١ — المـــال

تعريفه — لقد ابتغى المشرع بتقريره العقاب على الجـــرائم التى ترتكب ضد المال عامة وجريمة السرقة خاصة حماية ثروة الفرد المنقولة من الاعتداء عليها ، فالطبيعى أن يكون موضوعها مالا . ولذلك فالانسان لا يصح أن يكون موضوعا لجريمة سرقة وانما يصلح محلا لجريمة خطف أو حبس بغـــير وجة حق(٦٥) . والمال هو كل شىء يمكن تقويمه(٦٦) . ولقد نصت المادة ٨١ من القانون المدنى على أن « كل شىء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحـــكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية » .

ولا أهمية لقيمة المال فى جريمة السرقة ، فان قل أو كثر فلا أثر لذلك على قيام الجريمة أو انتفائها(٦٧) ، وان كانت قيمة المال قد يدخلها القـــاضى

---

(٦٥) الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٢٠٦

(٦٦) فتفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها فى قيام جريمة السرقة ما دام هذا الشىء هو فى نظر القانون مالا (نقض ١٩٤١/٥/١٩ قضاء النقض ق ٦٢٣) .

(٦٧) قضى بأنه لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادراة هذه اللجان متى ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه ، وانما هى أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمـــال الحزب ، وكانت أثر خدعة وأداة غش البست ثوب ورقة لها شأن (نقض ١٩٣٢/٣/٣١ قضاء النقض ق ٦١٧) .

فى اعتباره عند تقديره للعقوبة • وقد قررت محكمة النقض أن الشيكات ــ ولو أنها غير موقع عليها ــ من الاشياء التي يمكن أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ، لأنها وان كانت قليلة القيمة فى ذاتها الا أنها ليست مجردة من كل قيمة(٦٨) • وعدم ذكر قيمة المال المسروق فى الحكم لا يجعله قاصر البيان ، لانها ليست ركنا من أركان الجريمة(٦٩) •

وليس بشرط أن يكون للمال قيمة مادية أي يقوم بمبلغ من النقود ، بل يكفى أن تكون له قيمة أدبية في نظر مالكه • فالخطابات والأوراق الخاصة تعتبر مالا وإن كانت قيمتها بالنسبة لحائزها أدبية فقط(٧٠) •

واعتبار الشيء مالا له قيمة يعتد بها صاحبه مسألة يقدرها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المطروحة عليه • فاذا كانت للشيء قيمة ولكن قام الدليل على أن صاحبه قد تخلى عنه نهائيا فلا قيام لجريمة السرقة ، كملابس قديمة ولكنها صالحة للاستعمال ألقى بها صاحبها في الطريق ، على ما سنرى عند الكلام على الأشياء الفاقدة • فاذا كان التخلي عن الشيء مرجعه عدم الاستفادة منه وانعدام نقصان شيء من ذمة صاحبه المالية بذلك التخلي ، فاستطاع شخص أن يستفيد منه بما ينقص ذمة صاحبه المالية بغير رضائه ، عادت للمال قيمته في نظر صاحبه اذ لا يفترض أن ارادته قد انصرفت الى التخلي عنه وهو على هذه الصورة الجديدة(٧١) •

ولا يغير من صلاحية المال كموضوع لجريمة السرقة أن تكون حيازته غير مشروعة ، لأن هذه الحيازة وان كونت جريمة خاصة فانها لا تنفى عن المال صفته وقيمته • فالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة يعتبر القانون

(٦٨) نقض ١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ، ١٩٤٤/٢/٢٨ قضاء النقض ق ٦٢٢ وكان موضوع السرقة كوبونات كيروسين ، ١٩٣٠/٢/٢٧ ق ٦١٥ • وطوابع الدمغة المستعملة يجوز أن تكون محلا للسرقة (نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩) •

(٦٩) نقض ١٩٣٥/٥/٦ قضاء النقض ق ٦٢٤ •

(٧٠) جارسون م ٣٧٩ بند ٢٤٦ •

(٧١) وقد قررت محكمة النقض أن اختلاس ايصال من سلة المهملات بعد أن مزقه صاحبه وألقاه فيها يعد سرقة اذا كان المتهم قد حاول الانتفاع به بأن قدمه الى المحكمة على أنه ايصال صحيح ، وطلب خصم قيمته من الدين المطلوب منه ــ والقول بأن هذا الايصال أعدم بالتمزيق وأصبح لا قيمة له ينفيه أن المتهم قد وفق الى محاولة الانتفاع به وهو ممزق (نقض ١٩٢٧/٥/٢٥ قضاء النقض ص ٣٣٥ هامش ١) •

حيازتها جريمة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ومع ذلك فهى ذات قيمة مادية وتعتبر مالا يصلح لأن يكون موضوعا لجريمة سرقة(٧٢) ولهذا لا يصلح الاستناد فى دفع تهمة سرقة عن متهم الى أن حيازة المجنى عليه للمال غير مشروعة .

٣ - المال المنقول :

أضفى المشرع حمايته فى جريمة السرقة على المال المنقول فقط ، لأنه هو الذى يصلح لنقل حيازته من شخص لآخر على عكس العقارات . والمال المنقول فى نطاق القانون الجنائى أوسع مدلولا منه فى القانون المدنى . فقد نصت المادة ١/٨٢ من القانون المدنى على أن « كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول » . ولكن الأمر يختلف فى نطاق القانون الجنائى وتتسع دائرة المنقول ، فيعد كذلك العقارات بالتخصيص وهى المنقولات التى يضعها صاحبها فى عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله (م ٢/٨٢ مدنى) : كالآلات الزراعية بالنسبة للأرض وكالنوافذ والأبواب بالنسبة للمنازل ، بل ان ذات العقار قد يصبح محلا للسرقة اذا هدم واستولى الفاعل على بعض أجزاء منه .

فالمال المنقول فى جريمة السرقة هو كل ما يمكن نقله من مكان الى آخر ، أى المال القابل للنقل(٧٣) ، فاذا لم يكن فى المقدور نقل المال فلا يصح أن يكون محلا للسرقة ، فالحقوق والالتزامات لا يجوز أن تكون موضوعا لسرقة لأنها تترتب فى الذمة ولكن ان أثبتت فى أوراق جاز سرقة المستندات المحررة بها اذ تصبح فى هذه الصورة مالا منقولا له قيمته(٧٤) .

وأما القوى الطبيعية كالصوت والضوء والحرارة والبرودة فقد قيل انها لا تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة سرقة لأنها تدخل فى حكم الأشياء

---

(٧٢) وقد قضى بأنه اذا دفع المقامر الذى خسره الى من كسب أصبح ذلك المال ملكا لمن دفع له ولا يجوز لمن خسره أن يسترده ، فاذا استرده بطريق الاكراه عد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه (نقض ١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٤٠ ، ١٩٢٧/٢/٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢٨) .

(٧٣) الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٧٤) نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٢٤ .

المغنوية(٧٥) . فمن ينتفع بصوت مذياع لآخر أو يستضيء بمصباحه أو يتدفأ بمدفأته الكهربائية أو يحفظ أغذية في ثلاجة له لا يعد سارقا في كل هـذه الصور ، لان الفعل فيها يعتبر سرقة منفعة وسرقة المنفعة لا عقـاب عليها بموجب النصوص القانونية الراهنة(٧٦) . ولكنا نرى أنه تنبغي التفرقة بين صورتين ، الأولى اذا كان تحريك القوى الطبيعية للاستفادة منها على الوجه سالف الذكر مرجعه فعل الجاني عد ما وقع منه اختلاسا مكونا للركن المادى في جريمة السرقة ، لأن الفاعل وان كان قد انتفع بها الا أنه حتى يتيسر له هذا الانتفاع قد أتى فعلا سابقا هو اختلاس التيار الكهربائى الذى أوصله الى الاستفادة من تلك القوى(٧٧) . والصورة الأخرى اذا كان المالك هو الذى حرك القوى الطبيعية فاستفاد منها شخص آخر فالأمر لا جريمة فيه ، لأن المالك لم ينقص من ماله شيئا وسيان لديه ان استفاد غيره من تلك القوى أو لم يستفد . واذن فأخذ المنفعة على هذه الصورة لا يعد جريمة .

٣ ـ ملكية الغير للمال

يشترط أن يكون المال المنقول مملوكا لغير الفاعل . فان كان مملوكا له فلا جريمة في الفعل حتى ولو اعتقد أن المال في ملكية غيره ، فالعبرة بالحقيقة ـ وهذه مسألة مردها وقائع الدعوى ـ لأن المشرع قد هدف الى حماية ملكية الأفراد من الاعتداء عليها(٧٨) . ويصح أن يكون المـال ملكا للحكومة(٧٩) سواء ملكية خاصة أم ملكية عامة كالأشجار والأتربة في الشوارع(٨٠) .

---

(٧٥) جارسون م ٣٧٩ بند ٢٥٨ ، أحمد أمين ص ٦٢٦ .

(٧٦) القللى ص ٤٠ ، محمود مصطفى ص ٣٧٢ .

(٧٧) والتيار الكهربائى هو ما تتناوله كلمة منقول الواردة بالمادة ٣١١ : اذ المنقول طبقا لاحكام القانون المدنى هو كل شيء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، وهذه الخصائص متوافرة في الكهرباء . ولا يشترط في المنقـول أن يكون جسما متحيزا قابلا للوزن (نقض ١٦/٤/١٩٣١ قضاء النقض ق ٦١٨ ، ٥/٤/١٩٣٧ قضاء النقض ق ٦١٩) .

(٧٨) جارسون م ٣٧٦ بند ٣١٨ . وقد قضى بأنه اذا ضبط رجال الحفظ سلاحا يحمله بعض الافراد بدعوى أنه غير مرخص به ، فان ملكيته لا تنتقل بمجرد هذا الضبط ، ولذلك أن استرده هؤلاء ولو بالقوة فان فعلهم هذا لا يعد سرقة ولا يجوز عقابهم كسارقين (جنايات بنى سويف في ١٠/١٢/١٩٢٥ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٤٢) .

(٧٩) راجع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الاموال العامة .

(٨٠) نقض ١٠/٥/١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠٢ .

وليس بشرط أن يعرف مالك المال فقد يكون مجهولا(٨١) ، فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك للمسروقات (٨٢) . فان خطأ الحكم فى اسم المالك لا يؤثر على صحته ما دام الثابت أن المال موضوع الجريمة لم يكن ملكا للمتهم(٨٣) .

وعند بحث وجوب أن يكون المال المختلس مملوكا لغير الفاعل تثور ثلاث صور يختلف الحكم بالنسبة لكل منها على التفصيل الآتى :

أ ـ اذا كان المال مملوكا لمن استولى عليه فلا سرقة ، حتى ولو كان للغير حقوق على ذلك المال كالدائن المرتهن لمنقولات المدين أو الدائن الحاجز على منقولات المدين . فاختلاس المالك للمال لا يكون جريمة سرقة لانتفاء شرط ملكية الغير للمال . ولذا اعتبرهما المشرع فى حكم السرقة بموجب نص المادتين ٣٢٣ و ٣٢٣ مكررة من قانون العقوبات .

ب ـ اذا كان المال مملوكا للغير وكان لمن اختلسه بعض الحقوق عليه تقوم قبل هذا الأخير جريمة السرقة كالدائن الذى يستولى على مال مرهون فى يد مدينه بنية امتلاكه استيفاء لدينه . ولذا قضى بأنه اذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فانه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الايداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ما له من حق فى ملكية العقد ، واذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملكية المشترى الا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الايداع(٨٤) .

جـ ـ اذا كان المال مملوكا على المشاع بين من استولى عليه وغيره تقوم جريمة السرقة قبل الشريك الذى يستولى على المال من شريكه الآخر لأن كل جزئية من جزئيات المال المسروق تعتبر فى ملكية كل منهما (٨٥) ، وذلك

---

(٨١) أحمد أمين ص ٦٣٩ ، جارو جـ ٦ بند ٢٣٨٤ ، هيلى ص ٣٩٤ ويقول انه يكفى أن يعرف الشخص أنه لا يستطيع أن يدعى أى حق له على الشىء .

(٨٣) نقض ١٩٤٣/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٨٤ ، ١٩٦٣/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٣ .

(٨٤) نقض ١٩٣٩/١١/٦ قضاء النقض ق ٦١٣ ، هيلى ص ٣٩٣ .

(٨٥) نقض ١٩٣٢/٥/٩ المحاماه س ١٣ ق ٩ . جارسون م ٣٧٩ بند ٣٧٢ وما بعده .

بصرف النظر عن سبب الملكية الشائعة ميراثا أو شركة(٨٦) • ولكن اذا كان من استولى على المال هو الشريك الذى يحوزه أصلا ، فلا تقوم قبله جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس(٨٧)

ولما كانت ملكية الغير للمال هى أحد أركان جريمة السرقة فانه يتعين بيانها فى الحكم واقامة الدليل عليها • وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى اخراجها من البحر الى الشاطىء بالاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها ، حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه(٨٨) •

صور تدعو للبحث

يثور البحث فى بعض الصور العملية لتعرف ما اذا كان المال فى ملكية أحد فيتوافر الشرط سالف الذكر وتقوم جريمة السرقة بتكامل باقى أركانها ، أم يعتبر المال غير داخل فى ملكية أى فرد ومن ثم لا سرقة فى الاستيلاء عليه • ونتكلم فى هذا الصدد على المال المباح والمتروك والفاقد والكنز المدفون •

(١) المال المباح

المال المباح هو المال الذى لا مالك له ويصح أن يكون ملكا لاول واضع يد عليه • وقد نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدنى على أن « من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ، يملكه » • ومن المال المباح الطيور فى الهواء والأسماك فى البحار ، فهى ليست فى ملكية أحد ولكنها تصبح ملكا لمن يصيدها ويضع اليد عليها • فان خرجت عن حيازته بعد هذا وعادت الى حالتها الطبيعية أصبحت مالا مباحا وصحت لأن تكون ملكا لمن يضع اليد عليها ، فان عاد الطير الى الجو أو الأسماك الى البحار رجعت لها

---

(٨٦) نقض ١٩٠٤/٧/٢١ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٣ •
(٨٧) الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ١٦٦ •
(٨٨) نقض ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٨٦ •

صفة الاباحة(٨٩) · ويعتبر الماء فى الأنهار والترع من الأموال المباحة فاذا رفع منها بعضها دخل فى الملكية الخاصة ، وعلى ذلك فالماء الذى تقوم بايصالة ادارة المياه مثلا للمستهلكين يعتبر مملوكا لها فمن يختلسه بغير رضا منها يعتبر سارقا(٩٠) ·

وقد تعطى الحكومة لبعض الأفراد امتيازا لصيد الأسماك أو الطيور فى منطقة معينة ، فهل تصبح جميع الأسماك أو الطيور فى المنطقة الممنوح عنها الامتياز ملكا لأولئك الأفراد بمقتضى الامتياز وتبعا يكون الصيد فيها محرما ومن يأتيه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ؟ ان منح الامتياز لصيد الاسماك أو الطيور لا يرفع الاباحة عن المال انما هو تنظيم لكيفية الاستيلاء عليه دون تغيير فى صفته · ولذا فان الصيد فى المناطق الممنوح عنها الامتياز لا يعد سرقة ، وان صح أن يكون محلا لمسئولية مدنية للتعويض عن كسب فات الشخص الممنوح له حق الامتياز(٩١) ·

وتعتبر رمال وأحجار الصحراوات مالا مباحا يصح تملكها لمن يضع يده عليها ، بيد أنه ان اختصت الحكومة بعضه بمظاهر وضع اليد عليها فانها تصبح مالا عاما تملكه الحكومة ويكون اختلاسها مكونا لجريمة السرقة · ولا يمنع من قيام الجريمة اعتبار الفعل مكونا لجريمة أخرى تنطوى تحت نص آخر وهو الشأن فى المحاجر والمناجم · وقد استقر القضاء عندنا على ذلك ، فقررت محكمة النقض أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن أن له نطاقا خاصا به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام ، وأنه متى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فانه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى

---

(٨٩) جارسون م ٣٧٩ بند ٤٠٠ وما بعده · ويعد سارقا من اختلس أسماكا من شباك غيره حتى ولو كانت الشباك ملقاة فى مياه بحيرة معتبرة من الأملاك العامة (كفر الشيخ الجزئية ١٩١٩/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٤٩) واذا دفع المتهم بأن المال المسند اليه سرقته من الأموال المباحة وجب على المحكمة الرد على هذا الدفاع والا كان حكمها قاصرا مستوجبا للنقض (نقض ١٩٤٥/٢/٥ قضاء النقض ق ٦٣١) ·

(٩٠) كما اذا ركب ماسورة قبل العداد · استئناف مصر ١٨٩٤/٨/٢٨ القضاء س ٢ ص ٣٤١ ·

(٩١) نقض ١٨٩٧/١/١٦ القضاء س ٤ ص ١٣٣ ·

وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات(٩٢) . كما قضت بأن أحجار الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر تعتبر من الأموال المباحة وأن ملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة . ولا عقاب على أخذ هذه الأحجار إلا اذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها عن أن تكون مباحة الى أن تكون داخلة في ملكها الحر المخصص للمنفعة العامة(٩٣) .

(٢) المال المتروك

المال المتروك هو الذي يتخلى صاحبه عنه متنازلا عن ملكيته ، كالملابس القديمة والأمتعة البالية وبقايا الطعام وقاذورات المنازل(٩٤) وروث الحيوانات وهو حينئذ يلحق في الحكم بالمال المباح ويصبح ملكا لمن يضع اليد عليه لأنه غير مملوك لأحد وقت أخذه .

وتعرف ما اذا كان المال متروكا من عدمه مسألة مردها وقائع الدعوى . فاذا كان المال ذا قيمة كبيرة نهض هذا دليلا على أنه غير متروك ، على أن بعض المال قد تكون له قيمة ومع ذلك يتركه صاحبه كملابس قديمة صالحة للاستعمال . وقد نصت المادة ١/٨٧١ من القانون المدني على أن « يصبح المنقول لا مالك له اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته » . وقد قضى بأنه اذا تراهن شخصان بسبب نزاع بينهما على القاء نقود في البحر وفعلا ألقى كل منهما ورقة بعشرة جنيهات ، فانه يكون قد تنازل بمحض اختياره عن

---

(٩٢) نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٤ ، واستخراج الرمال بغير ترخيص من محاجر في أرض مملوكة للمتهم لا يعد سرقة (نقض ١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٢) .

(٩٣) نقض ١٩٣٢/٣/١٤ قضاء النقض ق ٦٣١ . وقد قضى بأن الزبرجد الموجود في باطن الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحا لان الجزيرة ملك للحكومة ، فما يوجد في بطنها من الكنوز يكون ملكا لها بالتبع ، والعقد الصادر من الحكومة للخاصة يدل على ميلها الى المحافظة على كنوز الجزيرة ، اذ هي اشترطت أن ما يستخرجه الخاصة يكون ملكا لها . وهذه كلها أحوال تثبت أن الزبرجد المسروق له مالك معروف هو الحكومة وانها لم تهمل مطلقا في ترك حقها لكل طارق للجزيرة (نقض ١٩٠٤/٩/٢٢ الاستقلال س ٤ ص ١٥) .

(٩٤) تعتبر القمامة مالا متروكا ولو كان هناك حق لشخص معين في جمعها والانتفاع بها ، اذ أنها لا تدخل في حيازته الا بالاستيلاء عليها فعلا (أسيوط ١٩٢٥/٥/٥ المحاماة س ٥ ق ٥٦٤) ، هيلي ص ٣٩٤ .

ملكيتها وتعتبر ملكا لأول واضع يد عليها فاذا التقطها شخص آخر ولم يردها لصاحبها الأصلي فلا يعد سارقا(٩٥) ٠ والشيء المتروك هو الذى يستغنى عنه صاحبه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه ، فيغدو بذلك ولا مالك له ، والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى ، وليس بما يدور فى خلد الجانى ، وهذا الواقع يدخل استقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع ٠ ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده ، بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه(٩٦) ٠

ويثور التساؤل عن الاستيلاء على مصوغات وأكفان الموتى ، هل يعتبر مالا متروكا ومن ثم لا جريمة فى الامر أم أن لها مالكا والاستيلاء عليها يعتبر سرقة ؟ الاستيلاء على الجثة ذاتها لا عقاب عليه باعتباره سرقة ، وانما قد ينطوى الفعل تحت وصف آخر كاخفاء جثة القتيل المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات ، أو انتهاك حرمة القبور المنطوية تحت نص المادة ١٦٠ منه(٩٧) ٠ ولكن اذا وضعت بعض أجزاء الجثة فى متحف أو معهد علمى للدراسة ، فانه يصبح مملوكا للجهة الحائزة لها ويصح أن تكون موضوعا لجريمة السرقة(٩٨) ٠

وأما الاستيلاء على الأكفان والمصوغات كالأسنان الذهبية والخواتم ، فنحن نرى أنها وان كانت تعد أموالا يمكن تقويمها الا أن ورثة المتوفى قد تخلوا عن ملكيتها وانصرفت نيتهم يقينا الى تركها فأصبحت مالا متروكا(٩٩) ، فالأكفان سوف تتلف ولن يفكر الورثة فى الحصول على ما بالجثة من مصوغات ، ولا يعترض بأن لهذه الأموال قيمة فلا تعتبر متروكة فقد قررت محكمة النقض أنه لا يشترط فى الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز فى القانون أن يعد الشيء متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر(١٠٠) ، فضلا عن صراحة نص المادة ١/٨٧١ من القانون المدنى السالفة الاشارة اليه ٠

---

(٩٥) سمالوط الجزئية ١٩٢٠/١٢/١٦ المحاماة س ٦ ق ٣٥ ٠

(٩٦) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٨ ٠

(٩٧) أحمد أمين ص ٦٣١ ٠

(٩٨) القللى ص ٤٩ ٠

(٩٩) وبهذا الرأى أخذت محكمة نابلى فى ايطاليا وأشير الى ذلك فى الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ٢١٤ ، ويميل اليه أحمد أمين ص ٦٣١ ٠

(١٠٠) نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٨ ٠

ولكن هذه النتيجة وان كانت توصل اليها القواعد القانونية الا أنهـــا تنطوى على مساس بشعور الورثة ، ولذا نجد أن محكمة النقض قررت أن الاستيلاء على الاكفان والحلى يعتبر سرقة فقالت « ان الاكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس أيداعها فى القبور مع الموتى انما هى مملوكة لورثة هؤلاء ، وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهليهم لما قدر فى نفوسهم واستقر فى ضمائرهم من وجوب اكرامهم فى أجداثهم على النحو الذى رأوه موقنين بأنه لا حق لاحد فى العبث بشىء مما أودع ، ولذا فان هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدها من قبيل المال المباح يســـوغ لكل شخص تملكـــه والاستيلاء عليه »(١٠١) . ويبدو أن التعليل الذى اتجهت اليه محكمة النقض قد تأثرت فيه بعاطفة الورثة والشعور الدينى ، لأن القول بتخصيص الورثة للمال فى غرض معين يعنى أن لهم استعادة ذلك المال وهـــو أمر لا يحدث اطلاقا . فان تكفين الجثة أمر يوجبه الدين ولا يصح عندئذ القول بأن الورثة قد احتفظوا بملكية الكفن وهم لا يستطيعون استعادته ، كما أن حرمة الموتى لا تجيز العبث بالجثة للحصول على ما قد يكون بها من مصاغ . فاذا كانت تلك هى أحكام الدين فلا يصح بعد هذا القول بأن المـــال ما زال فى ملكيـــة الورثة . ولقد كان الأسلم للمشرع أن يجعل من هذا الفعل جريمة خاصـــة وان شاء يقرر لها عقابا مشددا .

(٣) المال المفقود

قد يفقد الفرد بعض ماله ويبحث عنه فلا يجده ثم يعثر عليـــه آخر فيلتقطه ، وقد تصاحب الالتقاط نية امتلاكه أو قد ينوى ملتقط الشىء رده ثم يرجع عن عزمه ويضيفه الى ملكه . فما هو حكم القانون بالنسبة للفعل الذى صدر من ملتقط الشىء ؟ يجب ابتداء أن يكون المال فاقداً فعلا أى خرج عن حيازة مالكه ماديا دون انصراف نيته الى التخلى عنه ، وهى مسألة مردها وقائع الدعوى . وعلى هذا فالخادم الذى يجد مالا ضائعا من سيده فى منزله لا يمكن القول بأنه عثر على مال فاقد ، لأن المنزل فى حيازة السيد وان لم يستطع تحديد أين ماله الفاقد على وجه الدقة (١٠٢) .

ويثور البحث بالنسبة للخيوانات المنزلية والطيـــــور الداجنة اذا اختلست هل تعتبر مالا فاقدا أم أنها تصبح مالا مباحا فتصير ملكا لمن يضـــع

---

(١٠١) نقض ١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٧ .
(١٠٢) محمود مصطفى ص ٣٨١ .

اليد عليها ؟ فى هذه الصورة العبرة بوقائع الدعوى وطبيعة المال . فمثلا لا يتصور بالنسبة للطيور المنزلية الداجنة الا أن تكون فاقدة ويطبق بالنسبة لها حكم الأشياء الفاقدة . وأما الحيوانات المنزلية فالمناط فيها هو اعتقاد من عثر عليها فان بنى على أدلة مقبولة أنه اعتبرها مباحة فلا جريمة فى الأمر ، ولكن ان ثبت أن الظروف توحى بأنها فاقدة ـ كما اذا كانت ثمينة ـ طبق فى حق من استولى عليها حكم المال الفاقد(١٠٣) . وقد نصت المادة ٢/٨٧١ من القانون المدنى على أن « تعتبر الحيوانات غير الاليفة لا مالك لها ما دامت طليقة ، واذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فورا ، أو اذا كف عن تتبعه ، وما روض من الحيوانات وألف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له » .

واذا التقط الشخص المال الفاقد وهو ينتوى امتلاكه وقت الالتقاط أو انصرفت نيته الى ذلك بعد أخذه للمال ، فانه يصعب تصور قيام فعل الاختلاس لان الملتقط لم يأت من جانبه بعمل يخرج المال من حوزة صاحبه ومن ثم لا يمكن القول بقيام جريمة السرقة . ولكن هذه النتيجة لا تتفق مع مقتضيات الحياة العملية ووجوب رد الأموال الفاقدة الى أربابها . وقد لجأ الفقه والقضاء فى فرنسا الى القول بأنه وان فقد مالك المال المظهر المادى للحيازة الا أن العنصر المعنوى وهو انصراف نيته الى بقاء المال فى ملكيته لا يزال باقيا ، وانتهوا من هذا الطريق الى اعتبار الفعل اختلاسا مكونا للركن المادى فى جريمة السرقة(١٠٤) .

أما المشرع المصرى فقد أراد حل المسألة بنص تشريعى ، فصدر دكريتو الأشياء الفاقدة فى ١٨ من مايو سنة ١٨٩٨ ونصت المادة الأولى منه على أن « كل من يعثر على شىء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه وأن يبلغ عنه أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى . ويجب اجراء التسليم فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى . ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة الثالثة . فاذا كان حبس الشىء أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش ، فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ، ولا يبقى هناك وجه للمحاكمة على هذه

---

(١٠٣) أحمد أمين ص ٦٢٩ .

(١٠٤) جارو جـ ٦ بند ٢٦٨٨ .

المخالفة »(١٠٥) ٠

بيد أن هذا النص لم يذكر نوع الدعوى الجنائية التى ترفع ، ولم يجد الفقه والقضاء تفسيرا لها الا جريمة السرقة(١٠٦) ، ولعله اهتدى فى هـذا بالرأى السائد فى فرنسا ٠ وقد جرى العمل على وصف التهمة بجريمة السرقة وتطبيق مادة القانون الخاصة بها فيقال : سرق مالا لمجهول بأن عثر عليه وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش ، الأمر المنطوى تحت نص المـادتين ٣١٨ عقوبات والأولى من دكريتو الاشياء الفاقدة لسنة ١٨٩٨ ٠

ولقد كان الفقه والقضاء يتطلبان أن تكون نية امتلاك المـال مصاحبة لالتقاطه ، فان لم تكن معاصرة وانما أتت لاحقة للعثور على المال فالأمر لا جريمة فيه ، ولعل سند هذا أن جريمة السرقة وقتية ومن ثم يجب أن تتوافر نيـة التملك وقت الاختلاس(١٠٧) ٠ بيد أن محكمة النقض أخـيرا لم تفرق بين ما اذا كانت نية التملك مصاحبة أو لاحقة لالتقاط المال(١٠٨) ٠ وهذا الرأى يتسق مع عبارة القـانون التى تقرر « اذا كان حبس الشىء أو الحيـوان مصحوبا بنية امتلاكه » ، دون أن تحدد ذلك بوقت العثور ، فالحبس يمتد ما دام المال فى حيازة من عثر عليه ٠ وفضلا عن هذا فان الغرض من تقرير العقاب على السرقة هو حماية مال الغير من الاستيلاء عليه بغير وجه حـق ٠ فاذا قلنا أن المـال الفاقد لا يزال فى حيـازة مالكه حكما من ناحيـة العنصر المعنوى لاقتضى هذا عقاب كل من يستولى عليه ، ولا يهم عندئذ تاريخ قيام النية ٠ فبفرض أن شخصا عثر على قطعة من الماس واعتقد وقت التقاطها أنها زجاج لا قيمة له ومع ذلك أبقاها فى حوزته ثم قابل تاجر مجوهرات كشف

---

(١٠٥) ان قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨٩٨/٥/١٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشىء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين ، أما اذا كان حبس الشىء بقصد تملكه فانه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمـادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع (نقض ١٩٤٠/٦/٣ قضاء النقض ق ٦٣٧) ٠

(١٠٦) نقض ١٩١٥/٦/٢٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣٦ ٠ وقد جاء به « أن العثور على شىء ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه المحاكم الفرنسية مع عدم وجود نص قانونى بذلك ٠ فيصح اذن فى القطر المصرى أيضا اعتبار هـذا الفعل سرقة بناء على الاسباب التى استندت عليها الاحكام الفرنسية »٠

(١٠٧) أحمد أمين س ٦٣٣ ، الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ٢٢١ ، القللى ص ٤٩ ٠ ونقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٦ ٠

(١٠٨) نقض ١٩٤١/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٤ . ١٩٣٨/٢/١٤ قضاء النقض ق ٦٣٦ ٠

له عن حقيقتها فاحتفظ بها ملكا له ، هل يقال ان فعله لا جريمة فيه ، وهل العقاب لا يتفق والعدالة ؟ ان الحكمة من تشريع جريمة السرقة وتوقيع الجزاء عنها توجب اعتبار ذلك الفعل جريمة ٠

ويجب أن يكون ملتقط الشيء عالما بأنه مال فاقد ، فاذا كان المال فاقدا واعتقد ملتقطه أنه متروك قد تخلى عنه مالكه فلا يعد فعله جريمة بسبب انتفاء القصد الجنائي لاعتقاده أن لا مالك لذلك المال ، ويستوى فى هذا أن تنصرف نيته الى تملك الشيء عند التقاطه أو بعد ذلك ٠ واعتقاد ملتقط الشيء أنه مال متروك أم لا مسألة مردها وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها ٠ وغالبا ما يستدل على عقيدة الفرد بقيمة المال الملتقط ٠

ويستوى أن يكون التقاط المال قد قام به نفس المتهم أو غيره كأنه آلة فى يده ٠ وقد قضى بأن عثور غلام من ركاب الاتوبيس على حافظة نقود فى سيارة ومشاهدة الكمسارى اياه فى لحظة عثورة عليها وأخذه لها ، ولم يكن ذلك بقصد توصيلها للشركة بل كان يقصد اختلاسها لنفسه ، فان هذه الواقعة ينطبق عليها دكريتو الأشياء الفاقدة ، اذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والغلام لم يكن الا مجرد واسطة بريئة(١٠٩) ٠

وقيام نية التملك مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع ومتى ظهرت النية فلا أهمية لما اذا كان الميعاد الذى ضربه المشرع لتسليم المال الى جهة الادارة فقد انقضى من عدمه(١١٠) ٠ واذا فرض أن ملتقط الشيء قد انتوى امتلاكه ثم عدل بعد هذا وسلمه للشرطة خلال الموعد المضروب قانونا فان الجريمة تكون قد قامت ، وان كان هناك محل لاصدار أمر بحفظ الأوراق أو القضاء فيها بعقوبة مخففة وفق تقدير القاضى ٠

---

(١٠٩) نقض ١٩٤٤/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٠٠ ، ١٩٣٩/١٢/١١قضاء النقض ق ٦٣٨ ٠

(١١٠) نقض ١٩٤٤/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٩ ٠ فيجوز رفع الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية الملك (نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ قضاء النقض ق ٦٤٤) ٠

(٤) الكنز المدفون

نصت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى على أن « الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته ٠ والكنز الذى يعثر عليه فى عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته » ٠ فالكنز المدفون اما أن يكون له مالك وحينئذ يعد ملكا لمالك العقار الذى وجد فيه أو مالك رقبته ٠ فان كانت الأرض موقوفة فانه ـ وقد ألغى الوقف الأهلى ولم يبق الا الوقف الخيرى ـ يعد ملكا للواقف وورثته من بعده ، فان كان الوقف خيريا اعتبر المال ملكا للجهـــة الموقوف عليها ٠ ويكون الاستيلاء على الكنز فى هذه الصورة اختلاسا اذ هو مال حدد القانون مالكه ولا يعتبر مالا مباحا ٠

الأشياء الأثرية : وقد نصت المادة ٨٧٣ من القانون المدنى على أن الحق فى الأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة ، وهى تعتبر ملكا للدولة ، والاستيلاء عليها ٠ ويكون الاستيلاء على الكنز فى هذه الصورة اختلاسا اذ هو مال حدده الخاص بحماية الآثار ٠

ثالثا : القصد الجنائى

جريمة السرقة جريمة عمدية فيجب أن يتوافر فيها القصد الجنـــائى والقصد الجنائى قد يكتفى بأن يكون قصدا عاما وقد يشترط قصدا خاصا ٠ فأى القصدين يتطلب فى جريمة السرقة ؟ لقد عرفت محكمة النقض القصد الجنائى فى جريمة السرقة بأنه قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه(١١١) ٠ وهــــذا التعريف يتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص ٠

(١) القصد العـــام

هو قيام العلم لدى الجانى وقت ارتكابه للجريمة أنه يختلس المـــال المملوك للغير بلا رضاء من مالكه ٠ فيشترط :

(أ) علم الجانى بأنه يختلس مال الغير ، فالقانون قد حمى ملكية الفرد

---

(١١١) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ المحاماة س ١٠ ق ٥٨ ، ١٩٦٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠١ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ، ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ، ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ٠

لماله المنقول من الاستيلاء عليه • فان كان الفاعل يعتقد أن المال الذى استولى عليه ملكه وكانت حقيقة الامر أنه فى ملكية غيره لا يتوافر قبله القصد الجنائى فى جريمة السرقة(١١٢) • وعلم الفاعل أن المال مملوك له أو مملوك لغيره هى مسألة مردها وقائع الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها •

بيد أنه تجب مراعاة التفرقة بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع • فالجهل بالقانون لا يقوم عذرا لدى الجانى لارتكاب فعلته • فالشخص الذى يعثر على مال مفقود ويعتقد أنه ماله بمجرد وضع يده عليه شأنه شأن المال المباح تتوافر قبله جريمة السرقة ، وخطؤه فى حكم القانون لا يقوم عــذرا يعفيه من المسئولية • أما الجهل بالوقائع فأنه قد يؤدى الى انعدام القصــد الجنائى فى جريمة السرقة ، فالشخص الذى يستولى على مال فى منزل والده المتوفى اعتقادا منه أنه وقع فى نصيبه بعد أن تقاسم الورثة التركة لا يعد سارقا للمال(١١٣) • وقد قضى بأنه اذا كان المتهم لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها الا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك فلا يكفى فى ادانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الاتربة لمصلحة الآثار ، بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه اياها لا يملكها(١١٤) • والشريك الذى يأخذ بعض مال الشركة اعتقادا منه بأن شريكه قد قسم الأنصبة وخصه بذلك المال لا يعتبر سارقا • ويختلف الوضع لو استولى الشريك على بعض مال الشركة قبل القسمة فيعد مختلسا ولو كانت قيمة المال أقل من نصيبه الذى ساهم به فى الشركة ، لأن شريكه يقاسمه كل جزئية من جزئيات ذلك المال حتى ولو وقع المال المختلس بعد القسمة فى نصيبه لأنه عندما استولى على المال قد استولى أيضا على نصيب شريكه فيه • ولا يعتد هنا بحكم القانون المدنى الذى يرجع أثر القسمة الى وقت تملك الشركاء للمال اذ العبرة بالواقع وقت الاختلاس لا بالقواعد الحكمية التى يضعها القانون المدنى(١١٥) •

(ب) أن يعلم الجانى أنه يستولى على المال بغير رضاء مالكه • فتنــازل

---

(١١٢) جارسون م ٣٧٩ بند ٢٧١ ، احمد أمين ص ٦٤٢ •

(١١٣) نقض ١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٣٦ •

(١١٤) نقض ١٩٤٨/١١/٨ قضاء النقض ق ٦٤٨ •

(١١٥) القللى ص ٥٤ ، رؤوف ص ٢٣٦ • عكس هذا محمود مصطفى ص ٣٧٥ ويرى أنه لا جريمة فى الامر اعمالا لقواعد القانون المدنى •

الحائز عن الحيازة الكاملة أو الناقصة للمال لا يجعل من المستلم مختلساً ٠ واذا كان الفاعل يعتقد بحسن نية أنه يأخذ المال برضاء المالك فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي (١١٦) ٠ ومتى وجد رضاء المجني عليه لا تقــوم الجريمه حتى ولو كان مرتكب الفعل على جهل بالرضاء الصادر منه(١١٧) ٠ ومسألة العلم بالرضاء مردها وقائع الدعوى يستخلصها قاضي الموضوع من الأدلة التى تطرح بين يديه ٠

وينبغى عدم الخلط بين رضاء الحائز بالتنازل عن حيازته ، وبين تغافله عند الاستيلاء على المال ٠ فرجل الشرطة الذى يبتغى اكتشاف لصوص فى أحــدى وسائل المواصلات ويجعل ماله فى متناول أيديهم ليستطيع القبض عليهم لا يقال انه قد تخلى عن الحيازة برضائه ، وانما هو يتغافل عن ماله ليقبض على الجناة ٠

(جـ) أن يقوم ذلك العلم وقت مقارفة الفــاعل للجريمة ٠ فجريمة السرقة جريمة وقتية تتم بمجرد اختلاس المال واخراجه من حوزة مالكه ولذا يتعين أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب فعــل الاختلاس (١١٨) ٠ فان استولى شخص على مال معتقداً أنه ملكه ثم بان له بعد فترة من الوقت أنــه مملوك لغيره فاحتفظ به لا تقوم قبله جريمة السرقة (١١٩) ٠ وفى واقعة قام المتهم بسرقة تيار كهربائي قررت محكمة النقض أن جريمة السرقة وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها ، الا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال ، يقتضي المضي فيها تدخل ارادة الجاني فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه(١٢٠) ٠

---

(١١٦) أحمد أمين ص ٦٤١ ٠

(١١٧) أحمد أمين ص ٦٤١ ، ويشير الى رأى عكس لشيفو وميلي ج ٥ بند ١٩٣٣ يذهب الى قيام الجريمة استنادا الى أن الرضاء ظرف خارجي لم يدخل فى علم المتهم قط ولا تأثير له على القصد الجنائى ٠

(١١٨) القللى ص ٦٠ ٠

(١١٩) جارسون م ٣٧٩ بند ٣٠٥ ، هيجينى ص ١٢٦ و ١٢٧ ، روسليه ص ٤١٦ ٠

(١٢٠) نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ٠

(٢) القصد الخاص

هو انصراف نية الجاني الى امتلاك المال المختلس(١٢١) . فالعقاب على السرقة يقصد به حماية الملكية الفردية ، فان كانت الملكية لا تزال باقية لصاحب المال لا يتدخل القانون الجنائي . فسرقة المنفعة لا عقاب عليها(١٢٢) ، فمثلا من يأخذ كتابا لجاره ليطالعه ويرده اليه ثانية لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، ومن يركب سيارة غيره ليقوم بنزهة بها ثم يعيدها الى صاحبها لا يعتبر مختلسا لها (١٢٣) . بيد أنه في هذه الصورة الاخيرة يسند الى الفاعل جريمة سرقة البنزين المستهلك في تشغيل آلات السيارة وسيرها (١٢٤) . ولا يتغير الوضع لو كان ذلك الشخص قد وضع بنزينا في خزان السيارة قبل السير بها ، لأن هذا السائل قد اختلط بما كان موجودا بها من قبل وأصبح حكمه حكم المال المشترك ، فالفاعل قد اختلس بعض جزئيات المال الذي يخص مالك السيارة ولا يبقى الا فرض واحد لا يسفر عن جريمة سرقة هو أن لا يكون بالسيارة بنزين اطلاقا فيضع الفاعل بعضا منه فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه ، وقد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة

---

(١٢١) جارسون م ٣٧٩ بند ٢٦٦ . وقد قضى بأنه اذا علل المدين احتفاظه بالسند على زعم ارادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند ، بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها بدعوى انه غش في البيع الذي كان من نتيجته تحرير ذلك السند ، فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية لان طلب الخصم هو تحكم منه في الدائن لا يستند الى أساس واستبقاء السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذي لا حق له فيه يعد اختلاسا فيه سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا في جريمة السرقة (نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ قضاء النقض ق ٦٠٨) . واذا ضبط ضابط مباحث شخصا معه مواد مخدرة ثم انقض جماعة من تبعة حيازة الأفيون واستعملوا القوة والاكراه فلا يعتبر عملهم سرقة باكراه ، لان اخذ المتهمين للمخدر من الضابط لم يكن مقصودا به تملكه (١٩٢٧/٢/٧ المحاماة س ٨ ق ١١) . ومن يختلس المتاع المسروق ليرده الى مالكه الاصلى لا يعد سارقا لانتفاء القصد الجنائي لديه ولعدم وجود نية التملك (أحمد أمين ص ٦١١) .

(١٢٢) راجع المادة ٣٢٤ مكرر أ ع المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ .

(١٢٣) يعاقب القانون الايطالى من يستولى على المال بقصد استعماله استعمالا وقتيا ثم يرده بعد ذلك (م ٦٢٦ عقوبات) .

(١٢٤) القللى ص ٥٩ هامش ٤ ، هيجيني ص ١٢٧ .

بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فانه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي اذ لابد فيه من وجود نية التملك (١٢٥) .

وقد سبق لنا القول بأن جريمة السرقة جريمة وقتية ، يجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت وقوع فعل الاختلاس . ومع هذا فقد ذهب رأي الى انه يستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون معاصرا للاختلاس أو لاحقا له أي سواء أقامت نية التملك وقت الاختلاس أم قامت هذه النية بعد ذلك ، فمن يستولي على منقول لآخر للانتفاع المؤقت مع نية رده ثانية ينبغي أن يعد سارقا متى طرأت لديه نية تملكه أيا كان وقت طروئها ، وكذلك الحال في صورة الغلط المانع من قيام الجريمة اذا زالت أسبابه ، وكذلك اذا توافر سبب من أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي ثم زالت تلك الحالة فعندئذ يتعين القول بتوافر المسئولية والعبرة كلها باثبات النية . فاستيلاء الجاني على سلعة بغير نية تملكها دون موافقة مالكها أمر لا يعطيه عليها سوى اليد العارضة ، فاذا قامت نية التملك في أية مرحلة من مراحل هذه اليد العارضة زال كل حائل قانوني دون القول بقيام أركان الجريمة(١٢٦) .

وتوافر نية التملك من عدمه مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع باستخلاصها من وقائع الدعوي(١٢٧) . وتعتبر نية التملك قائمة في الصورة التي يستولى فيها الشخص على بعض المال ثم يعلق رده على دفع مبلغ من المال « كحلوان » ، لأن الفرض يقتضي أن مختلس المال قد اعتبره في ملكيته ولن يقوم برده الا بعد دفع المطلوب فما لم يدفع يرد المال الى صاحبه ويبقى في ملكية مختلسة (١٢٨) .

وتنبغي مراعاة الفرق بين القصد والباعث في جريمة السرقة ، فالقصد

---

(١٢٥) نقض ١٩٤٣/١٠/١٨ مجموعة القواعد جـ ٦ ق ٢٣٩ .

(١٢٦) رؤوف ص ٢٧٥ .

(١٢٧) نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٣ ، ١٩٥٤/٥/٣ قضاء النقض ق ٦٥٦ ، وعلم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى (نقض ١٩٥١/٤/٢ قضاء النقض ق ٦٦٣) .

(١٢٨) راجع نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ سالفة الاشارة اليه .

قد سبق لنا بيانه بشطريه العام والخاص وفقده يعدم الجريمة فلا قيام لها . وأما الباعث فلا أثر له على وجود الجريمة (١٢٩) ، وان كان قد يؤثر على تقدير القاضى للعقوبة فى بعض الأحيان كمن يسرق رغيفا من الخبز بدافع جوع أولاده الصغار(١٣٠) .

ومن ينتزع شيئا مملوكا لغيره من مكانه ويعدمه فورا لا يعد سارقا وانما مرتكبا لجريمة الاتلاف . أما اذا استولى على الشىء بعد انتزاعه من مكانه بنية تملكه والتصرف فيه تصرف الملاك فانه يعد سارقا ولو لم يكن غرضه الانتفاع بالشىء لأن هذا متعلق بالباعث وهو أمر لا يعتمد به فى تكوين الجريمة (١٣١) .

وان كان استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة(١٣٢) ، فانه ليس بشرط أن تتحدث المحكمة عن توافر القصد الجنائى صراحة ما دامت الواقعة تدل بذاتها على توافره(١٣٣) . هذا ما دامت نية التملك ليست محل نزاع ، أما اذا دفع المتهم بانعدام القصد الجنائى لديه — كما اذا دفع بأن قصده من الاستيلاء على المال هو الانتفاع به بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه — فانه يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع وتدلل على وجود القصد الجنائى والا كان حكمها معيبا . وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان المتهم قد نازع فى قيام نية التملك بقوله انه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة الا مجرد الالتفاح بها اتقاء البرد ، فانه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توافره ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا معيبا بما يستوجب نقضه(١٣٤) .

---

(١٢٩) جارسون م ٣٧٩ بند ٢٥٩ .

(١٣٠) وقد يصح فى حالة الجوع أو البرد تطبيق حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات لو توافرت شروطها (زوسليه ص ٤١٦) .

(١٣١) سوهاج الجزئية ١٩٣٠/١٢/٣١ المحاماة س ١١ ق ٢٨٣ . أحمد أمين ص ٦٠٨ ، القللى ص ١٢ ، محمود مصطفى ص ٣٥٤ .

(١٣٢) نقض ١٩٦٣/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٤ .

(١٣٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٧ ، ١٩٥٣/٥/٤ ق ٢٧٩ ، ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٤٢ ، ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ، ١٩٧٣/٤/١٦ (س ٢٤ ق ١٠٩) .

(١٣٤) نقض ١٩٥٠/١١/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤٧ ، ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ق ٦١ ، ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ق ١٠١ ، ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ، ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٣ .

المبحث الثاني

عقوبة السرقة

اذا تمت جريمة السرقة أو وقفت عند حد الشروع استحق الفاعل العقوبة المقررة في القانون ، ولا يؤثر في هذا أن يكون المال المسروق قد ضبط أم لا (١٣٥) ، أو أن يقوم الجاني برد المال المسروق الى صاحبه فان هذا لا يؤثر في قيام الجريمة وان كان يدعو القاضي الى استعمال الرأفة (١٣٦) .

ولم يوحد المشرع عقوبة السرقة ، فهو قد جعلها متى كانت الجريمة بسيطة أقل منها اذا ما اقترنت بظروف مشددة ، وهو فوق هذا جعل من أثر بعض الظروف — غير تغليظ العقوبة — تغيير نوع الجريمة ورفعها من الجنحة الى الجناية . وقد قدر عقوبة الشروع دائما بأقل من عقوبة الجريمة التامة . واعتد أحيانا بموضوع الجريمة وأخذ منه دلالة على قلة خطورة الجانى وسببا للنزول بالعقوبة من الحبس الى الغرامة . وقد اعتد القانون ببعض الظروف وجعل تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة متوقفا على شكوى المجنى عليه .

ونتكلم فيما يلى على الشروع في السرقة ، ثم تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى ، ثم عقوبة السرقة الموصوفة بظروف مشددة والسرقة البسيطة والسرقة ذات الظروف المخففة .

اولا

الشروع في السرقة

تتجلى أهمية دراسة الشروع في جريمة السرقة أكثر منها في أية جريمة أخرى لأنها أكثر الجرائم وقوعا في العمل . والشروع فيها يعاقب عليه دائما ففي الجنايات بنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات والجنح بمقتضى نص المادة ٣٢١ منه ، وعقوبة الشروع دائما أخف من عقوبة الجريمة التامة . وقد عرفت

---

(١٣٥) اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجني عليه فان ادانته من أجل سرقة السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط (نقض ١٩٤٥/٣/١٩ قضاء النقض ق ٦٦٤) .

(١٣٦) نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ قضاء النقض ق ٦٦٥ .

المادة ٤٥ من قانون العقوبات الشروع ، والركن المادى فيه هـو البدء فى التنفيذ • وتدق التفرقة فى جريمة السرقة بين الفعل التحضيرى وبين البدء فى التنفيذ الذى يعد شروعا وبين الجريمة التامة لتداخل الافعال المكونة للمشروع الاجرامى • وقد اختلف فى تعريف ماهية الافعال التى تعد بدءا فى التنفيذ ، وانقسم الرأى الى مذهبين المادى والشخصى وأخذ الفقه والقضاء فى مصر بالمذهب الشخصى •

ومن أحكام القضاء أنه لا يشترط لتحقق الشروع فى السرقة أن يبدأ فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد اليه حالا ومباشرة(١٣٧) • ولا يلزم وجود المال فعلا لقيام الشروع فى جريمة السرقة ما دام أن نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة(١٣٨) • وان اتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة بظروف مشددة(١٣٩) • وضبط المتهم وهو يحاول افراغ بنزين خلسة من طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة يجعل الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة(١٤٠) • واذا كان المتهم قد دخل الى منزل مسكون وكان يحمل معه أدوات مما تستعمل فى فتح الابواب وكسرها وضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فان تلك الأفعال على ما سلف بيانه تعتبر من الأفعال المؤدية مباشرة الى ارتكاب جريمة السرقة وتعتبر الواقعة بذلك شروعا فيها (١٤١) • وأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين بناء على اعتبارات ذكرتها أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الأفعال المادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة الى الجريمة وأنه لم يحل بينهم وبين اتمام مقصدهم الا سبب لا دخل لارادتهم فيه بينته فى حكمها فانها تكون قد

---

(١٣٧) نقض ١٩٦٣/٣/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٧ ، ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٨ •

(١٣٨) نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ، ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ق ١٦٤ •

(١٣٩) نقض ١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٧ • واقعة الدعوى أن المتهم وآخر شرعا فى سرقة نقود المجنى عليه بطريق الاكراه اذ توجها اليه بعيادته وادعى الآخر أنه مريض فاوقع الكشف عليه ، ثم لما اتجه الطبيب الى مكتبه لكتابة التذكرة الطبية فاجأه المتهم ممسكا اياه بكتفيه من الخلف ووضع قطعة من القطن مبللة بمادة الاثير المخدرة ومادة الاسيتون على فمه وأنفه بالقوة لتعطيل مقاومته ثم ضربه بمقبض مطواه على رأسه ، وخاب أثر الجريمة لمقاومة المجنى عليه واستغاثته • ونقض ١٩٣٢/٥/٢٨ قضاء النقض ق ٧٤٢ ، ١٩٣٩/٥/١٥ ق ٧٤٦ •

(١٤٠) نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٣٨ •

(١٤١) نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٥ •

أثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها(١٤٢) • ولا تثريب على محكمة الموضوع اذا هي اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافرا من اقتحام المتهمين لسور أخذ المصانع وهو من الاسلاك الشائكة ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ومن ضبط آلات مع أحدهما مما يستعمل فى الكسر(١٤٣) • وان ادخال المتهم يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به يعتبر شروعا فى سرقة(١٤٤) • ولو لم يجد شيئا به(١٤٥) • وأنه متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ، ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصـــده فان ذلك يعد فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعدة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته (١٤٦ • وأن جذب قفل باب احدى الغرف بقوة والتوصل الى فتحه ثم فتح الباب ذلك كسر من الخارج ، ويجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة(١٤٧) • وأن فك الصواميل المربوط به الموتور لسرقته يعتبر بدءا فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة (١٤٨) • ولا يشترط لتحقيق الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية ، بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته(١٤٩) •

---

(١٤٢) نقض ١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٩٠ •

(١٤٣) نقض ١٩٤٧/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠٣ • ١٩٣١/١/١٨ قضاء النقض ق ٧٤١ •

(١٤٤) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥٦ •

(١٤٥) نقض ١٩٢٤/١١/٣ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٢٥ •

(١٤٦) نقض ١٩٤٣/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٦٢ •

(١٤٧) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٣١ •

(١٤٨) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٢٩ • وقد قضى بأنه اذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب فى حين أنه من النحاس ، لان المجنى عليها كانت قد استبدلت بقرطها الذهبى قرطا من النحاس الذى سرق فان الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة (نقض ١٩٤١/٥/١٩ قضاء النقـــض ق ٧٤٨) • وهو قضاء محل نظر من ناحية اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة بالنسبة للقرط الذهبى • لأن نشاط الفاعل كله كان موجها للقرط الذى مع المجنى عليها ولا يؤثر فى ذلك الخطأ الذى وقع فى ماهيته •

(١٤٩) نقض ١٩٣٦/١/١٦ قضاء النقض ق ٧٤٠ •

ولقد أوجبت محكمة النقض لصحة الحكم بالادانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة الى المتهم والدليل على توافرها فى حقه • فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة اطـــار سيارة ولم يقل فى ذلك الا « أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها اطار » فانه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يعتبر توافره بدءا فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة السرقة الا بهما(١٥٠) •

تمام جريمة السرقة

انه وان تيسرت معرفة الأفعال المكونة للشروع فى جـــريمة السرقة بفضل المقياس الذى وضعه أنصار المذهب الشخصى ، آلا أن الاهمية تبرز فى معرفة وقت تمام الجريمة اذ على أساسها يتوقف قدر العقوبة التى يستطيع القاضى توقيعها • ولقد عرفنا الاختلاس وهو الركن المادى فى جريمة السرقة بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغير رضاء حر منه ، فمتى يعتبر هذا الركن قد توافر حتى اذا تكاملت معه باقى الأركان اعتبرت جريمة السرقة أنها تامة؟

ان المتتبع لأحكام محكمة النقض يراها تأخذ بقاعدة مقتضاها اعتبار أن جريمة السرقة تتم متى خرج المال من حوزة واضع اليد عليه ودخل فى حوزة الجانى (١٥١) • وهى قاعدة سليمة تتفق وتعريف الاختـــلاس الســــالف الذكر(١٥٢) • فقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب فان هذه الواقعة تكون جريمة السرقة ومن الخطأ عدها شروعا ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه الى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها(١٥٣) • وبأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تســـلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ووضعها على منضدة بجـــواره وشغل بتسليم باقى الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها وأخفاها تحت ثيابه ،

---

(١٥٠) نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨٤ •

(١٥١)راجع القللى ص ٦٦ ، محمود مصطفى ص ٣٦٨ •

(١٥٢) يرى الشاوى أنه لا يمكن وضع معيار عام وأن هـــذه مسألة موضوعية تختلف باختلاف كل حادث • (س ٦١) •

(١٥٣) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣ •

ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف الى حيازة المتهم بطريق الاختـــلاس وبنية السرقة(١٥٤) .

بيد أن التطبيق العملي قد أسفر عن أن أعمال تلك القاعدة ليس بالأمر اليسير دائما ، فهي تشترط أمرين لتمام الجريمة الأول خروج المال من حوزة واضع اليد عليه والآخر دخوله في حيازة سارقه ، وهما أمران متلاصقان متلازمان لأنه فور خروج المال من حوزة صاحبه يدخل في حوزة الجاني ، أي لا توجد فترة من الوقت طويلة أم قصيرة يكون فيها المال في غير حيازة أحد وعلى هذا يتعين معرفة متى يخرج المال من حوزة المجنى عليه فيدخل في حوزة الفاعل وتتم جريمة السرقة .

نحن نرى أن خروج المال من حوزة واضع اليد يكون بفقدانه سيطرته عليه ماديا وحكميا ، فالسيطرة المادية تكون في وجود المال معه أو في المكان الذي وضعه فيه ملموسا ، والحكمية هي وجود المال في نطاق سلطان المجنى عليه وفي مقدرته السيطرة عليه . فاختطاف حافظة نقود من جيب شخص يخرجها من سيطرته المادية ، فاذا كان المجنى عليه قد تنبه للسارق ولاحقه لضبطه ومعه الحافظة فانها تعتبر في سيطرته الحكمية ويكون الفعل عندئذ في مرحلة الشروع . وانما ان لم يتنبه المجنى عليه حتى ولو كان اللص لا يزال واقفا الى جواره فيعتبر أنه قد فقد سيطرته الحكمية على المال وتكون جريمة السرقة قد تمت .

واذا نقل الفاعل المال من المكان الذي وضعه فيه حائزه الى مكان آخر لا يعرفه فانه يترتب على ذلك أن يفقد المجنى عليه السيطرة الحكمية ، لأن المال هنا من الأصل ليس بين يديه ملموسا فالسيطرة المادية منتفية وانما وجود المال في المكان الذي حفظه به يجعل السيطرة الحكمية قائمة ، وفقدان هذه السيطرة يقوم بمجرد نقل المال من مكان لآخر غير معلوم للحائز ، وبهذا الفعل تتم جريمة السرقة ولو كان كل من المكانين في وضع يد الحائز . فالخادم الذي يختلس مال سيده من مكتبه ويضعه في طيات ملابسه يعد مرتكبا لجريمة السرقة التامة ، لأن المال قد خرج فعلا من حيازة السيد فليست له عليه لا سيطرة مادية ولا سيطرة حكمية ، وهو في حيازة غير المجنى عليه وهو الخادم

---

(١٥٤) نقض ٢١/١٢/١٩٣٦ قضاء النقض ق ٧٤٥ .

فى هذه الحالة . وليس بمهم عندئذ أن يبقى الخادم بعد فعلته بمسكن سيده أو يبرحه ، وسواء أكان هذا الخروج بعد وقوع الجريمة مباشرة أم بعد فترة طويلة . ويستوى فى ذلك أن يضبط معه المال المسروق فور الخروج مباشرة أو على مسافة بعيدة من المنزل ، لأنه فى هذه الصورة جميعا كانت جريمة السرقة باخفاء جسمها(١٥٥) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه « ما دام الحكم قد أثبت أن الخادم بعد أن أخذ ما أخذه من الصيدلية التى يعمل بها ووضعه فى مكان آخر بها ، وأن الطاعن حين أخذ ما أخذه من الخادم أخذه فى الصيدلية أيضا ، وهذا مفاده أن الأشياء التى أخذها الخادم بقيت فى حيازة صاحبها حتى جاء الطاعن وأخذها من الخادم — ما دام الحكم قد أثبت ذلك فان ما وقع من الخادم قبل حضور الطاعن اليه لم يكن الا شروعا فى سرقة ، والسرقة لا تتم الا بأخذ الطاعن بعض المسروقات وخروجه من الصيدلية ففعل الطاعن اذن سرقة كما قال الحكم لا اخفاء أشياء مسروقة كما يزعم هو »(١٥٦) . كما قضت بأنه « اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعته الى معاون المستشفى بوصفه أمينا عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظه فى ذلك المخزن وحملها الى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى والبعض الآخر تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها ، لما كان ذلك وكان نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به الى العنبر الذى يشتغل به الطاعن واخفاؤها فيه على النحو الذى أثبته الحكم هو من الأعمال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به اخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيدا لاخراجها بالكلية من المستشفى فان الواقعة التى دين بها الطاعن يتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى سرقة »(١٥٧) .

والرأى الذى انتهت اليه محكمة النقض فى هذين الحكمين فى نظرنا لم يصادفها التوفيق ، لأن اقرارها بأن المال قد خرج من حيازة مالكه يفيد حتما وبالضرورة انه قد دخل فى حوزة الجانى . فخروج البطاطين من حيازة

---

(١٥٥) يرى أحمد أمين أن العبرة فى تمام جريمة السرقة ليست بخروج السارق من المنزل بل هى بالاستيلاء على الشىء استيلاء يجعله فى قبضة السارق ومكنته (ص ٦١٠ و ٦٤٦) .

(١٥٦) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥ .

(١٥٧) نقض ١٩٥٢/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤١ .

الأمين عليها يدخلها فى حوزة الجانى وتكون الجريمة قد تمت ، وكذلك نقل الأدوية من مكانها يخرجها من السيطرة الحكمية للمالك ويجعلها فى حوزة الخادم وتتم الجريمة بفعل الأخير • وفضلا عن هـذا فمما لا جـدال فيه أن السرقة التامة تقوم قبل الخادم الذى يختلس بعض الطعام من منزل سيده ويأكله وهو لم يبارح المنزل ، ولا فرق بين هذه الحالة وصورة اختلاس خادم الصيدلية للأدوية ووضعها فى جيبه أو فى مكان آخر من الصيدلية ، فالأول قد حاز الطعام فى المعدة والثانى قد حاز الأدوية فى جيبه أو فى المكان الآخر• وبذا يبدو جليا أن محكمة النقض لم تضع مقياسا عاما يطبق فى جميع الحالات وأما القاعدة التى سبق لنا بيانها فهى تصل بنا الى نتـائج غير متضاربة وتصلح مقياسا لجميع الصور •

وتبدو أهمية التفرقة بين الرأيين فى بعض الأحيان ، من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه اذا نقل المتهم كمية من القمح من مخـازن السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ثم حضر ليلا يحمل سلاحه ومعه آخرون وحملوا القمح خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم وزملائه ، ولا يصح أن تعتبر جنحة لأن القمح عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد فلا يعتبر اختلاسا تاما الا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطـة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية(١٥٨) • وفى رأينا أن الجريمة قد تمت بمجرد أن خرج المال المسروق من حـوزة السكة الحديد لأنه يدخل فورا فى حوزة الجانى والواقعة تقف عند حد الجنحة أما ما حدث بعد هذا فهو من آثار السرقة بعد تمامها ، ولكن محكمة النقض ترى فى الواقعة جناية تأسيسا على أن السرقة لم تكن تمت حتى حضر المتهم ومعه زملاؤه وهو يحمل سلاحا •

ومن المسلم به أن وقوع السرقة من شخص يجعل بقـاء المال موضوعها بين يديه أثرا من آثارها ولا يشكل جريمة أخرى ، وعلى هذا يستوى أن يبقى المال المسروق مع الجانى أو يتم التصرف فيه • وكل اتصـال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سـلطانه مبسوطا عليه (١٥٩) •

---

(١٥٨) نقض ١٨/٥/١٩٤٢ قضاء النقض ق ٥٩١ •
(١٥٩) نقض ٢٤/٤/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٧ •

وذهبت محكمة النقض الى أن جريمـــة السرقة وجريمة اخفاء الأشياء المسروقة جريمتـــان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعـة الأخرى ومقوماتها ، وهما تذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد • ومن ثم فان عقاب المتهم عن جريمة السرقة يمنع من عقابه عن جريمة الاخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه انما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها(١٦٠) •

ثانيا

تحريك الدعوى الجنائية

القاعدة هى أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وفقا لنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية ، بيد أن هذه الحرية قد يقيدها المشرع فى بعض الصور ابتغاء تحقيق غرض خاص فيعلق الدعوى الجنائية على ارادة أخرى غير النيابة العامة هى ارادة المجنى عليه أو غـــيره ويتطلب شكوى منه أو من وكيله الخاص اذا ما أراد تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم • وجريمة السرقة الشأن فيها شأن أية جريمـــة أخرى تختص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فمتى وقعت الجريمة واتخذت بصددها الاجراءات التى يخولها قانون الاجراءات الجنائية لمأمورى الضبطية القضائية وللنيابة العامة ، فان الأخيرة بعد هذا ان رأت أن الأدلة التى جمعت كافية لرفع الدعوى تقيمها أمام المحكمة أو تحيلها على مستشار الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات ان كانت الواقعة جناية ، فان لم تر السير فى الدعوى أو أن الأدلة كافية فانها تصدر أمرا بحفظ الأوراق بنـــاء على محضر جمع الاستدلالات أو قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد التحقيق الذى تجريه •

على أن المشرع قد اختص جريمة السرقة بأحكام خاصة • فقـــد كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ تنص على أن « لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجـــه أو زوجته أو أصـــوله أو فروعه » • فكانت الزوجية والقرابة فيما بين الأصول والفروع تعتبر مانعا من موانع العقاب ، وحكمة ذلك أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقـــع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر حرصـــا على سمعة

---

(١٦٠) نقض ١٩٦٢/١/٢٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨ ، ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ق ١٠ ، ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ق ٥٨ •

الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها(١٦١) . ثم رأى المشرع بعد ذلك أن أصل تلك المادة هو القانون الفرنسي الذى استقى تشريعه من القانون الرومانى وهذا الأخير كان يأخذ بمبدأ الملكية الشائعة بين أفراد الأسرة الواحدة ولا يتصور توافر أركان جريمة السرقة بين أولئك الأفراد ، وهذه المبادىء لا محل لها بعد أن انتفت الملكية الشائعة وأصبح كل فرد من أفراد الأسرة يحق له أن يستقل بملكية بعض المال . ولكنه مع ذلك قدر أن صالح الأسرة والروابط العائلية قد تدعو إلى عدم طرح موضوع السرقة أمام القضاء ، فعدل نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٤ الصادر فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٤٧ على هدى ما تقدم (١٦٢) . وأصبح بصيغته الراهنة « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » . وتبحث أحكام هذه المادة عادة عند دراسة القيود التى ترد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى قانون الاجراءات الجنائية ومع هذا فنحن نعرض لها هنا بايجاز .

يشترط لتحريك الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات شرطان : الشرط الأول هو شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص . وانه وان ورد فى نص المادة لفظ الطلب الا أن المراد هو الشكوى . وهذه الشكوى يجب أن تكون صريحة فى طلب اقامة الدعوى الجنائية على المتهم بالسرقة ، فاذا كان الغرض منها التحقيق لمعرفة مكان المال المسروق فقط فلا يجوز فى هذه الصورة تحريك الدعوى الجنائية . واذا علق تحريك الدعوى الجنائية على شرط فانه يترتب على هذا بطلان الشكوى ومن ثم لا يجوز تحريكها ، كما اذا علق والد رفع الدعوى ضد ابنه على عدم رده المال المسروق فالشكوى يجب أن تكون باتة (١٦٣) . والشرط الآخر هو أن تكون السرقة اضرارا بزوج أو زوجة أو أصول أو فروع ، فيكون السارق زوجا للمجنى عليه أو أبا فما فوق أو ابنا فما تحت على عمود النسب الواحد . فان لم يكن الفاعل من الأصول أو الفروع جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية دون تعليقها على شكوى المجنى عليه ، كما اذا سرق شخص مالا لعمه أو خاله

---

(١٦١) نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ قضاء النقض ق ٧٧٦ .

(١٦٢) المذكرة الايضاحية لذلك القانون .

(١٦٣) راجع مؤلفنا أصول الاجراءات الجنائية بند ١١٣ .

أو العكس . ولكن اذا كانت السرقة بين أصـــول وفروع وموضوعها مالا مشتركا بين المجنى عليه وآخر فانه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعـــوى الجنائية ضد الفاعل بالنسبة لمال المجنى عليه الآخر غير الأصل أو الفرع . ولذا قضى قبل تعديل المادة ٣١٢ عقوبات بأن نصها لا ينطبق على من سرق شيئا مملوكا لعمه ووالده ، لأن المسروق ما دام غير متخصص لملكية الوالد بل له فيه شريك فالاعفاء لا يمكن الاخذ به (١٦٤) .

ويقتصر فيه تحريك الدعوى الجنائية على الزوج أو الزوجة أو الأصـــل أو الفرع ولا ينتج أثره الا بالنسبة لهم ، ولذا فانه اذا كان يترتب عـــلى وجود الفاعل تغيير وصف الجريمة أو نوعها بالنسبة لشخص آخر معه بصفته فاعلا أو شريكا ، فان عدم تحريك الدعوى الجنائية لانتفاء الشكوى ضد من شملهم القيد لا يمنع من رفعها ضد الآخر بالوصف الحقيقي كما لو كان الأول معاقبا (١٦٥) .

واتماما للحكمة من نص المـــادة ٣١٢ من قانون العقوبات وهي رعاية الاستقرار العائلي أجيز للمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجـــاني في أي وقت شاء . وهذا التنازل لا يمتد الى الشريك . ويختلف معنى التنازل في المادة ١٠ اجراءات عنه في المادة ٣١٢ عقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة ذاتها وينبسط على كافة المتهمين ، بينمـــا هو في المادة ٣١٢ عقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليـــه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم – ولا تمتد الى سواه من المتهمين (١٦٦) .

---

(١٦٤) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ قضاء النقض ق ٧٧٧ .
(١٦٥) نقض ١٩٣٥/٥/٢١ قضاء النقض ق ٧٧٨ .
(١٦٦) نقض ١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣

ثالثا

السرقة الموصوفة بظروف مشددة

غالبا ما يلحق بجريمة السرقة بعض الظروف التى توجب تغليظ العقاب لما فيها من دلالة على خطورة الجانى • وقد اكتفى المشرع بالنسبة لبعض الظروف برفع الحد الأقصى للعقوبة دون تغيير نوعها ، وبصدد البعض الآخر اعتبر القانون توافر تلك الظروف ينبيء عن خطورة الفاعل لدرجة أنه يقلب الجريمة من جنحة إلى جناية • ونتكلم على كل نوع من النوعين •

١ - جنح السرقة

أبانت المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الظروف التى يغلظ توافرها عقوبة الحبس فيرفع حدها الأقصى من سنتين الى ثلاث سنوات ونتناول كلا من تلك الظروف بالبيان •

(١) « **السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة** » (م ٣١٧/١ ع) : وهذه الفقرة تتناول أربع صور •

(أ) **المكان المسكون** : هو المكان الذى يقيم فيه الشخص فيعتبره محلا لراحته وهدوئه ومستودعا لسره وأهم مظاهره النوم • وليس بذى أهمية شكل المكان فالقصر والشقة والحجرة والخيمة والكوخ تستوى فى قيام الظرف المشدد(١٦٧) • ولا يشترط استمرار الاقامة فالنوم لليلة واحدة فى مكان معين يجعله مسكنا للشخص ، كما لا يتعين أن يكون المجنى عليه هو صاحب المكان المسكون • وعلة تشديد العقاب أن للمسكن حرمة ينبغى صيانتها ، ومن بين الوسائل الموصلة الى ذلك أن المشرع قد رفع العقوبة على سرقة المال منه •

ويذهب الفقه الى القول بأن المتاجر والمصانع والمدارس والمحاكم وما شابهها تعتبر أمكنة مسكونة اذا كان يقوم على حراستها شخص يبيت فيها

---

(١٦٧) جارو ج ٦ بند ٢٤٤٠ •

ليلا لأنها عندئذ يكون قد توافر لهـا مظهر السكنى (١٦٨) . ولكنا نرى أنه تتبغى التفرقة بين صورتين ، الأولى اذا كانت الجريمة واقعة فى المكان الذى يجعل منه الحارس محلا لنومه فحينئذ ينطبق الظرف المشدد لأن هذا المكان يعد مسكنا تتوافر فيه مظاهر السكنى للحارس . والاخرى اذا كان وقوع الجريمة فى غير ذلك المكان أى على مال ذات المصنع أو المتجر أو المحكمة أو المدرسة فلا يتوافر ظرف السكنى المشدد . لأن حكمـــة التشديد ـ وهى حماية حرمة المسكن ـ منتفية هنا ، ولا يقبل اطلاق القول بأن المتجر كله أو المصنع كله يعد مسكنا للحارس . وتبدو أهمية هذا الرأى عندما تتوافر ظرف المكان المسكون مع غيره من الظروف المشددة فيجعل الواقعة جناية بعد أن كانت جنحة .

ويذهب بعض الفقه أيضا الى عدم اعتبار عربات السكة الحديدية المعدة للنوم مكانا مسكونا(١٦٩) . ولكنا نرى أن حكمـــة الظرف المشدد تتوافر بالنسبة لها لأن ذلك المكان قد اتخذه الشخص موضعا لنومه واطمئن فيه الى راحته وهو لا يفترق عن حجرة على ظهر باخرة تعد مسكنا (١٧٠) ، فاذا كانت رحلة المركب تستغرق ليالى عديدة فان هذا لا يفرقها عن قطار به عربة نوم تستغرق رحلته ليلة واحدة ، فطول فترة الاقامة أو قصرها لا يؤثر فى صفـة المكان .

(ب) **المكان المعد للسكنى** : هو المكان الذى يصلح بحالته للاقامة فيـه ولكن لا يقيم به ساكنوه مؤقتا ، أى أن الاقامة فيه تكون لفترات خلال السنة كالمنازل فى المصايف والمشاتى وقت خلوها من ســـاكنيها(١٧١) . وتحديد ما اذا كان المكان يعتبر معدا للسكنى من عدمه هو تخصيص صاحبه له(١٧٢) .

ولقد اختلف الرأى بشأن المساكن الخالية كالمنزل الذى تم بناؤه حديثا أو المسكن المعـــد للايجـــار ، فذهب البعض الى اعتبـــارها أمكنة معدة

---

(١٦٨) جارو جـ ٦ بند ٢٤٤٠ ، القللى ص ٧٠ ، محمود مصطفى ص ٣٩٦ ، رؤوف ص ٢٩٣ .

(١٦٩) جارو جـ ٦ بند ٢٤٤٠ ، القللى ص ٧٢ ، رؤوف ص ٢٩٣ .

(١٧٠) حكم بأن السفن الكبرى معتبرة فى أحوال معينة كالمنازل المسكونة اذا توافرت فيها شروط المنزل المسكون (استئناف مصر ١٨٩٧/٣/١٦ القضاء س ٤ ص ١٩٩) .

(١٧١) الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٢٦١ . نقض ١٩٣٥/٢/١١ قضاء النقض ق ٦٦٦ .

(١٧٢) هيلى ص ٤١٣ .

(١٧٣) جارو جـ ٦ بند ٢٤٤٠ . ويذهب رأى الى اعتبار المكان المخصص للسكن والمهجور مكانا معدا للسكن (رؤوف ص ٢٩٤) .

للسكني(١٧٣) ، ولكنى أرى أن حكمة الظرف المشدد - وهى الاعتداء على حرمة المسكن وكونه محلا لاطمئنان الفرد - لا تتوافر فى هذه الصورة ومن ثم فهى لا تعتبر مكانا معدا للسكنى(١٧٤) .

(ج) **ملحقات المكان المسكون** : أضفى المشرع على ملحقات المكان المسكون ذات الحماية التى منحها للمسكن فاعتبر أن السرقات التى تقع فيها يتوافر لها الظرف المشدد . وملحقات المكان المسكون هى التى تعتبر متممة ومحملة له بحيث يمكن أن تعتبر جميعا كأنها مكان واحد . ويعرفها الفقه عادة بأنها هى التى تحاط مع المكان بسور واحد (١٧٥) ، بيد أننا نرى أن اشتراط وحدة السور لا لزوم له وانما يكفى أن تعتبر جزءا منه ، فمثلا اذا وجدت حجرة على بعد خطوات من مسكن فى قرية وكانت معدة لا يواء الماشية دون أن يحوطهما سياج واحد فانها تعتبر ملحقة بالمسكن(١٧٦) . وتعتبر من ملحقات المكان المسكون غرف الخدم وغرف الغسيل وحظيرة العربات والمطابخ وغرفة البستانى والبواب . والمسألة مردها الوقائع ، فالغرفة التى تقع فى نهاية حديقة منزل ويكون بابها من الخارج وأعدت مكانا لبيع مواد البدالة لا تعد ملحقة بمسكن اذ لا رابطة بين الاثنين تجعل حماية المسكن تضفى على الدكان .

ويستوى فى صدد توافر الظرف المشدد أن يكون الفاعل قد دخل المكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته خلسة بغير علم من صاحبه أو من كان موجودا فيه من قبل بعلمه ، لأن حكمة التشديد متوافرة فى أى الصورتين(١٧٧) . فاللص الذى يدخل المسكن تحت جنح الظلام بغير أن يراه أحد والخادم الذى يعمل بداخل المنزل إذا ارتكب كل منهما سرقة قام الظرف المشدد . ويتوافر أيضا هذا الظرف حتى ولو وقعت السرقة من صاحب البيت على مال ضيف لديه لأن الضيف قد اطمئن الى ماله بوجوده داخل مسكن له حرمته .

(د) **المحلات المعدة للعبادة** : ان قدسية الأماكن المعدة للعبادة كالمساجد والكنائس والمعابد تقتضى أن كل من يدخلها يشعر بالاطمئنان ، فنفس

---

(١٧٤) القللى ص ٧١ ، محمود مصطفى ص ٣٩٦ .
(١٧٥) جارو ج ٦ بند ٢٤٤١ ، أحمد أمين ص ٦٢٢ ، القللى ص ٧٢ .
(١٧٦) راجع رؤوف ص ٢٩٥ .
(١٧٧) روسليه ص ٤٢٣ ، هيلى ص ٤١٣ .

الانسان بين يدى ربه تتطهر من كل نوازع الشر فى الحياة ، وقد كان من الطبيعى أن تشدد العقوبة على من يختلس مال غيره فيها لما فى هذا الفعل من عدم الاعتداد بحرمة المكان .

ويستوى فى توافر الظرف المشدد أن يكون الفاعل يدين بدين المحل الذى ارتكب فيه السرقة أم لا ، أو تكون السرقة أرتكبت اضرارا بمكان العبادة أو أحد المترددين عليه ، ولا فرق بين كون محل العبادة مسموحا لأى فرد من الجمهور أن يدخله أو هو قاصر على أشخاص معينين كمسجد فى مدرسة أو غرفة مخصصة لأداء شعائر الدين فى مبنى جمعية دينية(١٧٨) . ويشترط أن يكون المحل معدا للعبادة فعلا فان أصبح مجرد أثر لا يتوافر بالنسبة له الظرف المشدد(١٧٩) .

(٢) « السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة » (م ٢/٣١٧ ع) .

يذهب الفقه الى أن من أسباب التشديد فى هذه الحالة أن المجنى عليه فى الجريمة قد اتخذ من جانبه كل وسائل الاحتياط للمحافظة على ماله(١٨٠) . ولكننا نرى أن الحكمة مرجعها فقط الوسيلة التى استعان بها الجانى على مقاومة السرقة ودلالتها على خطورته لان محافظة الانسان على ماله أمر مفروض ، فطبيعى أن يحيط الشخص حديقته أو مسكنه بسور وأن يحفظ نقوده بوضعها فى جيبه ، ومع أن كل فرد قد حافظ على ماله فى الصورتين السابقتين الا أن المشرع قد شدد العقوبة فى واحدة منهما فقط وهو ما ينفى أن علة التشديد هى وسيلة محافظة المجنى عليه على ماله وانما هى أمر آخر هو طريقة الجانى فى ارتكاب السرقة الدالة على خطورته .

ويشترط لتوافر الظرف المشدد أمران :

(أ) **مكان مسور** : المكان المسور هو المكان الذى لا يجعل صاحبه منفذا

---

(١٧٨) القللى ص ٧٣ ، محمود مصطفى ص ٣٩٧ ، الشاوى ص ٦٧ . ويرى أحمد أمين (ص ٦٦٣) أن النص لا ينطبق بالنسبة لمحال العبادة الخاصة .

(١٧٩) القللى ص ٧٣ .

(١٨٠) جارسون م ٣٨١ بند ١٢٥ ، محمود مصطفى ص ٣٩٨ .

للدخول اليه الا من جهة معينة أعدها لذلك فيشترط أن يحيط به السور من كل الجهات فالمنزل الذى يقع على النيل مباشرة ويحيطه مالكه بسور من الثلاث جهات الباقية لا يعد مسورا بالنسبة لمن يدخله عن طريق قارب من جهة النيل ، اذ أن طريق الماء يعد عاما لكل من يعبره وليس هناك سور اقتحمه الجانى للوصول الى المنزل(١٨١) .

وقد ذكر المشرع بعض أنواع السور فقال حائط أو سياج من شجر أخضر وحطب يابس أو خنادق ، وورودها جاء على سبيل المثال فقد يكون السور عبارة عن أسلاك شائكة أو مجرد صفائح خاوية تعد كسور كما يحصل بالنسبة لبعض مخلفات الجيش . المهم أن يكون هذا السور ـ أيا كان نوعه ـ من شأنه أن يمنع الدخول الى المكان الذى يحيط به الا عن طريق محدد رسمه صاحب المكان ويكون ولوج المكان بغير ذلك السبيل يحتاج الى شيء من مجهود. فمجرد رسم خطوط تحيط بأرض لا يجعل منها سورا . ووضع بعض أحجار تمثل حدودا حول المكان لا قيمة لها فى صدد السور (١٨٢) . ولقد ذكر المشرع الخندق وهو أمر نادر الحصول عملا وان وجد فيجب أن يكون تخطيه مما يدعو لبعض المجهود ، فحفر قناة صغيرة حول مكان معين لا يعتبر خندقا يتوافر بتخطيه الظرف المشدد .

(ب) **وسلية الدخول الى المكان المسور** : حدد المشرع وسيلة الدخول الى المكان المسور ـ وهى علة التشديد فى رأينا ـ بأن تكون كسرا من الخارج أو تسورا أو استعمالا لمفاتيح مصطنعة .

١ ـ **الكسر من الخارج** : كسر السور من الخارج هو استعمال العنف فى سبيل التغلب على حمايته للمكان الذى يحيط به . وقد قررت محكمة النقض أن الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستعمال الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق(١٨٣) . وتتعدد الصور التى يحدث بها الكسر من الخارج فمنها فتح فجوة فى الجدار وجذب قفل الغرفة بقوة والتوصل بذلك الى فتحه(١٨٤) وكسر زجاج نافذة فى المنزل وثقب فى

---

(١٨١) الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٢٦٣ ، القللى ص ٧٤ .

(١٨٢) جارسون م ٣٨١ بند ١٠٨ وما بعده . القللى ص ٧٤ .

(١٨٣) فاذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدام مسطرة فى نزع الشمع دون المساس بالختم واعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض ١٨/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٥) .

السقف . فيجب بذل شيء من المجهود في سبيل الوصول الى داخل المكان ، لذلك لا يعد كسرا من الخارج مجرد جذب الجانى لحبل مدلى بالباب الخارجى لفتح ترباس يستعمله جميع السكان(١٨٥) .

ويجب أن يكون الكسر فى السور الخارجى وهو أمر مستفاد من أن المشرع ربط هذه الوسيلة بالسور بصريح النص (١٨٦) ، فان وقع الكسر على أبواب داخلية أو دواليب أو خزائن انعدم الظرف المشدد(١٨٧) . ولكن اذا كان باب السور الخارجى لحديقة المنزل مفتوحا بينما كان باب المنزل نفسه مغلقا فكسره الجانى عدت السرقة بكسر من الخارج لان صاحب المنزل وقد جعل بابه مغلقا قد اعتبره سور المكان . ونرى أن كسر السور من الخارج كما يتوافر بالنسبة للاماكن المسكونة كمخازن الحبوب والحدائق ، فانه يوجد كذلك بالنسبة للأماكن المسكونه والمعدة للسكنى أى يقوم لهذه الأخيرة ظرفان مشددان ينطويان تحت نص المادة ٣١٧ عقوبات فى فقرتيها الأولى والثانية(١٨٨) . ولما كانت علة التشديد هى خطورة الوسيلة التى لجأ اليها الجانى ، فانه يستوى فى قيام الظرف المشدد أن يكون الكسر قد حدث بغرض الدخول الى المكان أو لمبارحته والهرب بعد ارتكاب الجريمة فهو قد أعان الجانى على الغرض الذى ابتغى تحقيقه(١٨٩) .

ويدعو الى التساؤل سرقة بعض أجزاء السور الخارجى هل تعد السرقة بواسطة الكسر من الخارج أم لا يتوافر الظرف المشدد فى هذه الصورة ؟ اذا أمعنا النظر نجد أن حكمة التشديد غير متوافرة لأن الجانى لم يأت من جانبه

---

(١٨٤) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٣١ .

(١٨٥) جارسون م ٣٨١ بند ٢٣١ .

(١٨٦) القللى ص ٧٥ .

(١٨٧) الشاوى ص ٦٨ .

(١٨٨) وراجع نقض ١٩٣٩/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩١ وقد جاء به « ان الواقعة التى أثبتها الحكم بالكيفية المتقدمة تفيد ان الطاعنين وصلوا الى سطح منزل المجنى عليه بواسطة التسلق » ورتبت المحكمة على ذلك ان التسلق باعتباره ظرفا ماديا ترتكب السرقة بواسطته فان فعله يعد بدءا فى التنفيذ ، فجمعت بين ظرفى المكان المسكون والتسلق . ويوجب جارو أن لا يكون بالمكان المسور بناء أو مأوى أو معد للسكن ولا يكون ملحقا به والا دخل فى حكم الفقرة الأولى (جـ ٦ ق ٢٤٤٢) ، القللى ص ٧٤ .

(١٨٩) القللى ص ٧٥ ، محمود مصطفى ص ٣٩٩ ، عكس هذا روسليه ص ٤٢٤ وجارسون م ٣٨١ بند ١٣٦ وهيلى ص ٤١٨ وأحمد أمين ص ٦٧٤ .

يفعل يتغلب به على الحماية التى أراد صاحب المكان أضفاءها على ما بداخله ، فأجزاء السور تستوى مع أى مال يتركه صاحبه فى مكان غير مسور (١٩٠) ٠

٢ - **التسور** : هو اعتلاء السور أيا كانت الوسيلة المستعملة فى ذلك كالقفز أو الاستعانة بسلم أو بحبل أو الصعود فوق مواسير أو فوق أكتاف شخص آخر ٠ وقد عرفته محكمة النقض بأنه دخول الأماكن من غير أبوابها ويستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو الهبوط من أية ناحية(١٩١) ٠ ويستوى فى التسور أن يكون الغرض منه الدخول الى المكان أو مبارحته بعد اتمـــام الجريمة(١٩٢) ٠ أما التسور داخل المكان المسور للانتقال من جزء الى آخر فلا يكون الظـــرف المشدد (١٩٣) ٠

٣ - **استعمال مفتاح مصطنع** : المفتاح المصطنع هو كل أداة يستعـــان بها على فتح قفل انسور الخارجى دون اتلافه أى دون كسره (١٩٤) ويكون غير المفتاح الذى يستعمله صاحبه لفتحه ، فيعد كذلك المفتاح الذى يصنع مشابها للمفتاح الاصلى وقطعة السلك التى تعين على فتح القفل (١٩٥) ٠ ونرى أن المفتاح الحقيقى يأخذ حكم المفتاح المصطنع فى صورتين ، الاولى اذا فقد مـــن صاحبه وعثر عليه الفاعل أو حصل عليه بطريقة غير مشروعة كسرقة (١٩٦) ٠ والاخرى اذا كان نسخة ثانية من المفتاح الذى يحتفظ به شاغل المكان ، كما هو الحال فى اللوكاندات والبنسيونات ٠ فاستعمال المفتاح فى أى الحالتين يصبغه بطابع الاصطنـــاع اذ لم تعـــد له الصفة الحقيقية فى ذهن صاحبه الاصلى (١٩٧) ٠ ولا فرق بين استعمال المفتاح المصطنع للدخـــول الى المكان

---

(١٩٠) القللى ص ٧٦ ، الشاوى ص ٦٨ ، هيلى ص ٤١٩ ٠

(١٩١) نقض ١٩٣٩/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩١ ٠

(١٩٢) القللى ص ٧٧ ٠ عكس هذا جارسون م ٣٨١ ص ١٩٣ . جارو جـ ٦ بند ٢٥٦٤ ٠

(١٩٣) روسلبه ص ٤٢٤ ، هيلى ص ٤٢٢ ٠

(١٩٤) ويذهب رأى الى أن الظرف المشدد يتوافر اذا كان استعمل المفتاح المصطنع للدخول الى المكان المسور أو استعمل لفتح بعض الأجزاء الداخلية كالدواليب (هيلى ص ٤٢١) ٠

(١٩٥) القللى ص ٧٧ ٠ عكس هذا الشاوى ص ٦٩ ٠

(١٩٦) محمود مصطفى ص ٤٠٠ ٠ وقد قضى بأنه يجب أن تشدد العقوبة على من يسرق من المكان المسور يستوى فى ذلك أن يكون المفتاح الذى استعمل هو المفتاح الحقيقى الذى وصل الى يد الجانى عن طريق غير قانونى أو استعمال مفتاح مصطنع ، والنص على ذكر المفتاح المصطنع هنا سببه أن هذه هى الحالة الغالبة (سمالوط الجزئية ١٩٤٨/٤/٣ التشريع والقضاء س ٣ ق ٣٨) ٠

(١٩٧) جارو جـ ٦ بند ٢٤٧٠ ، روسلبه ص ٤٢٥ ٠ عكس هذا جارسون م ٣٨١ بند ٢١١ ٠

الذى تقع فيه الجريمة أو الخروج منه بعد تمامها • ويشترط أن يكون الكسر أو التسور أو استعمال المفتاح المصطنع بقصد السرقة لانه بهذا فقط يتوافر الظرف المشدد ، أما اذا كان ذلك لسبب اخر كلقاء آمرأة ثم بدت فكـــرة السرقة فلا يقوم الظرف المشدد •

ولا ينفى قيام أى صورة من الصور الثلاث سالفة الذكر وجود سبيل آخر كان فى مكنة الجانى استعماله فى الدخول أو الخروج • فالحديقة المسورة اذا كان بابها مفتوحا ولجأ الجانى لدخولها الى اعتلاء السور يتوافر قبله الظرف المشدد (١٩٨) •

(٣) « السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى » (م ٣١٧/٣ع) •

الاختام المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ هى الموضـــوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومـــة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد (م ١٤٧ ع) • ولتعرف مقصد المشرع من كسر الختم الذى يشدد عقوبة السرقة ينبغى تعرف حكمة التشديد فى هذه الحالة وهى على ما نرى الصالح العام وتحقيق العدالة • فوضع الاختام يقصد به المحافظة على أشياء معينة يهم بقاؤها على ماهى عليه حتى يتم التصرف فيها أو آثار جريمة أو أموال متنازع عليها حتى تصدر بشأنها كلمة القضاء فكسر الختم والاستيلاء على محتويات الحرز يعطل الغرض من التحريز •

ويذهب الفقه عادة الى أن كسر الختم يكون بفكه أو اتلافه أو ازالته(١٩٩) • ونحن نذهب الى أكثر من هذا ونرى أن الظرف المشدد يتوافر اذا حصلت السرقة من حرز مختوم أيا كان حتى لو بقى الختم سليما ، فمن يقطع صرة من أسفلها وبها أدوات استعملت فى جريمة ومحرزة بناء على أمر النيابة العامة ويستولى على بعض محتوياتها مع بقاء الختم سليما يعد مرتكبا لجريمة سرقة منطوية تحت المادة ٣١٧/٣ ع • وقياسا أيضـــا على ذلك من يسرق بعض منقولات من محل مغلق ومختوم بأمر من المحكمة ولو كان ذلك باعتلاء نافذة فيه مع بقاء ختم الباب سليما ، وبرغم انطباق المادة ٣١٧/٢ ع •

---

(١٩٨) القللى ص ٧٦ ، رؤوف ص ٢٩٨ • عكس روسليه ص ٤٢٥ •

(١٩٩) جارو ج ٦ بند ٢٤٦٦ ، هيلى ص ٤٢٠ •

(٤) « **السرقات التى تحصل ليلا** » (م ٣١٧/٤ع) ٠

ان الحكمة فى تغليظ العقاب اذا ما ارتكبت جريمة السرقة فى الليل هى أن هذا الوقت هو الذى يركن فيه الناس الى الهدوء والاطمئنان فضلا عن أن تخييم الظلام يسهل للجانى اتمام فعلته تحت ستاره (٢٠٠) ٠ ولقد اختلف فى تحديد قيام ظرف الليل فهل يعتبر متوافرا من وقت غروب الشمس الى شروقها فى اليوم التالى (٢٠١) حتى ولو لم يخيم الظـلام بعد ولا سيما فى فصل الصيف حين يستمر الضوء ساطعا لمدة طويلة بعد غروب الشمس أم لا يعد الليل متوافرا الا بتخييم الظلام فعلا ؟ وتبدو أهمية تحـديد هـذا الظرف ـ كما سنرى ـ فى جنايات السرقة لان توافره أو عدم توافره قد يغير نوع الجريمة من جنحة الى جناية أو قد تبقى جنحة ٠

نحن نرى أنه ينبغى عند تحديد ظرف الليل أن نسترشد بالحكمة التى حدت بالمشرع الى تشديد العقوبة وهى تؤدى الى القول بعدم قيام ظرف الليل الا بالاظلام (٢٠٢) ، أى تعسر الرؤية واحتياج الفرد الى الاستعـانة بالضوء الصناعى ٠ ولا يمنع من توافر ظرف الليل ظهور القمر حتى ولو كان بدرا مكتملا ذا ضوء ساطع لان الهدوء والدعة فى الليل لا يزالان قائمين ٠

وقد ذهبت محكمة النقض فى بعض أحكامها الى أن الليل يعتبر متوافرا فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها فقالت « ان قانون العقوبات اذ نص على ظرف الليل كظرف مشدد للسرقة (م ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧) ولقتـل الحيوان والاضرار به (م ٣٥٦) ولاتلاف الزراعة (م ٣٦٨) ولانتهاك حرمة ملك الغير (م ٣٧٢) ٠٠٠ الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته قد أفاد أنه انما يقصد بالليل ما تواضع عليه الناس من أنه الفترة بـين غـروب الشمس وشروقها ، اذ لو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الاجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة ، ومما يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم

---

(٢٠٠) جارو جـ ١ بند ٢٤٣٥ ، هيلى ص ٤١٢ ٠

(٢٠١) مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم ٤٦٨ سنة ١٩٠٢ ٠

(٢٠٢) جارسون م ٣٨١ بند ٣٥ و ٣٦ ٠

٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها · ومع ذلك فان التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللهما ليس لها فى الواقع وحقيقة الامر ما يبررها »(٢٠٣) ·

ويؤخذ على هذا القضاء أن المحكمة ذهبت الى أن المشرع قد قصد مـــا تواضع عليه الناس بالليل من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها وهو غير صحيح لان الظلام هو أول ما يتوارد الى الذهن وذكر عبارة الليل وفق المتعارف عليه ·

وأما الاستناد الى قانون المرافعات وقـــانون المتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس فهو استدلال فى غير محله لان تحـــديد الليل فى تلك القوانين انما يحقق حكمة خاصة فيها ليست بعينها الحكمة التى تحـــدو الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة · ولا محل للكلام على جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ومصدرها فى القانون السودانى ونحن فى صدد الكلام على جريمة السرقة التى تختلف فى موضوعها وغايتها عن الاولى · وأخيرا فان محكمة النقض فى حكم حديث قررت أن توافر ظرف الليل مسألة موضوعية (٢٠٤) أى أنها عدلت عن اعتباره مسألة قانونية تخضع لرقابتها ، فقاضى الموضوع يفصل فيها وفق ما يتبينه من ظروف الدعوى مهتديا بالحكمة من توافر ظرف الـلـــيل ·

(٥) « **السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر** » (م ٣١٧/٥ ع) ·

ان تعدد الجناة عند ارتكابهم للجريمة لما يقـــوى عزيمتهم ويزيد فى بأسهم وجرأتهم على اتيان الامر المحرم ، ولذا كان اجماعهم على أمر ومقارفتهم

---

(٢٠٣) نقض ١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٠٧ ، ١٩٤٨/١١/٦ جـ ٦ ق ٤٨٢ ·

(٢٠٤) نقض ١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٠ · وبهذا كان قضاء النقض قـــد جرى ، راجع نقض ١٩١٠/١/٢٢ المجمـــوعة الرسمية س ١١ ق ١٣ ، ١٩١٥/٦/٢٦ س ١٧ ق ٢٥ · وقضى بأنه يكفى للتشديد الاشارة الى وقوع السرقة ليلا دون ضرورة بيان الساعة التى وقعت فيها (نقض ١٩٢٤/٢/٥ المحاماة س ٥ ص ١٠٥) ·

له ينبىء عن خطورتهم ويتعين اذن تغليظ العقوبة عليهم (٢٠٥) . ولقيام ظرف التعدد الذى يشدد العقوبة يجب أن يكون الجناة فاعلين أصليين فى الجريمة (٢٠٦) ، لان خطورة التعدد تبين من وجود الاشخاص المتعددين على مسرح الجريمة (٢٠٧) . ويعتبر فاعلا فى الجريمة - وفقا لقضاء محكمة النقض - من يوجد فى مكان الحادث وعلى مسرحه كمن يرقب الطريق وقت قيام زميله بالسرقة (٢٠٨) .

وقد قضى بأنه متى كان المتهمون فى الجريمة قد ساهم كل منهم بفعل من الافعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا ، فاذا كان المتهمون فى سرقة قد قام بعضهم بتلهية سكان المنزل وبعضهم بدخوله والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك فانهم جميعا يكونون فاعلين أصليين (٢٠٩) . واذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فان المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار (٢١٠) . وجلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشىء الذى سرق لكى يسهل لزميله سرقته يعد عملا من الاعمال المكونة للجريمة فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق واخراجه من حيازة صاحبه (٢١١) .

ويعتبر ظرف التعدد متوافرا حتى ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع . وظرف التعدد تستخلصه محكمة الموضوع مما يطرح عليها ، وليس بشرط أن يعرف كل من ساهم فى الجريمة أو يقدم للمحاكمة أو يقضى بادانته بل يكفى أن يقتنع القاضى بأن المتهم قد ارتكب الجريمة بمؤازرة غيره (٢١٢) .

---

(٢٠٥) جارسون م ٣٨١ بند ٣٨ .

(٢٠٦) يرى أحمد أمين أن الظرف المشدد يتوافر بوجود فاعل أصلى وشريك ص ٦٦٤ .

(٢٠٧) جارو جـ ٦ بند ٢٤٨٠ ، القللى ص ٨٠ ، محمود مصطفى ص ٤٠١ ، رؤوف ص ٣٠٢ ، هيجنى ص ١٢٩ .

(٢٠٨) نقض ١٩٤٠/١/٨ قضاء النقض ق ٦٧٨ .

(٢٠٩) نقض ١٩٤٢/١/٥ قضاء النقض ق ٦٧٠ .

(٢١٠) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ قضاء النقض ق ٦٧٤ ، ١٩٥٢/١٢/٥ ق ٦٧٣ .

(٢١١) نقض ١٩٤٧/١٢/١ قضاء النقض ق ٦٨٠ .

(٢١٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٩ . ولكن يجب أن يكون هناك تفاهم بين الفاعلين على ارتكاب جريمة السرقة ، انما ان انتفى ذلك التفاهم ، وتصادف وجود الجانين معا فى محل الحادث ، كحالة رعاع هاجموا محلا لسرقته وقت اضطراب ، فلا يتوافر الظرف المشدد .

(٦) « السرقات التى تحصل من الخدم بالاجر اضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التي يشتغلون فيها عادة » (م ٣١٧ / ٧ ع) ٠

ان علة التشديد فى هذه الحالة هى أن طبيعة العمل الذى يقوم بهالجانى تدعو الى وجود بعض مال المجنى عليه تحت يده ومن المستحيل أن يعطل الاخير وقته فى سبيل رقابة من استخدمه ، واذن فهو قد أولاه ثقته فان أساء الخادم استعمال هذه الثقة واستولى على مال المجنى عليه حقت عليه العقوبة المشددة (٢١٣) ٠ ونص الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ يتناول فريقين :

(أ) **الخدم بالاجرة :** يقصد بالخادم من يقوم على أداء بعض الشئون المنزلية للمجنى عليه لقاء أجر معلوم ، فيعتبر كذلك السفرجي والطباخ والمربية ٠ ويذهب الفقه والقضاء الى اشتراط أن ينقطع الخادم لخدمة المجنى عليه (٢١٤) ، فلا يدخل فى فريق الخدم الغسالة التى تمر لاداء عملها يوما فى الاسبوع أو الجناينى الذى يمر ساعة كل يوم (٢١٥) ٠ ولكننا نرى أنه لا محل لايجاب هذا الشرط ويقوم الظرف المشدد فى الصورتين السالفتين ، ذلك أولا لاطلاق النص الذى يتسع لهذا التفسير ولا يقتضى ذلك الاشتراط ، وثانيا لان طبيعة عمل هؤلاء الخدم تدعو الى أداء اعمالهم فى أوقات محددة فقط ، وأخيرا فان حكمة التشريع تتوفر هنا فالغسالة بحكم عملها يوجد بين يديها مال المخدوم وليس فى مقدوره مراقبتها أثناء العمل والشأن كذلك بالنسبة للبستانى ٠

ويجب أن يقوم الخادم بعمله لقاء أجر سواء أكان نقدا أم عينا مقابل

---

(٢١٣) جارسون م ٣٨١ بند ٢٢٠ ، هيلى ص ٤٠٦ ٠

(٢١٤) الموسوعة الجنائية جـ ٤ ص ٢٨٢ ، القللى ص ٨٤ ، محمود مصطفى ص ٣٩١ ، رؤوف ص ٣٠٩ ٠

(٢١٥) قضى بأن المادة ٧/١٧ ع لا تطبق على السرقة التى يرتكبها الزبال ، لانه لا يعد من الخدم المعنيين بها ، لانه يشترط فى الخادم أن يكون ملحقا بخدمة من يدفع له الاجر ومنقطعا لهذه الخدمة ٠ أما الشخص الذى يكلف من وقت لآخر بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطاء أو مكافأة فلا يعد خادما فى حكم هذه المادة (نقض ١٨٩٧/١/٣٠ مجلة الحقوق س ١٢ ص ٢٢٥) ٠

المأكل والملبس والمسكن ، فالضيف الذي يؤدي بعض الخدمات لمضيفه لا تتوافر فيه هذه الصفة (٢١٦) . ومسألة قيام عقد الاستخدام يرجع في اثباتها للقواعد العامة عند الاختلاف وليس بشرط أن يكون ثابتا بالكتابة .

ويذهب بعض رجال الفقه الى أن الظرف المشدد يتوافر سواء أوقعت السرقة داخل المنزل أم خارجه (٢١٧) ، ونحن نرى أنه لا يتوافر بالنسبة للسرقات التى تقع خارج المنزل الا اذا كانت من مقتضيات عمل الخادم ، فان لم تكن كذلك انعدم قيام سبب التشديد . فالطاهى الذى يستولى على بعض اللحوم والخضر التى يختص بابتياعها أثناء عودته فى الطريق تطبق فى حقه المادة ٣١٧/٧ من قانون العقوبات ، ولكن بفرض أن هذا الطباخ التقى بابنة مخدومه الصغيرة فى الطريق وسرق منها قرطا أو نقودا تخص والدها لا يتوافر فى حقه الظرف المشدد لان المخدوم فى الصورة الاولى قد أولى الطباخ ثقته بتسليمه اياه المال ووضعه بين يديه وهى حكمة التشديد التى لا تراها متوافرة فى الحالة الثانية ، ولا يقدح فى هذا كون السرقة قد أضرت بالمخدوم أو اعتبار أن السارق يقوم على خدمة الصغيرة كذلك .

ويشترط أن تقع السرقة اضرارا بالمخدوم فيكون موضوعها ماله ، وقد تقع على مال أى واحد من أولاده أو زوجه ، فالسرقة التى تقع على مال أى من هؤلاء فيها اضرار برب الاسرة وهو المخدوم فضلا عن أن الخادم يقوم على شئون أفراد الاسرة جميعا . وكذلك ان وقعت السرقة على مال ضيف مقيم بالمنزل يتوافر الظرف المشدد لان هنا ضررا يلحق بالمخدوم ولو كان أدبيا فالنص مطلق من كل قيد (٢١٨) .

(ب) **المستخدمون والصناع والصبيان** : يقصد بهؤلاء من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الاعمال . فالمستخدمون كعمال المتاجر ، والصناع هم من يقومون بأعمال يدوية فى المصانع الكبيرة أو الصغيرة ، وأما الصبيان فهم الصغار الذين يقومون بالعمل فى بعض الحوانيت ابتغاء تعلم الحرفة (٢١٩) .

---

(٢١٦) جارسون م ٣١٨ بند ٢٤٩ .

(٢١٧) أحمد أمين ص ٦٧٨ ، رؤوف ص ٢٠٩ .

(٢١٨) روسليه ص ٤٢٦ ، هيلى ص ٤٠٧ ، عكس هذا أحمد أمين ص ٦٧٨ . وقارن الشاوى ويرى توافر الظرف المشدد اذا كان المال فى حيازة الغير .

(٢١٩) جارسون م ٣٨١ بند ٢٥٤ .

ويذهب رأى الى أنه يدخل فى هذا الفريق أرباب الوظـــائف الحكومية استنادا الى أن عبارة المادة الفرنسية جــاء بها لفظ employés (٢٢٠) ٠ لكنا نرى مع الفريق الأخر قصر النص على غير موظفى الحكومة لان سياقـــه يشعر بهذا المعنى عندما تكلم عن المعامل والحوانيت والمحلات التى يشتغلون فيها عادة (٢٢١) ٠ كما ذهب رأى الى النص ينطبق على الصيارفة فى المحلات التجارية (٢٢٢) ، ونحن نرى أن يد الصراف تعتبر يد أمين فهو وكيل عـــن صاحب المحل فى استلام النقود من المشترين ومن ثم فاختلاسه للمال ينطوى تحت خيانة الامانة لا السرقة (٢٢٣) ٠

والفرق بين هذا الفريق وفريق الخدم أن الاخيرين يدهم تكون ممتدة الى جميع المال الموجود بالمنزل فى حين أن الصناع والعمال تقتصر يدهم على جزء فقط من المكان الذى يقومون بالعمل فيه (٢٢٤) ٠

ويشترط لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة فى المكان الذى يشتغل فيه المستخدمون والصناع والصبيان عادة بصريح النص ، والا فلا ينطبق حكم الفقرة السابقة من المادة ٣١٧ ع (٢٢٥) ٠

ويذهب فريق من الفقه الى أنه يستوى أن تقع السرقة على مال المخدوم أو على مال غيره ما دامت فى محل العمل (٢٢٦) ٠ ولعلهم يستندون فى هذا الى أن عبارة « اضرارا بمخدوميهم » جاءت لاحقة للنص على الخدم ولم تقيد الحالة الاخرى الخاصة بالصناع والمستخدمين ٠ ولكنا نرى أن تلك العبـــارة تسرى أيضا على السرقات التى تحصل من المستخدمين والصناع والصبيان أى يشترط أن ترتكب السرقة اضرارا بالمخدوم ، اذ لا تتحقق حكمـــة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له فى المصنـــع الذى يعمـــلان به معا ٠ وأخيرا فان هذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم ٠

(٧) « **السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو**

---

(٢٢٠) القللى ص ٨٥ ٠

(٢٢١) جارسون م ٣٨١ بند ٢٨١ ، أحمد أمين ص ٦٧٧ ، رؤوف ص ٣١٠ ٠

(٢٢٢) رؤوف ص ٣٠٩ ٠

(٢٢٣) القللى ص ٣٠ ، أحمد أمين ص ٦١٥ ٠

(٢٢٤) هيلى ص ٤٠٨ ٠

(٢٢٥) أحمد أمين ص ٦٧٨ ٠

(٢٢٦) جارسون م ٣٨١ بند ٢٤٢ ، جارو جـ ٦ بند ٢٤١٩ ، القللى ص ٨٥ ٠ محمود مصطفى ص ٣٩٢ ، رؤوف ص ٣١٠ ٠

المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشيــــاء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة » (م٣١٧/٨ع) ٠

هذه الحالة تعد فى الاصل جريمة خيانة أمانة منطوية تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ يتسلم المكلف بالنقل المال بصفته وكيلا بأجر ممن عهد اليه به ، ولكن المشرع أدخلها تحت نص السرقة لغير حكمــــة مفهومة ٠ وقد قضى بأنه اذا اختلس محترف النقل الشىء المسلم اليه فانه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ ع (٣١٧/٨) ٠ وقد يعترض عـلى هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة الذى من شأنه أن ينقل حيازة الشىء المسلم الى متسلمه فاذا اختلسه عد خائنا للامانة لا سارقا ، قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح (٢٢٧) ٠

ويذهب رأى الى أن اعتبار الواقعة سرقة فى حكم المادة ٣١٧ / ٨ يقتصر على هذه الصورة فقط ٠ فاذا اجتمع فى الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جناية فان هذا الوصف لا يصح فى حق المتهم ، بل يجب الرجوع فى هذه الحالة الى الوصف الحقيقى للفعل الجنائى الذى وقع منه مادام لا يدخل فى متناول ما استثناه القانون (٢٢٨) ٠ وهو رأى نقره ، فاذا فرض أن المال فى سبيل الانتقال بطريق عمومى واغتاله محترف النقل وكان ذلك ليلا ومعه سلاح وشخص آخر ساهم معه فى الفعل فانه يصعب تصور انصراف نيـة الشارع الى اعتبار هذه الواقعة جناية سرقة منطوية تحت نص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ٠

والفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ تتناول كـــل شخص يعهد اليه نقل الاشياء من مكان الى آخر بأجر سواء أكان هذا هو عمله الوحيد أو أنه تعهد القيام بهذا العمل بصفة عارضة ٠ وينطبق حكمها بالنسبة لاتبـــاع المكلف بالنقل كعماله ومساعديه ، فالشرط اذن أن يكون تسليم المـــال للشخص

---

(٢٢٧) نقض ٢١/١٢/١٩٣١ قضـــاء النقض ق ٦٨٥ ٠ ومتى كانت الواقعة هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى آخر فلم يسلم منها الا ٤٧ شيكارة ، فان الحكم اذا انتهى الى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ القـــانون فى شىء (نقض ١٢/٣/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٧١) ٠

(٢٢٨) قضاء النقض ص ٣٧٠ هامش (١) ٠

بصفته متعهدا للنقل (٢٢٩) · ولا اعتداء بالوسيلة التى يستعملها من كلف بالنقل · وقد أوردت المادة ٨/٣١٨ أمثلة لذلك حين قالت عربات أو مراكب أو دواب الحمل ، ويجوز أن تحمل الاشياء بمعرفة شخص من تعهد بنقلها ·

(٨) « السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء » (م ٩/٣١٧ ع) ·

هذه الفقرة مضافة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ والصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٠ تنفيذا لمعاهدة تحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب المعقودة فى سنة ١٩٢٩ · ونص المادة ٩/٣١٧ ع عام فينطبق على السرقات التى تقع على جرحى الحروب سواء أكانوا من القوات المحاربة أم من المدنيين وسواء أكان الجرحى فى ميدان القتال أم بعيدا عنه · ولا يستفاد من عبارة « حتى من الاعداء » الواردة فى النص أن السرقات لا يتوافر لها الظرف المشدد الا اذا وقعت فى الميدان أو على الجنود المحاربين لان حكمة اضافة هذه العبارة هى الخشية من انصراف الذهن الى أن أموال الاعداء وقت الحروب تعتبر مباحة · ولكن لا تنطبق المادة ٩/٣١٧ ع على القتلى لصراحة النص على الجرحى ولأن حكمة التشديد هنا مرجعها أن الجريح اذا وقع عليه اعتداء بالسرقة لا يستطيع دفعه وهو اعتداء يدل على خسة وجرأة من الجانى ·

(٩) السرقات المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكررا ثالثا

تنص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا ـ المضافة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات أولا : على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية · ثانيا : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة · ثالثا : على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ » · هذا وقد ألغى القانون المشار اليه الفقرة سادسا من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات · وقد تناول أنواعا ثلاثة من السرقات هى السرقة فى احدى وسائل النقل ، والسرقة فى

---

(٢٢٩) الموسوعة الجنائية ج ٤ ص ٢٨٦ · ووجود المال تحت يد سارقيه يخضع لقواعد الاثبات فى المواد الجنائية (نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ قضاء النقض ق ٦٨٨) ·

أمكنة يتم دخولها بوسيلة غير مشروعة ، والسرقة مع حمل السلاح • وذلك وفقا لما يأتي :

أ — السرقة فى احدى وسائل النقل :

أراد المشرع بتشديد العقاب بمقتضى البند أولا تأمين انتقال الافراد حين استعمالهم احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، ويكفى لقيام هذا الظرف وقوع الجريمة فى احدى وسائل النقل المشار اليها دون توافر ظرف آخر • فقد تقع السرقة من أحد الركاب على الآخر أو من المكلفين بالنقل على أحد الافراد • ولكن النص لا ينطبق حين استخدام وسيلة نقل خاصة لان الفرد لا يستخدمها الا وهو مطمئن الى من يصاحبه وله الخيار فى الركوب معه من عدمه • ورغم عمومية النص فان سياقه يفيد قصره — من بين وسائل النقل البرية — على ما يعد للانتقال بين المدن مساواة لها مع الطرق البحرية والجوية ، ومن ثم فان السرقات التى تقع فى وسائل النقل العامة داخل المدينة لا تنطوى تحت النص ، ولا ينصرف مصطلح وسائل النقل البرية من الناحية العملية الى الصورة الاخيرة (٢٣٠) •

ب — السرقة فى أمكنة يتم دخولها بوسيلة غير مشروعة •

يشترط لتشديد العقاب بموجب البند ثانيا توافر شرطين أولهما المكان الذى تقع فيه السرقة والآخر وسيلة الدخول اليه • وقد سبق لنا الكلام على المكان المسكون والمعد للسكنى وأحد ملحقاته ، كما سبق بيان وسيلة الدخول بالتسور أو بالكسر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة • وأضاف المشرع الى وسائل الدخول السابقة انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة • ومفاد هذا انه لم يشأ أن يحصر وسائل الدخول الى المكان وانما يكفى أن يتسم ذلك بعدم المشروعية ، ومثال هذا انتحال صفة كشاف لعداد الكهرباء أو القيام بتطعيم اجبارى •

ويلاحظ أنه قبل صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ كانت السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا كان الدخول اليه بالتسور

---

(٢٣٠) ولم تعرض هذه المسألة على محكمة النقض فنقول فيها كلمة صريحة ، وان كان يستشف من أحد أحكامها أنها تأخذ بعكس الرأى الوارد فى المتن ، حيث اعتبرت سيارة الاتوبيس فى مدينة القاهرة وسيلة للنقل البرى (نقض ١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٩) •

أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة يعاقب عليها بموجب الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣١٧ عقوبات بالحبس الى مدة أقصاها ثلاث سنوات ٠ ومذاك القانون يقتصر تطبيق الفقرتين الاولى والثانية المشار اليهما على الصور التى لا ينطبق عليها البند الثانى من المادة ٣١٦ ثالثا ٠

جـ - السرقة مع حمل السلاح :

يكاد يجمع الشراح على أن حكمة تشديد عقوبة جريمة السرقة مع حمل السلاح مرجعها أمران ، الاول انه يدل على خطورة الجانى وبشد أزره لاتمام مشروعه الاجرامى والامر الآخر أن مرأى السلاح يوقع الرعب فى نفس المجنى عليه وقد يمنعه من مقاومة مختلس ماله ٠ ولكننا نرى أن الحكمة تتمثل فى خطورة الجانى فقط وأما أثر السلاح فى نفسية المجنى عليه فلا دخل له فى ذلك فالمشرع يشدد العقوبة حتى ولو كان السلاح مخبأ لم يره المجنى عليه ، وقد تقع الجريمة - وهو الغالب - فى غفلة منه أو فى غيبته ٠ ولذا نجد أن محكمة النقض قد قررت أن حمل أحد السارقين سلاحا وقت السرقة ظاهرا أو مخبأ يكفى لتشديد العقاب وكون ظروف الحادثة مما لا يحتمل معه استعمال السلاح لا عبرة به (٢٣١) ، وأن من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لا يحمل (٢٣٢) ٠

وموطن البحث معرفة السلاح الذى يقوم بوجوده الظرف المشدد ، اذ لم يتناوله قانون العقوبات بتعريف ، على أن الفقه والقضاء سارا على أن ذلك الظرف يتوافر فى احدى الصور الآتية :

(أ) الاسلحة بطبيعتها ، وقد تكون نارية أو بيضاء ، فيدخل فيها البنادق والمسدسات والسيوف والخناجر ، فحملها أثناء جريمة السرقة يتوافر به الظرف المشدد ٠

(ب) قد يكون السلاح من الآلات التى يستعملها الانسان فى حياته العادية وحيازته مباحة ، ولكن الجانى يحمله معه للاستعانة به على اتمام جريمة السرقة كالسكين العادية والعصا والمدية ، فانه لا جدال فى قيام الظرف المشدد عندئذ ، اذ أن نية الجانى بانصرافها الى هذا الغرض قد دلت على خطورته وتدعو الى مؤاخذته بشىء من الشدة ٠

---

(٢٣١) نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٥٧ ٠

(٢٣٢) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ قضاء النقض ق ٧٠٣ ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان القانون لم يرد فيه تعـــريف السلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا فى جريمة السرقة ، ولما كانت الاسلحة على نوعين أسلحة بطبيعتها وهى المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود بها كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على احرازه وحمله ، وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ ، مما يستخدم فى الشئون المنزلية أو الصناعية أو الزراعية وغيرها • لما كان ذلك فانه يجب بمقتضى القواعـــد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الاول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة • أما النوع الثانى فمجرد حمله لا يكفى فى ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على أنه انما كان لمناسبة السرقة ، وهـــذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعـــوى كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود مقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها ، وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت الى تشديد العقاب (٢٣٣) •

(ج) وقد يكون السلاح مما يستعمل فى الحياة العادية وحيازته مباحة ولم تنصرف نية الجانى الى استعماله عند مقارفته للجريمة فلا يقوم الظرف المشدد بسببه الا باستعماله فعلا ، فان لم يستعمل كانت السرقة بغير ظرف حمل السلاح ، ومثالها المدية فى جيب الجانى فهى لا تعد سلاحا الا اذا استعان بها على ارتكاب جريمته •

ويذهب رأى الى أن السلاح اذا كان مما يستعمل فى شئون الحياة العادية - كمدية فى جيب الشخص - فانه لا يعتبر ظرفا مشددا لجريمة السرقـة وهو ان استعمل اعتبرت السرقة باكراه (٢٣٤) • ويتميز هذا الرأى بأنـــه مقياس بسيط لمعرفة الظرف المشدد من عدمه دون تغلغل وتقص لنيـــة الجانى التى قد لا يتيسر اثباتها على وجه الدقة ، ولكن يؤخذ عليه أن الجانى قد يكون خطرا بحمله للسلاح وانتوائه استعماله عند الحاجة اليه ، ولكـــن ظروف الواقعة لا تستدعى ذلك الاستعمال فلا ينطبق الظرف المشدد بالنسبة

---

(٢٣٣) نقض ١٩٤٣/٣/٨ • مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٢٦ ، ١٩٤٣/٣/٢٩ ق ١٤٩ ، ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٨٠ ، ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ •

(٢٣٤) هيجنى ص ١٣٠ •

له ، فى حين أن حكمة التشديد متوافرة وهى خطورة مرتكب الفعل بحمله للسلاح .

ووجود السلاح وقت ارتكاب الحادث أو عدم وجوده مسألة يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ويستخلصها من ظروف الدعوى ، وليس بشرط أن يضبط السلاح المستعمل فى الجريمة (٢٣٥) .

ويتوافر الظرف المشدد سواء أكان السلاح ظاهرا أم مخبأ لانه يكشف عن خطورة الجانى ، ومن ثم يكفى أن يذكر فى الحكم أن الجانى كان يحمل سلاحا دون بيان محدد لما اذا كان ظاهرا أو مخبأ (٢٣٦) .

وخطورة الجانى تجعل الظرف المشدد قائما ولو كان السلاح غير صالح للاستعمال فقد يستعمله الفاعل فى تهديد المجنى عليه الذى لن يكون فى مقدوره معرفة صلاحية السلاح من عدمه ، وعدم الصلاحية أو خلو السلاح النارى من المقذوف لا يمنع من اعتبار السلاح آلة صالحة للاستعمال تساعد على اتمام الجريمة (٢٣٧) ، وهو يدل بذاته على خطورة الجانى ، ويلقى الرعب فى نفس المجنى عليه (٢٣٨) .

وقد ذهب القضاء الى اعتبار ظرف السلاح المشدد متوافرا حتى ولو كان حمل الفاعل له بسبب عمله ، لان الاصل فى وجود السلاح معه هو أنه للدفاع أو لاداء واجب الوظيفة ، فاتيانه للجريمة رغم هذا يدل على خطورته واستهانته بحقوق الافراد واستعداده لاستعمال سلاحه ان دعت الحاجة الى ذلك . وقد رددت محكمة النقض مذهب الفقه فى علة التشديد وأنها ترجع الى ما يوقعه السلاح فى نفس المجنى عليه من الرعب ، فقالت فى صدد جناية السرقة بحمل السلاح المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع أنها تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا الى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة ، كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ، لان العلة التى

---

(٢٣٥) نقض ١٩٣٩/١/١٦ قضاء النقض ق ٧٠٠ .

(٢٣٦) نقض ١٩٢٦/١٢/٧ المحاماة س ٧ ق ٤٠٥ .

(٢٣٧) نقض ١٩٢٢/١/٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٨٥ . وعكس هذا جنايات بنى سويف فى ١٩٢٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ١٤ .

(٢٣٨) نقض ١٩٦٣/٣/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٧ ، ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ق ٣١ ،

من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها وقت مقارفتهـا يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلوب المجني عليهم ، اذا وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح ، وأن ييسر للجاني فضلا عن السرقة التي قصد الى ارتكابهـا سبيل الاعتداء — اذا ما أراد — على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حملـه ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ (٢٣٩) .

وحمل السلاح في جريمة السرقة ظرف مشدد مادى يقضى بتشديد العقوبة على باقي الفاعلين والشركاء ولو لم يعلموا بوجوده مع رفيقهم (٢٤٠) . وليس من الظروف الشخصية التي لا يتعدى أثرها غير صاحبها (٢٤١) . كما يسرى على الشريك أيضا ولو لم يعلم به (٢٤٢) .

هذا وتنبغى مراعاة الاحكام الخاصة بالاستيلاء على مال الدولة وبعض جهات معينة التي سلف الكلام عليها .

٢ — جنايات السرقة

قدر المشرع أنه اذا توافرت بعض الظـروف المشددة في سرقة مـن السرقات فلا يكفى عندئذ مجرد تغليظ العقوبة مع بقاء الجريمة على نوعهـا ، بل ان تلك الظروف اذا وجدت يجب أن يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة

---

(٢٣٩) نقض ١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٢٢ ، ١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ، ١٩٣١/٣/٢٩ قضاء النقض ق ٦٩٣ . وراجع نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٩ . وفى حكم قديم لمحكمة النقض قررت أنه يلزم فى جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ ع أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمـل السلاح حتى يتوفر بذلك الظرف المشدد . فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحـا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة ، فاذا لم يوجد ثمة ارتباط بينهما كانت السرقة جنحة فقط (نقض ١٩١٠/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٨٠) .

(٢٤٠) نقض ١٩٦٥/٦/٧ أحكام النقض س ١٦ ، ١١١ ، ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ق ٨٠ ، ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٨ .

(٢٤١) نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٠٦ ، ١٩٣٤/٥/١٤ قضاء النقض ق ٦٩٤ .

(٢٤٢) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧ قضاء النقض ق ٦٩٩ ، ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٢ .

من جنحة الى جناية • وقد تناولت بيان هذه الجنايات المواد ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ من قانون العقوبات • فتناولت الاولى السطو على الامكنة المسكونة والمعدة للسكنى والثانية السرقات بالاكراه وتكلمت الثالثة على السطو فى الطرق العمومية والاخيرة السرقة من شخصين أو أكثر ليلا مع حمل السلاح • وقد أضيف الى جنايات السرقة مادتان الاولى برقم ٣١٦ مكرر بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ وتعاقب على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش وذخيرته ، والاخرى برقم ٣١٦ مكرر ثانية بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ وتعاقب على السرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية والتلغرافية ، أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى •

ونتكلم عن كل هذه الجنايات مبتدئين بالسرقة باكراه ، اذ الكلام فيها يتناول فى ذات الوقت بعض صور الجنايات الاخرى على ما سنرى •

١ ـ السرقة باكراه

نصت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه • فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » • فقد تناولت المادة ٣١٤ عقوبة جناية السرقة باكراه وهى أهم جنايات السرقة وأكثرها وقوعا ، والمتتبع لاحكام القضاء يجد أنها الغالبية فيه من بين جنايات السرقات • والحكمة التى دعت الى تشديد عقوبة السرقة باكراه هى أن الاكراه يتضمن الى جانب الاستيلاء على مال الغير الاعتداء على الانسان سواء أكان هذا الاعتداء ماديا أم معنويا بالتهديد باستعمال السلاح • فالفاعل فى سبيل السرقة لم يتورع عن المساس بشخص المجنى عليه فأصابه بضرر فى ماله ونفسه ، ومجرم هذا شأنه يكون جزاؤه الحق عقوبة مشددة •

والاكراه فى صدد السرقة معناه وجود قوة مادية أو معنوية تقهر ارادة المجنى عليه أو غيره وتشلها عن مقاومة الجانى أو تعطلها عن تلك المقاومة ويكون من شأنها استسلام الواقع تحت تأثيرها فيتخلى عن المال الذى فى حيازته (٢٤٣) •

---

(٢٤٣) وقد عرفته محكمة النقض بأنه كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة (نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨) •

ويبين مما تقدم أنه يشترط لقيام الاكراه في جريمة السرقة تـــوافر الامور الآتية :

(١) أن يقع الاكراه على الانسان ، فهو الكائن ذو الارادة التي تصلح لان تكون محل تأثير يشلها أو يضعفها اذا ما وقع الاكراه عليها . فاذا وقع الفعل على الحيوان أو الجماد فلا يتوافر ظرف الاكراه ، فقتل كلب أثناء سرقة المجني عليه أو طعن ماشيته بسكين أثناء سرقتها أو تحطيم منزل باب المجني عليه أو خزانته ، كل هـــذه الافعال لا تكون ظرف الاكراه في جريمـــة السرقة (٢٤٤) .

وكما يقع الاكراه على المجني عليه في السرقة يصح أن يقع على غيره ، فالنص قد تكلم على السرقة التي ترتكب باكراه بعبارة عامة فضـــلا عن أن خطورة الجاني ـ وهي مبحث التشديد ـ تتوافر في الصورتين ، فالشخص الذي يخطف حافظة نقود ويشاهده آخر غير المجني عليه ويحاول القبض عليـــه فيضربه الجاني بغية الفرار بالمسروق يجعل من الجريمة سرقـــة باكراه ، وكذلك الاعتداء الذي يقع على خفير لمنزل المجني عليه أو حارس لزراعته أو أحد أولاده أو أقاربه في مسكنه يكون ركن الاكراه في جريمة السرقة متى كان الغرض منها اتمامها أو الفرار بالمسروقات .

(٢) أن يكون الاكراه ماديا أي واقعا على الجسم سواء في هذا جسم المجني عليه أو غيره . ويستند الشراح الى وجوب توافر هذا الشرط الى عبارة النص التي جاء بها « اذا ترك الاكراه أثر جروح » ، مما مفاده أنه يقع على الجسم وقد يترك جروحا أو لا يتركها .

ولا اعتبار لجسامة الاكراه المادي أو درجته فأي قدر من العنف يقع على الجسم يتكون به الاكراه (٢٤٥) . والامثلة على هذا كثيرة في قضاء المحاكم . فقد قضي بأنه اذا قذف أحد الجناة المجني عليه في وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بهـــا المجني عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجاني متظاهرا بالعمل على انقاذ المجني عليه وأخذ يجذب الحقيبة ، الا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها

---

(٢٤٤) جارو جـ ٦ بند ٢٤٨٦ .

(٢٤٥) القللي ص ٨٨ .

فر اللصان فتعتبر الواقعة سرقة بالإكراه (٢٤٦) ٠ وأنه اذا كان المجنى عليه قد قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وثبت وجود جرح بيده فان هذا يتحقق به ظرف الاكراه (٢٤٧) ٠ وأنه اذا وقع من الجاني عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تنبهت عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهاء هذه المقاومة بتغلب الجاني على المجنى عليه يكون الاكراه في السرقة أما مجرد اختطاف الشيء المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عنده فلا يتحقق به ظرف الاكراه (٢٤٨) ٠ وانه اذا كان التظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والادلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز مال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لاطلاق سراحهما وان هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم ، وأن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما انما كان فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معا ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالاكراه التى وقعت منهم على المقبوض عليهم (٢٤٩) ٠ وأنه يعد من الاكراه المادى اعطاء مواد مخدرة للمجني عليه تفقده شعوره تسهيلا للسرقة ، لان اعطاء المواد المخدرة هو من الوسائل القسرية التى تعطل أو تعدم قوة المقاومة عند المجنى عليه وتمكن الفاعل من ارتكاب جريمة السرقة (٢٥٠) ٠ وانه اذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بسيارة وفيها القماش المسروق من الدار التى حصل فيها الاختلاس (دار الجمرك) أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذا الحال ، بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك الا أن يرغما الجندى المذكور وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى الى داخلها

---

(٢٤٦) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٦ ٠

(٢٤٧) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧ ٠

(٢٤٨) نقض ١٩٢٩/١٠/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨٧

(٢٤٩) نقض ١٩٤٩/٤/١٢ قضاء النقض ق ٧٣٤ ٠

(٢٥٠) نقض ١٩١٢/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠١ ٠ واذا كان الحكم قد استخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبات غنى بالاتروبين وانه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة وأن مفعوله يؤدى الى تخدير الجهاز العصبى وأن التأثير الذى يحدثه هو شلل أطراف الأعصاب وأن المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها وأنه هدف من ذلك الى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة فان الاكراه الذى يتطلبه القانون يكون متحققا (نقض ١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧) ٠

والنصف الاخر في خارجها على تركهما بسيارتهما وما فيها مع علمهما بأنه لابد سيترك السيارة ولابد يصيبه الاذى من جراء ذلك فان هذه السرقة تكون قد وقعت بطريق الاكراه (٢٥١) .

واذا أثبت الحكم مساهمة المتهم بنصيب في الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجني عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده فانه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة (٢٥١ مكرر) .

ولقد ذكر بعض رجال الفقه أن جذب قرط من أذن فتاة بعنف يكون جريمة سرقة بالاكراه (٢٥٢) . ولسنا من هذا الرأى لان الاصل في الاكراه هو استعمال القوة القسرية التى تؤثر على ارادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه - كما قالت محكمة النقض (٢٥٣) - وفى الصورة الراهنة ما دام الجذب كان مفاجأة ولم تتنبه قوة المقاومة لدى المجني عليها لا يقوم ظرف الاكراه . ولا يؤثر في هذا كون الفعل قد ترتب عليه جرح كما اذا تمزقت أذن الفتاة ، وانما تنطوي الجريمة تحت وصف السرقة البسيطة والاصابة العمدية أي المادتين ٣١٨ ، ٢٤٢ من قانون العقوبات . ولذا نجد أن السرقة من شخص نائم لا تعد سرقة باكراه لانه لم يقع أى اعتداء على جسم المجنى عليه ولم تتنبه قوة المقاومة عنده فأراد الجاني التغلب عليها (٢٥٤) .

ولا يشترط أن يترك الاكراه اصابات بالمجني عليه فأى درجة من العنف تكفي ، ولكن وجود اصابات بالمجني عليه يترتب عليه تغليظ العقاب فقط وفقا للمادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات (٢٥٥) . كما أنه لا يشترط ضبط الاسلحة والادوات التى استعملت في الاكراه ، ذلك لان مادام أن الحكم قد اقتنع من الادلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات استعملاها فى الاكراه فهذا يكفى للتدليل على توافر ظرف

---

(٢٥١) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ قضاء النقض ق ٧٤٧ .
(٢٥١ مكرر) نقض ١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ .
(٢٥٢) محمود مصطفى ص ٤٠٧ .
(٢٥٣) نقض ١٩٢٩/١٠/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٨٧ .
(٢٥٤) نقض ١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٢ .
(٢٥٥) نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ قضاء النقض ق ٧٢٠ .

الاكراه (٢٥٦) .

والاكراه الادبي الذى لا يقع على الجسم لا يتوافر به ظرف الاكراه وفق نصوص التشريع الراهن ، فمن يهدد غيره بافشاء سر له لا يعد سارقا باكراه ان تمت جريمة السرقة بناء على هذا التهديد ، وكذلك اذا ما هدد الجانى المجنى عليه بايذاء أحد أفراد عائلته (٢٥٧) .

ويختلف الامر بالنسبة للتهديد باستعمال السلاح ، فقد أدخله الشراح وكذلك المحاكم فى حكم الاكراه المادي ، اذ هو لا يقل تأثيرا عن الاكراه الواقع على جسم المجنى عليه (٢٥٨) . وقد قضى بأنه اذا كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ على التهديد باستعمال السلاح وعلى عدة بمنزلة الاكراه كما فعل فى بعض المواد الاخرى ، الا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الاكراه ، لان شأنه شأن الاكراه تماما من حيث اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الاكراه الا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فلا محل للقول بأن الاكراه لا يكون الا باعتداء مادي ، وأنه لا يكفى فيه التهديد باستعمال السلاح ، فان هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الاعتداء المادى وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى (٢٥٩) . وان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ، ولما كان تعطيل المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فانه اذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة

---

(٢٥٦) نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ .

(٢٥٧) احمد أمين ص ٦٦٦ ، القللى ص ٨٩ ، جارو جـ ٦ بند ٢٤٨٥ ، جارسون م ٣٨١ بند ١٢ .

(٢٥٨) عكس هذا أحمد أمين ص ٦٧٢ ، القللى ص ٨٩ ويقول ان النص على استعمال الأسلحة فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ دون المادة ٣١٤ ينهض حجة ضد الرأى الآخر ، وأن المحاكم اندفعت فى رأيها لاعتبارات عملية . وراجع محمود مصطفى ص ٤٠٦ .

(٢٥٩) نقض ١٩٤٣/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٩٧ ، ١٩٣٠/١/٢ قضاء النقض ق ٧٢٢ .

السرقة فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا (٢٦٠) ٠

(٣) أن توجد رابطة بين الاكراه الذى يقع على المجنى عليه وبين جريمة السرقة ، أى أن يكون الغرض من الاكراه شل قوة المقاومة عند المجنى عليه او اضعافها لتمكين الجانى بذلك من ارتكاب الجريمة أو الفرار بالمسروقات (٢٦١) لان هذه الرابطة هى التى تبرز خطورة الجانى باعتدائه على النفس للوصول الى الاستيلاء على المال ٠ فاذا لم توجد تلك الرابطة كما اذا كان الاعتداء الذى وقع من الجانى الغرض منه هو هروبه فقط والنجاة بنفسه بعد كشف أمره دون أن يحمل معه المسروقات فلا يعد ظرف الاكراه متوافرا وانما هو جريمة قائمة بذاتها (٢٦٢) ٠

وقد استقر القضاء عنـــدنا على ذلك النظر ٠ فقضى بأنه لا يلزم فى الاكراه الذى يعده القانون ظرفا مشددا فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة ، وكان الغرض منه الفرار بالشىء المختلس (٢٦٣) ٠ ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالاكراه صحيحا اذ أن تمام استحواز المتهم على الشىء المسروق لم يكن الا بما ارتكب من الاكراه ، فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه مما كان يحمله المجنى عليه فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فان هذه الواقعة سرقة باكراه (٢٦٤) ٠ وقضى بأن استعمـــال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة الســـارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة يجعل السرقة باكراه (٢٦٥) ٠

---

(٢٦٠) *نقض* ١٩٥٢/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠ ، ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ٠ ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ٠

(٢٦١) جارسون م ٣٨٢ بند ١٧ ٠

(٢٦٢) *نقض* ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨٧ ٠ وقد كان قضاء محكمة النقض السابق يعتبر الاكراه متوافرا فى هذه الصورة ٠ من ذلك اعتداء اللص على امرأة فى دارها عندما حاولت القبض عليه ٠ (نقض ١٩١٦/٢/١٢ المجموعة الرسمية س ٦٧ ق ٧٢) ٠

(٢٦٣) نقض ١٩٧١/١/١٨ أحكـــام النقض س ٢٢ ق ١٧ ، ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ٠

(٢٦٤) نقض ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩٦ ، ١٩٤٣/١٠/٢٥ جـ ٦ ق ٤٤ ، ١٩٤٥/٣/٥ ق ٥٢١ ، ١٩٣٨/٤/١٨ قضاء النقض ق ٧١٥ ، ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦٢ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٢ ٠

(٢٦٥) نقض ١٩٤٧/٤/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٠ ٠

وينتقد الفقه مذهب القضاء فى توافر قيام الاكراه والجريمة فى حالة تلبس متى كان غرض الجانى الفرار بالمسروق ، لان هذا التحديد لا يعتبر تطبيقا دقيقا للمبادىء القانونية وفقا للمذهب الراجح فى تحديد فترة انتهاء الجريمة • ذلك ان الجريمة بمجرد خروج المال من حيازة صاحبه ودخوله فى حيازة الجانى ، والاعتداء الذى يقع بعد هذا يكون قد جاء بعد تمام الجريمة والاصل أن الاكراه لا يعتبر ظرفا مشددا الا اذا كان من شأنه الاعانة على اتمام الجريمة ، وهو فى صورة الفرار بالمسروق تكون الجريمة قد تمت فلا ارتباط بين الاكراه وبين ارتكاب جريمة السرقة (٢٦٦) • وهو رأى فى نظرنا سليم بالنسبة لما بنى عليه من وقت تمام الجريمة • ولكن تسند قضاء النقض هو مذهبه فى تعريفه الشروع فى السرقة ووقت تمامها ؛ فهو يرى أن الجريمة فى حالة التلبس تعتبر فى دور الشروع ولا تكون قد تمت بعد ومن ثم فكل اكراه يحصل يكون الغرض منه اتمامها وبه يتوافر ظرف الاكراه • (راجع رأينا فى هذا الصدد) •

ولقد أوجبت محكمة النقض أن يبين فى الحكم قيام الارتباط بين الاعتداء الذي وقع من المتهم على المجنى عليه وبين جريمة السرقة التى ارتكبت او الفرار المسروق ، وهو أمر طبيعي ليكون لمحكمة النقض امكان الاشراف على التطبيق القانونى السليم • على أن تحدث المحكمة عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا غير لازم مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن (٢٦٧) • واثبات الارتباط بين السرقة والاكراه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه (٢٦٨) • وعدم العنايه ببيان تلك الرابطة فى الحكم يجعله قاصرا بما يوجب نقضه (٢٦٩) • وقد قضى بأنه يكفى لبيان تحقق ظرف الاكراه فى جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ ع أن يقول الحكم « ان المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الامساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى اثبت التقرير الطبى وجودها فحال بينها وبين الامساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من

---

(٢٦٦) القللى ص ٩٠ ، محمود مصطفى ص ٤١٠ ، الشاوى ص ٨٦ وما بعدها ، هيجنى ص ١٢٣ ، هيلى ص ٤٢٣ ، نقض فرنسى ١٨٨٢/٨/٢ دالوز ٨٤ - ١ - ٤٣٠ •

(٢٦٧) نقض ١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦١ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٦ •

(٢٦٨) نقض ١٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧٢ •

(٢٦٩) نقض ١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٥ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ قضاء النقض ق ٧٣٠ •

سلب النقود والمصوغات والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه هو وزملاؤه (٢٧٠) ٠

والاكراه فى السرقة ظرف مادى عينى لا صق بذات الجريمة ومن ثم فيكون أثره لاحقا بكل من ساهم في الجريمة ٠ وقد قضت محكمة النقض بأن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة وأنه من المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء وليس لاحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها (٢٧١) ٠ كما قضى بأنه لا يشترط لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى لعدهم فاعلين فى هذه الجناية أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا (٢٧٢) ٠ والقاعدة أن كل من ساهم بفعل من الافعال المكونة للجريمة يعد فاعلا أصليا فيها سواء قام بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها (٢٧٣) ٠ فظهور المتهم على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق المادة ٢/٣٩ عقوبات ، وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود ، يجعله فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه التى دين بها (٢٧٤) ٠

(٢) السطو على الامكنة المسكونة والمعدة للسكنى :

نصت المادة ٣١٣ من قانون العقوبات على أن : يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية (الأول) أن

---

(٢٧٠) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ قضاء النقض ق ٧٢٧ ٠

(٢٧١) نقض ١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٣٣ ، ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ق ٢٥٢ ، ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ق ١٦٦ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ، ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ٠

(٢٧٢) نقض ١٩٤٥/١٠/٨ قضاء النقض ق ٧٣٢ ، ١٩٦٠/٢/٢٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٤ ، ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ق ٦١ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٨٠ ٠

(٢٧٣) نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧ ٠

(٢٧٤) نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٤ ٠

تكون هذه السرقة قد حصلت ليلا • (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر • (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة • (الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكني بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة • (الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم » •

وقد سبق لنا بيان المقصد عن غالبية هذه الشروط ، فتكلمنا عن الليل والتعدد وحمل السلاح والمكان المسكون والمعد للسكنى والتسور والكسر واستعمال المفاتيح المصطنعة والاكراه والتهديد باستعمال السلاح • وانه وان عددت المادة بعض أنواع المكان المسكون والمعد للسكنى الا أنه قد جاء على سبيل المثال فتعد كذلك الخيمة والكهف • ولم يبق الا بحث التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة •

والتزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومي يقصد به ارتداء ملابس الضباط الرسمية أو أى ملابس أخرى رسمية لاى من الموظفين العموميين الذين توحى ملابسهم للافراد أن مرتديها له صفة حكومية في دخوله الى المكان ويتعين طاعته (٢٧٥) • ويكفي أن يكون أحد الجناة فقط مرتديا الزى الرسمي

ويعطى نفس الاثر بالاستسلام لدخول اللص الى المسكن تقديم أمر مزور يبيح ذلك الدخول ومثاله أمر التفتيش ، ومن الطبيعي أن يكون الامر ثابتا بالكتابة • ولكن ما الرأى لو كان الامر صحيحا واستحصل عليه الجاني بطريق غير مشروع هل يتوافر الظرف المشدد ، في رأينا انه مع صراحة النص لا ينطبق هذا الشرط ولكن كانت الحكمة التشريعية تقتضي التسوية بين الصورتين غير أن هذا لا يكون الا بنص صريح •

ويجب أن تتوافر الشروط الخمسة سالفة الذكر جميعا لانطباق المادة ٣١٣ عقوبات فاذا انتفى أحدها امتنع اعمال ذلك النص •

---

(٢٧٥) يذهب رأى الى ادخال زى الحجاب في النص (محمود مصطفى ص ٤٠٤) • ولكن يلاحظ أن ذلك الزى ليس من شأنه الايحاء بحق لابسه في دخول المنازل •

(٣) السطو في الطرق العمومية

نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أن : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التى ترتكب في الطرق العمومية سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الاحوال الآتية :(أولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم عى الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ٠ (ثانيا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكــراه ٠ (ثالثا) اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ، وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح » ٠ والحكمة التى حدت بالمشرع الى تشديد العقوبة فى هذه الصورة هى تأمين المسافرين على أنفسهم وأموالهم فى الطرق العمومية (٢٧٦) ٠

وحتى تنطبق هذه المادة يجب أولا أن تقع السرقة فى طــريق عمومى وبعد هذا تتوافر أية صورة من الصور الثلاث المنصوص عليها فى المــادة ٣١٥ ع ، فليس بشرط أن تتجمع هذه الحالات مرة واحدة ٠ وقــد سـبق الكلام على كل هذه الظروف فيما سبق ٠

فالحالة الاولى يشترط فيها أن تقع السرقة فى طريق عمومى مع تعدد الجناة أى تقع من شخصين أو أكثر ، ومع حمل السلاح الذى يستوى فيه أن يكون ظاهرا أو مخبأ وسواء حمله كل من الجناة أو أحد منهم فقط ٠

ويجب لتوافر الحالة الثانية فضلا عن الطريق العمومى تعدد الفاعلين وأن تكون وسيلة السرقة هى الاكراه سيان أكان ماديا أم معنويا ٠

وتقوم الحالة الاخيرة بتوافر الشروط الآتية : الطريق العمومى ٠ يكفى شخص واحد وينطبق النص من باب أولى اذا تعدد الجنــاة ٠ حمــل السلاح ويستوى فيه أن يكون ظاهرا أو مخبأ لان حكمة التشريع تتحقق فى أى من الصورتين بدلالتها على خطورة الجانى فضلا عن أن تلك هى طريقة المشرع دائما فى التشديد عند تقديره لحمل السلاح ، أن تقع جريمة السرقة مـع

---

(٢٧٦) وتقول محكمة النقض ان الحكمة هى تأمين المواصلات (نقض ١٩٦٤/١٠/٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٨) ٠

تتوافر أي ظرف من الظروف الآتية الليل أو الاكراه أو التهديد باستعمال السـلاح ٠

ويقصد أصلا بالطرق العمومية المسالك الموصلة بين البلاد وبعضهاالتى تقع خارجها كتلك الموصلة بين قرية وأخرى أو بين قرية ومدينة أو بين مدينة وأخرى (٢٧٧) ٠ فهذه الطرق هى التى تتحقق فيها أساسا حكمة التشريع ، اذ أن المسالك التى تقع بداخل البلدان تقوم عليها الحراسة التى تشمل المساكن فى ذات الوقت وغالبيتها مضاءة ، ووجود الاهالى - ولو فى مساكنهم - يشيع نوعا من الاطمئنان فى نفوس المجنى عليهم ويجعل اللصوص يترددون قبـل الاقدام على فعلتهم (٢٧٨) ٠ وأما الطرق التى أشرنا اليها فان الحراسة فيها تقوم على نظام الدوريات القليلة العدد ذات الفترات البعيدة ويزيد خلو المكان من الاهلين رباطة جأش المجرمين واقدامهم على اتيان فعلتهم ٠ ومع هذا فان المشرع بالتعديل الذى أدخله على المادة ٣١٥ عقوبات بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ سوى فى الحكم بين الطرق التى تكون داخل المدن أو القرى وبين تلك التى تقع خارجها ، وهو توسع منه أراد به مجابهة بعض الصور العملية لكثير من السرقات ٠

وقد اختلف فى شأن الطرق المائية كالنيل والترع هل تعتبر طرقـا عمومية أم لا ؟ فذهب رأى الى أنها لا تعد كذلك استنادا الى ما ذهب اليه الرأى فى فرنسا اذ اللفظ المستعمل هناك هو كلمة chemin يصدق على الطرق البرية فقط (٢٧٩) ٠ واتجه فريق آخر الى سريان حكم المادة على الطرق المائية اعتمادا على أن لفظ الطرق فى اللغة العربية متسع لان يشمل الطرق المائيـة والطرق البرية ٠ ونحن من هذا الرأى الاخير لان حكمة التشريع تتحقق فـى الصورتين بل انها قد تكون أكثر توافرا فى الطرق المائية منها فى الطـرق

---

(٢٧٧) الطريق العام هو كل طريق مباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت بغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد ، فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٣١٥ ع سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكة جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح (نقض ١٩٣١/١٢/١٤ قضاء النقض ق ٦٨٩) ؛ جارو جـ ٦ ق ٢٤٤٧ ، جارسون م ٣٨٣ بند ٤٥ ٠

(٢٧٨)جارو جـ ٦ بند ٢٦٤٨ ، جارسون م ٣٨٣ بند ٤٧ ٠

(٢٧٩) قضى بأن البحر لا يعد طريقـا عاما فى حكم المادة ٣١٥ ع (جنـايات المنصورة ١٨٩٥/٤/٢٣ الحقوق س ١٠ ص ١٤٥) هيجنى ص ١٣٢ ، روسلية ص ٤٢٣ ؛ هيلى ص ٤١٥ ، أحمد أمين ص ٦٥٨ ٠

البرية (٢٨٠) . وبموجب التعديل الذى أدخله المشرع على المادة ٣١٥ عقوبات بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يمتد حكم النص صراحة الى السرقات التى تقع فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

ولا يهم فى صدد اعمال المادة ٣١٥ ع بالنسبة الى الطرق البرية اتساع الطريق أو ضيقه ، كونه مرصوفا أو غير مرصوف ، مملوكا ملكية عامة أو كان فى ملكية الافراد ما دام لكل شخص أن يمر فيه فالمشى الضيق الذى يجعل على رؤوس حقول الافراد ومن ضمن ملكهم والموصل بين البلاد يعتبر طريقا عموميا .

وكما يصح أن تقع السرقة من لصوص يهاجمون المجنى عليه أثناءانتقاله فى الطريق فانه يصح أن تحصل من المرافقين له فى الرحلة منذ بدايتها وبعد أن يقطع شوطا منها (٢٨١) . ولكن الظرف المشدد لا يتوافر اذا كان الجانى بمفرده كالعامل لدى مالك الارض الذى يحمل سلاحا ويقود الماشية ليلا لتعمل فى صباح اليوم التالى بأرض بعيدة للمالك فى زمام بلدة أخرى ، فاختلاس ذلك الشخص للماشية فى الطريق العمومى لا تطبق المادة ٣١٥ ع على فعلته لان الطريق هنا لم يكن له أدنى أثر فى قيام الجريمة أو تمامها وحكمة التشديد منتفية (٢٨٢) .

ويشترط أن تكون الاموال المختلسة فى سبيل الانتقال بالطريق العمومى ، لانه فى هذه الصورة فقط تتوافر حكمة الظرف المشدد وهى تأمين المسافرين على أموالهم فالاشجار القائمة على جانبى الطريق ، والماشية المربوطة على رؤوس الحقوق اذا كانت موضوعا لجريمة سرقة لا ينطبق عليها حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

ويجب أن يعنى الحكم ببيان أن السرقة وقعت فى طريق عمومى ، فاذا ثار النزاع فى هذا الشأن وجب على المحكمة الرد على ما يثيره المتهم والا كان حكمها قاصرا بما يستوجب نقضه (٢٨٣) .

---

(٢٨٠) القللى ص ٩٥ ، الشاوى ص ٨٩ .

(٢٨١) جارسون م ٣٨٣ بند ٥٥ . نقض ١٩٦٤/١٠/٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٨

(٢٨٢) جارسون م ٣٨٣ بند ٥٣ ، هيلى ص ٤١٥ ، القللى ص ٩٧ .

(٢٨٣) نقض ١٩٤٨/١٠/١١ قضاء النقض ق ٦٩٠ .

(٤) السرقة ليلا من شخصين فأكثر مع السلاح

نصت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أن : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ » .

وشروط أعمال هذه المادة ثلاثة : الاول الليل والثانى التعدد أن يكون الجناة شخصين فأكثر والثالث حمل السلاح فيحمله واحد منهم ، وطبيعى أن يتحقق الشرط أن حمل كل من الجناة سلاحا ، ويستوى أن يكون السلاح ظاهرا أو مخبأ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الاعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها . ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الاعمال جميعا ، فاذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى تمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الاعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا بل كان واقفا ينتظر زملاءه (٢٨٤) .

(٥) سرقة أسلحة الجيش وذخيرته

تنص المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ » . وقد ورد بالمذكرة الايضاحية أن الباعث عليه كثرة حوادث سرقة أسلحة الجيش وذخيرته وضعف العقوبات العادية فقالت : «تكررت حوادث سرقات أسلحة الجيش وذخيرته واستهان الجناة بالعقوبات المنصوص عليها حاليا فى القانون وخاصة عقوبات السرقات غير المقترنة بظروف مشددة الامر الذى أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة مما يتحتم معه النظر فى تشديدها . وغنى عن البيان أن النص

---

(٢٨٤) نقض ١٩٤٨/١/١٩ . مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٠٩ .

يتناول بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الاسلحة الصغيرة أو غيرها ، برية أو بحرية أو جوية ، كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة على اختلاف أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامتة لإغراض التدريس أو حية لاغراض القتال وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع بكافة العيارات وجميع أنواع المفرقعات التى تستعمل فى النسف والتدمير ، وجميع أنواع الالغام سواء الارضية أم البحرية » ٠

وهذه المادة تتناول السرقات التى يكون موضوعها أسلحة الجيش وذخيرته كما جاء بالمذكرة الايضاحية ٠ وتحديد كون السلاح يخص الجيش أو لا مسألة مردها الوقائع ٠ ويقتصر تطبيق المادة المشار اليها على أسلحة الجيش وذخيرته فلا يمتد حكمها الى أسلحة الشرطة وذخيرتها ، حيث لا محل للتوسع فى النص وقد جاء محدودا ٠

ويشترط أن يعلم الجانى أن السلاح أو الذخيرة فى ملكية الجيش وتدل ظروف الحال على قيام هذا العلم ، وعلى محكمة الموضوع استخلاص وجوده من عدمه بأدلة سائغة تخرج من رقابة محكمة النقض ٠ فاذا أثبت الفاعل جهله بملكية الجيش بالسلاح أو الذخيرة فلا تطبق فى حقه حكم المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات ٠ فالشخص الذى يسرق صندوقا للاعيرة النارية من محطة السكة الحديد دون أن يكون هناك ما يميزه بأنه للجيش ، لا يؤخذ بحكم المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات ، ولكن اذا كان الصندوق يحتوى على دانات القنابل ففى ذلك دليل كاف على علمه بملكية الجيش له ٠

ومتى ثبتت ملكية الاسلحة أو الذخيرة للجيش وقام العلم عند الجانى بذلك فلا أهمية لصلاحية السلاح أو الذخيرة للاستعمال من عدمه لان هذا لا ينفى عن السلاح صفته ، فضلا عن أن الملحوظ فى تشديد العقاب هو خطورة الجانى لاستهانته بالاعتداء على المعدات الحربية ، ولانه من المتصور دائما الاستفادة بالسلاح غير الصالح فى أى وجه من الوجوه الحربية كقطع غيار مثلا ٠

وتفرق المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات بين صورتين : الاولى اذا توافر فى جريمة السرقة أحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، أو ارتكبت جريمة السرقة بالاكراه أو التهديد باستعمال السلاح ، فحينئذ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ٠ والاخرى اذا لم يتوافر أى ظرف مما أشير اليه فى الحالة السابقة فتكون العقوبة الاشغال

الشاقة المؤقتة . وللقاضي أن يستعمل الرأفة في الصورتين بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(٦) سرقة المهمات التليفونية والتلغرافية

تنص المادة ٣١٦ مكررا ثانية من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ على أنه : « يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في المواصلات التليفونيـة أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي المملوك للمرافق العامة التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية وذلك اذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد ٣١٣ الى ٣١٦ عقوبات (٢٨٤ مكرر) . وقد أضيفت هذه المادة قبل تعديلها الأخير بموجب القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ في ٥ من أغسطس ١٩٥٦ . وجاء بمذكرته الايضاحية أن العمل قد كشف عن أن الردع لم يعد كافيا في العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجنح والتي تقع على المهمات والادوات المتصلة بالمواصلات التلغرافية والتليفونية ، فزادت هذه السرقات حتى أصبحت خطرا يهدد المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح ، وأنه ازاء ذلك أصبح من اللازم وضع عقوبة مغلظة على الجرائم المشار اليها ضمانا لسير الانتفاع بالمرفق على الوجه المطلوب . وتعاقب المادة ٣١٦ مكررا ثانية عقوبات بعقوبة السجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الادوات الخاصة بالمواصلات المذكورة اذا لم يتوافر فيها ظرف من الظـروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ . ورؤى أن يعاقب بالعقوبة سواء وقعت على أدوات مستعملة فعلا في المواصلات ويترتب عليها انقطاعها أو على أدوات أعدت للاستعمال في هذا الغرض وان لم توضع بعد في موضع الانتفاع المقصود به وذلك لتأمين امداد المرفق المذكور بحاجاته السريعة دون عائق .

وهذه المادة تشترط توافر الاركان العامة في جريمة السرقة وتزيد عليها بأن يكون موضوعها مهمات أو أدوات مستعملة أو معـدة للاستعمـال في المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي . فيجب أن يتوافر ركن الاختلاس ، أي الاستيلاء على المال بغير رضاء المالك . ولذا

(٢٨٤ مكرر) ومن هذا القبيل عداد الانارة التابع لاحدى وحدات الحكم المحلي والمخصص لمرفق الكهرباء « نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨١١) .

فاذا كان هناك تسليم سابق امتنع قيام الاختلاس ، فعمال مصلحة التليفونات اذا ما اختلسوا بعض الادوات المسلمة اليهم لاداء أعمالهم لا تعتبر الواقعة سرقة بالنسبة اليهم لانتفاء ركن الاختلاس . وهم لا يعتبرون من المستخدمين في حكم الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات لانها لا تطبق بالنسبة لموظفي الحكومة ، ولا يعتبرون من الصناع اذ سياق المادة لا يشعر بامكان تطبيق حكمها عليهم وهذا لا يمنع من توافر جريمة أخرى في حقهم .

ويشترط أن يقوم علم الجاني بأن موضوع السرقة هو مهمات تليفونية أو تلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي ، وهي مسألة يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى التي تطرح عليه ، ويكفي أن يذكر في حكمه أن المسروقات هي من تلك المهمات ، بيد أنه اذا حصلت المنازعة في قيام علم الجاني بذلك تعين عليه أن يذكر في أسبابه أدلة قيام العلم والا كان حكمه معيبا . والمال موضوع هذه الجريمة هو المهمات أو الادوات الخاصة بالمواصلات التليفونية أو التلغرافية أو الخاصة بتوليد أو توصيل التيار الكهربائي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية . والعبرة في تعرف ذلك هي بواقعة الحال ، وهي مسألة موضوعية يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع . وقد سوى المشرع بين المهمات والادوات المستعملة فعلا وبين الادوات المعدة للاستعمال لذلك الغرض حتى لا يتعطل المرفق العام .

وفرق المشرع في العقاب بين حالتين : الاولى اذا توافرت شروط أعمال الظروف المشددة لاي نص من المواد ٣١٣ الى ٣١٦ من قانون العقوبات ، فحينئذ يطبق حكم هذه النصوص . والحالة الاخرى اذا لم تتوافر شروط اعمال أي مادة من تلك المواد تكون العقوبة هي السجن . وللقاضي الحق في استعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

رابعا

السرقة البسيطة

تنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها » . وقد كان المنطق يقضي بالبدء ببيان حكم القانون في السرقة البسيطة ، على أن الامر أوجب بحثها بعد بيان الظروف المشددة لانه بانتفاء تلك الظروف جميعا تعتبر السرقة بسيطة .

والحد الاقصى لعقوبة الحبس فى جريمة السرقة البسيطة هو سنتان ، وحدها الادنى هو أربع وعشرون ساعة • ويجوز للقاضى عند الحكم بالعقوبة أن يأمر بوقف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات أعمالا لنص المادتين ٥٥ و ٥٦/١ من قانون العقوبات •

ويثور التساؤل عما اذا كانت جريمة العثور على شىء فاقد وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش المنطوية تحت دكريتو الاشياء الفاقدة الصادر سنة١٨٩٨ تعد سرقة بسيطة دائما أم يجوز أن يتوافر بالنسبة لهـا ظرف من الظـروف المشددة • ان اطلاق نص المادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة ينتهى بنا الى القول بتطبيق الظروف المشددة لجريمة السرقة قبل من يعثر على شىء فاقد ويحبسه بنية تملكه • وهو أمر يستوقف النظر ، لان الاصل هو ايجاد قاعدة عامة يمكن اعمالها فى كل الحالات، فاما أن يؤخذ بتطبيق الظروف المشددةواما أنه لا محل لتطبيقها • فان قيل بالاخذ بتلك الظروف لوجدنا أنها توصلنا الى اعتبار بعض صور التقاط المال الفاقد جنايات ، كعثور غفير يحمل سلاحه الحكومى ومعه آخر على شىء فيحبسانه بنية امتلاكه متى كان ذلك ليلا وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يتصور أن ذهن المشرع قـد انصرف الى ذلك ، بل ان الظروف المشددة بالنسبة للجنح والمنصوص عليهافى المادة ٣١٧ عقوبات تؤدى بنا الى نتيجة لا تستريح اليها العدالة ، مثل التقاط المال الفاقد ليلا (م ٣١٧/ ٤ ع) مع أن حكمة التشديد عند توافر ظرف الليل هى أن الجانى يتخذه ستارا ليسهل عليه مقارفة جريمته ، أى أنه أمر قـد رتبه فى ذهنه عند اعداده لمشروع الجريمة وهو بهذه الصفة غير متصور فىحالة العثور على شىء فاقد • ونحن نرى أنه استنادا الى ما تقدم أن الظروفالمشددة لجريمة السرقة أيا كان نوعها لا تطبق بصدد العثور عـلى شىء فاقـد وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش •

ونصت المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات على أن « المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر » • فضلا عن تشديد العقوبة فى حالة العودوفقا لنص المادة ٥٠/ ١ من قانون العقوبات (٢٨٥) ، يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة

---

(٢٨٥) ويجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الأحكام التى صدرت على المتهم والتى تعتبره من أجلها عائدا فاذا لم تبين فى الحكم سوابق المتهم تعين نقضه (نقض ١٩٢٩/١/١٧ قضـاء النقض ق ٧٧١) •

للشرطة ، وهو أمر اختيارى للقاضى بمعنى أن له أن يأمر به وفقـا لظـروف الدعوى التى بين يديه . وقد حدد المشرع مدة المراقبة بحدين أدنى وهو سنة وأقصى وهو سنتان .

ويشترط أن يكون الحكم صادرا بالحبس ، فاذا كان صـادرا بالغرامة تطبيقا لنص المادة ٣١٩ عقوبات فلا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة . كما يشترط أن تكون الجريمة المحكوم فيها سرقة تامة فاذا كانت شروعا امتنع تطبيق نص المادة ٣٢٠ عقوبات (٢٨٦) . وسيان أكانت عقوبة الحبس المحكوم بها صادرة اعمالا لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات أى فى سرقة بسيطة ، أم تطبيقا للمادة ٣١٧ منه أى فى سرقة موصوفة بظروف مشددة فانه يصح تطبيق نص المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات .

وقد كان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لا يجيز فى المادة ٣١ منه وضع النساء تحت مراقبة الشرطة واعتبرته محكمة النقض مخصصا لحكم المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات (٢٨٧) ، ولكن المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ قد سوى بين الرجال والنساء فى الحكم فيجوز وضعهن تحت مراقبة الشرطة اعمالا لحكم المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات .

عقوبة الشروع

نصت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على أن « يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها » . فاذا كان الشروع فى جنحة سرقة بسيطة كان الحد الاقصى لعقوبة الحبس سنة واحدة ، واذا كانت السرقة ذات ظروف مشددة كان الحد الاقصى لعقوبة الحبس سنة ونصفا أو أكثر وفقا لقدر العقوبة الاصلية ، ولا تتجاوز الغرامة متى كان يقضى بها عشرين جنيها . ويستوى فى هـذا أن تكـون الجريمة لو تمت سرقة بسيطة أو ذات ظروف مشددة .

---

(٢٨٦) لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمـة التـامة والشروع فيها (نقض ١٩٣٨/١/٣ قضـاء النقض ق ٧٧٢ ، ١٩٣٨/١٢/١٢ ق ٧٧٣) .

(٢٨٧) نقض ١٩٢٩/١١/٧ قضاء النقض ق ٧٧٤ .

خامسا

السرقة الموصوفة بظروف مخففة

تناولت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات نوعا خاصا من السرقات اعتبر المشرع مقارفه أقل خطورة من غيره ، فأجاز أن توقع عليه عقوبة مخففة ٠ وقد نصت تلك المادة على أنه « يجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا » ٠ والحكمة التى حدت بالمشرع الى أجازة النزول بالعقوبة الى الحد المخفف فى مثل تلك الجرائم هي أن فعل اللص وإن كان ينطوى تحت وصف السرقة الا أنه لا ينبىء عن خطورة فيه ٠ فالشخص الذى يشاهد بعض المحصولات أو الثمار الناضجة التى لم تجن بعد ، فيثب الى ذهنه عرضا فكرة اختلاسها أثر رؤيته لها ليس بدرجة الخطورة التى للسارق الذى ينتوى سرقة مال فيعد نفسه لمقارفة الجريمة ويتحين الفرصة المناسبة ويقوم بارتكابها ٠ ولذا فنحن لا نذهب مع من يقول ان حكمة التخفيف هي قلة قيمة المال المسروق (٢٨٨) ٠ واذا كان المشرع قد حدد القيمة بالبيان فلانه قد ارتأى وضع مقياس يهتدى على ضوئه لمعرفة خطورة المجرم ، وهو لهذا أيضا قد جعل النزول بالعقوبة اختيارا للقاضى ، فالشخص المتعدد السوابق فى السرقات ينبغى أن لا يعامل بنص المادة ٣١٩ من قانون العقوبات اذ ليس فى حكمة التشريع ما يوصل الى استفادته من حكمها ٠

ويشترط لاعمال نص المادة ٣١٩ عقوبات توافر الامور الاتية :

١ — أن تكون الواقعة جنحة سرقة منطوية تحت نص أى من المادتين ٣١٧ و ٣١٨ عقوبات ، أى يستوى فى هذا أن تعتبر جنحة سرقة بسيطة أم موصوفة بظروف مشددة لا تغير من طبيعتها وانما ترفع من عقوبتها فقط ٠ فتطبق المادة ولو كانت السرقة قد حصلت من شخصين أو بالليل مع حمل سلاح ٠ وقد أشار النص صراحة الى المادتين ٣١٧ و ٣١٨ عقوبات (٢٨٩) ٠ وليس فى تطبيق نص المادة ٣١٩ عقوبات مجافاة لروح التشريع ولو مع توافر أحد الظروف

---

(٢٨٨) حسن أبو السعود ص ٦٠٢ ٠

(٢٨٩) فاذا كان الفعل يكون جناية فلا يسرى الظرف المخفف (نقض ١٩٥٩/١/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤) ٠

المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ ع ، لانه ان ارتكبت الجريمة فى ظل هذه الظروف الا أنها — كما قلنا — جاءت فكرتها عارضة ولم تتخذ هذه الظروف وسيلة لاتمامها . ولهذا نرى أنه ان ثبت العكس أى مثلا اذا قام الدليل على أن الفاعل قد انتوى الجريمة واتخذ من الليل ستارا لفعلته فان على القاضى أن يمتنع عن تطبيق نص المادة ٣١٩ ع استنادا الى خطورة مثل هذا الجانى .

ولقد ثار التساؤل عما اذا كان الشروع متصورا فى هذه الحالة والذى نراه هو امكان قيام الشروع ، فمن يمر بحديقة تتدلى بعض ثمار اشجارها فيمد يده يمسك احداها وعندئذ يفاجىء بخفير الحديقة ويقبض عليه يتوافر قبله الشروع فى الجريمة المنطوية تحت نص المادة ٣١٩ ع (٢٩٠) . ويراعى ألا تزيد العقوبة بأى حال عن تلك المنصوص عليها فى المادة السالفة أى لا تزيد على غرامة قدرها جنيهان .

(٢) أن يكون موضوع الجريمة غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض ، ويقصد بالغلال والمحصولات كل ما ينبت فى الارض من فعل الانسان ويكون قد أثمر ، فيدخل فيها القمح والذرة وثمار أشجار الفاكهة . ولا تندرج ضمنها الحشائش التى تنبت طبيعيا على أطراف المساقى وما اليها ويجب أن تكون الغلال والمحصولات غير منفصلة عن الارض أى لم يجمعها مالكها بعد فاذا كانت المحصولات أو الغلال قد جمعت ولا تزال باقية على الارض لا ينطبق النص (٢٩١) . وليست هناك حكمة مفهومة لهذه التفرقة ولعل المشرع قد أراد التسوية بين هذه الصور الاخيرة وبين وجود المحصول فى محل أو مكان معد للبيع .

(٣) أن لا تزيد قيمة موضوع الجريمة على خمسة وعشرين قرشا ، وهذا المقياس قد وضعه المشرع ليكون من بين ما يستدل به على عدم خطورة الفاعل .

---

(٢٩٠) القللى ص ١٠٠ ، محمود مصطفى ص ٣٨٩ ، رؤوف عبيد ص ٣٢٩ ، الشاوى ص ٩٥ . ويذهب رأى الى انه يجب لتطبيق النص ان تكون جريمة السرقة تامة لا مجرد شروع استنادا الى أنه فى حالة الشروع لا يمكن تقدير قيمة ما سيسرقه الجانى وبذا يتخلف شرط من شروط تطبيق النص (أبو السعود ص ٦٠٢) .

(٢٩١) سوهاج الجزئية ١٩٠٣/٦/٣٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٨ .

والعبرة فى تقدير قيمة المال هى بوقت ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما اذا كانت تلك القيمة قد ارتفعت أو انخفضت وقت المحاكمة ، وتقديرها لقاضى الموضوع يستخلصها من أى دليل يطرح أمامه .

فاذا توافرت الشروط سالفة الذكر كان من حق القاضى - والامرجوازى له - أن ينزل بالعقوبة الى الغرامة التى لا يزيد حدها الاقصى على جنيهين .

الفصل الثامن

الجرائم الملحقة بالسرقة

تضمن الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون « السرقة والاغتصاب » جرائم أخرى غير السرقة ، فتكلمت المادة ٣٢٣ على اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا ، والمادة ٣٢٣ مكرر على اختلاس الاشياء المنقولة المرهونة ، والمادة ٣٢٤ على تقليد المفاتيح ، والمادة ٣٢٤ مكررا المضافة بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ على تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة فى فندق أو إستئجار سيارة دون أداء الثمن أو الاجر أو الامتناع عن ذلك ، والمادة ٣٢٥ على اغتصاب السندات والتوقيعات، والمادة ٣٢٦ على الحصول على المال بالتهديد ، والمادة ٣٢٧ على التهديد ٠ وسوف نقتصر هنا على تناول الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٢٤ مكررا أو ٣٢٦ و ٣٢٧ من قانون العقوبات مرجئين جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الى حين الكلام على المادة ٣٤٢ الملحقة بباب خيانة الامانة ٠ ونتناول فى النهاية جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا عقوبات لارتباطها عملا وتاريخيا بجريمة السرقة ٠

المبحث الاول
جريمة المادة ٣٢٤ مكررا عقوبات

تنص المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه ، أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به » ٠ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أنه : « تقصر نصوص قانون العقوبات الحالى عن عقاب من يتناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن ٠ كما نقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الاجرة ـ الا اذا كان قد توصل الى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر

في المادة ٣٣٦ ع والتى لا تتوافر فى غالبية الاحوال · ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة عملهم أن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الاجر ، ولولا ثقة منهم فى العملاء لما قدموا لهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار فضلا عن مجافاته لمبادىء الاخلاق والسلوك » ·

ويتضمن نص المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات نوعين من الجرائم ، الاول اختلاس مال والثانى اختلاس منفعة · فاختلاس المال يتوافر فى الصورة التى يتناول فيها الشخص طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه واختلاس المنفعة يكون بشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للايجار ، وفى الحالتين يستحيل دفع الثمن أو الاجرة أو يمتنع الشخص عن دفعها بغير مبرر أو يفر دون الوفاء بذلك ·

(١) **الركن المادى :** يتوافر الركن المادى فى احدى صورتين ، أما اختلاس المال أو اختلاس المنفعة ·

(١) **اختلاس المال :** قلنا عند الكلام على البيع بالنقد ــ فى ركن الاختلاس لجريمة السرقة ــ ان الخلاف قد ثار حول ما اذا كان فعل من يتناول طعاما فى مكان معد لذلك ثم يتسلل دون دفع الثمن يعد جريمة سرقة أم لا ، وقلنا أن الفقه قد رأى أن الرضاء بالتسليم فى هذه الصورة معلق على شرط موقف هو أداء الثمن وانتهى الى اعتبار الواقعة سرقة · وقد عالج المشرع الفرنسى هذه الحالة واعتبر الفعل جريمة خاصة فى ١٨٧٣/٧/٢٦ ، ونص عليها فى المادة ٤٠١ من قانون العقوبات · ورأى المشرع المصرى اهتداء بالقوانين الفرنسية والبلجيكية والبولونية أن يجعل من هذا الفعل جريمة خاصة الحقها بجرائم السرقة وجعل لها عقوبة مستقلة أخف من عقوبة السرقة البسيطة فاستحدث النص المشار اليه آنفا · والصورة الطبيعية لها أن يتناول شخص طعاما فى مطعم أو شرابا فى مقهى أو مشروبا روحيا فى حانة (١) ·

وقد استعمل المشرع عبارة « محل معد لذلك » ، وهى واضحة المراد

---

(١) فى فرنسا يشترط بصريح نص المادة ٤٠١ ع بعــد تعديلها فى ١٩٣٧/١/٢٨ أن لا يزيد تقديم الطعام أو الشراب عن مرة واحدة ، لأنه ان استمر أكثر من مرة فان هذا يعنى أن صاحب المطعم أو محل الشراب قد ائتمن الفرد فلا تقوم الجريمة · وهو منتقد من الفقه فى فرنسا لأن معنى هذا أن من يمكث مدة بفندق ويتناول به طعاما لعدة أيام ثم لا يدفع الحساب عند تقديم قائمته له لا يعاقب فى حين أن من يمضى ليلة واحدة أو يتناول وجبة واحدة يؤخذ بحكم القانون (هيجنى ص ١٥٧ ، لامبير ص ٣٧٥) ·

في أن المقصود بها الامكنة التى أعدت على نحو خاص بأى شكل لان يتناول الافراد فيها أطعمة أو مشروبات لقاء ثمن (٢) • بيد أن تلك العبارة قد تثير اللبس فى صورتين نعرض لهما • الاولى اذا كان الطعام أو الشراب يقدم فى ناد خاص لافراده ـ كالنوادى الاجتماعية أو الرياضية ـ مقابل ثمن ، فهل ينطبق النص ؟ نرى أنه لا يصح اعمال حكم النص فى هذه الحالة فرغم اطلاقه فان روحه تشعر بأنه ينطبق على الاماكن العامة التى يؤمها الجمهور دون تفرقة بين أشخاصهم وتقدم لهم المأكولات والمشروبات ممن امتهنوا ذلك ، فقد جاء بالمذكرة الايضاحية أنه لما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الاجرة ، ولولا ثقة منهم فى العملاء لما قدموا لهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة (٣) •

والصورة الاخرى اذا كان الطعام والشراب يقدم فى المقاصف التى تعد فى بعض أبنية المصالح الحكومية يطبق حكم المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان تخصيص مكان بيع الطعام والشراب بمصلحة معينة أو فى مبنى معين لا ينفى عنه صفته العمومية وحكمة التشريع تتوافر فى هذه الصورة ، وكأن المقصف فى هذه الحالة يقع قريبا من المبنى الحكومى ولكن رؤى من باب التيسير السماح لصاحبه بأن يشغل مكانا فى ذلك المبنى •

وقد جاء بالنص صورة ما اذا تناول الشخص طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه ، حتى يتناول صورة الاقامة فى الفنادق التى تقدم طعاما فى ذات الوقت •

(٢) **اختلاس المنفعة** : القاعدة العامة التى أخذ بها المشرع المصرى هى عدم العقاب على اختلاس المنفعة ، بيد أنه بموجب المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات قد جعل من اختلاس المنفعة جريمة فى صورتين أوردهما ، وهما شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للايجار •

والصورة الاولى واضحة ، وتتمثل فى الاقامة فى فندق أو بنسيون لاية مدة طالت أو قصرت مقابل أجر عن تلك الاقامة •

واستئجار سيارة معدة للايجار صورتها من يركب سيارة أجرة ويطلب

---

(٢) فلا ينطبق النص بالنسبة لمن يتقدم لشخص فى حقل أو منزل ويطلب طعاما أو شرابا ويبدى استعداده لدفع الثمن ثم لا يدفعه (لامبير ص ٣٧٥) •

(٣) هيجى ص ١٥٧ • فلا يطبق الحكم بالنسبة لمن يقدم طعاما أو يؤجر غرفة فى منزله بطريق عارض •

الى سائقها توصيله الى مكان معين • ولكن هل يعمل بحكم النص بالنسبة للركوب في السيارات العامة ؟ نرى أن النص لا ينطبق في هذه الصورة(٤) ، لان ركوب السيارة العامة للانتقال بها من مكان الى مكان آخر ليس استئجارا لها ، انما الاجر هنا هو مقابل انتفاع فقط وفقا لشروط محددة وملزمة وأهمها سير السيارة فى طريق معين ، خلافا للحال فى عقد استئجار سيارة الذى يخضع لاتفاق الطرفين وللمستأجر أن يوجهها الى حيث يشاء • ولو قلنا بعكس هذا لا نطبق النص بالنسبة لمن يركب الترام دون دفع الاجرة مع أن هناك نصوصا تعاقب على ذلك (٥) ، والمشرع قد استحدث النص الجديد لما رآه من قصور فى النصوص القائمة فى الحياة العملية •

الركن المعنوى : هو القصد الجنائى ويتوافر بعلم الشخص أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتناعه بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو الفرار دون الوفاء به • فقد حدد المشرع صورا ثلاثا بتوافر واحدة يقوم الركن المعنوى •

(أ) العلم باستحالة دفع الثمن أو الاجرة • وقيام العلم من عدمه مسألة مردها وقائع الدعوى ، فالشخص الذى يتناول طعاما أو يستقل سيارة ثم يتبين أنه قد نسى نقوده فى المنزل أو سرقت منه لا تتوافر فى حقه هذه الجريمة ، واستعداده لاداء الثمن فورا يدل على انتفاء القصد الجنائى لديه (٦) •

(ب) الامتناع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة • وحتى ينتفى القصد الجنائى فى هذه الصورة يجب أن يكون مبرر عدم الدفع جديا وهى مسألة يقدرها قاضى الموضوع • فالشخص الذى يمتنع عن دفع كل ما أثبته عداد سيارة الاجرة بحجة أنه أثبت أكثر من الحقيقة قد لا يتوافر فى حقه القصد الجنائى لا سيما أن بانت صحة دفاعه ، وكذلك من يمتنع عن دفع جزء من أجر الفندق تأسيسا على أنه أكثر مما حدده القانون وأدرج بالقائمة اللحقة بباب الحجرة •

(ج) الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة ، وهذا الفعل بذاته يدل على توافر القصد الجنائى وليس من الميسور نفيه •

---

(٤) هيجنى ص ١٥٨ ، لامبير ص ٣٧٩ ، هيلى ص ٤٠٠ •

(٥) راجع المادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ •

(٦) هيجنى ص ١٥٧ • ويظهر حسن النية من ذكر الشخص لاسمه واظهار بطاقته الشخصية (لامبير ص ٣٧٤) •

العقوبـــة

جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة الحبس من أربع وعشرين ساعة الى ستة أشهر ويضاف اليه غرامة تتراوح بين خمسة قروش وعشرين جنيها ، وللقاضي أن يحكم باحدى العقوبتين فقط . ولا شروع في هذه الجريمة لانها جنحة ولم ينص على عقاب الشروع فيها ، ولعل مرجع هذا عدم سهولة اثبـــات قيام الشروع (٧) . ولما كانت المذكرة الايضاحية تشير الى اعتبار الجريمةالمنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مكررا من نوع خاص وليست سرقة ، فلذلك لا تعد مماثلة لجريمة السرقةفي تطبيق أحكام العود .

المبحث الثاني

اغتصاب المال بالتهديد

أركانه

تنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات على أن « كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس ، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين » ويبين النص أن أركان جريمة اغتصاب المال بالتهديد ثلاثة ، حصول الجاني على مبلغ أو شيء آخر بغير وجه حق ، أن تكون وسيلته التهديد ، القصد الجنائي . وقد جاء في حكم لمحكمة النقض « ان أركانجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هي :

١ ـ الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر .

٢ ـ أن يكون هذا الحصول بغير حق .

٣ ـ أن يكون التهديد هو الوسيلة اليه (٧مكرر) ، وهذه الجريمـــة هي من جرائم القصد » (٨) . ونتكلم على كل من الاركان الثلاثة .

(١) حتى تقوم جريمة اغتصاب المال بالتهديد يجب أن يتسلم الجانيمن المجني عليه ما أراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمةعند حد الشروع ، وهو أمر مستفاد من لفظي حصل واعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ ع ، فان انتفى هذا التسليم بأن أخذ المال الجاني بنفسه عدت الواقعة سرقة .

---

(٧) لامبير ص ٣٧٤ .

(٧ مكرر) نقض ٢٢/٤/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩١ .

(٨) نقض ٣/١/١٩٢٩ قضاء النقض ق ١٣٥ .

ويشترط أن يكون ما حصل عليه الجانى شيئا ماديا . وقد قضى بأن كلمة شىء لا يراد بها الا الاشياء المادية فقط ، فلا عقاب بمقتضى المادة ٣٢٦ ع على من استعمل التهديد لالحاقه باحدى الوظائف (٩) . ولا عقاب بمقتضى تلك المادة على من يهدد رجلا وامرأته بالقتل ان لم يفسق بهذه الاخيرة (١٠) . ولقد خص المشرع النقود بالذكر لانها الامر الغالب ، ولكنه أضاف عبارة « أى شىء آخر » وهى تنصرف الى كل منقول عدا النقود وتكون لــه قيمة كالحبوب والاقمشة والملابس والحلى ، ويستثنى من الاشياء المادية السندات والامضاءات فهى تنطوى تحت نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات . ويكفى أن يكون للشىء قيمة أدبية فى نظر صاحبه فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمــة المنصــوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قــانون العقوبات (١١) .

(٢) يتعين أن يكون ما أراد الجانى الحصول عليه بغير وجه حق (١٢) ، أى لا يستطيع أن يدعى حقا على ما أعطى له والا انتفى هذا الركن (١٣) وتبعا الجريمة ذاتها ، فمن يعير لآخر مالا ويمتنع عن رده فيهدده بابــلاغ البوليس وعندئذ يعطيه المستعير المال لا تسند للمهدد جريمة اغتصاب المال بالتهديد لان ما حصل عليه هو صاحب الحق فيه (١٤) .

ويجب أن تكون وسيلة الجانى فى حصوله على مبلغ المال أو الشىء هو التهديد ، فلا ينطبق النص اذا كانت وسيلة اغتصاب المال هى القوة أى الاعتداء لانه عندئذ تنقلب الواقعة الى سرقة باكراه . ويقصد بالتهديد كل عمل ايجابى من شأنه القاء الخوف والخشية فى قلب المجنى عليه ليحمله على أن يعطى المال أو الشىء الذى يطلبه . ولقد عرفته محكمة النقض بقولها « يكفى فى التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦ ع أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه وحمله على تسليم ماله الذى طلب منه . ولا أهمية للطريقة التى استعملها الجانى للوصول الى غرضه ، متى كانت فى ذاتها كافية للتأثير فى المجنى عليه الى ذلك الحد وكان

---

(٩) نقض ١٩٠٩/١٢/١٨ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٥٦ .

(١٠) استئناف مصر ١٩٠٤/٦/٤ الاستقلال س ٩ ص ٣١١ .

(١١) أحمد أمين ص ٧٠٢ ، القللى ص ١٤٣ ، محمود مصطفى ص ٤٢٥ .

(١٢) كمن يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ، ويتطلب لسكوته مبلغــا من المال (جارسون م ٤٠٠ بند ٧٤) .

(١٣) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ قضاء النقض ق ١٣٤ .

(١٤) جارسون م ٤٠٠ بند ٦٨ . والزوج الذى يهدد من زنى بزوجته برفع دعوى الزنا ان لم يدفع له مبلغا من المال لا يعاقب بالمادة ٣٢٦ ع على هذا التهديد ، ولا على حصوله على المبلغ الذى اقتضاه لان له حقا فى المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء (أحمد أمين ص ٧٠٤) .

الجانى لا يقصد منها الا الحصول على مال لاحق له فيه »(١٥) . فاذا أثبت الحكم أن المتهم تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو فى وضع مناف للآداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتى جنيه ، فان هذا يعد بيانا كافيا على أنه ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوخيا من ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير به بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلبه منه ، وهو ما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة اليه (١٦) .

فاذا لم يصدر من المتهم من الافعال ما يعد تهديدا لا تقوم الجريمة . ولذا قضى بأن التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة والخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما أشتهر عنه من التعدى على الانفس (١٧) . وكما اذا كان المجنى عليه هو الذى سعى بنفسه لدى المتهم للحصول منه على الرسائل الغرامية المرسلة اليه من زوجته مقابل مبلغ من المال (١٨) .

ويستوى أن يكون الامر المهدد به جريمة وقعت أو لم تقع فصحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لوجود جريمة اغتصاب المال بالتهديد(١٩) . فاذا هدد المتهم أحد الذين يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على المبلغ تطبق عليه المادة ٣٢٦ ع (٢٠) .

وكما يصح أن يكون التهديد شفهيا فانه يجوز أن يتم كتابة (٢١) . ولا يشترط أن يكون التهديد بأمر حال ، بل يكفى التهديد بأمر مستقبل (٢٢) .

(٣) جريمة اغتصاب المال بالتهديد جريمة عمدية ، ومن ثم يجب أن

---

(١٥) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ قضاء النقض ق ١٢٨ .
(١٦) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٠ .
(١٧) نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ قضاء النقض ق ١٢٧ .
(١٨) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ قضاء النقض ق ١٣٣ .
(١٩) نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ قضاء النقض ق ١٢٩ .
(٢٠) نقض ١٩٤١/١٠/٤ قضاء النقض ق ١٣٠ .
(٢١) جارسون م ٤٠٠ بند ١٥٢ .
(٢٢) أحمد أمين ص ٧٠٥ .
(٢٢ مكرر) نقض ١٩٧٤/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩١ .

يتوافر فيها القصد الجنائى ، وهو يقوم بتوافر العلم عند الجانى بأن ما يطلبه من المجنى عليه لا حق له فيه وتنصرف نيته الى الحصول عليه عن طريق ارهابه وتخويفه (٢٢مكرر) • وقد قضى بأنه اذ كان الواضح من الحكم أن المتهمين حصلوا من المجنى عليها على ما كانت تتحلى به من المصوغات مقابل عدم تبليغهم فى حقها عن سرقة ادعوا حصولها فى متجر أحدهم ، ولم يكن ذلك الا بدافع الطمع فى مالها فهذا يدل على أنهم أساءوا استعمال حقهم فى التبليغ للحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا ، وهو يكفى لتحقق القصد الجنائى لديهم (٢٣) •

ومتى قام القصد الجنائى فلا أهمية للباعث ويستحق الجانى العقاب ولو لم يكن قد ارتكب الجريمة الا لمجرد الرغبة فى الانتقام والثأر لنفسه من الاهانة التى لحقته (٢٤) • ولا يشترط أن يحقق الجانى منفعة لنفسه (٢٥) •

العقوبة •

متى تمت الجريمة بتسلم الجانى لمبلغ النقود أو الشىء الذى طلبه تحت تأثير التهديد وجب عقابه ، ولا يؤثر فى هذا قيامه برد ما أخذه بعد ذلك وان جاز أن يدخله القاضى فى اعتباره • والعقوبة المقررة للجريمة هى الحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنوات •

ويدعو الامر لبحث ما اذا كان يمتد حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الى جريمة اغتصاب المال بالتهديد ، بمعنى أنه اذا كان المجنى عليه فيها زوجا أو زوجة أو اصلا أو فرعا للجانى هل يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه ؟ نحن نرى أن حكمة التشريع تدعو الى أعمال نص ٣١٢ بالنسبة للجرائم التى ترمى الى سلب المال بين الازواج والاصول والفروع لان المشرع يهدف الى صالح العائلة ويغلبه على صالح المجتمع ، ومتى كان الامر كذلك فيجب تحقيقا لتلك الحكمة أن يترك للمجنى عليه حق تقدير ما اذا كان من الانسب للروابط العائلية اقامة الدعوى الجنائية ضد الجانى من عدمه، وعلى ذلك يجب أن يتقدم المجنى عليه بشكوى حتى يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية •

وجريمة اغتصاب المال بالتهديد جنحة ، وقد نص القانون على عقاب الشروع فيها مقررا عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين • ويتوافر الشروع متى

---

(٢٣) نقض ١٩٥٥/١١/٩ قضاء النقض ق ١٣١ •

(٢٤) نقض ١٩٤١/١٢/٢٢ قضاء النقض ق ١٣٢ •

(٢٥) جارسون م ٤٠٠ بند ٦٦ •

أتى الجانى فعلا يوصله مباشرة الى اعطائه الشىء المغتصب ثم يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه (٢٦) • وقد سبق لنا الكلام على المذهبين المادى والشخصى فى الشروع عند الكلام على الشروع فى السرقة •

وجاء بتعليقات الحقانية أن التهديد يعد ركنا من أركان جريمة الغصب بالتهديد واذن فارتكابه يعد بدءا فى التنفيذ (٢٧) • وقضى بأنه اذا قدم المجنى عليه بلاغا للجهات المختصة ذكر فيه ما وقع من المتهم وتحوفه منه وطلب سماع شهوده ، فما كان من البوليس بعد أن سمع أقوال المجنى عليه والوسيط الذى أقره على أقواله الا أن وضع خطة انتهت بضبط المتهم بعد أن أخذ من المجنى عليه خمسة جنيهات ، فهذه الواقعة يتكون منها جريمة الشروع فى التهديد بقصد الحصول على مال المجنى عليه (٢٨) ••

المبحث الثالث

التهديــد

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخــوف فى قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجانى لجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف ، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف الى اجابة الجانى الى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب (٢٩) • وللتهديد أثر خطير فى نفوس الافراد بما يوقعه من خشية فى قلوبهم واضطراب فى حياتهم وقد يترتب عليه تعطيل أعمالهم •

ولم يكن التهديد منطويا تحت نص من نصوص قانون العقوبات حتى سنة ١٩١٠ حين رأى المشرع اعتباره جريمة وايقاع العقوبة على من يصدر منه ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٨ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩١٠ (٣٠) •

---

(٢٦) نقض ١٧/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٦ •

(٢٧) تعليقات الحقانية على المواد من ٢٨٢ الى ٢٨٤ •

(٢٨) نقض ٢/٤/١٩٤٥ قضاء النقض ق ١٣٦ ، وفى القضية كان التهديد بواسطة شخص آخر وهو يصح لاكمال أركان الجريمة •

(٢٩) جاء بالموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٧٥٥ تعريف التهديد بأنه فعــل الشخص الذى ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو بماله •

(٣٠) وقد جاء بتقرير المستشار القضائى لسنة ١٩١٠ « كان قانونا العقوبات الصادران فى سنة ١٨٨٣ وسنة ١٩٠٤ لا يعاقبان على التهديد الا اذا كان الغرض منه سلب المال ، وكان التهديد حتى بالكتابة غير معاقب عليه مهما بلغت درجة خطورته ، فتنبهت الخواطر الى هــذا النص لما تكاثرت خطابات التهديد وأصبح من المهم تداركه • ولا شك أن هذه الخطابات اذا

وتنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ على ما يأتي : « كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أو نسبة أمور مخدشه بالشرف ، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن . ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر . وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه لا تزيد عن عشرين جنيها » .

وقد وردت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات في الباب الخاص بالسرقة والاغتصاب أي في الباب الخاص بالجرائم التي ترتكب ضد المال ، وينتقد شراح القانون مكانها ويقولون أن وضعها الطبيعي هو بين الجرائم التي ترتكب ضد النفس لان العقاب عليها سببه ما توقعه في النفس من فزع واضطراب (٣١) .

ركنا جريمة التهديد

لجريمة التهديد ركنان ، أحدهما مادي والآخر أدبي . فالركن المادي هو موضوعها ويتمثل في النشاط الذي يكشف به الجاني عما يهدد به ، وقد يكون جسيما وعندئذ يختلف حكم التهديد الكتابي عن التهديد الشفهي ، وقد يكون غير جسيم وتستوي فيه وسيلتا التهديد . والركن الادبي هو القصد الجنائي .

الركن المادي : موضوع جريمة التهديد

فرق المشرع بصدد جريمة التهديد بين أمرين وكان مناطه في تلك التفرقة موضوعها ، **فهو أما أن يكون جسيما بالتهديد بارتكاب جريمة ضد** النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، واما أن يكون الموضوع غير جسيم بالتهديد بارتكاب جريمة غير ما سلف ذكره . ولما لهذه التفرقة من

رسلت الى أشخاص عصبي المزاج مهددة اياهم بالقتل تحدث عندهم رعبا وقلقا وقد تلفتهم ـ اذا كانوا من الموظفين ـ عن القيام بواجباتهم . ويستحيل عادة معرفة أصحاب هذه الخطابات لأنها دائما بلا توقيع ، ولكن على الحكومة أن تتخذ من القانون سلاحا لمحاربة مثل هذه الأحوال » .

(٣١) أحمد أمين ص ٧١٠ ، القللي ص ١٣١ .

أثر فى تحديد العقاب فانه يتعين على المحكمة بيان موضوع التهديد فى قضائها للاستيثاق من توافر اركان جريمة التهديد والا كان حكمها معيبا (٣٢) ٠

أولا ـ اذا كان موضوع التهديد جسيما : اعتبر المشرع موضوع التهديد جسيما فى حالتين :

(أ) التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة (٣٣) ٠ من ذلك بالنسبة للجرائم ضد النفس جريمة القتل العمد سواء اقترنت به ظروف مشددة كسبق الاصرار والترصد أم لم يقترن به ظرف من تلك الظروف ، وهتك العرض بالقوة واغتصاب الاناث ٠ ومن الجرائم ضد المال الحريق العمد والسرقات المعدودة من الجنايات ٠

(ب) افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ٠ وقد جعلها المشرع فى مستوى الجرائم المشار اليها فى الصورة السالفة من حيث أثرها فى نفس الشخص المهدد ، اذ قد يترتب عليها فى بعض الاحوال أضرار بالغة فى شخص المجنى عليه أو روابطه العائلية ٠

ولم يعرف القانون المقصود بتلك الامور ، ويربطها الفقه عادة بتعريف القذف الذى تضمنته المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بأنها الامور التى لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه (٣٤) ٠ فيعد كذلك التهديد بافشاء سر علاقة غير مشروعة أو اختلاس وقع من المهدد أو جريمة أخرى ٠ وقد قضى بأنه يعتبر تهديدا بافشاء أمور خادشة بشرف مصرف توجيه عبارات الى بعض موظفى هذاالمصرف فيها اشارة الى حصول خسائر فى أعماله والى فضائح ارتكبتها ادارته واشارة الى أن مديرين للمصارف فى البلاد الاجنبية قد أودعوا السجن

---

(٣٢) نقض ١٩٢٩/٤/١١ قضاء النقض ق ١٩٢ ٠ وراجع نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ قضاء النقض ق ١٩٤ ٠

(٣٣) يقتصر القانون الفرنسى على تجريم التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس دون المال فى المواد من ٣٠٥ الى ٣٠٨ من قانون العقوبات ، ومع ذلك توجد بعض نصوص أخرى تعاقب على أنواع معينة من التهديد ضد المال (راجع المادة ٤٣٦ ع٠ ف٠) ٠

(٣٤) جارسون م ٤٠٠ بند ٤٥ ، أحمد أمين ص ٧١٥ ، محمود مصطفى ص ٤٣٠ ، رؤوف ص ٣٤٩ ٠ وقد قضى بان المقصود بالتهديد افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، هو افشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير اليها فى جريمة القذف ، والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة (نقض ١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ، ٢١٣) ٠

وتلميح الى أن مديرى هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين ، اذ أن هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور فى كفاءته ، لان المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض لسمعتها مهما كان شـأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية (٣٥) ٠

ويستوى أن تكون الامور المهدد بإفشائها أو نسبتها صحيحة أو غير صحيحة ،لان الاثر الذى يتركه التهديد فى أى الصورتين بالمجنى عليه واحد ، فهو يوقع الاضطراب فى نفس الشخص المهدد ٠ وقد يكـون أكثر خطورة وظهورا فى حالة التهديد بافشاء أو نسبة أمور غير صحيحة (٣٦) ٠ ولا يمنع من قيام جريمة التهديد أن يكون من حق الجانى أن يبلغ عن الجرم الذى وقع من المجنى عليه ، لانه ان كان هذا حقه بموجب المادة ٦٠ من قانون العقوبات الا أنه لم يقصد المشرع بمنحه اياه أن يستعمل كوسيلة لارتكاب جريمة ، اذ هو قد ورد استثناء على فعل هو فى الاصل يعد جريمة قذف (٣٧) ٠

ويكفى فى الافشاء مجرد الاخبار عن الامور المخدشة للشرف لفرد يهم المجنى عليه أن لا يعلم عنها شيئا ، فليس بشرط أن يكون الافشاء علانيـة بوسيلة مما نص عليه فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات (٣٨) ٠ ويستوى أن تكون الامور المخدشة بالشرف والمهدد بافشائها تتعلق بذات الشخص المهدد أى المجنى عليه أو بغيره ممن تربطه به علاقة (٣٩) ٠ فمن يهدد شخصا بالتبليغ عن جرم ارتكبه ابنه تتوافر فى حقه جريمة التهديد (٤٠) ٠ وهذه مسألة مردها وقائع الدعوى ٠

فاذا لم يكن التهديد بارتكاب فعل يعد جريمة أو بافشاء أو نسبـة أمور مخدشة بالشرف فلا جريمة ، كمن يهدد غيره بالانتصار عليه فى مسابقة أو بالوساطة فى عدم تعيينه فى عمل يسعى اليه أو السعى فى فصلـه من عمله ٠ وقد قضى بأنه اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم هـدد المجنى عليه شفهيا بواسطة شخص ثالث بألفاظ يفهم منها ايذاؤه فى أمنـه ومعاشه فان الجريمة لا تكون متوافرة الاركان (٤١) ٠ وكذلك لا يعد مرتكبـا

---

(٣٥) نقض ١٩٣٢/٢/٢٢ قضاء النقض ق ١٨٠ ٠

(٣٦) القللى ص ١٣٢ ٠ ونقض ١٩٥٦/٥/٢١ سالفة الاشارة اليه ٠

(٣٧) نقض ١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ٠

(٣٨) أحمد أمين ص ٧١٣ ، القللى ص ١٣٢ ٠

(٣٩) القللى ص ١٣٣ ، محمود مصطفى ص ٤٣٠ ، رؤوف ص ٢٤٨ ٠

(٤٠) أحمد أمين ص ٧١٥ ٠

(٤١) نقض ١٩٥٢/٢/١٩ قضاء النقض ق ١٨٣ ٠ وكمن يهدد غيره برفع دعوى تعويض

لجريمة من يهدد غيره بتسليط الجان عليه وان كان الفعل قد يكون له أثر فى نفس المجنى عليه (٤٢) ٠

التهديد الكتابى والتهديد الشفهى : فرق المشرع فى التهديد الجسيم بين ما اذا كان كتابيا وما اذا كان شفهيا على التفصيل الآتى ٠

(أ) **التهديد الكتابى :** هو الذى يحرر كتابة ويتضمن معنـاه ـ سواء صراحة أم ضمنا ـ دلالة التهديد بارتكاب الجريمة أو افشاء السر أو نسبة الامور المخدشة بالشرف ٠ ولا تهم اللغة المحرر بها خطاب التهديد سواء أكان المرسل اليه يعرفها أم يجهلها ، فهو فى الصورة الاخيرة سوف يلجأ الى من يعرفه بمعناها ، وبذا يتحقق الغرض من التهديد ٠

والاصل أن يوجه خطاب التهديد الى المجنى عليه مباشرة ، ومع ذلك يجوز أن يوجه الى شخص آخر غير المجنى عليه وتكون بينه وبين الاخير من الصلة ما يجعله ينقل الى المجنى عليه مضمون الخطاب (٤٣) ٠ وقد قررت محكمة النقض أن القانون لم يعرف نوع العلاقات التى يجب أن تكون موجودة بين المرسل اليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد ، بل ان المبـادىء والاحكام القضائية تقضى فقط بأنه يجب أن يكون للتهديد تأثير بسبب وجود الروابط بين الاثنين ، وقاضى الموضوع هو الذى ينظر فيما اذا كانت هـذه الروابط موجودة ماديا وقضائيا أم لا (٤٤) ٠ ولا يشترط أن يكون خطاب التهديد موقعا عليه من مرسلة ، وحينئذ لقاضى الموضـوع أن يستنتج من وقائع الدعوى معرفة مرسل الخطاب ٠ ولقد أشار تقرير المستشار القضـائى لسنة ١٩١٠ الى أنه يستحيل عادة معرفة أصحاب هذه الخطابات ٠

وسيان أكانت ألفاظ التهديد صريحة دالة على الجريمة التى يشير المهدد اليها كالموت أو الحريق أو افشاء سر علاقة غراميـة ، أو كانت الالفاظ غير صريحة ، ولكن يفهم من مراميها دلالة نوع الجريمة ، كمن يهدد آخر بأنه لن يكون الا ذكرى بعد اليوم (٤٥) ٠ ولا عبرة بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ

عليه (نقض ١٩٢٧/١/٤ المحاماة س ٨ ق ٣) ٠

(٤٢) القللى ص ١٣٤ رؤوف ص ٣٤٧ ٠

(٤٣) القللى ص ١٣٥ ويقول انه اذا لم يكن أمر المهدد بالأذى يهم المرسل اليه شخصيا ، فعلى الأقل يجب أن يكون المرسل اليه على صلة بالمجنى عليه يجعل اطلاعه على خطاب التهديد محتملا ٠ وراجع جارسون م ٣٠٥ ـ ٣٠٨ بند ٢٥ وما بعده ٠

(٤٤) نقض ١٩١٠/١٢/١٧ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ١٧ ، وفى القضية اتهم مستخدم مفصول من شركة التلغراف بأنه هدد كتابة مدير الشركة بأن يعيده الى الخدمة والا قتل المفتشين الذى رفته ٠ ونقض ١٩٩٥/٢/١٣ مجلة الشرائع س ٢ ص ١٧٧ ٠

(٤٥) ان التهديد الغامض فى شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز

فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجنى عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب (٤٥مكرر) ٠

ويأخذ حكم التهديد بالكتابة التهديد الرمزي وهو الذى يحرر على هيئة رموز تعطى معنى معينا ، فمن يرسل الى آخر خطابا رسم به قلب طعن بخنجر أو شخص ميت الى جواره مسدس يترك بمثل هذه الرموز ذات أثر الكتابه فى نفس الشخص المهدد ، ولذا يدخلها الفقه تحت التهديد الكتابى (٤٦) ٠ وأما الرموز المجسمة ذاتها كجمجمة أمام باب المنزل أو خنجر يرشق فيه فلا جدال بين الفقه والقضاء فى عدم الاعتداد بها فى التهديد لتعذر انطواء هذا الفعل تحت الكتابة ، وهو قصور فى التشريع يحسن تداركه لان ايقاعه للرعب والفزع فى نفس المجنى عليه قد يكون أشد من الكتابة ذاتها (٤٧) ٠ والاستدلال على نوع الجريمة المهدد بها من واقع الكتابة أو الرسوم التى يتضمنها خطاب التهديد هو مسألة موضوعية يختص بها قاضى الموضوع ويستخلصها من وقائع الدعوى التى بين يديه (٤٨) ٠

وقد يكون التهديد الكتابى مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر ، أو لا يكون كذلك ٠ والطلب أو التكليف بأمر يكون باتيان عمل ايجابى أو الامتناع عن فعل معين ، كمن يرسل الى آخر خطابا يهدده فيه بالقتل ان لم يمتنع عن التكلم فى حق آخرين (٤٩) ٠ وليس بذات أهمية أن يكون الطلب أو التكليف مشروعا أو غير مشروع ، لان التهديد ليس من الوسائل التى يلجأ اليها للحصول على الحقوق ، فلا يحق لدائن مثلا أن يطلب الى مدينه سداد دينه والا فانه سوف يستولى على ماله بالاكراه (٥٠) ٠ ولا فرق بين صورة ما اذا كان الطلب أو الامر

أن يكون لها من التأثير ما هو أشد تأثيرا من التهديد الجلى الصريح ٠ وقد تقرر دائما بهذا الصدد أن الشرط الحقيقى للتهديد المعاقب عليه هو أن يكون التهديد جديا أى من شانه أن يؤثر على الشخص المهدد ٠ وهذه المسالة من المسائل الموضوعية التى يقررها قاضي الموضوع (نقض ١٩١٤/٣/١٤ الشرائع س ١ ص ١١٧). جارسون م ٣٠٥ - ٣٠٨ بند ٣٧ ٠

(٤٥ مكرر) نقض ١٩٧٤/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦١ ٠

(٤٦) جارسون م ٣٠٥ - ٣٠٨ بند ٢١ ، القللى ص ١٣٤ ، رؤوف ص ٣٤٧ ٠

(٤٧) جارسون م ٣٠٥ - ٣٠٨ بند ٢١ وما بعده ، القللى ص ١٣٥ ، محمود مصطفى ص ٤٩٣ ٠

(٤٨) راجع نقض ١٩١٤/٣/١٤ الشرائع س ١ ص ١١٧ والسابقة الاشارة اليه ٠

(٤٩) نقض ١٩٢٢/١/٣١ المحاماة س ٢ ق ١٥١ ٠

(٥٠) نقض ١٩٢٩/١٠/٣١ المحاماة س ١٠ ق ٦٤ ٠

الحاصل التكليف به خاصا شخص المجنى عليه أو المتهم وصورة ما اذا كان خاصا بغيرهما (٥١) .

(ب) التهديد الشفهى : هو الذى يتم بواسطة الاقوال ، ويعد أقل خطورة من التهديد الكتابى ويحصل عادة باندفاع أثر غضب أو نقاش ، ولذلك لم يعتد به المشرع فى مثل هذه الحالة ولم يجعل منه جريمة الا متى دل على خطورة الشخص المهدد ، وهى تتمثل حينما يصدر منه التهديد بعد أن يتوافر له نوع من الهدوء بعيدا عن ثورة الغضب . فاعتبر المشرع التهديد الشفهى جريمة اذا ما وصل للمجنى عليه عن طريق شخص آخر غير المهدد ، فشرط العقاب على التهديد الشفهى أن يكون تبليغه للمجنى عليه بواسطة شخص ثالث (٥٢) .

وقد كان مشروع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ يتضمن العقاب على التهديد الشفهى المباشر وجاء بمذكرته الايضاحية « انه اذا كان وجه التفرقة أن التهديد المواجه أغلب ما يقع لا يكون جديا لانه انما يجىء اندفاعا فى صورة الانفعال النفسانى فان العلة فى العقاب على التهديد وهى الانزعاج غير متخلفة فى هذه الصورة ، بل ربما كان الانزعاج من هذا التهديد أوقع فى النفس أثرا . ذلك فضلا عن أن التهديد بالواسطة قد يكون هو الآخر صادرا عن انفعال أيضا ، وعلى أن القول بعدم التهديد الذى يكون مباشرا ليس له من محل ما دام من المقرر فى القانون أنه لا يشترط للعقاب على التهديد أن يكون جديا أو أن يحصل التصميم على تنفيذه ، وما دام السبب المباشر الذى يقع فى سورة الغضب معاقبا عليه ، والشأن فى الأمرين واحد . ثم أن التهديد المباشر مهما هون من أمره فانه على أقل اعتبار سب ، وهذا مما يوحى بضرورة رفع ذلك القيد بحذف عبارة « بواسطة شخص آخر » ليحق العقاب على التهديد الشفهى مباشرا كان أو غير مباشر كما هى الحال فى المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى » . وعند نظر المشروع أمام مجلس الشيوخ وجهت عدة اعتراضات على التهديد الشفهى المباشر فأحيل الى لجنة العدل التى قدمت تقريرا أبقت فيه على الوضع القائم فى القانون الراهن ، وجاء فى تقريرها المؤرخ

---

(٥١) نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ المحاماة س ١١ ق ١٣٤ .

(٥٢) أضيفت عبارة بواسطة شخص آخر بناء على طلب مجلس شورى القوانين ليمتنع العقاب على التهديدات الناتجة عن الانفعالات النفسية ، ويصبح حكم المادة ملائما لأخلاق وعوائد البلاد (الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٧٦٥) .

١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ ردا على المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أنها «تسلم بأن التهديد الشفهى المباشر أغلب ما يقع لا يكون جديا الا أنه على كل حال يحدث انزعاجا فى نفس الشخص المهدد ، ولكن الواقع أنه اذا كان التهديد الشفهى المباشر ليس فى الغالب جديا وغير مقصود بل هو نتيجة انفعـالات نفسيه كما تسلم المذكرة ، وان هذا على وجه العموم من أخلاق الناس وعوائدهم فى هذه البلاد كما قال مجلس شورى القوانين فانه لا يمكن ان ينتـج عنـه الانزعاج فى نفس المجنى عليه لانه يعلم كسائر الناس ان مثل هـذا التهديد فى حـالة الغضب هو تهـديد غير جدى وغير مقصـود ، وقد بقى غير معاقب عليه من سنة ١٩١٠ للان ولم يظهر العمل ضرورة العقاب فى مثل هذه الحالة » .

ولا يشترط أن يكلف الجانى شخصا آخر ينقل عبـارات التهديد الى المجنى عليه ، بل ان الجريمة تعد متوافرة متى كانت تلك العبارات قد قيلت فى ظروف من شأنها أن تنقل الى المجنى عليه ، كمن يهدد بقتل شخص أمـام والده أو أمام صديق مقرب اليه (٥٣) . ويذهب رأى الى أنه ينبغى دائما أن يكون هناك توسيط صريح أو بالاقل ضمنى من الجانى لهذا الشخص الثالث ، وأنه لا يكفى لتحقق هذا المعنى وجود علاقه بين الشخص الثالث والمجنى عليه تجعل ايصال التهديد اليه آمرا محتملا بسبب هذه العلاقة (٥٤) . ويذهب رأى آخر الى أنه لا يشترط أن يكون المتهم قد كلف الوسيط صراحة بايصـال عبارات التهديد الى المجنى عليه بل تقوم الجريمة متى كان وصول عبـارات التهديد أمرا محتملا نظرا للعلاقة التى تربطه بذلك الوسيط (٥٥) . ونحن من هذا الرأى الاخير لان حكمة العقاب على التهديد هى ما يوقعه من اضطراب فى نفس المجنى عليه ، وهذا الاضطراب يقع فعلا سواء قصد الجانى أن تصـل

---

(٥٣) يكفى أن تشير وقائع الدعوى الى أن الجانى قد قصد ايصال التهديد الى المجنى عليه عن طريق الشخص الآخر (نقض ١٩٣٥/١/٢٨ قضاء النقض ١٨٦ ، ١٩٤٢/١٢/٧ ق ١٨٨ ، ١٩٥٥/٤/٢٦) . وفى القضية أرسل المتهم رسالة التهديد الى زوج المجنى عليها . وفى حكم قديم اعتبرت محكمة النقض المادة ٣٢٧ منطبقة على متهم قال أمام حاجب النيابة « والله العظيم اذا كان وكيل النيابة رايح يقبض على فبروحه واعدامه ورقته » (نقض ١٩١٨/٤/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٠٨) .

(٥٤) رؤوف ص ٣٦١ . ويقول أيضا أنه اذا كان الوسيط سيىء النية متواطئا مع الجانى على ارتكاب الجريمة فحينئذ ينبغى أن يعد فاعلا مع الفاعل الأصلى باعتباره قد أتى عمدا عمـلا من الأعمال المكونة للجريمة (ص ٣٦٣) .

(٥٥) جارسون م ٣٠٥ - ٣٠٨ بند ٢٥ وما بعده ، القللى ص ١٣٦ .

عبارات التهديد صراحة الى المجنى عليه أو ضمنا أو لم يقصد متى كانـــت الظروف تدعو لاحتمال توصيلها ، ولذلك فالاقرب الى روح التشريع أن تترك لكل واقعة ظروفها يقدرها القاضى • والرأيان السابقان يقتربان من بعضهما عملا ، لان التهديد الضمنى يتوافر فى الغالب متى قامت علاقة بين المجنى عليه والشخص الثالث الذى تنتقل اليه عبارات التهديد •

ولقد سوى المشرع فى التهديد الشفهى اذا كان موضوعه جسيما بـــين ما اذا كان مصحوبا بطلب أو غير مصحوب بطلب بصريح الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٧ ع •

ثانيا — اذا كان موضوع التهديد غير جسيم : عبر المشرع عن التهديدغير الجسيم بقوله « ارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة » (م ٣٢٧ /٤ع) • فيشترط أن يكون الامر المهدد به جريمة وبذا يخرج افشاء أو نسبة أمـــور مخدشة بالشرف أو الاعتبار من هذه الصورة • ويجب أن تكون الجريمة المهدد بها من غير الجرائم المعاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة• فتدخل فيها مختلف الجنايات المعاقب عليها بالسجن وجميع الجنحوالمخالفات•

والجريمة غير الجسيمة المهدد بها فى هذه الجناية يجوز أن تكون ضـــد النفس أو المال ، فلم يخصص المشرع صورة منها • وقد كان نص الفــــقرة الرابعة من المادة ٣٢٧ ع قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ ينص على أن « يعاقب على التهديد كتابة بالتعدى والايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامةالمتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا » • وقد أثارت عبارة التعدى والايذاء خلافا ، فذهب رأى الى أن المقصود بها هو التعدى على الأشخاص فقط (٥٦) • ولكن محكمة النقض قضت بأنها تشمل الأشخاص والأموال ، فقررت أنه من الخطأ القول بأن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ (٣٢٧) من قانون العقوبات لا تنطبق الا فى صورة ما يكون التهـــديد بالتعدى على الأشخاص أو بايذائهم بل الصحيح أنها تنطبق على جميع الجرائم التى يهدد بها ضد النفس كانت أو ضد المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجةالجرائم المشار اليها فىالفقرات الثلاثالاولى من تلكالمادة (٥٧)• ولم يصبح هناك محل للخلاف بعد أن رفعت العبارة التى كانت مثارا له بموجب

---

(٥٦) أحمد أمين ص ٧١٤ •

(٥٧) نقض ١٩/٣/١٩٣١ قضاء النقض ق ١٨١ •

القانون سالف الذكر (٥٨) ٠

ولم تفرق المادة ٢/٣٢٧ ع بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ بين أحكام التهديد الكتابي والتهديد الشفهي اذا كان موضوع التهديد غير جسيم ، فاشترطت أن يكون التهديد في أي من الصورتين بواسطة شخص آخر أي لا يكون مباشرة في المواجهة ٠ وانه وان كان يصعب تصور التهديد الكتابي في المواجهة الا انه ليس من المستحيل وقوعه كمن يكتب لآخر ورقة تحوى تهديدا ويسلمها له ٠ كما أنه لا عبرة بما اذا كان التهـــديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أم لا ٠

الركن المعنوي : القصد الجنائي

عرفت محكمة النقض القصد الجنائي في جريمة التهديد فقالت انه يتوافر متى ثبت لدى المحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث ايقاع الرعب في نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما الى اجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلي الذى أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه (٥٩) ٠

فيشترط حتى يتوافر القصد الجنائي في جريمة التهديد أمران ، الأول أن يكون الفاعل مدركا أن تهديده للمجنى عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه ، وهذه هي حكمة العقاب على التهديد ٠ والأمر الآخر أن يبغى المهـــدد ايقاع هذا الأثر في نفس الشخص الذى هدده ٠ وليس بمهم بعد هذا أن يتأثر المجنى عليه بخطاب التهديد أو لا يكون لذلك الخطاب أدنى أثر ، فالواقعة لا ينظر اليها من ناحية المجنى عليه انما ينظر اليها من ناحية الجاني نفسه وما هدف اليه من فعلته ٠ ولا يشترط أن تقوم لدى الجاني نية تنفيذ الجريمة التى

---

(٥٨) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر أنه نظرا الى أن مدلول عبارة « التعدى والايذاء » الواردة بالفقرة الرابعة قد تتيح مجالا للظن بأنها لا تفيد غير ما يقع على الاشخاص ، مع أن التهديد بالاعتداءات الأخرى قد لا يقل عن ذلك أثرا ، لذلك يكون من الواجب ابدال الفقرة الرابعة بالنص المقترح ليتناول العقاب على التهديد في صوره التى لم يرد ذكرها في الفقرة السابقة ٠

(٥٩) نقض ١٩٧٤/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦١ ، ١٩٥١/٣/٢١ س ٤ ق ٣٠٨ ، ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ق ١١٢ ، ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ق ١٠١ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٦٨ ٠

هدد بها ، لأن العقاب على التهديد إبتغى به ما يحدثه من رعب فى نفس المجنى عليه (٦٠) ٠

وقيام القصد الجنائى لدى الفاعل أو عدم قيامه مسـألة مردها وقائع الدعوى تستخلصه محكمة الموضوع من عبارات التهديد والظروف التى صدرت فيها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا اذا كان فى استدلالها قصور ، كما اذا كانت العبارات ظاهرة فى معنى التهديد ثم تنتهى المحكمة الى العكس دون بيان ما تستند اليه فى رأيها (٦١) ٠ ولا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد ، بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها (٦٢) ٠

ومتى توافر القصد الجنائى على الوجه سالف الذكر فانه لا عبرة بالبواعث التى دفعت الى الجريمة (٦٣) ٠ فيستوى أن يكون الجانى قد هدف الى تحقيق منفعة من التهديد أيا كان نوعها كعدم عقد زواج أو اتمام عقد بيع ، أو لا يقصد شيئا من ذلك(٦٤) كما اذا أراد فقط مجرد القاء الرعب فى قلب المجنى عليه انتقاما منه ٠

وقد يبغى المهدد من تهديده مجرد المزاح مع المجنى عليه ، فهل لهذا أى تأثير فى قيام القصد الجنائى لديه ؟ لما كان القصد الجنائى فى جريمة التهديد هو قصد عام يكفى فيه مجرد علم الشخص بأن تهديده من شأنه أن يلقى الرعب فى قلب المجنى عليه فهو يتوافر فى هذه الصورة ٠ أما المزاح فهو باعث الجانى على ارتكاب الجريمة ولكنه لا يؤثر على قيامها كما سلف القول ٠ على أنه اذا كان المجنى عليه يدرك للوهلة الاولى أن المتهم يمزح معه فحينئذ لا توجد الجريمة لانعدام أحد أركانها واستحالة قيامه وهو اشتراط أن يكون فعل التهديد من شأنه القاء الرعب فى قلب المجنى عليه ٠ والمسألة مردها وقائع الدعوى ٠ فاذا افترضنا مثلا أن صديقين اعتادا المزاح بخطابات تحوى طلبات مقرونة بالتهديد

---

(٦٠) جارسون م ٣٠٥ ــ ٣٠٨ بند ٣٠ ٠

(٦١) نقض ١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢١ ٠

(٦٢) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١١٢ ، ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ ق ١٠١ ٠

(٦٣) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ قضاء النقض ق ١٨٩ ٠

(٦٤) نقض ١٩٤٥/١/١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤ ٠

فلا يتصور وقوع الجريمة من أى منهما (٦٥) ·

العقوبة

متى تكاملت أركان جريمة التهديد حق العقاب عليها ولو كان الفعل ذاته يكون جريمة أخرى · ولذا قضى بأنه ليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه اذا هو مكن من اثبات وقائعها ، لان التهديد بافشاء الامور الخادشة بالشرف بطريقة نشرها انما هى جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الافشاء فعلا أم لم يحصل (٦٦) ·

وتختلف عقوبة التهديد وفقا لما اذا كان كتابيا أو شفهيا ، مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر من عدمه على التفصيل الآتى · التهديد الكتابى اذا كان جسيما ومصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر عقوبته السجن · التهديد الكتابى الجسيم غير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر عقوبته الحبس · التهديد الشفهى الجسيم عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، ويستوى هنا أن يكون مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر من عدمه · التهديد الكتابى أو الشفهى غير الجسيم عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تزيد على عشرين جنيها ·

---

(٦٥) رؤوف ص ٣٥٢ ويقول ان هذه الجريمة تفترض وقوع ضرر مباشر شأنها شأن أى جريمة أخرى ، وفى صورة المزاح يمكن تصور عدم وقوع الضرر · راجع القللى ص ١٣٧ · وقارن جارسون م ٣٠٥ ـ ٣٠٨ بند ٣٤ وما بعده ·

(٦٦) نقض ١٩٣٢/٢/٢٢ قضاء النقض ق ١٨٣ ·

المبحث الرابع
اخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

ارتأى المشرع المصرى أن يؤثم فعل من يخفى أشياء متحصلة من جريمة وقدر أنه مساهمه فى ارتكابها يوجب العقاب عليها ٠ ولذلك نص فى المادة ٦٩ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ على أن « كل من أخفى كل أو بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة يعد مشاركا لفاعل تلك الجناية ، ويعاقب بمثل العقوبة التى يحكم بها عليه ان كان يعلم بذلك » (٦٧) ٠ وهذا النص كان يجعل من فعل المخفى اشتراكا فى الجريمة الاصلية التى تحصلت منها تلك الاشياء ، وهو بهذا قد أهدر القاعدةالاساسية للاشتراك فى الجريمة ووجوب أن يكون بفعل سابق على ذات الجريمة أو معاصر لها ، وبناء على اتجاه ارادة الفاعل والشريك الى النتيجة المجرمة ، وأن يكونفعل الشريك بوسيلة من الوسائل التى نص عليها المشرع ٠

ولما لهذا الوضع من شذوذ بالنسبة للقواعد القانونية نجد أن المشرع قد عدل ذلك النص فى قانون العقوبات الصادرة فى سنة ١٩٠٤ وجعل من اخفاء الاشياء جريمة مستقلة على حدة ، بيد أنه قصرها على اخفـــاء الاشياء المسروقة فقط ، فنص فى المادة ٢٧٩ منه على أن « كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، واذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة » ٠ وعندما عدل قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ أصبحت المادة ٢٧٩ هى المادة ٣٢٢ منه وبقيت صياغتها السابقة ٠

ثم عاد المشرع بعد هذا واعتبر اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أيا كانت جريمة خاصة ولم يقصر ذلك على السرقات فقط ، فنص فى المادة ٤٤ مكررة من قانونالعقوبات والصادرة بالقانون رقم ٦٣فى١٥ منيونية

---

(٦٧) وقد اقتبس هذا النص من القانون الفرنسى ولكن سنة ١٩١٥ عدل نص المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ ع٠ف٠ وجعل اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة فعـــلا مجرما قائمـــا بذاته (هيلى بند ٦٨٣) ٠

سنة ١٩٤٧ على أن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، واذا كان الجاني يعلم أن الاشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكما عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة . » وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع القانون « أن الجرائم التي تقع على المال تتفق في الاثر وان اختلفت الوسيلة اليها ، فليس من المقبول قصر العقاب على من يخفى الاشياء المسروقة وحدها دون الاشياء المتحصلة من سائر الجرائم وخصوصا أن قواعد الاشتراك العامة لا يمكن معها معاقبة من يؤول اليه المال المتحصل من الجريمة مع علمه بذلك » . ويلاحظ أن المشرع ذكر في نص المادة ٤٤ مكررة الاشياء المسروقة وقد كان في غنى عن ذلك بما جاء في العبارة التالية لها أي الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

وأركان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ثلاثة ــ ١ ــ فعل الاخفاء . ٢ ــ أشياء متحصلة من جناية أو جنحة . ٣ ــ القصد الجنائي . ونتكلم على كل ركن منها(٦٨) .

الركن الاول : فعل الاخفاء

الاخفاء لغة هو حجب الشيء عن الاعين فلا يراه أحد . والاخذ بالمعنى اللغوي في صدد الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات يضيق دائرة العقاب بما لا يتفق مع المصلحة العامة . ولذا فان الذي لا خلاف فيه بين الفقه والقضاء أن الاخفاء عبارة عن حيازة الشيء بأي شكل كان ، يستوي أن تكون الحيازة مستترة أو أن لا تكون كذلك(٦٩) . ومن قضاء النقض أنه لا يشترط في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يكون الجاني قد أخفاها في مكان بعيد عن الانظار وعن متناول الناس ، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالما بسرقتها(٧٠) ، وأن الاخفاء في اصطلاح القانون معناه الاتصال المادي بالشيء

---

(٦٨) قضى بأن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتكون من : «١» فعل الاخفاء وهو يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتهم . «٢» وكون الشيء المتسلم متحصلا من طريق السرقة . «٣» وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو متحصل من طريق السرقة نقض ١٩٤٢/٦/١٥ قضاء النقض ق ٥٨) .

(٦٩) قنا في ١٨٩٦/١٢/١٥ القضاء س ٤ ص ٥٩ .

(٧٠) نقض ١٩٥٤/١/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٨٧ .

واحتجازه(٧١) ولو علنا أو بطريق الشراء بثمن المثل سواء أكان بين السارق وبين المتهم بالاخفاء علاقة أم لم يكن ، وشراء الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب لا يمنع من تحقق الاخفاء(٧٢) • ويكفي لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية(٧٣) •

فكل فعل يأتيه الشخص ويدخل في حوزته المال المتحصل من جناية أو جنحة يعد اخفاء له(٧٤) ، وقد تكون حيازة الشخص للمال حيازة كاملة وقد تكون مجرد حيازة مؤقتة أو ناقصة • فالشخص الذى يمتلك شيئا متحصلا من جناية أو جنحة بشراء(٧٥) أو مقايضة أو هبة يعد مرتكبا للجريمة متى توافرت باقي أركانها ، وكذلك من يبقى الشيء في حوزته حيازة مؤقتة كالمودع لديه أو المستأجر أو المستعير(٧٦) • ولكن مجرد الحيازة المادية لتمكين اليد العارضة هل يكون الجريمة أم لا ؟ أى هل الحيازة المادية المجردة التى تمنع من تكون ركن الاختلاس في جريمة السرقة تكفي لعد الشخص مخفيا ؟ لقد قلنا ان الحيازة المادية تفترض أن المال لا يزال تحت رقابة واشراف صاحبه ، فاذا فرض أن شخصا أراد شراء مال متحصل من جناية أو جنحة فرضه عليه فاعل الجريمة أو غيره وكلاهما يعلم بمصدر المال فأخذه المشترى لفحصه هل يعد فعله اخفاء له ؟ ما دمنا قد قلنا الاخفاء عبارة عن ادخال الشيء في حوزة الشخص فلا شك أن المال في الصورة المطروحة لم يدخل في حوزة المشترى بعد ، ومن ثم لا يمكن اسناد فعل الاخفاء اليه(٧٧) •

---

(٧١) اتصال يد المتهم اتصالا ماديا بالشيء المسروق واخفاؤه في المكان الذى أراد اخفاءه فيه يوفر ركن الاخفاء (نقض ١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٧) •

(٧٢) نقض ١٩٤٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٧٣ ص ٧١٠ •

(٧٣) نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١ •

(٧٤) فالركن المادى في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق الا باتيان الجاني فعلا ماديا ايجابيا يدخل به المسروق في حيازته (نقض ١٩٥٥/٢/٨ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٦) •

(٧٥) شراء المتهم للاسلاك المسروقة التى وجدت في حيازته يحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به في القانون (نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٥) •

(٧٦) نقض ١٩٤٤/٥/١ قضاء النقض ق ٧١ ، الشاوى ص ١٨٩ •

(٧٧) عكس هذا لامبير ص ٥٧٠ ويرى أن الفعل لا يتوافر بوجود المال بين يدى الشخص مهما قصرت الفترة ، وراجع رؤوف ويقول « يكفي مجرد حيازة الشيء سواء أكانت حيازة قانونية بمعناها الصحيح أو مجرد حيازة مادية ، وانما يلزم الاحتفاظ بالشيء ولو لفترة قصيرة أو مساعدة الجاني على هذا الاحتفاظ ، وأما مجرد امساك الشيء أو لمسه بطريقة عابرة سريعة

ويقوم فعل الاخفاء ولو كان المـــال ظاهرا (٧٧ مكرر) ، كمن يرفع علما مسروقا على محله ومن يرتدى ملابس مسروقة . كما قد يكون اخفاء المـــال بالاستهلاك كصرف نقود متحصلة من جنـاية أو جنحة أو تنـــاول طعـــام مسروق(٧٨) .

وقد قضى بأنه لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق أن يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذلك المسروق بل يكفى أن يقع على أى شىء آخر يكون قد جاء عن طريق السرقة ، فمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا لمسروق(٧٨ مكرر) .

ومجرد علم الشخص بوجود مال متحصل من جناية أو جنحة فى المكان الذى يقيم فيه لا يجعل له يدا فى الاخفاء ولا يعد مرتكبا للجريمة . فالزوجة أو الابن أو الخادم ، أى واحد من هؤلاء اذا علم أن بالمنزل مثل ذلك المال وهو لصاحب الدار لا مسئولية عليه اذا لم يقع من جانب الفعل المـــــادى فى الجريمة(٧٩) . ولكن ان أعانه على الاخفاء أدى هذا الى قيـــام الجريمة بالنسبة له(٨٠) . ولذا قضى بأن الركن المادى فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة لا يتحقق الا باتيان الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته ، ومجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود فى منزله لا يكفى لاعتباره مخفيا (٨١) .

بدافع حب الاستطلاع مثلا فلا يعد اخفاء (ص ٥٠) . وقد قضى بأنه اذا توسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة . (نقض ١٩٣٨/١١/٢٨ قضاء النقض ق ٥٩) . وراجع نقض ١٩٤٣/١٢/٢٧ قضاء النقض ق ٦٠ ، وفيه قررت المحكمة أن مجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له . ونرى أنه يمكن اعتباره مخفيا لمال متحصل من جناية أو جنحة اذا حصل على الجعل كما سيأتى ذكره .

(٧٧ مكرر) نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ قضاء النقض ق ٦١ .

(٧٨) القللى ص ١١٠ ، الشاوى ص ١٨٨ ، هيلى بند ٦٨٤ ، روسلييه بند ٧٢٠ ، لامبير ص ٥٧٢ .

(٧٨ مكرر) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ قضاء النقض ق ٧٠ .

(٧٩) نقض ١٩٢٦/٣/٢ قضاء النقض ص ٣٦ هامش ١ ، القللى ص ١١٣ ، هيلى بند ٦٨٤ ، روسلييه بند ٢٧٠ .

(٨٠) رؤوف ص ٥٠٩ ، الشاوى ص ١٩٠ .

(٨١) نقض ١٩٤٢/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣١ ، ١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٠ .

ويستوي في وجود ركن الاخفاء أن يكون المخفي قد حصل على الشيء من مرتكب الجريمة مباشرة كالسارق مثلا أو من شخص غيره كوسيط ، وسواء أكان الثالث حسن النية أو سيئا ما دام العلم بأن المال قد نتج عن جناية أو جنحة متوافرا في حق المخفي (٨٢) .

ويقوم ركن الاخفاء ولو كان حائز المال لا يعلم بأنه متحصل من جناية أو جنحة ثم يتوفر له العلم بعد ذلك ، ورغم هذا يبقى المال في حوزته . ولذا قضى بأن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تتحقق متي استمر المخفي على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة عن طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل(٨٣) ؛ ذلك أن فعل الاخفاء يعد فعلا مستمرا ولذا فهو يبقى قائما ما دام المال في حوزة الجاني(٨٤) ، ولا رابطة بينه وبين الجريمة الأصلية . ويترتب على هذا أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية في الجريمة الاصلية بالتقادم فلا يمنع هذا من العقاب على جريمة الاخفاء ، وكذلك فان العقاب على جريمة الاخفاء يمنع من العقاب على كل فعل سابق لذلك ولو لم يطرح على المحكمة ، وتختص أي المحاكم التي وقع في دائرتها فعل الاخفاء بنظر الجريمة ، واجمالا تترتب على هذه الجريمة جميع الآثار التي تترتب على الجريمة المستمرة(٨٥) .

ولا يؤثر في قيام الجريمة تخلي الجاني عن المال ، بل أن هـــذا الفعل يقتصر أثره على مجرد بدء سريان مواعيد التقادم .

الركن الثاني : موضوع الجريمة

موضوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات هو أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة .

١ ــ فيجب أن يكون محل الجريمة مالا ، ولقد أشارت المذكرة التفسيرية الى ذلك .

٢ ــ ويجب أن يكون ذلك المال منقولا ، وهو أمر مستفاد من أصل تلك المادة (٣٢٢) كان في باب السرقة والاغتصاب الذي هدف به المشرع الى حماية

---

(٨٢) القللي ص ١١٢ ، الشاوى ص ١٨٩ ، هيلي بند ٦٨٤ .

(٨٣) نقض/١٩٥٤/٢/٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٤ ، ١٩٢٩/٥/٢٣ قضاء النقض ق ٦٧ ، هيلي بند ٦٨٤ .

(٨٤) القللي ص ١١٢ ، هيلي بند ٦٨٣ .

(٨٥) نقض ١٩٤٢/٦/١٥ قضاء النقض ق ١٢٥ ، ١٩٣٤/٤/٣٠ ق ١٢٦ .

الأموال المنقولة . ولا يقدح في هذا أنها جعلت في الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات الخاص باشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة اذ أنها غير متصورة في غير الاموال المنقولة .

٣ — ويجب أن يكون المال متحصلا من جناية أو جنحة فخرجت بذلك الاموال المتحصلة من المخالفات ، لان غالبيتها جرائم اهمال والجرائم العمدية منها لا يتحصل منها على أموال وان أمكن تصور هذا الامر فانه في ذات الوقت ينطوي تحت وصف آخر في القانون . ولا يهم نوع الجناية أو الجنحة(٨٦) . ولقد سبق أن قلنا إن النص على الاشياء المسروقة لا معنى له مع وجود العبارة العامة في النص . ولعل المشرع خشي أن ينصرف الذهن الى عدم العقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من السرقة فأبقاها على ما هي عليه . ومن المقرر أن جريمة الاخفاء جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها الاشياء وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من نفس شخص واحد ، ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة(٨٧) .

وقد قيدت محكمة النقض من عمومية لفظ جناية أو جنحة ، وقصرتها على الجرائم الواقعة على المال ، فقررت بأن قضاءها قد جرى في تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركي هو ادخال البضاعة في اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون ، وهو لا يقع فعلا أو حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة — من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا — لا يعد في القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لاشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي انها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة

---

(٨٦) سبق لنا القول بأن العثور على شيء فاقد وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر جريمة سرقة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء في تفسير دكريتو سنة ١٨٩٨ . ولذا فاخفاء مال من هذا القبيل يعد اخفاء لاموال مسروقة (نقض ١٨/١٢/١٩٥٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٥٢ ، ٣١/٥/١٩٤٣ قضاء النقض ق ٧٢ ، ١١/١٢/١٩٤٤ ق ٧٣) . القللي ص ١٢١٠ .

(٨٧) نقض ٢٧/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٩ ، ٣١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٧٤ .

للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب • ومن ثم فان حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب(٨٨) •

وليس بذات أهمية أن يكون فعل الاخفاء منصبا على ذات المال المتحصل من الجناية والجنحة المرتكبة ، بل تقوم الجريمة ولو كان المال متحصلا عن فعل لاحق لذلك الاخفاء ، كمن يحوز ثمن مبيعات مسروقة أو يشارك فى انفـاق نقود مسروقة • كما يستوى أن يكون المال بين يدى المخفى بسبب مشروع أو غير مشروع ، فمن يشترى مالا متحصلا من جناية أو جنحة ولو بثمن المثل يعد مرتكبا للجريمة اذا ما توافرت باقى أركانها(٨٩) • ومن يسرق مالا يعلم بأنه مسروق تسند اليه الجريمتان معـا وتطبق فى حقه المـادة ٣٢ من قانون العقوبات(٩٠) •

ويجب أن يثبت أن المال موضوع الجريمة قد استحصل عليه من جناية أو جنحة(٩١) • فاذا أصبح الفعل الذى استحصل الجانى منه على المال مباحا بعد أن كان القانون جناية أو جنحة أو اذا صدر عنه عفو شامل ، فان فعل الاخفاء يصبح ولا عقاب عليه ، لانه بذلك تنتفى عن المال صفة أنه مستحصل عليه من جناية أو جنحة(٩٢) •

رد المال بحلوان : يثور البحث حول رد الأشياء المخفاة بحلوان وتكييف الوصف القانونى للفعل الذى يقع من حائز المال ومن الوسيط ، هل ينطوى تحت نص المادة ٤٤ مكررا ع تأسيسا على أنه مال متحصل من جناية أو جنحة أو لا يعد كذلك ؟

يفرق فى هذا الفرض بين الحائز الاصلى والوسيط • فبالنسبة لحائز المال ان كانت حيازته له بسبب ارتكاب الجريمة مباشرة كسرقة مثلا فانه يسأل عن الجريمة فقط ، لان الحيازة حينئذ تكون أثرا من آثارها وليست جريمة قائمة بذاتها • وأما اذا كانت حيازته للمال هى فى ذاتها جريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ولم يكن مرتكبها أو مشاركا فى ارتكابها فانه يسأل بمقتضى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات •

---

(٨٨) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٣ ، ١٩٦٧/٣/٧ ق ٦٨ •

(٨٩) نقض ١٩٢٣/٦/٢١ قضاء النقض ق ٦٢ ، ١٩٤٥/١/٨ ق ٦٣ •

(٩٠) رؤوف ص ٥٠٩ ، الشاوى ص ١٨٩ •

(٩١) حيلى بند ٦٨٤ •

(٩٢) القللى ص ١١٠ ، رؤوف ص ٥٠٥ •

وأما من يتوسط فى رد المال المسروق فانه اذا كان المال قد بقى تحت يده وفى حيازته لفترة مؤقتة مع المساومة فى رد المال ، فلا جدال فى توافر الجريمة في حقه ووجوب مساءلته • ولقد قضي بأنه اذا كانت محكمة اول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة (حمارين) وبينت الواقعة فى أن المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا مقابل رد الحمارين ، ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين في الصباح مطلقين خلف مبنى القرية ، وكان الحكم الاستئنافى قد أضاف لذلك قوله أن استيلاء المتهم على الحلوان واعادة الحمـــارين المسروقين للمجنى عليه في الدليل القاطع على أنه أتى قطعا فعلا ماديا ايجابيا أدخل به المسروقات في حيازته ، فإن هذا الحكم يكون قاصرا في بيان فعل الاخفاء اذ أنه لم يبين ما اذا كان المتهم قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الابتدائي ، كما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجوده(٩٢) • واذا كان الوسيط قد تحصل على بعض المال من المجنى عليه فان فعله ينطوى تحت نص المادة ٤٤ مكررا ع ، ذلك لان المال يعد متحصلا من جناية أو جنحة • ولفظ « تحصل » الذى جاء بالنص يتسع لهذا التفسير فضلا عما فيه من فائدة عملية تهدف الى منع أمثال هذه الجرائم والضرب على أيدى من يسعى الى كسب حرام • واذا كان الوسيط قد تحصل على مقابل من مخفى المال ، فان فعله أيضا يعاقب عليه بالمادة ٤٤ مكررا ع ، بصرف النظر عما اذا كان المال الذى تسلمه هو الذي دفعه المجنى عليه أو أنه بعض مال المخفى ، وذلك لانه على أى الفرضين يعد مالا متحصلا من جناية أو جنحة ، أو هو بعبارة أخرى مرجعه وسببه جناية أو جنحة(٩٤) •

الركن الثالث : القصد الجنائى

جريمة اخفاء الاشياء المتحصل عيها من جناية أو جنحة جريمة عمدية ومن ثم يجب أن يتوافر القصد الجنائى فيها ، ولقد أفصح المشرع عن هذا بقوله «مع علمه بذلك» • والقصد الجنائى الذى يتطلبه المشرع بالنسبة لهذه الجريمة هو القصد العام(٩٥) ، أى يكفى مجرد العلم بأن الاشياء التى فى حوزة الجانى متحصلة من جناية أو جنحة ، فلا محل لقصد خاص كما هو الشأن فى جرائم

---

(٩٣) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٢ •

(٩٤) ويفرق رأى بين ما اذا كان الوسيط يتناول جعلا معينا من ذلك فلا جريمة ولو كان يعلم بأمر السرقة ومكان المسروقات ، أما اذا كان على اتفاق مع السارق يتناول أجره جزءا من المبلغ (الحلوان) فانه يعاقب بتهمة الاخفاء (القللى ص ١١٣) •

(٩٥) القللى ص ١١٢ •

السرقة والنصب وخيانة الامانة ، أى لا ضرورة لتوافر نية التملك ، فالجريمة تقوم كما قلنا حتى ولو كانت حيازة المخفى للمال هى حيازة مؤقتة(٩٦) .

ويقع على عاتق النيابة العامة اقامة الدليل على توافر القصد الجنائى(٩٧) . واستخلاص القصد الجنائى مرده لوقائع الدعوى وما ينتهى اليه قاضى الموضوع من مختلف الظروف والملابسات التى تطرح عليه(٩٨) . وركن العلم مسأله نفسيه لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى بها من ملابساتها(٩٩) . فقد يأخذ القاضى من قلة الثمن الذى ابتاع به المتهم المال ما يدل على علمه بأن المال متحصل من جناية أو جنحه ، وكذلك المكان الذى اشترى منه المال وأنه ليس من الامكنـــة التى يباع فيها أو من ذات شخص البائع أو من أنه لم يحصل على ايصال من البائع رغم ان المال يعد ثمينا .

وتشترط محكمة النقض أن تبين محكمة الموضوع فى حكمها أن المال قد تحصل من جناية او جنحة وأن يعلم المخفى بذلك(١٠٠) . فمن ذلك ما قضى به أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الادلة التى يعتمد عليها فى صحة هذا البيان ، ولا يكفى أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه ، اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الاشياء لابد أن تكون قد تحصلت من السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعـــة وغـــير المشروعة(١٠١) . وأنه اذا كان الحكم قد اكتفى فى صدد بيان الدليل على علم

---

(٩٦) يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاخفاء أن يكون المتهم عالما بأن الشىء الذى يخفيه مسروق بغض النظر عن الباعث الذى يكون قد دفعه الى الجريمة ، فمتى اثبت الحكم على المتهم أنه حاز المسروق مع علمه بسرقته فلا يجديه ما يدعيه من أنه لم يقصد غشا أو اضرارا بالغير (نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ قضاء النقض ق ٨٠) .

(٩٧) روسليه بند ٧٢٠ .

(٩٨) هيلى بند ٦٨٤ .

(٩٩) نقض ١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٧ ، ١٩٧٢/١٠/٣٠ ق ٢٤٩ ، ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨١ ، ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٤٠ .

(١٠٠) نقض ١٩٧٢/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٥ . وأن يكون علمه علما يقينيا نقض ١٩٦٦/٤/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٤) .

المتهم بالسرقة بقوله « ان الثمن الذى أشترى به يقل عن ثمن المثل » وكان هذا وحده ـ مع عدم بيان فرق الثمنين ـ لا يكفى بذاته لان يستخلص منه العلم بالسرقة فانه يكون واجبا نقضه(١٠٢) • وأن من أركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة ، فاذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويهه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لاسبابه دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط عنده كان مسروقا ، فانه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه(١٠٣) • وأن من أركان جريمة اخفاء شيء مسروق أن يكون الشيء قد سرق ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اخفاء مستند مسروق مع علمه بسرقته دون أن يعين الأدلة على أن المستند قد سرق فعلا فانه يكون قاصرا(١٠٤) • وأنه اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها بعلم المتهم بأن هده الاشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الاسواق ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ، اذ أن ما قلته فى ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم بأن تلك الاشياء متحصلة من سرقة(١٠٥) • وأنه يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الادوات المدرسية التى ضبطت معه أن يقول الحكم « ان المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة ••••• وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته اياها من المدرسة المذكورة ، ومن ثم كان ادعاؤه بفرض صحته ببيع الفراش له هذه الكتب والاتفاق على تسليمها فى الرابعة صباحا مما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع الامر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها عليه من باب القطع والجزم ، وثبوت تهمة الاخفاء من جانبه لثبوت أن الكتب التى يحملها مسروقة وأن ظروف استلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة ثم القول بأنه اشتراها لبيعها لحاجته مما يقطع بعلمه بسرقتها(١٠٦) • وقضى بأن حيازة الشيء المسروق مع

---

(١٠٢) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ قضاء النقض ق ١٠٦ •

(١٠٣) نقض ١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٦ ، ١٩٤٤/٤/٣٠ قضاء النقض ق ١٠١ •

(١٠٤) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٨ ، ١٩٤٤/١١/٢٠ قضاء النقض ق ١٠٢ •

(١٠٥) نقض ١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١ ق ١٤٦ •

(١٠٦) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٩ •

عدم امكان اثبات مصدره بطريقة معقولة لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته دليلا على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة ، ولكن لا يمكن اعتباره دليـــلا على السرقة الا اذا كانت هناك وقائع أو ظروف أخرى يمكن بواسطتها ايجاد رابطة بين المتهم والسرقة(١٠٧) . على أن عدم تحدث الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة صراحة وعلى استقلال عن عدم علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة(١٠٨) .

العقـــوبة

متى تكاملت أركان الجريمة فلا أهمية لما اذا كان الفاعل الاصلى للجريمة التى استحصل منها على المال معاقبا أو غير معاقب حوكم أو لم يحاكم بعد (١٠٩) .

وقد فرق المشرع فى العقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بين حالتين :

١ — اذا اقتصر علم المتهم على أن المال الذى يخفيه متحصل من جناية أو جنحة كانت عقوبته هى الحبس مع الشغل مدة حدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ، والحد الاقصى سنتان وذلك بصرف النظر عن عقوبة الجريمة الاصلية .

٢ — أما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى أكثر من الحبس لمـــدة سنتين ، وكان الجانى يعلم بالجريمة التى استحصل منها على الشىء فان العقوبة حينئذ هى المقررة للجريمة ، وهو ما يترتب عليه فى بعض الاحوال رفع جريمة الاخفاء من جنحة الى جناية ، كما اذا أخفى شخص مالا ناتجا عن جناية سرقة بالاكراه مع علمه بذلك(١١٠) . والعلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها(١١١) . ولذا يستلزم محكمة النقض دائما توافر

---

(١٠٧) نقض ١٩٢١/١١/٢٧ المحاماة س ٢ .

(١٠٨) نقض ١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٧ ، ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٣ .

(١٠٩) القللى ص ١١٠ . وقضى بأن حكم المادة ٤٨ عقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الأشياء المختلسة ولم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها (نقض ١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧١) .

(١١٠) اذا كان الحكم قد أدان المتهم باخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التى أورد بيانها استنادا الى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدى اليها ، ثم أخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ونزل بالعقوبة الى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فانه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض (نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ أحكـــام النقض س ١ ق ١٧١) .

(١١١) نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٠ .

ثبوت علم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه(١١٢) . وان تبين الجناية التى تخلفت عنهـا الأشياء موضوع جريمة الاخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكررا ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الاخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على المادة ٤٤/١ مكررا عقوبات(١١٣) .

والشروع فى هذه الجريمة كجنحة لا عقاب عليه لعدم النص على ذلك . ولكن هل يتصور الشروع اذا كانت الواقعة جناية ، أى اذا كان المال متحصلا عن جناية ومخفى المال يعلم بهذه الظروف وتطبق حينئذ بالنسبة له المادة ٤٦ من قانون العقوبات ؟ نحن نرى أنه من الممكن تصور البدء فى تنفيذ هذه الجريمة ، فبفرض أن شخصا قدم لآخر مالا متحصلا من جناية لاخفائه وهو يعلم بذلك وأثناء مناولته اياه ضبطت الواقعة ، فلا شك أن الحركة التى أتاها الجانى لادخال المال فى حوزته تؤدى مباشرة الى اتمام الجريمة وتكون الركن المادى فى الشروع(١١٤) .

وللمجنى عليه صاحب المال المتحصل من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لاحتجاز المال عنه ، ويقيم دعواه بهذا الشأن قبل مخفى المال وكذلك قبل مرتكب الجريمة الاصلية ، ويطالب القضاء قبلهما بطريق التضامن على أساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال عنه (١١٥) . وقد قضى بأن القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحـدة بصفة فاعلين أو شركاء أو أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا ، بل انه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد ؛ واذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجة مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى

---

(١١٢) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٥ .
(١١٣) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٦ .
(١١٤) القللى ص ١١٤ .
(١١٥) نقض ١٩٤٢/١١/١٦ قضاء النقض ق ٨٢ .

المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فان الحكم اذ الزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطىء(١١٦) .

---

(١١٦) نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ قضاء النقض ق ٨٣ م

الفصل التاسع

النصب

النصب هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال • وتفترق جريمة النصب عن جريمة السرقة بأن الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم فى الجريمة الاخيرة بغير رضاء حر من المالك أو الحائز ، وهو يحصل فى النصب بتسليم مشوب بالاحتيال • وتتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الامانة بأن تسليم المال فى الاخيرة يبغى به نقل الحيازة المؤقتة على وجه من أوجه الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات(١) • ولم يكن النصب متميزا عن السرقة وخيانة الامانة فى القانون الرومانى والفرنسى القديم بل كانت جميعا تنطوى تحت جريمة واحدة ، ثم فرق بينها التشريع الفرنسى الحديث وحدد لكل جريمة أركانها المستقلة •

وتبدو أهمية دراسة جريمة النصب بين الجرائم التى ترتكب ضد المال فى أنه بسبب تطور الحياة الاقتصادية واتجاه الافراد نحو زيادة ثرواتهم وتنوع أساليب ذلك النشاط ، عمد المحتالون الى تصيد هذه الفرص واستغلال تلك الرغبة فى المجنى عليهم لاعمال ذكائهم ومهارتهم للاستيلاء على بعض ثرواتهم لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن الطوية ، فكان حريا بالمشروع أن يوليها عنايته حفظا منه على ثروة الأفراد من أن تتناولها أيدى المحتالين(٢) •

---

(١) جريمتا النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما انهما من صور جرائم الاعتداء على المال، الا أن الفارق بينهما ان تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية أما فى جريمة خيانة الامانة فان المال يكون مسلما الى الجانى على سبيل الامانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى م ٣٤١ ع فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك (نقض ٢٧/٥/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٢) •

(٢) نجد المشرعين فى مختلف الدول يتوسعون فى الأفعال التى يكون الغرض منها الاستيلاء على مال الغير وتعد نصبا • فالمادة ٦٤٠ من القانون الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ تنص على أن « كل من أفاد لنفسه أو لسواه فائدة غير مشروعة على حساب الغير وكان ذلك بطريق

وقد أخذ التشريع المصرى أحكام جريمة النصب عن القانون الفرنسى وضمنها نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات(٣) التى قررت أنه « يعـاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال ، أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة ، واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ، واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة • أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا • ويجوز جعل الجانى فى حالة العـود تحت ملاحظة الشرطة مدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر » •

أركان جريمة النصب

أبانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أركان جريمة النصب وهى ثلاثة : أولها الركن المادى وهو وسيلة النصب ، والثانى موضوع الجريمة ، والثالث هو الركن الادبى أى القصد الجنائى(٤) • ونتكلم على كل ركن منها •

الحيلة أو الخديعة يعاقب بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف ليرة » • راجع المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات البولونى ، والمادة ١٤٨ من قانون العقوبات السويسرى •

(٣) وهى تقابل المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والنص المصرى أصله هو المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى •

(٤) قضى بأن جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم عـلى المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف (نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٤٠ ، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠) •

(أولا)

وسيلة النصب

(١) الطرق الاحتيالية

الركن المادى فى جريمة النصب هو الوسيلة التى يلجأ اليها الجانى فى سبيل تحقيق الغرض الذى يهدف اليه وهو الاستيلاء على منقول مملوك للمجنى عليه • وتلك الوسيلة يجب أن تكون احتيالا أى تنطوى عـلى معنى الغش والخديعة • بيد أنه لا يصلح كل غش أو خديعة لتوافر وسيلة النصب وقيام الجريمة ، لأن المشرع لا يتدخل فى العلاقات بين الأفراد الا بقدر ما توجبه ضرورة المحافظة على أمن المجتمع • ولذلك نجده قد حـدد وسيلة النصب بواحدة من ثلاث نص عليها صراحة ، فهى اما أن تكون طرقا احتيالية واما تصرفا فى مال ثابت أو منقول واما اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة • ونتناول بالبيان كل وسيلة على حدة •

لم يعرف المشرع مراده بالطرق الاحتيالية واقتصر على ذكر أن الاستيلاء على مال المجنى عليه يتم بالاحتيال لسلب كل أو بعض ثروة المجنى عليه ، وأردف ببيان صور الاستعانة بها • وليس من السهولة بمكان تعريف الطرق الاحتيالية بشكل محدد ، ولكن هذا لم يمنع الفقه والقضاء من وضع الضوابط لها ، بيانا لما ينطوى تحت النص القانوني ويكون موجبا للعقاب • وان الذى يتبادر الى الذهن للوهلة الاولى عند تعرف المراد بالطرق الاحتيالية هو تصوير الجانى لامور غير صحيحة والباسها ثوب صدق لتخدع المجنى عليه(٥) ، أى أن الطرق الاحتيالية تفترض الكذب وتؤسس عليه فعلا • ولكن هل يعتبر الكذب اذا كان مجردا عاريا وأيا كانت قوته ودرجته فى الايهام مكونا للطرق الاحتيالية فيوفر الركن المادى لجريمة النصب فان سلم المجنى عليه ماله تحت تأثيره وقام القصد الجنائى تمت الجريمة ، أم ينبغى أن يتوافر لدى الفرد بعض اليقظة ليتمعن فيما يلقى اليه من أكاذيب فان أهمل وقعت نتيجته على عاتقه وحده ؟

من المسلم به بين الفقهاء وفى محيط القضاء أن الكذب المجرد لا يكفى لتوفر الطرق الاحتيالية مهما صاغه قائله فى صورة منمقة مرتبـة توحى

---

(٥) هيلى بند ٧١٢ • والعبارة الفرنسية تبرز هذا المعنى فهى manoeuvres frauduleuses

بتصديقها والاستسلام لآثارها • وعلة هذا أن القانون الجنائى لا يتدخل فى العلاقات والمعاملات بين الافراد إلا بقدر ما يراه لازما للمحافظة على سلامة المجتمع ، ومتى كان الامر كذلك فانه ليس من المقبول أن يتدخل الى جانب شخص يصدق كل ما يقال له من قول ، فلكل فرد قدر من العقل والتفكير يوجب عليه أن يزن ما يلقى اليه من أقوال ليتصرف على ضوء ما ينتهى اليه من تصديق أو عدم اطمئنان لها • فمجرد ادعاء شخص قدرته على رد الاشياء المسروقة واستيلائه بذلك على نقود المجنى عليه لا جريمة فيه(٦) • ولا يعد نصابا من أوهم المجنى عليه بأنه يريد شراء حماره وأخذه للفرجة عليه ولم يرده(٧) •

فالكذب المجرد لا يكفى لتوافر الطرق الاحتيالية التى يوجبها القانون مهما تكررت وتنوعت صيغة ما دام صادرا من شخص الفاعل ، وانما يتطلب الامر أن يحاط ذلك الكذب بما يؤثر فى عقيدة المجنى عليه ويدعوه الى الاستسلام والتخلى عن حيازته للمال(٨) • وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، بل يجب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته(٩) •

وفى هذا الصدد يفترق الاحتيال فى القانون الجنائى عنه فى القانون المدنى فهو فى الاخير أوسع نطاقا(١٠) • فمثلا مجرد الكتمان قد يعد مفسدا للعقد ويترتب عليه بطلانه ، ولكنه لا يعتبر طريقة احتيالية فى جريمة النصب • وكذلك الحال لو كان ما صدر من الجانى هو اتخاذ موقف سلبى ازاء عقيدة خادعة ثارت فى ذهن المجنى عليه(١١) •

---

(٦) نقض ١٩١٤/٦/٦ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ٥ •

(٧) نقض ١٩١٤/٥/٢ الشرائع س ١ ص ١٩٩ ، ١٩٣٨/٣/٢١ قضاء النقض ق ٨٤٠ ، وفى الواقعة اتفق متهمان على الحصول على سند دين من شخص ثالث للاضرار بموكلة الاخير المحرر لصالحها السند فادعى أحدهما لدى الوكيل أن السند لازم لاجراء صلح بين موكلته وأخرى وتسلم السند ثم سلمه بدوره الى المتهم الآخر •

(٨) جارسون م ٤٠٥ بند ١٧ ، القللى ص ١٦١ ، أبو السعود ص ٦٣٠ ، رؤوف ص ٣٦٩ ، الشاوى ص ١٠٥ •

(٩) نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٣١ ، أبو السعود ص ٦٥٢ •

(١٠) هيلى بند ٧٣٨ •

(١١) هيلى ص ٤٥٣ •

ويستوى أن تكون الاكاذيب الصادرة من الفرد شفوية أم كتابية ، لان درجتهما فى الايهام واحدة وهى لا تعدو مجرد ذكر أمر غير صحيح بطريقتين مختلفتين(١٢) • فمن يطلب من مدينه مبلغا أكبر من الدين الذى فى ذمته زاعما أنه القدر الحقيقى للدين ، فيسلمه المدين المبلغ المطالب به مصـــدقا لاقواله لا يعد الدائن مرتكبا لجريمة نصب • كما لا يعتبر كذلك من يرسل الى عميله فاتورة أو ايصالات ثبت بأيهما مبلغ غير مستحق أصلا فقام المدين بسداده ، لانه مجرد قول كاذب أدرج فى محرر(١٣) • وقد قضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنه سبق استعمالهما ، وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده فلا عقاب(١٤) • وهو قضاء محل نظر ، فانه وان كان الجانى قد أدلى بواقعة كاذبة هى كونه على استعداد لبيع تذكرتين للملهى صالحتين للاستعمال الا أن هذا الكذب لم يكن مجردا بل قد دعمه الجانى بشىء خارجى هو تقـــديمه لتذكرتين للملهى • والكذب المكتوب الذى لا يعد من الطرق الاحتيالية هو ما يسند الى الشخص على اعتبار انه قول الكاذب محررا • فاذا كان صادرا من الغير فانه يدعـــم الكذب ويوفر الطرق الاحتيالية(١٥) • والحال فى الدعوى الراهنة أن التذكرتين لم تصدرا من المتهم شخصيا ولكن من ادارة الملهى •

وكما أن الاكاذيب المجردة لا تتوافر بهـــا الطرق الاحتيالية اذا كانت صادرة من الجانى فانها لا تتوافر أيضا لو كان قائلها هو وكيـــل الجـــانى ، بشرط أن لا يعدو دوره ترديد أقوال موكله(١٦) ، فان أيد تلك الاكاذيب بقول من عنده أدى هذا الى توافر الطـــرق الاحتيالية بتدخل شخص آخر • فان توجه الوكيل الى المجنى عليـــه يطالبه بلسان موكله بالمبلغ الذى سبق أن اقترضه منه فيسلمه اليه فلا جريمة ، ولكن بفرض أن الوكيـــل قد أضاف الى ذلك أنه على يقين من واقعة الاقتراض اذ كانت بحضوره ففى هذه الصورة تتم الجريمة •

---

(١٢) القللى ص ١٥٨ ، نقض فرنسى ١٩٣٣/٨/٤ ، سيرى ١٩٣٥ — ١ — ١٥٩ •
(١٣) أبو السعود ص ٦٤٠ •
(١٤) نقض ١٩٤٥/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٥٣ •
(١٥) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧ قضاء النقض ق ٨٢٧ •
(١٦) جارسون م ٤٠٥ بند ٢١ •

كذب مؤيد : ويتعين حتى تتوافر الطرق الاحتيالية أن يوجد الى جوار الكذب ما يؤيده ويوحي بصدقه فتعمل الأكاذيب أثرها في استسلام المجني عليه وتحمله على التخلي عن حيازة المال موضوع جريمة النصب(١٦ مكرر) ، والاسباب التي تؤيد الكذب تنحصر في نوعين فهي اما أن تكون أشياء خارجية أو تدخلا من جانب شخص آخر(١٧) • ونتكلم عن الأمرين •

(١) الاشياء الخارجية

لا تدخل الأشياء الخارجية التي تؤيد الاكاذيب تحت حصر ولذا فليس من الميسور وضع تعريف لها • ولكن يشترط فيها أن يكون من شأنها تقوية تلك الاكاذيب والباسها ثوب الصدق • وهي تشبه عادة بالمناظر المسرحية الخادعة ، ولذا يطلق عليها في الاصطلاح الفرنسي عبارة mise en scène ومن ذلك التظاهر بمظاهر العظماء من ملابس وخدم وسيارات أو الاتصال بذوى المناصب الهامة في الدول ومصاحبتهم وزيارتهم(١٨) وكلما تقدمت المدنية وتشعبت كلما زاد تفنن المحتالين في اصطياد ضحاياهم لاغتيال أموالهم ، ولذا نجد أن القضاء يتوسع في تفسير المراد بالاشياء الخارجية ليساير الهدف الذى ابتغى المشرع تحقيقه بتجريم النصب(١٩) •

ويذهب بعض رجال الفقه في فرنسا وكذلك القضاء الى اشتراط أن تكون الاشياء الخارجية منفصلة عن شخص الجاني ، فاشارة المدين الى جيبه الخالي للايهام بأن داخله من النقود ما يكفي لسداد الدين ليصل بذلك الى الحصول على مخالصة من الدائن لا تكفي لتوافر الطرق الاحتيالية(٢٠) ، بعكس ما لو استعان الجاني على كذبه بابراز محفظة يدل ظاهرها على أنها مـلأى

(١٦ مكرر) نقض ١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢ •

(١٧) القللي ص ١٥٧ •

(١٨) أحمد أمين ص ٧٢٤ •

(١٩) اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبغى السداد وانما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين ، وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز ، حتى اذا تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة فان هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من الأعمال المادية المؤيدة لمزاعمه بما تتوافر به الطرق الاحتيالية (نقض ١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٥) •

(٢٠) جارو جـ ٦ ص ٣٤٤ ، لامبير ص ٤٤٢ ، روسليه بند ٦٥٤ •

بالنقود(٢١) • ولكنا فى مصر لا نجد مثل هذا الشرط سواء فى محيط الفقهاء أو فى دور القضاء(٢٢) •

وقد تكون الاشياء الخارجية أمورا أعدها الجانى سلفا لتأييد مزاعمه الكاذبة والباسها ثوب صدق ليصل بها الى غايته وهى الاستيلاء على مال الغير • ومثال ذلك ما قضى به من أن تقديم الجانى للمجنى عليه زجاجة موهما اياه أن بداخلها خمرا فى حين أنها كانت تحوى ماء ملونا ودعم هذه الاكاذيب بتقديمه زجاجة حاملة البيانات الدالة على نوع تلك الخمر يعتبر مكونا للطرق الاحتيالية(٢٣) • وادعاء المتهم أن فى استطاعته شفاء الامراض وتأييد زعمه بنشر اعلانات عن نفسه ووضع لوحة على بابه وارتداء ملابس بيضاء(٢٤) • وأيضا اذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ثم أخذ يتحدث الى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعد مرتكبا لجريمة النصب(٢٥) • ومن هذا القبيل حكم أدان المتهم بجريمة النصب تأسيسا على أنه وضع النار عمدا فى محل تجارته المؤمن عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء على جزء من قيمة التأمين ، وعنه قالت محكمة النقض « أما عن عدم توافر أركان جريمة النصب فقد قالت المحكمة أن الطاعن تمكن باشعال النار فى دكانه من الحصول على مبلغ ٩٩١ جنيها من شركة التأمين وذلك بطريق النصب اذ أوهمها أن النار اشتعلت بدكانه قضاء وقدرا وتمكن بذلك من الاستيلاء على قيمة التأمين أى أنه أوهم المجنى عليها شركة التأمين بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة »(٢٦) •

---

(٢١) نقض فرنسى ١٩٢٤/٢/٢٢ جازيت دى باليه ٢٤ — ١ — ٦٠٣ •

(٢٢) أبو السعود ص ٦٥٥ هامش ٢ •

(٢٣) نقض ١٩٥٢/١/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٣ •

(٢٤) نقض ١٩٣٤/٥/٢٨ قضاء النقض ق ٨٢١ •

(٢٥) نقض ١٩٤٢/٤/١٣ قضاء النقض ق ٨٢٣ ، ١٩٣٧/٤/٢٦ ق ٨٢٦ •

(٢٦) نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ قضاء النقض ق ٨٣٢ • وينتقد الدكتور القللى بحق هذا الحكم (ص ١٩٠ هامش ٢) قائلا ان المحكمة الموضوعية لم تبين الطرق الاحتيالية التى أدت الى ايهام الشركة ، فالحريق فى ذاته حقيقة واقعة لا كذب فيها ، وموضوع الكذب هو مجرد ادعاء كاذب لا يكفى لقيام جريمة النصب • وكان من المستطاع أن يقال بيانا للطرق الاحتيالية بأن ادعاء المتهم قد حمل على الثقة به تقديمه بلاغا للبوليس وما ترتب عليه من التحقيق الذى انتهى أولا بالحفظ لعدم معرفة سبب الحريق وفاعله ، وكان من أثر ذلك تصديق الشركة لما يدعيه المتهم •

وقد تكون الاشياء الخارجية أوراقا استعان بها المتهم على تأييد أكاذيبه(٢٦ مكرر) • من ذلك ما قضى به من أنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته تعيينه بوظيفة فى أحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لأن ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كان غير صحيح، والأوراق التى قدمها ليدعم بها دعواه انما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون(٢٧) • فاذا كانت الأوراق مزورة فانه عندئذ تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذا توافرت شروطها(٢٨) • ومن ذلك أيضا طمس رقم ثابت بكمبيالة أو شيك ببقعة من الحبر للتوصل بهذا الى الحصول على قيمة أكبر من الحقيقة(٢٩) •

وقد قضى فى فرنسا بتوافر جريمة النصب قبل شخص أقام دعوى على آخر واستعمل فيها طرقا احتيالة للحصول على مبلغ من المال (٣٠) • وهو قضاء محل نقد من الفقهاء(٣١) • فالنصب هو اغتيال مال الغير بطريق الحيلة ، أى أن المجنى عليه يسلم ماله إلى الجانى تحت تأثير الوسيلة الاحتيالية التى استعملها المجنى عليه فى صورة التقاضى هو المدعى عليه وهو يعلم بيقين كذب الجانى فلم ينخدع به ، وانما ان سلم المال كان ذلك خضوعا لحكم القضاء • ولا يقال ان الطرق الاحتيالية قد وجهت الى القاضى لان وظيفته هى البحث عن الحقيقة والا لو جاز القول بذلك لانتهينا الى أن كثرة من المتقاضين نصابين •

ومما يتصل بتأييد الكذب بأشياء خارجية بحث صورة النشر فى الصحف عن المشروعات الكاذبة • فبفرض أن شخصا زعم تكوين شركة لمباشرة

لامبير ص ٤٤٥ وهو يضع قاعدة عامة بأن مجرد الاعلان الكاذب لشركة التامين لا يوفر الطرق الاحتيالية وانما يجب أن يتأيد ذلك بمظاهر خارجية أخرى •

(٢٦ مكرر) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ، أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ •

(٢٧) نقض ١٩٣٩/١٢/٤ قضاء النقض ق ٨٣٧ •

(٢٨) روسليه ص ٤٣٤ •

(٢٩) لامبير ص ٤٣١ •

(٣٠) نقض فرنسى ١٩٣٦/٦/١٩ سيرى ١٩٣٧ - ١ - ٣١٣ •

(٣١) القللى ص ١٩٤ هامش ١ وص ١٩٩٨ ، الشاوى ص ١٣٩ •

نوع معين من النشاط وأنه يطلب موظفين للعمل بها على أن يقوموا بارسال مبلغ معين كتأمين قبل التحاقهم بالعمل وينشر عن ذلك المشروع الكاذب من أساسه في الصحف ، فهل يعتبر هذا الاعلان مجرد كذب مكتوب صادر من ذلك الشخص ومن ثم لا عقاب على الواقعة أم يتوافر بالنشر ركن الطـرق الاحتيالية لان الاكاذيب قد صبت فى قالب معين منح الثقة بتصديقها وكان تسليم المال نتيجة مباشرة لها ؟ اذا فرض أن الاكاذيب لم تتأيد بأشياء خارجية واقتصر الحال على النشر فى الصحف ، أى لا توجد مثلا مكاتب للشركة المزعومة وموظفين وما الى ذلك فالواقعة قد تبدو فى الظاهر لا جريمة فيها(٣٢) · ولكن يلاحظ أن النشر فى الصحف يعطى الاكاذيب ثقـة تحمل المجنى عليه على تسليم ماله ولذا يعتبر مجرد النشر هو الشىء الخـارجى الذى أيد مزاعم الجانى لا سيما اذا روعى فى أوقاتنا أنه سبيل كثير من المعاملات وتخصص له الصحف أمكنة واسعة على صفحاتها(٣٣) · وقد قضى بأنه يعد من الطرق الاحتيالية استعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر اعـلانات عن نفسه وعن مشروعه ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الاموال التى يساهم بها فى مشروعه واسباغه أهمية ضخمة على الشركة التى أنشـأها ويتولى ادارتها ، وذلك بتعدد أوجه نشاطها واعداد مقر فخم لها ، لان مثل هـذه المظاهر مما يؤثر فى عقلية الجمهور(٣٤) · ولكن يراعى أن مجرد المبالغة فى أمر معين لا يكفى لتوافر الطرق الاحتيالية ، اذ أنها تعتبر من الدعاية والاعلان ، كمن يعلن فى الصحف عن رخص أسعار بضائعه أو عدم وجود شريك له للاتجار فيها ، اذ لا يقصد بذلك الاستيلاء على مال الغير وانما الترويج لبيع السلع ·

وقد سبق لنا الكلام ــ عندما تنـاولنا ركن الاختلاس فى جريمـة

---

(٣٢) فاذا تأيد الكذب بأشياء خارجية أو تدخل شخص آخر فلا جدال فى توافر الطرق الاحتيالية (القللى ص ١٧١) ·

(٣٣) نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٤ ·

(٣٤) نقض فرنسى ١٩٥٢/١١/٢٧ بلتان ق ٢٧٤ ، لامبير ص ٤٦٨ · ويذهب رأى الى أنه يجب أن يكون عنصر الاحتيال من الجسامة بحيث يكون هو الذى دفع المجنى عليه الى تسليم المال محـل النصب (الشاوى ص ١١٤) · ويذهب رأى آخر الى أن النشر فى الجزء الذى يخصص عادة فى الجرائد للاعلانات الصغيرة لا يدعم الادعاء الكاذب بشىء واذن فلا تتكون به الطرق الاحتيالية (القللى ص ١٧ هامش ١) · ونحن لا نرى موجبا لذلك القيد · ويذهب رأى الى أن مجرد النشر ولوفى الصحف لا يغير من طبيعته الكذب الافى بعض الأحوال حين يهدف الجانى الا الايهام بوجود مشروعات كاذبة (أبو السعود ص ٦٥٠) ·

السرقة ـ على ما يسمى السرقة بالطريقة الامريكانية ، وقلنا اننا نرى أن الواقعة تعد سرقة حين يعتبرها بعض الفقهاء نصبا ٠ ويذهب رأى الى أن الشخص الذى يعرض ورقة مالية من فئة كبيرة على آخر لصرفها وبعد استلام المقابل يسلمه ورقة من فئة صغيرة غير التى عرضها عليه يعتبر مرتكبا لجريمة النصب(٣٥) ٠

وقد تتوافر الطرق الاحتيالية فى بيع بعض السلع اذا ما توصل بها الجانى الى رفع قيمة المبيع عما يقدر له عادة غشا وخداعا ٠ كمن يغير لون الماس من أصفر الى أبيض بوسائل كيماوية أو يحضر منقولات قديمة ويضعها فى قصر عتيق للزعم بانها من مخلفات أصحابه فى الزمن القديم(٣٦) ٠

وقد يجيز الجانى الظروف الخارجية ليؤيد مزاعمه الكاذبة ، أو يعدها شخص آخر غيره حسن النية ٠ فقد يدعى شخص كذبا علاجه للامراض المستعصية ويفتح عيادة لهذا الغرض ويأتى بممرض ليساعده على اعداد ما يزعم انه دواء ، وهذا الممرض قد يذهب فى ظنه الى أن الجانى يقوم حقيقة بالعلاج ، وهو عندئذ يكون من بين الاشياء الخارجية التى اعدها الجانى لالباس مزاعمه ثوب الصدق ما دام ذلك الممرض لا يؤيد من جانبه تلك المزاعم ٠ وقد قضى بأن ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره ـ وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب ـ أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الاطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها لايهامهم أنه يفحصهم واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور ، ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى بأنه دكتور فيدفعوا له أتعابا ما كانوا ليدفعوها لولا اعتقادهم بأنه حقيقة طبيب(٣٧) ٠ أما اذا كان الشخص الآخر سىء النية فانه يعتبر شريكا للجانى بطريقتى الاتفاق والمساعدة ، ففى الصورة السالفة اذا كان الممرض سىء النية أى يعلم بحقيقة الامر وأكاذيب الجانى فانه يعد شريكا له ٠

---

(٣٥) لامبير ص ٤٣٦ ٠

(٣٦) لامبير ص ٤٣٧ ٠

(٣٧) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ قضاء النقض ق ٨٧٦ ، ويلاحظ أن المتهم فى هذه القضية قد انتحل أيضا صفة كاذبة وهى وحدها كافية لتوافر وسيلة النصب ٠

وقد تكون الأشياء الخارجية مجرد ظروف قائمة من قبل واستغلها الجانى في تحقيق الغرض الذى يهدف اليه ٠ على أنه يشترط فى هذه الصورة أن يكون الجانى قد استعان فعلا بتلك الاشياء الخارجية لالباس أكاذيبه صورة الحق ٠ أما اذا كانت الاشياء الخارجية قد أوحت للمجنى عليه من تلقاء نفسه وعقيدته بتصديق الجانى دون تدخل من جانب الاخير فلا تتوافر الطرق الاحتيالية ٠ فالشخص الذى يبغي ايهام المجنى عليه بثرائه ليمنحه ثقته ويسلمه بعض ماله فيقف الى جوار سيارة ليست له زاعما أنها فى ملكيته تتوافر قبله الطرق الاحتيالية ، ولكنها لا تتوافر اذا اعتقد المجنى عليه أن السيارة فى ملكية من استولى على ماله لمجرد وقوفه الى جوارها دون أن يحاول الاخير الايهام بأنها له ٠ وقد قضى بأنه متى ثبت أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم — وهم تجار فى بيع الدقيق — بوصفه مخبرا بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها « بوكسفورد » وهى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الاداريون ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية(٣٨) ٠

ويدعو الى البحث الصورة التى يتوصل فيها الشخص للاستيلاء على مال الغير ويكون ذلك نتيجة لصفة صحيحة له فيخدع بمظهرها المجنى عليه ، هل يعتبر التوسل بتلك الصفة مكونا للطرق الاحتيالية أم أن قول الفاعل لا يعدو مجرد الكذب ؟ عرضت المسألة على قضائنا المصرى ٠ ففى واقعة تتخلص فى أن المتهم وهو موظف بالسكة الحديد زعم للمجنى عليه امكان الحاقه بعمل فى هندسة السكة الحديد واستطاع بذلك أن يستولى على بعض ماله ، ارتأت محكمة الموضوع توافر الطرق الاحتيالية استنادا الى أن صفة من صدر عنه الكذب تحمل على الثقة به وتصديق أقواله لان المتهم يستعين فى الواقع فى هذه الحالة على تأييد أقواله بأمر خارج عنها وهو المركز الذى يشغله أو الصفة التى يتصف بها ٠ فنقضت محكمة النقض ذلك الحكم استنادا الى أن استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية كما هو معروف بها فى باب النصب فاذا كانت المحكمة قد جرت فى حكمها على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام الموظف وظيفته فى الحصول على المال يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى

---

(٣٨) نقض ١٩٤٤/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٩٦ ٠

بذاته الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فان قضاءها يكون مخطئا واجبا نقضه(٣٩) ٠

ومع ذلك قضى بأن إستعانة الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب الى ذلك المؤيد باعمال خارجية فاذا كان الحكم فى ايراده واقعه الدعوى قد قال ان المتهم وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليه قد توصل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٢ قرشا على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية(٤٠) ٠ وفى رأينا أن الحكم الاخير هو الاسلم لأن صفة الجانى فى عمله قد دعمت أكاذيبه ومن شأنها حمل المجنى عليه على تسليم ماله(٤١) فلو كان غير الموظف هو الذى ادعى مقدرته على الحاقه بالعمل لما قامت الطرق الاحتيالية ولما استسلم المجنى عليه لاكاذيبه ٠ والشأن فى هذا شأن رجل الدين الذى يدعى شفاء الامراض فان الثقة فيه بسبب المنصب الذى يشغله هى التى ترفع أكاذيبه الى مستوى الطرق الاحتيالية ٠ فقد قضى بان من أوهم امرأة بان فى امكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجنى عليها بصدق المتهم فيما ادعاه يعد مرتكبا للنصب(٤٢) ٠ وما قضى به من أنه يعد مرتكبا لجريمه نصب من كان مشهورا بالورع وأدخل فى نفس الام الامل فى شفاء ابنها من مرض خطير فقدمت له أجر صلوات يتلوها لهذا الغرض

---

(٣٩) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٢ ٠ وراجع ١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٧ ، ١٦٩٥/١١/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٤ ٠ وفى حكم حديث قالت محكمة النقض أن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى كان يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وان كان لا يصح عده نصبا ، الا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها ، فان ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى الكذب المؤيد باعمال خارجية (نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٩ ، وراجع نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ق ٥٦ ، ١٩٧١/٦/٣ س ٢٢ ق ١١٨) ٠

(٤٠) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٥ ٠ وراجع نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٩ ٠ وفيه قضى بادانة رجل بوليس استولى على مبلغ من المال بعد تنفيذ حكم شرعى بدعوى انه رسم تنفيذ الحكم ٠

(٤١) أحمد أمين ص ٧٣٦ ، روسليه ص ٤٣٢ ، لامبير ص ٤١٨ ، ٤٤٢ ٠

(٤٢) نقض ١٩٢٥/١٢/٧ المحاماة س ٦ ق ٧٧ ٠

وأعطاها ظرفا به تعاويذ لتضعه تحت رأس المريض(٤٣) .

(٢) تدخل شخص آخر

اذا كانت الاقوال الكاذبة المجردة اذا أيدتها المظاهر الخارجية تسفر عن توافر الطرق الاحتيالية ، فكذلك توجد تلك الطرق لو تعززت تلك الاكاذيب بتدخل من جانب شخص آخر غير الجانى . فلا يتطرق شك الى أن قيام فرد — يدل ظاهر الحال على أن لا صالح له فى الامر — بتأييد مزاعم الجانى يكون من شأنه بث الطمأنينة والثقة فى نفس المجنى عليه ويحمله على تسليم ماله(٤٤) ، وذلك بغير مظاهر خارجية أخرى سواء من الجانى أو الشخص الآخر(٤٥) .

وقد اعتبرت محكمة النقض بأن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله يعد من الاعمال الخارجية(٤٦) . فقد قضى بأنه اذا كان الوعد الصادر من المتهم الاول قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم الاول وتأييدا لما ادعاه من المقدرة على رد المواشى المسروقة ، فان مثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى كذب المتهم الى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب(٤٧) .

وانما يشترط أن يكون تدخل الشخص الآخر بايعاز من جانب الجانى أى أن يكون له يد فى ادلاء ذلك الآخر بما يؤيد أقواله(٤٨) . وقد قضى بأنه لا يغير من قيام جريمة النصب أن يكون المتهمان فاعلين أصليين أو أن يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية ، الا انه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط أن يكون تأييد الشخص الآخر فى التظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا من شخصه لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل(٤٩) . وبأن التدخل

---

(٤٣) نقض فرنسى ١٩٣٤/١٢/٢٨ داللوز الأسبوعى ، ١٩٣٥ ص ١٠١ ، ١٩٢٦/٣/٢٠ بلتان ق ٣٦ ، ١٩٣٥/٢/١٧ بلتان ق ٢١ .

(٤٤) القللى ص ١٦٢ .

(٤٥) نقض فرنسى ١٩٤٦/١/٢٤ بلتان ق ٣٥ .

(٤٦) نقض ١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧١ ، ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٩ .

(٤٧) نقض ١٩٣٥/٥/٣٠ قضاء النقض ق ٨٢٥ .

(٤٨) القللى ص ١٦٣ ، رؤوف ص ٣٧٨ ، نقض ١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٧ .

(٤٩) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥ .

للاستيلاء على مال الغير بأكاذيب من المتهم دعمها بمظاهر خارجية خلقها وكان لها أثر في خدع المجني عليه حتى صدقه ، تتوافر بها أركان الجريمة ولو كان من تدخل معه في هذه المظاهر غير ضالع معه في الجريمة ، بل كان مجرد مردد لمزاعمه(٥٠) . وقضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند صدور نتيجة السحب الى أحد القائمين ببيع هذه الاوراق ليستعلم منه عما اذا كانت ورقته رابحة أم لا فتناول البائع كشوفا واخذ يقلبها ثم اخبره بأنها ربحت ثمانين قرشا ، وكان يرافق البائع وقتئذ شخص آخر أيد قوله بعد أن تظاهر هو أيضا بالكشف عن رقم الورقه ، وبناء على ذلك سلم ذلك الشخص الورقة التي معه مقابل ٧٥ قرشا مع أنها كانت رابحة في الواقع مائة جنيه ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، لان الطرق التي سلكها البائع اقترنت بمظاهر خارجية وهي تناوله كشوف الارقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير في اقناع صاحب الورقه بصحة الواقعه المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقه اليه(٥١) .

فاذا كان تدخل الشخص الآخر من تلقاء نفسه دون أن تكون لارادة الجاني دخل في ذلك فلا تتوافر الطرق الاحتيالية ، اذ المعقول أن لا يســـال الجاني الا عما يأتيه من أفعال لارادته دخل فيها وهو هنا لم يلق الا الاكاذيب المجردة . فلا يحمل مسئولية أعمال الآخرين مهما ترتب عليها من نتائج(٥٢) فلا توجد الطرق الاحتيالية في صورة ما اذا تصادف أثناء ادلاء الجاني بمزاعمه الكاذبة أن من آخر وأيد تلك الاقوال برأى من عنده دون سبق اتفاق بينهما أو دعوة من الجاني لادلائه برأيه . وتعرف ما اذا كان تدخل الشخص الآخر بايعاز من الجاني أو من تلقاء نفسه هو مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي بما يستخلصه من وقائع الدعوى(٥٣) .

ويستوي في توافر الطرق الاحتيـــالية عند تعزيز الاكاذيب بتدخل شخص آخر أن يكون هذا الاخير حسن النيـــة أو سيئها(٥٤) . وهو في

---

(٥٠) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ قضاء النقض ق ٩١٦ .

(٥١) نقض ١٩٤٧/٤/٢٦ قضاء النقض ق ٨٢٦ .

(٥٢) جارسون م ٤٠٥ بند ٢٠ .

(٥٣) القليلي ص ١٦٣ .

(٥٤) نقض فرنسي ١٩٤٨/٧/٨ بلتان ق ١٩١ ، روسلينه ص ٣٤٥ .

الصورة الاولى لا تقوم المسئولية قبله(٥٥) . وأما ان كان سيىء النية فانه يعد شريكا للفاعل بطريق الاتفاق والمساعدة . فان عزز كل منهما أكاذيب الآخر وتوصلا بذلك الى الاستيلاء معا على مال المجنى عليه عد كل منهما فاعلا فى جريمه النصب(٥٦) .

ومن الامثلة الشائعة الإدعاء بالعلم بالتنويم المغناطيسى والاستيلاء بهذه الطريقة على أموال الافراد(٥٧) . فالجانى فى هذه الصورة يزعم أن فى مقدوره اداء خدمة للمجنى عليه لقاء مبلغ معين وهو يستعين فى الباس مزاعمه ثوب الحق بشخص آخر هو المنوم . وقد يكون الاخير ضالعا مع المتهم فى الجريمة أى سيىء النية فيسأل معه عنها ، وقد يكون حسن النية فلا مسئولية عليه . وقد يعتقد الفاعل أن فى مقدوره حقيقة الإستعانة بالتنويم المغنـــاطيسى على قضاء الحاجات وحينئذ لا تتوافر فى حقه جريمة النصب لانتفاء القصد الجنائى ، والمسألة مردها وقائع الدعوى .

وقد يتفق عدة أشخاص على اقامة مزاد صورى لبيع بعض المنقولات فاذا تقدم أحد المشترين زادوا فى الثمن بغية الايقاع به حتى اذا وصل الثمن الى ارتفاع مبالغ فيه توقف المشاركون فى المشروع عن المزايدة فيقع البيع على المشترى . وفى هذه الصورة تعتبر الطرق الاحتيالية متوافرة لان تدخل هؤلاء الافراد هو الذى عزز أكاذيب القائم بالمزاد بأن المنقول المعروض للبيع تبلغ قيمته أضعاف ما هى عليه فعلا(٥٨) .

---

(٥٥) لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك اذا كان فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للعقـــار الذى تصرف فيه (نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٠ ، وكان المتهم سمسارا) .

(٥٦) نقض ١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥١٩ . جارسون م ٤٠٥ بند ٢٠ . وقد قضى بان الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المـــادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص ان الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتاييد مزاعم زوجها ـ الطاعن الثانى ـ وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة (نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١٢ ، ١٩٧١/٦/٢ س ٢٢ ق ١١٨) .

(٥٧) جارسون م ٤٠٥ بند ٦٩٢ .

(٥٨) المنصورة الابتدائية ٢٧ /١٩٢٩/١ المحاماة س ٤ ص ٣٤٧ ، جارسون م ٤٠٥ بند ٢٣١ .

وليس بشرط أن يكون تدخل الشخص الآخر حسيا بمعنى أنه ليس من الضرورى أن يؤيد بنفسه مزاعم الجانى ، وانما يكفى أن يسند هذا الاخير اليه ما يؤيد أكاذيبه كخطاب مزور يزعم صدوره منه . وكذلك يستوى أن يكون الشخص الآخر شخصا حقيقيا أو شخصا خياليا زعمه الجانى . ولذلك قضى بأن اصطناع انسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وامضاؤه هذه الورقة باسم خيالى لا وجود له ، سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه ، وادعاء صانعها أنها حقيقية وتقديمها للغير موهما اياه بصحتها وابتزازه منه مالا يكون جريمة النصب (٥٩) . وأنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا(٦٠) .

ومما يتصل بما تقدم النصب فى ألعاب القمار ، فقد يحدث فيها غش بغية اغتيال مال المجنى عليه ويكون ذلك بمساعدة شخص آخر غير الجانى وعندئذ يتوافر ركن الطرق الاحتيالية . ومن الصور المشاهدة عملا لعبة الثلاث ورقات ولعبة السير الجلد(٦١) .

صور الطرق الاحتيالية

لم يكتف المشرع بمجرد تطلب الطرق الاحتيالية لتوافر الركن المادى فى جريمة النصب ، ولكنه أوجب أن تكون صورتها أمرا محددا مما تضمنته المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وتلك الصورة اما أن تكون ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة . والعنصر الذى يجمع بين هذه الصور جميعا

---

(٥٩) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٥ .

(٦٠) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧ قضاء النقض ق ٨٢٧ ، ١٩٤٤/١٢/٤ ق ٨٢٨ ، ١٩٣٩/١٢/١٤ ق ٨٣٧ . وقد قضى بأنه يعد مرتكبا لجريمة النصب المتهم الذى يكتب عريضة فى حق المجنى عليه ويضع عليها ختم شخص غير حقيقى ويوهم المجنى عليه بأن ذلك الشخص كلفه بكتابتها لارسالها لنائب ملك بريطانيا العظمى ، ولكنه امتنع عن اعطاء العريضة لصاحبها حتى لا يرسلها الى الجهة المختصة وقد توصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ ٢٠٠ قرش من المجنى عليه (نقض ١٩١٧/١/٨ الشرائع س ٤ ص ٢٦٦) .

(٦١) القللى ص ١٩٩ ، لامبير ص ٤٣٢ وقد تناول بافاضة مختلف وسائل النصب فى ألعاب القمار .

هو الكذب أى عدم صحة الامر الذى يزعمه الجانى • ويلاحظ أن من بين الصور التى عددتها المادة ٣٣٦ ع حالة يمكن أن تنطوي تحتها كل الصور الكاذبة هى الايهام بوجود واقعة مزورة ، اذ أن كل الصور تفيد أن هناك واقعة مزورة يبغى الجانى بطرقه الاحتيالية الباسها ثوب الصدق (٦٢) • ولقد قررت محكمة النقض أنه لا يعيب الحكم ايراده أن استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بمشروع كاذب ، ما دامت الواقعة كما أثبتها ولا ينازع فيها الطاعن من شأنها الايهام بواقعة مزورة (٦٣) • ومعهذا فالذى يبين من ظاهر النص أن تحديد صور الطرق الاحتيالية قد جاء على سبيل الحصر ، وهو ما أخذت به محكمة النقض(٦٤) •

ولقد وردت بالنص عبارة أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية « ايهام الناس » الامر الذى يدعو للسؤال عن المقياس الذى ابتغاه المشرع آن يتخذ معيارا للتفرقة بين ما يؤدى الى الايهام من عدمه ، فهل المراد أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية ايهام المجنى عليه ذاته مع مراعاة ظروفه وأحواله وذكائه وشخصيته ، أم يشترط أن تكون الطرق الاحتيالية على درجة من الحبك الذى يسمح بخداع الشخص متوسط الذكاء ؟ نحن نرى وجوب اسناد المقياس الى الحكمة من تشريع جريمة النصب فهى المحافظة على مال الناس من شرور المحتالين ، وهؤلاء عادة قوم مهرة أذكياء يتصيدون فرائسهم ممن يتوسمون فيهم الطيبة والسذاجة وما دام هذا هو شأنهم وتلك هى غاية التشريع واذن فأولى الناس بالحماية هم أولئك المجنى عليهم وأمثالهم(٦٥) • وأما الشخص المتوسط أو الحاد الذكاء فله من عقليته وفطنته ما يستطيع به أن يفضح ألاعيب الجناة •

فالمقياس الذى يعول عليه القاضى عند تقديره لتوافر الطرق الاحتيالية

---

(٦٢) أحمد أمين ص ٧٣٠ •

(٦٣) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ •

(٦٤) نقض ١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ، ١٩٥١/٢/٦ س ٢ ق ٢٢٨ - ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ •

(٦٥) فقد قضى بأنه اذا كان فى اجراءات المجنى عليه مع المتهم ما يدل بسلطة فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون لأن البسطاء أحوج من غيرهم الى هذه الحماية (استئناف مصر ١٨٩٥/١٠/٣ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٨٨) •

من عدمه انما يكون المجنى عليه نفسه وفق كل واقعة وظروفها(٦٦) . بيد أنه يجب ألا يكون من السذاجة والغفلة لدرجة أن يصدق كل ما يلقى اليه من أكاذيب مهما كانت فاضحة فى كذبها(٦٧) . ولذلك قضى بأنه اذا كان المجنى عليه فى تهمة نصب هو من رجال الدين وقد دفع المبلغ للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل ، فان أخذ المتهم لهذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقبا عليها ، لان رجال الدين مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة حرام . فالمجنى عليه هو الذى يكون قد تساهل فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون المتهم أوهمه به ولا يكون ذلك من المتهم سوى كذب غير منتج للاجرام قانونا(٦٨) .

توجيه الطرق الاحتيالية لغير المجنى عليه

والاصل أن توجه الطرق الاحتيالية الى المجنى عليه ذاته ابتغاء اغتيال ماله (٦٩) ، ومع هذا فيجوز القاء شباكها حول وكيل المجنى عليه فينخدع بها، ونتيجة لتلك الحيلة يسلم المجنىعليهالمال بناء على رأى وكيله . كصورة ما اذا احتال شخص على آخر زاعما امكان الحاقه بعمل معين فيقوم والد الاخير بدفع مبلغ من المال الى الجانى(٧٠) .

ونتناول فيما يلى بيان كل من صور الطرق الاحتيالية التى وردت بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

---

(٦٦) أحمد أمين ص ٧٢٨ ، القللى ص ١٧٤ ، محمود مصطفى ص ٤٤٣ ، رؤوف ص ٣٧٢ . وراجع جارسون م ٤٠٥ بند ٤٤ ويرى أن العبرة ليست بأن الطرق الاحتيالية قد أحكمت بحيث تخدع رجلا متوسط الذكاء ولا بأنها كانت تخدع المجنى عليه ، بل العبرة هى بقصد الجانى نفسه ، فاذا ما ثبت أنه كذب وأيد كذبه بمظاهر خارجية وكان غرضه أن يوقع المجنى عليه فى غلط يحمله على تسليم المال فانه بهذا يتوافر ركن الاحتيال . وراجع أبو السعود ص ٦٨٦ .

(٦٧) أحمد أمين ص ٧٢٨ ، القللى ص ١٧٦ ويرى أن هذه الصورة من صور الاستحالة المطلقة المتعلقة بالوسيلة ولا عقاب عليها باعتبارها شروعا فى نصب .

(٦٨) نقض ١٩٣١/٣/١٢ قضاء النقض ق ٨٤٥ وكذلك ق ٨٤٤ .

(٦٩) قضى بأن الطرق الاحتيالية التى بينها القانون يجب توجيهها الى خدع المجنى عليه وغشه (نقض ١٩٦٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٣) .

(٧٠) أحمد أمين ص ٧٣٢ ، القللى ص ١٧٦ . وراجع فى هذا المعنى جارسون م ٤٠٥ بند ٢٣ ، هيلى بند ٧١٦ .

(١) **المشروع الكاذب** : يقصد بالمشروع الكاذب الزعم بوجود نشاط معين يتطلب التعاون بين عدة أفراد على القيام به حتى يعود بالربح أو الفائدة على المشاركين فيه أو غيرهم ، كالزعم بقيام شركة للاتجار في مواد معينة(٧١) أو لاستغلال مورد معين يدر ربحا أو قيام جماعة من الأفراد بجمع تبرعات اعانة لجهة بر معينة . وكما كان يحصل قديما في فرنسا اذ كان المحتالون يلقون بعض أطنان من الفحم في فجوة للايهام بوجود منجم من الفحم والحصول بهذا على أموال بعض الاثرياء بدعوى المساهمة في استغلال المنجم(٧٢) .

فاذا كان المشروع الذي عرضه الفاعل وحصل من أجله على المال حقيقيا وجديا ولو لم يتحقق الربح أو لم يقم بتنفيذه فلا تقوم جريمة النصب لانتفاء الأساس الذي تبنى عليه وهو الكذب (٧٣) . ولكن لو كان الجاني رغم جدية المشروع وحقيقته ينتوى من الاصل اغتيال مال المجنى عليه تقوم قبله جريمة النصب ، لأنه في هذه الصورة لم يقصد استغلال المال في المشروع وانما هدف الى مجرد الاستيلاء عليه(٧٤) . ولا يمنع من قيام الجريمة تحقق الربح من المشروع من غير طريق الجاني ما دام أن غرضه كان منصرفا الى الاستيلاء على مال المجنى عليه(٧٥) .

(٢) **الواقعة المزورة** : وهي تتسع لجميع صور الطرق الاحتيالية ، وينصرف معناها الضيق الى أن ينصب الكذب على أمر واحد محدد غير صحيح ولا يكون من بين الحالات الباقية التي عددتها المادة ٣٣٦ ع ، كالزعم بالمقدرة على شفاء الأمراض (٧٦) . فمن ذلك ما قضى به من أنه اذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الافعال يتوافر بها ركن الطرق

---

(٧١) نقض ١٩٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٦١ .

(٧٢) هيجني ص ١٥٢ .

(٧٣) هيجني ١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ، ١٩٧٢/٢/٦٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ، ١٩٣١/٣/١٢ قضاء النقض ق ٨٥ .

(٧٤) نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٤ . القللي ص ١٧٨ ، محمود مصطفى ص ٤٤٥ ، رؤوف ص ٣٨٦ ، جارو ٦ بند ٢٥٥٨ ، نقض فرنسي ١٩٥٣/٦/١٦ بلتان ق ٢٠٣ .

(٧٥) هيل بند ٧١٥ ، روسليه بند ٦٥٥ .

(٧٦) وليس لهذه الصورة ما يقابلها في المادة ٤٠٥ ع.ف.

الاحتيالية (٧٧) . وأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يحضر أقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها أقراص « اسبرين باير » الحقيقية وأقل منها بكثير فى الأثر وتسكين الالام والاوجاع ، ثم يضع هذه الاقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة باير ثم يوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير . وتمكن المتهم بهذه الطرق والاساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره واستولى على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعه تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات (٧٨) . وكذلك صورة ما اذا كان الحكم قد أيقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى من البداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وأنه استعان بحقيبة أورى انها ملاى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التي تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية ، وقد تمكن بذلك من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه أقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة (٧٩) .

(٣) أحداث الامل بحصول ربح وهمى : فى هذه الحالة يستغل الجانى طمع المجنى عليه فيصور له بطرقه الاحتيالية قدرته على أن يحقق له أرباحا طائلة بما يستولى عليه من أموال . كأن يزعم الجانى أن فى مقدوره تحويل النحاس الى ذهب أو استخراج كنز مدفون فى باطن أرض منزل للمجنى عليه . فقد قضى بأنه اذا أوهم شخص آخر بأنه قادر على استحضار الجن الذين يستخدمهم لمعونته فى قضاء ما يحتاج اليه من الارشاد الى الكنوز وكان يستعين فى اقناعه باستعمال أشياء ظاهرة كأحداث أصوات وتحريك أدوات واستخدامه بعض الأشياء فانخدع المجنى عليه بذلك واقتنع بصحتها لبساطة عقله وتولعه بمثل هذه المسائل فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فان هذه

---

(٧٧) نقض ١٩٥٢/١٢/١ أحكام النقض س ٤ ق ٦٩ ، ١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩١٤ ، ١٩٤٢/٤/١٣ جـ ٥ ق ٣٨١ .

(٧٨) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ قضاء النقض ق ٨٥٤ .

(٧٩) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ .

الواقعة تعد نصبا (٨٠) .

(٤) تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال : وصورة هذه الحالة أن يتوصل الجاني الى استيلاء على مال للمجني عليه محدثا عنده أمل الحصول على مقابلة ، وليس بشرط أن يكون المستولى عليه مبلغ من النقود بل يجوز أن يكون أي مال (٨١) . ومثالها ما يحصل كثيرا فى العمل من أن يشترى شخص بضاعة من بائع ويترك لديه طفلا ريثما يحضر الثمن زاعما أنه ابنه ثم يختفى وينكشف الأمر عن أن لا علاقة بينه وبين الطفل(٨٢) .

ومن ذلك ما قضى به من أنه اذا قدم المتهمان للمجني عليهما تمثالين من النحاس الاصفر وادعيا كذبا انهما من الذهب الخالص وأيد كل منهما الآخر فى هذا الادعاء الكاذب وأودعا التمثالين على هذا الاعتبار لدى المجنى عليهما كرهينة عن المبلغ الذى أخذاه منهما وتمكنا بذلك من الاستيلاء عليه فان جريمة النصب تكون متوافرة قبلهما (٨٣) ، وبنى الحكم على أن الطرق الاحتيالية قد توافرت بتعزيز الكذب بتدخل شخص آخر . وقد جاء به أيضا أنه اذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى بكثير من قيمة التمثال ففي هذه الصورة لا يتوافر ركن الاحتيال اذا كان الامر فى ذلك لم يتجاوز أن كان عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المرتهن . وهذا الفرض فى رأينا محل نظر لان المتهم قد كذب على المجنى عليه اذ زعم أنه سيسلمه رهينة للمبلغ الذى يقترضه منه هى تمثال من الذهب وتأيد هذا الكذب بتقديمه لتمثال من النحاس ، ومن ثم تتوافر الطرق الاحتيالية حتى ولو كان الجانى بمفرده ولم يتدخل شخص آخر لتأييد أكاذيبه(٨٤) . كما قضى أيضا بأنه اذا استولى المتهمان على مبلغ من المال من

---

(٨٠) نقض ١٩١٧/١/١٨ الشرائع س ٤ ص ٢٦٤ .

(٨١) رؤوف ص ٣٨٤ .

(٨٢) أحمد أمين ص ٧٣١ .

(٨٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٢ .

(٨٤) راجع نقض فرنسى ١٩٠٤/٢/١١ دالوز ١٩٠٤ — ١ — ٢٤٩ ، لامبير ص ٤٥٠ . ويذهب رأى الى أن الراجح أن الطرق الاحتيالية لا تتوافر فى هذه الحالة لأن ما صدر من المتهم مجرد كذب لم يدعم بشىء آخر (القللي ص ١٩٢ ومن رأيه رونسليه ص ٤٣٦ هامش ٣) . وأما وضع تمغة مصوغات صحيحة للذهب أو الفضة على قطعة حلى من النحاس أو ما أشبهه وتقديمها للرهن كقطعة ذهب صحيحة فقد تعزز ادعاء المتهم بالتمغة الصحيحة التى اصطنعها بقطعة الحلى ، وهذا ما يزيل الشك الذى ساور الدائن (ص ١٩٣).

المجنى عليه أن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه أنها قطع ذهبية ورهناها لديه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش • وما دام القانون ينص على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد ، وما دام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فانه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط(٨٥) •

(٥) **وجود سند دين غير صحيح :** وصورتها أن يزعم الجانى مداينته للمجنى عليه بموجب سند تحت يده ثم تتوافر الطرق الاحتيالية بتدعيم الكذب بتدخل شخص آخر أو بأشياء خارجية ويكون من نتيجة هذا تسليم المجنى عليه المال تحت تأثير ذلك الايهام (٨٦) • وقد قضى بأنه اذا تقدم المدين الى الدائن بسند دين مزور ممهور بتوقيع المدين وتوقيع شخص آخر وايهامه بصحته وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الاصلى الذى تحت يده وحصل بهذه الطريقة على السند الصحيح عد هذا منه نصبا (٨٧) •

(٦) **وجود سند مخالصة مزور :** وهى حالة تماثل الصورة السابقة وتفترق عنها فى أن ما بيد الجانى هو سند مخالصة غير حقيقى أو يزعم الجانى وجوده وهو غير موجود اطلاقا •

(٢) التصرف فى مال ثابت أو منقول

الوسيلة الثانية من وسائل النصب هى التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتهم ولا له حق التصرف فيه (٨٨) • وهذه الوسيلة تقوم

---

(٨٥) نقض ١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٨١ ، ١٩٢٨/١١/٢٢ قضاء النقض ق ٨٥٥ •

(٨٦) أحمد أمين ص ٧٣٤ ، القللى ص ١٧٨ • ويرى ابو السعود (ص ٧٠٢) انه لا يشترط وجود أوراق بل يكفى أن يهدف الجانى بطرقه الاحتيالية الى أن يقنع المجنى عليه بوجود التزام أو بوجود تخالص غير حقيقيين كليا أو جزئيا سواء أوجدت أوراق تثبت الالتزام او التخالص أو لم توجد •

(٨٧) نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٠ ، ١٩٥٦/٥/٢١ احكام النقض س ٧ ق ٢١١ •

(٨٨) وهذه الوسيلة لا مقابل لها فى التشريع الفرنسى ، وقد ادخلت فى التشريع المصرى فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين « حتى يدخل فى العقوبة أولئك المحتالون

مستقلة بذاتها بمعنى أن مجرد توافرها يكفي لقيام الركن المادى فى جريمة النصب دون اشتراط تأييدها بأشياء خارجية أو بتدخل من جانب شخص آخر (٨٩) . وسبب ذلك أن الزعم بملكية المال هو فى ذاته كاف لان يتولد لدى المجنى عليه الاعتقاد بان من يتصرف له هو المالك ذو الحق فى اتخاذ ذلك الاجراء . اويشترط لتوافر هذه الوسيلة امران (أ) التصرف فى مال ثابت او منقول (ب) أن يكون ذلك المال غير مملوك للجانى وليس له حق التصرف فيه .

أ ـ التصرف فى مال ثابت أو منقول

قد يلجأ الجانى فى سبيل سلب مال المجنى عليه الى التصرف فى مال ثابت أو منقول ويحقق بذلك غرضه بالاستيلاء على المال ، فلا تنتقل ملكية المال الثابت أو المنقول الى المتصرف اليه حين يكون الجانى قد تحصل فعلا على المال ، هذا ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع ، ويقصد بالتصرف ما كان منه ناقلا للملكية كالبيع والمقايضة بمنقول (٩٠) والهبة بعوض وكل تصرف يقرر على المال الثابت حقا عينا كحق الارتفاق والرهن(٩١) ، أما أعمال الادارة كالتأجير واجراء الاصلاحات وغير ذلك فلا يعتبر تصرفا بصدد جريمة النصب (٩٢) .

فاذا كان التصرف بالبيع واردا على مال ثابت فان المجنى عليه هو المتصرف اليه الذى يسلم المال للجانى ، وتقوم وسيلة النصب عندئذ بلا شبهة اذ لن يستطع الجانى أن يزعم أنه كان ينتوى تسليم المبيع للمجنى عليه . وأما مالك المال الثابت فلن يضار من تصرف الجانى لان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل وهو أمر ليس فى مقدور الأخير عمله الا اذا لجأ الى التزوير .

الذين يبيعون عقارهم الى شخص آخر ثم قبل أن يسجل العقد أو بعده يبيعونه أو يرهنونه الى شخص آخر ، ويأكلون بذلك ما يأخذونه ثمنا أو دينا . فاذا أراد أحد المتعاقدين أن يرجع عليهم بما دفع لا يجد فى أيديهم شيئا ويضيع عليه ما دفع فهؤلاء من أشد النصابين نصبا الذين تجب عقوبتهم » . القللى ص ٢٠٦ هامش ٢ .

(٨٩) نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٥٦ .

(٩٠) نقض ١٩١٦/٧/١ الشرائع س ٣ ص ٦١٤ .

(٩١) نقض ١٩٦٦/١/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٤ ، ١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٤ ، أحمد أمين ص ٧٣٣ ، القللى ٢٠٧ .

(٩٢) أحمد أمين ص ٧٣٦ .

أما اذا كان التصرف محله منقولا فان الامر يدق ، فقد يكون المنقول معينا بنوعه كصنف معين من الحبوب كالقمح أو الثمار كالفاكهة ، كما قد يكون محله معينا بالذات كدابة أو سيارة محددة بأوصافها ٠

ففى الحالة الاولى ـ أى متى كان المنقول معينا بالنوع ـ يتم العقد بمجرد تلاقى الايجاب والقبول بغير توقف على التسليم ٠ ولهذا السبب يدق الامر لمعرفة ما اذا كان التصرف عندئذ يكون الركن المادى لجريمة النصب أم لا ، وهو أمر يرجع فيه الى نية المتصرف وتستخلصها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المطروحة عليها ٠ فان هى رأت أن نية الجانى هى الاستيلاء على المال ولم ينصرف قصده الى تسليم المنقول ، كان فعله هذا مكونا للركن المادى فى جريمة النصب ٠ أما اذاكانت نية المتصرف هى تسليم المنقول فعلا أى لم يكن منتويا اغتيال مال المجنى عليه ، فلا يتوافر فى حقه الركن المادى فى جريمة النصب حتى ولو عجز بعد هذا عن تسليم المال ٠ فليس ثمة ما يمنع من بيع منقول معين بالنوع ولو لم يكن تحت يد البائع وقت التعاقد كمن يبيع لآخر عشرة أرادب من القمح ولا يوجد فى حيازته شىء منها ، اذ يستطيع أن يحصل عليها من السوق ويسلمها للمشترى ٠ فان هو تسلم الثمن ثم عجز عن تسليم القمح المبيع لعدم وجوده فى الاسواق مثلا لا تقوم جريمة النصب وتكون العلاقة بين البائع والمشترى مدنية للمطالبة بالمبلغ المدفوع ٠ أما اذا كان البائع ينتوى عدم التسليم من وقت التعاقد تقوم جريمة النصب ، وقد تستفاد النية مثلا من وجود قمح فى السوق من نفس النوع المتعاقد عليه ثم يمتنع البائع عن التسليم بغير مبرر ٠

وفى الحالة الثانية أى اذا كان المبيع المتصرف فيه معينا بذاته كماشية أو سيارة محددة بأوصافها فانا نجد أن جريمة النصب تقوم متى تمكن الجانى من الاستيلاء على مال المجنى عليه ، كصورة ما اذا شاهد شخص سيارة مع آخر وتوجه الى الجانى معتقدا أنه مالكها يبغى شرائها منه ، فأبدى الاخير استعداده لبيعها مؤكدا أنها ملكه واتفق على تسليمها له بعد تحرير العقد وقبض الثمن ، واذا تم هذا اختفى البائع قبل التسليم ٠ وقد يقف عند حد المشروع كما اذا اكتشف المشترى أن السيارة ليست ملكا للجانى قبل تسليم الثمن (٩٣) ٠

---

(٩٣) القللى ص ٢٠٩ ٠

وفى الصورة التى نحن بصددها قد تقـــوم الى جـــوار جريمة النصب جريمة أخرى اذا سلم المال للمجنى عليه . فالقاعدة القانونيه ان الحيازة فى المنقول سند الملكية ، والفرض فى الصورة الراهنة أن المال ليس فـى ملك الجانى وهو حينئذ تحميه نصوص العقاب على جريمة السرقة أو خيانة الامانة، بمعنى أنه متى استولى الجانى على ذلك المال من حائزه بغير رضاه عـــند فعله مكونا لجريمة السرقة . وان كان المال تحت يد الجانى بموجب وجه من أوجه الائتمان وتصرف فيه كمالك كان فعله جريمة خيانة أمانة منطوية تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقـــد قضى بأن أمين شونة بنك التسليف وخفيرها اذا ما باعا شيئا من الارز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله وضبط الأرز قبل اتمام نقله من الشونة فان جريمة خيانة الامانة تكون متحققة بالنسبـــة اليهما . وهذه الفعلة يتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى حسن النية على الثمن ، اذا التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية(٩٤) .

ولقد ذكرت تعليقات الحقانية عن الصـــورة السالفة التى أدخلت فى قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ما يأتى « أما من حيث الاعيان المنقولة فالغالب أن تطبيق هذه المادة نادر الحصول لان الفعل المكون لجريمة النصب بالنسبة للمشترى يكون معاقبا عليه عادة كسرقة أو اختـــلاس وقع اضرارا بالمالـــك الحقيقى . ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما هذه المادة وهما : أولا اذا كانت السرقة وقعت اضرارا بوالد المتهم فانها تكون غير معاقب عليها بمقتضى حكم المادة ٢٦٩ (٣١٢) ولكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضرارا بالمشترى الحسن النية لا ينجو من العقوبة بمقتضى هذه المادة (٩٤ مكرر) . ثانيا اذا باع المؤتمن الاشياء المسلمة اليه على سبيل الامانة فان هذا يعـــد خيانة أمانة ونصبا وشروعه فى هذا البيع غير معاقب عليه بوصفه شروع فى

---

(٩٤) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ قضاء النقض ق ٨٤٢ .

(٩٤ مكرر) قضى بان الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على انه مالك لما باع اذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ (٣١٢) من قانون العقوبات فان فعلته الثانية وهى البيع للغير حسن النية يعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ ع (٣٣٦) باعتبار انه باع ما لا يملك وتوصل بذلك الى قبض مبلغ من المشترى حسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع (نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ قضاء النقض ق ٨٦٠) .

خيانة أمانة لكنه يجوز أن يعاقب عليه كشروع فى نصب » • ويلاحظ أن ما أوردته التعليقات لم يعد له محل الآن اذ لا اعفاء بالنسبة للسرقات بين الاصول والفروع ، وانما علق تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه • وأما المثل الثانى فانه يكون جريمة خيانة أمانة تامة ، لان مجرد تغيير نية الحائز للمال من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة يوفر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، وتعتبر تامة دون حاجة للتصرف فى المال •

ب ـ كون المال غير مملوك للجانى ولا له حق التصرف فيه

ابتغى المشرع بالعقاب على جريمة النصب ـ شأنها شأن باقى الجرائم التى ترتكب ضد المال ـ حماية ثروة الافراد من اغتيالها بطريق الحيلة ، لذا كان من الطبيعى أن يكون المال موضوع التصرف غير مملوك للجانى لانه عندئذ فقط يستطيع باحتياله أن يسلب المجنى عليه بعض ثرونه •

(١) فاذا كان المال ملكا للمتصرف وله حق التصرف فيه فلا جريمة فى الامر لان الملكية عندئذ سوف تنتقل الى من تصرف له ولو كان المتصرف يعتقد ان المال ليس فى ملكه أو ليس له حق التصرف فيه • ولذا قضى فى واقعة باع فيها شخص عقارا لاخر وقبل تسجيل عقد البيع باع العقار مرة ثانية لثالث ، أنه لاجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى ، اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل (٩٥) •

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم ـ مستعينا ببعض السماسرة ـ أوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولاخوته وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر اليه من شركائه ، وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل ، فانه استعانته بسمسار لايجاد مشتر للمنزل وتقديمه مستندات الملكية وعقود الايجار وعقد الوكالة من والدته واخوته ، واحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ، كل هذا لا يكون طرقا احتيالية

---

(٩٥) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ قضاء النقض ق ٨٦٢ •

بالمعنى القانونى . فان الوقائع المتعلقة به صحيحة ، وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لان المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم ان كان المتهم قد بيت النية على عدم اتمام أية صفقة فلم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى استولى منهم عليها (٩٦) . ونحن وان كنا نتفق مع الحكم السالف فيما ذهب اليه من عدم توافر وسيلة الاحتيال بالتصرف فى عقار ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه ، الا أننا نرىأن ماصدر من الجانى يعد كذبا تأيد بتدخل شخص آخر هو السمسار ومن شأنه ايهام المجنى عليه بواقعة مزورة . فالبائع وقد عقد النية على عدم اتمام أية صفقة قد زعم كذبا أنه يبغى بيع المنزل وفى سبيل تأييد هذا الكذب استعان بآخر هو سمسار ليؤيد تلك المزاعم ولالباسها ثوب الصدق والجدية قدم مستندات الملكية للمشترين ، ومن ثم يكون الركن المادى قد توافر باستعمال الطرق الاحتيالية .

(٢) ولا تقوم جريمة النصب اذا كان المال غير مملوك للمتصرف ولكن له حق التصرف فيه ، فالوكيل الذى يقوم بالتصرف فى مال موكله بناء على عقد الوكالة الذى يفوضه فى بيعه لا يرتكب جريمة نصب (٩٧) . حتى ولو أن من يعد أن الوكالة كانت قد انتهت ولم يكن الوكيل قد علم بذلك .

(٣) قد يكون المال مملوكا للمتصرف ولكن ليس له حق التصرف فيه ، كالمال المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا فانه يبقى فى ملكية مالكه ولكن لا يجوز له التصرف فيه والا عدمرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ أو ٣٤٢ ع . والرأى السائد فى هذه الصورة هو عدم العقاب على الفعل بوصفه نصبا تأسيسا على أن نص المادة ٣٣٦ يتطلب اجتماع الشرطين معا ، عدم ملكية الجانى للمال وكونه لاحق له فى التصرف فيه فان انتفى أحدهما فقدت جريمة النصب أحد اركانها (٩٨) . وقد قضى فى صدد التصرف فى عقار بالبيع بأن قانون المرافعات الأهلى لم ينص على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته ،

---

(٩٦) نقض ١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٦٨ .

(٩٧) أحمد أمين ص ٧٣٣ .

(٩٨) رؤوف ص ٣٨٩ ، الشاوى ص ١٢٢ .

فحرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ٠ وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتمت اجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا ، وكل ما يمكن أن ينسب اليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه(٩٩) ٠

ويذهب رأى الى أن عبارة « ولا له حق التصرف فيه » قد وضعت خصيصا لمعاقبة المالك الذى ليس له حق التصرف فى ماله والذى يحتال بواسطة الايهام باستعمال ذلك الحق الذى سلب منه ، فهو لا يرى ضرورة لاجتماع الشرطين المشار اليهما آنفا ٠ ويقول ان حرف الواو بالنص يراد به التنويع لا العطف ، وأن عقد البيع يتراخى فيه نقل الملكية الى حين التسجيل ، ولكن يترتب على العقد العرفى التزام البائع بنقل الملكية بالتسجيل ويجب ألا يصدر من جانبه أى عمل يعرقله ، واذن فهو ممنوع من التصرف بالبيع بعد ذلك والا فهو يعرقل التسجيل ومن ثم ان باع العقار مرة ثانية قبل تسجيل المشترى الاول لعقده ثم سجل هذا المشترى العقد ، فيعتبر استيلاء البائع على الثمن من المشترى الثانى مكونا للركن المادى فى جريمة النصب بالتصرف فى مال مملوك ليس له حق التصرف فيه (١٠٠) ٠

(٤) والصورة الاخيرة هى الفرض الذى لا يكون المال ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه ، وهى بلا شك الصورة الاصلية لتوافر الركن المادى فى جريمة النصب بهذه الوسيلة ٠ ومثالها أن يبيع شخص لآخر مالا ثابتا أو منقولا لا يملكه ولم يكن موكلا من المالك فى التصرف فيه ٠ فالثمن الذى قبضه البائع يكون قد استولى عليه بطريق النصب ٠ من ذلك ما قضى به من اتفاق المتهم وزوجه على الادعاء كذبا بملكية منزل وتصرفهما بالبيع فى أنقاضه وفى جزء من أرضه تتكون به جريمة النصب وليس بشرط حينئذ أن يعرف المالك الحقيقى (١٠١) ٠ وأيضا قضى بأن الشارع اذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الاخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ ع ٣٣٦ ، قد اشترط لاعتبار هذا التصرف

---

(٩٩) نقض ١٩٣٤/٣/١٩ قضاء النقض ق ٨٦٣ ٠

(١٠٠) القللى ص ٢١٧ وما بعدها ٠

(١٠١) نقض ١٩٣٨/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٩٣ ، ١٩٣٨/١١/١٤ ج ٤ ق ٢٦٩ ٠

نصبا معاقبا عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل على التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه • فاذا تصرف شخص فى عقار كان مملوكا له وسبق التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم على حسب ما اذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا الى المتصرف أو لم ينتقل اليه • فاذا كان قد انتقل بالتصرف الاول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب والا فلا • وجريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق الا فى جانب المشترى الثانى ، وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى ، وأما المتصرف له الاول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه • وتوجد حالة أخرى غير ما ذكر يمكن فيها تصور وقوع جريمة النصب وهى حالة ما اذا اتفق البائع مع المشترى الاول بعقد لم يسجل بعد ثم أوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الاول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو ، وان هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما • فى مثل هذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ، ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك ، بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة من المادة ولابد فيها من اثبات الطرق الاحتيالية (١٠٢) •

وشرط بدهى أن يجهل المجنى عليه أن المال ليس فى ملكية الجانى وليس له حق التصرف فيه ، والا انعدمت جريمة النصب لانتفاء الكذب اطلاقا • ولذا قضى بأنه اذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فان الحكم اذ أدانه فى جريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريقة من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية يكون قاصر البيان فى الأسباب التى بنى عليها (١٠٣) •

---

(١٠٢) نقض ١٩٣١/٢/٥ قضاء النقض ق ٨٥٩ ، ق ٨٥٨ ، وراجع رؤوف ص ٣٩١ •

(١٠٣) نقض ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٢٠ ، ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٤ •

(٢) الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة

تقوم هذه الوسيلة الاحتيالية باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وحدها كركن مادى فى جريمة النصب دون حاجة لما يؤيدها شانها فى هذا شأن الوسيلة السابقة ، وان كان الغالب أن يوجد الى جوار الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة تدخل شخص آخر أو أشياء خارجيه مما يوفر وسيلة الطرق الاحتيالية (١٠٤) ٠ وقد قضى بأنه يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجة الى الاستعانة على اتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى (١٠٥) ٠ كما قضى بأن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص اخر ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله الى موكله المزعوم يعد فى القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى المراد فى المادة ٣٣٦ ع ، ويكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتياليه ، فان النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية (١٠٦) ٠

ومع هذا فقد قضى بأنه متى كانت الواقعة هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وأن المجنى عليه اقتنع بذلك لاول وهلة ، فان ذلك لا يكون من المتهم الا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب ، وذلك لأن القانون وان كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرقا احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، الا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع (١٠٧) ٠ ويؤخذ على هذا الحكم ان مجرد انتحال الاسم

---

(١٠٤) لامبير ص ٤٠٩ ٠

(١٠٥) نقض ١٩٣٦/٢/٣ قضاء النقض ق ٨٧١ ، ١٩٥٥/١٠/٢٤ ق ٨٧٨ ٠ ونقض فرنسى ١٩٣١/٥/١٨ بلتان ق ١٤٣ ، وجارسون م ٤٠٥ بند ٦٣ ٠

(١٠٦) نقض ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٩٣ ، ١٩٧٤/٢/١٤ احكام النقض س ٢٥ ق ٤١ ٠

(١٠٧) نقض ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٢ ٠ وقضى أيضا بأنه اذا ادعى شخص أنه مخبر فى البوليس واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من شخص آخر بدون أن

الكاذب يكفى فى ذاته لتوفر وسيلة الاحتيال دون أى اشتراط آخر كتدخل من جانب شخص غير الجانى ، وانما يجب أن يكون ذلك الاسم هو السبب الذى حمل المجنى عليه على تسليم المال تحت ايهامه ، فاذا تبين أن الاسم الذى تسمى به الجانى لم يكن ذا أثر على المجنى عليه ، ومع هذا قام بتسليم المال الى الجانى فلا تتوافر علاقة السببية بين فعل الجانى وتسليم المجنى عليه للمال ومن ثم تنتفى جريمة النصب(١٠٨) .

والحكمة فى الاكتفاء باتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة كوسيلة فى جريمة النصب أن فى ذلك ما يوحى بصدق الأكاذيب التى يدلى بها الجانى ويجعلها جديرة بالثقة وتحمل المجنى عليه على تسليم المال تحت تاثير ذلك الايهام ، لا سيما وأنه ليس فى مقدور الشخص أن يلجأ الى سبيل يتحقق به من صدق ما يزعمه الجانى من اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، فيطالب بتقديم ما يثبت حقيقة اسمه أو أن يدلل له على الصفة التى ينسبها الى نفسه ، فلم يجر العرف اذا تقدم شخص لآخر على أنه فلان أن يطلب اليه تقديم بطاقته الشخصية ، ومن يزعم كذبا أنه محامى أو طبيب لا يسأل عن الشهادة الجامعية التى تؤهلها للاطلاع عليها . ولذا لا يحق للمتهم أن يدفع التهمة بأن المجنى عليه قد أهمل فى التحرى عن صحة أقواله(١٠٩) .

ويستوى فى الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة كوسيلة للنصب ان يكون شفهيا أو يتخذه الجانى محررا (١١٠) ، وهو فى الصورة الاخيرة قد يكون جريمة تزوير(١١١) .

ويشترط فى أى الصورتين أن يكون الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة بتصرف ايجابى من جانب المتهم ، فاذا كان المجنى عليه قد أخطأ فى شخص المتهم معتقدا أنه آخر وسلمه ماله على هذا الاساس فلا تقوم هذه الوسيلة من وسائل النصب لانه لا يفترض فى المستلم أن ينبه المسلم

يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير فى المجنى عليه ، فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب ، اذ ليس فى مجرد اتخاذ ذلك الشخص لصفة المخبر فى البوليس ما يحمل المجنى عليه على اعطائه مالا (نقض ١٧/٤/١٩٣٠ قضاء النقض ق ٨٧٥) .

(١٠٨) محمود مصطفى ص ٤٤٩ هامش ٣ ، رؤوف ص ٣٩٩ .

(١٠٩) استئناف اسكندرية ١٧/١١/١٩٠٨ المجموعة الرسمية ص ١٠ ق ٩٦ .

(١١٠) نقض فرنسى ٥/٢/١٩٢٥ بلتان ق ٣٧ . روسلميه ص ٤٣١ .

(١١١) لامبير ص ٤١١ .

الى خطئه(١١٢) ، وقد سبق أن ذكرنا عند الكلام على جريمة السرقة أن التسليم عن خطأ يمنع من قيام الاختلاس ٠

(أ) الاسم الكاذب :

الاسم الكاذب هو كل اسم ينتحله الجانى ويكون غير اسمه الحقيقى ٠ ويستوى أن يكون الاسم المنتحل اسما خياليا أصلا أو اسما حقيقيا لشخص آخر غير الجانى نسبة الى نفسه ليوهم الغير بأنه صاحب الاسم ، وقد يكون بعض الاسم حقيقيا وبعضه خياليا ، ويتوافر الاسم الكاذب كذلك اذا استعمل الجانى اسمه وكان له سميا فأراد أن يستغل هذا التشابه فى الأسماء بالايهام بأنه سميه(١١٣) ٠ فلا يعتبر اسما كاذبا الاسم الذى اشتهر به المتهم (١١٤) ، ولا اسمه الحقيقى المدرج فى شهادة الميلاد متى كان غير الاسم المشهور به ، لان كلا الاسمين يعتبر صحيحا (١١٥) ٠

ويجب أن يكون الاسم الكاذب هو الذى حمل المجنى عليه على تسليم ماله ، أى أن تتوافر علاقة السببية بين تسمى المتهم بالاسم الكاذب وتسليم المال ، فان لم يكن الاسم المنتحل هو الذى أدى بالمجنى عليه الى تسليم المال فلا تتوافر هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال(١١٦) ٠

(ب) الصفة غير الصحيحة

الصفات غير الصحيحة كثيرة ومتنوعة ، وهى كل ما يسنده الجانى الى نفسه فيضفى على شخصيته معنى آخر مستمدا من تلك الصفة التى يزعمها ٠ وقد تكون الصفة درجة علمية كشهادة فى القوانين لمن يزعم أنه محام ٠ وقد تكون مهنة لمن يدعى أنه طبيب أو سمسار (١١٧) ٠ وقد تكون الصفة الكاذبة عملا يزعم الجانىالاشتغال به ، من ذلك ما قضى به من أن

---

(١١٢) القللى ص ٢٠١ ٠ نقض فرنسى ١٩١٤/١/٢٢ دالوز ١٩١٤ ـ ١ ـ ٢٥٦ ، ٥/٨/١٩٢٥ بلتان ق ٢١٧ ٠

(١١٣) محمود مصطفى ص ٤٥٠ ، نقض فرنسى ١٩٠٣/١١/٢٠ دالوز ١٩٠٤ ـ ١ ـ ٤١٥ ٠

(١١٤) جارسون م ٤٠٥ بند ٦٩ ٠

(١١٥) القللى ص ٢٠١ ، أبو السعود ص ٧١٥ ، رؤوف ص ٣٩٦ ٠

(١١٦) روسليه بند ٦٥٢ ٠

(١١٧) جارسون م ٤٠٥ بند ٧٨ وما بعده ٠ رراجع لامبير ص ٤١٣ وقد ذكر أمثلة عديدة من قضاء المحاكم ٠

اتخاذ المتهم صفة تاجر وحصوله بناء على ذلك على جهـــازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ع ، لان ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، اذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكـــل ذلك (١١٨) . ومما يدخل فى انتحال الصفة الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع ٣٣٦ ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحـــد فروع الحكومة فى حين أنه موظف صغير ، لان عبارة « موظف كبير » تحمل فى ثناياها الايهام بالنفـــوذ وعلـــو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بهـــا الموظف الصغير فادعاء كل ذلك بغير حـــق يعد اتصافـــا بصفات غـــير صحيحة (١١٩) وينطوى تحت فعل النصب استعمال المتهم لصفته الحقيقية اذا استعان بها كوسيلة للادعاء كذبا بأن له من السلطة ما يمكنه من أداء خدمة للمجنى عليه (١٢٠) . ويعد كذلك من الصفات الكاذبة ادعاء علاقة خاصـــة بالاحوال الشخصية كالابوة أو البنوة أو الزوجية أو القرابة أو المصاهرة ، متى كانت تلك الصفة هى التى حملت المجنى عليه على تسليم المال (١٢١) ، كمن تدعى أنها زوجة لشخص وهى فى الواقع خليلته(١٢١) .

وأما العلاقة القانونية فانها لا تعد وسيلة نصب لانها ليست صفـــة ولو كانت كاذبة كمن يدعى الملكية ، أو أنه يداين المجنى عليه(١٢٢) . ولكن تستثنى حالة الوكالة . فمن يدعى كذبا أنه وكيل عن آخر فى استلام مال معين فيعطيه المجنى عليه المبلغ تحت الايهام بتلك الصفة الكاذبة يعد مرتكبا لجريمة النصب . وقد قضى بأن ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الاحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة ، الا أن أغلب الاحكام قد استثنت بالذات

---

(١١٨) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٠٧ ، ١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٢٩ ص ٣٨٣ وفيه اتخذ المتهم لنفسه صفة تاجر ووسيط .

(١١٩) نقض ١٩٣٥/٤/١ قضاء النقض ق ٨٧٤ .

(١٢٠) هيلى ص ٤٤٨ .

(١٢١) هيجنى ص ١٥١ . وقد قضى فى فرنسا بأن ادعـــاء الشخص أن له ثلاثة أولاد ليستولى على اعانة العاطلين ذوى الأولاد يوفر الصفة غير الصحيحة فى جريمة النصب (جارو حـ ٦ ص ٣٢٥) . وكذلك ادعاء صفة الأمومة عن جندى قتل فى الحرب للحصـــول على اعانة (نقض فرنسى ١٩٢٦/١٢/١٠) داللوز الأسبوعى سنة ١٩٢٧ ص ٦٧ . وراجع أحكاما عديدة أشار اليها هيلى ص ٤٤٨ .

(١٢٢) روسليه ص ٤٣١ هامش ٥ .

(١٢٣) هيلى ص ١٥١ ، روسليه ص ٤٣١ ، لامبير ص ٤١٦ ، أحمد أمين ص ٧٣٨ .

ادعاء الوكالة وعينت على الاخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصلها اليه . فاذا ذهب شخص الى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لاخذ شيء عينه لها فصدقته وأعطته اياه اعتبر هـــذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع (١٢٤) . وتعتبر صفة غير صحيحة استمرار الشخص فى انتحال صفة كانت له حقيقة ثم زالت عنه ، كمن كان وكيلا عن آخر ثم انتهى عقد الوكالة ورغم علم الجانى بذلك استولى على مال بعض الافراد تحت صفة الوكالة (١٢٥) .

وادعاء الحالة القانونية لا يوفر الصفة الكاذبة فى جريمة النصب كادعاء القاصر أنه رشيد أو ادعاء المحجوز عليه أنه رفع عنه الحجر ، لان الاصـــل فيمن يتعامل معه أن يتحقق من صفته واهيته فى التعامل (١٢٦) .

ويجب فى الصفة غير الصحيحة ـ شأنها شأن الاسم الكاذب أن تكون هى السبب الذى حمل المجنى عليه على تسليم ماله ، فان لم يكن لها ذلك الاثر فلا تقوم وسيلة الاحتيال باتخـــاذ صفـــة غير صحيحة ، ولذا يجب أن تبين المحكمة فى حكمها أن الاتصـــاف بالصفات الكاذبة من جانب المتهم كان مقصودا به التأثير فى المجنى عليه وخدعه والا كان حكمها معيبا بالقصور متعين النقض (١٢٧) .

علاقة السببية

لما كان مبنى جريمة النصب هو الغش والخديعة لسلب ثروة المجنى عليها كلها أو بعضها ، فان المنطلق يقضى بأن يكون المجنى عليه قد تخلى عن حيازته للمال وسلمه الى الجانى نتيجة لاستعمال وسيلة الاحتيال وتحت تأثيرها ، فيجب أن تكون وسيلة الاحتيال سابقة على تسليم المال (١٢٨) . ولذا قضى

---

(١٢٤) نقض ١٩٣١/١٢/٢٨ قضاء النقض ق ٨٨٦ ، ١٩٤٣/٥/٣١ ق ٨٩٠ ، ١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٧ .

(١٢٥) لامبير ص ٤١٧ . ولكن اتخاذ اجراءات قضائية ركنا الى صفة وكالة زالت قبـــل اتخاذها ، يؤدى الى عدم قبول تلك الاجراءات لرفضها من غير ذى صفة ، ولكنه لا يشكل جريمة نصب (نقض ١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠) .

(١٢٦) جارو جـ ٦ بند ٢٥٤٦ .

(١٢٧) نقض ١٩٤٦/٣/١٢ قضاء النقض ق ٨٨٢ ، ١٥٣/٤/١٤ ق ٨٨٥ .

(١٢٨) يجب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه . مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيـــالية (نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٢) .

بأنه اذا لم يكن ظاهرا من الحكم أن كانت طريقة الاحتيال سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضى به القانون بحيث لولاها لما حصل الاستلام أم أن هذه الطرق لاحقة على التسليم تعين نقض الحكم (١٢٩) .

فاذا لم يكن الامر كذلك ، أى اذا لم تكن للوسيلة الاحتيالية التى لجأ اليها الجانى أدنى أثر فى تسليم المال وأنه سواء اتخذها الجانى أو لم يتخذها سيسلم المجنى عليه المال ، فان جريمة النصب تنتفى (١٣٠) ، لان العقاب يلحق النصب باعتباره اعتداء على ثروة الافراد بطريق الخديعة . وقضى بأنه لا يعتبر نصبا تسمى شخص باسم ابن عم مأمور المركز واستجدائه بهذا الاسم من أحد أعيان المركز متى اتضح أن هذا الاحسان هو مما اعتاده المجنى عليه وأمثاله نحو الفقراء وأنه حتى مع عدم تسمى المتهم بهذا الاسم فما كان يتأخر عن الاحسان اليه ، لانه يجب فى جريمة النصب أن تكون التسمية هى الاساس لابتزاز أموال المجنى عليهم والدافع لهم على ما أخذ منهم (١٣١) .

ويتعين على المحكمة اذن أن تبين فى حكمها وسيلة الاحتيال التى لجأ اليها الجانى وأنها من بين الوسائل التى حددها المشرع فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وهى السبب الذى حمل المجنى عليه لتسليمه ماله ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق النصوص القانونية ، فان هى قصرت فى ذلك كان حكمها معيبا مستوجبا للنقض (١٣٢) .

وتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى يخرج من نطاق رقابة محكمة النقض ، فما ينتهى اليه قاضى الموضوع من توافر علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال وعدم توافرها هو مطلق سلطانه . ومن أحكام النقض عن علاقة السببية ما قضى به من أنه اذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا الى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق

---

(١٢٩) نقض ١٩٢٥/١١/٤ المحاماة س ٦ ق ١٧٩ ، جارسون م ٤٠٥ بند ٦٠ .

(١٣٠) اذا لم يكن ثمة احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة (نقض ١٩٤٠/١/٢٠ قضاء النقض ق ٨٦٩) .

(١٣١) منوف الجزئية ١٩١٤/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ٦٩ .

(١٣٢) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ قضاء النقض ق ٩١٦ ، ١٩٣١/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٣ ، ١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ .

ايهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار اليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون(١٣٣) . كما قضت بأنه اذا كانت المحكمة قد أسست ادانة المتهم فى النصب على أنه استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأن يرسل اليه مبلغا من المال ليرسل اليه سمنا ، وكلف شخصا بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب الى المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله الى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ، ثم ذكرت المحكمة فى حكمها أن المتهم يتجر حقيقة فى السمن وأن المجنى عليه يعرف ذلك ، ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار اليه والذى قالت انه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه هل كان صحيحا أم مزورا وهل رمى المتهم من تلاوته الى سلب مال المجنى عليه أو لا ، فهذا منها قصور فى بيان الواقعة يعيب حكمها(١٣٤) . وقضى بأنه من القصور الذى يعيب الحكم فى ادانة المتهم القول بأن الواقعة تتخلص فيما ورد بصحيفة المدعى بالحق المدنى وما شهد به فى الجلسة من أن المتهم أوهمه أن فى استطاعته الحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد وان المصلحة تشترط لامكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد اصابات العمل قدره كذا ، وعلى هذا الاساس استولى على المبلغ من المجنى عليه (١٣٥) . وأن الحكم الذى يدين متهمين فى جريمة النصب والشروع فيه دون أن يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال اليهما هو حكم مشوب بالقصور ويتعين نقضه اذ لايتسنى لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب تطبيق القانون على واقعة الدعوى (١٣٦) . وقضى بأنه متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية لتأييد هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه فسلمه المبلغ الذى طلبه فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة (١٣٧) .

---

(١٣٣) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٤ .
(١٣٤) نقض ١٩٥٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١ ق ١٤٩ .
(١٣٥) نقض ١٩٥١/٢/٦ قضاء النقض ق ٩٢٢ .
(١٣٦) نقض ١٩٥٥/١١/١٦ قضاء النقض ق ٩١٥ .
(١٣٧) نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠١ .

والمحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدم شخص معتاد فى مثل ظروف المجنى عليه (١٣٨) ·

ثانيــــا
موضوع النصب

قلنا أن الجرائم التى ترتكب ضد المال عامة قد هدف بهـــا المشرع الى حماية ثروة الافراد المنقولة ، وهو الحال فى جريمة النصب فقد ابتغـــى القانون بالعقاب عليها أن يحمى أموال الافراد المنقولة من الاستيلاء عليهـــا بطريق الحيلة · ولذا يشترط أن يكون موضوع جريمة النصب مالا منقولا مملوكا لغير الجانى ·

(١) المـــال

يجب أن يكون هدف الجانى هو الاستيلاء على مال ، ومن ثم لا يصلح الانسان لان يكون محلا لجريمة النصب ، وانما يصح أن تكون الحيلة وسيلة لجريمة الخطف · وكذلك لا يعـــد نصبا من يحصل بوسيلة احتيالية الى أن يقسط الدائن له الدين أو يؤجله(١٣٩) ·

وليس بذات أهمية تقدير قيمة المال فان ارتفعت أو انخفضت فهى لن تؤثر فى قيام الجريمة ، وان كان القاضى قد يدخلها فى اعتباره عند تقدير العقوبة · ولقد ذهب رأى الى القول بأن المال اذا كانت له مجرد قيمة أدبية ، فانه لا يصلح لان يكون موضوعا لجريمة النصب ، كالخطابات والمـــذكرات الخاصة(١٤٠) · ونحن نرى العكس لأن نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات قد ذكر الاحتيال لسلب ثروة الغير كلها أو بعضها ، ومما لا جدال فيه أن المذكرات والخطابات الخصوصية تعد من ثروة الشخص · والمشاهد أن البعض منها تصل أثمانها الى مبالغ كبيرة لاهمية شخصيات أصحابها · وفضلا عن

---

(١٣٨) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ·

(١٣٩) نقض ١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٣ ·

(١٤٠) أحمد أمين ص ٧٤٢ ، محمود مصطفى ص ٤٥٣ ، جارو جـ ٦ بند ٢٥٦٦ ، روسلية ص ٤٤٠ ·

هذا فان هدف الشارع من العقاب على الجرائم التى ترتكب ضد المال هى حماية ثروة الافراد المنقولة ، فلا معنى اذن للقول بأن المال ذو القيمة الادبية يصلح لان يكون موضوعا لسرقة ولا يصلح أن يكون موضوعا لجريمة نصب (١٤١) ٠

ويستوى فى صلاحية المال لان يكون موضوعا لجريمة نصب أن تكون حيازة المجنى عليه للمال مشروعة أو غير مشروعة ، فمن يتوصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مواد مخدرة من آخر يعد مرتكبا لجريمة النصب اذا توافـــرت أركانها ، وكذلك الحال فيمن يستولى على سلاح غير مرخص بحيازته ٠

ويعرض رأى للحصول على وظيفة أو عمل بطريق الحيلة هل يعتبر الفعل جريمة نصب تأسيسا على أن الغرض من وسيلة الاحتيال هو الحصول على مبلغ من المال هو أجر الوظيفة أو لا جريمة فى الامر ، وينتهى بحق الى ان الواقعة لا تعد نصبا لان الشخص لم يأخذ المال بغير حق ولكنه مقابل عمل قام بادائه فعلا (١٤٢) ٠ ومن المسائل التى يمكن أن تثور هو استعمال الحيله فى الزواج ٠ وفى هذه الحالة تنبغى التفرقة بين صورتين ، الاولى اذا كانت بغية الجانى من وسيلة الاحتيال هى اتمام عقد الزواج فعلا فلا جريمة فى الامر لان قصد الاستيلاء على ثروة للمجنى عليه لا يقوم فى هذه الحالة (١٤٣) ٠ وأما اذا كان قصد الجانى منصرفا الى الاستيلاء على ثروة المجنى عليه فقط ، أى أنه قد اتخذ الزواج وسيلة توصله الى ذلك الغرض فانه يعد نصابا ويحق عقابه بموجب المادة ٣٣٦ عقوبات ٠

(٢) المنقول

تضمنت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات النص على الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة (١٤٤) أو أى متاع منقول ٠

---

(١٤١) القللى ص ٢٢٧ ، أبو السعود ص ٧٩٣ ٠

(١٤٢) الشاوى ص ١٢٨ ٠

(١٤٣) حتى ولو كان الباعث هو الطمع فى ثروة الزوجة ٠ نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٢ ، جارو جـ ٦ بند ٢٥٦٤ ، القللى ص ٢٢٥ ، محمود مصطفى ص ٤٥٢ ، أبو السعود ص ٧٨٢ ، رؤوف ص ٣٧٧ ٠

(١٤٤) ومن هذا القبيل حصول الطاعن على عقد بيع نتيجة لطرق احتيالية (راجع هذه الصورة فى نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ، ومشار اليه عنـــد الكلام فى الواقعة المزورة ٠

وأما العقارات فان أحكام نقل ملكيتها فيها الحماية الكافية لها (١٤٥) ، اذ لابد من تسجيل التصرف فيها ، وهذا لا يمنع من أن يكون التصرف فيها وسيلة نصب ، ولكن موضوع الجريمة هو المال الذى يستولى عليه الجانى من المتصرف اليه (١٤٦) . والاشياء التى عددها المشرع فى المادة ٣٣٦ عقوبات جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر ، أى أن كل مال منقول يصلح لان يكون موضوعا لجريمة نصب . ولقد ذكر فى نهاية العبارة التى عددت بعض الاموال « أى متاع منقول » مما مفاده التمثيل لا الحصر ، وقد كانت تغنى عمـــا سلف من البيـــان .

وينطبق ما سبق أن ذكرناه عند الكلام على المال المنقول فى جريمـــة السرقة بالنسبة لجريمة النصب أيضا ، فالمال المنقـــول هنا هو كل مال قابل للنقل فتدخل المنقولات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص كالنوافذ والابواب والآلات الزراعية .

والاستيلاء على المنفعة فقط لا يكفى لقيام الموضوع فى جريمة النصب كمن يتوصل بطريق الحيلة الى الركوب فى وسائل المواصلات العامة بـغير أجر تحت الزعم بأنه من رجال البوليس أو يحصل على وعد بالشهادة لصالح شخص معين أو تأجيل دفع دين (١٤٧) . واذا تلاعب سائق سيارة أجرة فى العداد حتى تمكن من الاستيلاء على أكثر من الاجرة المستحقة له ، فهذه الواقعه تعتبر نصبا بالاستيلاء على مال لا مجرد منفعة (١٤٨) .

(٣) المملوك للغير

يجب أن يكون هدف الجانى هو الاستيلاء على مال غـــير مملوك له . والعبرة فى هذا بالحقيقة والواقع ، فاذا كان المال من ملكية من يستولى عليه

---

(١٤٥) اذا كان الغرض من وسيلة الاحتيال الاستيلاء على عقار فلا تقوم جريمة النصب . نقض ١٩١٦/٧/١ الشرائع س ٣ ص ٦١٤ . وينتقد الشاوى هذه النتيجة ويرجعها الى الأصل التاريخى لجرائم المال فى القانون الرومانى ، ويرى وجوب تدخل المشرع للعقاب على كل نصب ما دام يترتب عليه ضرر للغير (ص ١٢٩) .

(١٤٦) محمود مصطفى ص ٤٥٢ .

(١٤٧) هيجنى ص ١٥٣ ، هيلى بند ٧١٦ ، رؤوف ص ٤٠٣ . وسنعرض للموضوع ثانية عند الكلام على القصد الجنائى الخاص .

(١٤٨) لامبير ص ٤٤٩ . نقض فرنسى ١٩٢٨/١٢/٢ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ ص ١١٧ . رؤوف ص ٤٠٤ ، الشاوى ص ١١٠ .

فلا جريمة فى فعله ولو كان يعتقد وقت استيلائه على المال أنه مملوك لغيره . فاذا كان المال فى ملكية من يحتال لاخذه وهو يعلم بملكيته له ، وقد التجأ الى تلك الوسيلة فى سبيل الحصول عليه فلا تسند اليه جريمة ، وانما يجب أن يكون الاحتيال للحصول على مال معين بذاته وأوصافة ، فاذا كان الغرض هو الحصول على مقابل مال فى ذمة المجنى عليه فانه عندئذ تتوافر جريمة النصب، كالشخص الذى يداين المجنى عليه بمبلغ من المال ويحتال عليه لتسليمه سلعة تساوى قيمتها قدر الدين (١٤٩) .

ويكفى أن يكون المال موضوع جريمة النصب مملوكا لغير الجانى ، يستوى فى هذا أن يكون مالكه هو الشخص الذى وجهت اليه وسيلة الاحتيال مباشرة أو آخر غيره قصده الجانى واستعمل ثالث كأداة لتحقيق غرضه . ولذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته الا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد لا ولده الذى كانت محررة باسمه البوليصة فذلك من سلطتها ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ودفع المبلغ المحول به الطرد الى مصلحة البريدهو بمثابة دفعه الى شخص المحول فيعتبر المحول أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول اليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يستلمه المحول (١٥٠) .

الضرر فى النصب

يثور التساؤل لمعرفة ما اذا كان يشترط أن يلحق بالمجنى عليه ضرر من استيلاء الجانى على بعض ماله ، أو أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم يسفر عنها ضرر .

اختلف الرأى فى هذا الصدد ، فذهب بعض رجال الفقه الى أنه لا يشترط وجود الضرر فالمشرع لم يتطلبه فى جريمة النصب ، وأن عبارة سلب ثروة الغير كلها أو بعضها لا تفيد أكثر من أن الجانى تحصل على مال المجنى عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أى ولو لم يترتب على النصب نقص فى الذمة (١٥١) ، وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الاستيلاء على

---

(١٤٩) روسليه ص ٤٤١ ، الشاوى ص ١٣٠ .
(١٥٠) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ قضاء النقض ق ٩٠١ .
(١٥١) القللى ص ٢٣١ ، محمود مصطفى ص ٤٥٣ .

مال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذى يعاقب عليه القانون (١٥٢) • وذهب فريق آخر الى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب (١٥٣) وبالاقل يكون محتمل الوقوع (١٥٤) ، لانه مالم يحصل أى ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منها •

ويؤخذ من أحكام محكمة النقض عندنا أنها تشترط الضرر ، وتكتفي منه بالضرر المحتمل • فقد قضت بأن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادم (٢٩٣ ، ٣٣٦) من قانون العقوبات بغض النظر عما اذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الاخر فى العقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف ، فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن ، يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول(١٥٥) • كما قضت بأنه يكفى لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع (١٥٦) •

وهذا الاتجاه من المحكمة العليا محمود ، لانه اذا أنعدم الضرر اطلاقا فليس من الصالح أن يتدخل القانون الجنائى ، وتكفى قواعد القانون المدنى لتنظيم العلاقة القائمة ، على أنه يكفى فى الضرر أن يكون محتملا وهو أمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع •

---

(١٥٢) الشاوى ص ١٢٩ • والى هذا الرأى تميل الأحكام الفرنسية •

(١٥٣) أبو السعود ص ٧٨٥ و ٨٧٩ ، جارو جـ ٦ بند ٢٥٧١ ، جارسون م ٤٠٥ بند ١٠٧ ، روسليه بند ٦٥٧ •

(١٥٤) أحمد أمين ص ٧٤٣ •

(١٥٥) نقض ١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨١ ، وفى الواقعة يلاحظ ان الضرر محتمل الوقوع •

(١٥٦) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٩ ، ١٩٢٤/١١/٥ المحاماة س ٤ ص ٦٤١ ، ١٩١٠/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ص ٧٧ وفيه قررت أنه يجب فى جريمة النصب أن يبين بالحكم بيانا تاما الأفعال والظروف التى اعتبرتها المحكمة مكونة للضرر والا تعذر على محكمة النقض أن تراقب وجود الضرر وعدم وجوده •

ثالثا

القصد الجنائى

جريمة النصب جريمة عمدية ، ومن ثم لا بد أن يقوم الدليل على توافر القصد الجنائى لدى الفاعل حتى اذا تكاملت معه باقى الاركان حق عليه العقاب . ولا يكفى فى جريمة النصب أن يتوافر القصد العام الذى يتطلبه المشرع فى كل الجرائم العمدية ، وانما يجب أن يقوم الى جواره القصد الخاص، فاذا انعدم القصد انعدمت الجريمة بالتالى . والقصد الجنائى العام فى جريمة النصب هو توافر العلم عند الجانى بأن الافعال التى يأتيها يعدها القانون وسائل احتيال ومن شأنها حمل المجنى عليه على تسليم ماله . والقصد الخاص فى تلك الجريمة هو انصراف نية الجانى الى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لثروة المجنى عليه أو على جزء منها .

(١) القصد العام :

يتعين أن يتوافر لدى الجانى العلم بأن ما يأتيه يعد فى القانون من وسائل الاحتيال التى نص عليها المشرع فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأن من شأن تلك الوسائل حمل المجنى عليه على تسليم المال . فان كان الفاعل يعتقد صحة الامر الذى أدلى به ، ولو كان فى حقيقته — عن جهل منه — غير صحيح انعدم لديه القصد الجنائى وبالتالى لا قيام لجريمة النصب . فالشخص الذى يقول أن فى مقدوره شفاء الامراض ويعتقد فعلا أن لديه الوسائل الكفيلة بشفاء المرض لا يعد مرتكبا لجريمة نصب ، وان صح أن تسند اليه جريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص متى توافرت أركانها(١٥٧) وكذلك من يتصرف فى مال منقول أو ثابت معتقدا انه أصبح فى ملكيته بطريق الميراث وهو فى الواقع لم يرثه بعد ، لا تتوافر فى حقه جريمة النصب. والوكيل الذى يبيع بعض المال الموكل لبيعه فى وقت كان الموكل قد عزله فيه من الوكالة وهو لا يدرى لا يعد مرتكبا لجريمة النصب بالنسبة لما استولى عليه من المشترى .

وقيام العلم الذى يوفر القصد العام عند الفاعل مرده وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع ، التى يتعين عليها التحرز عند اثباته

---

(١٥٧) قضى بأنه لا مسئولية على خادم الطبيب الروحانى اذا كان لا يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقا احتيالية (نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماة س ٥ ق ٩)

ونفيه لان النصابين عادة أشخاص أذكياء يحيكون شباكهم فى مهارة ليهربوا بها من أحكام القانون ٠

٢ ـ القصد الخـــاص

فضلا عن وجوب توافر القصد الجنائى العام على الصورة المتقدمة فانــه يتعين أن تكون لدى الجانى نية خاصة هى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لكــل ثروة المجنى عليه أو جزء منها أى تملكها(١٥٨) ٠ ولقد سبق لنا أن قلنا أن العقاب على النصب أريد به حماية ثروة الفرد المنقولة(١٥٩) ٠

فاذا لم يكن قصد الفاعل منصرفا الى تملك المال الذى تحصل عليه من حائزه بطريق الحيلة انتفى قيام القصد الجنائى الخاص وانعدمت تبعا جريمة النصب ٠ فمن يتوصل بوسائل الاحتيال الى الحصول على منفعة من آخر لا يعد مرتكبا لجريمة النصب ٠ كمن يستطيع ايهام البائع بما يجعله يوافق على تقسيط ثمن مبيع ولو عجز فيما بعد عن سداد بعض الاقساط ، فالعلاقة بين البائع والمشترى لا تعدو أن تكون علاقة مدنية بحتة(١٦٠) ٠ وكذلك من يلجأ الى الحيلة ليحصل على كتاب ليطالع فيه ثم يرده الى صاحبه ٠ ومن يزعم أنه من رجال البوليس ويتوصل بذلك الى ركوب الترام دون دفـــع الأجـــرة لا يعد فعله نصبا(١٦١) ٠ ومن يوهم صاحب ملهى بأنه مفتش بادارة الملاهى ويستطيع بذلك أن يشاهد عرضا به ، ولا يؤثر فى عدم قيام الجريمة فى هذه الصورة أن يكون صاحب الملهى قد خسر أجر المقعد الذى شغله الفرد ، لان العبرة هى بالاستيلاء على مال المجنى عليه لا مجرد الحاق خسارة به(١٦٢) ٠ ولكن اذا توافرت وسيلة الاحتيال واستطاع الجانى أن يحصل على بطاقـــة

---

(١٥٨) وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الفائدة تعود على الجانى أو على غيره ٠ القللى ص ٢٣٧ ، روسنليه بند ٦٥٨ ٠

(١٥٩) يرى أبو السعود أنه لا محل لاشتراط قصد خاص وأن القصد الجنائى فى النصب هو قصد عام ونية التملك هى جزء منه (ص ٨١٤) ٠

(١٦٠) نقض ١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٣ ٠ وقضى بأنه ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد المدعى وانما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هى اخلال بعقد مدنى (نقض ١٩٤٩/٥/٢٣ قضاء النقض ق ٨٩١) ٠

(١٦١) راجع استئناف الاسكندرية ١٩٠٧/١١/١٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٩٩ ٠

(١٦٢) راجع النقض ١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٠ وجاء به أن جريمة النصب تستلزم الاستيلاء على شيء بطريق الاحتيال ٠

تبيح له دخول الملهى تقوم قبله جريمة النصب ، لان البطاقة تعد حينئذ من الاموال التي يصح أن تكون موضوعا لجريمة النصب ، أى مالا مملوكا للغير وقابلا للتملك (١٦٣) ٠

وجريمة النصب كجريمة السرقة جريمة وقتية ، ولذا يجب أن يعاصر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت الاستيلاء على المال ، فتنصرف نية الجاني عند اتخاذه الوسائل الاحتيالية الى تملك مال المجنى عليه ٠ فان كان غرضه وقت ذاك هو مجرد الاستيلاء على منفعة ثم قامت لديه بعد ذلك نيـــة التملك فلا يقوم القصد الجنائـي وتنعدم جريمة النصب ٠ فالشخص الذى يلجأ الى الحيلة لاستعارة كتاب لمطالعته ثم يعن بعد ذلك أن يتملكه لا تتوافر فى حقه جريمة النصب ٠

ويذهب رأى الى أنه لا أهمية فى النصب لما اذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة التامة أو المؤقتة أو حتى مجرد اليـــد العارضة فحسب ٠ واذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة التامة للمال فالواقعة تعد نصبا مجردا ، واذا كان التسليم لنقل الحيازة المؤقتة للمال كايجار أو عارية استعمال فالواقعة تعد نصبا وفى نفس الوقت خيانة أمانة ، واما اذا كان التسليم لتمكين اليد العارضة فحسب فالواقعة تعتبر نصبا وفى نفس الوقت سرقة(١٦٤) ٠ ونحن نرى أن النصب لا يتوافر فى الصورتين الأخيرتين لانتفاء القصد الجنائى الخاص فى جريمة النصب وهو نية الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال المجنى عليه ٠ ففى الصورة الأولى اذا كان قصد الجانى منصرفا من أول الأمر الى الاستيلاء عـلى المال تقوم جريمة النصب ولا محل لقيام جريمـــة خيانة الأمانة لان التسليم هنا لم يكن بناء على وجه أمانة وانما كان نتيجة وسيلة احتيال بصرف النظر عن قصد المجنى عليه ، والعبرة بالواقع وهو انعدام عقد الامانة لان نية الجانى لم تنصرف الى ذلك على الاطلاق ٠ وأما اذا انصرفت نية الجانى منذ البداية الى مجرد الحيازة المؤقتة ثم غير نيته واستولى على المال ولو كان سبيله وسيله احتيال فلا تقوم جريمة النصب ، لانه كما رأينا يشترط أن يقـــوم القصد الجنائى وقت الاستيلاء عـــلى المال من المجنى عليه ٠ وكذلك الحال اذا كان التسليم لمجرد اليد العارضة لا يتوافر النصب لانه يشترط أن يكون المجنى عليه قد نزل عن حيازة المال كاملة نتيجة لوسائل الاحتيال وهو أمر لم يحدث فى الواقعة المطروحة ٠

---

(١٦٣) جارسون م ٤٠٥ بند ٦٢٠ ٠

(١٦٤) رؤوف ص ٤٠١ ٠

وينبغي التحرز عند بحث توافر القصد الخاص لدى الجاني واقامة الدليل عليه ولا سيما فيما يتعلق بالمشروعات الكاذبة ، ذلك أن بعض هذه المشروعات قد تكون حقيقة وقد تسير في الطريق الطبيعي لامثالها في أول الامر ولكن نية بالنسبة لما يجد من الاموال ، فجدية المشروع أو حقيقته لا يعد على الدوام نية الجاني تكون منصرفة الى الاستيلاء على ثروة الغير سواء من البداية أو فيما بعد بالنسبة لما يجد من الأموال ، فجدية المشروع أو حقيقته لا يعد على الدوام دليل انعدام القصد الجنائي ، بل ان غالبية المشروعات قد تبدو في أولها جدية ثم تكشف الايام عن حقيقتها ، وأنها كانت تخفي وراءها وسيلة من وسائل النصب ٠

ولاهمية الركن الادبي وهو القصد الجنائي في قيام جريمة النصب أو انعدامها يتعين على محكمة الموضوع أن تبين بأسبابها توافره في حق الجاني عند الحكم بادانته (١٦٥) ، وهي في استخلاصها لقيامها أو عدم توافره لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، اذ هو مطلق سلطانها في تقدير وقائع الدعوى ٠

ومتى ثبت القصد الجنائي بشطريه في حق الجاني مع باقي أركان الجريمة حقت عيه العقوبة ، ولا عبرة بالباعث الذي دفعه الى مقارفة الجرم ، وانما قد يكون له أثره في قدر العقوبة(١٦٦) ٠ ولكننا نجد أن محكمة النقض قد قضت بأنه لا يرتكب نصبا من توصل الى الاستيلاء من مدينه على مبلغ من المال بطريق الاحتيال بأن أرسل اليه طردا به أحجارا واشترط عدم تسليمه اليه الا بعد دفع القيمة موهما أنه نحاس ، لان جريمة النصب لا تتوفر الا اذا كان القصد منها سلب ثروة الغير كلها أو بعضها ولم يكن عند المتهم هذا القصد ، لانه انما أراد بالطريقة التي اتبعها الحصول على دينه الذي ما طله فيه المدين كثيرا ، وهي طريقة مقاصة جبرية ممقوتة وغير مشروعة ولكنها على كل حال لا تكون جريمة النصب (١٦٧) ٠ وهو حكم منتقد لان الجاني قد صدرت من جانبه وسيلة احتيالية توصل بها الى الحصول على المبلغ من المجني عليه ، ولا ينفي من قيام الجريمة انشغال ذمته بمبلغ من المال ، فالقصد الجنائي متوافر

---

(١٦٥) قضي بأنه اذا عبر الحكم عن القصد الجنائي في جريمة النصب بعبارة « بقصد النصب » فهذا التعبير وان كان يصح أن يكون موضع انتقاد الا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجني عليه وحرمانه منه (نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ قضاء النقض في ٨٩٢) ، وأنه لا محل للطعن على الحكم بحجة عدم ذكره سوء القصد اذا كان مفهوما بالبداهة من الوقائع التي بينها الحكم بيانا كافيا (نقض ١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٥) ٠

(١٦٦) نقض فرنسي ١٩٤٣/١٢/١٥ بلتان ق ١٥٣ ، روسليه بند ٦٥٨ ٠

(١٦٧) نقض ١٩١٢/٦/٢٢ الحقوق س ٢٨ ص ١٢ ٠

ولكن باعث التخالص لا شأن له في وجود الجرم (١٦٨) ، مثل الدائن الذى يسرق من مال مدينه ما يعادل دينه .

ويستوى فى عدم الاعتداء بالباعث مشروعيته أو عدم مشروعيته حتى ولو كان عدم المشروعية متوافرا فى حق المجنى عليه ، كمن يسلم ماله تحت تأثير وسيلة احتيال زعم بها الجانى امكان تحقيقه لغرض غير مشروع (١٦٩) .

الشروع فى النصب

قلنا عند كلامنا على الشروع فى جريمة السرقة ان الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء فى مصر فى تعريف بدء التنفيذ ـ وهو الركن المادى فى الشروع ـ هو الاخذ بالمذهب الشخصى والذى يعرفه بأنه الفعل الذى يؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة فيكشف بذلك عن نفسية خطيرة فى الجانى ولقد قرر المشرع العقاب على الشروع فى جنحة النصب بقوله « أما من شرع فى النصب ولم يتممه ... » .

ويتوافر الشروع فى جريمة النصب اذا ما ألقى الجانى بوسيلة الاحتيال التى أعدها للاستيلاء على مال المجنى عليه فاكتشف الأخير تلك الحيلة ولم يسلمه المال وهى صورة الجريمة الخائبة (١٧٠) ، أو لم يكتشفها وضبطت الجريمة وقت تسليم المال وهى صورة الجريمة الموقوفة (١٧١) . ومن المقرر أن

---

(١٦٨) القللى ص ٢٣٨ ، الشاوى ص ١٣٥ . وقد قضى بتوافر جريمة النصب فى حالة دائن أرسل برميلا بالسكة الحديدية وأوهم مدينه أن به زيتا فى حين أن ما به كان ماء وسلم بوليصة الشحن للمدين وقبض منه الثمن بقدر الدين (تلا الجزئية ١٩١٦/٩/١٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ص ٢٠٥) .

(١٦٩) أحمد أمين ص ٧٤٧ ، الشاوى ص ١٣٥ . ونقض ١٩٢٣/٢/٦ المحاماة س ٣ ق ٣١٩ . وجاء به أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم على الاحتيال عليه وسلب ماله لا يعفى مرتكب النصب من العقاب ، فاذا كان الجانى قد أوهم المجنى عليه بأن له نفوذا لدى القضاء وحصل بواسطة هذا الايهام وما ارتكب من الطرق الاحتيالية على مبلغ من المال بدعوى أنه سيدفعه الى القضاء على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فكل ما يمكن أن ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانونا فى مطالبة الوسيط رد ما أخذه منه على ذمتها لأن سبب التعاقد محرم قانونا .

(١٧٠) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ .

(١٧١) يذهب جارو الى أنه لا يتصور وجود الجريمة الخائبة مجرد تسليم المال للجانى يجعل الجريمة تامة (جـ ٦ بند ٢٥٧٢) .

الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وان استعمال الجانى اياها يعد من الأعمال التنفيذية (١٧٢) . وكل الافعال التى يمهد ويستعد بها الجانى لمقارفة الجريمة تعد من الاعمال التحضيرية . فالدجال الذى يؤثث مكانا من الداخل والخارج على شكل عيادة طبية ويعين فيها ممرضا ، تعد أعماله هذه أعمالا تحضيرية لجريمة النصب . أما من يتقدم الى المجنى عليه بمزاعمه الكاذبة ويتدخل شخص آخر لتأييد تلك الاكاذيب فيعد ما صدر منهما من أعمال التنفيذ المكونة للشروع . والشأن كذلك فيما تسمى باسم كاذب أو اتصف بصفة غير صحيحة لدى المجنى عليه فهو بفعله قد خرج من دور النية الى مرحلة التنفيذ ، وان لم توجد مرحلة تحضيرية .

وقد اعتبرت محكمة النقض شروعا فى نصب حالة شخص أرسل الى آخر مبلغ أربعين جنيها فبعث المرسل اليه برسالة تثبت فيها استلامه للمبلغ دون تحديد قدره ، فانتهز المرسل هذه الفرصة وحرر على ظهر الرسالة خطابا صادرا منه يفيد أنه يرسل للمرسل اليه مبلغ أربعمائة جنيه ، وجعل تاريخه يوما سابقا على ذلك اليوم الذى أثبته المرسل اليه ، ثم رفع المرسل دعوى ضده يطالبه بمبلغ أربعمائة جنيه . وثبتت الوقائع على الوجه سالف الذكر ، ولم تر محكمة النقض فى الواقعة تزويرا ولكن شروعا فى نصب تأسيسا على أن كتابة المتهم على ظهر الخطاب بحيث يفهم منه خطأ أن الكتابة الثانية هى رد على الاولى هى من طرق الاحتيال وتوجب الاعتقاد بوجود واقعة هى فى الحقيقة مزورة (١٧٣) . ونحن نرى أن هذه الواقعة لا يتوافر فيها الشروع فى النصب لان مبنى الجريمة هو الاستيلاء على مال المجنى عليه بحيلة يخدع بها وتؤدى الى تسليم المال للجانى ، ووسيلة الجانى هنا موجهة الى القاضى ، أما المجنى عليه فهو أول من يعلم بكذب الجانى ولن ينخدع به .

هل يتوافر الشروع فى جريمة النصب اذا كان تمام الجريمة مستحيلا ؟ أى هل يقوم الشروع اذا كان الغرض الذى يهدف اليه الجانى يستحيل تحقيقه سواء أكان مرجع الاستحالة هو انعدام موضوع الجريمة أو عدم

---

(١٧٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ « ان طرق الاحتيال مجردة عن كل فعل يراد به الاستيلاء على الشىء المراد سلبه تعد أعمالا تحضيرية فقط ، ولا يبدأ الشروع الا اذا سعى مرتكب الاحتيال الى حمل المجنى عليه على التسليم ». أحمد أمين ص ٧٤٨ ، القللى ص ٢٤١ ، أبو السعود ص ٨٠٥ .

(١٧٣) نقض ١٩٠٢/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٢٦ .

صلاحية الوسيلة ؟ ٠ انتوى شخص مثلا الاستيلاء على بعض مال المجنى عليه بطريق الحيلة وكان الأخير لا يملك مالا ، أو التجأ الجانى الى وسيلة مفضوحة للاستيلاء على بعض مال الغير ٠ كمن يزعم أنه طبيب حكومى ويلبس جلبابا ومعطفا أبيض ، أو اذا تقدم شخص بمزاعمة الكاذبة التى تتوفر بها الطرق الاحتيالية الى شخص حاد الذكاء لا تنطوى عليه الاعيب المحتالين ، أو الى رجل من رجال البوليس يعرف أمر المحتال سلفا فهل يمكن القول بتوافر الشروع فى هذه الصور وأشباهها ؟

لقد عرضنا للخلاف حول العقاب على الجريمة المستحيلة فى أكثر من موضوع بهذا المؤلف ٠ والرأى الغالب هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، والعقاب على الثانية دون الأولى ٠ ففى صورة من يزعم أنه طبيب بمظاهر فاضحة لا يقوم الشروع فى جريمة النصب لعدم صلاحية الوسيلة اطلاقا (١٧٤) ٠ وأما الاحتيال على شخص حاد الذكاء أو على رجل بوليس يعلم سلفا بخداع الجانى له يجعل الشروع متوافرا اذ يجوز أن ينخدع غير المجنى عليه بالنصب (١٧٥) ، وكذلك فى صورة انعدام المال لدى المجنى عليه (١٧٦) ٠

العقوبة

متى توافرت أركان جريمة النصب حق العقاب على مرتكبها ولا يؤثر فى هذا قيام المجنى عليه بالتصالح مع الجانى ، أو استرداده المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال (١٧٧) ٠ وانما يصح أن يكون سببا للتخفيف فقط وهو أمر يرجع الى تقدير محكمة الموضوع (١٧٨) ٠

---

(١٧٤) رؤوف ص ٣٧٣ ٠ تعتبر الجريمة مستحيلة اذا لم يكن فى الامكان تحققها ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل (نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٦) ٠

(١٧٥) نقض ١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ١٩ ٠ ومع ذلك فضى على العكس بأن الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه ، فاذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع من أساليب فهذا ينفى وقوع الجريمة بهذه الاساليب (نقض ١٩٣٨/٨/١٤ قضاء النقض ق ٨٤٦) ٠ وراجع نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤

(١٧٦) القللى ص ٢٤٤ ٠

(١٧٧) نقض ١٩٢٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٧٧ ، ١٩٤٤/٢/٢٨ ج ٦ ق ٣٠٧ ، جارسون م ٤٠٥ بند ١٢٠ ٠

(١٧٨) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٣٨ ٠

ويثور التساؤل عما اذا كان تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة النصب يتوقف على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى صورة ما اذا كانت الجريمة قد وقعت بين زوج وزوجته او بين اصول وفروع قياسا على حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات والتى سلف الكلام عليها عند دراسة جريمة السرقة ، تأسيسا على وحدة الحكمة وهى مراعاة صالح العائلة ، أم لا ينطبق حكم المادة ٣١٢ بناء على أن ما جاء بالنص هو استثناء من القواعد العامة لا يصح القياس عليـــه ٠

قضت محكمة النقض بأن الحكمة من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ (٣١٢) من قانون العقوبات فى باب السرقة هى أن الشـارع أراد أن يغتفر عما يقع بين أفراد الاسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال بعـض الاخر ، وذلك حرصا على سمعة الاسرة واستبقاء لصلات الـود القائمة بين أفرادها ٠ واذا كانت جريمة النصب مماثلة لجريمة السرقة وحكمة الاعفـاء واحدة فى كل الاحوال ، فيجب أن يمتد الاعفاء المنصوص عنه فى تلك المـادة الى هذه الجريمة (١٧٩) ٠ ونحن نرى أن هذا القضاء قد اقيم على أسس مقبولة لأنه يهدف الى مصلحة الأسرة التى يهم المجتمع رعاية الروابط بين أفرادها ٠

وقد قرر المشرع لجريمة النصب عقوبة الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو احدى هاتين العقوبتين ٠ وقرر العقاب على الشروع فى جريمة النصب فقال « أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا »

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أنـه « يجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة الشرطة مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر » ٠ ففضلا عن حق القاضى الاختيارى فى تشديد عقوبـة النصب فى حالة العود اعمالا لنص المادة ١/٥٠ من قانون العقوبات ، فقـد أجاز له المشرع أن يأمر بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة وهو حق اختيارى كذلك ٠ ومدة المراقبة ذات حدين ، أدنى وقدره سنة واحدة وأقصى ومقداره سنتان ، شأنه شأن المراقبة المنصوص عليها بالنسبة للعود فى جريمةالسرقة المنصوص عليه فى المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات ٠

---

(١٧٩) نقض ١٩٣٢/٢/٢٧ قضاء النقض ق ٩٠٧ ٠

ويجب أن يبين فى الحكم يوم بدء المراقبة • ولذا قضى بأنه اذا كان الحكم قد رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على متهم وحكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فانه يكون قد أخطأ اذ المراقبة المشار اليها فى هذه الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ انما هى المراقبة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ • ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى لا يزال العمل ساريا بها من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم هو وجوب تحديد بدء المراقبة التى تقضى بها المحكمة حتى يؤدى اغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة المقضى بها (١٨٠) •

ويلاحظ أن الفرق بين جريمتى السرقة والنصب بصدد المراقبة التى قد يقضى بها هو أنه فى جريمة السرقة لا تصح الا اذا كانت الجريمة تامة كما سلف البيان ، وأما فى جريمة النصب فيصح القضاء بها ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع لاطلاق النص (١٨١) •

وجريمة النصب تعد مماثلة للسرقة وخيانة الامانة عند تطبيق أحكام العود •

---

(١٨٠) نقض ١٩٥٢/١/٨ قضاء النقض ق ٩٠٦ •
(١٨١) رؤوف ص ٤١٣ •

الفصل العاشر

جرائم الشيـــك

أصبحت للشيكات أهمية بالغة فى هذه الايام نظرا لماتيسره للافراد فى المعاملات ، فبدلا من أن يحمل الشخص معه مقدارا كبيرا من النقود ليوفى بها التزاماته فيكون عرضة للسرقة والضياع ، يستطيع أن يعطى شيكا بالمبلغ المطلوب ، وبمقدور المستفيد من هذا الشيك أن يستوفى مقداره ويسلمه لمن يشاء ، فالشيكات تعتبر كالنقود وتقوم مقامها (١) • وتلك الخاصية التى للشيكات جعلت بعض الأفراد يسيئون استعمالها ويتوصلون بها الى الاستيلاء على بعض أموال الغير ، فيحررون شيكات بما أخذوا من مبالغ ، وعندما يروم المستفيد الحصول على المال المثبت قدرة بالشيك المسحوب عليه لا يجد لديه شيئا منه •

فاذا انتوى شخص اغتيال مال آخر وكان سبيله الى هذا الغرض اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب لدى المسحوب عليه ، فيصـــح التساؤل عما اذا كان هذا العمل يعد جريمة أم لا •

اتجه رأى الى القول بأن هذا الفعل قد تعدى مرحلة الأكاذيب المجردة الى تلك المؤيدة بأشياء خارجية وتوفرت بذلك الطرق الاحتيالية وهى الركن المادى فى جريمة النصب ، ذلك لانه وان كانت الاكاذيب المكتوبة لا تعد طرقا احتيالية الا أنه فى الصورة الراهنة قد خرجت الواقعة عن دائرة الكذب المجرد الى ذلك المؤيد بتدخل شخص آخر هو المسحوب عليه الذى أسند اليه الجانى وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بقيمة الشيك ، وعلى هذا متى توافر القصد الجنائى فقد قامت جريمة النصب وحق العقاب على هذا الاساس • وقد ذهبت بعض أحكام القضاء أول الامر الى هذا الرأى (٢) • وعلى العكس من الـــرأى

---

(١) روسليه بند ٧١٣ •
(٢) نقض ١٩٠٥/١١/١٨ الاستقلال س ٥ ص ١٤ • استئناف مصر ١٩١٣/١/١١ الحقوق س ٢١ ص ٥ •

السابق ذهبت أحكام بعد هذا الى اعتبار فعل المتهم فى هذه الصورة لا يعد نصبا تأسيسا على أن الشيك مجرد كذب مكتوب ، ولا يكفى للعقاب على جريمة النصب اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، بل يجب أن يستعمل الجانى لاغتيال المال ما يؤيد الكذب المحرر — أى الشيك — أما بتدخل شخص آخر أو بأشياء خارجية حتى يمكن القول بأن ما صدر من الجانى يدخل فى نطاق الطرق الاحتيالية (٣) ٠

ولما للشيكات من أهمية بالغة لا سيما فى الاعمال التجارية ، فقد تضمنت غالبية التشريعات نصوصا تعاقب بعض صور اعطاء الشيك ورأى المشرع المصرى أن يقطع الخلاف السالف البيان ، وأضاف نصا يعاقب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب والحقه بجريمة النصب مقررا ذات عقوبتها ، لما رآه من أنه من المتعذر قانونا ادخاله فى مادة النصب ٠ وقد اقتبس النص من مشروع قانون العقوبات الفرنسى وأدخله فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ (٤) ٠ فتنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على أن «يحكم بهذه العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع » ٠

ويبين من نص المادة ٣٣٧ أن أركان الجريمة المنصوص عليها فيها ثلاثة ٠ اعطاء الشيك ، لا يقابله رصيد كاف ، القصد الجنائى (٤مكرر) ٠

---

(٣) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣٠ ٠ وجاء به ان مجرد تقديم شيك لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها٠

(٤) المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات ٠ وفى فرنسا أشير فى القانون الصادر سنة ١٨٦٥ الى أن اصدار شيك لا يقابله رصيد يعاقب عليه بعقوبة جريمة النصب اذا توافرت شروطها ، ولم يجعل منه جريمة خاصة خشية عدم تعميم استعمال الشيك ٠ ولكن نادرا ما كانت تتوافر أركان جريمة النصب ٠ ولذا جعل قانون ١١٧/٨/٢ اصدار شيك لا يقابله رصيد اذا كان الساحب سيىء النية جريمة خاصة ٠ وبموجب القانون الصادر فى ١٩٢٦/٨/١٢ أضيفت حالتا عدم كفاية الرصيد وقيام الساحب بأمر المسحوب عليه بعدم السداد ثم نقلت الأحكام الى القانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٣٠ عندما قننت أحكام الشيك ٠

(٤ مكرر) يشترط لتحقيق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما مصرفيا معينا هى الشيك واعطاؤه أو مناولته للمستفيد ونمثلت الرصيد الثانى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٦) ٠

ونتكلم على كل من هذه الأركان ·

أولا

الركن الأول : اعطاء شيك

يجب أن تكون الورقة التي يعطيها الجاني شيكا · ولم يتضمن القانون التجارى نصا بتعريف الشيك ، وانما تكلم على أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع ، وذلك فى المادة ١٩١ فى الفصل السابع منه (٥) · وقد آثار هذا الوضع خلافا بين الشراح حول ما اذا كان المشرع يدخل الشيك بين تلك الاوراق من عدمه · وأما محكمة النقض فقد ذهبت فى قضائها الى أن الشيك يدخل ضمن الاوراق التى نص عليها فى المادة ١٩١ من القانون التجارى فقالت « ان الشيك هو فى عرف القانون أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع ، وهو المعبر عنه فى المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، وجاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه (٥ مكرر) ·

ويمكن تعريف الشيك بما عرفه به القانون الفرنسى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٦٥ فى المادة الاولى منه ، بأنه « محرر مكتوب فى شكل أمر بالدفع يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب فى حسابه لدى المسحوب عليه » · ويتعين علينا تناول نوعين آخرين من الصكوك هى ما يطلق عليها شيكات البريد وشيكات السياحة أو شيكات المسافرين ، لنرى هل يطبق عليها قواعد التجريم الخاصة بالشيكات العادية من عدمه ·

شيكات البريد : هى عبارة عن أمر بالدفع لدى الاطلاع يتمكن الساحب بمقتضاه من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمقيدة لحسابه لدى

---

(٥) تنص المادة ١٩١ من القانون التجارى على أن أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون فيها الدفع · وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه لخلاف مدة المسافة ·

(٥ مكرر) نقض ١٩٤٧/١/٢ مجموعة القواعد القانونية (مدنى) جـ ٥ ص ٢٨٤ ·

مصلحة البريد أو دفعها الى من يعينه من الغير • وقد نظمها فى مصر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ الخاص بانشاء فرع لحساب الامانات بمصلحة البريد وأذونات الخصم • وقد اختلف الرأى فى مدى انطوائها تحت النصوص التى تجرم بعض صور التعامل بالشيكات • فذهب رأى الى عـــدم دخولها تحت نصوص التجريم ، لانها تختلف بطبيعتها عن الشيكات العادية ، وليست قابلة للتداول اذ لا يجوز التنازل عنها ولا تحويلها ولها أحكامها الخاصـــة بها (٦) • وذهب رأى الى العكس لأنها عبـــارة عن أمر بالدفع يصدر من صاحب الحساب الى مصلحة البريد بدفع مبلغ معين من رصيده الدائن بمجرد الاطلاع على الاذن ، وأن شروط الاذن من عدم القابلية للتداول وعمل البروتستو ليست من مستلزمات الشيك (٦مكرر) وهو الرأى الراجح فى فرنسا (٧) • وترى أنه ما دام من الممكن أن يصدر الشيك لمصلحة شخص غـير المودع ، فانـه بذلك يحل محل النقود فى كونه أداة وفاء ، وتلك هى حكمة تشريع جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد ، وما دامت متوافرة فى هذه الصورة فتمتد اليها أحكام التجريم •

شيكات المسافرين : هى عبـــارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها فى الجهات المختلفة من العالم ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطروا الى حمـــل نقودهم معهم فيتعرضون لمخاطر ضياعها ، فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك فى الخارج ويتسلم النقود فورا ، وهى تصدر عادة من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية • وقد اختلف الرأى فى تحديد طبيعتها وما اذا كانت تأخذ حكم الشيكات العادية من عدمه • فذهب رأى الى أنها فى الواقع سندات اذنية أو هى خطابات اعتماد (٨) • ولكن الرأى الغالب يعدها شيكات صحيحة استنادا الى الفوائد العملية التى تتحقق منها (٩) • ولقد حاول الشراح تبرير هذا الرأى من الناحية النظرية بالقول أن من الواجب الاعتراف لكل المؤسسات المملوكة لذات الشخص بنوع من الذاتية والاستقلال ، فاذا سحبت احداها

---

(٦) القللى ص ٢٥٩ •

(٦مكرر) محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، الاوراق التجارية ١٩٥٤ ، ص ٨٩٩ •

(٧) روسليه ص ٧١٤ ، لامبير ص ٤٩٣ •

(٨) القللى ص ٢٥٨ •

(٩) قضى بأن الشيك السياحى اذا حمل توقيعين لم يعـــد بينه وبين الشيك العادى أى فارق (نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٣) •

شيكات على الاخرى ، وجب اعتبار الشيك كما لو كان مسحوبا بين شخصين منفصلين (١٠) .

بيانات الشيك

يجب أن يتوافر للصك عدة بيانات حتى تتحقق له صفة الشيك وتوضح خاصيته فى كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود .

ويقتضى الأمر بداءة التعرض لوجوب أن يكون الشيك محررا ، ذلك أن مختلف البيانات التى تتطلب فى الشيك توصل الى كونه صكا محررا ، لان تعرف طبيعة ورقة معينة وما اذا كانت تعتبر شيكا من عدمه يقتضى التحقق من بيانات خاصة وردت بها ، الامر الذى يفترض بالضرورة تحرير الصك (١١) . فالامر الصادر تليفونيا من شخص الى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال الى شخص آخر معين يتقدم لاستلامه لا يقوم بها الشيك ، فالمحرر المكتوب وحده هو الذى يكون أداة وفاء وصالحا للتداول بين الناس شأنه شأن النقود .

ولا يهم شكل المحرر الذى أثبت به أمر الدفع ما دامت بياناته تؤدى معنى الشيك . فلا يشترط فى الشيك أن يتم تحريره على نموذج معين (١٢) . فيستوى أن يكون ورقة بيضاء يحررها الساحب أو نموذجا مطبوعا من الشيكات التى تعدها المصارف . فقد قضى بأنه لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب (١٣) . فمتى حرر على أيه ورقة واحتوى على البيانات التى تفيد انه شيك ، كان فى هذا الكفاية لترتيب مختلف الآثار القانونية للتعامل بالشيكات . وعملا تسحب الشيكات على نماذج مطبوعة تعدها البنوك المسحوب عليها وتسلمها الى عملائها لهذا الغرض .

ومتى كان الشيك محررا فلا أهمية بعد هذا لان يقوم بتحريره الساحب نفسه أو وكيل عنه أو أحد موظفيه أو حتى المستفيد ما دام التوقيع عليه

---

(١٠) محسن شفيق ص ٧٥٢ .
(١١) محسن شفيق ص ٧٥١ .
(١٢) مصطفى طه ، الأوراق التجارية ، ١٩٥٨ ، ص ٢٣٥ .
(١٣) نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٧ .

للساحب (١٤) • كما أنه لا أهمية للمادة التى يحرر بها الشيك سواء المداد العادى أو الحبر الجاف أو الاقلام الكوبيا ، وان كان من الافضل استعمال المواد غير سهلة المحو أو التزوير دفعا لمظنة التلاعب بالشيكات • ويجوز تحرير الشيك بأية لغة ما دامت معروفة لاطراف العلاقة القانونية الناشئة عن الشيك ويستطيعون بهذا طرحه للتداول فى المعاملات (١٥) •

ولا يشترط ذكر لفظ شيك كتابة فى متن الصك • ويذهب الفقه والقضاء الى أن اغفال كتابة لفظ شيك لا يترتب عليه فقدان الصك لصفته هذه فى تقرير أحكام المسئولية الجنائية ، أى حينما تتوافر احدى جرائم الشيك (١٦) • وفى رأينا أن اشتراط ذكر كلمة شيك فى الصك لا تخلو من فائدة عملية ، اذ يكشف بمجرد الإطلاع عليه عن حقيقته • على أنه من الناحية الجنائية ينبغى الاعتماد على الامر الواقع ، فما دامت الورقة تحمل مقومات الشيك وتؤدى وظائفه ولو لم تحمل لفظ الشيك ، يتعين منحها الحماية الجنائية عملا على انتشارها وتعزيزا للثقة فيها • والا لو قيل بالعكس لكان فى مقدور بعض الاشخاص سيئى النية الافلات من المسئولية الجنائية باغفال لفظ الشيك وتضييع الحكمة من التجريم (١٧) •

٢ — تاريخ انشاء الشيك

الاصل أن يذكر فى الشيك تاريخ اصداره فيكون ضمن بياناته • ولهذا البيان أهميته ، اذ على أساسه يتحدد الوقت الذى كان ينبغى أن يوجد فيه مقابل الوفاء — بافتراض أنه حرر فى التاريخ الثابت به — لتحديد المسئولية الجنائية • ولكن هل يؤثر على صحة الشيك عدم اثبات تاريخ له ؟ يذهب القضاء الى أنه يكفى وجود تاريخ على الشيك قبل تقديمه للمسحوب عليه فلا يؤثر على صحة الشيك عدم اثبات تاريخ له ، ففى مقدور المستفيد أن يحرر التاريخ يوم تقديمه للمسحوب عليه • فقد قضى بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ولم يكن يقابله رصيد ، فان تبرئة مصدر الشيك بقوله انه وقت تحريره لم يكن

---

(١٤) نقض ١٩٧١/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٠ ، ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ •
(١٥) حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ١٩٦٣ ، ص ٤٦ •
(١٦) كابرياك الشيك ١٩٤٩ ص ٤٦ •
(١٧) حسن المرصفاوى ص ٤٧ •

به تاريخ ، ذلك يكون خطأ في القانون ، فان اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه الى المسحوب عليه (١٨) ٠

ولكن ما الرأى اذا حرر الشيك فى تاريخ معين وكان مستحق الوفاء فى يوم لاحق على اليوم الذى حرر فيه ، هل تفقد الورقة صفات الشيك فلا تعد أداة وفاء وانما مجرد أداة ائتمان ، أو لا أثر لهذا الامر وتبقى للورقة خصائص الشيك ؟ وفى هذه الحالة اما أن يكون الساحب قد أثبت تاريخ السحب وتاريخ الوفاء على الشيك واما أن يكون قد اكتفى باثبات التاريخ الاخير فقط ٠

ففى الصورة الاولى اذا حرر تاريخان على الورقة فانها تفقد صفة الشيك ولا تصبح محلا لتوقيع العقاب ، لان الشيك يقوم مقام النقود أى أنه أداة وفاء يجوز لحامله أن يتعامل به كالنقود فى تسديد الديون ، وفى الصورة الماثلة تنتفى هذه الصفة من الورقة (١٩) ٠ وقد قضى بأن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ٠ واذ كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الاصلية قد حمل تاريخين فقد فقد بذلك منذ هذه اللحظة والى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان ، فخرج بذلك عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا (٢٠) ٠ وأنه لا عقاب على الورقة الصادرة فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وتحمل هذين التاريخين (٢١) ٠

وفى الصورة الاخرى اذا حرر الشيك فى تاريخ معين لم يثبت به ، وكان تاريخ الوفاء لاحقا له فان هذا لا يؤثر على صحة الشيك ، ومهما ثبتت هذه الواقعة فانها لا تنفى امكان عقاب مصدر الشيك ان لم يوجد مقابل الوفاء

---

(١٨) نقض ١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٥ ، ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩ ، ١٩٥٢/٦/١٠ س ٣ ق ١٠ ، القللى ص ٢٥٦ ٠

(١٩) محمد صالح ، شرح القانون التجارى ، ج ٢ ، ١٩٤٠ ص ٣٨٦ ٠

(٢٠) نقض ١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٤ ، ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ق ١١٨ ٠

(٢١) نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٠٠ ٠

قائم وقابل للسحب وحتى لو كان المستفيد يعلم بذلك (٢٢) • والحكمة فى هذا أن الشيك يعد أداة وفاء لا سيما فى الأعمال التجارية ، ومن الأهمية بمكان حماية الغير الحسن النية(٢٣) •

فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى التاريخ المثبت فيه (٢٤) • ولا يقبل من ساحبه القول بأنه فى حقيقة الأمر صدر فى تاريخ سابق (٢٥) • وطلب تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا ردا صريحا (٢٦) • واذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل شيك منها لا يحمل الاتاريخا واحدا فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات (٢٧) • ولا يجوز اثبات ما يخالف ظاهـــر الشيك ولا الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل (٢٨) • أو أنه حصل اتفاق بين المتهم وبين المجنى عليه على استبدال الدين وسداده على أقساط (٢٩) • واذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس فى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب (٣٠) • والدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هـــو من الدفوع الموضوعية التى لا تجـــوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض (٣١) •

وفى حكم حديث لمحكمة النقض قررت أنه لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغاير لتاريخ اصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقـــاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع • فاصدار شيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب

---

(٢٢) نقض ١٩٥٢/٣/٤ قضاء النقض ق ٩٤١ •
(٢٣) مصطفى طه ، ص ٢٤١ •
(٢٤) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٨٦ •
(٢٥) نقض ١٩٥٢/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣ •
(٢٦) نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٤ •
(٢٧) نقض ١٩٥٠/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٧ •
(٢٨) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٤ •
(٢٩) نقض ١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٩٩ •
(٣٠) نقض ١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٥ •
(٣١) نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ، ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ق ١٨١ —

يعلم بعدم وجود رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه ٠ أما تقديم الشيك الى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد من قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها (٣٢) ٠

وهناك رأى يذهب الى القول بأن الورقة بوضعها الذى أشرنا اليه لا تصلح شيكا وانما هى مجرد وعد بالدفع ، وجعل فى حكمها الشيك الذى لم يثبت له تاريخ (٣٣) ٠

٢ ـ مكان انشاء الشيك

يذكر عادة فى نماذج الشيكات المطبوعة بيان مكان سحب الشيك ، وهذا البيان وان كانت له أهمية فى تحديد الاختصاص ، الا أنه لا أثر اطلاقا لاغفانه أو ذكره على طبيعة الورقة وكونها شيكا ، لان أى الامرين لا يؤثر على وظيفتها (٣٤) ٠ ولذا قضى بأن مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب عليها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى (٣٥) ٠

٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) :

المسحوب عليه فى الشيك هو من يلتزم بأداء قيمته الى المستفيد ، أى من أصدر اليه الساحب الامر بالوفاء ٠ ويشترط أن يكون المسحوب عليه محددا بشكل ناف لكل تجهيل حتى يتمكن الحامل من الاهتداء اليه واستيفاء قيمة الشيك (٣٦) ٠ فاذا لم يحدد المسحوب عليه فقد الصك صفته كشيك وصلح لتحديد علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد (٣٧) ٠ ويستوى أن

---

(٣٢) نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٩٢ ق ٢٠٤ ، وصورة أخرى فى نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ٠

(٣٣) أشار اليه القليى ص ٢٥٥ ٠

(٣٤) محسن شفيق ص ٧٣٨ ٠

(٣٥) نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٧ ٠

(٣٦) مصطفى طه ص ٢٣٠ ٠

(٣٧) محسن شفيق ص ٧٩٧ ٠

يكون المسحوب عليه مصرفا أو فردا من الافراد ، وان كان الغالب أن يكون مصرفا • وتشترط بعض التشريعات أن يكون المسحوب عليه مصرفا •

ولكن هل يلزم أن يكون الساحب والمسحوب عليه شخصين مختلفين أو يجوز أن يكون الساحب هو المسحوب عليه ؟ الأصل فى الشيكات أنهما أوامر بالدفع تصدر من شخص الى آخر بما يقتضى تغايرهما ، ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من أن يصدر الساحب أمره الى بعض فروعه ، كما هو الشأن بالنسبة الى شيكات السياحة أو شيكات المسافرين (٣٨) •

٤ ـ اسم المستفيد

المستفيد من الشيك هو من صدر لمصلحته ، أى من أريد له ابتداء اقتضاء قيمة الشيك من المسحوب عليه • ويجب تعيين المستفيد بشكل محدد سواء أكان لشخص معين أو لامره أولحامله ، فقد يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عند التباس الامر عليه •

ويجوز أن يكون المستفيد هو الساحب ، فاذا فرض أنه عند تقديمه البنك للمسحوب عليه لم يكن له مقابل وفاء ، فهل تقوم الجريمة فى هذه الصورة • ذهب رأى الى أنه يجوز للنيابة العامة اقامة الدعوى الجنائية على الساحب (٣٩) • واتجه رأى الى القول بأن الورقة لا تعتبر شيكا بالمعنى الصحيح ، ولا تتحقق الجريمة الا اذا أطلق الساحب الشيك للتداول ، والمادة ٣٣٧ عقوبات لا تعاقب على انشاء شيك بدون رصيد وانما على اعطائه أى إصدار واطلاقه فى التدول ، ولا تبدأ هذه العملية الا منذ اللحظة التى يخرج فيها الشيك من حيازة الساحب الى حيازة الغير (٤٠) • والرأى الاخير هو الاسلم فى نظرنا ، لان حكمة العقاب على اصدار شيك لا يقابله رصيد هى حماية الغير الحسن النية • وفى هذه الصورة اما أن الساحب لا يعلم بأن لا رصيد له ومن ثم لا محل لبحث قيام الجريمة لانتفاء القصد الجنائى ، واما أن يعلم بذلك وعندئذ لا يتصور وجود شخص يضار من اصدار مثل هذا الشيك ، وليس معنى هذا اشتراك الضرر فى الجريمة ، وانما انتفاء الحكمة يعنى انتفاء الجريمة على الوجه الذى صورها به القانون وعندئذ سواء يرد المسحوب عليه الشيك الى الساحب دون صرف قيمته •

---

(٣٨) محسن شفيق ص ٧٢٥ ـ مصطفى طه ص ٣٠٦ •

(٣٩) محمد صالح ص ٣٥٨ ، اذ قد يقدم الساحب الشيك الى المسحوب عليه ، حتى اذا امتنع عن الدفع حرر بروتستو عدم الدفع •

(٤٠) محسن شفيق ص ٧٩٧ •

٥ - الامر بالدفع

يصدر الامر بالدفع من الساحب الى المسحوب عليه ، وبموجبه يقوم الأخير بأداء قيمة الشيك الى المستفيد فيه من النقـــود المقيدة لديه لذمـة الساحب • وبهذا الامر تتحقق فائدة الشيك فى أنه يقوم مقام النقود فـى الوفاء • وأداء الشيك لوظيفته فى القيام مقام النقود يقتضى أن ينصب الامر على مبلغ محدد من النقود (٤١) ، فيقال ادفعوا مبلغ كـــذا ، فان كان الامر بالدفع منصبا على غير النقد فقد الصك صفته كشيك • فلا يعد كذلك من يحرر سندا ويأمر فيه آخر بأن يدفع الى ثالث قيمة المنقولات التى لديه • كذلك يفقد الشيك خاصيته اذا لم ينصب على مبلغ محدد من النقود ، فلا يصح القول ادفعوا الدين الذى فى ذمتكم ، أو ادفعوا البـــاقى من الحســاب طرفكم أو المبلغ المتفق عليه بيننا لان تجهيل المبلغ المستحق الوفاء ليس مـن طبيعة التعامل بالنقود ذاتها (٤٢) •

واذا حرر المبلغ الوارد بالشيك بالحروف والارقام ووجد خلاف بينهما تعين الاعتداد بالأول ، وذلك لانتفاء مظنة الخطأ فيه • أما ان حرر المبلغ عدة مرات بالكتابة والارقام أو بواحد منهما كان الاعتبار لاقل المبالغ قيمة لان هـذا فى صالح الساحب ، لا سيما ان روعى ما قد يترتب على أى النظرين من المسئولية الجنائية (٤٣) •

وحتى يحقق الشيك الغاية منه يجب أن يكون الامر بالدفع منجزا ، أى غير معلق على شرط ، سواء أكان واقفا أو فاسخا ، لان هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الشيك الا عند تحقق الشرط ، وهو ما ينافى طبيعة هـــذا الصك (٤٤) • فاذا ذكر فى الشيك أن الدفع يكون عند حلول أجل معين أو تحقق شرط خاص فقدت الورقة صفتها كشيك واجب الدفع لدى الاطلاع عليه (٤٥) • وان اشترط البنك اخطارا سابقا من الساحب فان مؤدى هـــذا تعليق أمر الدفع على شرط بما ينفى عن الصك صفته كشيك (٤٦) •

---

(٤١) حتى ولو كان قوام الشيك نقدا أجنبيا (نقض ١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٣) •

(٤٢) محمد صالح ص ٣٤٧ ، أمين بدر ، الأوراق التجارية ، ١٩٥٣ ، ص ٤٥٣ •

(٤٣) كابرياك ص ٢٠ •

(٤٤) محمد صالح ص ٣٤٧ ، محسن شفيق ص ٧٩٨ •

(٤٥) القليى ص ٢٥٥ •

(٤٦) محسن شفيق ص ٧٥١ •

ويصح أن يوقع الساحب الشيك على بياض فلا تدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، ويعتبر الشيك صحيحا (٤٧) وقد أصدر من جانب الساحب بمجرد خروجه من يده ٠ فاذا حرر المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة ٠ أما اذا ثبت أن المبلغ الذى أدرجه المستفيد يزيد عما اتفق عليه فلا يسأل الساحب عن ذلك لانتفاء قصده الجنائى ، الا اذا كان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه أقل من ذلك المتفق عليه أصلا بين الساحب والمستفيد ٠ وقد قضى فى فرنسا بأنه يرتكب الجريمة من يعطى شيكا على بياض دون رصيد(٤٨) ٠

ولا ضرورة لان يذكر في الشيك بيان وصول القيمة نقدا ، وان ذكر هذا فانه لا يبطل الشيك ، وانما يجب على القضاء بحث قصد المتعاملين ، وهل أراد انشاء كمبيالة أو شيك(٤٩) ٠

٦ ـ توقيع الساحب

يجب أن يكون الشيك موقعا من الساحب ، لانه بغير هذا التوقيع لا يعدو الامر مشروعا لشيك مجردا من كل قيمة بوصفه شيكا(٥٠) ٠ ولا يشترط أن يكون التوقيع محررا بذات المادة التى حرر بها صلب الشيك ، على أنه ينبغى أن يكون بيد الساحب فلا يجوز استعمال الآلة الكاتبة لسهولة التزوير فيها ٠ ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التى كتب بها الشيك ، فاذا كان محررا باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح ٠ ويوقع الساحب على الشيك فى أى جزء بنهاية الكتابة الواردة به ، اذ يفيد هذا صدورها منه وموافقته عليها ٠

ويحدث كثيرا أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ، ويتحقق هذا غالبا فى الاحوال التى يمثل فيها

---

(٤٧) فهذا يعتبر أن مصدر الشيك قد فوض المستفيد فى وضع بيان القيمة قبل تقديمه الى المسحوب عليه (نقض ١٩٧١/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٠ ، ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥) ٠

(٤٨) باريس ، دالloز الأسبوعى ١٩٢٥ ص ٢٠٥ ٠

(٤٩) محسن شفيق ص ٨٩٦ ، نقض ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٣ ٠

(٥٠) موسوعة داللوز جـ ١ ص ٣٧٤ بند ١٢ ٠

الساحب بعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات ، وحينئذ ينطبق على كل توقيع ما سلف بيانه من ناحية المادة المحرر بها التوقيع واللغة ٠

والاصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه(٥١) ومع هذا فان القواعد العامة تجيز التوكيل فى التوقيع ، وهذا التوكيل قد يكون عاما أو خاصا بشيك معين ٠ وفى حالة التوكيل الخاص يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك ويذكر صفته كوكيل ، وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك ٠ فاذا كان التوكيل عاما ـ وهو ما يجرى عليه العمل لا سيما بالنسبة الى الشخص المعنوى اذ يعتبر الممثل له بمثابة الوكيل ـ فان الموكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذى يحق له التوقيع على الشيكات وبنموذج من التوقيع ، وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذكر الوكيل ٠

والقواعد العامة تجعل من الوكيل ممثلا للموكل بمعنى أنه يتصرف باسمه ويأتمر بأمره ، وهو ما يدعو الى الاستطراد وبحث المسئولية الجنائية لكل منهما عن جرائم الشيك ٠ وأول الصور التى تعرض هى خروج الوكيل عن حدود الوكالة بمعنى أن يعطى شيكا بغير مقابل وفاء أو يمنع من صرفه أو يسترد بعض مقابل الوفاء دون موافقة الموكل أو خلافا لتعليماته ٠ ومن الطبيعى أن لا يسأل الاخير عن أية جريمة لانتفاء قصده الجنائى ٠ أما الوكيل فانه الساحب الفعلى للشيك ـ ولو بصفة الوكالة ـ وهو يعلم بكل تصرفاته وآثارها ووجه ارادته نحوها ، ومن ثم فانه يتحمل نتائجها وتحق عليه المسئولية الجنائية ٠

والصورة الاخرى يلتزم فيها الوكيل حدود الوكالة ، ومع هذا ترتكب احدى جرائم الشيك ، وحينئذ لا شك فى مساءلة الموكل بوصفه شريكا فى الجريمة متى توافرت أركان الاشتراك وأهمها القصد الجنائى ٠ أما الوكيل فتختلف مسئوليته وفقا لتوافر القصد الجنائى أو عدم توافره حسب كل حالة على حدة ٠ وقد قضى بأنه متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر

---

(٥١) الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه ، هو دفع جوهرى لما يترتب عليه ان ثبتت صحته ان أثر تحديد المسئولية الجنائية للساحب (نقض ١٩٦٧/٤/١٧ احكام النقض س ١٨ ق ١٠٠) ٠

الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته ـ صاحبة الحساب ـ دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها (٥٢) ٠

ويجرى العرف فى المصارف على أن يودع الساحب نموذجا للتوقيع الذى يعتاد استعماله فى الشيكات ، وعلى أساسه تجرى المضاهاة فور تسليم الشيك فان تبينت المطابقة بين التوقيعين تم صرف قيمته ، أما اذا وجد خلاف أو ثار شك امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك ٠

فاذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بسبب الاختلاف بين التوقيع الموجود عليه والنموذج الاصلى ، فهل يترتب على هذا مسئولية الساحب جنائيا ؟ ان حل هذه المسألة يرجع فيه الى توافر أو عدم توافر القصد الجنائى لدى الساحب ، والى وقائع كل دعوى على حدة ٠ فاذا تبين أنه قد تعمد المغايرة فى التوقيع فكأنه قد أعطى شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ٠ أما ان كان العكس ـ أى ان كان حسن النية لاهمال أو خطأ ـ فان مسئوليته الجنائية تنتفى ، وان كان هذا لا يمنع من ترتيب المسئولية المدنية ان توافرت شروطها ٠

السبب فى الشيك

المراد بالسبب فى الشيك هو أساس الالتزام الوارد به ، أى العلاقة القانونية التى من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد ٠ والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الالتزام فيه مشروعا ، فان اتسم بعدم المشروعية كان مصير الدعوى الرفض ، ومثالها المديونية بسبب دين قمار أو لعلاقة غير مشروعة ٠

ومتى كان الأمر كذلك من الناحية المدنية فهل ، يؤثر عدم مشروعية السبب على المساءلة الجنائية اذا توافرت احدى جرائم الشيك ؟ انه ما دام غرض المشرع من التجريم هو حماية التعامل بالشيكات على أساس أن الصك يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود فى الدفع استوجب هذا أن لا يؤثر عدم مشروعية سبب اعطاء الشيك فى امكان المساءلة الجنائية ، ويتعين

---

(٥٢) نقض ١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٢ ٠

العقاب عند عدم وجود مقابل كاف وقابل للسحب أو غـــير ذلك من صور التجريم • ويقتصر عدم المشروعية فى السبب على العلاقة بين ساحب الشيك والمستفيد منه •

وقد اضطرد القضاء على هذه القاعدة ، فحكم بأنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان فان ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحريره الشيك لا أثر له عـــلى طبيعته ، ذلك أن المسئولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك(٥٣) • وأن الشيك المسحوب وفاء لدين قمـــار لا يعفى ساحبه من العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل فان المادة ٣٣٧ عقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به • أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به الا عند المطالبة بقيمته(٥٤) • وأنه لا عبرة فى قيام الجريمة بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره(٥٥) •

أثر الاخلال بالبيانات السابقة

بعد أن ذكرنا البيانات التى ينبغى توافرها لاعتبار الصك شيكا يتعين تعرف الاثر القانونى للاخلال باحداها ، فان كن يسفر عن بطـــلان الورقة بوصفها شيكا هل يؤدى هذا الى انتفاء المسئولية الجنائية ، وهل يترتب هذا الاثر بالنسبة الى الاخلال بأى واحد من تلك البيانات أم يقتصر الامر على البعض منها دون البعض الآخر ؟

لقد اتجه رأى الى القول بأن القانون الجنائى قصد الى حماية الشـــيك بوصفه أداة وفاء وذلك عن طريق حماية حامل الشيك من عيب خفى لا يملك الوسيلة لادراكه بمجرد الاطلاع عليه ، وأما العيوب الظـــاهرة التى تخرج المحرر عن اعتباره شيكا ، فلا حاجة بالحامل الى الحماية منها ، بل ان فى هذه الحماية ضررا محققا بمقاصد التشريع ، اذ أنها تغرى الغير للخروج بالشـــيك عن وظيفته واستعماله عوضا عن الاوراق التجارية أو استعمانه وسيلة للضغط

---

(٥٣) نقض ١٩٦٢/٢/٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٣ •

(٥٤) نقض ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤١ •

(٥٥) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٦ ، ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ، ١٩٧٤/٣/١٠ ق ٥٥ ، ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ •

والارهاب(٥٦) ٠

وفى رأينا أن تعرف أثر تخلف أحد البيانات فى الشيك ينبغى أن يرتبط بالحكمة من التجريم والفائدة المرجوة من التعامل بالشيكات ٠ وذلك أن المشروع قد هدف الى حماية الثقة فى ذلك الصك ليسهل تداوله ٠ وفى هذه المسألة بالذات يبدو استقلال القانون الجنائى عن القانون التجارى لاختلاف غاية تنظيم الشيكات فى كل منهما(٥٧) ٠ ومن ثم فالبيانات التى ينبغى توافرها فى الشيك هى التى من شأنها أن تجعل منه أمرا بالدفع بمجرد الاطلاع عليه ٠ وكل بيان ناقص لا يغير من هذه الصفة فى الورقة لا أثر له فى اعتبارها شيكا يصلح للمساءلة الجنائية مهما كان نظر القانون التجارى اليها ٠ فضلا عن أن القول بغير هذا يؤدى الى هروب كثير من الجناة الذين يستخدمون الشيك وسيلة للنصب بوضع عيوب شكلية فيه عند تحريره ٠ والرأى الذى نقول به هو الذى يذهب اليه غالبية شراح القانون حيث يرون أن عدم استجماع الشيك للشروط القانونية أى عدم انتظامه لا يجرده من قيمته القانونية ويظل معتبرا شيكا تسرى على ساحبه عقوبه الشيك الذى ليس له مقابل وفاء(٥٨) ٠

وقد قضى بأنه اذا كانت الورقة التى أدين المتهم على اعتبار أنها شيك لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، اذ هى صيغت فى صورة خطاب الى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل ألفاظها على أنها صدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الاداء لدى الاطلاع فهى لا يصح اعتبارها شيكا ، والحكم الذى يعتبرها كذلك يكون مخطئا فى تطبيق القانون(٥٩) ٠ وكانت الورقة محررة كما يأتى : « جناب المحترم وكيل بنك مصر فرع طنطا ـ تحية طيبة واحتراما ، فى يوم عشرون ديسمبر سنة ١٩٤٩ ادفعوا لحضرة ٠٠ مبلغ عشرة جنيهات مصرية من حسابى الجارى بالبنك رقم ٠٠٠٠ وتفضلوا بقبول أسمى احترامى » ٠ وفى رأينا أن عبارة التحية التى جاءت بالورقة لاتنفى عنها صفة الشيك فهى من باب التزيد ، وليس أدل على ما نقول من أن امتناع البنك عن الدفع كان

---

(٥٦) أمين بدر ، معنى الشيك فى خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات ، مصر المعاصرة س ٤٥ عدد ٢٧٥ ٠

(٥٧) دى فابر ، مجلة العلم الجنائى سنة ١٩٤٠ ص ٤٦ ٠

(٥٨) كابرياك ص ٥١ ، محمد صالح ص ٣٥٨ ٠

(٥٩) نقض ١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٣١ ٠

مرجعه عدم وجود مقابل الوفاء أى أنه لو كان موجودا لقام بسداد قيمة الشيك الى المستفيد ٠

اثبات وجود الشيك

تطلب بعض البيانات فى الشيك لا يعنى ضرورة وجوده ماديا لامكان الحكم بالعقوبة فى احدى جرائم الشيك ، لانه وان كان الصك فى ذاته يعد جسم الجريمة وأحد أدلتها المادية ، الا أن اتلافه أو عدم امكان تقديمه أمام المحكمة لا يمنع من القضاء بالادانة متى توافرت أركان الجريمة واطمأنت المحكمة الى وجود الشيك فعلا وان لم يضبط أمامها(٦٠) ٠ وقد قضى بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ٠ وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها(٦١) ٠

ولما كان الشرط الاساسى لجرائم الشيك هو كون الصك موضوعها شيكا اقتضى هذا من القاضى أن يبينه فى حكمه ، فاذا نازع المتهم فى كون الصك موضوع الاتهام شيكا تعين على القاضى الرد على هذا الدفاع الجوهرى لان من شأنه ان صح أن يؤدى الى عدم مساءلته ٠ وقد قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ولم يرد عليه _ وكان المتهم قد دفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك _ وكان الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (٦٢) ٠

---

(٦٠) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨١ ، ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٧ ، ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ٠

(٦١) نقض ١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣٨ ٠

(٦٢) نقض ١٩٦٢/١٠/١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٦ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ، ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٢ ٠

اعطاء الشيك

اعطاء الشيك يتحقق طرحه للتداول ، أى بخروجه من حوزة الساحب لانه حينئذ فقط تتحقق الحكمة من الحماية الجنائية(٦٣) • فلا يكفى مجرد عرض الشيك على الدائن دون تسليمه اليه (٦٤) • وقد قضى بأن الجريمة تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتطبق على الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداء وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات(٦٥) • أما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد(٦٦) • وخروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول واقعة مادية يقوم عليها الدليل بكافة وسائل الاثبات •

واذا قام الساحب بارسال الشيك المستفيد عن طريق البريد ، فانه الى أن يتسلم المستفيد الخطاب الذى يحتوى على الشيك يعتبر هذا أنه لم يخرج من حوزة الساحب ، ذلك أنه من المقرر فى أحكام القانون المدنى أن الرسالة بمحتوياتها تبقى على ملكيته المرسل الى أن يتسلمها المرسل اليه •

واذا سلم الساحب الشيك الى وكيله لتسليمه الى المستفيد فهل يتحقق فعل الاصدار ؟ قد يقال ان مجرد خروج الشيك من حوزة الساحب يعتبر طرحا للتداول ، حتى ولو كان من تسلمه وكيلا للساحب ، وحكمة الحماية القانونية للشيكات وكونها أداة وفاء نقتضى اعتبار الشيك أنه قد طرح للتداول • ومن ناحية أخرى قد يقال ان الوكيل يمثل الموكل ، ومن ثم يعتبر الشيك كأنه ما يزال باقيا فى حوزة الساحب ولا يتحقق فعل الاصدار • ونحن نميل الى الرأى الأول ، ذلك لأن المشرع قد اكتفى بالاصدار المادى دون القانون أى بخروج الشيك من حيازة الساحب ماديا بانتقاله الى يد الوكيل وان كان من الوجهة القانونية لا يزال على ملك الساحب ، ولان وجهة النظر هذه هى التى تتحقق فيها حكمة التشريع ، والا فيكتفى أن يسلم الساحب سيء النية الشيك الى وكيل ثم يزعم بعد هذا أن الاخير قد

---

(٦٣) محمد صالح ص ٣٠٨ •

(٦٤) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٣٧٤ •

(٦٥) نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٤ ، ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ •

(٦٦) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٥ •

تصرف فيه دون موافقته أو اذن منه ليفلت من المسئولية وهى أمـــور عسيرة الاثبات ٠

واذا سلم صاحب الشيك لشخص آخر لمناولته للمستفيد وعلق المناولة على شرط ما ، هل يتم الاصدار بمجرد التسليم الى ذلك الوسيط ، أم أنه لا يقع الا اذا سلم الوسيط الشـــيك الى المستفيد ؟ قضى فى فرنســـا بأن الشيك لا يتم اصداره الا بتسليمه للمستفيد(٦٧) ٠ وهـــو حكم منتقد لان اصدار الشيك يتم بمجرد طرحـــه للتداول ، وما دام قـد استوفى شروطه الشكلية فهو أداة وفاء ، فحماية الغير حسنى النية الذين يحتمل أن يقـــع الشيك فى أيديهم قبل تسليمه للمستفيد توجب القـول بالعقاب فى مثل هذه الصورة(٦٨) ٠

ومتى خرج الشيك من حوزة الساحب فـــلا يهم ان كان قد سلم الى المستفيد أو لوكيله ٠ فمتى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه قد تم على وجـــه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل ، فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق(٦٩) ٠ وتقديم الشيك الى البنك لا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقـــابل الشيك ، وما أفادة البنك من عدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة(٧٠) ٠

يحدث أن يكون خروج الشيك من حوزة الساحب قد تم جبرا عنـــه أو نتيجة لتصرف مشوب بالغش ، فهل يعتبر الركن المادى قد توافر فى حق محرره ؟ ان الواجب فى هذه الصورة هو تطبيق القواعد العامة فى المسئولية الجنائية وهى تتطلب لتوافرها تدخل ارادى من جانب الساحب لاعطـــاء الشيك ، فحيث تنتفى هذه الارادة ينعدم الركن المادى فليست هذه الجريمة من جرائم الاهمال ، ومن ثم فلا مسئولية عليه ٠ وفى حكم حديث لمحكمـــة النقض قررت أن تقديم الطاعن مذكرة الى المحكمة ضمنها ظـــروف اصداره الشيك ومنعه من صرفه وحصول المدعى بالحق المدنى عليـــه بطريق النصب

---

(٦٧) استئناف ليموج ١٩٣٨/٦/٣ جازيت ١٩٣٨ — ٢ — ٣٤٠ ٠

(٦٨) القلى ص ٣٦٠ ٠

(٦٩) نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٩ ٠

(٧٠) نقض ١٩٦٤/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٩ ٠

هو دفاع جوهري ، وعلى المحكمة أن تعرض له استقلالا وتمحص عناصره وترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه(٧١) ٠

واذا ظهر الشيك بمعرفة حامله ولم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب ، فلا يسأل المظهر عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات ، ويستوى في هذا أن يكون حسن النية أو سيئها ٠ وهو أمر لا شك فيه في الحالة الاولى ، أى اذا كان المظهر حسن النية ، وهو فى هذه الصورة الثانية لم يصدر شيكا(٧٢) ٠ ولكن يصح أن يعد مظهر الشيك شريكا للساحب اذا كان على اتفاق معه على تحريره وهو يعلم بأن لا رصيد له ليتمكنا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على بعض مال المظهر اليه(٧٣) ، أو حتى اذا لم يكن غرضهما هو الاستيلاء على مال الغير(٧٤) ٠ وهى الحالة التى يلجأ فيها المرابون الى التهديد بالتبليغ ضد الساحب فى حالة عدم الوفاء بالدين فهم يرتضون أن تحرر لهم شيكات ولو بغير رصيد ويكون ضمانهم هو التهديد سالف الذكر ، فاعتبارهم شركاء فى الجريمة يجعلهم يترددون عند سحب المدينين لهذه الشيكات (٧٤ مكرر) ٠

ولا يحول تظهر الشيك دون وقوع الجريمة من الساحب والمنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات ، بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا (٧٥) ٠ وعلى هذا فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر اليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها، ولا يكون الحكم معيبا اذا هو اكتفى عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه قانونيا ظاهر البطلان(٧٥ مكررا) ٠

---

(٧١) نقض ١٩٦٥/١١/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٣ ٠
(٧٢) مصطفى طه ص ٢٣٣ ٠
(٧٣) القللى ص ٢٦٢ ٠
(٧٤) القللى ص ٢٧٦ ٠
(٧٤ مكرر) محمد صالح ص ٣٨٨ ٠
(٧٥) نقض ١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨ ٠
(٧٥ مكررا) نقض ١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ٠

ثانيـــا

الركن المادى : عدم وجود رصيد كاف

ضمن المشرع المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات صـــور الركن الثانى فى الجريمة ، بأن لا يكون للشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، أو يقابله رصيد أقل من قيمة الشيك ، أو يسحب كل الرصيد أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمة الشيك ، أو يأمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته . ويتعين علينا ابتداء أن نعرض لمعنى الرصيد .

استعمل المشرع لفظ الرصيد والمقصود به مقابل الوفاء ، ذلك لان الرصيد هو ناتج العملية الحسابية بين جانبى الدائن والمدين للساحب فى ذمة المسحوب عليه . ومقابل الوفاء فى الشيك عبارة عن دين نقدى للساحب فى ذمة المسحوب عليه لاى سبب كان ، قابل للتصرف فيه ، ومساو بالاقل قيمـــة الشيك ، وهو الـــذى يقتضى منه حامـــل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به .

فيشترط فى مقابل الوفاء أن يكون نقديا ، أى مبلغـــا من النقود ، لان الشيكات تقوم مقامها فى الوفاء . ومن ثم فانه متى كان مقـــابل الوفاء أى نوع من الاموال غير النقود فقـــدمت الورقة صفتها كشيك . ومتى كان مقابل الوفاء موجودا فلا أهمية لمصدره ، أى يستوى أن يكون مديونية بين الساحب والمسحوب عليـــه أو تعهد من جـــانب الاخير أو فتح حســـاب جار (٧٦) .

ويجب أن يكون الدين النقدى موجودا وقت اعطـــاء الشيك لا وقت تقديمه فقط ، لان الشيك أمر بالدفع مستوجب الوفاء لدى الاطلاع فى أى وقت ، ولا تتحقق فيه هذه الخاصية بغير تطلب ذلك الشرط . وقد قضى بأنه لا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقـــابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه (٧٧) . وأن القول

---

(٧٦) حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٨٥ .

(٧٧) نقض ١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٨ .

بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك الا عند استحقاقه أو فى وقت موعد دفعه لا فى وقت اصداره مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون(٧٨) ٠

ويشترط أيضا فى الدين الذى يصلح لاعتباره مقابل وفاء فى الشيكات أن يكون محقق الوجود ، بمعنى أن لا يكون معلقا على شرط واقف بعكس ما اذا كان معلقا على شرط شاسخ ٠

ويجب أن يكون مقابل الوفاء مستحق الاداء أى قابلا للتصرف فيه ، فان انتفت فيه هذه الصفة اعتبر الشيك بمثابة الصك الذى لا مقابل وفاء له ولو وجد الدين فعلا لدى المسحوب عليه ٠ فلا يكون مقابل الوفاء مستحق الاداء اذا لم تتحقق بعد مديونية المسحوب عليه لاى سبب كان ٠ ولا يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه متى كان الساحب ممنوعا من التصرف حتى ولو وجد المقابل لدى المسحوب عليه ٠ ومثال هذا أن يوقع الحجز على الرصيد قبل اصدار الشيك (٧٩) ؛ ولكن ما الرأى فى الصورة التى يوقع فيها الحجز على مقابل الوفاء فى وقت لاحق لاعطاء الشيك فيمتنع عن صرف قيمته ؟ تنبغى التفرقة بين صورتين الاولى اذا ثبت أن الحجز كان صوريا لمنع صرف الشيك وفيها تقوم الجريمة اذ يعتبر الرصيد غير قابل للسحب ، والاخرى اذا لم يكن هناك اتفاق بين الحاجز والساحب بأن كان الحجز حقيقيا فعندئذ تنعدم مسئولية الساحب لانعدام القصد الجنائى ٠ وقد قضى بأن الامر بوضع أرصدة شركات ٠٠ تحت التحفظ ٠٠ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين جنائيا عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات التى تقع خلال الفترة بين من تاريخ العمل بالقانون حتى تاريخ الافراج عن أموال تلك الشركات(٨٠) ٠

ولما كان الاصل فى الشيكات أنها تقوم مقام النقود ، بمعنى أن حامل الشيك يستطيع فى أى وقت أن يقتضى قيمته نقدا ، استتبع هذا بالضرورة أن يكون لدى المسحوب عليه دواما مبلغ من المال مساو لقيمة الشيك ، فان كان أقل من القدر المحرر به الشيك اعتبر هذا بغير مقابل وفاء ٠

---

(٧٨) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٣ ٠

(٧٩) نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ٠

(٨٠) نقض ١٩٧١/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣١ ٠

ويخضع اثبات وجود مقابل الوفاء بشروطه آنفة البيان للقواعد العامة المقررة للاثبات فى المواد الجنائية ، بمعنى أن يستقى القاضى قيام الدليل عليه بما يطمئن اليه من أدلة الاثبات ، مهما كانت قيمة مقابل الوفاء • وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع فيه • فاذا كان الحكم لم يبحث أمر الرصيد فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام البنك قد أفاد بتقديم الشيك مرة أخرى وبأن الحساب مقفل دون بحث علة ذلك ، ذلك يكون قد انطوى على قصور فى البيان مما يوجب نقضه(٨١) •

الصور المختلفة للركن الثانى

١ ــ عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته

قيام الصورة الاولى من صور التجريم فى الشيكات يتطلب عند اصدار الشيك توافر أحد أمرين اما عدم وجود رصيد اطلاقا أو عدم كفايته بأن كان أقل من المبلغ المحرر ضد الصك •

ويتحقق الامر الاول حينما ينتفى الرصيد اطلاقا ، بأن كان الساحب غير دائن للمسحوب عليه وقت اصدار الشيك حتى لو أصبح دائنا فيما بعد ، وينبغى أن يوجد الرصيد بالشروط آنفة البيان لان اجتماعها يؤدى الى قيام الشيك بوظيفته فى التداول • وقد يكون الرصيد قائما لدى المسحوب عليه ومتمثلا فى مبلغ من النقود ، ومع هذا يكون غير قابل للسحب ، كما اذا كان قد أوقع عليه حجز ما للمدين لدى الغير ، وتتحقق الجريمة حينئذ متى أعطى الساحب شيكا رغم علمه بقيام هذا الحجز الذى يستغرق كل دينه لدى المسحوب عليه • فان اعتقد أن ما لم يحجز من مقابل الوفاء كاف لسداد قيمة الشيك فقدت الجريمة أحد أركانها وهو القصد الجنائى •

والامر الآخر ظاهر ، ويتحقق حينما يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أى أقل من المبلغ المقيد فى ذمة المسحوب عليه لحساب الساحب وقت اعطاء

---

(٨١) نقض ١٩٧١/٢/١٥ احكام النقض س ٢٢ ق ٣٧ ، ١٩٧١/١/٣١ ق ٢٩ ؛ ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ق ٢٢١ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٦ ؛ ١٩٧٣/٣/٢٩ س ٢٤ ق ٤٨ •

الشيك • ويثور التساؤل عما اذا كان الاهمال فى التحقق من وجود الرصيد الكامل يؤدى الى المساءلة الجنائية ؟ ان جرائم الشيك عامة من الجرائم العمدية ، أى لابد من توافر القصد الجنائى فيها وتقوم المساءلة عن الاهمال • ومن ثم ان ثبت الخطأ أو الاهمال بطريق قاطع تطمئن اليه المحكمة لانعدام أحد أركان الجريمة • وكذلك الحال اذا سحب شيك فى تاريخ معين وبقى لدى المستفيد مدة طويلة ، فان الجريمة لا تنتفى اذا أقدم للمسحوب عليه وتبين أنه ليس له رصيد كاف ، اللهم الا اذا أثبت الساحب أن مرور مدة طويلة وكثرة الشيكات الصادرة منه لم تمكنه من العلم بأن هناك شيكا لم تصرف قيمته بعد ، ويكون انتفاء الجريمة مرجعه انعدام القصد الجنائى •

٢ ـ استرداد مقابل الوفاء

عبر المشرع عن هذه الصورة بقوله سحب اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، ويقصد بهذا أن يقوم مصدر الشيك فى الفترة بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعض ذلك الرصيد ، بحيث اذا قدم المستفيد الشيك لا يتقاضى قيمته • وتفترق هذه الصورة عن السابقة عليها فى أن الرصيد كان موجودا وقت اعطاء الشيك وتم السحب فى تاريخ لاحق • ويجب أن يكون سحب الرصيد بمعرفة الساحب ، فلا جريمة اذا رد المسحوب عليه الرصيد للساحب بغير اخطار •

والعناية بذكر هذه الصورة هو الذى يمنع الشيكات الثقـــة المطلوبة لسهولة تداولها ، لانها تلزم الساحب بأن يراعى دواما أن يبقى فى حسابه لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود يساوى بالاقل قيمة الشيك • وقد قضى بأن لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصـــيد أو من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك اذ على الساحب أن يراعى تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى قيمة الشيك حتى يتم صرفه(٨٢) • وان عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١

---

(٨٢) نقض ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٥ • وقضى بان وفاة المســـتفيد لا تمنع من تداول الشيك ممن آل اليه الحق الثابت به بطريق الميراث (نقض ١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٩) •

تجارى لا يترتب عليه زوال صفة(٨٣) ٠

ويجرى العمل فى كثير من البنوك على عـــدم أداء قيمة الشيكات متى مضت مدة معينة من تاريخ تحريرها كسنة أو ستة أشهر ، فهل يترتب على هذا جواز استردادالساحب لكل أو بعض الرصـــيد ؟ ذهب رأى الى القول بأنه اذا مضت المدة فلا مانع من سحب الرصيد لان الشيك يكون غير قابل للصرف بطبيعته ، ولا محل بعدئذ للقول بالعقاب لانتفاء حكمته اذ لم يعـــد مثل هذا الشيك أداة وفاء بل انعدمت قيمته(٨٤) ٠ والواقع أنه لا ينبغى هنا اغفال أمرين الاول منهما أن التعليمات التى تصدرها البنوك الى موظفيهاليست لها صفة الالزام بالنسبة الى المستفيد بالشيك من ناحية ، وأنها لا يمكن أن تغير من طبيعة الشيك من جهة أخرى باعتباره يمثل نقدا قابلا للصرف فى كل وقت ٠ والامر الآخر أن الغاية من تلك القواعد التى تجرى عليها البنوك هو الاطمئنان الى سلامة الشيك من جميع نواحيه لا سيما صدوره من الساحب الى المستفيد ، اذ لم تجر عادة الناس على ابقاء الشيكات فى حيازتهم دون صرف لمثل تلك المدد ، ولهذا فان الذى يحصل عملا هو اعتماد الشيك من جـــديد من جانب الساحب ويقوم البنك بصرفه ، وعلى هذا فانه يمتنع على الساحب أن يسترد الرصيد فى الفرض المطروح(٨٥) ٠

٣ ـ منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك

عبر المشرع عن هذه الصورة بقوله يأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ، والمراد هو حبس مقابل الوفاء لديه ، يستوى أن يصدر الامر قبل اعطاء الشيك أو بعده فاذا تقدم المستفيد يبغى صرف قيمة الشيك فانه يمتنع عن دفع قيمته رغم وجود مقابل الوفاء ٠ والامر بعدم الدفع لا يصدر الا من الساحب صاحب مقابل الوفاء والدائن للمسحوب عليه أو من وكيل له ، فلا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك ٠

فاذا فرضنا أن الامر بعدم الدفع قد صدر من الساحب الى المسحوب عليه ورغم هذا قام الاخير بسداد قيمة الشيك الى المستفيد ، هـــل تتوافر المسئولية الجنائية فى حق الساحب ، قد يقال ان مراجعة مختلف صور التجريم

---

(٨٣) نقض ١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ٠

(٨٤) رؤوف ص ٣٩٦ ٠

(٨٥) القللى ص ٣٦٣ ٠

تكشف عن أن المشرع لم يفصل بين وقوع الفعل المادى والاثر المترتب عليه ، فسحب شيك ليس له مقابل وفاء جزئيا لا يكفى فيه مجرد اعطاء الشيك وانما يراعى فيه الاثر المترتب عليه وهو عدم سداد قيمة الشيك كله أو جزء منه • وفى صورة استرداد الرصيد كله أو بعضه يراعى كذلك أن من شأن الفعل عدم أداء قيمة الشيك • وعلى هذا الاساس لا يكفى مجرد الفعل المادى الذى يصدر من الساحب ما لم تتحقق النتيجة ، ومن ثم فلا جريمة فى الفرض المشار اليه • ولكن الحقيقة تخالف هذا لأن وقوع الضرر ليس ركنا فى جرائم الشيك ، بل هو مفترض دائما من مجرد وقوع الفعل المادى اذ من شأنه أن يزعزع الثقة فى التعامل بالشيكات ، وعلى هذا الاساس يكون الغاء الامر بعدم الدفع قبل أن يتقدم المستفيد الى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك ازالة لاثر الجريمة بعد تمامها لا مجرد منع وقوعها •

ولا أهمية للبحث فى الاسباب الداعية لاصدار الامر بعدم الدفع ، ولا لاعتقاد الساحب بمشروعية أو عدم مشروعية اصداره ، فمثلا لا أثر لعـــدم مشروعية العلاقة التى يترتب عليها تحرير الشيك • ولقد قضى بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع(٨٦) •

ويذهب الفقه والقضاء الى أنه يجوز للساحب أن يأمر بعدم الدفع فى حالتين الاولى افلاس الحامل للشيك حتى لا يدخل فى التفليسة(٨٧) ، والاخرى حالة سرقة الشيك(٨٨) • ويقيس رأى على ما تقدم حالة ما اذا تبين أن دفع قيمة الشيك كان بناء على طرق احتيالية مما يعتبرها القانون نصبا (٨٩) • ولكنا نرى أن هذا النظر الاخير لا يتفق مع الحكمة التى أراد القانون تحقيقها من تشريعه للجريمة وهى حماية الحامل الحسن النية • فبفرض أن المستفيد الاول قد ظهر الشيك الى آخر ، وهذا الى ثالث فلا يجوز للساحب أن يأمر

---

(٨٦) نقض ١٩٥٤/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٦ •
(٨٧) نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٤ •
(٨٨) محمد صالح ص ٣٩١ ، محسن شفيق ص ٨١٤ ، ونقض ١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٤ • واحتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن (الساحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع (نقض ١٩٦٨/٥/٦ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٠) •
(٨٩) رؤوف ص ٤٣١ •

بعدم الدفع · ويؤيد هذا أنه كان قد اقترح أثناء مناقشة المادة ٣٣٧ عقوبات أمام البرلمان اضافة عبارة بغير مبرر شرعي في آخر المادة ولكن الاقتراح رفض(٩٠) ·

والصور الثلاث التي وردت بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جاءت على سبيل الحصر ، بمعنى أنه لا يمكن القياس عليها · ويؤخذ على هذا التحديد أنه يكون في مقدور الساحب تعطيل صرف الشيك باجراء شكلي لا ينطوي تحت أية حالة مما ورد في تلك المادة ، فلا يؤخذ بحكمها ، كأن يوقع بغير التوقيع المعتمد لدى البنك ، أو يحرر الشيك على ورق عادي مع علمه بأن تعليمات المسحوب عليه توجب الصرف بالنسبة الى الشيكات المحررة على النموذج المطبوع دون غيرها(٩١) ·

ثالثـــا

الركن الثالث ـ القصد الجنائي

ان مختلف الصور التي وردت في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي ، وعلى هذا متى ثبت أن تصرف المتهم كان نتيجة لوقوع خطأ غير مقصود من جانبه لادى هذا لانتفاء مساءلته · كمن يصدر شيكا اعتقادا منه بوجود رصيد كاف لدى المسحوب عليه تحت تأثير أن المستفيد من الشيك قد قبض قيمته بسبب اعطائه اياه من مدة طويلة ·

وقد اشترط المشرع للعقاب على صور التجريم الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن يكون تصرف الساحب بسوء نية ، وهو ما يدعو الى التساؤل عما اذا كان يكتفي بالقصد العام أم يشترط توافر القصدالخاص ·

---

(٩٠) حسن المرصفاوي ، ص ١٠٥ ، ونقض ١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٩ · ومع ذلك فيؤخذ من حكم حديث لمحكمة النقض أنها تدخل مع صورة الضياع حالات النصب والتبديد والحصول على الشيك بالتهديد أو تزويره (نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ، ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ·

(٩١) رؤوف ص ٣٩٦ · « وقد يقال ان تعمد ذلك يعد أمرا ضمنيا بعدم دفع الشيك ، الا أن هذا القول يؤخذ عليه أنه لا يتمشى مع طبيعة الامر بعدم الدفع وهو يكون لاحقا لاصدار الشيك ومستقلا عنه ، ولا مع ورود الأفعال المعاقب عليها على سبيل الحصر لا المثال » ·

اضطرت أحكام القضاء فى فرنسا وفى مصر على أن القصد الجنائى فى جرائم الشيك يكتفى بمجرد العام(٩٢) ، أى يكفى توافر القصد العام ، وأن عبارة سوء النية لا تحمل أكثر من هذا • فقد قضى بأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب(٩٣) • وسوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب(٩٤) ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده • ويظل محتفظا منه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، ولا يعفيه من ذلك الالتزام ماأشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط(٩٥) • ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك الى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق ، ما دام هو بفرض صحة دفاعه لم يسترد الشيك من المجنى عليه(٩٦) • وتتحقق جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع ؛ ذلك أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرد النقود(٩٧) •

ويستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا العلم لانه من المقصود الجنائية العامة(٩٨) •

---

(٩٢) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ •

(٩٣) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٦ ، ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ •

(٩٤) نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ •

(٩٥) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤١ • ولا محل لاعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل الصادر بشأنه الوكالة يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد فاذا أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة (نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٣) •

(٩٦) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨١ ، ١٩٧٢/٣/٥ س ٣ ق ٦٤ ، ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ق ١١٩ •

(٩٧) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٦ •

(٩٨) نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ، ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ق ١٢٧ •

ويذهب رأى الى أن فكرة مجلس النواب فى تعديل النص واضحة وهى عدم الاكتفاء بمجرد العلم وضرورة انصراف ارادة الجانى الى التدليس ، أى عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى يوم استحقاق الدفع ، وأنه بناء على هذا فى صورة تأخير التاريخ يرجع فى تقدير القصد الجنائى الى التاريخ الحقيقى لسحب الشيك ، فاذا كانت نية المتهم منصرفة وقتئذ الى عدم الدفع ، أو يعلم أنه لن يكون له فى تاريخ الاستحقاق رصيد كاف فانه يعد سيء النية ، أما اذا أثبت أنه كان يريد الدفع فى الميعاد وكان اعتقاده مبنيا على أسباب مقبولة عند حسن النية ولا تنهض قبله الجريمة • وكذلك الحال عند سحب الرصيد ، فمتى كان ذلك مع علم الساحب بعدم صرف قيمة الشيك عـــد سيء النية • ولكنه يرى أن القصد الجنائى يتوافر بمجرد الامر بعـــدم الدفع ، ولا عبرة بالاسباب التى دعت الى اصدار الامر ، لانها دوافع لا دخـــل لها فى قيـــام المسئولية الجنائية(٩٩) •

واثبات قيام العلم لدى الساحب أو عدمه مرده الى وقائع الدعوى وما يستخلصه منها القاضى • فاذا أخطأ الساحب بحسن نية فى مقدار مقابل الوفاء ، فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائى • ويقع عبء اثبات توافر القصد الجنائى على عاتق الادعاء • وعلى المحكمة أن تثبت فى حكم الادانة توافر القصد الجنائى لدى المتهم •

ولا تتأثر المسئولية الجنائية من الجرائم الواردة بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بالسبب أو الباعث الذى من أجله صدر الشيك(١٠٠) • وقد قضى بأن مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بالاسباب التى دفعته الى اصداره ، لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة(١٠١) •

العقـــوبة

• يثور التساؤل ابتداء عما اذا كان الشروع متصورا فى جرائم الشيك ، ومن ثم يعاقب عليه ، أم أن الامر على خلاف ذلك • ذهب رأى الى امكان قيام

---

(٩٩) القللى ص ٢٦٧ •

(١٠٠) نقض ١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ص ٢٣ ق ٣٧

(١٠١) نقض ١٩٦٤/٨/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٤ •

الشروع فى جريمة اصدار شيك بغـــير رصيد ، كما اذا ضبط الشيك أثناء ارساله بطريق البريد ، وهى صورة الجريمة الموقوفة أو اذا أمر الســـاحب المسحوب عليه بعدم الدفع بعد أن كان المستفيد قد قبض قيمة الشيك وهى حالة الجريمة الخائبة(١٠٢) ٠ فى حين ذهب فريق من الشراح الى أنه لا شروع فى هذه الجريمة(١٠٣) ٠

اذا توافرت أركان احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات استحق الجانى العقاب ، ولا يؤثر فى ذلك الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق ما دام الساحب لم يسترده من المجنى عليه(١٠٤) ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة(١٠٥) ٠ وقد حددت المادة ٣٣٧ العقاب بأنه الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ٠ ويجوز جعل الجانى فى حالة العود وتحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر ، وهى عقوبة جريمة النصب فقد أحالت عليها المادة ٣٣٧ عقوبات ٠

وأثير البحث حول ما اذا كان يجوز للمستفيد من الشيك أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الجنائية التى تنتظر الدعوى المرفوعة ضد المتهم لاصداره شيكا لا يقابله رصيد ٠ فذهبت الاحكام الفرنسية الى عدم قبول مثل هذه الدعوى لان علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد سابقة على وقوع الجريمة وليست أثرا منها ، ولذلك لا يحق للمستفيد أن يطالب بقيمة الدين(١٠٦) ٠ ولذلك رؤى أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فعدل القانون فى سنة ١٩٣٨ وأجيز للمستفيد أن يطالب بقيمة الدين عند دخوله مدعيا مدنيا فى هذه الجريمة ٠

ونحن نرى أنه يجوز دخول المستفيد فى الشيك مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجنائية لان جريمة اصدار شيك بدون رصيد فى طبيعتها جريمة نصب ، أى الغرض منها اغتيال مال الغير ، فالضرر الذى لحق المستفيد هو نتيجة فعل الساحب سواء اعتبر مباشرا بالنسبة الى المستفيد الاول أو غير مباشر بالنسبة لمن بعده ، ففى ذهن الساحب على أية حال عدم الوفاء بمقابل الشيك ٠ وهذا هو اتجاه محكمة النقض ما دام مبنى دعوى التعويض هو الضرر الذى حصل للمدعى بالحق المدنى ، وليس قيمة الشيك (١٠٧) ٠

---

(١٠٢) رؤوف ص ٤٠٠ ٠

(١٠٣) محمود مصطفى ، ص ٤٦٢ ٠

(١٠٤) نقض ١٩٥٨/٤/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٢ ، ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ٠

(١٠٥) نقض ١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ٠

(١٠٦) نقض فرنسى ١٩٣٩/١٢/١٢ جازيت ١٩٣٧ — ٣ — ٧٦١ ٠

(١٠٧) نقض ١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ، ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٦ ٠

الفصل الحادى عشر

خيانة الامانة

خيانة الامانة هى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد اضرارا به متى كان المـــال قد سلم الى الجانى بوجه من وجوه الائتمان ٠ ولقد سبق لنا القول بأن القانون الرومانى وكذلك القانون الفرنسى القديم كانا يعتبران جرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة جريمـــة واحدة ، وأن التفرقة بين تلك الجرائم كانت من بين ما أدخلته تشريعات الثورة الفرنسية وقانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ٠

وتتفق جريمة خيانة الامانة مع جريمة السرقة فى أن موضوعها هـــو المال المنقول المملوك للغير ، وانما تختلف الواحدة عن الاخرى فى أن الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال فى جريمة السرقة انما يكون بغير رضاء صاحبه سواء تم خلسة بغير علمه أم قهرا عنه ورغم ارادته ، فى حين أن اغتيال المال فى جريمة خيانة الامانة انما يتم بعد تسليم المجنى عليه المال برضائه بوجه من وجوه الامانة فيغير الجانى حيازته الناقصة للمـــال الى حيازة كاملة ٠ ويتم تسليم المال فى جريمتى النصب وخيانة الامانة الى الجانى برضاء من المجنى عليه ، بيد أنه فى الجريمة الاولى يكون نتيجة لوسيلة احتيال وفى الاخرى يكون اعطاء المال بناء على وجه من وجوه الامانة وتتم جريمة النصب بمجرد تسليم المال بينما تتم جريمة خيانة الامانة باغتيال المال المسلم ٠

وقد تناول المشرع جريمة خيانة الامانة فى المـــادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى نصت على أن « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبـــالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو عـــلى سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك

لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن يزاد عليـــه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى »(١) ٠

أركان خيانة الامانة

ظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الامانة خمسة : (أولا) موضوع الجريمة ويشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير (ثانيا) استلام الجانى للمال على وجه من أوجه الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ ع (ثالثا) الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال (رابعا) الركن الادبى وهو القصد الجنائى (خامسا) ركـــن الضرر ٠

(أولا)
موضوع الجريمة

جريمة خيانة الامانة ــ شأنها شأن السرقة والنصب ــ ولذا يشترط أن يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل ٠

١ ــ المـــال

سبق لنا تعريف المال عند الكلام على موضوع جريمة السرقة بأنه كل شيء يمكن تقويمه ، وقد تكفلت ببيانه المادة ٨١ من القانون المدنى بأنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعة أو بحكم القانون ٠ ولا أهمية لقيمة المال كبرت أم صغرت (٢) ، وسواء أكانت له قيمة ماديـــة أم أدبية فقط (٣) ٠ فالمذكرات والخطابات الخاصة تصلح لان تكون محلا لجريمة خيـــانة الامانة ، ذلك أن المادة ٣٤١ ع بعد أن عددت بعض الاموال أردفت بعبارة أو غير ذلك

---

(١) وهذه المادة تقابل المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى ٠ وكان نصها قاصرا على حالتى الوديعة وتسليم الشيء إلى عامل مأجور لاستعماله فى أمر معين ، وبموجب قانون سنة ١٨٢٢ أضيفت الاجارة والوكالة والعمل غير المأجور ، وفى سنة ١٨٦٣ أضيف الرهن وعارية الاستعمال ٠

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ٠

(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٢ ، أحمد أمين ص ٧٧٤ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٢٥ ، القللى ص ٣٢٥ ، محمـــود مصطفى ص ٤٨٨ ، رؤوف ص ٤٧٢ ، الشاوى ص ١٥٦ ٠

وهى تتسع لكل ما يصلح لأن يكون مالا (٤) ٠ وفى واقعة ثبت فيها أن والدا باع لبنته عقارا بموجب عقد بيع عرفى ثم قام بعد هذا ببيع العين الى باقى أولاده بموجب عقد مسجل ، ارتأت محكمة الموضوع أن عقد البيع العرفى الاول أصبح لا قيمة له بعد البيع الثانى المسجل ومن ثم لا تقوم جريمه التبديد قبل من أسند اليه الاتهام من أولاد المورث ٠ بيد أن المحكمة العليا نقضت ذلك الحكم وقررت أنه يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصـول العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان وأن يكون لهذا الشىء قيمة عنـد صاحبه ، فاذا كانت الطاعنة (المجنى عليها) قد تمسكت بصحة العقد الصادر لها وبأن له قيمة قانونية ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنة لم تكن طرفا فى العقد اللاحق المسجل ، وكان لا يمكن القول بانعدام حصول الضرر حتى يتقرر مصيره ، تكون المحكمة اذ قضت بالبراءة دون استظهار ذلك قد شاب حكمها القصور(٥) ٠ كما قضت بأنه لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب سياسى الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وانها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وانما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن(٦) ٠

ويكفى أن يكون موضوع الجريمة مالا بصرف النظر عن كون حيازته فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعه ، فمن يأتمن آخر على حفظ سلاح غير مرخص بحيازته أو مادة مخدرة ثم يخون الامانة يقع فعله تحت طائلة القانون ، اذ ابتغى المشرع العقاب على الفعل فى ذاته وما يحويه من معنى اغتيال المال وخيانة الثقة الموضوعية فى المؤتمن(٧) ٠

---

(٤) وعلى عكس هذا فى فرنسا اذ ليس من اليسير ادخال ما له قيمة أدبية فقط ضمن الاموال التى وردت بالنص (جارسون م ٤٠٨ بند ١٩٤ ، روسلية بند ٦٦٧ ، هيجنى ص ١٤٤ ، هيلى ص ٤٦٩) ٠

(٥) نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢٣٣ ٠ وقضى بأن التبديد يصح وقوعه على عقد مزور ، والشرط الوحيد اللازم فى حالة التبديد هو أن تكون الورقة صحيحة كانت أو مزورة لها قيمة مادية أو أدبية وأن تنزع من يد مالكها الشرعى ، فلا ينقض الحكم الذى يقضى بعقوبة التبديد على مبدد عقد دون أن يبحث ما دفع به من أن العقد المسند اليه تبديده مزور (نقض ١٩١٤/٤/٤ الشرائع س ١ ص ١٥٩) ٠

(٦) نقض ١٩٣٢/٣/٣١ قضاء النقض ق ٤١٢ ٠

(٧) جارسون م ٤٠٨ بند ١٩٣ ، هيلى ص ٤٧٣ ، القللى ص ٣٢٦ ، الشاوى ص ١٥٦ ٠

٢ ـ المنقـــول

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فى صـــدرها على أن « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبـــالغ أو بضـــائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ... » . ويستفاد من هذا النص أمران : أولهما أن ما ذكر به من أموال انمـــا ورد على ســـبيل البيان لا الحصر ، وآية هذا عبارة « أو غير ذلك » التى وردت بعد تعـــداد الأموال السابقة لها ، لأن المشرع وقد ابتغى أن يحيط المال المنقول بحمايته لم يرد أن يحصره فى دائرة معينة وانما أبان فقط عن مراده فى هذا السبيل والامر الآخر الذى يؤخذ فى صدر النص هو أن يكون المال موضوع الجريمة منقولا ، الشأن فى هذا شأن جريمتى السرقة والنصب ، ولان المشرع قد كفل للعقار حماية خاصة تناولتها نصوص القانون المدنى حين أجازت تتبعه فى أية يد كانت(٨) ، بينما يخضع المنقول لقاعدة « الحيازة فى المنقول سند الملكية » . فكان ان وجبت له الحماية من عبث اليد التى يؤتمن عليه فيها .

والمال المنقول فى صدد ريمة خيانة الامانة يتناول ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون المدنى حين قالت « كل شىء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شىء فهو منقول » . فالمشرع المصرى قد اكتفى فى القانون المدنى بتعريف المال الثابت واعتبر كل ما عداه منقولا . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من القانون المدنى على أنه « ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله » . وقد نص المشرع على العقارات بالتخصيص فى صيغة عامة ، فهى لا تقتصر على الآلات اللازمة أو الضرورية للزراعة والمصانع بل تشمل كذلك كل منقول يضعه مالكه فى عقار مملوك له ويخصصه اما لخدمة العقار واما لاستغلاله ، كالآلات الزراعيـــة والصناعية ومفروشات الفنادق والرفوف والخزائن والمقاعد المخصصة لاستغلال المحال التجارية وكالتماثيل التى توضع على قواعد مثبتة . ولا يشترط أن يكون المنقول لازما أى ضروريا لخدمة العقار أو استغلاله ، بل يكفى تخصيصه لهذه الخدمة أو الاستغلال ولو لم تكن هناك ضرورة تقتضى ذلك(٩) . والأموال التى يضفى عليها المشرع صفة العقار بالتخصيص تصلح لان تكون موضوعا لجريمة

---

(٨) جارسون م ٤٠٨ بند ١٩٠ ، أحمد أمين ص ٧٧٥ .

(٩) الاعمال التحضيرية للقانون المدنى .

خيانة الامانه وذلك باخراجها عن الغرض الذى خصصت له . فالآلات الزراعية أو الصناعية مثلا ان اختلسها المستأجر ذهبت عنها صفة العقار بالتخصيص وعادت الى حالتها الاولى - أى صارت منقولا - وذلك مجرد زوال السبب الذى خصصت من أجله وهو خدمة العقار الملحقة به(١٠) .

ولا يكفى أن يكون المال موضوع جريمة خيانة الامانة منقولا بل يشترط فوق هذا أن يكون ماديا ، ومن ثم فالحقوق المالية المنقولة لا تكون موضوعا لجريمة خيانة الامانة ، وهى التى نصت عليها المادة ٨٣ من القانون المدنى حين قالت « يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار بما فى ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار . ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . والتى جاء عنها بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى « وعلى هذا النحو يعتبر مالا منقولا جميع الحقوق والدعاوى الشخصية المتعلقة بعقار ، والحقوق المتعلقة بشىء غير مادى أى حقوق الملكية الادبية والفنية والصناعية وما شابهما » . فمن أوتى على سر صناعى مثلا فأفشاه(١١) أو على خبر فأذاعه لا عقاب عليه . ولكن لو أثبت الحق فى سند كتابى صلح حينئذ لان يكون موضوعا لجريمة خيانة الامانة لأنه تمثل فى شىء مادى كعقد الملكية .

وقد ذكرت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المبالغ والامتعـــة والنقود والتذاكر وكتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك . ويبين منها أن موضوع جريمة خيانة الامانة يجب أن يكون مالا منقولا ماديا . ولم يصاحب المشرع التوفيق فى صياغة النص سالف الذكر ، لانه ضرب الامثلة وأرفها بعبارة عامة تتناول كل الصور التى ينبغى توقيع الجزاء على اغتيال المال فيها . وهو من ناحية أخرى ذكر المبالغ والنقود ولا فرق بين الصورتين فالمبالغ هى تعداد النقود . وقد قضى بأن ادانة المتهم فى تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة تأسيسا على ورقة ثابت فيها تسلمه إياه لا يؤثر فيها كون الوديعة واردة على عقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يتبين من الحكم أن المجنى عليه قصد بالعقد اعطاء المودع لديه من التصرف فيها(١٢) . كما قضى بأن جريمة التبديد لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها

---

(١٠) جارسون م ٤٠٨ بند ١٩١ ، هيلى ص ٤٧٠ .
(١١) نقض فرنسى ١٩٤٨/٤/٢٥ بلتان ق ١٣١ .
(١٢) نقض ١٩٥٠/١/٢ أحكام س ١ ق ٧٣ .

خاصة بعقود دون عقود (١٣) • ويقصد بالامتعة والبضائع كل الأشياء المنقولة التى تدخل فى الذمة • ويقصد بالتذاكر والكتابات كل الاوراق التى تمثل جزءا من ذمة المجنى عليه المالية كأوراق البنوك والاوراق التجارية وخطابات الاعتماد(١٤) •

٣ ـ المملوك للغير

يشترط أن يكون المال موضوع جريمة خيانة الامانة مملوكا لغير الجانى اذ هدف المشروع بالعقاب على الجريمة ـ شأنها شأن السرقة والنصب ـ حماية ثروة الغير المنقولة • فاذا كان المال مملوكا للفاعل ، كما اذا كان تلقاه بالميراث ولكنه لا يعلم بذلك ، لا تقوم الجريمة قبله حتى ولو كان معتقدا أن المال فى ملكية غيره • والفصل فى ملكية الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء على المال هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التى تطرح عليه • وكما هو الحال فى السرقة لا تهم معرفة مالك المال لقيام الجريمة ، كما لو كان غير معين بالذات ، كشخص يجمع تبرعات لافراد غير محددين بأشخاصهم ولكن بصفاتهم ـ كمشوهى الحرب أو منكوبى حادث معين ـ ثم يغتال الاموال الناتجة عن التبرع •

وقد استثنى المشرع مما تقدم الصورة التى يكون فيها المال مملوكا للفاعل وقد توقع عليه حجز وعين هو ـ أى المالك ـ حارسا عليه ، فانه قد عد اغتياله للمال جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وألحقها بجريمة خيانة الامانة •

(ثانيـــا)

تسليم المال على وجه الأمانة

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عـــلى أن « ••• وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على ســـبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفـــة كونه وكيـــــلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك

---

(١٣) نقض ١٩٤٣/٥/٣ قضـــاء النقض ق ٤١٣ ، والواقعة تبديد عقد موقع عليه مـن المتعاقدين جميعا ومورثة المدعية بالحقوق المدنية ووصف بأنه عقد بيع •

(١٤) روسلية بند ٦٦٧ •

لها أو لغيره ٠٠٠ » ٠ ويبين من هذه المادة أنها تشترك فى أن يكون هناك تسليم سابق للمال ، وأن يكون هذا التسليم قد تم على وجه من تلك الاوجه التى عددتها على سبيل الحصر ٠

١ ـ التسليم

سبق أن فرقنا بين السرقة والنصب وخيانة الامانة ، وقلنا ان الركن المادى فى جريمة السرقة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بغيررضاء حر منه ، وأن التسليم الذى يقوم ركن الاختلاس رغم وجوده هو ذلك الذى يجعل لمستلم المال عليه يدا عارضة فقط ٠ كمــا ذكرنا أن تسليم المال فى جريمة النصب انما يتم نتيجة لوسيلة احتيال اتخذها الجانى ٠ وأما التسليم الذى يتوافر به الركن المـــادى فى جريمة خيانة الأمانة فهو الذى يتم بنــاء على وجه من أوجه الائتمان التى عددها المشرع فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات٠ فالتسليم السابق غير المصحوب بالوسائل الاحتيالية بقصد نقل الحيازةالمؤقتة لازم لقيام الجريمة(١٥) ٠ وقد قضى بأن الاختلاس لا يمكن أن يعــد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشىء الذى أوئمن عليه ، أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت الحيازة على ذمة صاحب الشىء ، كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخــادم أو العامل ، وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما ، فان الاختلاس الذى يقع يعد سرقة لا تبديدا(١٦) ٠ وأنه اذا كانت واقعة الدعوة التى استخلصها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلما للمتهمين تسليما بل كان مودعا فى المكان المعد له بدار الجمرك ويد المتهمين عليه ليست الا يدا عارضة فلا يصح أعتبار اختلاسها اياه خيانة أمانة(١٧) ٠

وقضى فى فرنسا بأنه اذا سلم مؤلف الى ناشر أصول كتاب لطبع عدد

---

(١٥) وتسليم المال يكون بارادة مسلمة لانتمائه المتسلم كمــا تفيد ذات عبارة « خيانة الامانة » ٠ هيجنى ص ١٤٠ ، ووسيله بند ٦٦٣ ٠ ونرى أنه لا محل لعبارة التسليم الارادى لانه قد يتم بغير ارادة منجانب صاحب المال ، كبعض صــــور الوديعة الاضطرارية فى حالة الاصابة فى حادث على ما سنرى ٠

(١٦) نقض ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٤ ٠

(١٧) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ قضاء النقض ق ٤٢٥ ٠

محدد من النسخ فقام بطبع ما يزيد على العدد المتفق عليه فانه لا يعد خائنا للامانة ، لان التسليم قد انصب على أصـــول الكتـــاب وهى قد ردت الى صاحبها(١٨) . وهو قضاء محل نظر ، فسنرى فيما بعد أن هـــذا الفعـــل ينطوى تحت جريمة خيانة الامانة باعتبار أن الركن المادى فيها هو الاستعمال ولعل مرد ذلك الحكم هو أن جريمة خيانة الامانة فى فرنسا تتحقق بموجب نص المادة ٤٠٨ ع فى احدى صورتين الاختلاس أو التبديد ، ولم يذكـــر الاستعمال كما هو الشأن فى المادة ٣٤١ ع .

ومن الاحكام التى أوردها جارســـون ما قضى به من أن الراعى الذى يتفق مع بعض المزارعين لقاء مبلغ من المال ليترك قطيع الأغنام فى أرضهم بدلا من أرض سيده وبذلك يحرم سيده من فائدة نزول الأغنـــام فى الأرض وما يتبع ذلك من سماد وخلافه لا يعد فعله خيانة أمانة(١٩) . ونرى أن تسليم الاغنام من السيد لخادمه فى هذه الصورة كان بصفته وكيلا عنه ، بقصـــد استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك هو أن يراعى بها فى حقله حتى يستفيد من السماد الذى يتخلف بالأرض . فالتسليم قد انصب على ذات الأغنـــام وكذلك ما قد تنتجه من فضلات تصلح سمادا للارض . وتشابه هذه الحالة تلك التى يتم فيها التسليم ــ على ما سنرى ــ بناء على عقد مشاركة الماشية فان ناتج الماشية وان لم ينص عليه فى العقد يعتبر ملكا للشريكين ، فاذا تصرف فيه واضع اليد كمالك بمفرده عد فعله خيانة أمانة .

وليس يشترط أن يقوم المجنى عليه شخصيا بتسليم المال ، بل يجوز أن يتم التسليم من غير المجنى عليه(٢٠) . ومن أمثلتها الاموال التى تسلم الى وكيل المجنى عليه من بعض مداينى الاخير ، وكذلك ما يسلم الى الوصى أو القيم الذى يدير ويحصل أموال من فى وصايته أو تحت قوامته (٢١) .

ويجب أن يكون موضوع التسليم هو المـــال محـــل الائتمان . ويذهب البعض الى القول بأن من يسلم الى الكواء سترته لكيها وبداخلها حافظة نقوده فيختلس الحافظة لا يعد فعله خيانة أمانة لان التسليم انصب على السترة دون الحافظة ، ويعتبر ما وقع منه سرقة منطوية تحت المادة ٣١٨ من قانون العقوبات

---

(١٨) السنين ١٨٩٢/٢/١٦ جازيت ١٨٩٢ ــ ١ ــ ٢٨٩ ، الشاوى ص ١٥٦ .

(١٩) نقض فرنسى ١٨٥٧/٣/١٩ داللوز ١٨٥٧ ــ ١ ــ ١٨٢ ، جارسون م ٤٠٨ بند ١٩٦ .

(٢٠) روسليه بند ٦٦٨ ، فيكفى أن يكون المال بين يدى الحائز بصفة مؤقتة .

(٢١) القللى ص ٣٢٨ .

والمادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة الصادر سنة ١٨٩٨(٢٣) • ونحن نرى أن هذا الفعل يعد خيانة أمانة ، فالحافظة لاتعد مالا فاقدا لأنها مادامت داخل السترة وهذه باقية في حوزة صاحبها فالحافظة تبعا تعد في حوزته وفرق بين نسيان الحافظة في السترة وفقدها كلية • واذن وان لم يحصل الاتفاق بين صاحب المال والكواء على تسليم الحافظة ، الا أن هذا لا ينفى أن هناك تسليم مادى قد تم من جانب مالك المال بوجه من وجوه الامانة بالنسبة للسترة والحافظة ولا يقال انه لم يقصد نقل الحيازة المؤقتة للحافظة الى الكواء ، بل الواقع أن التسليم كان لهذا الغرض أى لكى السترة واعادتها بالحالة التى كانت عليها •

ولا يشترط أن يتم التسليم بحركة مادية ينتقل بها المال من يد حائزه الى يد الامين ، بل يكفى مجرد وجود المال فى يد الشخص على وجه الامانة فكأنه قد سلم اليه اعتبارا(٢٣) • فيكفى مثلا أن تتغير حيازة الشخص للمال من مالك الى مستأجر أو الى مودع لديه كمن يبيع سلعة معينة الى شخص آخر وفى ذا تالوقت يستأجرها منه أو يودعها لديه المشترى(٢٤) • فالمهم ان المال يصبح فى حوزة الفرد على وجه من وجوه الامانة التى سوف نذكرها • وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لتطبيق المـــادة ٣٤١ من قانون العقوبات حصول التسليم المادى من المجنى عليه الى الجانى ، بل يكفى فى بعض الاحوال وجود التسليم المعنوى اذا كان الجانى حائزا للشىء من قبل لسبب من أسباب الحيازة ، ومتى ثبت من عقد الايجار أن المتهم ليس له الا نصف المحصول الناتج من الارض ، كما تعهد بالمحافظة على نصيب القاصر فى القطن الناتج من هذه الأرض وعدم التصرف فيه ، ومن ثم يكون قد تسلم نصيب القاصر فى هذا القطن على وجه الوديعة ، فقيام المتهم ببيع هذا القطن بعد ذلك يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ ع(٢٥) • وقضى فى فرنسا بأن المستأجر الذى يبيع القش الناتج من الزراعة لا يعد فعله خيانة أمانة رغم التزامه بموجب العقد باستعماله فى تسميد الارض ، وهو حكم بنى على عدم حصول تسليم سابق من المؤجر(٢٦) • ونحن نرى أن القش الذى نتج من الزراعة ما دام

(٢٢) أحمد أمين ص ٦١٧ •

(٢٣) جارسون م ٤٠٨ بند ٢٠٧ ، القللى ص ٣٢٨ ، محمود مصطفى ص ٤٩١ ، الشاوى ص ١٥٧ •

(٢٤) ويسمى احيانا بالتسليم المعنوى ، أحمد أمين ص ٧٧٧ •

(٢٥) نقض ١٩٥١/١/٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٤ •

(٢٦) نقض فرنسى ١٨٤٣/٨/١٧ سيرى ١٨٤٤ - ١ - ٨٢ و ١٩٣٤/٣/١١ جسازيت ١٩٣٤ - ١ - ١٦٤•

معتبرا فى ملكية المؤجر ، فكأنه بابقائه فى يد المستأجر قد قام بتسليمه اليه حكما لاستعماله فى أمر لمنفعته ، والتصرف فيه ينطوى تحت جريمة خيانة الامانة(٢٧) ٠

ويعتبر التسليم قائما فى صورة ما اذا سلم الحائز مفتاح حرز مغلق يوجد به المال الى آخر بقصد نقل الحيازة مؤقتا ، كالمؤجر الذى يسلم مفتاح مسكنه المفروش الى المستأجر ، فلو أن التسليم لم ينصب على منقولات المسكن بذاتها الا أن تسليم المفتاح يعد بذاته تسليما للحرز أى للمسكن المفروش ، وقد سبق لنا بحث تسليم الحرز المغلق عند الكلام على جريمة السرقة ٠

وجلى أن تسليم المال للامين يقصد به نقل الحيازة الناقصة اليه ، فهو ملزم دائما برد المال الى صاحبه عند طلبه أو انتهاء الغرض من التسليم ، أى أن نية المسلم والمستلم قد انصرفت الى نقل العنصر المادى للحيازة دون المعنوى، فيوضع المال بين يدى الشخص بغير أن يجعل له عليه حق الملكية ، ولهذا ان انصرفت نيتهما الى نقل الحيازة الكاملة بالبيع أو الهبة أو المقايضة انتفى أحد أركان جريمة خيانة الامانة ، فللحائز فى هذه الصورة أن يتصرف فى المال الذى انتقلت اليه حيازته كاملة على الوجه الذى يراه (٢٨) ٠

(٢) أوجه الامانة

لا يكفى لقيام جريمة خيانة الامانة أن يوجد المال بين يدى الجانى ، وانما يجب أن يكون ذلك بناء على وجه الامانة ٠ ولقد عبر المشرع عن وضع المال بين يدى الامين بقوله ، بأن يكون ذلك على وجه من الاوجه التى عددها أو بصفة من تلك التى ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (٢٩) ٠ فهو قد تحاشى ذكر ان التسليم قد تم بناء على عقد من العقود التى سردها ، وبهذا هدف الى أن يتناول كافة الصور التى يكون فيها المال بين يدى الشخص كأمين عليه ولو لم يكن هناك عقد فعلا كما هو معروف به فى القانون المدنى (٣٠) ، كمن يقيمه القضاء حارسا على أموال متنازع عليها ٠ ومع هذا يذهب رأى الى أن جريمة خيانة الامانة قاصرة على عقود الامانة الواردة بالنص وأن الظروف العملية

---

(٢٧) راجع نقض ١٩٥١/١/٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٤ السابقة الاشارة اليه ٠

(٢٨) القللى ص ٣٢٩ ٠

(٢٩) القللى ص ٣٣٠ ، هيجنى ص ١٤١ ٠

(٣٠) نقض ١٩٤٣/٣/٨ قضاء النقض ق ٤٥٦ ٠

هى التى دعت القضاء الى التوسع فى مدلول النص وتطبيقه على حالات ليس فيها عقد مطلقا كحالة الوكالة القانونية أو القضائية (٣١) • ويؤخذ على هذا الرأى أن المادة ٣٤١ ع لم تذكر قط لفظ العقد وانما قالت وجه ، وهو ما يستفاد منه أن القضاء لم يتوسع فى التفسير وانما أعمل النص صحيحا كما ذهب رأى آخر الى أنه اذا كان التسليم لم يحصل بناء على عقد بالمرة فان الاستيلاء على المال لا يعد خيانة أمانة (٣٢) • ولكن هناك بعض الصور يعد اغتيال المال فيها خيانة أمانة رغم وجود عقد كحالة الوديعة الاضطرارية •

وتطبيقا لاشتراط أن يكون تسليم المال على وجه الامانة قضى بأنه اذا لم يكن تسليم السند تسليما اقتضته ضرورة وقتية لمجرد الاطلاع عليه ورده فورا وانما الملاحظ فيه نقل حيازة السند على سبيل الامانة فان تعمد عدم رد السند بمجرد طلبه اضرارا بالمجنى عليه يعد تبديدا (٣٣) ، وانه اذا تسلم المتهم من المجنى عليه ورقة مالية من فئة الخمسة الجنيهات لصرفها ثم أنكر تسلمه هذه الورقة وادعى انه لم يتسلم الا ورقة بجنيه واحد فهذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة(٣٤) • ولا يعتبر خيانة أمانة تسليم الدائن للمدين سند الدين اذا لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل كان تسليمه اياه تحت مراقبته (٣٥) • واذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم ـ وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما ـ أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها الى نجار ففعل وصنع النجار منها بوفيها له فهذه الواقعة سرقة لا خيانة أمانة ، لان الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع (٣٦) • وأن الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة اذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الامانة ، أما اذا كانت يده على المال لا تكون الا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقال المال اليه فانه يكون مرتكبا لجريمة السرقة (٣٧) •

---

(٣١) الشاوى ص ١٦٢ •
(٣٢) محمود مصطفى ٤٩٢ •
(٣٣) نقض ١٩٥١/٥/١٩ القضية رقم ١٤٦١ س ٢١ ق •
(٣٤) نقض ١٩٣٣/٣/١٣ قضاء النقض ق ٤٠٨ •
(٣٥) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ قضاء النقض ق ٤١٥ •
(٣٦) نقض ١٩٤٣/٢/١٥ قضاء النقض ق ٤٢٤ •
(٣٧) نقض ١٩٤١/٥/١٢ قضاء النقض ق ٤٢١ •

والاوجه التى أوردها المشرع بنص المـــادة ٣٤١ ع ذكرت على سبيل الحصر (٣٨) ، فلا تصح زيادتها أوالمقياس عليها ،ومن ثم تعين أن يتناول حكم الادانة بيان تسليم المال الى الجانى كان بناء على وجه من الاوجه المحـــددة سالفة البيان حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح (٣٩) • واعمالا للقاعدة السابقة قضى بأنه يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ ع (٤٠) ، فاذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم يدخل فى ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون ، بل ان الامين كان أخاه الذى توفى ، فقام هو مقامه وأعطى على نفسه اقرارا بقبول سداد ما عساه أن يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور (٤١) • كما قضى بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن المجنى عليه أعطى خادمه (المتهم) حمارة وجحشا لبيعهما فى السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فاضطر المتهم الى أن يأخذها ثم باعها بعد أسبوع بمائة قرش ، فان هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود لا يمكن اعتبارها سرقة ، لأن الحمارة الأخيرة كانت فى حوزة المتهم بعد أن رفضها المجنى عليه ولأن الاخذ خلسة من أركان جريمة السرقة ، كما أنها لا تكون خيانة الامانة كمـــا تدعى النيابة لان من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المبدد على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكالة بأجر أو مجـــانا بقصد عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله فى أمر معين ، ولان الحمارة التى أخذها المتهم بدلا من الحمارة التى كلف ببيعها قد رفضها المجنى عليه فتصرف المتهم فيها بعد أن بقيت عنده عشرة أيام ، فلم تكن اذن قد سلمها المجنى عليه لغرض من هذه الاغراض حتى يكون بيعه اياها تبديدا • وانما بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه اضافتها لملكه بدلا من حمارته التى أذن المتهم ببيعها فلم يبعها بل بادل عليها(٤٢) • ودفاع المتهم بأن علاقته بالمجنى عليه مدنية

---

(٣٨) نقض ١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٥ ، جارسون م ٤٠٨ بند ٢١١ ، القللى ص ٣٣٠ ، رؤوف ص ٤٤٩ ، الشاوى ص ١٦٤ •

(٣٩) نقض ١٩٤٨/١٠/١١ قضاء النقض ق ٤٥١ ، ١٩٢٨/٥/٢٣ المجمـــوعة الرسميـــة س ٢٩ ص ٧٠٩ ، هيجنى ص ١٤٣ •

(٤٠) نقض ١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٦ ، ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٢ •

(٤١) نقض ١٩٥١/١٠/٤ القضية رقم ٤٣٨ س ٢١ ق •

(٤٢) نقض ١٩٢٩/١١/٢١ قضاء النقض ق ٤٤٢ • وقضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدعى بالحق المدنى لاختلاسهما اضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه هى أيضـــا بالحق المدنى ، فادعى

وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات هو دفاع جوهرى ، وتعدو المحكمة عن تحقيقه يجعل حكمها مشوبا بالقصور (٤٢ مكرر) ٠

وتتجه بعض التشريعات الحديثة الى ادخال كل فعل ينطوى على خيـــانة الامانة تحت نصوص هذه الجريمة ، دون تقيد بنوع العقد بشكل محدد ٠ ومن ذلك القانون البلجيكى الصادر سنة ١٨٧١ فى المادة ٤٩١ ، والقانون الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ فى المادة ٦٤٦ ، والقانون البولونى الصادر سنة ١٩٣٢ فى المادة ٢/٢٦٢(٤٣) ٠

وكون التسليم قد تم بناء على وجه من أوجـــه الامانة المحددة هو من اختصاص قاضى الموضوع يستخلصه من وقائع الدعوى المطروحه أمامه ٠ والعبرة فى هذا الصدد هى بحقيقة وجه التسليم وأنه على سبيل الامانة ، دون اعتبار لالفاظه اذا لم تكن تفصح عن ارادة المتعاقدين(٤٤) ٠ فاذا ما انتهت محكمة الموضوع إلى تقدير الوقائع واستخلصت الثابت منها ، فان تكييفها واعطائها الوصف القـــانونى الصحيح هـــو ما تخضـــع فيه لرقابة محكمة النقض(٤٥) ٠

ومما قضى به أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة أمانة الا اذا اقتنع القاضى ان تسليم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه الجريمة ، وأن العبرة فى القول بثبوت هذه العقودفى صدد توقيع العقاب ، انما هى بالواقع حيث لا يصح تأثيم انسان ولو بنـــاء عـلى اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك يخـــالف الحقيقة(٤٦) ٠ والمحكمـة

هذا الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى اجراء صلح بين موكلته وأخرى وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره الى المتهم ولم يردهما بعد ذلك ، فهذه الواقعة تتحقق بهما جريمة خيانة الامانة لان المدعى المدنى سلم السندين للشخص الاخر لاستعمالهما فى مصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما (نقض ١٩٣٨/٣/٢١ قضاء النقض ق ٤٠٥) ٠

(٤٢ مكرر) نقض ١٩٧٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٦ ٠

(٤٣) راجع وثائق مؤتمر توحيد قانون العقوبات الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٣٧ ٠

(٤٤) نقض ١٩٧٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٥ ، جارسون م ٤٠٨ بند ٢١٥ ، القللى ص ٣٣٢ ، رؤوف ص ٤٦٢ ٠

(٤٥) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٩ ، ١٩٥٠/٣/٣١ س ١ ق ١٤٨ ، ونقض فرنسى ١٩٣٦/١٢/٤ جازيت ١٩٣٧ ـ ١ ـ ١٣٦ ٠

(٤٦) نقض ١٩٤٦/٦/٣ قضاء النقض ق ٤٤٧ ، ١٩٦٢/١٢/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٨ ، ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٦ ٠

الموضوع سلطة تفسير العقود للوصول الى مقصود المتعاقدين منها مستعينة في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص تلك العقود (٤٧) ٠ ومن ذلك أيضا أن محكمة النقض أيدت حكما اعتبر أن زجاجات المياه الغازية لا تسلم الى العملاء من الشركة على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال ، رغم الاقرار الذى يؤخذ عليهم ، لان الشركة تتقاضى من عملائها مبلغ من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها(٤٨) ٠ وقضى بأن النص فى العقد على دفع قيمة الشيء محل التعاقد فى حالة عدم رده لا ينفى أن نية العاقدين قد انصرفت الى اعتبار العقد ايجارا(٤٩) ٠ وتحصيل المحكة أن العقد الذى سلم به القطن المدعى بتبديده هو عقد تمويل على القطن لا عقد رهن وتبرئة المتهم من تهمة التبديد بناء على ذلك هو من سلطة المحكمة فى تفسير العقود والاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة مما يجوز اثبات حقيقة الامر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بما فيه البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد(٥٠) ٠

ويذهب رأى الى أن من حق محكمة النقض أن تراقب ما قررته محكمة الموضوع من حيث وجود العقد وتكييفه القانونى وتفسيره(٥١) ٠ ونحن نرى أن وجود العقد وتفسير عباراته مسألة موضوعية لقاضى الموضوع الرأى الاعلى فيها ، أما تكييفه فهذا الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ٠

العقد الباطل والقابل للابطال

قد يتم التسليم بناء على وجه من أوجه الأمانة التى تناولتها المادة ٣٤١ع بموجب عقد بين المجنى عليه والجانى ، فان وجد مثل هذا العقد تعين أن يظل قائما الى وقت وقوع الجريمة ٠ ولكن لا يشترط أن يكون العقد صحيحا ٠ فان نشأ باطلا أو لحق به البطلان بعد قيامه صحيحا ـ سواء أكان باطلا أم قابلا للابطال ـ فان هذا لا يخلى الامين من التزامه برد المال المؤمن عليه الا اذا حصل

---

(٤٧) نقض ١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٣ ، ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٩٠ ٠

(٤٨) نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٦ ٠

(٤٩) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٩٠ ٠

(٥٠) نقض ١٩٣٩/١/٢ قضاء النقض ق ٤٨٥ ، ١٩٣٨/٣/٢٨ ق ٤٩٧ ٠

(٥١) الشاوى ص ١٦٤ ٠

على حكم من القضاء ببطلان ذلك العقد أو انتهى التعاقد بين المتعاقدين اتفاقا (٥٢) فالبطلان الناشىء عن العيوب الشكلية فى العقد أو عدم أهلية المتعاقدين أو لعيب من عيوب الرضا أو لعدم مشروعية السبب(٥٣) ، كل هذا لا يؤثر فى قيام الجريمة • ومرجع هذا أن تقرير العقاب فى جريمة خيانة الأمانة الغرض منه تقرير الحماية للملكية الفردية للاموال ، وليس المحافظة على الالتزامات المدنية التى تترتب على وجه الامانة الذى سلم المال بمقتضاه (٥٤) • فالبطلان لا ينفى أن المال قد وصل الى يد المؤتمن بتلك الصفة أى بصفة كونه أمينا عليه • وقد رأينا أنه حتى ولو كانت حيازة المال غير مشروعة فان هذا لا يمنع من قيام جريمة خيانة الامانة اذا توافرت أركانها •

ولذا اعتبرت محكمة النقض أن الوقائع التى أثبتها الحكم تكون جريمة خيانة الامانة ، وهى تخلص وتفيد أن المدعى سلم السندين للمتهم الآخر لاستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين هو اجراء الصلح بينها وبين أخرى فاختلسهما ، وكان فى ذلك متفقا مع الطاعن ، ولا يؤثر فى هذا الاعتبار أن نية الطاعن وزميله لم تكن وقت الاستلام منصرفة الى تحقيق الغرض الذى قصده المدعى بالحق المدنى بل كانت منصرفة الى تملك السندين ، ذلك لان العبرة بما يقصده المجنى عليه من التسليم ، ولا يغير من ذلك أن يكون للجانى غرض آخر ، اذ لا يمنع من تطبيق حكم القانون فى هذه الحالة أن يكون العقد الذى سلم الشىء بمقتضاه قد وقع باطلا ، لان القانون لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ العقد فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم (٥٥) • كما قضى بأن العقاب فى المادة ٢٦٩ ع (٣٤١) ليس هو الاخلال بتنفيذ العقد وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفي أيهما من رد ما استلمه من المال بمقتضاه(٥٦) •

---

(٥٢) نقض فرنسى ١٩٣٩/٢/١٨ سيرى ١٩٣٨ — ١ — ٢٣٩ ، جارسون م ٤٠٨ بند ٣٠٨ و ٤٠٥ ، هيجنى ص ١٤٤ ، أحمد أمين ٧٨٦ ، محمود مصطفى ص ٤٩٤ •

(٥٣) كتبديد نقود مصدرها القمار (نقض فرنسى ١٩٠٩/١١/١٢ سيرى ١٩١٢ — ١ — ٢٨٥) •

(٥٤) القللى ص ٣٣٣ ، رؤوف ص ٤٦٨ •

(٥٥) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ قضاء النقض ق ٤٤٥ •

(٥٦) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٣ •

استبدال العقد

قد يحدث أن يستبدل عقد آخر بعقد الامانة فان كان العقد الجديد من بين عقود الامانة وقعت على عاتق الأمين الالتزامات التي يفرضها ذلك العقد (٥٧) ويعتبر العقد الأول عدما ٠ كشخص يستأجر من آخر دراجة لمدة معينة ، فماذا ما انتهت الاجارة أبقى المؤجر الدراجة لدى المستأجر وديعة حتى يستردها ٠ أما اذا لم يكن العقد الثاني من بين عقود الامانة ، فان جريمة خيانة الامانة تفقد أحد أركانها وهو وجود المال بين يدى الشخص على وجه الامانة ، كما اذا باع المؤجر الدراجة للمستأجر فى الصورة السابقة(٥٨) ٠

وحتى يكون لاستبدال العقد أثره القانونى فى انقضاء عقد الامانة الاول يشترط أمران الاول أن يتم الاستبدال قبل وقوع الجريمة(٥٩) أى قبل اغتيال الامين للمال الموجود بين يديه ، أما اذا تم بعدها فانه لا يعدم مسئولية الفاعل وهو بمثابة رد المال المسروق بعد وقوع السرقة ٠ وقد يحتمل أن يكون لمثل هذا الاستبدال أثر على تقدير القاضى للعقوبة ٠ والآخر أن يكون الاستبدال حقيقيا أى يقصد طرفا العقد الى انشاء عقد ليحل مكان عقد آخر ، فاذا كان الغرض من الاستبدال مثلا تقسيط المبالغ المبددة على أقساط حتى يستطيع المجنى عليه أن يحصل على حقوقه ، فان هذا لا يمنع من قيام الجريمة(٦٠) ٠ وقد قضى بأن الاستبدال لا يكون مانعا من تطبيق المادة ٣٤١ ع، الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما اذا لم يلجأ الامين الى طلب الاستبدال الا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال الا كطريق لاثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع منه بسبب التبديد ، فان الاستبدال لا يمنع عندئذ من توقيع العقوبة الجنائية(٦١) ٠

واذا كان الاستبدال معلقا على شرط موقف ، ولم يتحقق الشرط فيعتبر العقد الاصلى ما زال قائما بكافة التزاماته والاخلال به باغتيال المال موضوعه يكون جريمة خيانة الامانة(٦٢) ٠ وقاضى الموضوع هو الذى يستخلص من

---

(٥٧) روسليه بند ٦٨٢ ٠
(٥٨) جارسون م ٤٠٨ بند ٢٨٨ ، القللى ص ٣٣٥ ٠
(٥٩) نقض فرنسى ١٩٤٥/١١/٣٠ بلتان ق ١٢٧ ٠
(٦٠) احمد أمين ص ٨٨٦ ، القللى ص ٣٣٥ ٠
(٦١) نقض ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠٠ ٠
(٦٢) جارسون م ٤٠٨ بند ٣٠٤ ٠

وقائع الدعوى ومما بين يديه من أدلة ما اذا كان الاســتبدال قد توافر له الشرطان المانعان من قيام المسئولية الجنائية فى العقد المستبدل من عدمه(٦٣)٠ وهو يخضع فى تكييفه القانونى لما أثبته من وقائع لرقابة محكمة النقض(٦٤)٠ والاستبدال لا يفترض ولذلك ان دفع به المتهم يجب عليه اقامة الدليل على ذلك بوسائل الاثبات فى القانون العام (٦٥) ، ولا يكون الاستبدال من جانب واحد وانما باتفاق بين المتعاقدين (٦٦) ٠

عقود محل بحث

عددت المادة ٣٤١ أوجه الامانة فذكرت الوديعة والاجــارة وعــارية الاستعمال والرهن والوكالة وقلنا ان بيانها قد جـــاء على سبيل الحصر ، ورغم هذا توجد بعض العقود ويتم فيها تسليم المال من شخص الى آخر ويثور البحث لتعرف كنهها وما اذا كان يترتب عليها نقل الحيازة الكـــاملة للمال فيكون الاستيلاء عليها لا جريمة فيه ، أم أن الغرض من التسليم هو نقـــل الحيازة المؤقتة ويكون اغتيال المال جريمة خيانة الامانة متى توافرت باقى شروطها ٠ ونعرض فيما يلى لاهم هذه العقود ٠

(١) عقد البيع

عرفت المادة ٤١٨ من القانون المدنى البيع بأنه « عقد يلتزم به البائع أن ينقل المشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدى » ٠ فعقـــد البيع هو من العقود الناقلة للملكية وتنتقل الحيازة بناء عليه الى المشترى كاملة ، ولا يتصور أن تكون يد الاخير على المال يد حائز حيازة مؤقتة ٠ بيد أن هذا لا يمنع من وجود بعض الفروض التى يصورها ذلك العقد وتثير التردد فى معرفة ما اذا كان الاستيلاء على المال يعد جريمة خيانة أمانة من عـــدمه ٠ ونعرض لها فيما يلى ٠

(أ) اذا باع شخص لآخر منقولات من المثليات ولم يكن المال موجودا

---

(٦٣) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٤٧ ، وجاء بها ان الاســتبدال قد يكون صريحا أو ضمنيا ولكنه لا يفترض افتراضا ، وفى حالة الشك يجب اعتبار العقد القديم قائما ٠

(٦٤) جارسون م ٤٠٨ بند ٣٠٥ ٠

(٦٥) روسليه بند ٦٨٢ ٠ ٠

(٦٦) نقض فرنسى ١٩٣٦/٥/١ بلتان ق ٥٠ ٠

تحت يد البائع وقت العقد ثم عجز عن التسليم فيما بعد فلا تستند اليه أية جريمة ، سواء بالنسبة للمبيع أو للمال الذى تسلمه من المشترى لان عقد البيع يجعل عاتق البائع القيام بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى (م ٤٢٨) مدنى ، وتقصيره فى هذا يجعل حقوق المشترى قبله مدنية صرفه . فمن يبيع لآخر كتابا لا يوجد بين يديه ويتعهد بتسليمه اياه ثم يعجز عن ذلك لا يسأل عن جريمة خيانة أمانة .

(ب) اذا كان المال المبيع منقولا من المثليات وموجودا لدى البائع وتم عقد البيع على الصورة السابقة بيد أنه لم يسلم الى المشترى ولم يفرز على حده ، ففى هذه الصورة أيضا لا جريمة فى الامر لان التزام البائع قاصر على مجرد نقل المبيع الى المشترى . ومثاله من يدفع مبلغا من المال ثمنا لنسخة من كتاب لدى البائع منها كثير على أن يتسلمها بعد يوم ثم يمتنع البائع عن تسليمها للمشترى .

(ج) اذا كان المال المبيع منقولا من المثليات ولكنه أفرز على حده فيعتبر أن المشترى قد اختص به ، ويكون بقاء المال تحت يد البائع بناء على وجه أمانة هو عقد الوديعة ، واغتيال البائع له يعد مكونا لجريمة خيانة الأمانة حتى ولو كان ثمن المبيع لم يدفع بعد ، لان الملكية قد انتقلت فعلا الى المشترى . وفى هذه الصورة يكون تسليم المال قد تم حكميا ، فتغيرت حيازة البائع من حيازة كاملة الى أخرى ناقصة ، أى من صفته كمالك الى صفته كمودع لديه (٦٧) .

(د) ولا يختلف الحل فى صورة بيع المال المنقول المعين بذاته فيأخذ حكم الحالة السابقة وكذلك المال المثلى اذا بيع جملة واحدة ولو كان متوقفا على كيله أو وزنه ما دام قد تحدد ثمن بين الوحدة (٦٨) .

---

(٦٧) روسليه بند ٦٦٩ ، هيلى ص ٤٧١ وراجع نقض ١٩٥٠/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٦ . ويذهب جارسون الى العكس فيقول ولو أن حيازة البائع للمبيع فى هذه الصورة حيازة ناقصة الا انها لا تكفى وحدها لقيام جريمة خيانة الامانة لانه يشترط أن تكون الحيازة بموجب عقد من عقود الامانة التى نص عليها القانون ، وهو مختلف فى هذه الصورة (م ٤٠٨ بند ٢٣٢) . وراجع أحمد أمين ص ٧٨١ ، القللى ص ٣٧٥ .

(٦٨) الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٣٢٣ . عكس هذا القللى ص ٣٧٧ ، ويرى أنه يجب أن يثبت أن المبيع بقى تحت يد البائع بناء على عقد أمانة اتفق عليه المتعاقدان وهو ما لا يستنتج من الظروف .

(هـ) واذا تم عقد البيع وتسلم المشترى المال المبيع وعلق البائـع تملكه له على أداء الثمن ثم تصرف المشترى فى المال فلا تنهض قبله جريمة خيانة الامانة · ذلك أنه رغم نص المادة ١/٤٢٠ مدنى على أنه « اذا كان المبيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا عـلى استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع » ، فان هذا لا ينفى أن المبيع تحت يد المستلم بصفته مشتريا فحيازته له الغرض منها حيازة المال كاملة وليس المقصود منها مجرد الحيازة العارضة أو المؤقتة (٦٩) ·

(٢) البيع بشرط التجربة

تكلمت المادة ٤٢١ من القانون المدنى عن البيع بشرط التجربة ، ونصت فى فقرتها الثانية على أنه « يعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع ، الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ » · فمن ينتوى ابتياع مال منقول قد يروم تجربته ليرى ان كان يحوز قبوله من عدمه · والاصل أن بقاء المال مدة التجربة بين يدى المشترى يعتبر على وجه الأمانة هو عقد الوديعة ، فحيازته له ناقصة ولا زالت ملكية المال باقية للبائع اذ أن عقد البيع لم يتم بعد ، ومن ثم فاغتيال المشترى للمال يعد مكونا للركن المادى فى جريمة خيانة الامانة · ولقد قضى بأنه اذا كان الحكـم قد أثبت أن تسليم المذياعين للطاعن لم يكن الا لتجربتهما ، فالبيع هنا موقوف على التجربة ، ومتى كان الامر كذلك فالملكية باقية لصاحب المذياعين ولا تنتقل الى من تسلمها الا بعد الاتفاق نهائيا على شرائهما · واذا كانت الملكية باقية للمجنى عليه وكان الطاعن لم يتسلم الجهازين الا لاختبارهما فان وجودهما لديه فى هذه الفترة انما كان على سبيل الوديعة بحيث أن تصرف فيهمـا اضرارا بالمجنى عليه يعد فعله خيانة أمانة واقعة تحت طائلة العقاب (٧٠) · ولا يقال فى هذه الحالة ان التسليم كان لمجرد تمكـين اليد العارضة وأن الاختلاس بناء على ذلك يكون الركن المادى فى جريمة السرقة لان الفرض فى تلك اليد ــ كما قلنا عند الكلام على جريمة السرقة ــ انها تكون تحت اشراف صاحب المال ، كما قلنا عند الكلام على جريمة السرقة ــ انها تكون الرقابة وانتقلت الى الجانى الحيازة المؤقتة · على أن الوضع قد يتم بصورة أخرى وذلك بأن يعقد العقد فعلا وتنتقل الملكية الى المشترى ، ولـكن البيع يكون معلقا عـلى

---

(٦٩) روسليه ص ٤٥١ ·

(٧٠) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ قضاء النقض ق ٤٥٣ ·

شرط فاسخ أي ينفسخ العقد ان لم يحز المبيع قبول المشترى بعد التجربة ، وحينئذ يكون استيلاء المشترى على المال لا جريمة فيه حتى ولو لم يسدد الثمن ٠

(٣) البيع بالتقسيط

يحدث كثيرا في العمل أن يجأ البائع الى اضفاء صورة عقد الامانة على عقد البيع الذى يتم بينه وبين المشترى وهو يبغى من وراء هذا أن يحصل على ثمن المبيع فهو يهدد المشترى اذا ما تقاعس عن سداد الثمن بالمسئولية الجنائية مثلا بائع ساعات يبيعك ساعة ويكتب معك محررا أنك تسلمت الساعة على وجه عارية الاستعمال ، وذلك حتى تمام سداد الثمن ٠ أو أن يشترى شخص آلة حياكة من شركة وتحرر معه عقد ايجار يوضح فيه قدر الاجرة الشهرية وتصبح الآلة عند انتهاء عقد الايجار ملكا للمشترى ، وواقع الحال أن هذه الاجرة هى أقساط شهرية لثمن الماكينة ٠ ويستوى فى هذا أن يكون القسط الاول مبلغا أكبر من غيره من الاقساط أو مساويا له ، أو أن يكون الحال كذلك فى القسط الاخير ٠ هل يعتبر العقد فى الصورة السالفة البيان عقد بيع ويكون استيلاء المشترى على المال لا جريمة فيه أخذا بالواقع أو أن العقد عارية استعمال أو ايجار أخذا بظاهره ويكون استيلاء متسلم المال عليه جريمة خيانة أمانة ؟ قلنا أن العبرة فى تعرف وجه التسليم ان كان ائتمانا أو نقلا للملكية هى للحقيقة والواقع التى يستخلصها القاضى من وقائع الدعوى المطروحة عليه ٠ وفى أمثال هذه العقود نرى أن هدف المتعاقدين هو نقل الملكية ، فنية المتسلم هى شراء المال ونية المسلم هو بيع المال ٠ وأما ما عدا ذلك من شروط يحاط بها العقد فانها لا يمكن أن تؤدى الى القول بأن قصد العاقدين قد انصرف الى عدم نقل الملكية الا بتحقق شرط معين هو دفع الثمن أو الاقساط (٧١) ٠

---

(٧١) ان التكييف القانوني للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم Location - Vente لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء ، فاذا اعتبر قاضى الموضوع ان عقدا من هذا القبيل هو عقد بيع مستهديا فى ذلك بنصوص العقد مستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقدين بحيث لم يقع منه تحيف لاى نص من نصوصه ولا مفسخ لحكم من أحكامه بل كان ما فعل انما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر ، فان محكمة النقض لا تستطيع سوى اقرار ما ذهبت اليه (نقض ٢١/٥/١٩٣٤ قضاء النقض ق ٤٥٢ ، ونقض فرنسى ٤/١٢/١٩٣٦ جازيت ١٩٣٧ — ١ — ١٣٦) ٠

ولقد استحدث المشرع فى القانون المدنى نص المادة ٤٣٠ الذى يقرر أنه « اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط ان يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ، فاذا كان الثمن اقساطا جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف أن يخفض التعويض عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ . واذ وفيت الاقساط جميعا فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر مستندا الى وقت البيع . وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا » . فالمشرع يعتد بالحقيقة والواقع . ولذا جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى « وقد حسم المشرع اشكالا بايراده هذا النص فقد جرت العادة أن البيع الذى يبرم على هذا النحو يسميه المتعاقدان ايجارا معانا من البائع فى ضمان حقه اذ هو بذلك يستوفى الاقساط أجرة لا ثمنا ، واذا ما تصرف المشترى فى البيع عد هذا منه تبديدا فأقر المشروع الامور فى نصابها وسمى الاشياء بأسمائها حتى لو سميت باسم آخر ، فهذا العقد بيع لا ايجار ، ويعتبر معلقا على شرط واقف هو سداد الاقساط جميعا . فاذا ما سددت انتقلت الملكية الى المشترى منسحبة الى وقت المبيع » (٧٢) .

(٤) البيع بالعمولة

يقع فى العمل أن يسلم تاجر بعض ماله الى بائع متجول أو بائع تجزئة وتحرر بينهما ورقة يثبت فيها أن تسلم الاخير للبضاعة هو لبيعها على ذمة التاجر لقاء عمولة يتقاضاها البائع ، أو أن من حقه أن يستولى على فرق الثمن المحدد بينهما وما بيع به المال فعلا . وقد ينص على أكثر من هذا بأن من حق البائع الجائل أو بائع التجزئة رد باقى البضاعة التى لم يتم بيعها الى التاجر ، فما هو حكم الاستيلاء الذى يقع من البائع سواء على البضاعة ذاتها أم على ثمن بيعها وهل ينطوى تحت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أم أن الامر لا جريمة فيه ؟

فى هذه الصورة ينبغى قصد العاقدين للاعتداد بالحقيقة والواقع (٧٣) ، فان كان قصدهما نقل الملكية على أن يقوم المشترى بسداد الثمن بعد بيعه للمال كان العقد عقد بيع ، ومن ثم اذا قعد المشترى عن

---

(٧٢) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٤ م ٤٣٠ . وراجع عقد الايجار لسليمان مرقس ص ٦٦ .

(٧٣) نقض ٢١/١٠/١٩٦٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٢١ .

السداد فلا جريمة في الامر حتى ولو نص في العقد على جواز اعادة المال الذي لم يتم بيعه ، لان مثل هذا الشرط لا يتنافى مع عقد البيع • ولكن اذا كان الذي يبين من وقائع الدعوى أن غرض العاقدين هو أن يقوم البائع الجائل او بائع التجزئة ببيع المال على ذمة التاجر أي أنه مجرد وكيل بالعمولة فقط، فحينئذ تطبق بالنسبة له المادة ٣٤١ من قانون العقوبات باعتبار أن تسليم المال له كان بموجب عقد وكالة على ما سنرى فيما بعد (٧٤) • ولا يقدح في ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقه التي يعقدها من مخاطر الضياع والتلف ، اذ هو اتفاق لا يؤثر في طبيعة العقد كما حددها القانون (٧٥) •

ويحدث أن يطلب شخص الى بائع أن يسلمه سلعة مما يقوم ببيعه لعرضها على ثالث يرغب في شرائها ، فاذا سلمه البائع السلعة ثم اغتالها المتسلم هل يعد فعله خيانة أمانة أم سرقة أم لا جريمة فيه ؟ بالتمعن في هذه الصورة نجد أن البائع عندما سلم المال الى الوسيط فقد نقل اليه حيازة المال المؤقتة لا مجرد اليد العارضة ، اذ خرج المال عن رقابته واشرافه ، ومن ثم فاغتيال المال لا يعد جريمة سرقة ، ولكن خيانة أمانة باعتبار أن التسليم تم بناء على عقد وكالة ضمني بين البائع والوسيط مقتضاه قيام الاخير بعمل لمصلحة الاول هو عرض البضاعة على راغب الشراء تمهيدا لعقد الصفقه (٧٦) •

ونتكلم فيما يلي عن كل وجه من أوجه الامانة •

أ — الوديعة

عرفت المادة ٧١٨ من القانون المدني الوديعة بأنها «عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا» • فالوديعة عقد رضائي يتم بتقابل ارادتين وقبل تسليم المال الى المودع

---

(٧٤) اذا تسلم شخص من شركة أو من تاجر دخان سجاير ودخانا لبيعها على ذمة الشركة أو التاجر فاختلس بعض ما حصله من ثمن المبيع كان مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ، لانه يعتبر وكيلا بالأجرة عن الشركة او التاجر (نقض ١٩٢٩/١/٢١ قضاء النقض ق ٤٤٩ ، وجارسون م ٤٠٨ بند ٢٧٥) •

(٧٥) نقض ١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٨ •

(٧٦) روسليه ص ٤٥٣ ، القللي ص ٣٨٠ • ويذهب رأي الى أن العقد غير معين ولا تطبق المادة ٣٤١ في حالة عدم رد المال (أحمد أمين ص ٧٨٣) •

لديه (٧٧) • على أنها قد تكون قانونية أى يكون تسليم المال للمودع عنده بموجب نص القانون أو حكم من القضاء وهى حينئذ تسمى حراسة • والاصل فى الوديعة أن تكون اختيارية تتم باتفاق بين ارادتين حرتين ، وقد تكون اضطرارية تتم تحت ظروف خارجة عن ارادة طرفيها • ولا تختلف الواحدة منهما عن الاخرى الا من حيث طريق اثبات كل منهما • وهناك نوع من الوديعة يسمى بالوديعة الجارية وهى ايداع الامتعة فى الفنادق والمحال العامة على ما سنعرض له فيما بعد • ولا محل لتدخل القانون الجنائى اذا لم يكن المودع لديه قد تسلم المال بعد ، وانما يقتصر الامر فى حالة التعاقد على التزامات مدنية بين طرفيه • وقد أوجبت المادة ١/٧١٩ من القانون المدنى على المودع عنده أن يتسلم الوديعة ، وحينئذ — أى بعد التسليم — يبدأ نطاق القانون الجنائى • وعقد الوديعة لا ينقل الى المودع لديه الا الحيازة الناقصة أو المؤقتة للشىء ، وهو لا يخول الحيازة الكاملة له ولا استعماله ولا استغلاله اذا بقى المال على حاله ورده المودع لديه بمجرد طلب المودع ، وان كان ذلك قد يرتب المسئولية المدنية ، فالمشرع قد قرر العقاب على اغتيال مال الغير على ما سنرى (٧٨) •

ولا يشترط فى عقد الوديعة أن يكون المودع مالكا للمال المودع ، فهو عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر — سواء أكان هذا مالكا للشىء أم غير مالك — ليحفظه له ويرده عند طلبه • وقد كان نص القانون المدنى القديم صريحا فى أن الوديعة انما ترد على منقول (٧٩) ثم استبدل القانون الجديد كلمة شىء بكلمة منقول فيدخل فيه العقار والمنقول ، فقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى أنه « يتضح من هذا التعريف أن الوديعة عقد رضائى يلتزم الشخص بموجبه أن يتسلم شيئا منقولا أو عقارا ليتولى حفظه ثم يرده عينا » • بيد أن من الناحية الجنائية وعند بحث توافر أركان جريمة خيانة الامانة يتعين أن يكون المال موضوع الوديعة منقولا ، وقد سبق أن

---

(٧٧) ويذهب رأى الى اعتبارها عقد عينى استنادا الى نص المادة ٤٨٢ من القانون المدنى السابق (القللى ص ٣٣٩ ، محمد على عرفه فى أهم العقود المدنية ص ٩٨) • وفى فرنسا يذهب الفقه الى اعتبار الوديعة عقد عينى • روسليه بند ٦٧١ ، جارسون م ٤٠٨ بند ٢٠٧ •

(٧٨) كانت المادة ٤٨٢ من القانون المدنى الملغى تنص على أن « الايداع عقد يسلم به انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجرة كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع » •

(٧٩) القللى ص ٣٣٨ •

أوضحنا علة ذلك وهى أن المشرع يهدف بالعقاب على الجرائم التى ترتكب ضد المال حماية ثروة الافراد المنقولة • ولقد شملت نصوص القانون المدنى التى تناولت عقد الوديعة (م ٧١٨ — ٧٢٨) بيان الالتزامات الخاصة بكل من المودع والمودع لديه • ولا تترتب المسئولية الجنائية على الاخلال بكل تلك الالتزامات بل انها تقتصر على اغتيال المال المودع بتغيير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة أى بانصراف نية المودع لديه الى اعتبار المال ملكا له يتصرف فيه تصرف المالك •

والمرجع فى تعرف قيام وجه الوديعة من عدمه هو أحكام القانون المدنى وقد أبانت أن أركان عقد الوديعة هى ثلاثة : الاول أن يسلم المال الى المودع لديه ، والثانى أن يتولى حفظ هذا المال ، والثالث أن يرد المال عينا • ويستوى فى قيام عقد الوديعة اذا توافرت أركانه أن يكون متفقا فيه على أجر للايداع أو أن يكون بغير أجر كما هو الاصل •

(١) تسلم المودع لديه موضوع الوديعة :

وهو شرط أساسى فى بحث قيام المسئولية الجنائية فى جريمة خيانة الامانة • ويذهب بعض شراح القانون المدنى الى القول بأنه رغم أن عقدالوديعة له صفة العقد الرضائى الذى يكفى لانعقاده مجرد التراضى ، الا أنه لا ينعقد الا بالتسليم أى أنه عقد عينى « لان الالتزام الاساسى الذى ينشأ من الايداع هو التزام الوديع بحفظ الوديعة وردها عند اقتضائها من المودع • ولا يتصور أن يلزم انسان بحفظ شىء لم يتسلمه بعد » (٨٠) • على أنه مهما يكن من خلاف بين شراح القانون المدنى حول تكييف العقد واعتباره رضائيا أم عينيا ، فانه بصدد أحكام القانون الجنائى لا يقوم عقد الوديعة الذى يرتب المسئولية الجنائية عند توافر باقى أركان جريمة خيانة الامانة الا باستلام المودع لديه المال فعلا •

ويكفى لقيام عقد الوديعة أن يكون تسليم المال حكميا ، وهى الحالة التى يكون فيها المال بين يدى المودع لديه من قبل بأى صفة أخرى غير الوديعة ثم يتفق صاحب المال على أن تستمر حيازة الوديع له على وجه الوديعة (٨١) ، كالشخص الذى يشترى سلعة من البائع ثم يستبقيها لديه وديعة الى حين

---

(٨٠) محمد على عرفه ص ٩٨ •

(٨١) روسليه بند ٦٧١ ، جيلى ص ٤٧٢ •

عودته بعد فترة من الوقت لاستلامها ، وكمن يستعير كتابا من آخر لمطالعته وعند رده بعد ذلك يتركه صاحبه لدى المستعير كوديعة حتى يطلبه منه عند حاجته اليه ففى أى من الصورتين وأشباههما يكون تسليم المال الى الوديع حكميا • وقد قضى بأنه لا يشترط فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل (٨٢) ، فاذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته الى المشترى ، ولكنه بقى فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لاتمام بعض الاعمال فيه فانه اذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقا للعقاب (٨٣) • •

وقد سبق أن بحثنا عند الكلام على جريمة السرقة حالة المنقولات الزوجية وقلنا أن التسليم فيها لا يقصد به نقل الحيازة المؤقتة ولا يتم به عقد الوديعة ، وانما تعد يد الزوج على المنقولات الزوجية يدا عارضة ، واختلاس الزوج لها يعد سرقة لا خيانة أمانة (٨٤) ، وقد اختلف الرأى فى صورة ما اذا قام مدين بسداد مبلغ من الدين مستحق فى ذمته للدائن دون أن يعنى باسترداد سند الدين ، فيقوم الدائن رغم السداد باقامة دعوى يطالب فيها بقيمة الدين فهل يعد فعله خيانة أمانة أم لا ؟ (٨٥) • ذهب رأى الى القول بأنه لا عقاب على من أتى هذا العمل تأسيسا على أن العنصر المميز للوديعه هو الاحتفاظ بالمال ورده عند طلبه ، وانه لا يتصور فى الحالة المائلة انصراف ارادة الدائن والمدين الى هذا (٨٦) واتجه رأى الى القول بالعقاب اعتمادا على أن بقاء سند الدين تحت يد الدائن بعد وفاء لدين يعد تسليما حكميا والمطالبة بقيمة الدين تعتبر خيانة أمانة • ونحن من هذا الرأى الاخير ، فانه فضلا عن اتجاه القضاء نحو التوسع فى تفسير أوجه الامانة التى عددتها المادة ٣٤١ ع ابتغاء حماية الملكية الفردية للمنقولات من الاعتداء عليها • فالحقيقة أن المدين فور سداده الدين يقوم بذهنه أن السند قد أصبح مملوكا له ، وأن تركه بين

---

(٨٢) نقض ١٢/١١/ ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٢ •

(٨٣) نقض ١٤/٣/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٣٦ •

(٨٤) راجع نقض ٧/٦/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٣٣ • وقد قضى بان جهاز الزوجية من القيميات واشتراط رد قيمته عند هلاكه لا يكفى للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، وتصرف الزوج فى الجهاز يكون جريمة خيانة أمانة (نقض ٢٢/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٦) •

(٨٥) راجع فى هذا الصدد جارسون م ٤٠٨ بند ٢٤٤ وما بعده •

يدى الدائن انما ثقة فيه فهو قد تركه على وجه الامانة وعدم رد الدائن للسند مقتضاه قبول بقاء هذا الايداع ، أى أن التسليم قد تم حكما ٠

(٢) حفظ المودع لديه للمال :

يحصل أن يثور التنازع بين مسلم المال ومتسلمه حول الوصف القانونى للعقد الذى تم بينهما وتكييف يد المتسلم على المال هل هى يد حائز حيازة كاملة أو أن حيازته ناقصة أو تعتبر يده على المال لمجرد الحيازة المادية أى يدا عارضة ٠ وتتجلى أهمية معرفة حقيقة العقد فى أنه اذا اغتيل المال بفعل من تسلمه فلا يعد الامر فى الحالة الاولى جريمة ولذلك وجب تعرف العنصر المميز لعقد الوديعة الذى يتوفر بوجوده أحد اركان جريمة خيانة الامانة ، وذلك العنصر هـــو التزام المودع لديه بحفظ المال لذمة المودع (٨٧) ٠

واثبات استلام الشخص للمال بغية المحافظة عليه أى حيازته حيـــازة ناقصة مرجعة وقائع الدعوى وملابساتها ، فمثلا الشخص الذى يدخل مطعما ويترك معطفه فى مقعد الى جواره أو على شماعة مثبتة فى الحائط فيقوم خادم فيه باختلاس لا يعد فعل الخادم خيانة أمانة بل سرقة ، اذ لا يتصور انصراف ارادة صاحب المعطف الى تركه وديعة بين يدى الخادم ٠ ولكن اذا وجد بالمطعم أو المحل العام مكان معد لحفظ مثل هذا المعطف وتعطى ورقة برقم معين كايصال عنه كما يحصل عادة ، فان اختلاس متسلم المال له يكون جريمة الامانة متى توافرت باقى الاركان تأسيسا على استلامه للمعطف انمـــا كان بنـــاء على عقد وديعة التزم به الوديع بحفظه حتى يرده الى صاحبه ٠ ولقد قضى بأنه اذا طلب المتهم الى المجنى عليه أثناء سيرهما فى الطريق أن يسلمه الســـوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه الى طلبه ، ولما وصلا الى محطة السكة الحديد أخبره المتهم بأنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد الى منزله وأبلغ الحادث الى أبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هى أن تسلم المتهم للسوارين كان على سبيل الوديعة (٨٨) ٠ وعلى ضوء ما تقدم اذا كان تسليم المـال الى المودع لديه لم يقصد به حفظه لديه وانما مجرد استعماله فى منفعة صاحبـه فلا يعد العقد وديعة وانما هو عقد وكالة ٠ فالوكيل ــ كالمحامى مثلا ــ الـــذى

---

(٨٦) القللى ص ٣٤٠ ، نقض فرنسى ١٨٦٣/٩/١٠ بلتان ق ٢٤٦ ٠

(٨٧) القللى ص ٣٤٠ ٠

(٨٨) نقض ١٩٠٤/٣/١٩ قضاء النقض ق ٤١٦ ٠

يتسلم بعض أوراق موكله لاستعمالها فى دعوى مطروحة أمام القضاء لا تعتبر الاوراق بين يديه وديعة ، وانما هو قد تسلمها بناء على وجه آخر من أوجه الامانة هو عقد الوكالة ٠

ولا يجيز عقد الوديعة للمودع لديه استعمال المال المودع فالتزامه قاصر على حفظ المال ، فان استعمله يكون قد خرج على حدود العقد الذى تم بينه وبين المودع ، ولكن لا تترتب على ذلك المسئولية الجنائية ما دام المال باقيا على ملكية صاحبه ٠ بيد أن تستثنى من تحريم الاستعمال صورتان : الاولى حين توجب الضرورة ذلك الاستعمال فى سبيل المحافظة على المال ، كحالة ايدع سيارة لمدة طويلة اذ تدعو المحافظة عليها الى استعمالها فى فترات متقطعة حتى لا تتعطل آلاتها ٠ والصورة الاخرى اذا صرح المودع للمودع لديه باستعمال المال مع بقاء قصد العاقدين على ما هو عليه أى اعتبار عقد الوديعة قائما دون انصراف ارادتهما الى اعتبار العقد عقد عارية استعمال، كمن يودع مكتبة له تحوى كتبا عدة لدى صديقه فى فترة سفره ويسمح له بمطالعة بعض كتبها متى أراد (٨٩) ٠

٣ ــ رد المال عينا :

لما كان المودع لديه ملزم بالمحافظة على الشيء المسلم اليه اقتضى المنطق اشتراط رد المال بعينه للمودع عند طلبه (٩٠) ، لان حيازة المودع لديه للمال هى حيازة ناقصة أى حيازة مؤقتة ، فاذا امتنع الوديع عن رد المال فانه يخل بالتزامه وتحق عليه المسئولية الجنائية بموجب المادة ٣٤١ ع فضلا عن المسئولية المدنية بتعويض الضرر الذى لحق صاحب المال ٠ وقد قضى بأن التزام المودع لديه برد الشيء بعينه عند طلبه هو شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لاحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى (الملغى) فاذا انتفى هذا الشرط انتفت معه الوديعة (٩١) ٠ وان الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف به فى القانون هو أن يلزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، ومتى كان الثابت بالحكم أن المتهم والمجنى عليه اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما ، وأن يسلم أولهما ساعته للثانى تنفيذا لهذا الاتفاق ، فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص

---

(٨٩) محمد علي عرفه ص ١١٧ ٠

(٩٠) القللى ص ٣٤١ ٠

(٩١) نقض ١٩٣٢/٣/٢١ قضاء النقض ق ٢٥٤ ٠

عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (٩٢) .

ولا يمنع من قيام الجريمة أن يعرض الوديع رد مال مساو في القيمة للمال الذي كان مودعا لديه أو يقوم فعلا بمثل ذلك الرد ، لان العقد انما انصب على مال معين ورد المال هو بمثابة محو الجريمة بعد وقوعها وتوافر أركانها فعلا فلا يؤثر في وجودها . وانه وان كان الاصل أن يكون رد المال المودع الى ذات الشخص الذي قام بايداعه ، الا أنه ليس تمة ما يمنع من أن يكون رد الوديعة الى غيره . ويتحقق هذا مثلا في حالة وفاة المودع أو اشتراطه أن يكون الرد لآخر غيره ، كمن يودع مالا لدى آخر قبيل سفره طالبا الى الوديع أن يبقيه لديه حتى يحضر شخص عينه ليتسلمه في غيبته .

ولا جدال في أنه اذا كان المنقول موضوع الوديعة معينا ، التزم الوديع برده بذاته عند طلبه من المودع ، كآلة موسيقية أو ثوب أو سيارة . فاذا كان المال مثليا كنقود أو غلال أو أى نوع من المال يمكن أن يقوم بعضه مكان البعض الآخر ، فانه يحق التساؤل عن تعرف مدى التزام الوديع برد المال عينا في مثل هذه الصورة . ان الحل الذي يرجع اليه يرد الى قصد العاقدين ، فان ابتغيا أن يبقى المال بذاته لدى الوديع وتصرف فيه الاخير حقت عليه المسئولية حتى ولو قدم مثله الى المودع ، كنقود مختلفة الاشكال يحتفظ بها صاحبها على سبيل التذكار أو أسهم وسندات تحاملها تحمل أرقاما قد ترتب ربحا سنويا ولا يختلف الامر لو لم يكن للمال المثلي مميزات معينة - كما هو الشأن في المثلين السابقين - كمبلغ من النقود عبارة عن أوراق من فئة الجنيه ، أى أن التصرف في المال يوفر جريمة خيانة الامانة مع قيام باقي الاركان الاخرى(٩٤) . ولذا قضي بأنه اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك عن ورقة وقعهـا المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، وعلى ما قرره المجني عليه في هذا الصدد ، فانها لا تكون قد أخطأت ، ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ، ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد بالعقد اعطاء المودع لديه حق التصرف فيها (٩٤)

---

(٩٢) نقض ٤/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١١٢ .

(٩٣) القللي ص ٣٤٦ .

(٩٤) نقض ٢/١/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٧٣ . ايراد الحكم استلام الطاعن لصديرى المجني عليه وما يحويه من نقود للمحافظة على هذه النقود خشية ضياعها وافراد الطاعن لهـذه

وعملا لن يظهر التصرف فى ذلك المال الا اذا عجز الوديع عن رد الوديعة وأما ان ردها حين طلبها المودع فلن يتصور قيام الجريمة (٩٥) . ولكن ان قصد العاقدان الى السماح للوديع بالتصرف فى المال عن أن يرد مثله عند الطلب ، فان الوديعة حينئذ تسمى بالوديعة الناقصة وهى لا تعد من بين أوجه الامانة .

الامتناع عن الرد :

يثور التساؤل فى تعرف ما اذا كان يحق للوديع فى بعض الصور الامتناع عن رد الوديعة ، أم أن هذا ليس من حقه وان قعد عن الرد عد فعله خيانة أمانة مهما كانت الاسباب التى يتعلل بها لذلك الامتناع . مثلا اذا تبين الوديع بعد تسلمه للمال المودع أن حيازته محرمة ، أو اذا ادعى أن له بعض الحقوق على المال المودع .

(١) اذا كانت حيازة المال محرمة ، كما اذا كان مادة مخدرة أو مالا متحصلا من جناية أو جنحة أو سلاحا غير مرخص بحيازته ، فانه تنبغى التفرقة بين فرضين ، الاول منهما اذا كان الوديع يعلم وقت استلامه الوديعة بموضوع وظروف المال المودع عنده ، فلا شك فى قيام التزامه برد المال المودع رغم أن حيازة هذا المال تعد جريمة . وفى هذه الحالة فانه فضلا عن اسناد جريمة حيازة المخدرات أو اخفاء المال المتحصل من جناية أو جنحة أو السلاح غير المرخص اليه ، فانه تصح مساءلته عن جريمة خيانة الامانة . وقد سبق أن قلنا ان المال ولو كانت حيازته غير مشروعة فانه يصلح لان يكون موضوعا لجريمة خيانة الامانة . والفرض الاخر اذا كان العلم بالحيازة المحرمة قد وصل الوديع بعد أن أودع المال لديه ، فهل يجوز له الامتناع عن رد المال ؟ نرى فى مثل هذه الصورة ان التزام المودع لديه برد المال يبقى قائما فلا يحق له الامتناع عن رده اذا ما طالبه به المودع ، فكشفه للحيازة غير المشروعة لا يتعارض مع التزامه بالرد .

ويحق للمودع لديه فى الصورة الاخيرة ابلاغ السلطات العامة عن هذه الجريمة عملا بحقه المقرر فى المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص

الواقعة مفاده قيام عقد الوديعة ما دام أن مبلغ النقود كان مقصودا بذاته بالايداع (نقض ١٩٦٣/١١/١٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٤) .

(٩٥) القللى ص ٣٤٢ .

على أن « لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنهـا بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها » وهو أن قام بتسليم المال الى السلطات العامة لا تتوافر فى حقه جريمة خيانة الامانة لان هذا التصرف من جانبه هو استعمال لحق خوله القـانون اياه ، ومن ناحية أخرى لانتفاء القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، وهو الذى يقوم بتغيير حيازة المال المودع من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة أى باضافة المال الى ملكية الوديع • فاذا ضبط المال لدى الوديع بمعرفة السلطات العامة ، سنواء أكان يعلم بالحيازة غير المشروعة أم لا يعلم بذلك وأبقى رغم هذا بين يديه حتى التصرف فى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله ، فانه يحق للوديـع أن يمتنع عن تسليم المال الى المودع ولا تتوفر فى حقه جريمة خيانة الامانـة لانتفاء القصد الجنائى بتغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة • ومثالها من يودع ماشية مسروقة لدى آخر ثم تضبط لدى المودع لديه فتترك فى حيازتـــه لرعايتها حتى يتم التصرف فى تهمتى السرقة واخفـاء الاشيـاء المتحصلة من سرقة •

٢ ـ اذا كان للوديع بعض الحقوق على المال المودع : أوجب المشرع فى المادة ٧٢٥ من القانون المدنى على المودع أن يرد الى المودع لديه ما أنفقه فـى حفظ الشيء وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعـة • وقرر فى المادة ٢٤٦ حق الوديع فى حبس الوديعة لاستيفاء ما هو مستحق له عند الكلام على حق الحبس • واذن يحق للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة الى حين وفاء المودع بما هو مستحق له بسبب المحافظة على الوديعة (٩٦) ، وامتناعه عن الرد حتى استيفاء تلك المصاريف لا يعد من جانبه اخلالا بمـا يوجبه القانون من رد المال المؤتمن عليه • ولا تتوافر فى حقه جريمة خيانة الامانة ، ففضلا عن استعماله لحق مقرر بالقانون ، فان قصده الجـنائى منتف اذ هو لم يقصد اضافة المال الى ملكه • بيد أنه يشترط أن يكون ما يدعيـه المودع لديه من حق جديا ، فلا يكون الادعاء مجرد سند للافلات من المسئولية الجنائية • وجدية هذا الادعاء أو عدم جديته مسألة يختص بتقديرها قاضى الموضوع ويستخلصها مما بين يديه من أدلة (٩٧) • ولذلك قضى بأنه لايترتب

---

(٩٦) محمد على عرفه ص ١٣٩ •

(٩٧) نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٨ •

على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس اذا كان سبب الامتناع راجعا الى وجود حساب بين الطرفين ، الا أنه يجب لذلك أن يكون هناك حساب حقيقى يطلب تصفيته (٩٨) • وقد يحدث أن يقوم أحد دائنى المودع بتوقيع حجز على المال المودع تحت يد الوديع ، وفى هذه الحالة يمتنع على الاخير رد الوديعة عند مطالبة المودع بها ، لانه يلتزم بالمحافظة على المال حتى صدور حكم بشأنه ورفع الحجز عنه ، وانتفاء المسئولية الجنائية مرجعه انتفاء القصد الجنائى •

وفاة المودع لديه

اذا توفى المودع لديه فحينئذ تتعين معرفة التزام الوارث بالنسبة لعقد الوديعة وهل تقوم المسئولية الجنائية قبله اذا ما تصرف فى المال المودع أم لا محل لها ؟ ان القاعدة فى القانون المدنى هى أن التزام المودع لديه برد المال ينتقل منه الى ورثته من بعده ، والشأن فى هذا سائر التزامات المورث الاخرى • ولكن هذه القاعدة لا تصلح على اطلاقها فى ترتيب أحكام المسئولية الجنائية ، وتنبغى التفرقة بين صورتين •

(أ) اذا ثبت علم الوارث بأن المال كان فى حيازة مورثة بناء على عقد وديعة ومع هذا قام بالتصرف فيه تتوافر فى حقه ـ متى تكاملت باقى الاركان ـ جريمة خيانة الامانة اذ قد انتقل اليه التزام المورث بالمحافظة على الوديعة وردها عند الطلب وعلم بمضمون هذا الالتزام (٩٩) • ولذا قضى بأن الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة لابيه قبل وفاته على سبيل الوديعه وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك مادامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه • ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة ، وأن العقد الذى انشأها انما كان مع أبيه فينتهى بموته • وذلك لان القانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل

---

(٩٨) نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٩ •

(٩٩) هيل ص ٤٦٩ ، القللى ص ٣٤٠ ، محمود مصطفى ص ٤٩٥ •

الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة مما يستوى معه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما قد يكون مصدره القانون (١٠٠) ٠

ب ـ اذا كان الوارث يجهل أن المال الذى تلقاه عن المورث كان فى الحقيقة مودعا لدى الاخير وظن أنه فى ملكيته وقام بالتصرف فيه ، فان مسئوليته جنائيا تنتفى لانعدام قصده الجنائى أى علمه بأن ما تصرف فيه مملوك للغير (١٠١) ٠

وكما يكون الوارث واحدا وينتقل المال الى حوزته فقد يحصل أن يتعدد الورثة ، وحينئذ تطبق بالنسبة لكل فرد منهم على حدة القواعد السابقة ٠ فاذا كان المال المودع فى حوزة الجميع بأن وكلوا واحدا منهم فى حفظه ثم وكلوه بعد هذا فى التصرف فيه فيقوم بهذا العمل أو قد يقومون به جميعا فحينئذ ينبغى أعمال حكم القانون على الواقع ٠ فمن كان منهم يعلم بأن وجود المال فى تركة المورث كان على وجه الوديعة قامت قبله المسئولية الجنائية ، ومن انتفى علمه بذلك انعدمت مسئوليته جنائيا ٠ فاذا كان المال المودع قد اختص به واحد من الورثة ثم قام بالتصرف فيه فتطبق بالنسبة له القاعدة السابقة وفق علمه أو انتفاء علمه بوجود الوديعة ٠

صورة خاصة من الوديعة

قلنا ان الوديعة كما تتم بتوافق حر لارادتين فانها قد تتم تحت ظروف طارئة لا مفر منها ، وهى صورة الوديعة الاضطرارية ، وقد يكون مصدر الوديعة القانون كالحراسة ، ويوجد نوع من الوديعة يقع فى ظروف الحياة اليومية هو الوديعة الجارية ، ويدعو الامر لبحث نوع آخر للوديعة هو الوديعة الناقصة ٠

١ ـ الوديعة الاضطرارية :

الوديعة الاضطرارية هى التى تتم فى ظروف يكون من شأنها متى توافرت أن تجعل كلا من المودع والوديع ولا اختيار لهما فى ابرام العقد ٠ فالمودع يرى أنه لا خلاص لماله عند خطر داهم الا بايداع المال لدى الوديع ،

---

(١٠٠) نقض ١٩٤٣/٢/٨ قضاء ق ٤٥٦ ٠

(١٠١) جارسون م ٤٠٨ بند ١٦ ٠

والوديع لا يجد من جانبه فكاكا فى مثل هذا الموقف من قبول الوديعة • ويبين مما تقدم أن العقد رغم الظروف التى أحاطت به وقت انعقاده قد تم عن رضاء من الطرفين • ومثاله من تداهمه سيارة بالطريق وينقل على الفور للمستشفى • وحينئذ يسلم أقرب الموجودين الى جانبه المال الذى معه لحفظه • وكذلك حالة ما اذا اشتعل حريق فى منزل فيلقى صاحبه بعض أمواله انقاذا لها من الحريق الى جاره لحفظها حتى اطفاء النيران • وقد لا يوجد عقد بين صاحب المال والوديع ومع ذلك فيعتبر المال بين يدى الاخير وديعة ، كمن تصدمه سيارة ويغمى عليه وينقل الى المستشفى ويحفظ ما كان معه من مال لدى أمين بها أو صديق للمجنى عليه كان يرافقه وقت الحادث (١٠٢) •

والوديعة فى الامثلة السابقة وديعة صحيحة تطبق عليها أحكام عقد الوديعة وترتب الالتزامات المدنية فضلا عن المسئولية الجنائية المنطوية تحت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عند اغتيالها (١٠٣) • وانما الفارق الوحيد بين هذا النوع من الايداع وذلك الذى يتم فى الظروف العادية انما هو دليل الاثبات وذلك لانه نظرا للظروف التى تمت فيها الوديعة الاضطرارية يجوز أن يستدل على قيامها بكل طريقة من طرق الاثبات بالغة ما بلغت قيمة المال المودع (١٠٤) • ولذلك قضى بأنه اذا سلم شخص لآخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح فأخذها المتسلم وفر ، فعمله هذا يعد خيانة للامانة متى ثبت أن ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا اضطراريا الجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة (١٠٥) •

٢ ــ الحراسة

قد يتم ايداع المال بين يدى الوديع بصورة تتميز بأن المودع لديه يقوم على ادارة المال لمصلحة أصحاب الحق فيه حتى ينتهى خلاف ناشب بينهم ، سواء تقاضى أجرا على عمله أو لم يتقاض ، وهو ما يطلق عليه الحراسة • والحراسة على المال قد يكون مصدرها حكم من القضاء أو اتفاق وتراضى بين

---

(١٠٢) ويذهب رأى الى أن الوديعة الاضطرارية تستند فى وجودها الى توافق ارادتين كالوديعة العادية ، محمد على عرفه ص ١٥٤ •

(١٠٣) نقض ١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ •

(١٠٤) محمد على عرفه ص ١٥٦ ، الاثبات لاحمد نشأت طبعة خامسة ج ١ ص ٣٩٧ •

(١٠٥) نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ قضاء النقض ق ٤٩٢ •

الخصوم فاذا فرض ونشب نزاع بين عدة أفراد حول ملكية مال معين وطرح الامر على المحكمة ، فقد يرى القاضى صونا للمال وحفظا لصاحب الحق فيه أن يعهد الى شخص من غير المتنازعين بالمحافظة عليه ورعايته وادارته ثم ايداع غلته فى المحكمة أو تسليمها بعضها أو كلها الى المستحقين حتى ينتهى النزاع (م ٣٧٠ من القانون المدنى) • كما أن الخصوم قد يختاروا من تلقاء أنفسهم شخصا يرونه جديرا بالقيام بهذه المهمة حتى تصفية النزاع الناشب فيما بينهم (م ٧٢٩ من القانون المدنى) • وهناك نوع من الحراسة يوجبها القانون عند توقيع الحجز على بعض الاموال ، فيعين شخصا للقيام بحراستها والمحافظه عليها وتقديمها لمن يعهد اليه ببيعها ان دعا الأمر عند التنفيذ • وسوف نعرض لصورة خاصة منها عندالكلام على المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات •

والحراسة فى حقيقتها عقد وديعة بكامل أركانه ، مع ملاحظة ما سبق قوله من أن الحارس قد يتقاضى أجرا على حراسته أو يقوم بها بغير مقابل • وأن له حق المال واستغلاله لمصلحة من يكون أو يظهر أنه صاحبالحق • وكما يكفى التسليم الاعتبارى لقيام عقد الوديعة فهو أيضا الشأن بالنسبة للحراسة ، ولذا قضىبأن قول الطاعن أن الأشياء المحجوز عليها لم تسلم اليه من المحضر لانها كانت فى حيازته قبل الحجز غير منتج ، فسواء أكانت فى حيازته أو لم تكن فبعد توقيع الحجز عليها وتعيينه حارسا يصبح مسئولا عنها بهذه الصفة (١٠٦) •

وقد يكون موضوع الحراسة مالا منقولا أو عقارا • ولكن لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا انصب الاغتيال على المال المنقول ، سواء أكان هو المال موضوع الحراسة بذاته أو كان المال المتحصل عن ادارة واستغلال المال المنقول أو العقار • أما اذا كان الاغتيال من الحارس موضوعه العقار بذاته فلا تقوم جريمة خيانة الامانة ، ولكن قد تقوم جريمة النصب اذا تصرف الحارس فيه وتوافرت باقى أركانها •

ومما تنبغى مراعاته فى هذا الصدد ان استلام الحارس للمال يعتبر أنه قد تم على وجه الوديعة ، ويكون بين يديه بهذه الصفة • وأما ما قد ينتج عن استغلال وادارة المال موضوع الحراسة فان يد الحارس عليه تعد يد وكيل • سواء وكالة قانونية كوكالة ناظر الوقف أو قضائية ان كان الحارس قد عين

---

(١٠٦) نقض ١٩٣٥/٥/١٥ القضية رقم ١٦٣٣ س ٣ ق •

بحكم القضاء ، أو اتفاقية ان كان ذلك التعيين قد تم بناء على تراضى الخصوم ، ولعلنا نجد سندا لهذا فى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوقف الذى ينص على أن يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحق ٠

٣ ـ الوديعة التجارية

يقصد بالوديعة التجارية الحالة التى يتم فيها ايداع بعض الاموال بصفة مؤقتة للمحافظة عليها فى بعض أمكنة يوجد فيها أرباب المال المودع ويتعاملون عادة مع أصحاب ذلك المكان ، وهى الوديعة التى تتم فى الفنادق ونحوها كالبنسيونات والمطاعم والملاهى ، اذ تجرى عليها معاملات الناس ، ومثالها ايداع المسافر حقائبه فى فندق عند نزوله به ، أو متفرج لمعطفه فى مكان معد لذلك فى ملهى أو ملابس شخص يستحم فى المكان المعد لذلك على الشواطىء ٠ ولكن لا تعد وديعة جارية الاموال التى توجد مع هؤلاء الاشخاص اذا كانت تحت حراستهم واشرافهم ، كمعطف على مقعد بجوار صاحبه فى ملهى ، أو أمتعة معه فى حجرته بالفندق (١٠٧) ٠ وايداع المال آنف البيان يتكون به عقدالوديعة وينطوى اغتيال المال المودع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠ ويخضع ذلك العقد فى اثباته للقواعد العامة ، أى تشترط فيه الكتابة أصلا متى زادت قيمة المال على عشرين جنيها، الا اذا جرى العرف بعدم الحصول على كتابه وهو ما يحصل عملا ، كما سنرى عند الكلام على اثبات العقد ٠

٤ ـ الوديعة الناقصة

الوديعة الناقصة هى التى يقوم فيها المودع بتسليم المودع لديه مالا قابلا للاستهلاك مع تصريحه له باستعماله فى مصلحة نفسه ومثالها السائد هو أن يودع شخص لدى آخر مبلغا من النقود ويصرح له باستغلاله على أن يرد مثله عند أول طلب ٠ وهذا هو الحال فى ايداع النقود فى صندوق التوفير بمصلحة البريد أو فى المصارف ٠

وقد اختلف الفقه فى تعريف كنه هذا العقد وطبيعته القانونية هل هو عقد وديعة بما يترتب عليه من التزامات ومسئولية مدنية وجنائية ، أم أنه يعتبر فى الحقيقة عارية استهلاك أى قرض وتقتصر آثاره على المسئوليةالمدنية لقد ذهب البعض الى اعتباره عقد وديعه بما يترتب عليه من التزامات ، بيد أنه لما فيه من اذن للوديعة باستغلال المال المودع فقد أطلقوا عليه اسم الوديعة

---

(١٠٧) الشاوى ص ١٥٩ ٠

الناقصة أو الشاذة ورأى فريق آخر أن ذلك العقد هو فى حقيقته عقد عارية استهلاك أى قرض فلا ينطبق عليه أحكام الوديعة ولا تقوم المسئولية الجنائية عند عدم الرد وانما توجد فقط المسئولية المدنية (١٠٨) • ويتجه الفقه والقضاء فى مصر الى الرأى الاخير ، وهو اتجاه سليم لانه تفسير يتفق مع طبيعة العقد وحقيقته فى الواقع اذ العنصر الأساسى فى عقد الوديعة المميز له هو التزام الوديع برد المال عينا أى بذاته عند المطالبة به وهو الامر الذى لا يتوفر فى الصورة الماثلة • وعلى هذا فان ما يسمى بعقد الوديعة الناقصة أو الشاذة لا يعد من وجوه الامانة التى نص عليها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات • فاذا ما قام من تسلم المال بالتصرف فيه ثم عجز عن رده عند المطالبة به لا تقوم قبله جريمة خيانة الامانة وكل ما للمودع هو مقاضاته مدنيا •

ومما يتصل بالوديعة الناقصة أو الشاذة وتشاهد كثيرا فى الحياة العملية ما يطلق عليه اصطلاحا لفظ « جمعيات » • ويتحصل نظامها فى أن يتفق عدة أفراد فيها بينهم ـ ولنفرض أن عدتهم عشرة ـ على أن يساهموا معا بأن يقوم كل فرد بدفع خمسة جنيهات شهريا لمدة عشرة شهور ، وتكون حصيلة ما دفعه الجميع فى الشهر الواحد خمسين جنيها تسلم الى أحدهم ثم يتابع الدور الواحد بعد الآخر حتى انتهاء المدة المحددة • ومن يتسلم منهم المبلغ مبكرا أى قبل غيره من المشاركين يستمر فى سداد المبلغ الملتزم به شهريا وقدره خمسة جنيهات ، ويستعان بمثل هذه الجمعيات للحصول على مبلغ من المال دفعة واحدة يسدد على أقساط وتعتبر نوعا من الادخار •

فاذا فرض أن أحد المشاركين فى مثل الجمعية آنفة البيان استلم مبلغ الخمسين جنيها وكان دوره فى الشهور الأولى ، ثم قعد عن الوفاء بباقى الاقساط ، والفرض انه لم ولن يرد الخمسين جنيها التى تسلمها ـ أى أن هذا الفعل من جانبه تتوفر به نية تملك المال ـ فهل يعد حينئذ ما صدر منه خيانة أمانة تأسيسا على أن مبلغ الخمسين جنيها كانت تحت يده على وجه الوديعة ، ولا يعد مالكا لهذا المبلغ الا منذ انتهاء الاقساط ، أو أن ما وقع منه لا يكون جريمة وتقتصر المسئولية على الالتزام المدنى فقط ؟ ان الحل فى هذه الصورة يتوقف على بيان قيام أركان جريمة خيانة الأمانة من عدمه ، والشرط الاساسى فى هذه الجريمة هو أن يتم تسليم المال بناء على وجه من أوجه الامانة التى أشارت اليها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فهل من بين تلك الاوجه

---

(١٠٨) هيجنى ص ١٤٢ ، روسليه بند ٦٧١ ، محمود مصطفى ص ٤٩٥ ، محمد على عرفة ص ١٤٩ •

ما يعد متوافرا فى هذه الحالة ، واذا أردنا تحديد نطاق البحث نجد أن محل الدراسة هو وجه الوديعة ، فهل يتوافر قيام العقد فى الفرض المطروح ؟ لقد قلنا ان القانون لا يمنع من أن يكون موضوع الامانة مبلغا من المال سواء أكان التسليم بناء على وجه الوديعة أو غيرها ، وهو الحال فى الصورة الراهنة . وقلنا أيضا مع ما تذهب اليه محكمة النقض ان العبرة فى تعرف حقيقة العقد هى بقصد المتعاقدين ، وهى مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فما الذى يمكن أن نستخلصه من وقائع الصـــور الماثلة فى تحديد قصد المتعاقدين ، هل انصرف ذلك القصد الى الاحتفاظ بالمال ورده عينا عنــد الطلب وهو الشرط الجوهرى فى الوديعة أم أن العقد فى حقيقته عارية استهلاك اى قرض وهو ما يسميه البعض بالوديعة الناقصة أو الشاذة ، لا جدال فى أن المتعاقدين يعلمون فى مثل هذه الاحوال أن من تسلم المبلغ سوف يتصرف فيه مع تعهده بالوفاء بالاقساط التى تستحق فى مواعيدها أى أن بقاء المال عينا لدى من تسلمه مع الاستعداد لرده عند الطلب لا يقوم بذهن المتعاقدين ، ومن ثم فان مثل هذا الاتفاق لا يجعل المال بين يدى من تسلمه على وجــه الوديعة . ولا يغير من هذا أن يتم اتفاق كتابى بين المتعاقدين يتضمن أن وجود المال بين يدى أحدهم على وجه الوديعة لحين وفاء الأقساط ، فقد سبق أن قلنا ان العبرة فى العقود هى بحقيقتها وبقصد المتعاقدين لا ما قد يضفيانه عليهــا من صور . ولعل ما يؤيد رأينا أن المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قد نصت على أنه « اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا » .

ب ـ الاجـــارة

اقتصر نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على ذكر لفظ « الاجارة » من بين عقود الائتمان التى يتطلبها لقيام جريمة خيانة الامانة ، وهو ما يدعو للتساؤل عما اذا كان هذا اللفظ يؤخذ على اطلاقه ، بمعنى أنه يتضمن اجارة الاشياء واجارة الاشخاص ـ أى عقد الاستصناع ـ أم أنه قاصر على النوع الأول فقط ؟ ان الأمر الذى لا خلاف فيه بين الشراح هو أن اجارة الأشــياء واجارة الاشخاص كلاهما ينطوى تحت المادة ٣٤١ من قانون العقـــوبات باعتبارهما من عقود الائتمان ، فاغتيال الاشياء المؤجرة أو الاموال المســلمة الى العامل يعد خيانة أمانة ، ولما كانت العبارة الأخيرة التى وردت فى تعداد أوجه الامانة ـ وهى « كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجـــانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره » ـ تنطوى تحتها اجارة الاشخاص أى عقد الاستصناع فان لفظ الاجارة

الوارد تعدادا بعد الوديعة يقصد منها اجارة المنقوت فقط(١٠٩) . ومع هذا فقد حكم بأنه اذا أخذ ترزى قطعة قماش ليصنعها ثوبا فلم يردها بل هرب وبددها ، فان هذه الواقعة تعتبر تبديدا بموجب المــادة ٢٩٦ ع (٣٤١) ، لانها نصت على عقاب من بدد شيئا سلم اليه بمقتضى عقــد اجارة ، وهذه الكمة تقتصر على تأجير شىء بقصد الانتفاع به ، بل تشمل جميــع أنواع الاجارة وعقد الاستصناع الذى هو عبارة عن استئجار الصانع لعمل معين على شىء معين تسلم للصانع ، انما هو أحد أنواع عقــد الاجارة المدونة فى القانون المدنى(١١٠) .

وعرفت المادة ٥٥٨ من القانون المدنى عقد اجارة الاشياء بأنه « عقــد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشىء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم » . واذن حتى ينعقد الايجار لتقوم به — مع توافر الاركان الاخرى — جريمة خيانة الامانة يشترط ما يأتى .

(أ) أن يكون موضوع العقد مالا منقولا . فالمشروع كما قلنا قد هدف بالعقاب على الجرائم التى ترتكب ضد المال حماية ثروة الافراد المنقولة . بيد أنه يصح أن يكون موضوع عقد الايجار عقارا ، ويفرق فيه بين صورتين : الاولى اذا اقتصر محل العقد على العقار كالاراضى الزراعية فحينئذ أن تصرف المستأجر فى الارض فلا تسند اليه جريمة خيانة الامانة وتكون العلاقة بين المستأجر والمؤجر علاقة مدنية يحكمها القانون المدنى ، وان كان من الممكن اسناد جريمــة النصب للمستأجر بالنسبة لمن تصرف اليه فى العقار متى توافرت أركانها ، وأما الثمــار التى تنتج من الارض فانهــا تعد ملكــا للمستأجر(١١١) .

والصورة الثانية ان كان موضوع العقد العقــار وما به من منقولات ، فانه يجوز وقوع الجريمة ويكون محلها تلك المنقولات . وهذا هو الحــال بالنسبة للاماكن المؤجرة مفروشة فيصح أن يكون ما بهــا من مفروشات موضوعا لجريمة خيانة الامانة ، وكذلك الآلات الزراعية والماشية التى تؤجر

---

(١٠٩) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٥٥ . وراجع فيما بعد رأينا فى هذه الصورة عند الكلام على الوكالة .

(١١٠) ١٩١٥/٩/٢١ أبنوب الجزئية الشرائع س ٣ ص ١٠٣ .

(١١١) الشاوى ص ١٦٠ .

مع ذات الأرض فانها تصلح جسما لجريمة خيانة الأمانة ٠

وكما قلنا بصدد جريمتى السرقة والنصب وفى الكلام عن موضوع جريمة خيانة الامانة ، ان المال يعتبر منقولا متى كان قابلا للنقل ــ حتى ولو كان فى نظر القانون المدنى عقارا بالتخصيص ــ وهو الشأن فى الآلات الزراعية الملحقة بالأرض والنوافذ والأبواب بالنسبة للمساكن(١١٢) ٠

(ب) أن يكون تسليم المال للمستأجر للانتفاع به لقاء أجر ، فان كان الانتفاع بالمال بغير أجر كان العقد فى حقيقته عارية استعمال ٠ فالاجرة ركن أساسى فى عقد التأجير ، على أنه ليس بشرط أن يحدد العاقدان مقدارها فى العقد فيستطيع القاضى تحديدها ان سكت العاقدان عن ذلك ٠

(ج) أن يلتزم المستأجر برد المال محل التأجير عند انتهاء عقد الايجار ، فحيازة المستأجر للمال حيازة مؤقتة أو ناقصة غايتها عند ما ينتهى عقد الايجار ٠ وقد قضى بأن المستأجر أمين على ما تسلمه من الآلات والأشياء الاخرى مسئول عن ردها عند انتهاء الاجارة ووكيله فى ذلك يقوم مقامه ، فاذا فقد شىء أثناء مدة الاجارة فلا يمكن معاقبة أيهما باعتباره سارقا لان أخذه المال كان برضاء مالكه ، ولا يمكن اعتباره مبددا لأنه مادامت مدة الاجارة لم تنته وهو مسئول عن رد ما تسلمه لصاحبه فى نهاية الاجارة ، فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ (٣٤١ ع)(١١٣) ٠

ولكن مجرد التأخير من المستأجر فى رد المال عند انتهاء العقد لا يجعل الجريمة متوافرة فى حقه(١١٤) ، بل حتى ولو امتنع عن الرد بتاتا فتكون العلاقة بين المؤجر والمستأجر علاقة مدنية ٠ فمثلا حق الحبس يبيح الامتناع عن رد المال حتى يستوفى أجر اصلاحه(١١٥) ٠ وانما يشترط أن لا تنصرف

---

(١١٢) القللى ص ٣٤٦ ٠

(١١٣) نقض ٤/٩/١٩٢٩ قضاء النقض ق ٤٦٠ ٠ ويعلق رأى على هذا الحكم بأنه « لا يمكن قبوله على اطلاقه وان الامر رهن بثبوت وقوع الاختلاس أو التبديد مع سوء النية ، وتوافر الضرر المحقق أو المحتمل ، فاذا أمكن اثبات العناصر المطلوبة قبل انتهاء مدة الايجار فليس ثمة مانع من امكان القول بوقوع الجريمة ٠ منذ تاريخ وقوع الفعل المادى » رؤوف ص ٤٤٥ ، وهى قاعدة سليمة ولكن غالبا لا تثبت الا بالامتناع عن الرد بغير مبرر عند انتهاء عقد التأجير ٠

(١١٤) هيجني ص ١٤٥ ٠ روسلبه ص ٤٥٢ ٠ نقض فرنسى ٧/٧/١٩٢٢ سيرى ١٩٢٣ ــ ١ ــ ٤٦ ، القللى ص ٣٤٧ ، محمود مصطفى ص ٤٩٦ ٠

(١١٥) نقض ٨/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٧ ٠

نية المستأجر الى اغتيال المال المؤجر بتحويل حيازته له من حيازة مؤقتة الى أخرى كاملة(١١٦) .

فاذا ما رد المستأجر بعض المال المؤجر فقط الى صاحبه فيجوز التساؤل عما اذا كانت تتوافر في حقه جريمة خيانة الامانة بالنسبة الى ما لم يقم برده أم لا ؟ الحل في هذه الصورة يتوقف على اثبات توافر نية اغتيال المال أى توافر القصد الجنائي ، فان كانت النية قد انصرفت الى تملك ذلك المال قامت الجريمة ، ولكن ان انعدمت تلك النية فلا جريمة في الامر حتى ولو ضاع ذلك المال أو تلف ، وعندئذ يحكم القانون المدني حقوق المؤجر قبل المستأجر ومثالها تلف بعض الامتعة المؤجرة في مسكن مفروش .

وقد ذهب رأى مستندا الى أحكام فرنسية الى أنه في صورة تسليم الحيوانات للامين على سبيل الاجارة يفرق بين فرضين الاول أن تكون مملوكة للمؤجر ملكية خالصة على أن يكون نتاجها مناصفة بينه وبين المستأجر ، فان اغتيال المستأجر الماشية موضوع عقد الايجار عد فعله خيانة للامانة لانها سلمت اليه بناء على عقد ائتمان ، أما تبديد النتاج فلا جريمة فيه لأن حيازته كانت بناء على عقد شركة . والفرض الآخر أن تكون الماشية مملوكة بالاشتراك مناصفة بين المؤجر والمستأجر ولكل منها النصيب في نتاجها ، ففي هذه الصورة تكون حيازة المستأجر لها بناء على عقد شركة واغتيالها أو نتاجها لا يعد خيانة أمانة (١١٧) . ونحن نرى أنه في كل من الفرضين عندما يكون المال تحت يد أحد المشاركين فيه بناء على عقد شركةفان يده بالنسبة لنصيب الشريك الاخر تعتبر يد وكيل عنه ، واغتيال أحد الشركاء مال الشريك الاخر الذى يقوم هو باستغلاله وادارته يعد خيانة أمانة وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض عندنا ، فقد قضى بأنه اذا كان ثمة عقد مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الاخر فذلك يعتبر تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ عقوبات (١١٨) . فاغتيال الماشية ذاتها في الصورة الاولى يكون خيانة أمانة بناء على عقد الايجار ، واغتيال نتاجها كذلك اذ تعتبر أنها في حوزة المستأجر بصفته وكيلا عن المؤجر . وفي صورة

---

(١١٦) جارسون م ٤٠٨ بند ٤٨ و ٣١٠ . فان قام الدليل على العكس اعتبر المستأجر خائنا للامانة نقض فرنسى ١٩٣٤/١٢/٢٨ جازيت ١٩٣٥ — ١ — ٣٢٧ .

(١١٧) محمود مصطفى ص ٤٩٦ ، نقض فرنسى ١٩٠١/٥/١١ داللوز ١٩٠٢ — ١ — ٤٤٤ ، ١٩٣٢/١٠/٢١ داللوز ١٩٣٣ — ١ — ١١٦ .

(١١٨) نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٤ ، ١٩٥١/٢/١٢ ق ٢٣٣٦ .

المشاركة تعتبر يد الشريك يد وكيل بالنسبة للماشية ذاتها وبالنسبة لنتاجها ويعتبر اغتيالها مكونا لجريمة خيانة أمانة ٠

جـ ـ عارية الاستعمال

نصت المادة ٦٣٥ من القانون المدنى على أن « العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال » ٠ويقتصر العقاب فى جريمة خيانة الامانة على عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك وهى التى تناولها القانون المدنى تحت اسم القرض ٠ وعقد عارية الاستعمال عقد رضائى أى يتم بمجرد تلاقى ارادتى المتعاقدين وتنشأ الالتزامات المدنية المترتبة عليه ذاك الوقت(١١٩) ٠ بيد أنه يشترط بالنسبة لجريمة خيانة الامانة أن يتم تسليم المال فعلا للمستعير سواء أكان التسليم حقيقيا أم حكميا ، كصورة ما اذا كان المال تحت يد المستعير لاى سبب اخر ثم يتم التراضى بينه وبين صاحبه على اعارته اياه ، لانه بغير هذا التسليم لا يتصور قيام الالتزام برد المال ولا اغتياله ٠

ويتميز عقد عارية الاستعمال بما يأتى :

أ ـ أن يكون المال موضوع العقد غير قابل للاستهلاك ، لانه لو كان قابلا لذلك اعتبر العقد عارية استهلاك أى قرضا لا يشترط فيه رد المال عينا ٠ ومع هذا فقد يكون موضوع العقد مالا قابلا للاستهلاك ويصلح موضوعا لعارية الاستعمال متى انصرف قصد العاقدين الى ذلك ، كاعارة بعض طوابع البريد لوضعها فى معارض أو أسهم وسندات لحاملها تقدم كضمان لالتحاق شخص بعمل (١٢٠) ٠ فالعبرة فى تعرف ما اذا كان العقد عارية استعمال أم قرض مرجعه الى ما رمى اليه العاقدان ، بصرف النظر عن طبيعة ذلك المال (١٢١) ٠

ب ـ أن يكون استعمال المال بغير أجر ، فان اشترطت الاجرة أصبح العقد عقد اجارة أشياء وقد سبق الكلام عنه ٠

جـ ـ أن يقوم المستعير برد المال بعينه بعد الاستعمال على أن تأخير

---

(١١٩) كامل مرسى فى العقود المسماة طبعة ثانية جـ ٢ ص ٢٩٧ ٠ وفى فرنسا يعتبر عقد عارية الاستعمال عقد عينى (روسليه بند ٦٧٤) ٠

(١٢٠) القللى ص ٣٤٨ ، كامل مرسى جـ ٢ ص ٢٥١ ٠

(١٢١) بجارسون م ٤٠٨ بند ٥١٦ ٠

المستعير في رد المال بعد المدة المتفق عليها أو تلف المال أو بعضه ، كل هذا لا يكون جريمة خيانة الامانة ما دامت نية المستعير لم تنصرف الى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال بعد أن كانت حيازته له ناقصة ويده على المال يـــد مؤقتة ، والشأن في هذا شأن عقد الايجار (١٢٢) ٠

عارية الاستهلاك

عقد عارية الاستهلاك هو عقد القرض ٠ وقد عرفته المـــادة ٥٣٨ من القانون المدني بأنه عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أنه يرد اليه المقترض عند نهـــاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته » ٠ فالذي يبين من النص آنف البيان أن حيازة المقترض للمال المسلم اليه انما هي حيازة كاملة وليست مؤقتة ، فيحق له أن يتصرف في المال على الوجه الذي يراه٠ولذا فعقد القـــرض أو عارية الاستهلاك لا ينطـــوي تحت العقـــود الواردة في المادة ٣٤١ من قـــانون العقوبات (١٢٣) ٠ والاخلال بالعقد لا يترتب الا مجرد التزامات مدنية ، وليس من شأنه أن يرتب المسئولية الجنائية (١٢٤) ٠

د ـ الرهن

نصت المادة ١٠٩٦ من القانون المدني على أن الرهن الحيازي « عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الدائن أو الى أجنبـــي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون » ٠ فعقد الرهن الـــذي يصلح لان يكون أحد أركان جريمة خيانة الامانة هو ما كان محله منقولا يقدمه شخص الى الدائن كضمان للوفاء بمقدار الدين وليس بشرط أن يكون منقولا في حكم القانـــون المدنـــي بل يكفي أن يكون منقولا بطبيعته كما ســـبق البيـــان ٠

ويشترط أن يتم تسليم المال الى الدائن المرتهن لانه عندئذ فقط يمكن بحث باقي أركان جريمة خيانة الامانة (١٢٥) ، أما قبل ذلك التسليم فان

---

(١٢٢) نقض ١٩٤٩/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٣٩ ٠

(١٢٣) نقض فرنسي ١٩١٧/٣/١٥ سيري ١٩٢٠ ـ ١١ ـ ٢٣٤ ٠

(١٢٤) القللي ص ٣٧٣ ٠

(١٢٥) القللي ص ٣٥٠ ويقول ان عقد الرهن عقد عيني ٠

استولى الدائن على المال بغير رضاء مدينه كان فعله سرقة وان احتال لاخذه فقد يكون عملية جريمة نصب • وللدائن ان شاء الحصول على المال المرهون ان يلجأ الى الطريق المدنى • واذا تصرف المدين فى المال بعد تسليمه للدائن ، فالاصل أن لا يعد فعله جريمة لان المال فى ملكيته والغرض من العقاب على جرائم المال حماية ملكية الغير من الاعتداء عليها ، ولما كانت تلك النتيجة لها من الخطورة العملية مكانا فقد تدخل المشرع المصرى وأضاف الى قانون العقوبات نص المادة ٣٢٣ مكررة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٣٩ والتى قررت فقرتها الاولى أنه « ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر »

واذا اتفق المدين الراهن والدائن المرتهن على ايداع المال بين يدى ثالث واغتاله واحد منهم فان الوضع يختلف وفق اليد التى استولت على المال • فان كان الفاعل هو المدين الراهن سرت فى حقه أحكام المادة ٣٢٣ مكررة من قانون العقوبات وان كان مغتال المال هو الدائن المرتهن انطوى فعله تحت جريمة السرقة وأخيرا فان فعل الثالث أى المودع لديه يعد خيانة أمانة منطويا تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (١٢٦) •

ولقد ثار التساؤل عن الصورة التى يضع فيها المستخدم مالا بين يدى رب العمل ضمانا لحسن قيامه بالعمل الذى يناط به ، فيقتضى الدائن من المبلغ ما قد يستحق له عند اخلال المستخدم بالتزاماته ، فهل يعتبر المال مرهونا لدى رب العمل فان تصرف فيه عد فعله خيانة أمانة ، أم أن هذا العقد لا يعد من بين الاوجه التى تضمنتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ؟ يسمى هذا العقد بعقد الرهن الناقص أو الشاذ ، ويذهب الفقه فى فرنسا الى عدم اعتباره من بين عقود الائتمان • أما محكمة النقض هناك ففى سبيل حماية العمال من التصرف فى أموالهم بواسطة أرباب الاعمال لا سيما قبل وضع التشريعات العمالية فقد مدت حكم عقد الرهن الى هذه الصورة (١٢٧) • وفى رأينا أنه لانتفاء نص تشريعى فى مصر ينبغى تعرف ما قصده المتعاقدان من العقد (١٢٨) والتفرقة بين حالتين ، الاولى اذا كان الغرض هو بقاء المال

---

(١٢٦) القللى ص ٣٥١ •

(١٢٧) هيجنى ص ١٤٢ ، هيلى ص ٤٧٥ • وعكس هذا جارسون م ٤٠٨ بند ٥١٣ ، القللى ص ٣٥٤ •

(١٢٨) روسليه بند ٦٧٣ •

بعينه دون تصرف فيه فحينئذ يعد المال مرهونا ويدخل العقد تحت وصف الرهن وهو من بين الاوجه المنصوص عليها في المادة ٣٤١ ع · والصورة الاخرى أن يصرح العامل لرب العمل باستعمال المال بشرط رد مثله عند اقتضائه فان هذا العقد يعد شبيها بعارية الاستهلاك أي القرض ، ولكنه على أية حال لا يعد عقد رهن ومن ثم فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ·

ويجب على الدائن المرتهن الاحتفاظ بالمال المرهون ورده عند انتهاء العقد فلا يحق له التصرف فيه والا عد مبددا · فلا يجوز له مثلا أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه وان فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقي (١٢٩) ·

هـ ـ الوكالة

نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات في نهاية تعدادها لاوجه الامانة على الاموال التي تسلم الى الجاني « بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره » · ويضاف الى هذه المادة في الترجمة الفرنسية للنص المصري (١٣٠) وفي التشريع الفرنسي كذلك لفظ العامل بعد عبارة الوكيل ليدخل في هذا عقد اجارة الاشخاص ـ وهو عقد الاستصناع ـ فتقتصر الوكالة على التصرفات القانونية بينما ما يؤديه العامل يقصد به العمل المادي لمصلحة الغير · والوكالة عقد رضائي ينعقد برضاء طرفيه على قيامها واثبات وجود العقد وعدمه المرجع فيه لاحكام القانون المدني ·

ويذهب بعض رجال الفقه في مصر الى قصر عقد الوكالة على الحالة التي يقصد فيها قيام الوكيل بتصرف قانوني ويعتبرون تسليم المال لشخص لمجرد القيام بعمل مادي هي عقد عمل(١٣١) وكلا الأمرين يرتب المسئولية الجنائية عند اغتيال المال وتنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذا توافرت شروطها ، فتسليم المال للقيام بعمل مادي لمصلحة المالك أو غيره يعد

---

(١٢٩) نقض ١٩٣٩/٤/٣ قضاء النقض ق ٣٩٨ ·

(١٣٠) عبر عن ذلك النص الفرنسي للقانون المصري agent salerié ou non

(١٣١) أحمد أمين ص ٧٨٦ ، الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٣٦١ · القللي ص ٣٥٦ و ٣٧١ · رؤوف ص ٤٦٦ · الشاوي ص ١٦٢ ·

تسليما على وجه الامانة ٠

ونحن نرى أن العبارة التى وردت فى نهاية المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات والسالفة الاشارة اليها تنصرف الى معنى واحد هو تسليم المال الى المتسلم على وجه الوكالة للقيام بعمل لمصلحة صاحبه أو غيره ، يستوى فى هذا أن يكون العمل تصرفا قانونيا أو أن يكون مجرد عمل مادى ، فيد المتسلم فى أى من الصورتين تعتبر يد وكيل ٠ فلا يصرف لفظ الوكالـة الـوارد فى تلك المادة الى التصرفات القانونيه فقط ، ولا يربط بالمعنى الضيق الـذى يضفيه شراح القانون المدنى على هذا اللفظ ٠ فهناك كثير من القواعد المدنيـة يخالفها القانون الجنائى مرجعا حكمه الى الحقيقة والواقع ٠ ولقـد سبق أن رأينا أن عقود الوديعة وعارية الاستعمال والرهن عقـود رضـائية تتم بمجرد التراضى وترتب التزامات مدنية ، ومع هذا ففى صـدد المسئولية الجنائية لا يعتد بقيامها الا بعد تسليم المال من المجنى عليه الى الجانى ٠ واذن على ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول ان الوكالة من وجهة نظر قانون العقوبات فى المادة ٣٤١ منه تنصرف الى قيام الوكيل بعمل قانونى أو بعمل مادى يحل فيه محل الموكل ٠ ولعل ما يؤيد هذا الرأى أن المادة ٥١٢ من القانون المدنى الملغى ، والذى كان معمولا به وقت وضـع قانون العقوبات كانت تعرف الوكالة بقولها «التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شىء باسم الموكل وعـلى ذمته ، ولا يتم العقد الا بقبول الوكيـل » ٠ فهذا النص لم يقتصر على التصرفات القانونية بل أطلق ، فأى عمل يقوم به الوكيل باسم الموكل وعـلى ذمته يعد عقد وكالة ٠ حقيقة كان هذا التعريف منتقدا من شراح القانـون المدنى تأسيسا على وجوب أن تنصب الوكالة على تصرف قانونى (١٣٢) ولكن هذا النقد لا يمنعنا من اتخاذ ذلك النص سندا لنا فى نطاق القانون الجنائى ٠ ولقد جاء المشرع فى القانون المدنى الراهن ونص فى المـادة ٦٩٩ على أن « الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل» وانه وان كانت الوكالة تنطوى على فكرة النيابة عن الغير ، وهو الامر الذى يمكن أن يؤدى الى عدم امكان وجودها الا فى التصرفات القانونية ، ومع ذلك فلا مانع فى نظرنا من تصورها افتراضا بالنسبة للقيام بأعمال مادية ٠

ولقد قضى بأنه اذا صح أن المجنى عليه أعطى الورقة للمتهم ليصرفهـا له وتركه وخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها فظاهر المفهوم

---

(١٣٢) محمد على عرفة ص ٦ ٠

من هذا أن المجنى عليه ائتمن المتهم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد المقابل أو اعادة الورقة بذاتها اليه . وهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الامانة اذا لم يقم المتهم بأحد الامرين ، وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك(١٣٣) كما قضى بأنه اذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطاعن وهو أو مباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لاحدى سيارات الجيش شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الاختلاس يقع تحت المادة ٣٤١ ع ، اذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش ومكلف بقيادة السيارات لا يمكن اعتباره أمينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو ادارة محرك السيارة(١٣٤) .

فكل عمل يقوم به الشخص نيابة عن شخص آخر ويسلم اليه المال لتكون يده عليه يد حائز حيازة مؤقتة ولذمة صاحبه يعد ما صدر منه من أعمال قد تم بوصفه وكيلا . ويستوى أن يكون الموكل شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كهيئة معينة أو شركة(١٣٥) . وقد قلنا ان الوكالة قد تكون فى التصرفات القانونية كقبض مبلغ أو ادارة مال(١٣٦) ، كما أنها قد تكون القيام بعمل مادى وهى تنطوى تحت عقد العمل كمن يسلم ساعة لآخر لاصلاحها أو قطعة قماش لتفصيلها وأشباه ذلك مما يقع فى الحياة كل يوم .

ومن أحكام النقض أنه إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغا بدون ايصال من أحد المستأجرين لخصمه من الايجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ثم اختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه ، وكان عقد الايجار يقضى بعدم الدفع الا

---

(١٣٣) نقض ٢١/١١/١٩٣٢ قضاء النقض ق ٣٩٩ .

(١٣٤) نقض ١/٤/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٠ ، وهذا قبل تعديل نصوص قانون العقوبات الخاصة باختلاس الاموال العامة .

(١٣٥) هيجنى ص ١٤٢ .

(١٣٦) نقض ٢٠/١٢/١٩٢٨ قضاء النقض ق ٤٢٠ . وقضى بأنه اذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فان المحتال لا يمتلك بها المبلغ الذى حول به ، بل انه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما تسلمه بصفته (نقض ٢٧/١١/١٩٤٩ قضاء النقض ق ٤٣٩) . روسليه بند ٦٧٢ . فالموكيل الذى يقبض بعض المال لذمة الموكل ويبدده ولو لم يكن للموكل حق فيه يعد مختلسا (نقض فرنسى ٧/٧/١٩٣٤ داللوز الاسبوعى ١٩٣٤ ق ٥٠) ويعد مختلسا الصراف الذى يخصم بعض أجور العمال ويحفظ المبالغ له .

بمقتضى ايصال فان هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الايجار لمخالفته اياه وانما يعتبر أنه حصل بناء على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ، ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه الا بتسليم الايصال للدافع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة والامانة ، وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أو عقد وديعة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ ع (١٣٧) وقضى بأن تسليم الزوجة لزوجها قائمة منقولاتها لتوصيلها الى محام لرفع دعوى استرداد منها لصالحها هذا يعد توكيلا من الزوجة لزوجها فى استعمال القائمة المذكورة فى أمر معين لمنفعتها (١٣٨) ٠

فاذا لم يكن تسليم المال الى الفرد لتكون يده عليه يد حائز حيازة مؤقتة فلا تنهض جريمة خيانة الامانة كما اذا سلم فرد لاخر بعض المال من حساب أجره لقاء عمل مادى يقوم به ثم يمتنع الاخير عن أدائه ويرفض رد الجزء الذى قبضه من الاجر ، فلا يعد فعله خيانة أمانة لان تسليم المال له كان لنقل الحيازة الكاملة أى التمليك (١٣٩) ٠ واذا باع شخص توكيله مالا على أن يستعمله فى أمر معين لمصلحة البائع ثم لا ينفذ المشترى هذا الشرط وتصرف فى المال المبيع لا تقوم جريمة خيانة الامانة ، لان انتقال المال الى المشترى لم يكن بصفته وكيلا وعدم استعماله لمنفعة البائع يعد اخلالا بالعقد (١٤٠) ٠

تتم الوكالة باتفاق بين الطرفين ، وقد يكون مصدرها القانون (١٤١) أو حكم من القضاء ٠ فالوكالة القانونية مثالها وكالة الوصى على أموال القاصر ٠ وقد قضى بأن الوصى المعين من المجلس الحسبى يشغل ازاء الشخص

---

(١٣٧) نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٧ ٠

(١٣٨) نقض ١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٦ ٠ وراجع أمثلة أخرى فى نقض ١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٢ ، ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ٠ واذا سلم المجنى عليه مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعمالها فى أمر لمصلحته ، اذ كلفه باحضار مقابلة ورقة مسحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٣) ٠

(١٣٩) جارسون م ٤٠٨ بند ٢٠٠ و ٥٣٩ ، هيجنى ص ١٤٣ ، هيلى ص ٤٧٠ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٦١ ، القللى ص ٣٢٩ و ٣٥٦ ٠

(١٤٠) جارسون م ٤٠٨ بند ٢١٩ ٠

(١٤١) هيجنى ص ٤٢ ٠١

الذى يدير أملاكه المركز الذى تنص عليه المادة ٢٦٩ ع (٣٤١) بعبـــــارة « وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له بصفته وكيلا بالاجرة أو مجانا » (١٤٢) وتقوم الجريمة حتى ولو كان الوصى مختارا ، فلقد قررت محكمة النقض أن الوصى المختار لم يخرج عن كونه وصيا كسائر الاوصياء العاديين ولم يعفه القانون من أى واجب من الوجبـــات التى فرضها عليهم جميعـــا ، والفرق الوحيد بينه وبينهم هو أنه معين من قبل الميت وأولئك معينون من قبـــل المجلس ، وأما فيما عدا ذلك فالكل سواء فى المعامـــلة لا فرق بين أحدهم والآخر ، فاذا ما اختلس أحدهم شيئا من أموال محجوزه المؤتمن عليهـــا حقت معاقبته (١٤٣) . والوكالة القضائية مثالها تعيين الحارس القضائى ، وان كان يمكن عدها وكالة قانونية اذ مصدرها عند تعيين القاضى للحارس على الاموال هو القانون نفسه ، ويلاحظ ما سبق أن قلناه من أن يد الحارس تعد يد وكيل بالنسبة للأموال الناتجة عن الادارة ، وهى يد وديع بالنسبة لذات المال (١٤٤) .

والوكالة متى وجدت فلا أهمية لما اذا كان الوكيل يعمل باسم الموكل شخصيا أى أن صفته كوكيل بادية للمتعاقد معه كحوالة التحصيل فلايمتلك بها المحتال المبلغ المحول به بل يبقى وكيلا يسأل عن تبديد ما استلمه بهـــذه الصفة(١٤٥) . كما لا أهمية لما اذا كان الوكيل يعمل باسمه شخصيا وانما

---

(١٤٢) نقض ١٩٢٨/١١/١٥ قضاء النقض ق ٤٠١ .

(١٤٣) نقض ١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٨٨ .

(١٤٤) ومع هذا راجع نقض ١٩٢٦/٦/٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٨٠ وجاء به « ان المادة ٢٩٦ (٣٤١ ع) ذكرت من بين الاشخاص الذين تجب معاقبتهم الوكلاء اذا اختلســـوا الاموال التى يتسلمونها بمقتضى صفتهم هذه . وحيث انه لمعرفة ما اذا كان ناظر الوقف تنطبق عليه صفة الوكيل أم لا يتعين الرجوع الى أحكام الشريعة السمحة فى هذا الصدد . وحيث انه بالرجوع الى هذه الأحكام يتضح من مجموعها وجود فروق شتى بين ناظر الوقف والوكيل منها ان الاول لا يملك عزل نفسه وأما الثانى فله أن يعزل نفسه متى شاء . ومنها أن الاول له أن يوكل عنه من أرادفى ادارة شئون الوقف ، وأما الثانى فلا يملك أن يوكل عنه أحـــدا الا اذا كان مصرحا بذلك فى صلب وكالته . ومنها ان الواقف إذا عين ناظرا على جزء من وقفـــه ولم يعين ناظرا على الباقى وتوفى فيصبح الناظر المذكور ناظرا على جميع الوقف واما الوكيل فلا تتعدى وكالته ما بين فى عقد وكالته ــ الى غير ذلك من الاحوال التى يستنتج منها بجـــلاء أنه لا يمكن اعتبار ناظر الوقف بمثابة الوكيل ومعاملته بهذه الصفة جنائيا ، وانما تكـــون مسئوليته فى ادارة شئون الوقف مسئولية مدنية محضة » .

(١٤٥) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧ . هيجنى ص ١٤٢ .

لحساب الموكل كما هو الحال بالنسبة للوكيل بالعمولة الذى يقوم بالعمل باسم نفسه وانما لذمة الموكل(١٤٦) ٠ فالمادة ٣٤١ ع تنطبق فى الصورتين متى توافرت شروطها ٠ وهو الحال أيضا فى حالة اعارة الاسم ٠ ولذا قضى بأن العقاب فى المادة ٢٩٦ ليس هو الاخلال بتنفيذ العقد انما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضاه ، واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى أيهما المتهم من رد ما استلمه من المال بمقتضاه ٠ فاذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض ، لجأت الى شخص وأوقفته على غرضها وطلبت اليه أن يستأجر السكن باسمه لتتخذه هى لغرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الإجرة فلم يستأجر المحل واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه يعاقب عليها بمقتضى تلك المادة ٠ والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يتسلم المبلغ من المجنى عليها بصفته وكيلا عنها بل بصفته مؤجرا قول خاطىء ، لان قبول المتهم استئجار المحل باسمه ومسئوليته قبل مالكته لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها وأنه انما يعمل لمصلحتها واستئجاره المحل ظاهرا لتسكنه المجنى عليها فعلا انما هو اعارة لاسمه واعارة الاسم نوع من أنواع الوكالة (١٤٧) ٠

وتعد الوكالة قائمة وصحيحة سيان اشترط فيها أجر للوكيل أو كانت بغير أجر ، فيد الوكيل على أى الحالتين تعد يد أمين على ما بها من أموال (١٤٨) ٠ وليس بشرط أن يقوم الوكيل بعمل لمصلحة الموكل نفسه ، فقد يكون أداؤه للعمل لمصلحة الغير ، كمن يوكل غيره فى ادارة مال له على أن يقوم بتسليم ايراده الى ابنه وكذلك من يسلم قطعة من القماش الى ترزى لعمله بدلة لابنه ٠

الفضولى :

ثار البحث حول المال الذى يوجد تحت يد الفضولى نتيجة لتصرف يصدر منه وهل يمكن عده بمثابة الوكيل ، ومن ثم أخذه بأحكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذا اختلس بعض ذلك المال ؟ الفضولى هو الشخص الذى يقوم بعمل توجبه الضرورة لمصلحة غيره كالشخص الذى يقبض دينا لآخر استحق ميعاد الوفاء به أثناء غيابه ، فهل اذا اختلس ذلك

---

(١٤٦) جارسون م ٤٠٨ بند ٤٧٣ ٠ نقض ١٩٦٣/٣/١٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٣ ٠

(١٤٧) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٣ ، ١٩٣٧/٥/٢٤ قضاء النقض ق ٤٤ ٤٠٠

(١٤٨) القللى ص ٣٥٥ ٠

الشخص المبلغ الذى قبضه يعد خائنا للأمانة ؟ قد يقال ان المال الذى تسلمه الفضولى فى هذه الصورة لا يعتبر أنه وصل الى يده على وجه من وجـــوه الائتمان ، فليست هناك وكالة بينه وبين من أجرى العمل لمصلحته ومن ثم فلا جريمة فى فعله وان جاز أن تترتب فى حقه المسئولية المدنية (١٤٩) ٠ ولكن بالتمعن فى الصورة سالفة الذكر نجد أن الاقرب الى الواقع عد يـــد الفضولى على يد أمين بموجب وكالة مفترضة ، صدر الايجاب فيهـــا من صاحب المال تغير شخص معلوم للقيام مقامه فى حالة غيابه عندما توجــب الضرورة ذلك ، ويتم العقد بتلاقى القبول معه الذى يبدو فى تصرف الفضولى ٠ ومن ثم فالفضولى اذن انما يعمل لحساب الغير ، ويجب عليه أن يؤدى حسابا عن أعماله التى أجراها لمصلحته ، وهذا الرأى يتفق مع الفائدة العملية التى يمكن أن يحصل عليها فى هذه الحالة (١٥٠) ٠ هذا فضلا عن امكان اعتبـــار الفضولى فى بعض الصور وكيلا عمن قام بدفع المال ٠

الشريك :

ومن الصـــور التى تثـــور دائما فى العمل هى معرفة يد الشريـــك على أمـــوال الشركاء معه ، هل تعد يد أمانة ويعتبر وكيلا عن الباقين ، حتى اذا ما اختلس بعض المال المشترك عد فعله خيانة أمانة اذا ما توافرت باقـى شروطها أم لا ؟ ان المتتبع لاحكام محكمة النقض يرى أنها تعتبر يد الشريـك على مال شريكه يد أمين على وجه الوكالة ٠ فقد قضى بأن يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فهو مسئول على هـــذا الاعتبار اذا ما تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله (١٥١) ٠ وقضى بانه اذا كان ثمه عقد ايجار ومشاركه بين اثنين وأضاف أحدهما المحصول الناتــج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ ع (١٥٢) ٠ وبأن من اتفق مع آخر على شراء مواشى شركة بينهما وتسلم منه مبلغا مـــن المال لهذا الغرض ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عـد

---

(١٤٩) جارسون م ٤٠٨ بند ٣٨٨ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٧٤ ٠

(١٥٠) القللى ص ٣٦١ ، الشاوى ص ١٦٣ ٠

(١٥١) نقض ١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٦ ، ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ق ١٠٥ ، ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ٠

(١٥٢) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعـــد القانونية جـ ٣ ق ٢٤ ٠ وقضى بـــأن ١٩٤٨/١/١٩ قضاء النقض ق ٤٣٢ ، ١٩٤٠/٥/٢٠ ق ٤٣٣ ٠

مبددا لان تسليم المبلغ الى شريكه انما كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق عليه كلاهما ، فيده تعتبر يد أمين فاذا ما تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة وأضافه الى ملكه فهو مبدد وخائن للامانة (١٥٣) .

ومما يتصل بهذا وجود بعض مال المورث تحت يد أحد الورثة لادارته لحسابه وحساب باقى الورثة ، فانه فى هذه الصورة يعتبر مودعا لديه بالنسبة لذات المال ، ووكيلا عن باقى الورثة فى ادارة وتحصيل الغلة الناتجة عنه .
ولذا اعتبرت المحكمة تبديدا الواقعة التى اتهم فيها شخص بتبديد مصوغات سلمتها اليه أخته على سبيل الوديعة ، فدفع التهمة بأن المصوغات كانت ملكا لوالدته التى هى أيضا والدة المجنى عليها ، وبوفاة الام انتقلت ملكية المصوغات الى ورثتها ومنهم المتهم . وقالت المحكمة انه حتى مع التسليم بصحة هذا الدفاع فانه لا ينفى عن المتهم جريمة التبديد لأنه على أحسن الفروض يعد شريكا فى ملكية المصوغات وأخذه نصيب شركائه مع نصيبه ثم انكاره عليهم واباؤه الرد يعد تبديدا (١٥٤) .

وفى جميع الصور سالفة الذكر متى قام عقد الوكالة وتوافرت باقى أركان المادة ٣٤١ ع ، أمكن تطبيقها بصرف النظر عما اذا كان العقد باطلا أم صحيحا ، ولكن اذا لم تكن هناك وكالة أصلا لا فى الواقع ولا افتراضا ، وزعمها الجانى ، فان فعله لا ينطوى تحت جريمة خيانة الامانة وانما يؤخذ بحكم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات باعتباره مرتكبا لجريمة النصب وكانت وسيلته فى الاحتيال هى اتخاذ صفة غير صحيحة متى توافرت باقى شروطها .

الالتزام بالرد

يلزم الوكيل برد المال الذى حصله أو الذى وجد بين يديه بناء على

---

(١٥٣) نقض ١٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤ . وقضى بأن الشريك الذى يتسلم من شريكه مبالغ لاستعمالها فى أعمال تجارية معينة بالذات واقتسام الارباح التى تعود منها على الاثنين بنسبة خاصة ثم يستعمل المبلغ المسلم اليه فى اغراض أخرى غير المتفق عليها يعتبر مبددا ويعاقب بالمادة ٢٩٦ (٣٤١) لان للشريك هنا صفة الوكيل المأجور ، فان النصيب المخصص له من الارباح يعتبر أجرا حقيقيا عن أعماله فى الشركة وكذلك عن قيامه بالوكالة . هذا فضلا عن أن الوكالة فيها تكفى وحدها ولو لم تكن بأجر (نقض ١٩٢٦/٦/١ المحاماة س ٧ ق ٤) .

(١٥٤) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ قضاء النقض ق ٤٣٠ .

هذا الوجه من وجوه الائتمان . ويكون الرد الى صاحب الحق فيه ، سواء مالك المال أو غيره ، فان اغتال الوكيل المال قامت فى حقه جريمة خيانة الامانة متى توافرت باقي الأركان الأخرى. بيد أن مجرد تأخير الوكيل في رد المال لا يكفي لقيام الجريمة اذا كانت نيته لم تنصرف الى تملكه ، أو اذا ادعى أن له حق الحبس حتى يستوفى حقا آخر له متى كان مدعاه حقيقيا . فالمشرع لا يتدخل في عقد الوكالة - كما هو الشأن فى العقود الاخرى - عند الاخلال بالالتزامات المدنية المترتبة عليه .

ويستوى أن يقع الاختلاس من الوكيل - بعدم الرد - على كل المال الموجود بين يديه على وجه الامانه أو بعض المال فقط . ويكفى أن يكون المال المختلس مملوكا لغير الجانى وأن يد الاخير عليه يد حائز حيازة مؤقتة ، فمثلا اذا أوفد شخص وكيله لبيع مال معين بمبلغ محدد من النقود وتمكن الوكيل من بيعه بثمن أكثر من المتفق عليه واحتفظ بالفرق لنفسه ، فان فعله بصدد هذا الفرق يعد خيانة أمانة لان قبض ثمن المبيع جميعه كان لحساب موكله (١٥٥) . ولكن ما الرأى فى الصورة التى يحصل فيها الوكيل على فائدة له ممن تعامل معه باسم الموكل هل يلزم بتسليمها للموكل فان امتنع عد فعله خيانة أمانة ؟ حل هذا الفرض رهين بتعرف الصفة التى تسلم بها المال ، فان كان قد تسلمه على ذمة موكله ولحسابه فاغتياله خيانة أمانة ، أما اذا سلم اليه كمكافأة عما بذله من مجهود فأخذه لا جريمة فيه لأن من سلم المال قد ابتغى أن ينقل اليه شخصيا حيازته كاملة (١٥٦) .

انتهاء الوكالة

نصت المادة ٧١٤ من القانون المدنى على أن « تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة ، وتنتهى أيضا بموت الموكل والوكيل » . كما تجيز المادة ٧١٥ انهاء الوكالة بعزل الوكيل . ونقصر كلامنا

---

(١٥٥) محمود مصطفى ص ٥٠٠ ولكن بيع المال بأقل من قيمته أو شراء المال بأكثر مما يقدر له لا تترتب عليه المسئولية الجنائية لما لحق الموكل من خسارة (ص ٤٩٩) ، وذلك ما لم يقم دليل التواطىء بين الموكل ومن تعامل معه .

(١٥٦) القللى ص ٣٦٩ : الا اذا ثبت الغش والتواطىء بين الوكيل ومن تعامل معه للاضرار بالموكل والمتيال بعض ماله فحينئذ تتحقق الجريمة (جارسون م ٤٠٨ بند ٤٤٣ وما بعده) وتعتبر المبالغ الصغيرة التى يدفعها بعض التجار للخدم فى المنازل من قبيل العطية والاستيلاء عليها لا جريمة فيه (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٧٤) .

فيما يأتى على وفاة الموكل والوكيل وعزل الاخير ، والاثر الذى يترتب على ذلك · أما اتمام العمل الموكل فيه أو انتهاء الاجل المعين للوكالة فانهما يشابهان فى آثارهما من الناحية الجنائية عزل الوكيل ·

١ — وفاة الموكل : اذا توفى الموكل ظل التزام الوكيل قائما بتقديم حساب عن وكالته الى الورثة ، فكل مال وصل اليه بصفته وكيلا يعتبر فى أمانته رغم انقضاء عقد الوكالة أى ولو تسلمه بعد وفاة الموكل متى كان من سلمه المال يجهل حصول الوفاة وقد سلمه اياه بناء على تلك الصفة وكذلك اذا كان من سلم المال يعلم بوفاة الموكل وسلمه لمن كان وكيلا فان هذا الاخير يعد مسئولا عن تسليم المال وهو تحت يده بوجه من وجوه الائتمان · أما اذا توصل الوكيل بعد وفاة الموكل وعلمه بذلك الى الاستيلاء على بعض المال تحت صفة الوكالة عد فعله عندئذ نصبا وسيلته اتخاذ صفة غير صحيحة (١٥٧) ·

٢ — وفاة الوكيل : تنتهى الوكالة كذلك اذا توفى الوكيل ، ويختلف موقف ورثة الوكيل المتوفى وفق علمهم بما اذا كان المال الموجود مع التركة ملكا للموكل من عدمه · فاذا كانوا على علم بذلك واغتالوا المال عد فعلهم خيانة أمانة (١٥٨) ، بعكس ما لو اعتقدوا أن المال فى ملكية المورث فلا محل لقيام الجريمة ، والشأن فى هذا هو الشأن فيما سبق أن ذكرناه عند الكلام على الوديعة · وقيام العلم مسألة موضوعية مردها وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع مما يطرح عليه ·

٣ — عزل الوكيل : اذا عزل الوكيل من الوكالة انتهى العقد ، فان علم بهذا وسلم اليه بعض مال الموكل فان هذا العزل لا ينفى أن المال قد سلم اليه بالصفة السابقة أى بصفة الوكالة التى تلزمه بأداء حساب عنها رغم انتهاء الوكالة وأما اذا كان رغم عزله قد سعى الى الاستيلاء على بعض المال تحت ستار تلك الصفة فانه عندئذ تقوم فى حقه جريمة النصب ان توافرت باقى أركانها (١٥٩) · وقد قضى بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس انما أرسله صاحبه الى الطاعن بصفته وكيلا للبنك بفرع مغاغة بقصد ارساله للبنك بمصر ، فانه وان كان الطاعن وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة

---

(١٥٧) القللى ص ٣٦٦ و ٣٦٧ ·

(١٥٨) جارسون م ٤٠٨ بند ٣٩١ ، القللى ص ٣٦٦ ·

(١٥٩) القللى ص ٣٦٧ ·

البنك فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه على اعتقاد منه أنه لا زال في خدمة البنك وأنه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر فالطاعن في ذلك الوقت كان في هذا الصدد وكيلا عن المجنى عليه بلا أجرة ، كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك ، ولا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المجنى عليه أو عن البنك خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع (١٦٠) ٠ وأن عزل الوصى من الوصاية لا ينفي مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها ما دام الحساب لم يصف (١٦٠ مكرر) ٠

اثبات العقد

تبنى الادلة فى المسائل الجنائية على الاقناع ، أى أن القاضى يصدر حكمه فيما يطرح عليه وفقا لما يطمئن اليه ضميره من أدلة يستظهرها من أوراق الدعوى وما يدور أمامه فى الجلسة غير مقيد بطريق معين من طرف الاثبات ، وهو الامر الذى عنيت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص عليه حين قررت أن « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة » ٠ وقد سبق القول بأن من أركان جريمة خيانة الامانة تسليم المال الى الجانى بموجب وجه من وجوه الائتمان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويثور البحث عندئذ لمعرفة ما اذا كان وجه الائتمان يخضع للقاعدة العامة فى الاثبات المواد الجنائية أى حرية القاضى فى تكوين عقيدته فى الامر الذى يطرح عليه ، أو أنه يخضع لقواعد الاثبات فى قانون الاثبات ٠

لم يكن قانون تحقيق الجنايات الاهل يتضمن نصا فى هذا الصدد ، ومع ذلك فان قضاء المحاكم كان قد جرى على اتباع القواعد المدنية عند اثبات وجوه الأمانة(١٦١) ، وكان القاضى الجنائى يختص بالفصل فيها تأسيسا على قاعدة أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع ٠ فكل ما يثور أمام القاضى الجنائى ويتوقف الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فيه ، كان عليه أن يفصل فيه باستثناء المسائل الخاصة بالاحوال الشخصية ٠ ولقد قضى بأن مجرد وجود

---

(١٦٠) نقض ١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٠٥ ٠
(١٦٠ مكرر) نقض ١٩٧٤/١١/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥٨ ٠
(١٦١) نقض ١٩٤٥/٦/٤ قضاء النقض ق ٤٩٨ ٠

حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما نفي جريمة التبديد ولا نية الاختلاس ، فالواجب على المحكمة التحقق من نتيجه الحساب وأن تقوم هي بنفسها بفحص الحسابات وتصفيته بالطرق القانونية حتى تستطيع بذلك أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو بالبراءة لان قاضي الاصل هو قاضي الفرع (١٦٢) . وعندما صدر قانون الاجراءات الجنائية قنن المشرع القواعد السالفه ، فنص في المادة ٢٢١ على أن « تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . ونصت المادة ٢٢٥ منه على أن « تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل » . اذن فالقاضي الجنائي عندما يروم معرفة قيام وجه من وجوه الامانة من عدمه عليه أن يتبع قواعد الاثبات المقررة في قانون الاثبات(١٦٣) . على أن المحكمة في حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص اثبات عقد الأمانة (١٦٣ مكرر) .

والقاعدة العامة في الاثبات هي الكتابة اذا كانت قيمة العقد تزيد على عشرين جنيها فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الاثبات على أنه « في غير المواد التجارية(١٦٤) اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك » .و قد نصت المادة ١/٦٢ على أنه « يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة » . وقررت المادة ٦٣ أنه « يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابي (أ) اذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي (ب) اذا فقد الدائن سنده بسبب أجنبي لا يد له فيه » .

واذن فالاثبات أصلا يكون بالكتابة الا اذا كانت المادة تجارية ، أو

---

(١٦٢) نقض ١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٨ .

(١٦٣) هجيني ص ١٤٣ .

(١٦٣ مكرر) نقض ١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٢ .

(١٦٤) عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجاري . وقد أجازت المادة ٤٠٠ من القانون المدني اثبات قيامه بالبينة (نقض ١٣١/٦/٢٨ قضاء النقض ق ٤٩٦)

كانت قيمة العقد لا تزيد على عشرين جنيها ، أو وجد مانع أدبى أو مـــادى من الحصول على سند بالكتابة أو اذا فقد ذلك السند • وقـــد قضى بأنـــه لا يصح للمتهمين أن يحتميا في القول بأن المحكمة قد أجازت اثبات صوريـــة عقد البيع بغير دليل كتابى ولا وجود مبدأ ثبوت بالكتابـــة ، لانه ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سالفا ان هذا البيع كان صـــوريا ومن طريق التدليس فان هذه الصورية التدليسية لا يلزم لاثباتها وجود كتـــابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فـــى العقد أن يثبتها بالقرائن ، ولا يؤثر فى حق المجنى عليه فى الاثبات أن موقفه يشوبه الرغبة فى الاضرار بدائنة ، فان هذا لا ينفى كونه مجنيـــا عليه فى تدليس من جانب دينك المتهمين (١٦٥) • والدفع بصورية عقد التسليم الـــذى اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة المتهم بالتبديد هو من الامور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص (١٦٦) •

ويعرف الفقه مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه عبارة عن كتابة صادرة ممن يراد الاثبات ضده ، وهى ليست سندا كاملا بما يراد اثباته ، ولكنها تجعله قريب الاحتمال • وقد عرفته المادة ٦٢/٢ من قانون الاثبات بأنه « كل كتابـــة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريـــب الاحتمال » • ويشترط لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة (أ) أن تكون هنــــاك كتابة (ب) صادرة من الخصم (ج) تجعل ما يراد اثباته قريب الاحتمال •

فكل كتابة ـ متى توافرت باقى الشروط ـ تصلح لان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة • ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى ، أن لفظ كتابة يشمل كل ما يحرر دون اشتراط شكل أو وجود توقيع ، ولذلك استعمل النص عبارة « كل كتابة » ، وقد تكون هذه العبارة سندا أو مذكرة شخصية أو مجرد علامة ترمز للاسم أو توقيعا أو غير ذلك ، وشرط بدهى أن تكون هذه الكتابة موجودة أمام القاضى حتى يستطيع الخصم أن يتم اثبات العقد بالشهادة •

ويجب أن تكون الكتابة صادرة من ذات الخصم أو فى حيازته (١٦٧) ،

---

(١٦٥) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ قضاء النقض ق ٤٩١ •

(١٦٦) نقض ١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٤ •

(١٦٧) قضى بأن الورقة التي توجد فى حيازة المتهم يصح فى القانون اعتبارها مبدأ بثبوت بالكتابة اذا كان قد بدا منه ما يدل على أنه قبلها أو استعملها أو تملكها ، اذ فى هذه الحالة يصح اعتبارها صادرة منه وان كانت غير محررة بخطه (نقض ١٩٤٣/٦/٢٨ قضـــاء النقض ق ٥٠٥) •

لانها بهذه الصفة فقط تعتبر حجة عليه • ويجوز أن تكون صادرة من وكيل الخصم ، لانه يمثله ويحل محله • وتعتبر الورقة صادرة من الخصم اذا كانت محررة بخطه ولو غير موقعة منه ، أو كان قد وقع عليها وان لم تكن محررة بخطه • وانما هناك بعض أوراق لا تحمل خط الخصم أو توقيعه ومع ذلك فانها تصلح لان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة كالعقود الرسمية والاوراق القضائية ، ومنها محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات ولو امتنع الخصم عن التوقيع عليها • (١٦٨) •

ويجب أخيرا أن يكون من شأن الورقة أن تجعل ما يراد اثباته قريب الاحتمال ، لان الفرض فى مبدأ الثبوت بالكتابة تكملة الدليل المستمد من الورقة الصادرة من الخصم وذلك بشهادة الشهود •

واعتبار الورقة صالحة لان تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وتبعا يجوز اتمام الدليل المستمد منها بشهادة الشهود مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضى الموضوع فلا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام ذلك التقدير قائما على أسباب من شأنها أن تبرره من غير تعارض مع الثابت فى الدعوى •

وقد قلنا ان قانون الاثبات أجاز فى المادة ١/٦٣ منه الاثبات بالبينة اذا وجد مانع مادى أو أدبى من الحصول على الكتابة • وهى قاعدة عادلة لانه ما دام لم يكن فى مقدور الدائن لسبب معقول أن يستحصل على دليل كتابى ، فلا يصح أن يضيع حقه وهو فى ذات الوقت لا يمكن اسناد الاهمال اليه •

---

(١٦٨) قضى بأنه اذا لم يكن الاعتراف الصادر من المتهم صريحا فى اثبات الوديعة أو الامانة وكان فى هذا الاعتراف أو فى أقوال المتهم تناقض أن تباين يشعر بسوء نيته ، ففى هذه الحالة يكون للمحكمة المطروح أمام نظرها الفصل فى القضية أن تعتبر هذا التباين فى أقوال المتهم مكونا لمبدأ ثبوت بالكتابة ، ولها بناء على ذلك أن تأخذ بشهادة الشهود والقرائن (نقض ١٩١٩/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٨ ، ١٩٤٣/٦/٢١ قضاء النقض ق ٥٠٣) • القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه من ناحية أو أكثر من نواحيه (نقض ١٩٤٥/٢/٥ قضاء النقض ق ٥٠٦ ، ١٩٤٥/١١/٢٦ ق ٥٠٧ ، ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٧ ، روسلـيه بند ٤٦٠) • وان قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار انما يؤخذ بها حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى (نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٧) •

والمانع المادى من الحصول على كتابة سابقة لا يتصور وجوده بالنسبة لجريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع الا بالنسبة لعقد الوديعة فى صورة الوديعة الاضطرارية ، وهى التى تحصل فى أحوال اضطرارية نتيجة لحوادث مفاجأة حيث لا يكون هناك وقت أو محل للاستحصال على الكتابة سلفا ، وهذا هو الشأن فى أحوال الغرق والحريق والحوادث (١٦٩) . فالشخص الذى يصاب فى حادث وعند نقله الى المستشفى يودع حافظة نقوده لدى آخر وبها أكثر من عشرين جنيها من حقه اثبات الوديعة عندئذ بشهادة الشهود ، اذ لم يكن فى مقدوره فى الظروف التى وجد فيها ان يستحصل على كتابة لاثبات عقد الوديعة . ومن ذلك ما قضى به من أنه اذا أودع شخص لدى آخر صندوقا فيه مبلغ يزيد على ألف قرش معتقدا أن فيه مواد مخدرة ، وذلك أثناء تفتيش البوليس لمنزله لضبط مثل هذه المواد فان ذلك لا يعيب عقد الوديعة وبالتالى لا يستفيد منه المودع المتهم بالاختلاس . وأن ظروف هذا الايداع تمنع من الحصول على كتابة لاثبات العقد ويجوز اثباته بالبينة (١٧٠) . وأنه يجوز قانونا فى حالة الوديعة الاضطرارية اثبات حصول التسليم بالبينة بالغة ما كانت قيمة الوديعة المسلمة(١٧١) .

وقد يقوم المانع المادى اذا أتلف السند بقوة قاهر كحريق(١٧٢) وهذا ما أشارت اليه المادة ٢/٦٣ من قانون الاثبات فى قولها اذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه .

فاذا لم يكن من شأن الظروف أن تمنع المؤتمن من الحصول على كتابة ، فلا يجوز له أن يقيم الدليل على أن تسليم المال كان بوجه الائتمان بشهادة الشهود ، وبذا قضى فى واقعة خلاصتها أن أحد لاعبى القمار سلم شخص محفظته وبها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين ثم ادعى أنه لما

---

(١٦٩) وقد كان مشروع القانون المدنى الاول ينص على انه اذا كان المودع قد اضطر ان يودع الشىء درءا لخطر نشأ عن حريق أو تهدم بناء على غرق أو اغارة او ما شابه ذلك من الحوادث ، جاز له أن يثبت الوديعة بجميع طرق الاثبات مهما بلغت قيمة الشىء المودع . وقد أغفل المشروع الاخير ذلك النص اكتفاء بالمادة ٤٠٣ السالفة الاشارة اليها .

(١٧٠) أسيوط ١٩٢٥/١١/١٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٧ ق ٣١ .

(١٧١) نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧٨ . وكانت الواقعة أن مندوب أحد البنوك أودع لدى آخر يعمل معه مبلغا من المال ليحتفظ به لديه حتى الصباح أثناء مبيتهما معا فى غرفة واحدة فى قرية من القرى زيادة فى الاحتياط لما هو معروف عن عمله ،

(١٧٢) روسليه بند ٦٧٩ .

فتحها بعد أن استردها وجد النقود التى بها ناقصة ، قالت محكمة النقض فى هذه القضية أن الواقعة لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة ، وهى وديعة اختيارية لا شىء فيها من الاضطرار ، فالقول فيها قول المودع لديه ، مالم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى ، فاذا كان المتهم لم ينكر استلامه للمحفظة ولكنه يقرر انه استلمها وردها كما هى بدون أن يفتحها فلا يمكن أن يعتبر اعترافه مبدأ ثبوت بالكتابة، مجيزا لاقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود(١٧٣) ٠

وفى خصوص الوديعة الجارية — أى وديعة من ينزل فى الفنادق والبنسيونات وبعض المحال العامة — يعتبر المال الذى يتركه المالك سواء لدى صاحب الفندق أو يسلمه لخادم وديعة لانه « ليس لدى صاحب النزل من الوقت ما يمكنه من جرد أمتعة كل قادم وذاهب وعمل قائمة بها والتوقيع عليها وعمل التعديلات اللازمة كلما دخل المسافر النزل وخرج منه وأضاف شيئا الى أمتعته أو أخذ منها شيئا ، وقد يكرر هذا فى اليوم الواحد عدة مرات (١٧٤)» ٠ ونرى أنه فى الحالات التى يعلن فيها صاحب الفندق نزلاءه بعدم مسئوليته عن ضياع بعض ما لهم مالم يسلموه اليه لا تقوم خيانة الامانة قبله عند فقد المال ، لانه بذلك الاعلان قد أفصح عن عدم التزامه بحفظ المال الا باستلامه وذلك كله بافتراض أن باقى أركان الجريمة قد توافرت فى حقه بصرف النظر عما يرتبه القانون المدنى قبله من التزامات ٠

وكما يكون المانع من الحصول على الكتابة ماديا فانه قد يكون مانعا أدبيا ، ومن الأمثلة على هذا رابطة الزوجية فالعلاقة بين الزوجين تمنع عادة من اثبات المعاملات بينهما بالكتابة ، وكذلك الحال فى التصرفات التى بين الآباء والأبناء ويقوم مانعا أدبيا أيضا صلة التبعية والمتبوعية بين السيد وخادم(١٧٥) ٠ وقيام المانع الأدبى من عدمه مسألة موضوعية يقدرها قاضى الموضوع بما يستدل به عليها حسب وقائع كل دعوى بغير رقابة عليه من محكمة النقض ٠ فقد تجرى المعاملات بين زوجين أو بين أب وأولاده دائما فى محررات وحينئذ لا يتوافر المانع الادبى من الكتابة والذى يجيز الاثبات بالبينة ٠ وقد قررت محكمة النقض أن قيام المانع الادبى الذى يحول دون

---

(١٧٣) نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٦ ٠

(١٧٤) الاثبات لاحمد نشأت ص ٣٩٨ ٠

(١٧٥) الاثبات لاحمد نشأت جـ ١ ص ٤٠١ ٠

الحصول على كتابة عقد وتقدير قيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع ، ويفصل فيه قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض (١٧٦) ٠ فاذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن القرابة بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من الحصول على سند الوديعة التى ائتمن عليها الآخر فأجازت له الاثبات بالبينة فلا تثريب عليها فى ذلك (١٧٧) ٠ ولكن مجرد الذوق أو الخجل والحياء لا يكفى لقيام المانع الادبى ٠

وقد يجرى العرف بالنسبة لبعض المعاملات على عدم تحرير كتابة ، ولو زادت قيمة المال على عشرين جنيها ، وفى هذه الحالة يجوز اثبات العقد بكافة طرق الاثبات ، كما هو الحال فى عارية الاستعمال بالنسبة للادوات الخاصة بالاراضى الزراعية أو اعارة المجوهرات بين الاصدقاء والجيران ، أو تسليم أقمشة للعمال لاعداد ملابس ٠

وقد هدف المشرع من قواعد الاثبات المدنية مصلحة الخصوم ومن ثم يجوز لهم التنازل عن تلك القواعد سواء صراحة أو ضمنا ، فلا تعتبر قواعد الاثبات من النظام العام ، وبهذا جرى قضاء محكمة النقض(١٧٨) ٠ ولقد قضى بأن القيود التى جاء بها القانون فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الافراد ، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة بل ناقش أقوال الشهود الذين سمعوا فى مواجهته دون أن يبدى أى اعتراض على سماعهم مما يعد تنازلا منه عن التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، فلا يسوغ له التمسك أمام محكمة النقض بالدفع المذكور (١٧٩) ٠ والدفع بعدم جواز اثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينه وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على

---

(١٧٦) نقض ١٩٤١/٢/١٦ قضاء النقض ق ٥٢٨ ، ١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩١ ٠

(١٩٧٧) نقض ١٩٣٥/٦/٣ قضاء النقض ق ٥٢٦ ، ١٩٤٠/٥/٢٧ ق ٥٢٧ ٠

(١٧٨) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ قضاء النقض ق ٥٠٤ ، ١٩٥٠/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٥ ، ١٩٥٥/١٢/١٢ س ٦ ق ٤٢٨ ، ١٩٥٤/١٢/٢٧ ق ١١٥ ، ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ق ٢٤٩ ، ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١١ ، ١٩٧٥/٥/١١ ق ٩٤ ٠

(١٧٩) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٦ قضاء النقض ق ٥١٦ ، ١٩٢٨/١١/٨ ق ٥١٠ ، ١٩٦٥/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٠ ٠

(١٧٩مكرر) نقض ١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٣ ٠

محكمة الموضوع أن تعرض له أو ترد عليه ما دام الدفوع قد تمسك به قبل البدء في سماع الشهود (١٧٩ مكرر) ويصبح اثبات العقود التي تزيد قيمتها على عشرين جنيها بالبينة اذا قبل ذلك المدعى عليه صراحة أو ضمنا(١٨٠) . وبيان المحكمة لطريق الاثبات ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم لانها لا تتعلق بواقعة من وقائع الدعوى وانما هو خاص باجراءات الاثبات وليس على المحكمة أن تعلل اجراءات الدعوى في الحكم الا اذا قام بشأنها نزاع بين الاخصام(١٨١) .

ثالثا

الركن المادى

الاختلاس والتبديد والاستعمال

عبرت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات في صدرها عن الركن المادى في جريمة خيانة الامانة بقولها « كل من اختلس أو استعمل أو بدد » ، فيتحقق الركن المادي في تلك الجريمة بواحد من الامور الثلاثة ، الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال . ويجب قبل بيان مدلول هذه الصور للركن المادى أن لا يغيب عن البال أن الغاية من العقاب على جريمة خيانة الامانة هي حماية ملكية الافراد للمنقولات شأنها في هذا شأن السرقة والنصب ، أى حماية مال المجنى عليه من اغتياله ، ففي السرقة يحمى المشرع المال من الاستيلاء على حيازته الكاملة بغير رضاء حر من الحائز ، وفي النصب تبغى الحماية ضد اغتيال المال بطريق الحيلة ، وفي خيانة الامانة يقع العقاب على تملك المال المسلم على وجه الأمانة .

ويتوفر الركن المادى في جريمة خيانة الامانة بكل فعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد أمانة الى يد مالك بشرط أن لا يكون تغيير هذه النية بسبب قانوني ، كما اذا اشترى المودع لديه المال ممن أودعه فأصبح مالكا له بعد أن كانت حيازته للمال مؤقتة بمقتضى عقد الوديعة . وقد قضى بأن جريمة خيانة الامانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر

---

(١٨٠) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ قضاء النقض ق ٥١٢ .

(١٨١) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ قضاء النقض ق ٥١١ .

للمال الذى ائتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالــك (١٨٢) ، ولا يشترط لتحقق الجريمة خروج المال من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعه (١٨٣) ، وكانت الواقعة ان أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره باعا بعض الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله وضبط الارز قبل تمام نقله من الشونة ٠

واثبات الركن المادى يخضع لقواعد الاثبات فى القانون الجنائى ، أى أنه يجوز اقامة الدليل عليه بمختلف الطرق القــانونية بما فى ذلك البينة والقرائن ، أما وجه الامانة ذاته فانه يخضع لقواعد الاثبات المقررة فى قانون الاثبات كما سبق القول (١٨٤) ٠ ولا يشترط لاثبات الاختلاس مطالبة الامين برد المال أو اعلانه على يد محضر ، وان كانت تلك هى الوسيلة المؤكــدة للاثبات(١٨٥) ٠ ويقع على عاتق النيابة العامة اقامة الدليل قبل المتهم(١٨٦) ٠

ويجب أن يكون التصرف الصادر من الجانى يدل بصفة مؤكدة على أن نيته تغيير الحيازة المؤقتة الى حيازة دائمة ، فمجرد الاهمال ولو ترتب عليــه تلف المال أو التأخير فى رده لا يكون الجريمة (١٨٧) ٠

١ ـ الاختلاس

يقصد بالاختلاس انصراف نية الحائز للمال حيازة مؤقتة الى اعتبار حيازته له حيازة كاملة دون اخراج المال من حوزته ، فيتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتبار الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك(١٨٨) ، كمن

---

(١٨٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ٠ واذا سلم الوكيــل الورقة التى فى عهدته للغير ليبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يتحقق به جريمة الاختلاس ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه (نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٢٠) ٠

(١٨٣) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ قضــاء النقض ق ٤١٩ ، ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القــواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧٥ ٠

(١٨٤) نقض ١٩٧٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٥ ، ١٩٣٥/٤/٨ قضــاء النقض ق ٤٩٠ ، ١٩٣٦/٣/١٦ ق ٤٩٤ ، جارسون م ٤٠٨ بند ٥٨٠ ، روسليه بند ٦٧٩ ٠

(١٨٥) روسليه بند ٦٦٤ ٠ نقض فرنسى ١٩٤٤/١/٧ ق ٢ ٠

(١٨٦) روسليه بند ٦٧٩ ٠

(١٨٧) روسليه ص ٤٤٧ ٠

(١٨٨) أحمد أمين ص ٧٧٠ ٠ فالاختلاس فى هذه الجريمة غيره فى جريمة السرقة اذ هو فى الاخيرة اخراج المال من حوزة صاحبه بغير رضاه حر منه كما سبق القول ٠

يستعير كتابا ثم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه .

فيتوافر الاختلاس بمجرد أن يعتبر الحائز المال ملكه ويقوم الدليل على ذلك (١٨٩) . ولقد قررت محكمة النقض ان الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك(١٩٠) ، وأن مناط العقاب ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد (١٩١) . ومن أحكام القضاء أنه اذا تسلم تاجر جواهر مجوهرات لبيعها لحساب أصحابها بفائدة له أو ردها اليهم عينا، فادعى أنها سرقت منه ثم لما لم تنطل حيلته اضطر الى اظهار المجوهرات ، فهذه الفعلة يستفاد منها أنه قد أخفى المجوهرات المسلمة اليه بنية امتلاكها اضرارا بأصحابها وبهذا يتحقق الاختلاس الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣٤١ ع . ولا يلزم أن تكون المجوهرات قد بددت فعلا ، اذ هذه المادة قد سوت بين الاختلاس والتبديد بايرادها كلا الامرين فى ضمن ما أوردته من أفعال التصرف المؤدية الى خيانة الامانة (١٩٢) . وانه اذا سلم الوكيل بالاجرة الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شىء بقيمته فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس (١٩٣) .

٢ ـ التبديد

يقصد بالتبديد فضلا عن تغيير الحائز ليده على المال من حيازة ناقصة الى أخرى كاملة ، اخراج المال من حوزته بالتصرف فيه بأى نوع من التصرفات سواء أكان التصرف قانونيا كبيع أو مقايضة أو هبة أو نحوه (١٩٤) ، أم كان التصرف ماديا باستهلاك المال . فيتحقق التبديد بفعل ظاهر سواء أكان تصرفا ماديا أو قانونيا ليسهل اثباته (١٩٥) . ويستوى أن ينصب التبديد على كل المال موضوع الامانة أو على جزء منه فقط . ولقد قضى بتوافر التبديد فى واقعة محصلها أن سندا محررا باسم المتهم ولم يكن لمصلحته ، وأودع لديه

---

(١٨٩) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠٦ .

(١٩٠) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٢ .

(١٩١) نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ .

(١٩٢) نقض ١٩٢٩/١/١٤ قضاء النقض ق ٤٠٠ .

(١٩٣) نقض ١٩٣٥/٥/١٠ قضاء النقض ق ٤٠٢ .

(١٩٤) جارسون م ٤٠٨ بند ١٢ .

(١٩٥) روسليه بند ٦٦٤ .

تأمينا لتنفيذ اتفاق يتم بين المودع وآخرين ، فيحوله المتهم الى هؤلاء عند تحقق الشرط اضرارا بصاحب الحق فيه(١٩٦) ٠

والتبديد على الصورة سالفة البيان يتضمن بداءة قيام الاختلاس وقلنا انه عبارة عن تغيير نية الحائز من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة (١٩٧) ٠ ولذلك كان لفظ الاختلاس يغني في قيام الجريمة عن لفظ التبديد ، لان اخراج المال من حوزة المؤتمن عليه يفترض بداءة وبالضرورة أن نية الحائز قد انصرفت الى تملك ذلك المال ٠ وقد قضى بأنه اذا كان التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الامانة حقيقة أو بالتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها فالاختلاس يتحقق بكل ما دل به الامين على اعتباره الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، وبعبارة أخرى يقع الاختلاس متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ٠ فالمقصود بالاختلاس في باب خيانة الامانة هو غير المقصود بالاختلاس في باب السرقة (١٩٨) ٠

ومع هذا قد يثور البحث اذا اقتصر المؤتمن على مجرد اتلاف المال ، فهل ينطوي هذا الفعل على جريمة خيانة الامانة أم لا ؟ اذا نظرنا الى الواقع من الأمر نجد أن اتلاف المال بمعرفة المؤتمن يفترض بالضرورة العقلية أن حائزه قد اعتبره دخل في ملكيته ، لأن هذا العمل لا يتأتى الا ممن له حق التصرف في المال كما يشاء ، أي لا يصدر الا ممن كان مالكا بداءة ٠ ولا يقدح في هذا أن ذلك الفعل قد لا تعود به أية فائدة على الجاني لان كون فعل الجاني تعود به فائدة عليه أو لا يستفيد منه لا يؤثر في قيام الجريمة قبله (١٩٩) ٠

(٣) الاستعمال

أورد المشرع المصري لفظ الاستعمال عند بيانه للركن المادي في جريمة خيانة الامانة ، وهو بهذا قد خالف المشرع الفرنسي في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الذي لم يأت بمثلها ، مما دعا الفقه عندنا الى الخلاف حولها(٢٠٠) ٠

---

(١٩٦) نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧٦ ٠

(١٩٧) أحمد أمين ص ٧٧٠ ، محمود مصطفى ص ٤٧٩ ، رؤوف ص ٤٧١ ٠

(١٩٨) نقض ١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٧ ٠

(١٩٩) جارسون م ٤٠٨ بند ١٣ ، القللي ص ٤٠٥ ٠

(٢٠٠) ذهب رأي الى أن لفظ الاستعمال زيد خطأ في نص المادة ٣٤٢ ع ، جرانمولان جـ ٢ بند ١٩٣٩ ٠

بيد أن الذى لا جدال فيه بين الشراح أن مجرد استعمال المال محل وجه الامانة لا يعد فى ذلك جريمة(٢٠١) ، لان هدف المشرع - كما قلنا - من العقاب فى جرائم المال هو رعاية الملكية الفردية • فالاخلال بهذه الامانة لا يرتب المسئولية الجنائية ما دامت ارادة الفاعل تنصرف الى تغيير حيازته من ناقصة الى كاملة ، ولكنه قد يرتب المسئولية المدنية اذا توافرت شروطها • فالمستأجر الذى يتأخر عن رد المال لا يعد أيهما مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة • اذن ما هو المقصود بالاستعمال بعد أن أخرجنا الصورة التى تنتفى فيها نية التملك ؟ واذا قلنا ان المقصود بذلك هو الاستعمال المصحوب بنية التملك فنحن فى غنى عن هذه الصورة بما يتضمنه معنى الاختلاس السابق الاشارة اليه ولا يكون فى الاستعمال اى معنى جديد •

ولقد قيل أن المقصود بالاستعمال هو استغلال الامين للمال المؤتمن عليه بغير أن تكون لديه نية التملك بمـا يترتب عليه فقدان ذلك المال أو قيمته(٢٠٢) • من ذلك أن يودع شخص لدى حفار ألواحا منقوشا عليها علامته التجارية ويتفق معه على استخراج صور محددة منها ، فيستخرج أكثر من العدد المتفق عليه ويبيعها الى تجار آخرين ، ومن يطلب الى مقاول تقديم رسم مبان فيسلمه الرسم كوديعة للاطـلاع عليه ورده ، فينتقل المتسلم الرسم ويسلم الصورة الى مقاول آخر للقيام بالبناء ، بعد أن يرد الرسم الى صاحبه الاول الذى كان قد ائتمنه عليه • وكذلك الوكيل الذى يستعمل فى شئونه الخاصة بعض مال موكله بنية رده عند المحاسبة عن الوكالة ثم يعجز عن ذلك الرد(٢٠٣) •

ونحن نرى أن هذه الحالات التى تسرد تطبيقا لصور الاستعمال من

---

(٢٠١) هيجنى ص ١٤٥ • كما اذا أودعت سيدة لدى أخرى حلية قيمة تحلت بها فى حفل. جارسون م ٤٠٨ بند ٤٣ •

(٢٠٢) رؤوف ص ٤٧٠ « يقول ان الاستعمال الذى يعنيه النص ينصرف فحسب الى معنى ادارة المال اذا أساء الامين هذه الادارة بنية الغش ، وبما يقتضى خروجه من حيازته ولو مؤقتـا على نحو أو آخر ، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام بالرد مستحيلا أو بعيد الاحتمال • ويعرفه جندى عبد الملك (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٠٦) بأنه اسـتعمال شىء مسلم لغرض معين فـى غرض آخر غير المتفق عليه •

(٢٠٣) قضى بأن صاحب المصرف الذى يخلط المال المودع لديه بماله الخاص ويستعملـه فى معاملاته الخاصة يعتبر خائنا للامانة متى عجز عن الرد (نقض فرنسى ١٩٣٥/٢/٢٣ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ ق ٢١٢) •

الميسور ادراجها تحت عبارة الاختلاس ، لان كل فعل منها يفترض فى حق من ارتكبه نية التملك • فالحفار مثلا وقد عهد اليه صاحب الرسم استخراج صورة محددة منه يعتبر أنه قد وكل للقيام بهذا العمل ، فان زاد فى عـــدد الصور فهو قد تصرف فى أصل الرسم تصرف المالك وأخرج عددا آخر من الصور ، وكذلك من يتسلم من المقاول مشروع رسم ثم ينقله ويرد الاصل الى صاحبه(٢٠٤) ، وهو بهذا قطعا يفترض انصراف نيته الى تملك المال والتصرف فيه على هذا الاساس بالحصول على صورة منه ثم تعود نية التملك الى العدم باعادة الرسم الى صاحبه • وكذلك الوكيل الذى يتصرف فى مال موكله فى شئونه الخاصة لا يقال بأن نية التملك غير موجودة ، بل انها قائمة فعلا عند تصرفه في المال ، وانما اعتقاده بامكان رده للمال فى موعده أساسه ظنه أن باستطاعة ذلك الرد وعدم كشف أمره قبل الموعد المضروب • ويشبه الجانى فى كل الصور السابقة السارق الذى تقوم فى حقه جريمة السرقة متكاملة الاركان ثم يرد المسروق الى المجنى عليه(٢٠٥) • وعلى أى حال فان هـــذه العبارة لا محل لها فى صدد جريمة خيانة الامانة وقد يؤدى وجـــودها الى التوسع فى تفسيرها والخروج على ما ابتغاه المشرع من حماية ملكية الافراد للمنقولات(٢٠٦) •

(رابعـــا)

القصد الجنـــائى

جريمة خيانة الامانة جريمة عمدية ومن ثم لابد أن يتوافر فيها القصـــد الجنائى ، أى اتجاه الارادة نحو الفعل المحرم الذى يعاقب عليه القانون ، ولكن هل يكفى القصد الجنائى العام أم لابد من وجود قصد أخص من ذلك ؟ قلنا ان المشرع هدف بالعقاب على الجرائم التى ترتكب ضـــد المـــال حماية الملكية الفردية من اغتيالها واضافة المال الى ملكية الجانى ، ولهذا يجب أن تتوافر فى جريمة خيانة الامانة ــ شأنها شأن السرقة والنصب ــ نية خاصة هى نية

---

(٢٠٤) راجع القللى ص ٤٠٧ وقد أشار الى هذين الحكمين • أحمد أمين ص ٧٧١ •

(٢٠٥) الشاوى ص ١٦٩ ، ويضرب مثلا بحالة الناشر الذى يطبع نسخا من كتاب أكثـــر من العدد المتفق عليه مع المؤلف • وقد سبق له ذكر أن الرأى الراجح هو عدم قيام جريمـــة التبديد •

(٢٠٦) أحمد أمين ص ٧٧٢ ، القللى ص ٤٠٨ ، محمود مصطفى ص ٤٨٠ •

التملك(٢٠٧) • ولقد استقر قضاء محكمة النقض على أن القصـــد الجنـــائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه او خلطه بماله ، وانما يتطلب فـــوق هذا ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه(٢٠٨) • ومن حكم حديث لها قالت « ان القصـــد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا انصرفت نية الجـــانى الى التصرف فى الشىء المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، كمالو كان مالكا اضرارا بالمجنى عليه »(٢٠٩) • حتى مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده(٢١٠) •

(١) القصد العام

يتوفر القصد الجنائى العام فى جريمة خيانة الامانة بعلم الجـــانى أنه يرتكب الجريمة بأركانها المعروفة بها فى القانون • فيجب أن يتوافر فى حقه العلم بأن مال الغير سلم اليه بموجب وجه يخوله مجرد الحيازة الناقصة ومن شأن فعله أن يقلب هذه الحيازة الناقصة الى حيازة أخرى كاملة• فاذا كان المتهم يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه فى ملكيته فلا تتوافر فى حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائى(٢١١) • ويحدث هذا فى صورة ما اذا كان المال قد تلقاه الفاعل بالميراث وظن أنه فى ملكية مورثه (٢١٢) • وكذلك فى حالة ما اذا أرســل الفاعل الى صاحب المال المودع ثمنه طالبا شراءه ولم يصله الرد بالموافقة أو الرفض خلال مدة طويلة فاعتقد أن المودع قد ارتضى بيع المال • ففى مثل هاتين الصورتين تنتفى جريمة خيانة الامانة •

---

(٢٠٧) يطلق عليها جندى عبد الملك نية الغش أى نية تملك الشىء وحرمـــان صاحبه منه (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٣٠٨) • ويذهب رأى الى أنه يكفى وجود القصد العام وهوعلم المتهم بأنه حيازته حيازة ناقصة مؤقتة ، وان التصرف الذى قام به من حق المالك وحده ويخرج عن حدود حقه المخول له بناء على عقد من عقود الامانة ، وانه يحتمل أن يترتب علـــيه ضرر للمالك أو واضع اليد) الشاوى ص ١٧٢ ، وراجع هيجنىص ٤٧ ، جارسون م ٤٠٨ بند ١٥) ويذهب رأى الى أن القصد الجنائى فى خيانة الامانة يتحقق بنية التملك أى بنية حرمان صاحب المال منه أو باحدهما دون الأخر ، فلا يلزم اجتماعهما معا • كحالة اتلاف المال عمدا أو ادارتـــه بنية الغش) رؤوف ص ٤٧٩) •

(٢٠٨) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ أحكـــام النقض س ٢ ق ١٣٩ ، ١٩٥١/٤/١٦ ق ٣٦٦ ، ١٩٦٨/٦/٣٠ س ١٩ ق ١٢٦ •

(٢٠٩) نقض ١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٨ •

(٢١٠) نقض ١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٨ •

(٢١١) هيجنى ص ١٤٦ •

(٢١٢) أحمد أمين ص ٧٩٧ •

وقد قضي بأنه اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الايصال المسلم اليه لتحصيله على سبيل انوكاله لشركة ما اضرارا بها فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ الا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمة ما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السند الاذنى للشركة الا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه وأنه لذلك امتنع عن الدفع بالمقاصة ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح، وكان احتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح اعتباره مختلسا(٢١٣) ٠

(٢) القصد الخاص

القصد الخاص فى جريمة خيانة الامانة يقوم بانصراف نيه الجانى الى تملك المال واضافته الى ملكه(٢١٤) ، فاذا كان قصد الجانى منصرفا الى مجرد استعمال المال فقط فلا جريمة فى الأمر كمن يودع كتابا لدى آخر ليطالعه أو آلة موسيقية فيعزف بها ، لان العقاب يلحق الفعل باغتيال المال وحرمان صاحبه منه ٠ فمجرد تسليم الامين للشىء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قصد من وراء ذلك التصرف فيه(٢١٥) ٠

ويتوسع الفقه والقضاء فى فرنسا فى مسألة القصد الجنائى ، فيعتبر متوافرا فى جريمة خيانة الامانة حتى ولو كان احتماليا ٠ وصورة ذلك أن يرهن المودع لديه المال المودع اعتقادا منه أنه سوف يستطيع دفع مبلغ الرهن واسترداده وعندئذ سوف يقوم الدائن ببيع المال(٢١٦) ٠ ويذهب رأى الى

---

(٢١٣) نقض ١٩٤٣/٣/٢٣ قضاء النقض ق ٤١٠ ٠

(٢١٤) أحمد أمين ص ٧٩٨ ٠ فالقصد الجنائى لا يتحقق بمجرد تعود الجانى عن الرد ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملك الجانى اياه وحرمان صاحبه منه (نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٩) ٠

(٢١٥) نقض ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٧ ٠

(٢١٦) هيجنى ص ١٤٧ ، جارسون م ٤٠٨ بند ١٨ ٠ فلا يستطيع الجانى أن يندفع انه كان يعتقد أن بمقدوره رد المال فى الاجل المضروب لان حسن النية لا يكون الا باحترام حق الغير قبله (روسليه ص ٤٤٨ هامش ٦) ٠ ونقض فرنسى ١٩٣٧/٢/١٨ داللوز الاسبوعى ١٩٣٧ ق ٨٩ ، ١٩٤٣/١٢/٣٠ بلتان ق ١٦٨ ٠

العكس ويتطلب وجوب توافر نية الغش ، فاذا تصرف الامين في المال على نية رد مثله في الاجل المعين ثم لا يتمكن من ذلك لا تقوم الجريمة(٢١٧) .

وتوافر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض(٢١٨) ، وهو يستطيع استخلاصه من تصرف الجاني ، فمثلا البيع والمقايضة والاستهلاك كل هذه التصرفات تفيد أن المؤتمن قد اعتبر المال ملكا له وتصرف فيه على هذا الاساس(٢١٩) .

ويقوم الدليل غالبا بامتناع الجاني عن رد المال الى صاحبه ، على أن القانون لا يتطلب لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها(٢٢٠) . بيد أنه مع هذا ينبغي عدم الخلط بين عدم الرد بسبب اغتيال المال ، وبين مجرد حبسه اخلالا بعقد الامانة ، أو ادعاء قيام حق الحبس عليه ، فعدم الرد اغتيالا للمال تتوافر به الجريمة ، وانما مجرد الاخلال بعقد الامانة كمجرد تسليم المنقول المؤجر أو المستعار بعد الاجل المتفق عليه لا تتوافر به الجريمة(٢٢١) .

ولا تقوم الجريمة اذا كان سبب عدم الرد قوة قاهرة كهلاك المال في حريق ، أو اذا كان السبب مرجعه اهمال من الحائز ترتب عليه هلاك المال دون

---

(٢١٧) شيفو وهيلي جـ ٥ ٢٢٧٣ .

(٢١٨) القللي ص ٤١٢ ، نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ . وقضى بأنه من الثابت المقرر أن نية الغش — وهي أهم أركان جريمة التبديد — هي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها حسب ما يقوم لديه من الدلائل ، ومتى قرر انها حاصلة لاسباب بينها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها (نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ قضاء النقض ق ٤٧٥) .

(٢١٩) ولذا قضى بأن تسليم المتهم السند الذى ائتمن عليه الى أحد الطرفين يعد خيانة أمانة خلافا لما اتفق عليه متى كان تحت يده وديعة لتسليمه الى الطرف الآخر عند تنفيذ اتفاق معين ولا ينفي الجريمة ان التسليم حصل في الظاهر بناء على شكوى من الطرف الاول للبوليس ما دامت ظروف الحال شاهدة بأن التسليم كان تواطىء (نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧٦) .

(٢٢٠) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦ ٦١.

(٢٢١) جارسون م ٤٠٨ بند ٢١ .

انصراف قصده الى اضافته لملكه(٢٢٢) . ولقد قضى بأنه اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بنـــاء على مجرد قوله ان المتهم تسلم هذه الاشياء ثم لم يردها ولم يثبت قيام القصد الجنائى لـــدى المتهم ، وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، فذلك قصور يستوجب نقضه(٢٢٣) . وكذلك اذا ما حبس المودع لديه المال المودع بزعم أن له فى ذمة المودع بعض الحقـــوق مصدرها المصروفات التى أنفقها لحفظ المال المودع لا تقوم قبله الجريمة . على أنه ينبغى فى هذه الحالة أن يكون الحساب جديا ، فمجرد الزعم بوجوده لا يكفى لنفى القصد الجنائى(٢٢٤) .

وقد يحدث أن يدفع المتهم الجريمة المسندة اليه حق المودع قبله قد انقضى بالمقاصة ، أى أنه قد اعتبر المال المودع فى ذمته ملك له ، فهل لهذا الدفع أثر فى قيام القصد الجنائى وتبعا فى وجود الجريمة ؟ . تنص المـــادة ١/٣٦٢ من القانون المدنى على أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدين اذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الاداء صالحا للمطالبة به قضاء . كما تنص المادة ٣٦٥ فى فقرتها الثانية على أنه « يترتب على المقاصة انقضاء الدين بقدر الاقل منهما منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة » . واذن متى توافرت شروط المقاصة المنصوص عليها فى القانون المدنى انقضى حق كل من المودع والمودع لديه فى مطالبة الآخر بما له فى ذمته . ويعتبر هذا الانقضاء قد تم من وقت توافر شروط المقاصة . فمطالبة المودع للمال بعد ذلك وامتنـــاع المودع لديه من الرد لا يجعل جريمة خيانة الامانة متوافرة قبل الاخير لانعدام موضوعها . ولقد قضى بأنه اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام ، فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل

---

(٢٢٢) روسليه بند ٦٦٥ .

(٢٢٣) نقض ١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٠ . وقضى بانه يكفى لقيام جريمـــة الاختلاس أن يضيف المختلس الشىء الذى سلم اليه الى ملكه ويتصرف فيـــه على اعتبـــار أنه مملوك له ولو لم يطالب به اذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة (نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٥) .

(٢٢٤) نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ، ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ق ٩٢ .

يجب عليه أن يرد لها كل ما حصله من ماتها بصفته وكيلا عنها ، فان لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٢٩٦ ع(٢٢٥) . وأنه لا يجوز للمحكمة اذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقرر وقوع المقاصة ما دام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع الدعوى بما يكون له على خصمه(٢٢٦) . ويجب أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة(٢٢٦ مكرر) .

وتشترط محكمة النقض أن تبين محكمة الموضـــوع فى حكمها توافر القصد الجنائى(٢٢٧) . ولا يشترط أن يذكر صراحة فى الحكم ما دام يؤخـــذ ضمنا من الوقائع التى أثبتها القاضى فيه(٢٢٨) . ومن التطبيقات العمليـــة ما حكم به من أنه اذا كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو المسلم اليه لاصلاحه وأنه رفض رده الى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى اليه صاحبه أجر اصلاحه ، ويعيد اليه الجهـــاز الذى كان قد تســـلمه منه لاستعماله حتى يتم اصلاح جهازه الا بقوله انه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فان هذا الحكم يكون قاصرا ، لان مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمـــة عنه لا يكفى لاعتباره مبددا اذ لابد من ثبوت سوء النية(٢٢٩) . وأن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه(٢٢٩ مكرر) فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساسى فى حكمها ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه(٢٣٠) . وأنه لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن ينص عليه الحكم بعبارة صريحة

---

(٢٢٥) نقض ١٩٣٧/٦/١٤ قضاء النقض ق ٤٥٧ .

(٢٢٦) نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ قضاء النقض ق ٤٥٨ .

(٢٢٦مكرر) نقض ١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤ .

(٢٢٧) نقض ١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٣ .

(٢٢٨) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٢٦ .

(٢٢٩) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢١ .

(٢٢٩مكرر) نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٦

(٢٣٠) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٩ .

مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة أن الجانى ارتكب الفعل المكون للجريمه عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم اضرارا به(٢٣١) • وأن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل ، فيجب على المحكمة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم في موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالادانة أو بالبراءة(٢٣٢) ، لان قاضي الاصل هو قاضي الفرع أما أن تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حساب بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون(٢٣٣) • واذا كان الحكم قد أدان المتهمين في جريمة تبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما ، وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكهما اختلاسا واضرارا بالمجنى عليه ، فهذا الحكم يكون قاصرا البيان(٢٣٤) •

(خامسا)

ركن الضرر

من بين الشروط التي تطلبتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لقيام جريمة خيانة الامانة ركن الضرر ، فقد ورد بها أن اختلاس الاموال أو تبديدها أو استعمالها يكون « اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها » ، فاذا انعدم الضرر انتفى أحد أركان الجريمة • ويتعين اذن بيان المراد بالضرر في صدد هذه الجريمة ومعرفة ماهيته ومداه ، ثم تعرف من يلحق بهم الضرر •

لم يحدد المشرع الضرر الذى يتوافر باقي الاركان معه تقوم جريمة خيانة الامانة • وأي ضرر يلحق المجنى عليه يكفي في هذا الصدد • والمسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع ، فعليه أن يبين الدليل الذى يوصل الى توافر هذا الركن حتى يخرج من رقابة محكمة النقض(٢٣٥) •

---

(٢٣١) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١ ق ١٣٦ ، ١٩٥٥/٦/١٤ س ٦ ق ٣٣١ ، ١٩٥٥/١٢/١٣ ق ٤٢٨ •

(٢٣٢) نقض ١٩٥٧/٤/٨ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٠ ، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٣٦ •

(٢٣٣) نقض ١٩٣٦/١٠/٢٦ قضاء النقض ق ٤٦٢ •

(٢٣٤) نقض ١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س٦ ق ٢١ •

(٢٣٥) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ جارسون م ٤٠٨ بند ١٥٤ و ١٥٧ ، رؤوف عبيد ص ٤٧٤ •

والضرر ان قل أو كثر يتوافر به هذا الركن لجريمة خيانة الامانة ، فلا يشترط أن يكون على جسامة معينة(٢٣٦) • ويكفى أن يكون الضرر أدبيا(٢٣٧) كتبديد خطابات أو أوراق خاصة ليست لها قيمه مادية • وقد يكون الضرر محققا وقد يكون احتماليا(٢٣٨) ، وهو فى أى الحالين يكفى لقيام هذا الركن • فقد قضى بأنه متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة اذ أن الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، اذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقيق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا(٢٣٩) • وأنه لا يشترط فى جريمة خيانة الامانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع(٢٤٠) ، فاذا وقع فعل الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم او غيره ، فان العقاب يكون واجبا(٢٤١) • وأن عدم وقوع ضرر للمالكين بسبب الرد لا تأثير له اذ يكفى أن يكون الاختلاس قد وقع بالفعل واحتمل وقوع الضرر لهذا السبب(٢٤٢) •

وتقدير الضرر يكون بالنظر الى المجنى عليه ، بمعنى أنه لا يشترط أن يحصل الجانى على فائدة له أو لغيره ، فمثلا اتلاف المال المؤتمن عليه يتوافر به ركن الضرر وان انعدمت الفائدة التى تعود على الفاعل كما سلف القول(٢٤٣) • وقد نصت المادة ٣٤١ على أن الضرر يلحق بمالك الشىء أو

---

(٢٣٦) قضى بأن صورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على الزام المحكوم عليه بالحق المحكوم به وفى تبديدها ضرر على صاحبها ، فانه لا يحصل على صورة أخرى الا باجراءات ومرافعات مخصوصة يتأخر معها التنفيذ والحصول على الحق فتبديدها يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ (٣٤١ ع) • (نقض ١٩١٥/١١١٣ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٧) •

(٢٣٧) هيجنى ص ١٤٥ ، القللى ص ٤١٠ ، رؤوف ص ٤٧٦ •

(٢٣٨) أحمد أمين ص ٧٧٣ ، القللى ص ٤٠٩ ، نقض فرنسى ١٩٣٦/٣/١٨ جازيت ١٩٣٦ — ١ — ٨٨١ •

(٢٣٩) نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٥ •

(٢٤٠) نقض ١٩٤٠/٥/١٣ قضاء النقض ق ٤٨٧ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ احكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ •

(٢٤١) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٦ قضاء النقض ق ٤٨٨ •

(٢٤٢) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ قضاء النقض ق ٤٦٣ •

(٢٤٣) جارسون م ٤٠٨ بند ١٦ ، أحمد امين ص ٧٧٣ •

صاحبه أو واضع اليد عليه ، فهى تحمى كل من له حق المال المبدد(٢٤٤) ٠ ولم يفصح المشرع عن المراد من صاحب الشىء ولعله ابتغى بهذا من كانت له تلى الشىء حيازة مؤقتة كالمستأجر الذى يبدد أشياء سلمت اليه من المؤجر وكانت أصلا مودعة لدى هذا الاخير ٠ فيتصد القانون حماية كل فرد له حق أيا كان على المال ، كالمنتفع والمستعير والمستأجر(٢٤٥) ٠ وليس بشرط أن يكون مالك المال أو صاحبه معروفا وقت التبديد ٠ فمثلا ان جمعت أموال تبرعات لمنكوبى حادث معين ، فان هؤلاء المنكوبين وان لم تحصر شخصياتهم بعد ، الا أنهم فى الواقع من الامر محددين ، وقد تملكوا المال الذى جمع باسمهم ملكية شائعة حتى يقسم بينهم وفق قوائم التوزيع(٢٤٦) ٠

والصورة محل الخلف هى بحث امكان مساءلة المالك الذى يبدد مالا مملوكا له أضرارا بالحائز أو واضع اليد ، كالدائن المرتهن الذى يؤجر المال الى المالك الراهن فيبدده ٠ كمن يرهن جاموسة له لدى آخر ثم يقوم الدائن بتسليم الجاموسة للمدين المرتهن على وجه الاجارة فيبيعها ٠ ان ظاهر نص المادة ٣٤١ ع يكتفى بأن يلحق الضرر بواضع اليد على الشىء ، وفى الصورة المطروحة واعمالا للنص يتعين القول بتوافر ركن الضرر فيها ، وهو ما ذهبت اليه أحكام النقض(٢٤٧) ٠ ذلك أنه وان كان المال ملكا للجانى الا أن التسليم اليه قد تم بموجب عقد من عقود الامانة جعل يده على المال يد حائز حيازة مؤقتة ٠ ومع ذلك فقد ذهب رأى الى القول بعدم قيام الجريمة ، لان الضرر وحده لا يكفى لوجودها بل لابد من توافر باقى الاركان الاخرى ومن بينها أن تتحول يد الامين من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ٠ وفى الفرض المطروح للمتصرف حق حيازة المال حيازة كامله لانه مالك له ٠ ولان جوهر خيانة الامانه هو انتهاك حق الملكيه بطريق خيانه الثقة(٢٤٨) ٠

الشروع فى الجريمة وتمامها

لم ينص المشرع على العقاب فى حالة الشروع فى جريمة خيانة الامانة ،

---

(٢٤٤) ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر غير المجنى عليه ما دام أنه قد ثبت قيام هذا الضرر وحصوله عن الجريمة مباشرة (نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠١) ، جارسون م ٤٠٨ بند ١٦٢ ٠

(٢٤٥) نقض فرنسى ١٩٤٨/٢/٥ سيرى ١٩٤٨ — ١ — ١٤٧ ٠

(٢٤٦) جارسون م ٤٠٨ بند ١٦٢ ، أحمد أمين ٧٧٣ ، القللى ص ٤١٠ ٠

(٢٤٧) نقض ١٩١٦/١٢/٢٣ الشرائع س ٤ ق ٦٨ ٠

(٢٤٨) القللى ص ٤١١ ٠

ومرد هذا أن الشروع غير متصور فى تلك الجريمة(٢٤٩) ، لانه متى كانت الجريمة تتم بمجرد اختلاس الجانى للمال الذى يتوافر بتغير الحائز لنيته من حيازته للمال حيازة ناقصة الى أخرى كاملة ، فان هذا التغيير فى النية يتم فى لحظة واحدة ولا يتصور فيه البدء فى التنفيذ ، وكل تفكير يسبق الانتهاء الى تغيير النية فعلا يعد من قبيل التفكير فى الجريمة قبل ارتكابها . وقد قلنا ان الركن المادى فى جريمة خيانة الامانة يتوافر وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال . ولما كانت تلك الجريمة تعد من الجرائم الوقتية فانها تتم بمجرد اتيان أحد هذه الافعال الثلاثة . وقد رأينا أن كل منها يفترض بداءة تغير نية الحائز للمال من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة ، اذن فمتى قام الدليل على ذلك اعتبرت الجريمة قد تمت(٢٥٠) .

واستخلاص وقت تمام الجريمة من وقائع الدعوى مسألة يختص بها قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض(٢٥١) وقد قضى بأن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة هو من الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ، اذا بنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها ، أما اذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض(٢٥٢) .

ويثور التساؤل عموما اذا كان يشترط أن يطالب مسلم المال من تسلمه برده حتى يقوم الدليل على نيته فى تملك المال ووجود الجريمة ، أو لا يشترط ذلك ؟ الواقع ان الرد على ذلك ميسور لان جريمة خيانة الامانة شأنها شأن غيرها من الجرائم يقوم دليل الادانة فيها على اقتناع القاضى ، فهو الذى يرى

---

(٢٤٩) هيجنى ص ١٤٥ . نقض فرنسى ١٩٣٠/٤/١٢ سيرى ١٩٣١ - ١ - ٧٣ .

(٢٥٠) تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت حيازة وقتية لحساب الغير (نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ قضاء النقض ق ٣٩٥) . فاحتفاظ المتهم بالشىء المودع بحالته وعدم استعماله اياه لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مع تحول نية حيازته الى حيازة بقصد التملك (نقض ١٩٤٥/٥/٢٩ قضاء النقض ق ٣٩٦) .

(٢٥١) نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١ .

(٢٥٢) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ قضاء النقض ق ٥٤٢ .

توافره أو عدم توافره مما يطرح عليه ، وكل ما فى الأمر أن المشرع قيده فى اثبات أوجه الامانة بقواعد قانون الاثبات ٠ ومتى كان الامر كذلك فلا محل لاشتراط مطالبة المؤتمن برد المال سواء مطالبة رسمية أو ودية ٠ ولقد قضى بأن جريمة خيانة الامانة من الجرائم الوقتية التى تتم بمجرد اختلاس الشىء المودع تبديده ، فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ، وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الاخرى(٢٥٣) ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى ، بحيث اذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة قد وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك ومتى قام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة(٢٥٤) ٠ كما قضى بأن القواعد العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ هذا السقوط هو تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، بحيث لا يؤثر فى ذلك جهالة المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة خيانة الامانة بمستثناة من هذه القاعدة ، واذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الامانة يعد مبدأ تسقوط الدعوى فذلك لا يرجع اليه الا اذا لم يقم الدليل على حصول التبديد من قبل(٢٥٥) ٠ على أن المطالبة رسميا على يد محضر أو بواسطة خطاب موصى عليه ، ثم الامتناع عن الرد قد يكون دليلا كافيا للقاضى لاثبات تمام الجريمة ، ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من قيام الجريمة وتمامها اعتمادا على أى دليل آخر يستقيه القاضى من وقائع الدعوى المطروحة عليه ٠ كما اذا ما أثبت أن المؤتمن قد تصرف فى المال تصرف المالك(٢٥٦) ٠

---

(٢٥٣) وتحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من جانب الطاعن (نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٦) ٠

(٢٥٤) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ قضاء النقض ق ٥٤٠ ، ١٩٤٢/٦/٨ ق ٥٤٥ ٠

(٢٥٥) نقض ١٩٣٦/٥/٤ قضاء النقض ق ٥٤٣ ٠ وقضى بأن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالامتناع عن ردها عند طلبها (نقض ١٩٥٠/١/٢ أحكام النقض س ١ ق ٧٣) ٠ وقضى بأن يبدأ سقوط جريمة خيانة الامانة من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٧ ، ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١١) ٠

(٢٥٦) نقض ١٩٢٩/٥/٩ قضاء النقض ق ٤٧٦ ٠

تحريك الدعوى الجنائية

سبق أن بحثنا عند الكلام على جريمة النصب امتداد حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات اليها ، وانتهينا الى أن حكمة التشريع توجب ذلك فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم اذا كان زوجا للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه الا بناء على شكوى منه . والشأن أيضا فيما يتعلق بجريمة خيانة الامانة أى يجب فى هذه الحالة أن تقـدم شكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص حتى يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية . ولقد قضى بأن الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع من أفراد الاسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر ، وذلك حرصا على سمعة الاسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمـة النصب وخيانة الامانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمة الاعفـاء واحدة فى كل الاحوال ، فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ ع فى باب السرقة الى تينيك الجريمتين(٢٥٧) . وفى غير هذه الصورة لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين ٣ و ٩ من قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه(٢٥٧ مكرر) .

العقـوبة

اذا تمت الجريمة بأركانها التى يتطلبها القانون حق العقاب ، ولا يمنع من ذلك رد الجانى للمال المختلس(٢٥٨) ، لان هذا يعتبر من جانبه اصلاحا لآثار الجريمة بعد وقوعها ، كما لا يؤثر فى ذلك الباعث على الجريمة ، وان كان كل منهما قد يؤثر فى قدر العقوبة(٢٥٩) .

ولقد قضى بأنه متى ثبت عدم استعمال المتهم للمبلغ المسـلم له فى الغرض المتفق عليه وانما لم يرد ما استلمه الا بعد الشكوى فى حقه وثبت

---

(٢٥٧) نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ قضاء النقض ق ٥٣٩ ، ووسيلة ص ٤٤٦ و ٦٤٧ ، رؤوف ص ٤٨٢ . وحديثا نقض ١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ .

(٢٥٧مكرر) نقض ١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢ .

(٢٥٨) نقض ١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ، ١٩٢٩/١١/١٤ قضـاء النقض ق ٤٧٨ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ .

(٢٥٩) جارسون م ٤٠٨ بند ٣٤ .

قيام نية الاختلاس عنده ، فان السداد لا يرفع الجرم ، بل قد يكون سببا للتخفيف(٢٦٠) • وانه بمجرد توفر الاركان المكونة للجريمة مما يترتب عليه وقوع التبديد وقع الفعل تحت طائلة القانون الجنائي بصرف النظر عن جميع الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الفعل ، فرد المبالغ المبددة بأية كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن أن يكون له من قيمة أكثر من اعتباره ظرفا مخففا يمكن أن يؤثر على مقدار العقوبة المستحقة(٢٦١) • وأن التسوية التي تحصل بين المتهم بالتبديد وبين المجني عليه لا تعفي المتهم من المسئولية الجنائية بل هي بعكس ذلك تثبت عليه المسئولية وما يترتب عليها من الحقوق المدنية(٢٦٢) • واذا تسلم المتهم من المجني عليه مبلغا لشراء بضاعة له ولما لم يفعل هم المجني عليه بشكواه فرد جزءا من المبلغ وكتب على نفسه ايصالا بالباقي فالواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس(٢٦٣) •

وعقوبة جريمة خيانة الامانة هي الحبس • والحد الادنى له هو أربع وعشرون ساعة والاقصى ثلاث سنوات • ولقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم مع الحبس بالغرامة التي لا تجاوز في حدها الاقصى مائة جنيه وحدها الادنى هو خمسة قروش • ولم يضمن المشرع العقاب في جريمة خيانة الامانة ـ كما هو الشأن في السرقة والنصب ـ الحكم الخاص بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في حالة العود ، واذن فلا تطبق الا القواعد العامة في العود(٢٦٤) •

---

(٢٦٠) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٨ •

(٢٦١) نقض ١٩٣٠/٥/١ قضاء النقض ق٤٧٩ •

(٢٦٢) نقض ١٩٢٩/٤/١١ قضاء النقض ق ٤٨٣ ، ١٩٣٢/١١/١٤ ق ٤٨٢ ، ١٩٦٣/٣/١٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٣ •

(٢٦٣) نقض ١٩٤٤/١٠/٣ قضاء النقض ق ٤١٦ •

(٢٦٤) نقض ١٩٢٩/٥/٢٣ قضاء النقض ق ٥٣٧ ، ١٩٣٠/٥/١٥ ق ٥٣٨ •

الفصل الثاني عشر

الجرائم الملحقة بخيانة الامانة

ضمن المشرع الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون بالنصب وخيانة الامانة جريمتين ألحقهما بخيانة الامانة ، أولاهما نص عليها فى المادة ٣٤٠ وتتناول خيانة الائتمان فى ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، والاخرى تناولتها المادة ٣٤٢ وتجرم فعل المالك المعين حارسا على أمواله المحجوز عليها اذا اختلس شيئا منها . ولما كانت جريمة اختلاس الاموال المحجوزة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات والملحقة بجريمة السرقة تشابه فى أركانها مع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع ، لذلك فسوف نتناولها معا فى مبحث على حدة .

المبحث الاول

خيانة الائتمان
فى ورقة ممضاة أو مختومة على بياض

نصت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على أن « كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات أو التمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس . ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن ، وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير » . **وتتضمن هذه المادة تجريم فعلين ، الأول خيانة الامانة فى ورقة ممضاة أو** مختومة على بياض ، والآخر هو التزوير فى ورقة من هذا القبيل . وتعد الجريمة الاولى فى التشريع الفرنسى نوعا مخففا من التزوير ــ وجريمة التزوير هناك جناية دائما ــ اذ رأى أن المجنى عليه قد فرط فى ثقته ووضعها فى غير موضعها . ولذلك لم يكن المشرع المصرى متسقا مع المنطق اذ أورد هذه الجريمة وقرر لها عقوبة خاصة وجعلها أشد من عقوبة التزوير فى المحررات

العرفية ، ناسيا حكمة ذكرها فى التشريع الفرنسى ، وأن جريمة التزوير عندنا فى ورقة عرفية تعتبر جنحة(١) .

ويبين من مطالعة المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الامانة فى ورقة ممضاة أو مختومة على بياض خمسة (١) التسليم على وجه الامانة (٢) موضوع التسليم (٣) خيانة الامانة وهى الركن المادى (٤) الضرر (٥) القصد الجنائى .

الركن الاول : التسليم على وجه الامانة

وردت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سابقة على المادة ٣٤١ التى تناولت جريمة خيانة الامانة ومع ذلك فهى تعتبر نوعا منها وملحقة بها ، ولذلك فالشرط الاول لقيام جريمة خيانة الائتمان فى ورقة ممضاة على بياض أن يكون تسليم سابق للورقة التى سيأتى بيانها من المجنى عليه الى الجانى ، وأن تكون الغاية من التسليم هى اتمام تحرير الورقة على الوجه المتفق عليه بين المسلم والمستلم . فان لم يكن هناك تسليم أصلا انعدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٤٠ ع . وقد يعد استحصال الجانى على الورقة سرقة اذا اختلسها بغير رضاء حر من صاحبها ، واذا كان التسليم نتيجة لوسيلة احتيال عد الفعل جريمة نصب متى توافرت باقى شروطها ، ويعتبر ما تم فى الورقة التى استحصل عليها باقى الوسيلتين سالفتى الذكر تزويرا (٢) ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير وفق ما تنص عليه المادة ٣٤٠ فى نهايتها .

ولا يكفى مجرد تسليم الورقة ، وانما يجب أن يكون هذا على وجه الامانة لغرض معين ــ كما سنرى عند الكلام على الركن الثالث ــ فان لم يكن الامر كذلك فلا يعد فعل متسلم الورقة خيانة أمانة ، فمن يسلم لآخر ورقة ممضاة منه على بياض على سبيل التذكار فيقوم المتسلم بملئها بالتزام بدين أو مخالصة من شأنها الاضرار بالشخص الذى وقع على الورقة عد العمل تزويرا فى محرر عرفى لا خيانة أمانة .

---

(١) أحمد أمين ص ٢٨٤ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٤١٣ ، القللى ص ٤٤٠ ، محمود مصطفى ص ٥٠٦ .

(٢) قضى بان اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملأها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك عن الالتزامات التى يترتب عليها ضرر لصاحب الامضاء بعد تزويرا فى محرر عرفى (نقض ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٦ ، أحمد أمين ص ٧٦٢ ، هيلى ص ٤٦٦)

ويعتبر وجه الائتمان الذى سلمت بمقتضاه الورقة عقد وكالة بين الموقع بامضائه أو ختمه على الورقة ومن تسلمها منه ، فالاول قد خول متسلم الورقة بمقتضى هذا التوكيل أن يملأ بياناتها نيابة عنه على وجه متفق عليه بينهما . ولذا نحن نرى أن المشرع لم يكن بحـــاجة الى نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لان الصورة التى جا بها يمكن أن تنطوى تحت خيــانة الامانة ، تأسيسا على أن الجريمة تقوم باستعمال كتابة سلمت الى الجانى بصـفة كونه وكيلا للمجنى عليه لاستعمالها فى أمر معين لمنفعته فخان الامانة اضرارا به ، والاستعمال كما جاء بنص المادة ٣٤١ ع هو صورة من صور الركن المادى فى جريمة خيانة الامانة . وتطبق حالة الاستعمال سالفة الذكر فى الفرض المطروح تجعلنا نستغنى عن اثارة بحث ما اذا كان هناك محل لهذه العبارة فى جريمة خيانة الامانة .

هل يخضع تسليم الورقة البيضاء لقواعد الاثبات العامة فى قانون الاثبات أم تثبت بأى طريق من الطرق ؟ أى هل تطبق القواعد الخاصة باثبات العقد والتى سبق لنا الكلام عليها فى جريمة خيانة الامانة ، أم أن للقاضى أن يدلل على الواقعة من أى دليل يراه موصلا الى اقناعه . يذهب القضـــاء فى فرنسا الى أن هذه الجريمة الشأن فيها شأن جريمة خيانة الامانة ، فيجب أن تخضع لقواعد الاثبات الخاصة بها أى المقررة فى القانون المدنى تأسيسا على أنها نوع من الوكالة(٣) . حين يرى بعض الفقهاء - وهو ما رأينا - أن الرأى السابق منتقد فتسليم الورقة واقعة مادية تثبت بأى طريق ، فضلا عن أن فى استطاعة المتهم أن يتخلص من الجريمة بأن يثبت فى الورقة مبلغـــا أكبر مما يجوز اثباته بالبينة(٤) ، وهو ما ذهب اليه بعض رجـــال الفقه عندنا(٥) .

الركن الثانى : موضوع التسليم

يجب أن يكون موضوع الجريمة ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، فيشترط أن يكون على الورقة توقيع أو ختم لمن يفترض صدورها منه ، وليس

---

(٣) نقض فرنسى ١٩٣٦/٦/١ بلتان ق ٦٧ .

(٤) روسلبه بند ٦٩٢ ، هيلى ص ٤٦٧ .

(٥) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٤٢٠ .

بمهم أن يكون التوقيع كاملا ما دام هو الذى جرى به محرره فى معاملاته ويدل على شخصية صاحبه ٠ وكذلك يصح أن يكون على الورقة بصمة للشخص ، كما اذا لم يكن يعرف الكتابة ولم يكن لديه ختم ، فلقد سوى المشرع بين البصمة والتوقيع فى المـــادة ٢٢٥ من قانون العقـــوبات ، وانه وان كانت هذه المادة قد وردت فى باب التزوير الا أننـــا نرى مد حكمهـــا الى المادة ٣٤٠ ع ٠

ويجب أن يكون التوقيع أو الختم أو البصمة فى ورقة على بيـــاض ٠ فمثلا يطلب شخص من آخر أن يحرر له صيغة طلب أو شكوى لجهة معينـــة نظرا لانشغاله أو لعدم احاطته بكيفية تحريرها ويأتمن من سلمه الورقة على أن يملأها لذلك الغرض بعد أن يوقع عليها ، فاذا انتهز المستلم الفرصة وحرر فى البياض سندا أو أية كتابة أخرى غير ما اتفق عليه تقـــوم الجريمة متى توافرت باقى الاركان ٠ وكذلك قد يحرر شخص سندا أبيض ويوقع عليه ويترك بيان قيمة المبلغ الى وقت استلامه ثم يسلم السند الى آخر ليقبض المبلغ ويثبت قيمته فى السند ، فان أثبت به أكثر مما قبضه انطوى فعله تحت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ ع ٠ وكذلك الشأن بالنسبة لمن يوقع على عقد تأجير تاركا ملء خاناته لوكيل عنه وفق معلومات أو رغبة أبداها له فيثبت فى العقد ما يلزمه بأكثر مما اتفقا عليه ٠

ولا تنصرف عبارة « على بياض » كما يدل ظاهرها الى أن الورقة كلها بيضاء لا تحمل غير التوقيع أو الختم ، بل ينطبق النص ولو كان بالورقة بعض البيانات ما دام هناك فراغ فى بعض أجزائها قصد تكملته حتى تكون للورقة المعنى الذى قصده الموقع عليها (٦) ٠ ولقد قضى بأنه لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الامانة فى الورقة الموقع عليها على بياض أن تكون هذه الورقة خالية من كل كتابة بل يكفى أن يكون قد ترك بها قصدا بعض الفراغ لملئه فيما بعد ثم ملء الفرغ بالتزام يترتب عليه ضرر لصاحب التوقيع ، فاذا تسلم شخص سند دين بمبلغ معين وترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين على هذا السند المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى اذا وجد من يقبل الاقراض يضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند ، فبدلا من أن يفعـــل ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك ثم طالبهم بقيمة

---

(٦) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٤١٤ ، القللى ص ٤١ ٤، جارسون ٤٠٧ بند ٧ ٠

السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الامانة المنطبقة على المادة ٣٤٠ ع (٧) ٠

والفرض فى هذه الورقة أن تكون موقعة أو مختومة على بياض لتملأ على وجه معين ، فان كانت الورقة المختومة غير معدة لاى غرض محدد فلا تقوم الجريمة وانما قد تتوافر جريمة التزوير فى ورقة عرفية اذا تكاملت باقى أركانها ، كالمثل الذى سبق أن ضربناه بمن يوقع لآخر على ورقة بيضاء كتذكار لزيارة معنية ، أو كمن يكتب لآخر اسمه وعنوانه وعمله حتى يستطيع زيارته متى شاء فيحرر سندا أو تخالصا فوق هذه الكتابة أو ذلك التوقيع (٨) ٠

الركن الثالث : خيانة الامانة

هو الركن المادى فى هذه الجريمة ، وقد عبرت عنه المادة ٣٤٠ بقولها « فخان الامانةوكتب فىالبياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أومخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات » ٠ فخيانة الامانة فى هذه الجريمةلا تتم بتغيير نية الحيازة من ناقصة الى كاملة هو الشأن فى المادة ٣٤١ع السابق الكلام عليها ، وانما يكون باثبات كتابة فى الورقة الممضاة أو المختومة على بياض غير ما اتفق عليه مع صاحب الامضاء أو الختم ، وسيان أكان الاثبات بالكتابة باليد أم بآلة كاتبة أم بمطبعة ٠ ويشترط أن تكون الكتابة بغير ما اتفق على تحريره فى البياض المتروك ، فاذا كانت الكتابة التى حررها المؤتمن هو ما تم الاتفاق عليها فلا جريمة فى الامر لانها تعتبر صادرة من صاحب التوقيع أو الختم (٩) ٠

واذا كانت الكتابة فى غير المكان المعد لان تحرر فيه خرج الفعل عن نطاق خيانة الامانة ودخل فى دائرة التزوير فى الاوراق العرفية متى تكاملت أركان هذه الجريمة ٠ فمثلا سلم شخص لآخر سندا ليثبت فيه مبلغا من المال سوف يسلمه اليه دائن ، وكان المسلم قد وقع السند على بياض ، فاذا فرض أن الامين تسلم مبلغ مائة جنيه وحرر فى المكان الخالى مبلغ مائتى جنيه لصالح الدائن وقع فعله تحت طائلة المادة ٣٤٠ ع ، لانه بهذا قد خان الامانة فيما

---

(٧) نقض ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٤ ق ٤ ٠

(٨) أحمد أمين ص ٧٦١ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٤١٥ ، القللى ص ٤٤٢ ، محمود مصطفى ص ٥٠٧ ٠

(٩) القللى ص ٤٤٣ ٠

يكتب فوق التوقيع • وأما اذا افترضنا أنه أضاف شرطا فى السند بأن ذكر أن للمبلغ فوائد سنوية قدرها ٦٪ فان هذا الفعل يعد تزويرا ، اذ أنه اضافة لمحرر قائم فى الاصل ولم تكن هى موضوع الامانة التى خانها المتسلم (١٠) وانما لو كان أنشأ المحرر كله كاملا فوق الامضاء أو الختم ، فان هذا الفعل ينطوى تحت المادة ٣٤٠ ع ، لان الاتفاق على أن يحرر فوق الامضاء كتابة تنطوى على معنى معين فحرر غيرها •

وقد ذكرت المادة ٣٤٠ ع بعض أنواع المحررات التى تثبت فى البياض فوق التوقيع أو الختم ثم أردفها بعبارة « أو غير ذلك » مما مفاده أنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر • ومع أن المادة تكلمت على سندات ومخالصات الا أنها تنطبق أيضا لو حرر فوق الامضاء أو الختم أية كتابة يترتب عليها ضرر أدبى لشخص الموقع •

الركن الرابع : الضرر

تطلبت المادة ٣٤٠ ع أن يترتب على فعل الخيانة حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله (١١) ذلك لان نص المادة ٣٤٠ ع مطلق لا محل لتخصيصه ، فمن يكتب فوق التوقيع كلاما من شأنه الاضرار بالشخص فى عمله أو حياته الخاصة تتوافر فى حقه الجريمة • ولا يشترط أن يكون الضرر محققا ، بل يكفى أن يكون محتملا وهذه مسألة يقدرها قاضى الموضوع • وقد قضى بأن المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الاضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتماله يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره (١٢) •

---

(١٠) أحمد أمين ص ٧٦١ ، محمود مصطفى ص ٥٠٦ ، عكس هذا جندى عبد الملك ويرى أن العقد الذى سلمه كان ممضيا أو مختوما على بياض وانه لما كان الجانى هو نفس الشخص الذى سلم اليه العقد فكل الشروط التى تشترطها المادة ٣٤٠ متوفرة (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٤١٦) ، القللى ص ٤٢٤ •

(١١) جارسون م ٤٠٧ بند ١٥ ، روسليه بند ٦٩١ •

(١٢) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ قضاء النقض ق ٥٩٠ •

فاذا لم يكن من شأن الكتابة أن ترتب ضررا سواء محققا أو محتملا فلا جريمة فى الامر مع توافر القصد الجنائى لدى المتهم(١٣) ، ومثالها أن تكون الكتابة مرتبة لالتزام باطل بعكس ما لو كان الالتزام قابلا للابطال اذ يعتبر الضرر محتملا (١٤) ٠

الركن الخامس : القصد الجنائى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ ع هى جريمة عمدية ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى ويكتفى فيه بالقصد العام ، أى علم الجانى بالفعل الذى أتاه وبأركانه القانونية ٠ وأهم ما فى الامر علمه بأن ما حرره فوق الامضاء أو الختم غير ما وكله صاحبه فى كتابته ، فان كان يعتقد خطأ أن ما أثبته هى رغبة الموقع على الورقة فلا تنهض قبله الجريمة لانتفاء القصد الجنائى ٠ ويجب أن يعرف الفاعل أن من شأن فعله أن يؤدى الى الاضرار بصاحب الامضاء أو الختم ولو ضررا محتملا (١٥) ٠ ولا يشترط فى هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا ، فلا يتطلب انصراف نية الجانى الى استعمال الورقة ضد صالح من وقع أو ختم عليها (١٦) ٠

وجريمة خيانة ائتمان فى ورقة مختومة أو ممضاة على بياض جريمة وقتية ومن ثم يتعين توافر القصد الجنائى وقت ارتكاب الفعل المادى أى وقت تحرير البيانات المكملة للورقة ٠ ولذا أن كان تحرير الكتابة فوق الامضاء أو الختم بقصد المزاح أى لم يكن هناك اتفاق على كتابة معينة توضع فى البياض فلا جريمة فى الامر حتى ولو احتفظ المحرر بالورقة واستعملها بعد ذلك ، وانما يعد الفعل حينئذ تزويرا (١٧) ٠

تمام الجريمة والعقوبة عليها

تتم الجريمة بمجرد تحرير الكتابة فى البياض بالورقة الموقع عليها أو المختومة ٠ ويصعب تصور الشروع فى هذه الجريمة ، فكل فكرة تتردد فى الذهن هى من النيات التى لا عقاب عليها ، فلو ضبطت الجريمة قبل كتابة

---

(١٣) هيلى ص ٤٦٧ ٠

(١٤) القللى ص ٤٤٥ ٠

(١٥) الموسوعة الجنائية جـ ٣ص ٤١٨ ٠

(١٦) جارسون م ٤٠٧ بند ٢٩ ، هيلى ص ٤٦٧ ٠

(١٧) نقض فرنسى ١٩٢٨/٨/٢ سيرى ١٩٣٠ _ ١ _ ١٥٣ ٠

أي كلمة فهي لا تعدو عملا تحضيريا لاحتمال العدول عنها في أية لحظة (١٨) • ومع هذا فقد يتصور الشروع ، كما اذا ضبط الشخص بعد أن حرر جزءا من الورقة فقط بحيث لا تصلح لان تعد سند دين أو مخالصة • وعلى أى حال فان قيل بوجود الشروع فهو غير معاقب عليه لعدم النص على ذلك •

ويثور البحث في تكييف الوصف القانوني للصورة التي يقوم بتحرير السند فيها شخص آخر غير من تسلمه ولكن بتحريض من هذا الاخير • وقد ذهب رأى الى اعتبار الفعل تزويرا من جانب المحرر واشتراكا من جانب من تسلم السند (١٩) • وذهب رأى آخر الى أن الفعل يعد خيانة أمانة ممن تسلم السند واشتراكا بطريق المساعدة ممن حرره • وهو الاصوب في نظرنا اذ لم يشترط المشرع أن تكون كتابة البيانات بيد المؤتمن نفسه ، وتقديم الورقة من جانب المؤتمن لتحريرها يعد عملا تنفيذيا في الجريمة (٢٠) •

واذا استعملت الورقة بعد أن تكاملت أركان الجريمة على الوجه سالف البيان ، فان الرأى في فرنسا هو اعتبار هذا الفعل خيانة للتوقيع أيضا على أساس أن الجريمة تتجدد مع كل استعمال (٢١) • وأما الرأى في مصر — وهو الذى يتفق مع المبادىء القانونية في رأينا — فان الفعل لا جريمة فيه ، اذ لم ينص على جريمة استعمال مثل تلك الورقة (٢٢) •

وعقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ ع هى الحبس لمدة حدها الادنى أربع وعشرون ساعة والاقصى هو ثلاث سنوات ، ويجوز أن يزداد على الحبس غرامة حدها الادنى خمسة قروش وحدها الأقصى خمسون جنيها ،

---

(١٨) جارسون م ٤٠٧ بند ٥١ •

(١٩) جارو جـ ٦ بند ٢٦١٠ ، أحمد أمين ص ٧٦٢ ، محمود مصطفى ص ٥٠٨ •

(٢٠) جارسون ٤٠٧ بند ٣٤ ، روسليه بند ٦٩١ ، هيلى ص ٤٦٧ •

(٢١) لان القول بعكس هذا يؤدى الى أن الفاعل يستطيع الاحتفاظ بالورقة الى المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجنحة ثم يظهرها للاستعمال (روسليه بند ٦٩٣ ، جارو جـ ٦ بند ٢٦١١) •

(٢٢) أحمد أمين ص ٧٦٢ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٤٢٠ ، القللى ص ٤٤٦ ، محمود مصطفى ص ٥٠٩ •

المبحث الثانى

اختلاس المحجوزات

يقتضى استيفاء الديون فى بعض الاحيان الاستعانة بالاجراءات القضائية أو الادارية لاكراه المدين الممتنع عن السداد على دفع ما بذمته وبيع ماله واستيفاء الدين بعد ذلك • فاذا ما دعا الامر الى الالتجاء الى مثل هذا الطريق واوقع حجز بمعرفة السلطة القضائية او الادارية على أموال المدين تمهيدا لاستيفاء الاجراءات وبيع المحجوزات وعين شخص غير المالك حارسا عليها ثم قام مالك المال بالتصرف فيه ، فانه بفعله هذا يعرقل اجراءات البيع وتبعا يعطل تنفيذ أوامر السلطات العامة ، فضلا عن الاضرار بالدائن الحاجز سواء أكان الحكومة أم الافراد •

واذا وضعنا التصرف الذى أتاه المالك أو غيره فى بعض الصور موضع البحث القانونى لوجدناه لا ينطوى تحت آى نص من النصوص الجنائية وفقا للقواعد العامة • فالفعل من جانب المالك لا يعد سرقة لانتفاء ركن ملكية المال لغير المختلس ، ولا يعد سرقة أيضا من جانب غيره اذا كان على اتفاق معه لان الاختلاس يكون عندئذ برضاء المالك(٢٣) ، بل قد لا تتوافر نية التملك لديه اذا كان يقصد من فعله مجرد اخفاء المال مؤقتا مساعدة منه لصاحبه • ولا ينطوى فعل المالك تحت وصف خيانة الامانة لانتفاء التسليم بمقتضى وجه من أوجه الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ الفرض فى الصورة الراهنة أن حراسة المال قد عهد بها لغير المالك • وجلى أن هذه النتيجة لا تتفق مع الصالح العام والعدالة ولذا عنى المشرع باعتبار هذا الفعل جريمة خاصة يأخذ حكم السرقة ، فنص فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أن « اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها • ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ (قبل تعديلها) من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة » •

---

(٢٣) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٦ ، أحمد أمين س٦٨٧ ، القللى ص ١١٧ ، روسليه بند ٧٠٣ •

وقد قلنا عند الكلام على جريمة خيانة الامانة انه يشترط أن يكـــون موضوعها مالا منقولا مملوكا للغير ، وان يسلم المال ا لىالجانى على وجه من وجوه الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات • فاذا فرضنا أن مالا منقولا وضع تحت يد شخص على وجه الوديعة بناء على حجز قضائى أو ادارى بصفته حارسا عليه ، وكان فى ذات الوقت مالكا للمال موضـــوع الحجز ، فانه اذا ما تصرف هذا المالك الحارس فى المال المحجوز عليه سواءأكان تصرفه قانونيا بالبيع او نحوه أم ماديا بالاستهلاك ، فان فعله لا ينطوى تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لانتفاء أحد أركانها وهو كون المال مملوكا للغير ، فالمشرع قد هدف بالعقاب على الجرائم التى ترتكب ضد المال المحافظة على الملكية الفردية • وهذه النتيجة التي يوصل اليها تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا تتفق مع المصلحة العامة • ولذا كانت الضرورة تقتضى بتجريم فعل المالك فى هذه الصورة • وهذا هو ما دعا المشرع الى النص فى المادة ٣٤٢ ع على أن « يحكم بالعقوبات السابقة على المـــالك المعين حارسا على أشياء المحجـــوز عليهـــا قضـــائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها » (٢٤) •

---

(٢٤) جاء بتعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ ، راجع المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى نصها « اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الامتعة المحجوز عليهـــا قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق » • وان المادة ٤٦٠ القديمة لم ينص فيها الا عن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا ومن ثم كان يمكن اعتبار موضعها فى قانون المرافعات ، ثم صدر بعد ذلك امر عال فى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بوجوب تطبيقها على اختلاس الاشياء المحجوز عليهـــا اداريا ، فهذه اذن جريمة يجب عقلا أن يكون موضعها فى قانون العقوبات • والمـــادة بنصهـــا التى هى عليه من سنة ١٨٩٥ قد أدت الى خلاف كثير لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تعتبر تعديا على السلطة القضائية أم تعديا على حق الملكية ، وهل كلمة الغير الواردة فى هذه المادة تنطبق على كل شخص غير المحجوز عليه أو على من يرتكبون الجريمة لفائدته فقط ، وهل المراد مـــن قوله فى المادة « يجازى جزاء السارق » أن من يقع منه الاختلاس المنصوص عنه فى هذه المـادة لا يعاقب فى حال من الاحوال الا بالعقوبة المقررة للسرقة البسيطة ؟ ومما لا ريب فيه أن هذه الجريمة فى كل الاحوال اعتداء على السلطة القضائية الا أنه لم ينشأ عنها اشكال الا فـــى حالة ما اذا لم يتوفر فيها أركان السرقة المعاقب عليها أعنى اذا كان المختلس هو مالك الاشياء المختلسة أو شخص آخر يعمل لصالحه أو قريب له لا عقاب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٦٩ (٣١٢) • والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات • وان اختلاس الاشياء المحجوزة بمعرفة مالكها المعـــين لحراستها ليس هو اختلاسا حقيقيا بالنظر لما تقـــدم ، وهذا الاختلاس هو جريمة خصوصيـــة أيضا ، ولذا أضيفت على القانون مادة جديدة هى المادة ٢٩٧ ، وهذه المادة مع المادة ٢٨٠ يزيلان كل اشكال تولد عن تطبيق المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات الحالى •

ومن المقابلة بين النصين سالفى الذكر يبين أن المادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ ينطوى تحتهما اختلاس المالك لماله المحجوز عليه قضائيا أو اداريا • والفرق بينهما أن المالك فى الصورة الاولى (م٣٢٣) لم يعين حارسا على المال وانما غيره هو الحارس ، وهو فى الصورة الاخرى (٣٤٢) الحارس على المال واختلاسه للمال فى صورة المادة ٣٢٣ ع يعد فى حكم السرقة لانتفاء وجه الامانة ، وفى صدد المادة ٣٤٢ يعد خيانة أمانة لقيام ركن الائتمان • وتفترق الصورتان أيضا فى أن الاختلاس فى المادة ٣٢٣ يجوز أن يقع من غير المالك للمال المحجوز ، وهو فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ لا يقع الا من المالك للمحجوزات •

ويبين من مطالعة نص المادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من قانون العقوبات أنهما تشتركان فى اركانهما ، فكل منهما تشترط :

١ — وجود مال وضع تحت الحجز القضائى أو الادارى •
٢ — الركن المادى هو الاختلاس •
٣ — القصد الجنائى •

الركن الاول : مال محجوز عليه :

الركن الاول فى هذه الجريمة هو وجود مال محجوز عليه • ويشترط أن يكون مالا منقولا ، لان الشارع قد ابتغى رعاية أوامر السلطة العامة الخاصة بالحجز على الاموال المنقولة • أما العقارات فان اجراءات توقيع الحجز والتنفيذ عليها فيها الحماية الكافية لها ، فضلا عن أن المشرع فى باب السرقة والاغتصاب قد تناول حماية الاموال المنقولة فلا تنصرف عبارة الاشياء المحجوز عليها الواردة بنص المادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ الا للمنقولات فقط •

ويجب أن يكون المال المنقول موضوعا تحت الحجز ، ويستوى فى هذا أن يكون الحجز قضائيا أوقعه المحضر بموجب أمر صادر من المحكمة ، أو أن يكون حجزا اداريا تم بمعرفة مندوب الجهة المختصة التى خولها القانون حق توقيع الحجز على منقولات الافراد استيفاء لحقوقها (٢٥) ، كالحجز الذى يوقع

---

(٢٥) فى فرنسا يذهب الرأى الى أنه لا يشترط الحجز بل يكفى أن يكون المال موضوعا تحت يد السلطة العامة كالاشياء المضبوطة على ذمة قضية أمام المحكمة ، والاموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية ، ولكنها لا تنطبق على المضبوطات أثناء التحقيق الابتدائى اذ ليس للدولة أى حق على المال المضبوط ، بعكس الحالة الاولى فالمشرع يقصد حماية حقوق الافراد (روسيله بند ٧٠٤ ، هجنى ص ١٦٣ ، جارسون م ٤٠٠ بند ١٤٩) • ولا محل لهذا عندنا مع صراحة النص واشتراطه أن يكون المال محجوزا عليه •

على المنقولات بمعرفة الصراف استيفاء للاموال الاميرية أو الحجز الذى يوقعه موظفو مصلحة الضرائب بالنسبة للمبالغ المستحقه لها ، وكذلك الحجز الذى يوقع استيفاء للعوائد المقررة على المبانى أو تحصيل المبالغ المستحقة لبنك التسليف الزراعى (٢٦) ٠ ويستوى ان يكون الحجز تحفظيا أو تنفيذيا (٢٧) ٠

ومتى حجز على المال المنقول أصبح موضوعا تحت يد السلطة العامة واكتسب حرمة فلا يجوز المساس به حتى يرفع من الجهة التى أصدرت الامر به أو يتنازل عنه من وقع لمصلحته ٠ واذا سلم الشىء المحجوز الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز والتسليم ولو كان من المثليات او له نظائر لدى الحارس ، فلا يحق لهذا الاخير ان يدعى جهالته وعدم تمييزه (٢٨) ٠ وقد قضى بأن توقيع الحجز على مال — مهما كان نوعه مثليا أو قيميا — يترتب عليه ويجب أن يترتب عليه أن يبقى المال المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز ، اذ الحجز فى لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشىء المحجوز كما هو بالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله (٢٩) ٠ وكما ينصب الاختلاس على الاشياء المحجوز عليها يصح أن يكون موضوعها نتاجها ، فنتاج الماشية تعد محجوزة مثلها فى ذلك مثل الماشية ذاتها (٣٠) ٠

ويثور فى الذهن التساؤل عما اذا كان الحجز يكتسب الحماية حتى ولو شابه عيب يبطله ؟ فاذا فرض أن اجراءات الحجز قد وقعت مخالفة للقانون بما يترتب عليه بطلانها فهل اختلاس المال المحجوز عليه لا يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ أو ٣٤٢ ع ، أم أن ذلك البطلان لا يؤثر فى قيام الجريمة وفى الحماية المقررة للحجز ، ما دام لم يقض بالبطلان ؟

---

(٢٦) راجع قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ٠

(٢٧) الحجز التحفظى متى أوقعه الموظف المختص يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ، وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه (نقض ١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ق ٨١) ٠ احمد امين ص ٦٨٦ ٠ الموسوعة الجنائية جـ ١ ص ٣٩٨ ، القللى ص ١١٧ ٠

(٢٨) نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ قضاء النقض ق ٢٥٣ ٠

(٢٩) نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ قضاء النقض ق ٣٢١ ٠

(٣٠) محمود مصطفى ص ٤١٥ ٠

ان المرجع الذى يهتدى به فى هذه الصورة هو الحكمة من تقرير العقاب على اختلاس المحجوزات ، وتلك الحكمة تتمثل فى احترام أوامر السلطات العامة بعدم عرقلة التنفيذ على المـال المحجوز عليه حماية لحقوق من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز (٣١) ، وهى تقضى بالقول بان الحجز لا يؤثر فى وجوده ما قد يلابسه من بطلان فهو حجز واجب الاحترام حتى يقضى ببطلانه (٣٢) ٠ والا لو فتح البـاب لمثل هذا لكثرت المنازعات وأفلت الـكثيرون من العقاب وضاعت حكمة التشريع ٠ فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات (٣٣) ٠

وقد قضى بأن القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائما ولم يصدر حكم بابطاله ذلك بان الشارع قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائيا كانت أو ادارية ٠ والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ٠ ومن ثم تتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولـو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، لان فى أخذ المالك حقه بنفسه وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهر على السلطة التى أوقعته (٣٤) ٠ وقضى بأن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذى دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه (٣٥) ٠ وأن الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته ما لم يصدر حكم من جهة الاختصـاص ببطلانه (٣٦) وان البطلان طبقا للمادة ١/٥١٩ مرافعـات — التى تعتبر

---

(٣١) جارسون م ٤٠٠ بند ١٤٠ ، نقض فرنسى ١٨٩٠/٤/٢٥ داللوز ١٨٩٠ — ١ — ٥٠ ٠

(٣٢) هيلى ص ٤٣٤ ، روسليه بند ٧٠٤ ، أحمد أمين ص ٦٨٩ ، الشاوى ص ١٨٠ ، نقض ١٩٣١/٣/١٩ قضاء النقض ق ٢٥٤ ، ١٩٣١/١١/٣٠ ق ٢٥٥ ، ١٩٣٨/٤/٣ ق ٢٥٨ ، ١٩٣٨/١١/٢٦ ق ٢٥٩ ، ١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩

(٣٣) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٠ ٠

(٣٤) نقض ١٩٤٣/٢/١ قضـاء النقض ق ٢٦٥ ، ١٩٧٥/٤/٧ أحـكام النقض س ٢٦ ق ٧٥ ٠

(٣٥) نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ أحكـام النقض س ٤ ق ٣٢٠ ، ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ٠

(٣٦) نقض ١٩٥١/٥/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤١ ٠ ولا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن تبديد الاشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا (نقض ١٩٥٦/٥/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠٦) ٠

الحجز كان لم يكن اذ لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه — وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذ نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه ، بأن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز (٣٧) . والدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لانه يتجه الى ركن عنصر أساسى من عناصر الجريمة(٣٧ مكرر) .

ولذات الحكمة السابقة الاشارة اليها اذا كان العيب الذى لحق بالحجز لا يجعل له مظاهر الحجز الشكلية ، فلا يتصور أن يكون له حمـــاية توجب معاقبة من يختلس المال المحجوز عليه فى هذه الصورة . فقد قضى بأنه لاعقاب على تبديد المحجوزات او اختلاسها اذا لم يكن الحجز قد عمل به محضر ، لانه فى هذه الحالة لا يكون هناك حجز باطل بل ان الحجز يعتبر غير موجود (٢٨) .

والاصل أنه لا يكفى أن يوقع الحجز فى مال منقول حتى يتوافر الركن الاول فى الجريمة ، بل أن يودع ذلك المال فى يد أمين يسال عنه كوديعه ويقع عليه عبء تقديمه لمندوب الحجز فى اليوم المحدد للبيع . وحارس المال فى الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ٣٤٢ فالحارس هو المالك للمنقولات المحجوزة (٣٩) . وقد قضى بأنه اذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس ،

---

(٣٧) نقض ١٩٦٤/٥/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٢ ٠٨ وراجع نقض ١٩٧٢/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦١ فى شأن اعتبار الحجز كأن لم يكن ، وكذلك نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ق ٢٢٦ .

(٣٧ مكرر) نقض ١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ .

(٣٨) مصر الابتدائية ١٩٣٨/٤/٩ المحـــاماه س ٩ ق ٥٨ . وقضى بأنه اذا دفـع المتهم بالتبديد بسقوط الحجز واعتباره كأنه لم يكن لان الحاجز لم يعلن محضر الحجز والامر الصادر به الى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ توقيعه ، كما هو حكم المـادة ٦٠٥ من قانون المرافعات ، فانه يكون واجبا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليـــه بما يبرر رفضه والا كان حكمها مشوبا بالقصور متعين النقض (نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٤٨ ، الشاوى ص ١٨١) . ودفع المتهم بانعدام محضرى الحجز والتبديد يوجب على المحكمة أن تمحص وتستظهر مدى جديتـــــه وترد عليـــه بما يدفعه (نقض ١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦) .

(٣٩) دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شـــأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هـــو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه (نقض ١٩٥٦/٣/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٨٥) .

فان هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس لا تعتبر محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب (٤٠) ٠

فاذا لم يكن المدين هو الحارس فانه لا يسأل بمقتضى المادة ٣٤٢ ع ، ويكون تقديم المحجوزات لمندوب البيع فى اليوم المحدد لبيعهـــا فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا بالنسبة له وحده (٤١) ٠ وقضى بأن وجود الحارس لا يمنع من عقاب المالك بمقتضى المادة ٣٢٣ ع اذا كان هو الذى تصرف فى الاشياء المحجوزة برغم وجـــود الحارس ولم يقدمها يوم البيع (٤٢) ، وأنه لا يكفى لادانة شخص مالك فـــى تهمة اختلاس بالمادة ٣٢٣ ع الاعتماد على عدم تقديمه الاشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، لانه ما دام الواقع أن هذا المالك المتهم لم يكن حارسا على الاشياء المحجوزة فلا يمكن أن يكون مطالبا بتقديمها الى المحضر يوم البيع بحيث يعد عدم تقديمها من جانبه اختلاسا لها ، اذ الاصل أنها حيازة الحارس وعليه هو يقع واجب تقديمها للمحضر يوم البيع ، بل ان هذا المالك لا يمكن أن يؤاخذ بمقتضى المادة الا اذا ثبت عليه أنه تصرف فى الشىء المحجوز أو أخفاه بقصد منع التنفيذ عليه (٤٣) ٠

بيد أن قانون المرافعات الجديد عدل القاعدة سالفة الذكر ونص فى المادة ٥٠٨ منه على أن الاشياء تصبح محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس (٤٤) ٠ وفى هذا تقول المذكرة التفسيرية « عدل القانون الجديد عن اعتبار تعيين الحارس شرطا لصحة الحجز واحداثه آثاره واعتبر أن الاشياء المحجوزة تحت يد القضاء بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ٠ وذلك على تقدير أن تعيين الحارس ليس الا اجراءا اضافيا لمجرد حماية الاشياء المحجوزة من التبديد » ٠ ومن ثم فالمال يعد محجوزا ولو لم يعين له حارس ما دام المحضر قد أثبت فى محضر الحجز أنه أوقع عليه حجزا ، فاختلاس المال فى هذه الصورة يعتبر جريمة مما نص عليه المـــادة ٣٢٣ من قانون العقوبات متى توافرت

---

(٤٠) نقض ١٩٤٥/١/١٦ قضاء النقض ق ٢٣٨ ٠

(٤١) نقض ١٩٤٥/١٢/٣ القضية رقم ٣٦ س ١٦ ق ، ١٩٢٩/١١/٢٨ قضاء النقض ق ٢٢١ ٠

(٤٢) نقض ١٩٣١/١/٢٥ قضاء النقض ق ٢٢٦ ٠

(٤٣) نقض ١٩٣١/٣/٢٩ قضاء النقض ق ٢٢٨ ٠

(٤٤) أبو الوفا فى اجراءات التنفيذ ص ٣٧٤ ٠

شروطها . ولا محل لاعمال المادة ٣٤٢ ع ، لانها تشترط تسليم المال للحارس فتكون يده عليه يد أمين وهو الامر المنتفى فى الصورة الراهنة .

ويحدث فى بعض الاحيان أن لا يجد المحضر من يقبل حراسة المال المحجوز عليه وكذلك قد يرفض المالك قبول الحراسة ، ومن ثم لا يكون المال قد أودع كأمانة بين يدى شخص معين يعد مسئولا عنه . ولقد تدارك المشرع هذه الصورة فنص فى صدر المادة ٥١٢ من قانون المرافعات على أنه « اذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه بالحراسة ولا يعتد برفضه اياها » (٤٥) بمعنى أن مجرد تكليف المدين بالحراسة يلزمه بالمحافظة على المال وتقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع دون حاجة لقبول من جانبه .

وتوجب المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى فقرتيها الاولى والثانية بشأن الحجز الادارى على مندوب الحاجز ان يعين عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الاشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين حارسا (٤٦) . واذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الحفظ المحليين . واذن فبالنسبة للحجز الادارى لا تقوم التجريمة الا اذا كان المال المحجوز فى يد أمين هو الحارس عليه خلافا للحجز القضائى ويؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا (٤٦ مكرر) .

---

(٤٥) وفى هذه الحالة يكون التزام المحجوز عليه بالحراسة اجباريا غير معلق على قبوله اياها فليس فى تحميله واجب المحافظة على ماله اعنات له (المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات) . نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٤ .

(٤٦) اذا كان الثابت من محضر الحجز أن مندوب الحجز خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين ، وانه ترك المحجوزات فى حراسته كما اشار فى نهاية المحضر الى أن الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها مندوب الحجز فى حراسته ، فان النعى على الحكم عدم تعويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت اجرائه وعدم توقيعه على محضره غير سديد (نقض ١٩٧٢/٦/٤ أحكام س ٢٣ ق ١٩٧ ، ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠) .

(٤٦مكرر) نقض ١٩٧٥/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ .

ولذلك قضى بأن مجال الاخـذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قـانون المرافعات مقصور على الحجز القضائي الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ، ولا يتعدى حكم هاتين المادتين الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد لها شروطا نص عليها ، فأوجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لتنتقل الى عهدته — بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز — الأشـياء المحجوزة ويصبح أمينا عليها مسؤولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما اذا لم يعين حارس فان الحجز لا ينعقد ولا يكون عندئذ وجه لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ و ٣٤٣ من قانون العقوبات (٤٧) • وأن مجال تطبيق نص المادة ٥١٩ مرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائي الذى يوقعه القاضى بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة (٤٨) •

وتلك النتيجة هى أعمال للنصوص القانونية ، ولكنها تفرقة لا محـل لها ، فالغرض من العقاب على اختلاس المحجوزات هـو رعاية أوامر السلطة العامة بوضع الاموال تحت يدها استيفاء للحقوق ، وهو يتحقق فى صورتى الحجز الادارى والحجز القضـائى ، ولذا فمن الاوفق أن يتدخل المشرع ويوحد الحكم فى الحالتين •

الركن الثانى : الاختلاس

الركن المادى فى هذه الجريمة هو الاختلاس • والاختلاس هنا يفترق عنه فى جريمتى السرقة والخيانة ، فهو فى السرقة الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول مملوك للغير بغير رضاء حر من حائزه ، وفى خيانة الامانة يكون بتغيير نية الجانى من حيازة المال حيازة ناقصة أو مؤقتة الى حيازته حيازة كاملة • والفرض فى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ أن حيازة المال كاملة هى للمالك اذا كان هو المختلس •

واذن فلا بد أن يكون للاختلاس هنا معنى خاصا • ولقد استقر الفقه والقضاء على تعريفه بأنه كل ما شأنه عرقلة تنفيذ الحجز • ولقد أوضح

---

(٤٧) نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٥ ؛ ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ق ١٥٥ ، ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ق ١٤ •

(٤٨) نقض ١٩٥٧/٥/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٧ ، ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ق ٣٦٢ •

هذا المعنى حكم هام لمحكمة النقض فقالت ان الشيء المحجوز يستمر مملوكا لصاحبه المدين المحجوز عليه الى أن يباع ، فاذا كان هو الحارس فاختلاسه لهذا الشيء الاختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٨٠ ع (٣٤٢) لا يمكن أن يكون معناه الاستحواذ على ذلك الشيء خفية بنية امتلاكه ، ما دام كل من الاستحواذ والملك ثابتين للمختلس من قبل ومستمرين على الثبوت له الى يوم البيع وانما القانون يعنى بالاختلاس فى المادة ٢٨٠ ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت الحراسة ، وذلك باخفاء اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز ، وكلما تحقق الاخفـــاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن لتعطيل وصوله الى حقه ، وعلى المالك الحارس ان ادعى سلامة النية أن يثبتها (٤٩) • وحديثا قضى بأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء المحجوزة ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بعض عرقلة التنفيذ(٤٩ مكرر) فوجود المال المحجوز وعـــدم التصرف فيه لا ينفى جريمة الاختلاس متى ثبت أن المتهم لم يقدمه للمحضر فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ (٥٠)

ويقع على عاتق الحارس المحافظة على المال المحجوز عليه الى أن تنتهى الحراسة وذلك بانتهاء الحجز لاى سبب من الاسباب كبيع الاشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشـــياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لاسباب توجب ذلك • أما نقل المحجوزات من مكـــان حجزها لاى سبب من الاسبـــاب — ولو كان بموجب أمر من المحكمة — فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة ، بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجزعليها، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لان وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد

---

(٤٩) نقض ١٩٢٩/٦/١٣ القضية رقم ١٦٥٤ س ٤٦ ق ، ١٩٣٢/١٢/٥ القضيةرقم٥٤٥ س ٣ ق ،١٩٤١/٢/١٠ قضاء النقض ق ٢٣٣ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦, ق ١٠٨

(٤٩مكرر) نقض ١٩٧٥/٤/٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٥ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٩ •

(٥٠) نقض ١٩٥٢/٢/٤ القضية رقم ١٤ س ٢٢ ق •، وقضى بأن القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجوزة أن يبددها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفى أن يثبت أنه سلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ (نقض ١٩٣٨/١١/٢١ قضاء النقض ق ٢٠٩) •

عنه يكفى لاعتباره مبددا (٥١) ٠ واتفاق المتهم مع الدائن على بيع الاشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية (٥٢) ٠

وعرقلة التنفيذ التى تكون الركن المادى فى الجريمة أى ركن الاختلاس تنطوى تحتها كل صورة من شأنها أن تؤدى الى عدم تنفيذ الحجز وبيع المنقولات فى اليوم المحدد لذلك(٥٣) ٠ وتتوافر بالتصرف فى المال المحجوز ببيعه فعلا كماشية أو غلال ، أو باستهلاكه اذا كان مما يصلح لذلك كالغلال والمحصولات الزراعية ، ويكون أيضا باخفاء المنقولات المحجوزة فى اليوم المحدد لبيعها وهذا الاخفاء يتم بمجرد ابعادها عن مكان حجزها وتقع الجريمة من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات اذا حكم له بأحقيتها (٥٤) ٠ ولقد قضى بأن الحارس ملزم بأن يقدم الاشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، أما أن يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعطيل البيع ثم يظهرها من بعد فان هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته لمجرد تهريب الاشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ(٥٥) ٠ فالجريمة تقدم ولو كان المتهم لم يتصرف فى الاشياء المحجوز عليها بالفعل (٥٦) ٠ ولا ينفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التشوين التعاونى ، اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز (٥٦ مكرر) ٠

ولقد اختلف فى شأن اتلاف المال فى مكان حجزه هل يعد عرقلة للتنفيذ أم لا ؟ فذهب رأى الى أن اتلاف المال لا يكون ركن الاختلاس أى لا يعرقل التنفيذ ، تأسيسا على أن المشرع الفرنسى قد نص عليه صراحة فى المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات وليس لدينا مقابل لهذا النص (٥٧) ٠ ويذهب رأى آخر

---

(٥١) نقض ١٩٦٤/٢/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٥ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٥ ٠

(٥٢) نقض ١٩٦٠/٥/١٦ أحكام النقض س ١١ ق ٨٦ ٠

(٥٣) هيلى ص ٤٣٣ بند ٦٩٠ ٠

(٥٤) نقض ١٩٦٦/٦/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٣ ٠

(٥٥) نقض ١٩٣٢/١١/٧ قضاء النقض ق ٢٠٤ ٠

(٥٦) نقض ١٩٥٦/١/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٩ ٠

(٥٦مكرر) نقض ١٩٧٥/٤/٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٥ ٠

(٥٧) أحمد أمين ص ٦٨٩ ، الموسوعة الجنائية جـ ١ ص ٣٩٧ ٠

الى أن الاختلاس يصبح أن يكون باتلاف المال(٥٨) • وهو رأينا لان فى اتلاف المال تحقيق للغرض من جريمة اختلاس المحجوزات ففيه اعتداء على أوامر السلطة العامة بشأن الحجز وضياع لحق الدائن الحاجز •

وقد تقوم عرقلة التنفيذ بتعمد الحارس على الاشياء المحجوزة الغياب فى اليوم المحدد لبيعها رغم علمه به بدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ، حتى لا يجد المحضر من يقدم له الاشياء المحجوزة لبيعها(٥٩) • لكن اذا كان غياب الحارس يوم البيع لعذر مقبول كمرضه مثلا فلا تقوم الجريمة قبله (٦٠) • وتقدير عذر الحارس مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضى الموضوع (٦١) • وفى واقعة لجأ المتهم فيها الى اتخاذ اجراءات فى دعوى صورية وبيعت الاشياء المحجوزة فى غيبة الحاجز الاول ، اعتبرت محكمة النقض أن جريمة الاختلاس قد تمت ، وقررت أنه يكفى فيها مجرد منع التنفيذ على الاشياء المحجوز عليها أو وضع العوائق فى سبيله ولو كانت تلك العوائق فى شكل حجز قضائى صورى وتحت ستار من القانون (٦٢) •

وقد تعرضت محكمة النقض للصورة التى تتعدد فيهاالحجوز وقالت ان الذى يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات و ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الاول اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الاول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة التى ظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز أن يمتنع عن تقديم الاشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذا لاى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل ان واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه ينصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده (٦٣) • وتوقيع عقد حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر للبيع تنفيذا لأى حجز (٦٣ مكرر) •

---

(٥٨) القللى ص ١١٩ و ٤٢٩ ، رؤوف ص ٤٩٢ •
(٥٩) نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٨ •
(٦٠) نقض ١٩٥١/١١/٦ قضاء النقض ق ٣٥٦ •
(٦١) نقض ١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٦ ، القللى ص ٤٢٩ •
(٦٢) نقض ١٩٣٧/٢/١٥ قضاء النقض ق ٢٠٧ ، ١٩٤٤/١٢/٢٥ ق ٢٠٨ •
(٦٣) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٦ •
(٦٣مكرر) نقض ١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥

ولا يعد اختلاسا للمال المحجوز مجرد استعماله فيما يصلح له ما دام أن هذا الاستعمال لن يمنع من التنفيذ فى الوقت المحدد له أو يعرقله ، كماشية محجوز عليها ليس ما يمنع من الاستعانة بها فى حرث الارض أو الركوب على أن تقدم لمتولى البيع فى اليوم المحدد له (٦٤) .

ولكن اذا كان نقل المال من مكان الى آخر غير الذى حجز عليه فيه لسبب مشروع ولم يقصد به عرقلة التنفيذ لا يقوم ركن الاختلاس ، ولكن يشترط أن يخطر الدائن بهذا الانتقال . فمثلا اذا حجز على ماشية فى منزل معين ثم هدم المنزل فان نقل الماشية حينئذ الى مكان آخر بغير قصد عرقلة التنفيذ لا يتكون به فعل الاختلاس (٦٥) . ولذلك اعتبرت محكمة النقض الجريمة متوفرة متى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به الى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخبره بهذا النقل ، وان هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات (٦٦) .

ويحدث فى العمل كثيرا أن يقوم الصراف بتوقيع حجز ادارى على حاصلات زراعية وفاء لمستحقات الحكومة ويحدد يوما للبيع فى غير مكان الحجز وهو غالبا ما يكون سوق البلدة ، فاذا ما جاء اليوم المحدد للبيع وتوجه الصراف الى السوق بحث عن المال المحجوز فلا يجده فهو حينئذ يقوم باثبات الواقعة مسندا الى المدين تهمة اختلاس الأموال المحجوزة ، وقد يضيف الصراف الى ما تقدم أنه انتقل بعد هذا الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها ، فهل تقع الجريمة فى أى من الصورتين ؟ لقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يلزم الحارس بأن ينقل المحجوزات الى مكان آخر

---

(٦٤) الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٣٩٤ ، القللى ص ١١٩ ، محمود مصطفى ص ٤١٥ .
نقض ١٩١٩/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٨٧ .

(٦٥) أحمد أمين ص ٦٩١ .

(٦٦) نقض ١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٩ . وقضى بأن واجب الحارس أن يقدم الشىء المحجوز الى المحضر يوم البيع ، فاذا كان هذا الشىء قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل وجب على الحارس أن يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان فيه . وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لان وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ، ولان مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس (نقض ١٩٣١/١١/٣٠ قضاء النقض ق ٢٠١ ، ١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩) .

غير ذلك الذى وقع فيه الحجز (٦٧) • وعدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز الى السوق ليست علته تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، بل هى تجنيبه أيضا ما يتحمله من عنـــاء ومشقة وغيرهما مما لا شـــأن له بالحرسة ولا بواجباتها(٦٨) ولذا اذا لم يجد الصراف المحجوزات فى السوق فى اليوم المحدد للبيع فلا مسئولية على الحارس الا اذا ثبت من أى طريق أن المحجوزات قد اختلست فعلا ، أى برغم انتفاء واجب الحارس فى النقل • وهى الحالة فى الصورة الاخرى ، أى حالة ما اذا انتقل الصراف بعد أن لم يجد المحجوزات فى السوق وبحث عنها فى مكان الحجز فلم يجدها • ولقد قضى بأن الحارس على الاشياء المحجوز عليها غير مكلف قانونا بنقل تلك الاشياء من محلها الى السوق أو الى محل أصلح لبيعها فيه ، وكل ما هو مكلف به هو احضار الاشياء للمحضر فى اليوم المحدد لبيعها بمحل حجزها • وقد قام الطاعن باخبار المحضر بوجود الاشياء المحجوزة فى داره فلم يكلف خاطره بمعاينتها ، بل طلب نقلها الى منزل العمدة فامتنع بحق عن اجابة هذا الطلب ، وان مجرد امتناع الحارس عن نقل الاشياء المحجوز عليها من محلها الى محل آخر لا يمكن اعتباره تبديدا ، اذ لا اختلاس فيه ولا عرقلة للتنفيذ ما دام فى امكان المحضر نقل الاشياء المحجوز عليها بواسطة شخص آخر ولو بأجر(٦٩) •

ولا يغير من الحكم أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوزات الى المكان المعين لبيعها فيه ، فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لانه اخلال باتفاق لا واجب فرضه القانون(٧٠) • ولكن اذا ثبت أن الحارس قد تصرف فى المال المحجوز عليه قبل التاريخ المحدد للبيع ، فليس له أن يدفع بأنه غير مكلف بنقل المال الى السوق ، لان محل هذا أن تكـون المحجوزات موجودة(٧١) • والدفع بأن الحارس ليس ملزما بنقل المحجوزات

---

(٦٧) نقض ١٩٥٣/٤/٢٠ احكام النقض س ٤ ق ٣٦٢ ، ١٩٥٢/٢/٤ س ٣ ق ٢٥٧ ، ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ق ٥٥ •

(٦٨) نقض ١٩٤٣/٢/٨ قضاء النقض ق ٢٢٠ •

(٦٩) نقض ١٩٣٤/٦/٤ قضاء النقض ق ٢١٥ •

(٧٠) نقض ١٩٤٣/٤/٥ قضاء النقض ق ٢١٩ ، ١٩٥٨/٢/٣ احكام النقض س ٩ ق ٣٢ •

(٧١) نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ قضاء النقض ق ٣٦٩ ، ١٩٥٥/١١/١ احكام النقض س ٦ ق ٣٧٤ ، ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ق ٢٠ •

الى السوق المعين لبيعها فيه هو من الدفوع الموضوعة التى لا يجوزالتمسك بها لاول مرة أمام محكمة النقض(٧٣) • ولكن اذا دفع به المتهم أمام محكمة الموضوع تعين عليها تمحيض هذا الدفع والرد عليه والا كان حكمها مشوبا بالقصور (٧٤) •

ولا يكفى مجرد امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات للقول بقيام ركن الاختلاس ، بل يجب أن يكون لمن يتطلب تقديم المحجوزات لبيعها صفة فى ذلك ، والا فلا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات • ولذلك قضى بأن اذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالادانة على أساس أن المتهم لم يقدم المحجوزات لمندوب الاوقاف ، ولم يكن لمندوب الاوقاف صفة قانونية فى مباشرة البيع وبالتالى المطالبة بالمحجوزات فان حكمها يكون غير سليم (٧٥) •

الركن الثالث : القصد الجنائى

جريمة اختلاس المال المحجوز عليه هى جريمة عمدية ومن ثم يشترط أن يتوافر فيها القصد الجنائى • وسبق القول بأنه يشترط فى القصدالجنائى لجريمتى السرقة وخيانة الامانة توافر قصد خاص هو نية تملك المال المختلس، وهو أمر غير متصور فى الجريمة الراهنة بالنسبة لمالك المال لانه أصلا فى ملكه ، وكذلك الحال بالنسبة لغيره اذا لم ينتو تملك المـــال • ولقد استقر القضاء على تعريف القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزعليها بما يتفق والغاية منها ، بأنه نية عرقلة التنفيذ فكل فعل يرمى به مرتكبه الى عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه يجعل القصد الجنائى متوافرا (٧٥مكرر) ويكفى فى هذه الجريمة أن يعلم مختلس المال بأنه محجوز عليه وأن التصرف الذى يصدر منه من شأنه عرقلة التنفيذ ، وهو ما يثبت القصد فى حقه •

فيجب أن يعلم الجانى أن الاشياء محجوز عليها ، فان لم يتوافر هذا العلم بأن وقع الحجز فى غيبته ولم يعلم به بأى طريق انتفت الجريمة بالنسبة

---

(٧٢) نقض ١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨ •

(٧٣) نقض ١٩٤١/١٢/٢٢ قضاء النقض ق ٣٦٤ •

(٧٤) نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١٢ ، ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ق ٣٢٧ •

(٧٥) نقض ١٩٤٩/٤/١٢ القضية رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق ، ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨١ •

(٧٥مكرر) نقض ١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ •

له لانعدام القصد الجنائى (٧٦) • وثبـــوت العلـــم يكون بأى طريق من الطرق (٧٧) •

ويشترط كذلك أن يعلم الحارس بالتاريخ المحدد لبيع المحجوزات(٧٨) علما حقيقيا(٧٨ مكرر) ، لانه هو اليوم الذى يقع فيه على عاتقه واجب تقديم المال للمحضر للتنفيذ عليه • فان لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، وتوجه المحضر للتنفيذ فلم يجد المحجوزات فى محل الحجز فلا تقوم الجريمة ، اذ لا يمكن اسناد نية عرقلة التنفيذ اليه فى ذلك اليوم وهو لا يدرى انه قد حدد البيع (٧٩) ، ولان وضع المال تحت الحجز ليس معناه تحريم استعماله ، وقد يقتضى استعمال المال من جانب الحارس ، اذا كان مالكه مثلا ، أن ينقله من مكان حجزه • ولذا قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه انما بنى توفر علم الطاعن بالحجز وتاريخ البيع على اعتبارات قانونية ، فان هذا وان صح التمسك به ضد الطاعن مدنيا ، فانه لا تجوز مؤاخذته جنائيا ، اذ يشترط لتوقيع العقاب فى جريمة التبديد أن يثبت علم المتهم باختلاس أشياءمحجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن اجراءات البيع قد استوفيت قانونيا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصرا ، اذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عـــدم تقديمه المحجوزات فى ذلك اليوم(٨١) •

---

(٧٦) راجع نقض ٣/١٠/١٩٤٤ قضاء النقض ق ٢٤٩ •

(٧٧) نقض ٢١/١١/١٩٣٨ قضاء النقض ق ٢٤٦ ، ٦/٦/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٣ ، ٢١/١٠/١٩٥٧ س ٨ ق ٢١٢ ، فلا يشترط أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى (٢٧/٦/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٣) •

(٧٨) نقض ٥/٣/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٩١ •

(٧٨مكرر)نقض ١٦/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ •

(٧٩) نقض ١٢/٦/١٩٣٠ قضاء النقض ق ٣٠٢ ، ٢٦/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٠ •

(٨٠) نقض ٢٤/١١/١٩٤١ قضاء النقض ق ٣٤٢ • فاذا اتفق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز ضده على تأجيل يوم البيع فلم يقدم هذا الشىء المحجوز الى المحضر فانه لا يجوز عقاب المحجوز ضده (نقض ١٢/٦/١٩٣٠ قضاء النقض ق ٣٠٢) •

(٨١) نقض ٢٥/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٩ ص ٧٢٢ ، ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ق ٨٢ •

ويجب أن يكون اثبات العلم عن طريق اليقين لا بنـــاء على مجرد الظن والافتراض (٨٢) • فلا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين(٨٣) • ودفع المالك الحارس بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيـــع هو من الدفوع الموضوعية التى يتعين عليه أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لانه يتطلب تحقيقا فلا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض(٨٤) • وأثر عدم العلم باليوم المحدد للبيع فى نفى جريمة التبديد محله أن تكون المحجوزات موجودة فعلا ، فان كانت قد بددت فلا يجدى المتهم الدفع بعدم العلم بيوم البيع (٨٥) • ولذا قضى بأنه اذا كان المتهم لم يدع أمام محكمة الموضوع أن المحجوزات موجودة ، وكانت المحكمة قد أدانته فى التبديد على أساس أن الصراف بحث عن المحجوزات فى محل الحجز فلم يجدها رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد لبيعها فانها لا تكون قد أخطأت(٨٦) •

وأخيرا فانه يشترط أن تكون نية الفاعل هى عرقلة التنفيذ ، فالشخص الذى يضطر الى نقل ماله من مكان حجزه الى مكان آخر خوفا عليه من حريق مشتعل ثم لا يتسع له وقته لاخطار الدائن بالمكان الجديد لا تتوافر فى حقه نية عرقلة التنفيذ عندما لا يجد المحضر المال فى مكان الحجز (٨٧) • ومتى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسلم المنقولات التى عـــين المتهم حارسا عليها وفى دفع نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفة المحضر وفاء لمتأخر ايجـــار المخزن الذى حفظت به ، فانه لا يجوز اتخاذ ذلك دليلا على أن المتهم بتصرفه القانونى هذا قد قصد الى تبديد ما أودع لديه (٨٨) •

---

(٨٢) نقض ١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٥ ، ١٩٥٠/٥/١٥ س ١ ق٢٠٩ • فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياءالمحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا » فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم (نقض ١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٣٩) •

(٨٣) نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٦ ، ١٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٧ •

(٨٤) نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٣ ، ١٩٥٤/١٠/٢٥ س ٦ ق ٤٢ •

(٨٥) نقض ١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ، ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ ق ١٠٨ •

(٨٦) نقض ١٩٥٤/٢/٨ قضاء النقض ق ٣٦٠ •

(٨٧) محمود مصطفى ص ٤١٧ •

(٨٨) نقض ١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧ •

وقيام القصد الجنائي في اختلاس المحجوزات مسألة يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع بغيررقابة من محكمة النقض، فيستخلص من وقائع الدعوى وما بين يديه من أدلة (٨٩) • وعلى المحكمة أن تبين في حكمها بالادانة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والا كان حكمها معيبا• وقد قضى بأن جريمة تبديد الاشياء المحجوزة لا تتحقق الا باختلاس هذه الاشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع (٩٠) ، فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ اجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الايجار رأسا الى وزارة الاوقاف بموجب ايصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين ، وهو ما لا يكون الا لقاء استيلائهم على محصولتهم المحجوزة ، فان الحكم اذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفي عنه لانه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها وذلك دون أن يكون لدى الطاعن نية عرقلة التنفيذ على المحجوز يكون قد اخطأ في تطبيق القانون (٩١) • ودفع الطاعن بعدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع - لو صح - لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ (٩٢) •

ويكفي في بيان سوء نية مختلس الشيء المحجوز أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أنه غير موجود (٩٣) • وليس من اللازم أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائي استقلالا ما دام ما دون فيه قاطعا بثبوته (٩٤) • واذا توافر القصد الجنائي على الوجه سالف الذكر ، فلا أثر للباعث على قيام الجريمة (٩٥) • فلا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز عليه غير مملوك للمحجوز عليه ، اذ كان

---

(٨٩) نقض ١٩٣٣/٣/٢٨ قضاء النقض ق ٣٧٨ ، هيلي ص ٤٣٤ •

(٩٠) نقض ١٩٧٢/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٩ •

(٩١) نقض ١٩٥٣/١/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٧ ، ١٩٥٣/٢/٢٤ س ٤ ق٢٠٩ ، ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ق ٢٧٧ •

(٩٢) نقض ١٩٦٠/٣/٧ أحكام النقض س ١١ ق ٤٢ •

(٩٣) نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ قضاء النقض ق ٢٨٤ •

(٩٤) نقض ١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٣ ، ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ق ٥٥

(٩٥) هيلي ص ٤٣٤ •

يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكـــه حتى يقضى لهذا الاخير من الجهة المختصة بالغاء الحجز (٩٦) ٠

والضرر فى هذه الجريمة مفروض دائما ، الشأن فيه شأن أية جريمة أخرى (٩٧) ٠ وكذلك قضى بأنه لا يجوز لمتهم حكم عليه فى تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن على الحكم بزعم عـــدم حصول ضرر للمجنى عليه لوجود الاشياء المحجوزة ، اذ الضرر قد يحصل من مجرد اخفاء هذه الاشياء وعـــدم تقديمها يوم البيع ، ولا حاجة للنص صراحة في الحكم على توافر الضرر فى مسائل التبديد ، ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه حتما (٩٨) ٠ وجاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية أن اختلاس الاشياء المحجوز عليها هو جريمة ضـــد القضاء ولا يلزم لوجوده أن يكون الدائن قد لحقه ضرر ولا أن يكون المتهم قد قصد الحاق الضرر به ، بل تتوفر الجريمة اذا كان المتهم بعد تعيينه حارساعلى الاشياء المحجوزة بناء على اجراءات صحيحة فى الشكل قد اختلسها بقصد اخراجها من التنفيذ القضائى (٩٩) ٠ وقد قضىبأنه اذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر الضرر ، فانه يتعين على المحكمه أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره (١٠٠) ٠

تمام الجريمة والعقاب عليها

تتم جريمة اختلاس المال المحجوز عليه بمجرد نقل المال من المكان الذى تم فيه توقيع الحجز والذى كان سوف يجرى بيعه فيـــه وذلك بنية عرقلة التنفيذ (١٠١) ٠ وكما قلنا بصدد جريمة خيانة الامانة انه لا تشترط لمطالبة الرسمية لرد المال من يد الامين للاستدلال على تمام الجريمة وان الجريمةيجوز

---

(٩٦) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٠ ، ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٤٣ ٠

(٩٧) رؤوف ص ٤٩٤ ٠

(٩٨) نقض ١٩٢٩/٥/١٥ قضاء النقض ق ٢٧٦ ٠

(٩٩) لجنة المراقبة القضائية سنة ١٩٠٩ ق ١٥٣ أشير اليها فى الموسوعة الجنائية جـ ١ ص ٤٠٢ ٠

(١٠٠) نقض ١٩٦٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٧ ٠

(١٠١) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٩٥ ٠ قضى بأن الجريمة تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصـــد عرقلة التنفيذ (نقض ١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣) ٠

أن تقع ولو قبل تلك المطالبة ، فالحال أيضا فى الجريمة الراهنة فانها تتم بوقوع الفعل المكون للاختلاس ولو كان سابقا على اليوم المحدد للبيع (١٠١) . ولذا قضى بأن جريمة اختلاس المحجوزات كسائر الجرائم تتم بوقوع الفعل المكون لها ، فتصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها تقع به هذه الجريمة ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية ، أما المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها من المطالب ، فلا يصح عدها مبدأ للمدة ما دامت المحجوزات معينة بالذات وليست من المثليات التى يقوم بعضها مقام البعض والتى قد توضع فيها على أن اختلاسها يتم بالعجزعن ردها عند المطالبة(١٠٢) . ويجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة التبديد شاملا لبيان تاريخ التبديد وتاريخ الحجز وكذلك السلطة التى أوقعت الحجز والا كان باطلا (١٠٤) .

ولا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها (١٠٥) .

ودراسة الاشتراك هى من المسائل التى تبحث مع الاحكام العامةلقانون العقوبات وتطبق قواعده بالنسبة لجريمة اختلاس الاموال المحجوز عليها ، فيشترط حتى يعتبر الشخص شريكا للفاعل فى الجريمة أن يثبت اشتراكه فى ارتكابها بطريقة مما نص عليها القانون سواء أكانت تحريضا أم اتفاقا أم مساعدة . والاستدلال على قيام الاشتراك فى الجريمة هو من الوقائع ويستدل عليه قاضى الموضوع بما بين يديه من أدلة غير خاضع فى ذلك لمحكمة النقض . ويحدث كثيرا فى العمل أن يكون حارس المال المحجوز على علاقة وثيقة بمالك المال ، كما اذا كان زوجا أو ابنا أو أخا له ، فان اسندتللحارس جريمة اختلاس المال المحجوز هل تعتبر القرابة بينه وبين المالك دليلا على

---

(١٠٢) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٣٣٧ .

(١٠٣) نقض ١٩٤٣/٢/٢٩ قضاء النقض ق ٣٢٠ ، ١٩٢٩/١١/١٤ قضاء النقض ق٣١٨ ، ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥

(١٠٤) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ قضاء النقض ق ٣٢٠ .

(١٠٥) نقض ١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ق ١٨٣ ، ١٩٦٥/٣/٢٠/٣ س ١٦ ق ٧٠

اشتراك الاخير فيها ؟ الرد على هذا ميسور لان اسناد ارتكاب الجريمة الى فرد أو اشتراكه فيها يقتضي اقامة الدليل على ذلك ، ومن ثم لا يؤخذ بقاعدة مطلقة فى هذا الصدد وانما ينظر الى كل قاعدة على حدة • ولذلك قضى بأن مجرد كون المتهم مالكا للشيء المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته أى يؤدى الى ثبوت اشتراكه في جريمة التبديد بالانفاق والمساعدة • فاذا استند الحكم الى ذلك وحده فى اثبات الاشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه مما يوجب نقضه (١٠٦) • وانه اذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوزة ومن عدم معارضة أخيه في التصرف فى تلك الاشياء أن هناك اتفاقا بين الاخوين على تبديدها ، فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع لا غبار عليه ، لان الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك ، بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفا سلبيا كما هو الحاصل فى مثل هذه الصورة (١٠٧) • وأنه اذا تواطأ المالك مع الحارس على اختلاس الاشياء المحجوز عليها فان الواقعة تنطبق على المواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمالك الذى يعتبر شريكا للحارس فى اختلاس الاشياء التى سلمت اليه على سبيل الوديعة (١٠٨) •

وجريمة اختلاس المحجوزات ـ كما رأينا ـ لا تتم الا بعرقلة التنفيذ الذى يتمثل فى نقل المال المحجوز من مكانه سواء تم التصرف فيه أم لا ، ومجرد قيام النية فى عرقلة التنفيذ لا يكفى اذا ما حضر المكلف بالبيع ووجد المال فى المكان الذى حجز عليه فيه • والشروع فى جريمة اختلاس المحجوزات من الممكن وقوعه فى الصورة التى يبدأ فيها حارس المال المحجوز أو مالكه بنقله عند وصول المحضر مثلا ثم يضبط عندئذ ويتم البيع ، كمن يحاول تهريب ماشية من الباب الخلفى للمنزل • والشروع فى اختلاس المحجوزات يعاقب عليه اذا كانت الجريمة التامة تنطوى تحت نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ، لانها تعتبر فى حكم السرقة ، أما ان كانت الجريمة التامة يطبق عليها نص المادة ٣٤٢ ع فلا عقاب على الشروع فيها لانها تأخذ حكم خيانة الامانة ولاعقاب على الشروع فى هذه الجريمة الاخيرة • وهذه تفرقة لا مبرر لها لان حكمة التجريم والعقاب متوافرة فى الصورتين ، ولكن أمام صراحة النصوص لا مفر من اعمالها •

---

(١٠٦) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩١ •

(١٠٧) نقض ١٩٣٤/١٢/١٧ قضاء النقض ق ٢٣٠ •

(١٠٨) نقض ١٩٣١/٢/١٥ قضاء النقض ق ٢٢٧ •

لما كان اختلاس المحجوزات يتضمن الاعتداء على أوامر السلطة العامة قضائية أو ادارية وكذلك حق الدائن الحاجز فانه لا محل لاعمال حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات • فالابن الذى يختلس مالا محجوزا عليه ومملوكا لوالده تستطيع النيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية ضده دون حاجة لشكوى من والده(١٠٩) • هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات على أن « لا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلق بالاعفاء من العقوبة » • وقضى بأنه لا تسرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أحكام المادة ٣١٢ ع الخاصة بالاعفاء من العقوبة(١١٠) •

اذا تمت جريمة اختلاس المحجوزات حقت العقوبة ، ولا يؤثر فى هذا أداء المدين فى وقت لاحق قيمة الدين المحجوز من أجله الى الدائن (١١١) ، وان كان هذا قد يكون له أثرا على قدر العقوبة ويقضى غالبا بوقف تنفيذها ، وهو على أى حال لا يدل على انتفاء القصد الجنائى (١١٢) • على أن المسئولية عند التبديد تنتفى اذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الاشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع (١١٣) • واقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ويصبح المال المحجوز عليه خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف يشاء (١١٤) •

ولقد أحال المشرع بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة والمنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع ، بمعنى أن مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين ، وللقاضى أن يضيف الى عقوبة الحبس غرامة حدها الادنى خمسة قروش وحدها الاقصى مائة جنيه • وكذلك الحالة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات التى تعتبر فى حكم السرقة وتطبق عليها عقوباتها •

---

(١٠٩) الشاوى ص ١٨٥ •
(١١٠) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ قضاء النقض ق ٣١٧ •
(١١١) نقض ١٩٧٢/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ، ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ق ٢٩ •
(١١٢) نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢ •
(١١٣) نقض ١٩٦٢/١١/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٣ ، ١٩٦٢/١/٩ ق ٨ •
(١١٤) نقض ١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٤٩ •

ويذهب الفقه فى مصر الى أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ ع تسرى عليها مختلف الظروف المشددة الخاصة بجريمة السرقة وتبعا يصح أن تعد الواقعة جناية (١١٥) ، وهو أيضا مذهب القضاء • فقد قضى بأن المادة ٣٢٣ ع اذا نصت على أن اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكـــم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها أفادت أن هذا الاختلاس — اذا وقع من غير الحارس — يكون كالسرقة من كل الوجوه وأن مختلس الاشـــياء المحجوزة كالسارق فى جميع الاحكام فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع تنويعها تبعا للظروف المشددة التى قد يقترن بهـــا فعل الاختلاس ، فتشدد عليه العقوبة بسبب العود • ويؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص جعل هذه الجريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات (١١٦) • وأن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على أن اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها ، ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جناية سرقة تبعا للظروف التى وقعت فيها ، فاذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل فى اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح اخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فان فعلتهم تكون جناية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يصح العقاب عليها على أساس أنها جنحة (١١٧) •

وهذا الذى سبق أمر يستلفت النظر ، ذلك أن الغرض من تقرير العقاب على اختلاس الاموال المحجوزة هو احترام أوامر السلطات العامة وحماية حق من أوقع الحجز لمصلحته ، يستوى فى هذا أن يكون المختلس مالك غير حارس أو شخص غير مالك اتفق مع المالك أو أن يكون مالكا للمحجوزات ومعينا عليها حارسا ، أى تستوى الصورتان المنصوص عليهما فى المادتين ٣٢٣ و ٣٤٢ من قانون العقوبات فى درجة التجريم والقصـــد من الجريمة وهو عرقلة تنفيذ الحجز • ومن الناحية التشريعية يحسن توحيد الحكم بين الحالتين •

---

(١١٥) أحمد أمين ص ٦٩٢ ، الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٤٠٤ ، القللى ص ١٢٠ ، محمود مصطفى ص ٤١٩ ، رؤوف ص ٤٩٩ ، الشاوى ص ١٨٤ • ويذهب رأى فى فرنسا الى العكس ويرى أن العقوبة لا يمكن أن تشدد مهما كانت الظروف التى حصل فيها الاختلاس (جارسون م ٤٠٠ بند ١٨٨ ، روسليه بند ٧٠٥) •

(١١٦) نقض ١٩٤٣/١١/١٩ قضاء النقض ق ٣١٠ •

(١١٧) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ قضاء النقض ق ٣١٤ •

الفصل الثالث عشر

الحريق عمـــدا

الحريق العمد من الجرائم التى وان كانت حاليـــا قليلة الوقوع فى الريف الا أنها أخذت صورة خطيرة فى الاونة الحديثة حين يكون موضوعها مالا عاما • فالحريق يحق خسارة لصاحب المال ان كان فردا وقد يترتب عليـه ضرر أكثر تتحمله الدولة بما يصيب ثروتها القومية (١) •

والحريق ينصب أساسا على الاموال ، على أن هذا لا يمنع من أن يلحق ضرره بعض الافراد ، وهم حينئذ غير مقصودين من الحريق والا عدالفعل على هذا النحو جريمة قتل عمد أو شروع فيه على حسب الاحوال، وسوف نرى أن المشرع اعتد بالنتيجة التى تترتب على الحريق فى هذه الصورة فشدد العقوبة وقد كشف العمل عن أن معظم الاسباب الدافعة الى ارتكاب جرائم الحريق فى الريف ترجع الى الضغائن العائلية والاخذ بالثأر والخلاف حول النفقه ودفع العار والضيق المالى والنزاع على العمدية أو على وظائف أخرى والخلافات الناشئة بسبب الرى والتعدى على الحدود وقسمة المحصولات ونزول المواشى فى الزراعات والتعرض لملك الغير والسرقات • أما جريمة الحريق التى يكون موضوعها مالا عاما فانها غالبا ما ترتكب لاخفاء اختلاس وقع عليه •

ويقع الحريق عمدا ـ وهو ما نتناوله هنا ـ كما قد يقع نتيجة اهمال ، والاخير تناولته المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات فى قولها « الحريق الناشىء عن عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الاخرى التى توقد فيها النار ، أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخـازن المشتمة على مواد الوقود ، وكذا الحريق الناشىء عن استعمال صواريخ فى

---

(١) والجانى يستعين فى جريمة الحريق على ادراك مأربه بقوة عمياء من قوى الطبيعة المدمرة متى اطلقها الانسان خرجت عن طوق ارادته ولم يعد فى وسعه كبحها ولا تقدير النتائج التى تؤدى اليها ، وتمتاز الجريمة بسهولة ارتكابها فى البدء وصـــعوبة الوقاية منها أو من نتائجها (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٥٠) •

جهة من جهات البلدة ، أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا » .

وقد تكلم المشرع على جريمة الحريق عمدا فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ٢٥٢ الى ٢٥٩ تحت عنوان « الحريق عمدا » . وقد تناولت المادة ٢٥٢ وضع النار فى المحلات المسكونة والمعدة للسكنى وما يأخذ حكمها ، وتكلمت المادتان ٢٥٣ و ٢٥٤ على وضع النار فى المحلات الغير مسكونة والغير معدة للسكنى وما يأخذ حكمها ، وتناولت المادة ٢٥٥ وضع النار فى أشياء مما لا يدخل فى الصورتين السابقتين ، ووضعت المادة ٢٥٩ ظرفا مخففا فى هذه الحالة . وتكلمت المادة ٢٥٦ على الحريق بالتوصيل ، وأخيرا فان المادة ٢٥٧ ذكرت حالة تشديد العقوبة عندما يترتب على الحريق موت أشخاص . ويستخلص من مضمون المواد السالفة البيان أن أركان جريمة الحريق عمدا ثلاثة ، الاول فعل الإحراق والثانى المال موضوع الجريمة والاخير القصد الجنائى .

الركن الاول

فعل الاحراق

ان الهدف الذى يبغى الجانى تحقيقه من الحريق هو اعدام وتدمير المال موضوعه ، ومن ثم فهو يلجأ الى اشعال النار فى ذلك المـــال . ويستعمل المشرع دائما عبارة وضع النار ، فهى الركن المادى فى جريمة الحريق العمد . ويقصد بوضع النار اتصالها بالمال المراد احراقه . وأى مادة تؤدى الى وضع النار فى المال المراد أحراقه تجعل هذا الركن متوافرا ، فقد يكون ذلك بنشر الغاز على المكان المراد اشعال النار فيه ثم ايقادها أو القاء مواد حارقة عليه أو وضع مواد تشتعل اذا ما اقتربت منها النار ، وذلك فى مكان اعتاد صاحب المال ايقاد النار فيه . فالوسيلة التى استخدمت فى احداث الحريق لا أهمية لها (٢) فاثبات المحكمة فى مسائل الحريق العمد وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد يكفى تماما لبيان توافر الاركان المكونة للجناية بدون حاجة الى ذكر الطريقة المادية التى حصل بها الحريق والمادة الملتهبة التى استعملت ،

---

(٢) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٥٥ .

ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكانت لهـــا أهمية خاصة بالذات فى هذه القضية بالذات(٣) ٠

ولكن هل يتطلب قيام الركن المادى اشتعال النار فى المـال المـراد احراقه ، أم يكفى أن تتصل به النار حتى ولو لم يشب الحريق ، وهو ما يدعو الى التطرق لبحث متى تعتبر جريمة الحريق العمد قد تمت ومتى تعد أنها قد وقفت عند حد الشروع ٠

اذا رجعنا الى النصوص التى تناولت جريمة الحريق العمد لوجدنا أن المشرع يعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار فى المال المراد احراقه ٠ فهو لا يتطلب اشتعال النار فى المال ولا ضرورة احتراقه ٠ فمن يشعل عود ثقاب ويضعه على المال الذى يبغى حرقه ويضبط فى التو يعتبـــر مرتكبا لجريمة الحريق العمد تامة ٠ وهذا أمر يتفق مع فكرة التجريم فى الحريق العمـــد وخطورة ما يترتب عليه بسبب القوة المدمرة للنار التى لا يسهل السيطرة عليها ٠ فلا يشترط لتمام جريمة الحريق العمد أن يكون الشيىء قد تلف بفعل النار ، بل يكفى أن تكون النار قد أمســـكت به (٤) ٠ وقد قضى بأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا فى أحد الامكنة الواردة بالنص سواء اشتعلت النار أو لم تشتعل ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن لاحراقه ولم يتحقق الغرض الذى رمى اليه من فعلته ، فيصح عقابه ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن (٥) ٠ وانه يكفى لتوافر أركان جريمة الاحراق أن يكون الجانى قد وضع النار عمدا فى محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمدا بمحلهم ، فان هذا كله من الملابسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له فى توافر جريمة الحريق وفق ما نص عليـــه القانون ٠ فاذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فاطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار عمدا فى محل مسكون (٦) ٠

---

(٣) نقض ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥١ ؛ وقضى بأن القـــانون يعاقب على وضع النار عمدا بدون تقيد بواسطة مخصوصة كالقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرها من المواد التى من شأنها الاشتعال ، فلا ضرورة لبيان شيء من تلك الوسائط فى الحكم (نقض ١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٤٧) ٠

(٤) أحمد أمين ص ٢٩٨ ٠

(٥) نقض ١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٣ ٠

(٦) نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٢ ٠

أما عن الشروع فقد عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، والركن المادى فيه هو البدء فى التنفيذ ، ولقد أشرنا فى أكثر من موضع فى هذا المؤلف الى الخلاف حول تعريفه بين المذهبين المادى والشخصى ، وأن المذهب الذى ساد فى محيط القضاء وبين الفقهاء هو المذهب الشخصى ، الذى يعرف بدء التنفيذ بأنه الفعل الذى يؤدى مباشرة الى اتمام الجريمة ، بمعنى أنه لو ترك الجانى على حاله لا نتهى الامر الى اتمام الجريمة · وعلى هذا اذا كانت جريمة الحريق التامة تقع بمجرد وضع النار فى المال المراد احراقه ، فان الشروع فيها يتوافر بالافعال السابقة على اتصال النار بالمال موضوعها متى كانت تؤدى اليه مباشرة · فمن يصب غاز على المال ثم يشعل الثقاب وقبل أن يوصله الى الغاز يضبط أو يطفىء الهواء النار فى يده يعد مرتكبا لجريمة الشروع فى الحريق العمد (٧) · وقد قضى بأنه اذا نسب الى المتهمين انهما توجها الى كوم الدريس الموجود فى الغيط ثم صبا عليه الغاز وضبط المتهم الاول قبل اشعال الكبريت ، وقد ضبط مع المتهم المذكور كبريت واعترف للبوليس بأنه كان يريد حرق الدريس ، فمشترى المتهمين للغاز والكبريت والسير به ، وهو من المواد القابلة للالتهاب ، قاصدين محل الحريق ، هو عمل تحضيرى لا يعاقب عليه القانون لجواز أن يعدل المتهمان بعد ذلك عن ارتكاب الجريمة ، ولكن المتهمين لم يقفا عند هذا الحد بل تجاوزاه وبدآ فى تنفيذ الجريمة بأن وصلا لمحل الواقعة وألقيا الغاز على الدريس المقصود حرقه ، وقد قبض على أولهما أثناء ذلك فلم تتم الجريمة لهذا السبب ، وقد ظهر القصد الجنائى بطريقة جلية من اعتراف المتهم الاول ومن الافعال التى ارتكبها ، فيكون هذا العمل بدءا فى تنفيذ جريمة الحريق (٨) · وسكب المتهم لسائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها يعد شروعا (٩) ·

الحريق بالتوصيل : تنص المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات على أنه « وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار عمدا فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك » · وهذه المادة تقابل المادة ٤٣٤/٩ من

---

(٧) أحمد أمين ص ٣٩٦ ، روبرت فوين ص ١٠٣ ·

(٨) نقض ١٦/١١/١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ص ٥٠٧ ·

(٩) نقض ٣٠/٣/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ ق ٨٠ ·

قانون العقوبات الفرنسي . ولتعرف صورة اعمال هذا النص ينبغي علينا أن نتمثله في الواقع العملي والصورة التي تخطر بالبال فورا تبدو فيمن يريد وضع النار في مسكن أو مخزن فيوصل به حبلا مبللا بالبترول ثم يشعـــل النار في طرف هذا الحبل لتسرى فيه حتى تصل الى المال المراد احراقه . وحينئذ يمكن تصور عدة فروض .

الفرض الأول تمتد فيه النار عن طريق الحبل الى أن تصـــل الى المال المراد احراقه ، وحينئذ تطبق المادة الخاصة بوضع النار في ذلك المال ولا فائدة من أعمال النص الخاص بالحريق بالتوصيل (م ٢٥٦ عقوبات) ، لانه بتطبيق المادة ٣٢ عقوبات الخاصة بالتعدد لن توقع الا عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد ، وفي الفرض المطروح العقوبة واحدة في الحالتين .

والفرض الثاني تمتد فيه النار أيضا عن طريق الحبل ولكنها لا تصل الى المال المراد احراقه بسبب خارج عن ارادة الفاعل كاطفائها بمعرفة شخص آخر أو قلة كمية البترول المساعدة على الاشتعال . وفي هذا الفرض يسند الى الشخص جناية الشروع في وضع النار عمدا في المال المراد احراقه (١٠) ، أخذا بالمذهب الشخصي ، لان هذا الفعل من جانب الفاعل يؤدي مباشرة الى اتمام الجريمة ، كما سلف لنا بيانه . ولا ينطبق نص المادة ٢٥٦ عقوبات في هذه الصورة ، فاجماع الشراح أخذا من روح التشريع أنه لابد من وصـــول النار الى الشيء المراد احراقه ، وهو الامر الغير قائم في الفرض المطروح ، وقد لا يشكل وضع النار في الشيء الموصل جريمة اذا كان ملكا للفاعل ، وقد يشكل جريمة اتلاف اذا كان مملوكا لغير الفاعل .

والفرض الثالث تمتد فيه النار أيضا عن طريق الحبل ولكنها لا تصل الى المال المراد احراقه بسبب يرجع الى ارادة الفاعل ، كاطفائها أو ابعـــاد طرفها الآخر عن أن يصل الى المال . وفي هذه الحالة يكون عدم اتمام جريمة الحريق بسبب تدخل ارادى من جانب الفاعل ، أى أنه عدول اختيارى يمنع من توافر الشروع في الجريمة . أما وضع النار في الحبل في ذاته فالحل فيه كالشأن بالنسبة لما سلف ذكره في الفرض الثاني . ولا محل اذن لاعمال المادة ٢٥٦ عقوبات .

وقد عرض الشراح في مصر وفي فرنسا الى صورة الحريق بالتوصيل دون بيان لتصور الفروض المحتملة لها وامكان اعمال النص الخاص بها مـــع النصوص السابقة عليها والخاصة بوضع النار عمدا في المال مباشرة(١١) .

---

(١٠) أحمد أمين ص ٣٩٩ .

(١١) أحمد أمين ص ٤٢٠ وما بعدها ، الموسوعة الجنائيـــة ج ٣ ص ١٩١ وما بعدها موسوعة داللوز ج ٢ ص ١٧٣ ، جوية مت ٧٥٧ ، لاميير ص ٥٢٧ .

ولقد سبق لنا القول ـ وهو ما درج عليه القضاء ـ بأن جريمة وضع النار عمدا تتم بمجرد وضع النار فى المال المراد احراقه ، دون اعتداد بالمادة المستعملة فى اشعال النار ، ولا الوسيلة المستخدمة فى ذلك(١٠٣) • وقد قضى بأنه اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أشعل النار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد الى الباب ، فتكييف هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة ، الامر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ عقوبات • واذا كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه الى الشىء المراد احراقه وأن تصل النار بالفعل الى هذا الشىء ، فانه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل • واذا توافر ولكن لم تصل النار فان الواقعة لا تكون جناية تامة وانما شروعا فقط • بحيث اذا عدل المتهم بارادته فلا تصح معاقبته • واذن فان تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا يكون معاقبا عليها (١٣) •

وفى رأينا أنه لا يمكن اعمال المادة ٢٥٦ عقوبات ـ والنص المقابل لها فى فرنسا ـ الا اذا أخذنا بالمذهب المادى فى الشروع ، الذى يرى أن بدء التنفيذ لا يتوافر الا بارتكاب الفاعل لعمل يعد داخلا فى الركن المادى لتنفيذ الجريمة ، وهو فى جريمة الحريق لا يكون الا بوضع النار فى المال المراد احراقه • ويبدو أن هذا الفكر هو الذى كان مسيطرا عند وضع المادة ٤٣٤/٩ من قانون العقوبات الفرنسى ، والتى أخذ عنها التشريع المصرى • ولما كان المذهب السائد فى الشروع فى مصر هو الشخصى على الوجه سالف الذكر فانه لا محل اطلاقا لاعمال نص المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات •

الركن الثانى
موضوع الجريمة

تناولت المواد ٢٥٢ و ١/٢٥٥ عقوبات بيان موضوع جريمة الحريق العمد • فقضت المادة ٢٥٢ على أن « كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة • ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو ضمن قطار محتو على ذلك » • وتنص المادة ٢٥٣ على أن « كل من

(١٢) راجع ما سبق ذكره من أحكام ، وأحمد أمين ص ٣٩٩ •

(١٣) نقض ١٥/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٣ •

وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخـــازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو أسواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة اذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له » • وتنص المادة ٢٥٥/١ على أن « من وضع النار عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو مواد أخرى قابلة للاحتراق ســـواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له » •

فيشترط فى موضوع جريمة الحريق العمد أن يكون مالا ، وعـــلى هذا فمن يضع النار فى جسم انسان يعتبر مرتكبا لجريمة أخرى هى القتـــل أو الشروع فيه أو احداث اصابة عمدية حسب ما ينتهى اليه التحقيق من تحديد قصد الجانى •• ومن يضع النار فى جسم حيوان يرتكب جريمـــة الاضرار بالحيوان •

والأصل فى التجريم أن يكون وضع النار فى مال مملوك للغـــير لان الباعث على الجريمة هو فى الغالب حرمان صاحب المال منه • والأصل أيضا أن وضع الشخص للنار فى مال له لا جريمة فيه ، حيث له الحـــق المطـــلق للتصرف فى ملكه كيف يشاء • فالمالك له الحق فى أن يلقى فى النار بمنقول يريد التخلص منه • ولا جناح عليه أيضا اذا وضع النار فى بناء قديم يبغى ازالته لأنه آيل للسقوط(١٤) • ومع هذا فان تصرف المالك فى ماله بالحريق قد يرتب ضرر للغير ، وكان من المنطقى ألا يقف المشرع ساكنا أمام هـــذه الصورة • فنص على عقابها فى المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥/٢عقوبات • وقد جاء بتعليقات الحقانية عن هذين النصين « ان الحالة الاكثر وقوعا عادة هى التى يحرق فيها انسان أشياء يملكها ليقبض مبلغا طائلا كانت أشـــياؤه مؤمنة عليها ، وليس الفعل عبارة عن تدليس فقط ، بل هو يسبب خطرا كبـــيرا عاما(١٥) •

وباستعراض أنواع الأموال موضوع جريمة الحريق العمد التى وردت

---

(١٤) الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ١٥٣ •

(١٥) راجع تعليقات وزارة الحقانية على قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ •

في نصوص قانون العقوبات آنفة البيان نجدها ثلاثة ، المحلات المسكونة وما يأخذ حكمها ، المحلات غير المسكونة وما يأخذ حكمها ، اموال أخرى لا تدخل في حكم الحالتين السابقتين • وقد ورد بيان الأموال على سبيل الحصر ، فاذا وضعت النار في غيرها عدت الواقعة اتلافا(١٦) •

١ ـ المحلات المسكونة وما يأخذ حكمها : وقد أبانتها المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات آنفة البيان ، وهي أخطر جنايات الحريق وأشدها عقوبة ، وعلة هذا أن الضرر لا يقتصر أثره على المال موضوع الجريمة ، بل ان خطورة امتداد النار قد يصيب الأنفس والأرواح(١٧) ، ولقد أورد نص المادة ٢٥٢ عبارة على وجه العموم أي محل مسكون او معد للسكنى ، وهو بهذا يشير الى علة تشديد العقوبة عن وضع النار عمدا في أي من الأموال الواردة بالنص ، هذا فضلا عما تفيده من أن التعداد الوارد بنص المادة ٢٥٢ قد جاء على سبيل البيان لا الحصر(١٨) •

والمحل المسكون هو الذى يقيم فيه الشخص عادة ويتخذه مكانا لراحته وأهم مظاهره النوم • ولا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات أن يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر ، بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده في المكان الذى وضع النار فيه(١٩) • ولا أهمية لشكل المكان فيدخل في عداد الأمكنة المسكونة خيمة الاعرابي في الصحراء ومكان مبيت الحارس في مدرسة أو مصنع • ويذهب رأى الى القول بأن النص لا ينطبق على الملحق بمكان مسكون اذا لم يكن هو مسكونا بذاته ، لانتفاء علة الحكم ، ومن هذا القبيل المطبخ المنعزل عن محل السكن والاسطبل وغرف الغسيل وبيوت الدجاج(٢٠) • وفي رأينا أنه متى كان المكان الملحق بالمحل المسكون يكون معه وحدة واحدة فان الحماية القانونية تسرى عليه ، على ما سبق بيانه عند الكلام على جريمة السرقة •

---

(١٦) أحمد أمين ص ٣٩٦ ، الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٥٣ •

(١٧) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٥٣ •

(١٨) على العكس من التعدادالوارد في المادة ٢٥٣ فقد جاء على سبيل الحصر (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٦١) •

(١٩) نقض ١٩٥٨/٤/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٩٨ ، فالقانون يكتفى بان يكون المحل معدا للسكنى (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٦٦)

(٢٠) أحمد أمين ص ٤٠٢ •

والمحل المعد للسكنى هو ما كان مسكونا فعلا ولكن لا يقيم فيه ساكنوه مؤقتا(٢١) ، على ما سبق ذكره عند الكلام على الظروف المشددة لعقوبة جريمة السرقة • فاذا ثبت أن الزريبة كانت معدة للسكنى فهى تدخل بلا نزاع ضمن المحلات المعدة للسكنى(٢٢) •

وتقتصر عبارة المبانى على الأمكنة المبنية بالطوب والحجارة وغيرها من المواد ، فلا ينطبق النص على حريق عشة من البردى والبوص(٢٣) ، ويستوى فى المبانى أن يكون داخل حدود المدينة وضاحيتها والقرية أو خارج تلك الحدود ، رغم استعمال المشرع بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة لفظ آخر هو العمارات(٢٤) • ويشترط أن تكون المبانى والعمارات مسكونة أو معدة للسكنى وهو أمر مستفاد من أن المشرع أردف بيان المبانى بعبارة أو غير ذلك من الأمكنة المسكونة والمعدة للسكنى ، وكذلك من أن العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ روعى فيها احتمال أن يلحق خطر النار أحد الأشخاص •

والسفن والمراكب هى العائمات فى البحر مهما كان نوعها ، بشرط أن تكون مسكونة أو معدة للسكنى لتوافر نفس الحكمة السالفة الاشارة اليها • وعلى هذا لا ينطبق النص على مركب هجره صاحبه وأبقاه راسيا على الشاطىء تمهيدا لاصلاحه •

ويقصد بالمعامل الأمكنة التى يشتغل بها عدة عمال(٢٥) • والمخازن هى الأمكنة التى تعد لحفظ البضائع والمحصولات • وحكمة التشديد هنا هى الاحتمال الكبير فى أن تلحق النار بالأشخاص الذين يوجدون عادة فى تلك المعامل أو المخازن • وعلى هذا لا ينطبق النص على المخزن المهجور أو المعمل العاطل عن العمل(٢٦) •

---

(٢١) نقض ١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧١ •

(٢٢) نقض ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥١ •

(٢٣) الزقازيق الابتدائية ١٩٢٥/٦/١٣ المحاماه س ٦ ق ٤٠١ •

(٢٤) كلمة عمارات مرادفة لكلمة مبانى (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٦٢) •

(٢٥) المعامل هى الامكنة التى يشتغل فيها العمل باجراء اشغال على جانب من الاهمية بصرف النظر عن أى بناء أعد خصيصا لايواء العمال أو حفظ الادوات (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٦٣) •

(٢٦) المخازن كل بناء معد لايداع البضائع سواء كانت هذه المخازن عامرة أو خالية (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٦٢) •

وقد ألحق المشرع بالصور السابقة صورة وضع النار في عربات السكك الحديدية(٢٧) ، ولكن مع توافر نفس حكمة التشديد أي قيام خطورة اتصال النار بالأفراد ، وعلى هذا يجب أن يوجد بعربة السكك الحديدية أشخاص ، فاذا لم تحو شخصا ما فيتعين أن تكون ملحقة بقطار يوجد في احد عرباته بعض الأشخاص • واذا تمعنا في هذه الصورة نجد أنها تنطبق على القطارات المعدة لحمل البضائع لأن بها دائما الحراس فضـــلا عن السائق ومساعده والموظف الذى يعمل بالقطار • ولا تنتفي هذه الصورة الا اذا كانت العربة منفصلة على أحد قضبان السكك الحديدية • أما اذا كانت العربة في مخازن السكك الحديدية ولو لم تكن محتوية على أشخاص فان النص ينطبق تأسيسا على أن النار قد وضعت في مخزن •

٢ ـ المحلات غير المسكونة وما يأخذ حكمها : وقد تناولت بيـــان هــذه المحلات المادة ٢٥٣ عقوبات ، ويجمعها أنها تنتفي فيها صفة السكنى أو الاعداد للسكنى ، ويشيع منها في العمل وضع النار في آلات الرى وفي المزارع غير المحصودة • وبسبب عدم وجود الخطر على الأشخاص نجد المشرع قد خفف العقوبة عن الحالة السابقة ، ولكن خطورة الفعل في حد ذاته استوجبت اعتبار الواقعة جناية •

وسبق لنا بيان المراد بالمباني والسفن والمراكب والمعـــامل والمخازن ، والفارق أنه في هذه الحالة لا تكون مسكونة أو معدة للسكنى • والمعاصر لا تعدو نوعا من المعامل ولكنها خصصت لنوع معين من النشاط الانتاجي • وآلات الرى هي كل ما يستخدم لسقي الأراضي سواء أكانت آلات يدوية كالطنبور والشادوف أو آلات ميكانيكية كالطلمبات المعدة لرفع المياه آليا • ويدخل في آلات الرى كذلك السواقي ، وقد نص عليها المشرع صراحة ، ووضع النـــار فيها هي أكثر الجرائم شيوعا في الريف لما يترتب على ذلك من تعطيـــل رى الزراعة وتبعا تلفها وخسارة صاحبها ، وهي ترتكب دائما بدافع الانتقام • وقد جاءت بتعليقات الحقانية على قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أنه « قد اعتبرت السواقي والمعاصر كالمباني في الأحكام الصادرة من المحاكم ، والظـــاهر أن الأولى النص عليها صراحة في هذه المادة • وقد أضيفت آلات الرى بناء على طلب مجلس شورى القوانين » •

---

(٢٧) لا يدخل في هذه الحالة احراق عربات الركوب العادية ولا عربات النقل التي تقودها حيوانات (أحمد أمين ص ٤٠٣) ، موسوعة داللوز جـ ٢ ص ١٧٣ •

والغابات هى الأماكن التى توجد بها الأشجار على مساحات واسعة وليست معدة للزراعة • والأجماعات هى مجموعة الأشجار المتشابكة التى تكون على نطاق صغير • ولا وجود لهذه الزراعات فى مصر - وقد أخذها المشرع عن النص الفرنسى - فاذا وضع شخص النار فى عدة أشجار من حديقة عد فعله اتلافا(٢٨) •

ويقصد بالمزارع غير المحصودة الزراعات الناضجة الموجودة بالحقول والمعدة للحصاد ولكنها لم تحصد بعد ، أما قبل هذا فلا زالت خضراء وليس من السهل وضع النار فيها(٢٩) • وأبرز الصور وقوعا فى العمل هى وضع النار فى حقول القمح والشعير والبرسيم •

٣ - أموال لا تدخل فى الحالتين السابقتين : تناولت المادة ١/٢٥٥ من قانون العقوبات وضع النار فى مواد قابلة للاحتراق ، على أن يخرج منها كل الأموال التى وردت فى المادتين السابقتين ، وهى دائما مستقلة عن المبانى وغير متصلة بالأرض • وقد أضيف الى نص المادة عبارة « أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق » فى عام ١٩٣٣ وجاء بالمذكرة الايضاحية عنها أنه « رؤى من المفيد اضافتها كى يتسنى المعاقبة على وضع النار فى القش والتبن والمواد الأخرى القابلة للاحتراق بنفس العقوبة المفروضة لوضع النار فى الزرع المحصود أو الأخشاب المعدة للبناء أو الوقود • فهذه الجريمة هى فى الواقع خطرة جدا لأن القش مادة سريعة الالتهاب يمكن أن تتسرب منها النار بسهولة الى أملاك أخرى » •

والأخشاب المعدة للبناء هى الألواح وغيرها من قطع الأخشاب التى توضع فى مكان معين تمهيدا لاستعمالها فى البناء(٣٠) • وعلى هذا تخرج الأخشاب التى وان كانت تستعمل فى البناء الا أنها فى مخازن لدى تجار الأخشاب اذ ينطبق عليها نص المادة ٢٥٢ و ٢٥٣ عقوبات حسب ما اذا كان

---

(٢٨) جويه ص ٧٥٣ •

(٢٩) يقصد بهذا الزرع الناضج أما الزرع الذى لم يتم نضجه فلا يخشى عليه كثيرا من خطر الحريق ولا يكون من المناسب اعتبار اتلافه جناية حريق بل جنحة اتلاف زرع غير محصود (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٧٦) •

(٣٠) لا يدخل فى هذا النص الاخشاب التى حولتها يد الصناعة الى أثاث أو ما أشبهه الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨١) •

المخزن يعتبر محلا مسكونا من عدمه . أما الأخشاب المعـــدة للوقود فهى الأجزاء من الأشجار التى تقطع تمهيدا لاستعمالها كوقود ويدخل معها أيضا الأخشاب التى وان كانت معدة فى الأصل لفوائد أخرى الا أنه لتعذر الانتفاع بها خصصت للوقود . ويذهب رأى الى أن المادة لا تنطبق الا اذا كانت كمية الأخشاب المحرقة كبيرة ، بحيث يخشى أن يعم خطر الحريق الى ما جاورها من الأملاك . فمن أحرق لوحا واحدا من الخشب المعد للبناء ، أو كمية صغيرة من خشب الوقود فان روح التشريع تأبى تطبيق المادة عليه ، والأمر فى ذلك موكول لتقدير المحكمة(٣١) .

ووضع النار فى الزرع المحصود وأكوام القش أو التبن هى الصور الأكثر شيوعا فى الريف وغالبا ما ترتكب بقصد الانتقـــام على ما يبين من الاحصائيات الجنائية . ويستوى أن يكون الزرع المحصود أو القش أو التبن موجودا بالحقل بعد حصده أو قطعه أو نقل الى الجرن . وقد زيدت عبـــارة — سواء كان لا يزال باقيا فى الغيط أو نقل الى الجرن — عند تعديل القانون سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين لتتبع الحماية الزرع حتى بعد نقله الى الجرن ، لأن لفظ المحصود وحده(٣٢) قد يفهم منه ما يكون باقيا فى الغيط فقط(٣٣) . فاذا لم تكن الأشياء المشار اليها آنفا فى الحقل أو فى الجرن ، كما اذا كانت فى مخزن أو منقولة بوسيلة نقل — لا ينطبق هذا النص ، وان كان هناك محل لاعمال غيره(٣٤) .

ويدخل تحت نص المادة ٢٥٥ عقوبات وضع النار فى عربات السكك الحديدية سواء أكانت تلك العربات محتوية على بضائع أم لا ، انما يشترط أن لا يكون بها أشخاص أو أن تكون العربة ملحقة بقطار يحتوى على أشخاص والا طبق نص المادة ٢٥٢ عقوبات .

---

(٣١) أحمد أمين ص ٤١٨ .

(٣٢) يذهب رأى الى أن النص لا ينطبق على القطن المجموع لانه لا يفصل عن الارض بطريق الحصد (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨٢) . وفى رأينا أن هذا قيد لا تقتضيه حكمة التشريع ولا سعة اللفظ .

(٣٣) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨٢ .

(٣٤) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨٢ ، أحمد أمين ص ٤١٩ .

الركن الثالث

القصد الجنــائى

القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد هو القصـــد العام ، أى أنه لا يتطلب أكثر من الارادة والعلم ، فتتجه ارادة الجانى نحو وضع النار فى المال المراد احراقه أو المال المراد توصيل النـــار عن طريقه الى المـال المراد احراقه . وانه يعلم أن من شأن فعله احتراق المال . فالعمد - على ما قضت به محكمة النقض - معناه مجرد توجيه الارادة اختيارا الى وضع النـــار فى المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أى سوء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد احراق المكان أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر . على أنه اذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ لذلك من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق متاعا باليا فى دكانه أو منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب ، اذ صح أن هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا فى بقية الدكان الا أنه اذا كان الثابت هو أن الجانى وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقى البناء ، فايقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد فى جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائى(٣٥) .

ولا يؤثر الباعث - كما هى القـــاعدة العامة - على توافر القصـــد الجنائى(٣٦) ، وقد يكون له أثرا فى تقدير العقوبة التى ينطق بها القاضى . فيكفى أن يكون الفاعل قد وضع النار عمدا فى بعض الأشياء سواء كان قصده اتلافها أو كان يقصد مزاحا سيئا أو أنه يريد اطفاء النار بعد اشتعالها منعا من ازدياد الضرر ليتمكن من القاء تهمة كاذبة على شخص آخر ، فهذه الظروف كلها تعليل لنفس الفعـــل ، ولكنهـــا تبقى مع ذلك مستقلة عن الأركان المكونة للجريمة المعـــاقب عليهـــا والتى تتوفر مع صرف النظر عن تلك الظروف(٣٧) .

---

(٣٥) نقض ١٩٣٣/١١/١٧ الطعـــن رقم ١٦ ســـــنة ٤ ، ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٠ .

(٣٦) نقض ١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧ .

(٣٧) نقض ١٩١٥/٥/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣٤ .

ومهما يكن قصد الجانى الأول من وضع النار فى المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا فى هذه الجريمة بقصده الاحتمالى ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشبة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها(٣٨) ٠

وقد أثير البحث حول ما اذا كان يفترض فى حق الجانى العلم بأن المكان الذى وضع فيه النار مسكون أو معد للسكنى فلا يجوز له اثبات العكس واقامة الدليل على انتفاء هذا العلم ٠ وقد ضرب لهذا المثال التالى ، طرد خادم من منزل فدفعه حب الانتقام الى احراق اسطبل تابع لذلك المنزل ولكنه منعزل عنه وفيه يبيت السائس ، ولما قدم للمحاكمة أثبت أنه انما أراد باحراق ذلك الاسطبل تدمير شىء من أملاك المخدوم ، وأنه عندما كان فى خدمة صاحب المنزل لم يكن يبيت فى ذلك الاسطبل أحد ، وأنه كان يعتقد بقاء الحال على ما كان يعهده من قبل ٠ فذهب رأى الى أن مرتكب الحريق يسأل عن الجريمة التى ارتكبها وعن كافة الظروف المحيطة بها ولو لم يكن عالما بها ، لأنه بارتكابه الحريق عن علم يعتبر أنه قد تقبل جميع نتائجه القانونية لأنها تعتبر داخلة فى قصده الاحتمالى ٠ وانتقد رأى آخر هذا الاتجاه لأن فيه شىء من الخلط بين نتائج الجريمة والظروف المحيطة بها ، فان كان القانون فى بعض الجرائم يحمل الجانى نتائج فعله ولو لم يكن قد توقعها لأنه يعتبرها داخلة فى قصده الاحتمالى ، ولكن الظروف المحيطة بالجريمة لها حكم آخر غير ذلك ، حيث يجوز للمتهم أن يثبت أنه كان يجهل الظروف فلا يعامل على أساس وجوده(٣٩) ٠

العقوبة

لم يوحد المشرع العقوبة فى صور الحريق عمدا ، فانه بالرغم من أن النشاط المادى الذى يصدر من الفاعل واحدا فانه قد اعتد بظروف أخرى قد تتصل بطبيعة المكان الذى وضعت فيه النار ، وبما قد يسفر عنه من اصابة الأشخاص أو بقدر الضرر الذى حاق بالمال ٠

فاذا كان وضع النار فى محل مسكون أو معد للسكنى أو غيره من

---

(٣٨) نقض ١٩٣٥/٥/٢١ الطعن رقم ٩ س ٥ ، ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٠ ٠

(٣٩) أحمد أمين ص ٤٠٥ وما بعدها ٠

المحلات الواردة فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، فالعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة • وقد سبقت لنا الاشارة بأنه يكفى أن تتوافر الصفة للمكان بصرف النظر عن اعتقاد الجانى ، بل حتى ولو كان المحل خاليا من الساكنين وقت وضع النار فيه • ومن الواضح أن النص سالف الذكر ينطبق سواء أكان المكان الذى وضعت فيه النار مملوكا للجانى أم لا ، اذ أن حكمة العقاب الشديد هى خطورة الاحتمال بأن تصيب النار أحد الأفراد(٤٠) •

وتمشيا مع الحكمة آنفة البيان نجد أن المشرع يفرق بين ما اذا كان المال الذى وضعت فيه النار مملوكا له من عدمه فى المواد ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات • فاذا كان موضوع الجريمة محلا غير مسكون أو معد للسكنى وكانت الأشياء غير مملوكة للجانى فالعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة (م ٢٥٣ عقوبات) • واذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من بين الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١/٢٥٥ وغير مملوكة للجانى فالعقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة كذلك •

واذا كنا قد قلنا ان من حق المالك التصرف فيما يملك ولو كان بالحريق، الا أن هذا الحق ينبغى أن لا يرتب ضررا للغير ، والا وجبت مؤاخذة الفاعل • وعلى هذا تنص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات على أن « من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة (المحلات غير المسكونة وغير المعدة للسكنى) ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها » • وتنص المادة ٢/٢٥٥ عقوبات - وهى خاصة بالاموال الواردة ذكرها فى المادة ١/٢٥٥ - على أنه « أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » • ويبين من هذين النصين أنه يشترط لاعمالهما أن تكون الأشياء موضوع الحريق مملوكة للجانى ، وأن يرتب الحريق ضررا للغير •

فالشرط الأول هو أن يكون المال موضوع الحريق ملكا خالصا للجانى ،

---

(٤٠) أحمد أمين ص ٤١٤ ، موسوعة داللوز جـ ٢ ص ١٧٣ •

فلا يشاركه فيه غيره · واذا ثار نزاع حول ملكية المال فانه يتعين على القاضى الفصل فيه · وقد سبق لنا القول ـ عند الكلام فى جريمة السرقة ـ ان ملكية المال على الشيوع تجعل كل فرد من المشاركين له حق على كل جزء فيه من جزئيات المال · ومن ثم قضى بأن كون الشىء الذى أحرق مشتركا بين المتهم وبين المجنى عليه لا يمنع من العقاب ، لأن المبدأ الذى قرره جميع الشراح هو أن الشىء لا يجب أن يعتبر ملكا للفاعل الا اذا كان مالكا له دون غيره ملكا نهائيا(٣٨) ·

والشرط الثانى أن يرتب وضع النار ضررا للغير ، وهذا الضرر يتعين أن يكون ضررا حقيقيا ومباشرا ، ويستوى بعد هذا أن يكون حالا أو محتمل الحلول(٣٩) · ويستفاد من سياق النص أن يكون الجانى قد تعمد الاضرار بالغير ، فان لم تتوافر هذه النية ورتب الفعل ضررا للغير سئل الجانى عن حريق باهمال متى توافرت أركانه · فالمستأجر الذى يشعل نارا فى بعض منقولات مسكنه للتخلص منها يعاقب على الحريق بالاهمال اذا امتدت النار الى ملك الغير ، والمستأجر الذى يحرق بعض الأحطاب ليتخلص منها فتمتد النار الى غيرها مما لا يملكه لا ينطبق عليه النص الراهن · أما لو افترضنا أن المستأجر فى الصورتين أراد بفعله الاضرار بالمالك فان النص ينطبق(٤٠) ·

وقد أورد المشرع فى نهاية المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ عبارة « أو فعل ذلك بأمر مالكها » ، وذلك حتى لا يفلت المالك من العقاب اذا ما قام غيره بوضع النار · واذا تمعنا فى هذه الصورة نجد أن المالك فى هذه الصورة يمكن اعتباره شريكا بالتحريض ، ومن المقرر قانونا أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها · وهو ما يؤدى الى عدم جدوى هذا النص · ولعل هذا هو ما دعا بعض الشراح الى القول بأن تفسير كلمة أمر الواردة فى النص تفسيرا واسعا فلا يقتصر تطبيقه على الحالة التى يأمر فيها المالك خادمه باحداث الحريق بل

---

(٤١) نقض ١٩١٤/٤/٤ الشرائع س ١ ص ١٩٧ ، روبرت توين ص ١٠٣ ·

(٤٢) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨٩ ، أحمد أمين ص ٤١٥ ·

(٤٣) فيدخل فى النص المستأجر الذى يحرق زرعه ليضر بصاحب الارض الذى أوقع حجزا على المزروعات ، ويجب أن يكون الجانى قد عمد الى احراق ملكه بقصد الاضرار بالغير أو الحصول لنفسه أو لغيره على ربح غير مشروع (الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨٩) ، أحمد أمين ص ٤١٥ ·

يتناول أيضا كل صور التحريض الأخرى ، بل يدخل فيهـــا فعل الشخص الذى يحرق ملك غيره بموافقة المالك وبغير تحريض ولا اغـــراء من جانب الأخير(٤٤) ·

ونصت المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات على أنه « وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشعال النار يعـــاقب فاعل هذا الحريق عمـــدا بالاعدام » · ويرى البعض أن القانون هنا يأخذ بنظرية القصد الاحتمالى على اعتبار أنه كان يجب على محدث الحريق أن يتوقع النتيجة ولو لم يتوقعها بالفعل(٤٥) · وواضح من النص أن المشرع يعتد بالنتيجة التى حـــدثت ، ولذلك فانه قد أشار الى وضع النار فى الأحوال السابقة ويدخل فيها وضع النار فى أية صورة من الصور المنصوص عليها فى المواد ٢٥٢ الى ٢٥٦ من قانون العقوبات ·

وقد نصت المادة ٢٥٩ عقوبات على أنه « فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس » · وأبانت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون سنة ١٩٣٣ المعدل لهذه المادة حكمة تخفيف العقوبة بقولها « ان مساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقـــابلها تخفيف فى العقوبة اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص ، ومصلحة النظام العام والأدوات العامة تقضى بألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى لو كان التلف فيها زهيدا · لذلك نص المشروع المقترح على عقوبة الحبس فى جريمة وضع النار عمدا فى الأشياء المبينة فى المادة ٢٢٠ ، متى توافرت فيها الظروف الآتية : (١) اذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية (٢) اذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو من الحاق الضرر بأشياء أخرى (٣) اذا لم تستعمل مادة مفرقعة فى ارتكاب الجريمة · وقد رؤى من الضرورى ادخال هذا الشرط الأخير ، لأن استعمال المواد المفرقعة يجب فى

---

(٤٤) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٨٨ ، أحمد أمين ص ٤١٤ ·

(٤٥) الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ١٥٤ ·

كل الأحوال ردعه بشدة » . ومن المقرر أن محكمة الموضوع هى التى تقـــدر الظروف الواقعية التى تكون فيها الواقعة جنحة(٤٦) .

وبموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ أضيفت المادة ٢٥٢ مكررا الى قانون العقوبات ونصت على أن « كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها . ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها » .

وموضوع الحريق المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة المضافة يتمثل فى أحد أمرين ، الأول منهما احدى وسائل الانتاج ، والمراد منها الأدوات والآلات التى من شأنها أن تعود فى النهاية بفائدة على الاقتصاد القومى ، وآية هذا أن المشرع اشترط فى الفقرة الأولى قصدا خاصـــا هـــو الاضرار بالاقتصاد القومى . والآخر هو أية أقوال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهـــات المنصوص فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، وقد سبق لنا بيان تلك الجهات عند الكلام على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه . والسؤال الذى يتبادر الى الذهن هو ما اذا كان يشترط أن تكون وسائل الانتاج لاحـــدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات من عدمه ، أى ما اذا كانت هذه العبارة تنصرف الى وسائل الانتاج والأموال الثابتة أو المنقولة معا ، أم أنها قاصرة على النوع الأخير فقط . وفى رأينا أن النص يتناول فقط وسائل الانتاج المملوكة لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ، وآية هذا ما اشترطه القانون من قصد خاص هو الاضرار بالاقتصاد القومى ، الأمر الذى لا يتأتى فى غالب الأحوال الا مع التفسير الذى نقول به . وفضلا عن هذا فان هذه المادة (٢٥٢ مكررا) قد وضعت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وهو بذاته الذى تناول بالتعديل كلية الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو خاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ،

---

(٤٦) نقض ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٨٠ .

وانسجام التفسير مع اتجاه المشرع يوصل الى النتيجة التى سلفت لنا الاشارة اليهـــا ٠

واعتد المشرع بما يؤدى اليه الحريق من نتائج فشدد العقوبة اذا ترتب عليه الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب ٠ والصورتين الأولى والثانية يثبت توافرهما حسبما يقرره قاضى الموضوع من ملابسات كل واقعة على حدة ٠ أما الصورة الثالثة وهى ارتكاب الجريمة فى زمن حرب ، فانه يكفى لقيامها أن تكون حالة الحرب قائمة حتى ولو لم يكن القتال ناشبا بالفعل ، أخذا من عمومية العبارة ٠ وان كان اعمال هذا الحكم فى واقعنا العملى ليس مما يستقيم مع ايراد هذه العبارة بذلك المفهوم ، وعلى كل حال فان هذا الظرف المشدد لا يمنع القاضى من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ٠

وقد زاد المشرع على ما تقدم وجوب أن يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها ، وهو ما يثير التساؤل عما اذا كانت القيمة المشار اليها تعتبر عقوبة تكميلية من نوع الغرامة أم أنها تعويض ٠ فان قيل انها غرامة فهى لا تمنع من مطالبة الجانى بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن فعله بعكس ما لو اعتبرت تعويضا ٠ وفى رأينا أنها نوع من الغرامة المختلط بالتعويض ، كالشأن بالنسبة الى الغرامة الضريبية على ما ذهبت اليه محكمة النقض ٠ ولذلك لا يتوقف الحكم بها على طلب من جانب الجهة المجنى عليها ، ولا تمنع هذه الجهة من طلب التعويض ، والمبلغ الذى يحكم به يضـــاف الى جانب الدولة ٠

وجاءت المادة ٢٥٢ مكررا فى الفقرة الأخيرة منها بصورة للاعفاء من العقاب ، اذا بادر أى من الشركاء من غير المحرضين بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها ٠ وهو نص غريب فى صياغته عما ورد مشابها له فى جرائم الاتفاقات الجنائية والرشوة والمخدرات ٠ وآية هذا أنه تكلم فقط على الشركاء ، ومعنى هذا أنه استبعد الفاعلين الأصليين ، وهو من بين الشركاء واستبعد كذلك المحرضين ، اذن لن يستفيد من الاعفاء الا الشريك بالاتفاق والمساعدة ، وهو غير سائغ وغير مفهوم ٠ ثم بعد هذا ما هو المقابل للاعفاء من العقاب ، حيث لم يذكر المشرع الا الابلاغ عن الجريمة ، فلم يشترط أن يؤدى هذا الى ضبط الجناة كما هو الحال فى النصوص المشابهة فى القانون ٠ ولا شك أن هذه الفقرة سوف تثير من الصعوبات العملية ما يلزم المشرع بالتدخل لتعديلها ٠

الفصل الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

تناول الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات جرائم انتهاك حرمة ملك الغير فى المواد من ٣٦٩ الى ٣٧٣ ٠ وقد أدخلت فى قانون العقوبات الصادر سنه ١٩٠٤ بنــاء على طلب مجلس شورى القوانين ، ولم يتناولها التعديل فى قانون سنة ١٩٣٧(١) ٠ وقد تضمنت مواد ذلك الباب أربعة أنواع من الجرائم ، دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منــع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه (م ٣٦٩) ، دخول بيت مسكون أو محل معد لحفظ المال لذلك القصد (م ٣٧٠) ، وجود الشخص فى محل مما نص عليه فى المادة ٣٧٠ مختبئا عمن له الحق فى اخراجه (م ٣٧١) ، عدم الخروج من مكان مماثل بتكليف من له الحق فى ذلك (م ٣٧٣) ٠ ولمــا كانت أكثر تلك الجرائم وقوعا فى العمل هى المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لذلك سنبدأ بدراستها ٠

(أولا)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات

تنص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات على أن « كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكنى أو فى احدى ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه ، أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا » ٠ ويبين من هذا النص أن أركان الجريمة ثلاثة هى (١) الدخول أو البقاء فى مكان مما نص عليه (٢) كون ذلك المكان فى حيازة شخص آخر (٣) القصد الجنائى ٠

---

(١) ليس لهذا الباب مقابل فى قانون العقوبات الفرنسى ٠

الركن الأول : الدخول أو البقاء فى مكان مما نص عليه

يتكون هذا الركن من شطرين ، الأول الدخول والآخر أن يكون فى مكان مما تناولته المادة .

(١) الدخول : يقصد بدخول المكان الولوج اليه من أى طريق ، فيستوى أن يكون ذلك الدخول من باب المكان أو من نافذة فيه كما أنه لا فرق بين أن يكون الدخول خلسة بغير علم من الحائز للمكان أو كان برضـاء منه ثم بقى فيه بغير موافقته اذ يمتد الأمر الى الدخول ذاته ، فتتوافر الحماية التى أرادها الشارع للمكان ، وليس فى هذا توسعه للتجريم وانما تمشيا مع الحكمة التى أراها المشرع . وكذلك لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية ، أى اذا كان بتسور أو كسر او استعمال مفتاح مصطنع .

وفى حكم حديث لمحكمة النقض فى صدد جريمـة الدخول فى عقار (م ٣٦٩) قالت ان الدخول المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعـل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أم لم تكن ، وسواء كان الحائز للعقار مالكا أو غير ذلك تقديرا من الشارع ان التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام ، ولا يكفى لتوافر الركن المادى أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل(٢) .

ويتعين أن يكون الدخول تاما ، فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لا يجعل هذا الركن متوافرا حتى ولو كان قد ابتغى الدخول بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول(٣) ، وان عد الفاعل شروعا الا أنه لا عقاب عليه لعدم النص على ذلك . ولقد قضى بأنه اذا لم يكن المتهم قد دخل العقار

---

(٢) نقض ١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٨ .

(٣) الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٩١ .

بل كان كل ما عمله أن كسر السور المحيط به فان مجرد كسر الســـور ولو بالقوة لا يقع تحت نص المادة ٣٢٣ ع (٣٦٩)(٤) ٠

والاصل فى الدخول أن يكون بغير وجه قانونى ٠ أى بغير علم أو بغير رضاء من حائز المكان فيتم فى غفله منه او كرها عنه ٠ ومع هذا يصح أن يقوم هذا الركن من أركان الجريمة ولو كان الدخول بوجه قانونى أصلا ، وذلك اذا بقى الشخص داخل المكان بعد الدخول المشروع لارتكاب امر مما ذكر فى النص على ما سيأتى ، اذ أن الحائز للمكان لو كان يدرى بهذا الغرض من أول الأمر لما سمح له بالدخول(٥) ٠ ومثال هذا من يأذن له صاحب المنزل فى الدخول بوصفه ضيفا ثم يبقى فيه رغما عن ارادته لارتكاب جريمة أو لمنع الحيازة بالقوة ٠ وقد قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أن الطاعن قصد الىارتكاب جريمة فى المنزل ، فلا يجوز البحث فيما اذا كان قد دخله برضاء من أصحابه أو بغير رضاء منهم ، لأن نص المادة ٣٧٠ يعاقب من كان دخل المنزل بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة(٦) ٠

وقد لا تقوم الجريمة رغم توافر القصد سالف الذكر لدى من دخل المكان، كحالة ما اذا كان على اتفاق مع حائزه على ارتكاب جريمة فيه كقتل مثلا(٧) ٠

(٢) المكان : يجب أن يكون الدخول أو البقاء فى مكان من الأمكنة التى عددتها المادة ٣٧٠ ع أى بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته(٨) أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ٠

---

(٤) نقض ١٩٢٩/٥/٢ المحاماة س ٩ق ٥١٢ ٠

(٥) أحمد أمين ص ٨١١ ، الموسوعة الجنائية ج ٢ ص ٩١ ٠

(٦) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٥ ٠

(٧) أحمد أمين ص ٨١٢ ٠ وفى واقعة تظاهر فيها بعض رجال الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها قضت المحكمة بالادانة وأقرت محكمة النقضذلك القضاء وكان الدفاع قد دفع بأن الجانى قد دخل وفق ارادة الحائز للعقار وبايعاز منه فلاجريمة ولا عقاب (نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٢) ٠

(٨) فناء البيت ودرجة من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحام النقض س ١١ ق ٣١٧) ٠ وقضى بأنه اذا كان الحــكم قد أثبت أن الشقة المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من مهم الحق فى اخراجه منها يعتبر مكانا مسكونا لانها من ملحقــات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قســم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء وهى الركن المادى فى الجريمة من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع ــ ذلك لفعل الذى لا يتم الا فى الخفاء ــ وهو استنتاج سليم فان الحكم يكون صحيحا (نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٩) ٠

ولقد سبق أن تكلمنا عن تلك الأمكنة عند بحث جريمة السرقة ، عدا السفينة المسكونة أو المحل المعد لحفظ المال . والسفينة المسكونة يقصد بها كل عائمة فى الماء وتكون مسكونة فعلا فلا يكفى أن تكون معدة للسكنى ، فلقد اقتصر المشرع على ذكر السفينة المسكونة حين أنه قد تناول فى صدد البيت ما كان منه مسكونا أو معدا للسكنى وهى تفرقة غير مفهومة اذ حكمة التشريع واحدة فى الصورتين فالعائمة فى النيل المعدة للسكنى شأنها شأن البيت وهى بلا شك تعد سفينة . وقد كان المشرع فى غنى عن هذه العبارة تأسيسا على أن عبارة البيت المسكون تنصرف الى كل ما تتوفر فيه شروط المسكن بصرف النظر عن شكله منزلا أو سفينة عائمة . وتنصرف عبارة المحل المعد لحفظ المال الى كل مكان يحفظ فيه المال ولا تنطبق عليه عبارة البيت المسكون أو المعد للسكنى ، فتدخل فيه المخازن والشون المعدة لحفظ المحصولات الزراعية كتلك التى تعدها البنوك الزراعية .

الركن الثانى : كون المكان فى حيازة شخص آخر

أراد المشرع حماية حيازة الأفراد للأمكنة المشار اليها آنفا فاشترط لقيام الجريمة أن تكون فى حيازة آخر . ويجب أن تكون تلك الحيازة فعلية ، أى أن تكون للحائز عليها يد يستوى فى هذا أى سبب من أسباب وضع اليد ملكية أو غيره كاجارة أو رهن(٩) .

وما دامت الحيازة فعلية فلا يؤثر فى هذا بطلان سندها(١٠) . وانما ان كان مبناها الغصب فانها لا تعتبر حيازة يعتد بها الا اذا تخلى الحائز الأصلى عنها وتركها(١١) . واثبات حيازة الشخص للمكان مسألة مردها وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع . فتسليم المكان لشخص بناء على محضر رسمى يجعل له حيازة فعلية عليه(١٢) . واذا فرض أن المكان فى يد

---

(٩) أحمد أمين ص ٨٢٢ ، الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٨٣ . نقض ١٩٢٤/١١/٢٣ الشرائع س ١ ص ٢٨٩ ، ١٩٢٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٤٩ .

(١٠) نقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤٩ ، ١٩٦٩/٢/١٠ احكام النقض س ٢٠ ق ٤٨ .

(١١) أحمد أمين ص ٨١١ . نقض ١٩٤٤/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤١٩ .

(١٢) نقض ١٩١٨/١/٥ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٢٤ ، ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢١٧ .

الحائز بموجب عقد ايجار فان انتهاء مدته لا تنفى أن له يد فعلية عليه ، ولذلك ان حاول المؤجر دخول المكان حق عليه العقاب بموجب المادة ٣٧٠ ع متى توافرت شروطها(١٣) ٠

الركن الثالث : القصد الجنائى

حدد المشرع صورتين ينبغى أن يقصد الجانى من الدخول تحقيق احداهما حتى يصح العقاب بمقتضى المادة ٣٧٠ ، فاشترط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه ٠ وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة ٠ فيجب اذن توافر علم الجانى أن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى الى تحقيق واحد من الأمرين المشار اليهما ٠

وهذا الركن هو أدق أركان الجريمة اذ يثير عدة صور تدعو للتردد بين ما اذا كانت الجريمة تعد متوافرة من عدمه ٠ ذلك أن الدخول الى أحد الأمكنة السابقة البيان ان عد جريمة تنطوى تحت المادة ٣٧٠ ع ، فانه فى ذات الوقت قد يعتبر جريمة منطوية تحت نص آخر من نصوص قانون العقوبات كشروع فى سرقة أو قتل أو هتك عرض ، وكـــل من الجريمتين تعتبر مرتبطـــة بالأخرى ، فهل تطبق بصددهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وفقا للقواعد العامة أم لا ؟

اننا فى الواقع لو أعملنا حكم تلك المادة ، أى أن فعـــل المتهم يكون جريمتين مرتبطتين لانتهى بنا الأمر الى تطبيق المادة ٣٧٠ ع غالبا الى جوار تلك

---

(١٣) نقض ١٩١٧/١١/١٠ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٢ ٠ وقد قضى بالنسبة لحيازة أرض زراعية ـ تنطبق عليها المادة ٣٦٩ التى سوف يأتى ذكرها ـ أنه اذا كان المستأجر قد هيأ الارض للزراعة فاختلس شخص فرصة غيابه وأقبل نحو الارض وألقى فيها بذوره فان هذا العمل المختلس لا يحول الحيازة لذلك الشخص ، اذ لا يقبل أن مجرد القاء بذور مخالسة من شخص بعد أن هيأ المستأجر وهو الحائز الفعلى للزرع تعتبر حيازة ، وانما هـــو مجرد غش والقانون لا يحمى الغش (نقض ١٩٢٩/١/٢٤ المحاماة س ١٠ ق ٦) ٠وقضى بأن المادة ٣٦٩ لا تنطبق على الحائز للعقار الذى يمنع بالتهديد المحكوم له بهذا العقار من وضع يده عليه (نقض ١٩١٣/١٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٢) ٠ وحيازة عين لا تسمح طبيعتها ولا الظروف المحيطة بطريقة استغلالها أكثر من وضع يد متقطع مع اقترانه بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها (نقض ١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٩٤) ٠

الخاصة بالجريمة التى ارتكبها المتهم فعلا أو شرع فى ارتكابها شروعا معاقبا عليه · وهذه نتيجه بلا شك لا تدخل فى ذهن الشارع ، فنطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات محدد بصورة خاصة ، ومعرفه هذا النطاق المرجع فيه لحكمه التشريع التى أبانتها تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ والتى جاء بها « ان الغرض الاصلى من هذا الباب هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير ، فاذا ابتدى بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكبا لشروع فى جريمة معينة ، غير أنه يحصل غالبا ان العثور على شخص قبل بدئه فى اى تنفيذ يخليه من كل عقاب ، كما هو الحال مثلا اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة » · والذى يؤخذ من هذا أن المشرع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التى لا يكون فيها فعل الجانى جريمة معينة أو شروعا معاقبا عليه · فاذا كان الفعل منطويا تحت نص قانونى كجريمة تامة أو شروع معاقب عليه فلا محل لاعمال نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، كما اذا اعتبر الفعل سرقة أو شروعا فيه · ومع ذلك فقد قضى بأن المـــادة ٣٢٤ ع (٣٧٠) تنطبق حتى فى حالة ما اذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها ، أو كانت قد شرع فيها سواء أكان الشروع معاقبا عليه أم لا(١٤) ·

قصد منع الحيازة بالقوة : يقصد بمنع حيازة المكان بالقوة حرمان الغير من الحيازة بأى وسيلة ما دام فيها تهديد باستعمال القوة(١٥) · فتتوافر تلك الصورة متى دخل الجانى المكان وأغلقه بكيفية تمنع من دخول الحائز الفعلى له مهددا اياه باستعمال القوة اذا ما حاول الدخول · ولقد قضى بأن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكفى أن يكون المتعرض قد قصد استعمالها(١٦) · والقوة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء(١٧) ·

---

(١٤) نقض ١٩٣٤/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨٨ · وراجع أحمد أمين ص ٨١٥ ويرى أنه لا يشترط أن يكون قد ارتكب الجريمة بالفعل فاذا ارتكبها عوقب بعقابهـا ويجوز عندئذ عقابه أيضا بالمادة ٣٧٠ مع تطبيق المادة ٣٢ ع · والموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٨٩ ·

(١٥) أحمد أمين ص ٨١٢ ، ونقض ١٩٢٠/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١١٥ · ووجود القوة مسألة موضوعية ويدخل فيها التوعد المصحوب بجهارات عدوانية (لجنةالمراقبة القضائية فى ١٨٩٥/٥/٢١ · أشير اليه فى الموسوعة جـ ٢ ص ٨٨ · وأحمد أمين ق ٨١٢) ·

(١٦) نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ق ٢٠٠ ، ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ق ٥٠ ·

(١٧) نقض ١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٤ ·

قصد ارتكاب جريمة : أثير البحث حول الصورة التى يكون فيها الدخول بقصد ارتكاب جريمة ، هل يشترط أن تكون الجريمة معينة بالذات أم ليس بشرط أن تتعين تلك الجريمة ؟ لقد ذهب قضاء النقض الى أن هذه الجريمة تتوافر حتى ولو لم تتحدد الجريمة التى انتوى الفاعل ارتكابها ، فالقانون لم يشترط تعيين هذه الجريمة ، بل أراد العقاب فى الصورة التى تقوم الدلائل على ان قصد الداخل هو الاجرام ويكون مستحيلا أو متعذرا تعيين الجريمة التى اقترفها(١٨) . وتتحقق جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه حتى ولو كانت الجريمة التى قصد الفاعل ارتكابها قد تعينت(١٩) . فيكفى اذا وجود الفاعل فى داخل المكان لغرض اجرامى ، ولكن يراعى ما سلف ذكره فى رأينا من أن هذه الجريمة قصد بها العقاب فى الحالة التى لا يكون فعل الجانى جريمة تامة أو شروعا معاقبا عليه .

وتحديد ما اذا كان الفاعل قد هدف بدخوله الى ارتكاب جريمة من عدمه مسألة مرجعها وقائع الدعوى تستخلصها المحكمة من مختلف الظروف المحيطة بدخول الفاعل الى المكان(٢٠) ، وان زعم المتهم أن دخوله الى المكان بسبب مشروع كلقاء امرأة باتفاق سابق فعليه أن يقيم الدليل على صحة دفاعه . ولقد جاء بتعليقات الحقانية أنه « ليس من الضرورى بناء على نصوص المادة ٣٢٤ ع (٣٧٠) اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت وربما استنتج الاثبات على هذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا . وتكون القرينة عليه أقوى اذا حصلت الواقعة ليلا » .

تحريك الدعوى الجنائية والعقوبة

اذا وقعت الجريمة بأركانها سالفة البيان جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عنها بغير قيد ، حتى ولو كانت الجريمة التى ينتوى الفاعل ارتكاب مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ،

---

(١٨) نقض ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٤٥ ، ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٤ .

(١٩) نقض ١٩٤٩/١٠/١٨ أحكام النقض س ١ ق ١ ١٩٥٢/٤/٨ س ٣ ق ٢٢٩ ، ١٩٦١/٢/١٣ س ١١ ق ٣٣ .

(٢٠) نقض ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٤٥ . وراجع مثال لعدم توافر القصد الجنائى فى نقض ١٩٥٧/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٢٣ .

لان القول بغير هذا يؤدى الى أن تسبغ على المتهم حماية عن بعض الجرائم التى يرتكبها بغير موجب · ولذا يجوز رفع الدعوى عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة اذا كانت الجريمة الأخرى هى السرقة من أصول وفروع دون حاجة لشكوى المجنى عليه ·

وتثور الصعوبة فى الصورة التى يكون فيها دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا ، فان القول بمحاكمة المتهم عن تلك الجريمة قد يؤدى الى تناول جريمة الزنا من قريب أو بعيد · ولقد قررت محكمة النقض أنه « اذا امتنع على النيابة رفع دعوى الزنا فلا تقبل اثارة موضوعها بطريق غير مباشر ، فلا يجوز رفع الدعوى على الشريك بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون العقوبات لدخول المحل الذى ارتكب فيه الزنا واختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ، لأن ذلك لابد متناول البحث فى مسألة الزنا ، والمادة ٣٧٠ انما تعاقب من يدخل ملك آخر بقصد ارتكاب جريمة ، وقد تعين هنا أن الجريمة هى الزنا وقد امتنع رفع الدعوى العمومية فيها ، فمن غير المعقول أن تثار بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل ان حكمة التشريع تقضى بأن يقال ان عدم التجزئة الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل · على أنه مما تنبغى ملاحظته أن عدم جواز رفع الدعوى بمقتضى المادتين ٣٧٠ و ٣٧٦ مشروط بأن تكون جريمة الزنا قد وقعت ، أما اذا تبين أن الدخول كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين ، وذلك لأن القانون لم يشترط شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا(٢١) ·

ولكن هل يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ضد الشريك فى جريمة الزنا ولو لم ترفع عليه الدعوى عن جريمة الزنا؟ ان جريمة الزنا لها وضع خاص فى القانون ، وحينما علق المشرع رفع الدعوى فيها على شكوى من الزوج فقد ابتغى بهذا أن يصون للعائلة شرفها ويبعدها عما يترتب على اتخاذ الاجراءات الجنائية من فضيحة ، وتحريك الدعوى الجنائية قبل الشريك عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه لابد أن يتناول بالضرورة زنا الزوج ، فكأننا بذلك فوتنا على

---

(٢١) نقض ٦ /١٩٣٣/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٤٨ ، ١٩٣٥/١٢/٣ ق ٤١٧ ·

المشرع قصده ، ولم نحفظ للمجنى عليه فى الزنا شرفه المجروح الذى أراد التستر عليه ، ولذا فالمنطق والذى يتسق مع حكمة التشريع أنه ما لم يطلب الزوج تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة ، فانه لا يجوز اتخاذ أى اجراء قبل الشريك سواء بالنسبة لجريمة الزنا أو بالنسبة لجريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ٠

وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على عشرين جنيها ٠ ولم يقرر عقوبة على الشروع فى هـــذه الجريمة كما سلف القول ٠ ولقد شدد المشرع العقوبة فى حالتين نص عليهما فى المادة ٣٧٢ التى قررت « واذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ٠ وأما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس » ٠ وقد سبق بيان هذه الظروف المشددة عند الكلام على جريمة السرقة ، وأهمهـــا ظرف الليل ، ورأينا أن محكمة النقض تعتبره متوافرا فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وقلنا انه رأى محل نقد وأن محكمة النقض قد ذهبت أخيرا الى اعتبار ظرف الليل مسألة موضوعية تخرج من رقابتها يفصل فيهـــا قاضى الموضوع وفق ما يتبينه من ظروف الدعوى ٠

(ثانيـــا)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات

تنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات على أن « كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ٠ واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » ٠

وأركان هذه الجريمة ثلاثة (١) الدخول أو البقاء فى مكان مما نص عليه

(٢) كون ذلك المكان فى حيازة شخص آخر(٢٢) (٣) القصد الجنائي ويتوفر يكون الغرض من الدخول منع حيازة العقار بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . وقد سبق الكلام على الدخول والركنين الثانى والثالث عند دراسة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . ويقصد بالعقار هنا الأموال الثابتة ، ويستثنى منها ما شملته المادة ٣٧٠ ع السالفة الذكر لا سيما ركن القوة . ولقد قضى بانه اذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة اذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض فان هذا القول على ما به من اجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من افعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على انهما قصدا استعمالها (٢٤) . وأنه لا يشترط فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل بل يكفيه ان يكون الجانى قد بدا منه ما يفيد ان فى نيته استعمال القوة ، فاذا كان الحكم قد اثبت ان المجنى عليه هو الحائز الفعلى للعقار وان المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثانى وشد الثالث أزرهما فى ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى درجة يخشى منها الاصطدام فهذا يكفى(٢٥) . وتسبغ المادة ٣٩٦/١ عقوبات الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها ام قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة(٢٦)

وقد جعل المشرع للقاضى الخيار بين توقيع عقوبة الحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور وبين الغرامة من خمسة قروش الى عشرين جنيها .

---

(٢٢) قضى بأن محضر التسليم واجب احترامه بوصفه كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يضح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، اذ القول بغير ذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم من نقل حيازة المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا (نقض ١٩/١١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٨ ، ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٠) .

(٢٣) أحمد أمين ص ٨١٢ ، الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٨٣ .

(٢٤) نقض ١٠/١٠/١٩٧٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٤ ، وفى الواقعة دفع المتهم بأن الارض موضوع النزاع كانت تحت يده منذ سنوات ثلاث وأنه لم يهدد المجنى عليهما ولم ينتو استعمال القوة . ونقض ٢٥/١٠/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٦ .

(٢٥) نقض ٥/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٢١ .

(٢٦) نقض ١٧/٥/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ .

وقد شدد العقوبة فجعلها الحبس الى مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فى احدى الحالتين ، (١) اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر وكان أحدهما على الأقل حاملا سلاحا · (٢) اذا وقعت الجريمة من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح · وقد سبق الكلام عن التعـــدد وحمل السلاح عند الكلام على جريمة السرقة ·

(ثالثـــا)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ عقوبات

تنص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختبئا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه » · ولقد أبانت تعليقات الحقانية عن وجه تطبيق هذه المادة فقالت « وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعلل وجوده عند عدم وجود كسر أو نقب فيدعى أنه انما وجد بنية ارتكاب امر منـــاف للآداب لا بنية الاجرام ، وان كان لا شك فى أنه يسهل تفنيد مثل هذا الادعاء الا أنه مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه ، وقد وضعت المادة ٣٢٥ ع (٣٧١) فأصبح غير ضرورى بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثـــل هذا الادعاء أن يثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت الخ محتاطا لاخفاء نفسه ممن لو رأوه لكان لهم الحق فى اخـــراجه منه » · والذى يلاحظ بالنسبة لتعليقات الحقانية على مواد الباب الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير ، أنها تعتبر دخول الشخص فى منزل معين بغير تسور أو كسر بقصد السرقة لا يعد شروعا فى هذه الجريمة ، وهى بذلك تأخذ بالمذهب المادى فى الشروع ، مع أن الذى عليه الفقه وجرى به القضاء فى مصر هو الأخذ بالمذهب الشخصى ، ويعتبر الفعل فى الصورتين سالفتى الذكر مكونا للشروع فى السرقة · فتعليقات الحقانية اذن فى تعليلها لنص المـــادة ٣٧١ من قانون العقوبات بأن الغرض توقيع العقاب على من يظن أنه سارق ولا يعد فعله عند ضبطه داخل المنزل جريمة اذ لم يوجد كسر أو نقب هو أمر لم يصـــادفها فيه التوفيق ، وانما تنطبق المادة قبل كل من يوجد داخل البيت مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه مهما كان مدعاة ، الا اذا كان الفعل يكون جريمة شروع فى سرقة بتوافر القصد الجنائى فحينئذ تطبق عليه نصوص هذه الجريمة ·

وأركان الجريمة ثلاثة : (١) وجود الشخص فى مكان مما نص عليه فى المادة ٣٧٠ ع ، (٢) الاختفاء ، (٣) القصد من الاختفاء وهو الحجب عمن له

الحق فى اخراجه · ولقد سبق الكلام على الركن الأول فى دراسة المادة ٣٧٠ ع · ويقصد بالاختفاء البعد عن أعين من يكون له الحق فى اخراج الشخص من المكان ، فكل فعل يوصل الى هذا الغرض يكون الركن المادى ·

ويدعو للتساؤل معرفة من له الحق فى اخراج الشخص من المكان ، هل هو صاحب المكان فقط كالأب أو الزوج ، أم يعتبر أى فرد من المقيمين فيه له الحق فى الاخراج ؟ ويدق الأمر فى الصورة العكسية أى تعريف من له حق ادخال الشخص فى البيت ، ذلك لاحتمال أن تكون رغبة أحد الموجودين بالمنزل بقاء الشخص فيه حين يريد الآخر اخراجه منه ، مثلا ابن صاحب المنزل له صديق لا يرضى الوالد عن دخوله فى المنزل فاذا دخله بناء على دعوة الابن ثم حضر الأب فاختفى الصديق فى مكان من المنزل حتى يستطيع مبارحته ، ولكن عثر عليه الأب هل يقال ان الصديق قد اختفى عمن له الحق فى اخراجه وهو الوالد ، أو أنه ما دام قد دخل برضاء الابن فلا تنطبق المادة تأسيسا على أن الأب ليس له حق الاخراج فى هذه الصورة ؟ ويدق الفرض اذا كان المختفى فتاة أو رجل دخل فى غفلة من الزوج وبرضاء الزوجة ·

لقد جرى قضاء النقض على أن المقصود من عبارة « من لهم الحق فى اخراجه » الواردة بالمادة ٣٧١ من قانون العقوبات هو رب الدار ، ودخول شخص منزلا بدعوة من سيدات بالمنزل لا تكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار ، فوجود مثل هذا الشخص مختفيا عن عين رب الدار يجعله مقارفا الجريمة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر(٢٧) · ومن حكم لها أيدت فيه محكمة الموضوع أنه « يتعين لمعاقبة المتهم أن يكون مختفيا عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى اخراجه أى بالتالى يجب أن يعرف من هو صاحب الحق فى اخراج المتهم ، ومن هو رب البيت فى هذه الحالة · كان طبيعيا أن يكون الزوج هو صاحب الشأن فى هذا كله لو كان موجودا بداره ولكن الثابت أنه كان متغيبا عن منزله وكان يبيت لدى زوجته الثانية ، فأصبح الشأن فى غيابه لزوجته ، وقد جرى القضاء على أنه لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حالة غيابه · لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ، اذ الزوجة تعتبر ربة

---

(٢٧) نقض ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩١ ·

الدار اذا كان الزوج غائبا عن منزله ومقيما فى جهة أخـــرى ولها فى غيبة زوجها ما له من الحقوق والسلطان فى منزله ، وأضافت محكمة النقض الى ما تقدم أن الواقعة التى أثبتتها المحكمة على المتهم ليس فيها ما يفيد أنه حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياط خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت ورب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجـــة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، ولولا اختفائه فى الدولاب لما جاز التفكير فى وصف وجوده بالمنزل مع الزوجة بهذا الوصف مع أن هذا الاختفاء ـ عـــلى ما هو واضح بالحكم ـ لم يكن ملحوظا فيه ابتعاده عن أن يراه أحـــد ممن يهمهم أمر المنزل بل قصد به الاختفاء عن أعين الناس جميعا »(٢٨) ٠

ونحن وان كنا نتفق مع قضاء النقض فى أن المراد من عبارة من لهم الحق فى اخراجه يقصد بها رب الدار(٢٩) ، الا أننا نرى أن وجود رب الدار أو غيابه لا يؤثر فى قيام الجريمة ، وفى أن له الحق فى اخـــراج مثل هذا الشخص ، لأن رب الدار تقوم له هذه الصفة سواء أكان موجودا أو غائبا ، وليس فى غيابه لفترة طالت أم قصرت أن يكون لغيره الحق فى ادخال من لا رغبة لرب الدار فى بقائه فيها ، بل ان الغالب أن دخول الشخص انما يكون بناء على اتفاق أحد الموجودين بالبيت فى غيبة رب الدار وهذا أمر قد يؤدى الى عدم العقاب فى صور كثيرة كانت هدف المشرع عند تقريره العقاب على هذه الجريمة ٠

والعقوبة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سواء فى وصفها البسيط أو اذا اقترنت بظروف مشددة ٠

(رابعـــا)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ عقوبات

نصت المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات على أن « كـــل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بنـــاء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك

---

(٢٨) نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٤٥ ٠ ٩

(٢٩) عكس هذا أحمد أمين ويرى أنه لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بالمادة ٣٢ ع دخول رجل لمنزل آخر لغرض مغاير للاداب بناء على دعوة صاحب المنزل حال غياب الزوج عن البلد ٠

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » . ولهذه الجريمة ركنان هما : (١) الدخول الى أحد الأمكنة المنصوص عليها فى المادة ، وهى بيت مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ، (٢) عدم مبارحة المكان بناء على تكليف صاحب الحق فى ذلك .

وقد سبق الكلام على الركن الأول عند بحث الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات . والفرض فى هذه الصورة أن لا يكون الغرض من الدخول منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة والا طبق نص المادة ٣٧٠ . والركن الثانى يتوافر بأن يطلب الحائز للمكان الى من وجد فيه الخروج منه ثم يمتنع عن ذلك . وصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لأن نصوص هذا الباب تحمى الحيازة الفعلية للأمكنة .

وللقاضى الخيرة بين توقيع عقوبة الحبس التى تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وستة أشهر ، أو أن يوقع عقوبة الغرامة بين حدين الأدنى خمسة قروش والأقصى عشرون جنيها .

الفصل الخامس عشر

الجرائم ضد الأخلاق

تناول المشرع فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات جرائم اسقاط الحوامل ومنع بيع الأشربة أو الجواهر الممنوعة المضرة بالصحة (م ٢٦٠ ــ ٢٦٥) ، وفى الباب الرابع جرائم هتك العرض وافساد الأخلاق (م ٢٦٧ ــ ٢٧٩) • ونعرض من بين الجرائم سالفة البيان الى جرائم الاسقاط والمواقعة وهتك العرض والفعل الفاضح العلنى •

المبحث الأول

الاســـقاط

تناول المشرع الاسقاط فى الباب الثالث من الكتاب الثـــالث من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس وذلك فى المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ منه • ويبين من هذه النصوص أنه حتى تقع جريمـــة الاسقاط يشترط توافر ركن مادى هو الفعل المؤدى الى الاسقاط وركن معنوى هـــو القصد الجنائى(١) •

أولا ــ الركن المادى

فعل يؤدى الى الاسقاط

ينبغى ابتداء تعريف المراد بالاسقاط على وجه محدد لأنه فى هذا النطاق يثور بحث قيام أو انعدام المسئولية الجنائية • والاسقاط هو اخراج الحمل من الرحم فى غير موعده الطبيعى عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل • ويعرفه رجال الطب الشرعى بأنه خروج متحصل الحمل فى أى وقت من مدة

---

(١) يذهب البعض الى أن لهذه الجريمة اربعة أركان : الفعل المادى الموصل للاسقاط ، بأى وسيلة ، على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل ، والقصد الجنائى (موسوعة داللوز جـ ١ ص ٢٨ بند ٢٤ ، جارسون م ٣١٧ بند ١٢) •

الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية . وبهذا ينبغي أن يصدر نشاط من الفاعل على أية صورة كان يؤدي الى تلك النتيجة .

ولا أهمية للوسيلة التي يلجأ اليها الفاعل في سبيل تحقيق غرضه ، وكتب الطب الشرعي زاخرة ببيان وسائل الاسقاط الجنائي وهي تنحصر في أنواع ثلاثة أولها وسائل العنف التي تقع على الجسم ، وثانيها استعمال العقاقير وآخرها استعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل . ومن أمثلة النوع الأول ـ وهو يقع عادة في الأيام الأولى من الحمل ـ الضربات والرياضة البدنية العنيفة والصعود والنزول من سلم بكثرة وارتداء أحزمة ضاغطة والسقوط والوثب من أعلى واستعمال حمامات ساخنة جدا وتؤدي جميعا الى اسقاط المرأة ذات الحساسية الشديدة . أما الطريقة الثانية فنادرا ما تؤدي الى الاسقاط الا في حالة الحساسية الشديدة كالصورة السابقة . والعنف الموضعي يتمثل في ثقب الأغشية الجنينية فتحصل انقباضات رحمية تسفر عن الاسقاط .

وقد أشار المشرع في المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ الى الايذاء والأدوية والوسائل المؤدية الى الاسقاط ، وهي تنطوي تحت الصور التي سلف بيانها ، ويدخل فيها أيضا كل ما من شأنه أن يؤدي اذا استعمل الى احداث الاسقاط ، كبعض المواد التي تستعمل في المجتمعات البدائية . ولم يرد المشرع أن يضيق دائرة التجريم بسبب الوسيلة المستخدمة فأورد عبارة استعمال وسائل مؤدية الى ذلك ، تاركا الأمر لتقدير القاضي وما يستعين به من رأي أهل الخبرة(٢) .

ويشترط لتمام جريمة الاسقاط انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه ، ولذا ان اقتصر الأمر على مجرد محاولة انزال الجنين دون أن تتحقق هذه النتيجة عد الامر شروعا ، ينطوي تحت العقاب وفق النصوص القانونية ، ذلك أن من التشريعات ما ينص على عدم العقاب على الشروع في الاسقاط ، ومنها ما يترك المسألة للقواعد العامة في التشريع . على أن الجريمة تقوم في حالة عدم خروج الجنين من الرحم اذا أنهيت حالة الحمل . وقد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة فقالت ان الاسقاط هو تعمد انهاء حالة الحمل قبل الأوان ، وتتوافر أركان الجريمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها ، وليس في استعمال القانون لفظ الاسقاط ما يفيد أن خروج الحمل

---

(٢) جارسون م ٣١٧ بند ١٣ .

من الرحم ركن من أركان الجريمة ، ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الاسقاط · ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل(٣) ·

وفي الحالة التى ينفصل فيها الجنين ويبقى حيا ـ كما اذا كان الاسقاط بعد سبعة شهور من الحمل ـ يعتبر الفعل مجرد شروع(٤) · وقد قضت محكمة النقض البلجيكية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ بأن جريمة الاسقاط لا تقوم اذا ترتبت على الفعل ولادة الطفل حيا · فالعنصر المميز للاسقاط أن الفكرة فيه وضع عقبة فى سبيل حياة الطفل حتى لا يرى النور · وقد سبق أن قلنا ان الاسقاط يفترض خروج متحصل الرحم قبل تكامل الأشهر الرحمية · فاذا خرج الطفل من الرحم حيا وتخلص الفاعل منه بعد ذلك عد فعله قتلا(٥) ·

ولكن متى تعتبر المرأة حاملا ، أى كيف يتحدد وقت الحمل الذى يعد الفعل من بعده اسقاطا ؟ لقد تكفل الطب باثبات الأدوار التى يمر بها الجنين ، ففى الشهر الأول للحمل لا يزيد وزن الجنين على جرام واحد يوجه التقريب وليس به ما يميزه ، وحوالى أوائل الشهر الثانى تبدأ نواة التعظم فى بعض أجزاء الجسم في الظهور ، واعتبارا من الشهر الثالث تأخذ باقى أجزاء الجسم فى التخلق تدريجيا حتى الشهر التاسع أى موعد الولادة ·

وذكر القرآن الكريم الأطوار التى يمر بها الجنين فى قوله تعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » · ويتضح بأجلى بيان أن فى قوله تعالى خلقنا المضغة عظاما ذكر للجنين حينما تبدأ فيه نواة التعظم ، وهذه يبدأ ظهورها فى الشهر الثانى ، بل قد تتقدم عن هذا مدة من عشرة أيام الى خمسة عشر يوما ·

---

(٣) نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٢ ·

(٤) رمسيس ص ٢٣٨ ·

(٥) رمسيس ص ٢٣٩ ·

واذن فأطوار الجنين السابقة على وجود العظم ، أى النطفة والعلقة والمضغة كلها توجد فى الشهر الأول وقبل نهايته أحيانا ، الأمر الذى نخلص منه الى أنه بمجرد التلقيح يبدأ الحمل فعلا وتعد المرأة حاملا ويكون كل اخراج لحملها مكونا لفعل الاسقاط (٦) . وقد تعرضت محكمة النقض لهذه المسألة وقررت أن المادة ٦٠ عقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتجريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار الفعل مرتكبا بحق ، وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض اليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ، وأن المادة ٦٠ عقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة . واباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم(٧) .

وقد عرض المشرع لثلاث صور يتم بها الاجهاض ،فهو قد يقع بغير رضاء من الحامل ، أو قد يحدث برضاها ، أو قد توقعه هى على نفسها ، ولا شك فى أن أخطر صوره هو ما يأتيه الفاعل بغير رضاء المرأة الحامل .

واسقاط المرأة بغير رضاها تدخل فيه كل الصور التى يحدث فيها الفعل دون موافقة من جانبها ، ولا أهمية حينئذ للوسائل التى قد تلجأ اليها الفاعل فى سبيل تحقيق غرضه . ولا يعنى عدم الرضاء أن تكون المرأة قد سئلت عن ذلك فرفضت الموافقة ، بل يتوافر عدم الرضاء ولو تم الفعل بغير علم منها ، كما لو أعطيت دواء للاسقاط معتقدة أنه لشفاء مرض بها أو قد أعطيت مخدرا حتى يمكن اتمام الفعل . وعدم رضاء المرأة أو رضاؤها مسألة يفصل فيها القاضى من الظروف المحيطة بالفعل والتى تعرض عليه ، فقد يؤخذ عدم الرضاء من العنف الواقع على الجسم .

---

(٦) محمود مصطفى ص ٢٧٧ ، رؤوف ص ١٦٦ ، الموسوعة الجنائية جـ ١ ص ٦٦٨ ، روسليه قانون العقوبات الخاص سنة ١٩٥٨ ص ٣٤٣ . وكان الفقه القانونى القديم لا يرى مكان حدوث الاجهاض قبل تخلق الطفل ، وهكذا لا يتم قبل ٤٠ يوم من تاريخ الاخصاب (راجع جاسون م ٣١٧ بند ١٩) .

(٧) نقض ١٩٥٩/٨/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٥ .

والصورة الثانية التى يتم فيها الاسقاط برضاء المرأة ، وهى لا تفترق عن تلك السابقة من ناحية الوسائل ، بل تختلف عنها فى قبول المرأة للأفعال المؤدية للاسقاط • على أن ينبغى أن يكون الرضاء حرا غير مشوب باكراه مادى أو أدبى أو خداع والا اعتبر الفعل بغير رضاء •

والصورة الأخيرة هى التى تقوم فيها المرأة بالنشاط المادى فى فعل الاسقاط ، أى دون تدخل من الخارج وذلك باستعمال أية وسيلة قد تراها موصلة لغايتها • وقد تستعين بفرد آخر فى سبيل اتمام الجريمة وحينئذ تتحدد مسئوليته بقدر مساهمته وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية مع مراعاة حكم المادة ٢٦١ عقوبات •

وينبغى لتوافر الركن المادى فى جريمة الاسقاط أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الذى باشره الفاعل والنتيجة التى تحققت فى حالة الجريمة التامة(٨) • فاذا ثبت من وقائع الدعوى أن الوسائل التى استخدمها الفاعل لم تؤد الى الاسقاط ، وتم نزول الجنين بعد ذلك لسبب آخر ، وقف الفعل عند الشروع وهو لا عقاب عليه • ويتصور الشروع فى الاسقاط وفق القواعد العامة اذا بدأ الجانى فى التنفيذ ثم أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادته فيه • وتتحقق الجريمة الموقوفة اذا لم يبذل الفاعل كل الوسائل التى أعدها للجريمة ، بأن تدخلت أسباب خارجية أو ارادة أخرى حالت دون ذلك، كمقاومة المرأة لمن يحاول اجهاضها أو منعها هى من اتمام الجريمة اذا حاولت اجهاض نفسها • وتكون الجريمة خائبة اذا بذل الجانى من جانبه الوسائل التى أعدت للاجهاض ومع ذلك لم تتحقق النتيجة لأى سبب كان •

ثانيا — الركن المعنوى

القصد الجنائى

جريمة الاسقاط جريمة عمدية ومن ثم ينبغى أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، ويتحقق بتوجيه الجانى لارادته نحو الفعل المسقط لامرأة حامل بقصد اسقاط حملها • والقصد الجنائى فى هذه الجريمة من نوع القصد الخاص ، فهو يتطلب ابتداء توافر القصد العام ، وهو أن يتوافر العلم لدى الجانى بأن المرأة التي يقع عليها نشاطه حامل وأن الوسيلة التى يوجهها نحوها من شأنها أن تؤدى الى اسقاطها • وفوق هذا ينبغى أن يتوافر قصد

---

(٨) رؤوف ص ١٦٧ ، محمود مصطفى ص ٢٧٨ ، زمسيس ص ٢٣٩ •

خاص يتمثل في الرغبة في النتيجة التى يوصل اليها نشاطه • وذلك أن الشخص قد يضرب امرأة حاملا وهو يعلم بأن الضرب قد يؤثر على حملها ولكنه لا يرغب في اسقاطها ومن ثم لا يتوافر في حقه القصد الخاص(٩) • ويستشف هذا أيضا من استعمال المشرع للفظ عمدا في المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ عقوبات • وينبغي أن تكون ارداة الفاعل قد وجهت الى اخراج الحمل ميتا ، وبهذا وحده يتميز الاسقاط والا كان الفعل تعجيلا للولادة ولا جريمة منه(١٠) •

ويتعين أن لا يكون اسقاط الجنين قد قضت به الضرورة ، ويسمى الاسقاط في هذه الحالة اسقاطا صناعيا • وحتى تقوم تلك الضرورة ينبغي أن لا تكون هناك وسيلة لدفع الخطر الناشىء عنها الا بالاسقاط • وأبرز أمثلتها قتل الجنين اذا كان في بقائه خطورة على حياة الأم نفسها ، والصورة التى يموت فيها الجنين داخل الرحم قبل الولادة • وتقدير توافر الظروف الموجبة للضرورة متروك لتقدير القاضي من وقائع الدعوى(١١) •

وينتفي القصد الجنائي — وتبعا تنتفى المسئولية عن جريمة الاسقاط — فى صورتين ، الأولى أن لا يعلم الجاني بأن المرأة حامل وينشأ عن تصرفه اسقاطها ، كمن يضرب امرأة حبلى ويؤدى الضرب الى اسقاطها ، وما كان لديه العلم بذلك • والصورة الأخرى يعلم فيها الجانى بأن المرأة حامل ولكنه لا يبغى بتصرفه إسقاطها ومع ذلك ينتهى الأمر باسقاط حملها • ففي الصورتين السابقتين تقف مسئولية الجاني عند الضرب فقط • كذلك لا يرتكب الجريمة من تسبب بخطئه في اسقاط امرأة حامل ، ولكنه يرتكب جريمة الاصابة الخطأ ، وقد يرتكب قتلا خطأ اذا نتجت وفاة المرأة عن فعله • ولا يرتكب جريمة من يقع بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب فى اسقاطها(١٢) •

---

(٩) رؤوف ص ١٦٧ •

(١٠) فمن المتصور أن يستخدم الفاعل الوسيلة المسقطة كى يفصل الحمل حيا من الرحم ويحقق ولادته قبل موعدها الطبيعي حتى لا تفوت على الحمل فرصة اكتساب حق تشترط له الولادة قبل تاريخ معين يخشى أن يولد الحمل بعده (رمسيس ٢٤٠) • ويرى جارسون أن الجريمة تعد واقعة لان التطور الطبيعي لنمو الجنين قد أوقف باجراءات صناعية ، ولا يقبل عقاب طبيب أجرى عملية انزال جنين بعد عدة شهور واستمر حيا ليوم أو عدة أيام دون أى وسائل عنف عليه (م ٣١٧ بند ٢٣) •

(١١) ينبغي أن تفسر حالة الضرورة هنا في أضيق نطاق ، لانه كثيرا ما يشاء استغلالها واستخدامها واتخاذها ذريعة للاسقاط (رؤوف ص ١٦٩) •

(١٢) محمود مصطفى ص ٢٧٨ •

ولقد قضي بأنه لتطبيق مواد اسقاط الحمل يجب اثبات وقوع الفعل عمدا ، فاذا دفع المتهم المجني عليها وهي حبلى فسقطت من منور الى أسفل الدار فتسبب عن ذلك اجهاضها من غير أن يتعمد المتهم تلك النتيجة كانت الواقعة ضربا(١٣) • وأن الجنين يختلف عن المولود الحي وقتله لا يعتبر قتلا بل جريمة خاصة تسمى اسقاطا ، ويجب أن يتوافر فيها ركن القصد الجنائي أي علم المسقط بأنه يرتكب هذه الجريمة بالذات ، فلا ينطبق النص على من يسقط امرأة من غير قصد بواسطة ضربها أو عن جهل بأنها حامل(١٤) • والاجهاض الذي يقع عرضا بسبب ضرب امرأة حبلى لا يمكن أن يعاقب عليه الا بصفته ضرب بسيط ولا يمكن اعتبار الحادثة قتلا خطأ اذا تسبب عنها موت الجنين(١٥) •

ومتى توافر القصد الجنائي على الوجه سالف البيان ، فلا أهمية بعد هذا للباعث وان كان قد يكون له أثره على تقدير القاضي للعقاب • ورضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ، ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالاباحة(١٦) •

العقوبة

فرق المشرع في العقاب بين صورتين الأولى فيها اعتبر الواقعة جناية ، والأخرى اقتصر فيها على وصف الجنحة • فقد نصت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على أن « كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالأشغال الشقة المؤقتة • فالمشرع يعتد هنا بالوسيلة التى يلجأ اليها الجاني وأنها تتضمن عنفا يقع على المرأة الحامل ، ففضلا عما في الفعل من تخلص من الجنين فان فيه اعتداء على الأم • ولم يحدد المشرع درجة معينة من أنواع الايذاء ، ولكنه ينبغي أن يتسم بنوع من العنف من نوع الضرب ، ومن هذا القبيل دفع امرأة للسقوط من مكان مرتفع ، والتقدير النهائي لقاضي الموضوع •

فاذا لم يستعمل الضرب أو نحوه من أنواع الايذاء في الاسقاط ، فان

---

(١٣) احالة طنطا ١٩٠٨/٧/٥ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٣٠٣ •

(١٤) الاقصر ١٩٠٦/٩/١٤ الشرائع س ٤ ص ١١١ •

(١٥) لجنة المراقبة القضائية سنة ١٩٥٩ ق ٨٢ •

(١٦) نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٢ •

العقوبة هى الحبس سواء بالنسبة للمسقط أو للمرأة التى رضيت بالاسقاط . فتنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات على أن « كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس » . وتنص المادة ٢٦٢ منه على أن « المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط فى ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها » .

وقد اعتد المشرع بظرف مشدد خاص بما نص عليه فى المادة ٢٦٣ عقوبات من أنه « اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة » . فهو قد أخذ فى اعتباره المهنة التى يزاولها الفاعل . فاذا كانت طبيبة فانه بهذا قد استغل الأمانة العملية التى بين يديه فى أركان الجريمة ، ومن ثم فانه فضلا عن ارتكابه الجريمة قد أعانته وسائله العلمية عليها فخان مهنته التى تحرم عليه مثل هذا الفعل . ولا يقل الأمر خطورة ان كانت مهنة الفاعل مرجعها الخبرة التى تسمح له بمباشرة هذا العمل كالقابلة . ولا يشترط حتى يطبق الظرف المشدد أن يقوم الشخص بمباشرة المهنة فعلا ، لان الخطورة ماثلة فى شخصه وغير مرتبطة بالمزاولة الفعلية ، ولا محل لتضييق النص مع اطلاقه ، ولو أراد المشرع اشتراط المزاولة الفعلية لنص عليها صراحة ولا ينطبق الظرف المشدد على من كانت طبيبة وأجهضت نفسها لانتفاء الحكمة(١٧) .

واذا وجد شريك فى احدى الجرائم آنفة البيان طبقت القواعد العامة فى الاشتراك . ويتوسع القضاء فى فرنسا فى أفعال الاشتراك . فيعد شريكا الأب أو المحب الذى يدفع للمرأة أجر الاجهاض أو أكثر منه ، والأخت التى تكتب للمرأة لاستعمال وسائل مجهضة بموجب تذكرة طبية أرفقتها بالخطاب ، واعطاء معلومات محددة عن وسائل الاجهاض ، أو اعارة الغرفة التى تجرى فيها الاجهاض ، أو اعطاء اسم وعنوان الشخص الذى يقوم بالاجهاض أو المصاحبة اليه . ولا يعد اشتراكا مجرد تقديم النصيحة ولا اخفاء الجنين المجهض(١٨) .

وبصريح نص المادة ٢٦٤ عقوبات « لا عقاب على الشروع فى الاسقاط » .

---

(١٧) محمود مصطفى س ٣٨١ .

(١٨) راجع هذه الاحكام المشار اليها فى موسوعة دالوز جـ ١، ص ٢٨ بند ٨ وما بعده .

المبحث الثاني

المواقعـــة

تناول المشرع المواقعة فى الباب الرابع من الكتاب الثـــالث من قانون العقوبات تحت عنوان « هتك العرض وافساد الأخلاق » ، فى المادة ٢٦٧/١ التى نصت على أن « من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » • ويبين من هـــذا النص أن قيـــام الجريمـــة يتطلب توافر ركنين ، الأول الركن المادى وهو فعل المواقعة والآخر الركن المعنوى وهـو القصد الجنائى •

(أولا)

الركن المادى : فعل المواقعة

يتعين ابتداء تحديد المراد من فعل المواقعة ، وذلك حتى لا يختلط بغيره من الأفعال التى تعد هتكا للعرض فقط ، ففعل ما قد يوصف بأنه هتك عرض ولكنه لا ينطوى تحت وصف المواقعة ، فى حين أن فعل المواقعة يتضمن دائما هتك العرض • والمواقعة مفهومها العام هى ايلاج عضو التذكير فى فـــرج امرأة وبهذا التعريف لا تكون المواقعة الا من ذكر على أنثى فى المكان المعـــد لذلك أى من قبل • ولا تعد مواقعة الفعل الذى تأتيه الأنثى للاجتماع برجل ، وان جاز أن يعتبر هتكا للعرض • كما لا يعد مواقعة محاولة الأنثى الاجتماع بأنثى مثلها وهو ما يعرف باسم السحاق • كما لا يعد اغتصابا فعل الفحشاء الذى يقع من ذكر على ذكر(١٩) •

وحتى يعتبر الفعل مواقعة يجب أن يكون الايلاج فى المرأة من الامـــام دون الخلف ، فان حدث الفعل على الصورة الأخيرة عد الفعل هتكا للعرض لا مواقعة • ومتى وقع الايلاج اعتبر الركن المادى متوافرا والجريمة تامة(٢٠) ،

---

(١٩) نقض ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٤ •

(٢٠) وقد لا تترك المواقعة أثرا ، كما اذا كان غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب (نقض ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٥) •

ويستوى حينئذ أن يكون كاملا أو جزئيا . ولا يشترط استمرار الفعل لفترة ما ولا أن يتحقق الامناء . على أن عدم حدوث الايلاج وان انتفى معه قيام جريمة المواقعة التامة ، فقد تتوافر جناية الشروع فى المواقعة متى ثبت أن قصد الجانى كان منصرفا الى ذلك الفعل .

ويعد الفعل الواقع من الجانى شروعا اذا بدأ فى التنفيذ ثم أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادته فيه . وتتحقق الجريمة الموقوفة اذا حاول الجانى اتيان فعل الايلاج ولم يتم اما لمقاومة المرأة أو استغاثتها . وتكون الجريمة خائبة اذا ما بدأ الجانى فى فعلته ثم تعذر عليه اتمامها بسبب عيب جسمانى فى جسم المرأة يمتنع معه اتمام المواقعة . ومن صور الشروع رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وامساكها برجليها متى اقتنعت المحكمة بأنه كان يقصد الى الوقاع ، لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدى فورا ومباشرة الى تحقق ذلك المقصد(٢١) . وكذلك ان كانت المجنى عليها تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته فاستغاثت فخرج يجرى(٢٢) . ودفع المجنى عليها كرها عنها الى سيارة المتهمين ومحاولة اغتصابها بعد تهديدها بمسدس كان يحمله أحدهما واستعمله فى قتل واصابة من خف على استغاثة المجنى عليها لنجدتها(٢٣) . واذا جذب المتهم المجنى عليها ووضع يده على بعض ملابسها ليفكها بقصد مواقعتها بغير رضاها عد فعله شروعا فى ارتكاب الجريمة لأنه من أعمال البدء فى التنفيذ(٢٤) .

والأصل فى جريمة مواقعة الأنثى أن يكون الرجل قادرا على اتيان الفعل المادى وتكون المرأة صالحة لذلك ، فان انتفى أى الأمرين بمعنى أن فعل الوقاع لا يمكن أن يحدث لتطرق بنا الافتراض الى بحث الجريمة المستحيلة . فقد يكون بالرجل ضعفا فى ذكورته لا يمكنه بحال ما من اتيان الفعل المادى ، وقد يكون بالمرأة ضيق خلقى يجعل مواقعتها أمرا مستحيلا . لا شك أن الفعل فى أى الفرضين قد يكون جريمة هتك عرض ، ولكن البحث يدور حول

---

(٢١) نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٧٤ .
(٢٢) نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ أحكام النقض س ١ ق ٦٤ .
(٢٣) نقض ١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٥ .
(٢٤) نقض ١٩١٣/٢/١ المحاماة س ٣ ق ٣٢٥ .

جريمة الوقاع وهل يمكن مؤاخذة الجانى على أساس الشروع من عدمه ، وهذا واحد من الأمثلة التى تعرض عند الكلام على نظريه الجريمه المستحيلة . وفى هذا الفرض ان كانت استحالة المواقعة راجعة الى سبب فى الأنثى يجهله الفاعل وجب العقاب وكذلك ان كان السبب راجعا اليه ولم يكن يعلمه . أما ان كان يدرى العيب الذى به فلا يسأل عن شروع فى وقاع وان جازت مساءلته عن جريمة هتك عرض(٢٥) . وقد قضى بأنه لما كانت المعاشرة الجنسية هى التى تفرق الاغتصاب عن هتك العرض فانه اذا كان من المستحيل ان يقع الاغتصاب من عنين ويقف فعله عن حد الشروع فانه من الممكن أن يقع هتك العرض من عنين متى استطال الى جسم المجنى عليه بفعل يخدش عاطفة الحياة عنده(٢٦) .

وما دمنا فى نطاق الجريمة المستحيلة وجب عرض الصورة التى يقع فيها الفعل المادى من الرجل على امرأة ميتة . لا شك فى أن هذه الحالة تعتبر من صور الاستحالة المطلقة ، الأمر الذى ينتهى الى عدم العقاب على الفعل بوصفه وقاعا أو شروعا فيه اذ أن هذه الجريمة لا تقع الا على امرأة على قيد الحياة .

ويبين مما تقدم أن هناك فرقا بين المواقعة وهتك العرض ، فالأول سبق تعريفه أما هتك العرض فهو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه أو عوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده ، وسوف نتعرض له عند الكلام على هذه الجريمة .

(ثانيا)

الركن المعنوى : القصد الجنائى

جريمة المواقعة جريمة عمدية ومن ثم ينبغى أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، وهو يتحقق بتوجيه الجانى لارادته باختياره نحو ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة مع علمه بأنه ليس على حق فيه . فاذا كان الفاعل غير حر الارادة فى تصرفه انتفى هذا الركن ، كما اذا أكره على اتيانه أو نوم تنويما

---

(٢٥) راجع محمود مصطفى ص ٢٨٤ ، أحمد أمين ص ٤٣٨ .

(٢٦) نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣ .

مغناطيسيا ووجه نحو ارتكاب الفعل ، وهذه المسألة مردها الى ما يثبت من واقعة الحال .

وينتفي القصد الجنائي متى كان للجاني الحق في ارتكاب فعلته، فللزوج شرعا حق مواقعة زوجته رضيت أم كرهت (٧١) . بيد أن حق الزوج قاصر على اتيان الفعل فى المكان المعد لذلك شرعا اى من الامام فقط ، فان أتى الزوج فعلته من دبر بغير رضاء من زوجته عد فعلته هتكا للعرض (٨١) . وما دامت للزوج صفة الزوجية كان له مواقعة زوجته ، سواء أكان ذلك أثناء الزواج الفعلي او الحكمي ، اى سواء أثناء قيام الزواج حقيقة أو أثناء العدة في طلاق رجعي اذ ان للزوج خلاله حق مراجعة زوجته وتحل له بغير عقد ومهر جديدين . اما ان وقع الطلاق بائنا فقد انفصمت عرى الزوجية ولا حق للزوج في مراجعة زوجته ومن ثم ان واقعها عد فعله جريمة .

وينتفي القصد الجنائي كذلك متى كان الجاني معتقدا وهو يرتكب فعلته ان المرأة راضية ، حتى لو تبثت المقاومة التى قد تحمل على انها نوع من التمنع ، وهذه المسألة مردها وقائع الدعوى وما يطمئن القاضى اليه . وقد يتصور انتفاء القصد الجنائي فى حالة الخطأ في الشخصية ، كما اذا عاد الزوج من السفر ودخل الى فراشه وواقع امرأة به على ظن منه أنها زوجته فاذا بها امرأة أخرى قريبة او أجنبية .

وقيام القصد الجنائي أو انتفائه أمر يستخلصه القاضى من الوقائع التى تطرح عليه ، وقد يدق الأمر فى حالة الشروع بين ما اذا كانت الواقعة تعد هتك عرض أو شروعا فى وقاع . فاذا رفع شخص ملابس أنثى بالقوة فقد يكون ذلك بقصد الوصول الى مواقعتها أو بقصد هتك عرضها فقط ، ولاجل

---

(٢٧) ولكن يعد مغتصبا من واقع أنثى بغير رضاها ولو كانت خليلته التى تعاشرة معاشرة سفاح (أحمد أمين ص ٤٣٩) .

(٢٨) يذهب رأى الى أنه ما دام دبر الزوجة موضع اشتهاء من جانب الزوج ، كان لزاما أن تتقرر اباحة اتيان الزوج لها فيه ان رضا أو كرها ما دام يباح له على هذا الوضع اتيانها من قبلها . فهو يملك حل التمتع الجنسى الشامل على جسدها ممثلا فى جميع أعضائه ، ولا يقبل أن يكون حل التمتع بموجب عقد الزواج الذى حصل التراضى فيه بين الطرفين على اباحة وحل هذا التمتع مقصور على قبل المرأة (محمد عطيه راغب ، الجرائم الجنسية فى التشريع المصرى ، ص ٢٣٤) .

التمييز بين الامرين يجب أن ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل • ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ أو عمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج (٢٩) • ولا تكفى الأعمال الغير الجلية لتكوين الشروع فى الجريمة خصوصا فى مسألة دقيقة كجناية مواقعة أنثى بغير رضاها • فاذا كان الفعل الذى أتاه المتهم قاصرا على طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها ليدخلها زراعة قطن ، فان ذلك لا يكفى لمعاقبته على الشروع فى الجريمة المذكورة (٣٠) •

ولا أثر للباعث على قيام القصد الجنائى فيستوى أن تكون الغاية هى قضاء وطر أو أن يكون الدافع على الجريمة هو الانتقام ، على أنه قد يكون للباعث أثره عند تقدير القاضى للعقوبة •

العقوبة

اذا تمت الجريمة حق العقاب على الفاعل ، ولا يؤثر فى قيامها تنازل المجنى عليها عن شكواها قبل الجانى وصفحها عنه ، وان كان هذا قد يكون له أثره فى تصرف النيابة العامة باصدار قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو فى حكم المحكمة بأعمال الظروف المخففة •

وقد اعتبر المشرع المواقعة بغير الرضاء أخطر الجرائم يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة • وعدم الرضاء يتمثل فى الاكراه أو التهديد أو الحيلة •

وينصرف لفظ الاكراه ابتداء الى كل عنف مادى يقع على المجنى عليها فيعدمها المقاومة فى سبيل اتمام الفعل المادى)١١(• فيتوافر فى حالة استعمال المقدرة الجثمانية للرجل على أية صورة يتم بها • ويستوى أن

---

(٢٩) نقض ١٩١٣/١٢/١٣ الشرائع س ١ ص ٩١ •

(٣٠) نقض ١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٥٥ •

(٣١) اذا تم الوقاع بدون عنف واستخدمت هذه القوة بعده استتماما للذة الجنسية ، فانه يعد تاما برضاء المرأة ومن ثم لا يتوافر فى الفعل جريمة اغتصاب وانما جريمة الضرب أو الجرح عمدا على حسب الاحوال (رمسيس ص ٢٨٨) والقوة التى تستعمل فى كسر الابواب والنوافذ للوصول الى مكان المرأة لا تدخل فى المعنى المقصود اذا سلمت المرأة نفسها بعد ذلك طوعا واختيارا (أحمد أمين ص ٤٣٩) •

يكون الفاعل هو الذى استعمل القوة أو اعانة اخر فى سبيل ارتكاب فعلته . ويجب أن يكون الاكراه هو الذى حمل المجنى عليها على التسليم فاذا ثبت من وقائع الدعوى أن لا أثر له على المرأة عد الفعل واقعا برضاها (٣٢) . وليس من الضرورى أن يكون الاكراه مستمرا وقت الفعل ، بل يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الاكراه وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها ، فاذا فقدت الانثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالاركان القانونية المكونة للجريمة تكون متوفرة (٣٣) .

واذا كان الاساس فى الاكراه هو انتفاء الرضاء ، فانه فى أية صورة تتحقق فيها هذه الصلة يتوافر معنى الاكراه . وعلى هذا يتحقق الاكراه فى صورة مواقعة المجنونة أو المعتوهة التى لا تدرك كنه الافعال التى تقع عليها أو بالاقل لا تدرك مدى خطورتها (٣٤) . وكذلك بالنسبة للانثى المعدومة الارادة لاى سبب آخر ، كما فى حالة السكر المبين والاغماء والصرع ، أو اذا كانت لا تعرف طبيعة الفعل الذى تتعرض له كما فى حالة التنويم المغنطيسى (٣٥) . ويجوز أن تعتقد المرأة خطأ شرعية الفعل ، كما فى حالة الوقاع من رجل طلق زوجته طلاقا بائنا دون علم منها (٣٦) .

ومن التطبيقات العملية دخول المتهم مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلوسه بين رجليها ورفعها لمواقعتها فتنبهت اليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل (٣٧) . ومتى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم

---

(٣٢) محمود مصطفى ص ٢٨٧ .

(٣٣) نقض ١٩٢٥/٢/٢ المحاماة س ٥ ص ٧٣٦ .

(٣٤) يذهب رأى الى أن الجنون قد لا يعدم الارادة الشهوية لا سيما اذا لم يكن مطبقا (أحمد أمين ص ٤٤٠) .

(٣٥) يتوافر ركن القوة باستعمال البخور الذى يحدث دوارا ان لم يصل الى حد فقد الصواب اذا كان من شأنه فقدان قوة المجنى عليها وسلب رضاها (نقض ١٩٣٦/١/٦) مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٥) .

(٣٦) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ المجموعة الرسمية س ٣٠ ص ٤ .

(٣٧) نقض ١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٤١ .

فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أى حركة، فان هذا يكفى لتكوين جريمة الوقاع (٣٨) ٠

وقد يلجأ الجانى فى سبيل ارتكاب فعلته الى تهديد المجنى عليها وتتم الجريمة تحت تأثير التهديد ، ويستوى حينئذ أن يكون التهديد ماديا أو أدبيا٠ ويوجد التهديد المادى فى صورة ما اذا هدد الجانى باستعمال القوة اذا لم تستسلم له المجنى عليها سواء بايذاء أو العنف ، وأما التهديد الادبى فيثير النقاش ، كمن يهدد امرأة بافتضاح أمر تسره ان لم تسلم له نفسها ٠ فقد يقال انه لا خطر يتهددها شخصيا ، ولا سيما ان كان بمقدورها أن تلجأ الى السلطات العامة ٠ على أننا لو تمعنا فى هذا الأمر لوجدنا أن التهديد الادبى قد يكون فى بعض الصور أشد تأثيرا على المرأة من التهديد المادى لما قد يحيق بها من أضرار بالغة قد لا يمكن تلافيها ٠ ومن ثم فانه يستوى أن يكون التهديد ماديا أو أدبيا (٣٩) ٠

ويعتبر التهديد بالسلاح نوعا من التهديد المادى بسبب الوسيلة المستعملة فيه أولا وتأثيره فى الارادة ثانيا ، وان كان من هذه الوجهة الاخيرة يقترب كثيرا من التهديد المعنوى ٠ فيتوافر ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع اذا كان استسلام المجنى عليها تحت تأثير الاكراه بالسلاح ٠

وقد يلجأ الجانى فى سبيل ارتكاب فعلته الى ادخال الغش على المجنى عليها فتستسلم له تحت تأثيره ، بمعنى أنه لولا ذلك الغش لما رضيت بالفعل الواقع عليها ، الامر الذى يجعل الخداع مساويا لعدم الرضاء ٠ فاذا كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم توصل الى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فانها اذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن ، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة (٤٠) ٠

ظرف مشدد

نصت المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه « اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها

---

(٣٨) نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٨ ٠

(٣٩) أحمد أمين ص ٤٤٠ ، محمود مصطفى ص ٢٨٧ ٠

(٤٠) نقض ١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٧ ٠

او كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ." وقد رأى المشرع أن توافر أى من الظروف الواردة بها مبررا لرفع العقاب .

أ ـ اذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها : اعتد المشرع بأواصر القرابة التى تربط بين الجانى والمجنى عليها ، فان كان الاول من اصـــول الاخيرة وارتكب جريمته فهو قد اخل بواجبه فى مراعاة فروعه والحفاظ عليهم ومن تم حقت عليه العقوبة المشددة . ويقصد بأصول المجنى عليها كل ذكر اعـــلى تنسب اليه كالاب وأب الاب (٤١) . ولكن هل يطبق النص بالنسبه الى اب الام والى الاعمام ؟ فى رأينا ان الحكمة التشريعية لا تؤدى الى التفرقة بين الجد لاب والجد لام ولا بين الاب والعم ، وان كانت صراحة النص تمنع من تطبيقه ، وقد ينطوى الفعل تحت متولى الرعايه او الملاحظة او من له سلطـــــه على المجنى عليهـــا .

ب ـ اذا كان الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها او ممن له سلطة عليها : يلاحظ فى هذه الصور جميعا ان صفة الفاعل بالنسبة الى المجنى عليها تمنحه ثقة ينبغى عليه مراعاتها والحفاظ عليها ، فان استهان بها وخانها الى درجة ارتكاب الجريمة كان تقرير العقوبة المشددة جزاءا عادلاله .

ويقصد بمتولى التربية كل من عهد اليه بأمر المجنى عليها فى أى ناحية من نواحى الحياة سواء العلمية أو التهذيبية أو الثقافية أو المعيشية على أية صورة كانت (٤٢) . فلا يشترط أن تكون فى مدرسه أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق اعطاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما كان الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا (٤٣) . وتعتبر الملاحظة فى صورة معينة نوعا من التربية اذا كانت مشفوعة بنوع من التوجيه ، على أن الامر قد يقتصر على مجرد الملاحظة ، كالمشرف الذى يراقب الصغار أثناء لعبهم .

---

(٤١) لايدخل فى النص الاب بالتبنى (أحمد أمين ص ٤٤٤) .

(٤٢) المتولون تربيتها أو ملاحظتها هم من وكل اليهم أمر الاشراف عليها سواء أكانوامن اقاربها أو من غيرهم وسواء أكان ذلك الاشراف أداء لواجب شرعى كاشراف الوصي المعين من الجهـــة المختصة أو كان صادرا عن تطـــوع واختيـــار ، كاشراف زوج الاخت ، أو زوج الام (احمد امين ص ٤٤٥) .

(٤٣) نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ٦٦ .

وفي بعض الاحوال قد يتمتع الجاني بقدر من السلطة على المجني عليها فيستغل هذا الوضع في سبيل ارتكاب فعلته ، ويسهلها له ما يعلمه من خشية المجني عليها من نفوذه (٤٤) • ومن هذا القبيل رب العمل بالنسبة الى عماله (٤٤ مكرر) والمخدوم بالنسبة الى خادمه • ووجود السلطه يقتضي أن تكون العلاقة بين الجاني والمجني عليها قائمة الى فترة ما بينهما فتدفع الفاعل الى استغلالها وتدعو المجني عليها للتسليم تحت تأثيرها • ولذا قضي – بصدد جريمة هتك عرض – بأن تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متاعه من محطة سيارات المدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في القانون (٤٥) • وأنه اذا كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فانه يكفي عند تشديد العقوبة على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لان القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة (٤٦) •

جـ – اذا كان الفاعل خادما بالاجرة عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم : لا شك في أن طبيعة عمل الخادم ومكان وجوده قد يسهل له ارتكاب الجريمة ، فان استغل الثقة المفروضة فيه حتى قارفها أخذ بالعقوبة المشددة • ويكفي أن تثبت قيام علاقة الخدمة التي يشترط فيها أن تكون بأجر على أية صورة كان ، طالت مدة الخدمة أم قصرت •

ووفقا لقضاء محكمة النقض يدخل في متناول النص الخادم بالاجرة الذي لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف الجريمة على خادم آخر تكون هي الأخرى

---

(٤٤) لا يقتصر الامر على من يستمدون السلطة من صفتهم القانونية ، بل يتناول الحكم أيضا من لهم على المجني عليه سلطة فعلية • فالوصي والقيم يدخلان في حكم هذه الفقرة كما يدخل فيها كل من يستمد من ظروف الاحوال سلطة فعلية على المجني عليه ، كالعم وزوج الام وزوج الأخت • وانما تجب التفرقة بين الحالتين من وجهة الاثبات فالصفة القانونية تستبعد حتما وجود السلطة فالتشديد واجب متى كان الجاني وصيا أو قيما ، أما السلطة الفعلية فتحتاج الى اثبات خاص ولا يمكن افتراضها ابتداء (أحمد أمين ص ٤٤٥) •

(٤٤ مكرر) نقض ١٩٧٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٢ •

(٤٥) نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٩ •

(٤٦) نقض ١٩٤٠/٣/١١ الطعن رقم ٥٥٢ سنة ١٩٤٠ ق •

مشمولة برعاية نفس المخدوم وحمايته (٤٧) . وأنه متى كان المتهم أو المجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم ينطبق على المتهم الظرف المشدد (٤٨) .

ويعتبر خادم القهوة أى الجارسون الذى يهتك عرض بنت صاحب القهوة ، فانه وان كان لا يصح أن يعتبر خادما بالاجرة كل من يشتغل بالاجرة ، الا أنه يندمج فيه كل من يسكن أو يتعود التردد على منزل المجنى عليه أو من تحت رعايته والذى بسبب ما يقوم به من الخدمات المأجورة يجد نفسه مقربا ، الامر الذى من شأنه أن يجعل أمامه فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة التى لا يتيسر ارتكابها لغيره (٤٩) . ويعتبر الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه خادما بالاجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته (٥٠) .

---

(٤٧) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٦ . ينتقد رأى هذا الحكم تأسيسا على أن الظروف المشددة قد جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها والنص صريح فى تشديد العقاب اذا وقع الفعل على المخدوم أو من المخدوم على الخادم بوصفه صاحب سلطة عليه ، ولعل الشبهة هى أن ظرف الخدمة لدى مخدوم واحد هو الذى سهل ارتكاب الجريمة مما يبرر التشديد فى نظر محكمة النقض ، ولكن توافر حكمة التشديد لا يسوغ خلق ظروف مشددة لم ينص عليها القانون (محمود مصطفى ص ٣٠) .

(٤٨) نقض ١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٥ .

(٤٩) نقض ١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٣٣ .

(٥٠) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٠ .

المبحث الثالث

هتـــك العـــرض

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن « كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع • واذا كان عمر من وقع عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة • واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة » وتنص المادة ٢٦٩ منه على أن « كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس • واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة » •

ويبين من هذين النصين أنه يشترط لقيام جريمة هتك العرض توافر ركنين ، أحدهما مادى هو فعل هتك العرض والآخر معنوى وهو القصد الجنائى •

(أولا)

الركن المادى : فعل هتك العرض

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية (٥١) ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه (٥١مكرر) • ويتبين من هذا التعريف أن هتك العرض أوسع نطاقا من المواقعة ، فاذا كانت كل مواقعة تتضمن بالضرورة هتكا للعرض ، فان هتك العرض لا يصل فى الغالب الى المواقعة (٥٢) •

---

(٥١) نقض ١٩٦٣/١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣ ، ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ق ١٤٤ •

(٥١مكرر) نقض ١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧ •

(٥٢) أحمد أمين ص ٤٤٦ •

وبالتمعن فى التعريف آنف البيان يتضح أنه فى هتك العرض وقوع فعل مادى يمس جسم المجنى عليه بشكل يخدش عاطفة الحياة او يمس من جسمه ما يعد من العورات (٥٢) • ويصح فى هتك العرض أن يكون الفاعل رجلا ، كما يجوز أن يكون أنثى • كما يصح أن يكون المجنى عليه رجلا أو امرأة ، ويجوز ان يقـع هتك العرض من رجل على آخر ومن امرأة عـلى أخرى •

ورغم الاستقرار على تعريف هتك العرض بالصورة آنفة البيان ، الا أنه مع هذا يحتاج الى ضوابط تأتى من خارج التعريف ، ذلك أن الحياء الذى يعتبر هتك العرض اخلالا به أمر يختلف وفقا للظروف الشخصية والاجتماعيـة الملابسة للواقعة • فالافعال التى تعد هتكا للعرض قد تقع على عـورة من العورات مباشرة ولكنها تصل الى درجة من الفحش تمس الحياء العرضى • فان كان هناك من أجزاء الجسم ما يعد من العورات ولا يختلف فى شأنه ، الا أنه حين يثور النقاش حول وضع معين فانه يلزم الاستعانة فى هذا السبيل بالعرف والظروف الاجتماعية •

ولقد عبرت محكمة النقض فى مصر عن الفعل المادى فى جريمة هتـك العرض بأنه يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق (٥٤)

ومن التطبيقات العملية أن يعد هتكا للعرض تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها وهو من العـورات على غـير ارادتها (٥٥) • وتمزيق شخص لباس غلام من الخلف اذ كشف جزءا من جسمه هو من العورات التى يحرص كل انسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس

---

(٥٣) نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٥ •

(٥٤) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٢ ، وفى الواقعة أسند الى المتهم أنه التصق بالمجنى عليها أثناء جلوسها بسيارة الاتوبيس وأخرج قضيبه وحكه فى كتفها حتى أمنى على ملابسها •

(٥٥) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق • ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ •

ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسه مخلة بالحياء (٥٦) ٠ والتصاق المتهم عمدا بجسم المجنى عليه من الخلف حتى مس قضيبه عجز الصبى (٥٧) ٠ وجريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للاداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى أثر كان (٥٨) ٠ ووضع الاصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى (٥٩) ٠ ويعد هتك عرض بالقوة فعل المتهم الذى يلقى بنتا بكرا عمرها عشر سنوات على الارض عنوة ويفض بكارتها بأصبعه (٦٠) ٠ ووضع الجانى عضو التناسل فى يد المجنى عليه أو فى فمه أو فى جزء أخر من جسمه لا يعد عورة يعد من قبيل هتك العرض (٦١) ٠ وتتحقق جريمة هتك العرض اذا كان الثابت أن المتهم احتضن مخدومته كرها عنها تم طرحها أرضا واستلقى فوقها ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها (٦٢) ٠ ومن يطوق كتفى امراة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكبا لجنايه هتك العرض ، لان هذا الفعل يترتب عليه ملامسة المتهم لجسم المجنى عليها ويمس فيها جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات (٦٣) ٠ وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض (٦٤) وفخذ المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض (٦٥) ٠ واجتراء المتهمين على اخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا

---

(٥٦) نقض ١٩٣١/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ق ٢٨٨ ، ١٩٥٩/١/١٢أحكام النقض س ١٠ ق ٧ ٠

(٥٧) نقض ١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٥ ٠

(٥٨) ١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٨ ، ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ق ٢ ، ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ق ٨٧ ٠

(٥٩) نقض ١٩٦١/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٤ ، ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ق ٨٦٠

(٦٠) استئناف ١٩٠٥/١/٣ الاستقلال س ٤ ص ٨٥ ٠

(٦١) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧٢ ٠

(٦٢) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٨٠ ، ١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣١ ٠

(٦٣) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٧ ٠

(٦٤) نقض ١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٣ ٠

(٦٥) نقض ١٢/١٣/ ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١٩ ٠

الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة يكون جريمة هتك العرض بالقوة (٦٦) ٠

وكما سبق القول لا يشترط أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن ان يقع من عنين بفرض ثبوت عنته ، فاذا كان الحكم قد اثبتت ان الطاعن وضع يده على اليه المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده فكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والتخدش للحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة (٦٧) ٠ وملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ، ولو كان عنينا ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة (٦٨) ٠

ومن أحكام المحاكم فيما لا يعد هتكا للعرض ما قضى به من أن الفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج على أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء (٦٩) ، واذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى وضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أى جريمة أخرى من جرائم افساد الاخلاق (٧٠) ٠ وملاحقة المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام وقرصه ذراعها تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى لاتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء (٧١) ٠

---

(٦٦) نقض ١٩٧٠/٦/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ٠

(٦٧) نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣ ٠

(٦٨) نقض ١٩٣٦/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣ ٠ وفى حكم قديم قضى بأنه لا عقاب على المتهم بالشروع فى هتك عرض بالقوة اذا اتضح من شهادة الطبيب انه ليس ممن يشتهون أو ليس فيه تناسل ، ويدخل تحت هذا التعريف الغلام الذى لم يبلغ سن الحلم (استئناف ٩٠٤/١/٢ الاستقلال س ٤ ص ٨٥) ٠

(٦٩) نقض ١٩٣٤/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٠ ٠

(٧٠) نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٧٢ ٠

(٧١) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٣ ٠

وقد قضت محكمة الاستئناف العليا في الكويت بأن تقبيل الشخص في الوجه لا يكون الركن المادي في جريمة هتك العرض ، لانه لا يمس ما يعد عورة في الجسم وهـــذه الجريمة لا تقوم الا اذا كان فعـــل المتهم ماسا بجزء من جسم المجني عليه يدخل من باب العرف المعتبر في حكم العورات ، ولان خد الذكر لا يعرف في عرف البيئة عورة ، ولا هو كذلك في اعتبار الذكر او في تقديره وأن مجرد تقبيله لا تقوم به جزيمة هتك العرض حتى ولو كانت القبلة في بعض التقدير مريبة ، لان المعول عليه في هذا المقام هو كنة الفعل في حق الناس بحسب موقعه من جسم المجني عليه ، وليس ما يعتمل في داخل المتهم وهو من عواطفه التي يعلم بحقيقتها الا الله (٧٢) ٠

ثانيا

الركن المعنوى : القصد الجنائى

جريمة هتك العرض جريمة عمدية ومن ثم يشترط أن يتوافر فيهـــا القصد الجنائي ، ويكفي فيه القصد العام ، حيث لم يتطلب المشرع نية خاصة لدى الجاني ٠ ويتوافر القصد الجنائي بتوجيه الجاني لارادته باختياره نحو الفعل المكون لهتك العرض وعن علم به (٧٣) ٠ فاذا شاب ارادة الفاعـــل عيب يعدمها تخلف القصد الجنائي وانتفلت الجريمة ، كمن يدفع بآخر نحو امرأة مفاجأة فيحتضنها خشية السقوط (٧٤) ٠ ولا تقوم الجريمه اذا كان من حق الشخص اتيان ما ارتكب من فعال ، كالزوج بالنسبة الى الاتصال المشروع مع زوجته ٠ وينتفي القصد الجنائي بالرضاء الصادر من المجني عليه ، سواء أكان صراحة أو ضمنا أي عدم الاعتراض ، الا في الحالات التي يعاقب فيهـــا القانون بغير أن يعتد بالرضاء ٠

---

(٧٢) استئناف عليا الكويت في ١٩٦٨/٢/٢١ طعن رقم ٤٠١ سنة ٦٧ جنايات مستأنفة٠

(٧٣) جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجاني قد ارتكب الفعل المادي المكون لها وهو عالم بانه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه (نقض ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س٣ ق ٢٩٤) ٠ مهما كان الباعث الذى حمله على ذلك (نقض ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠) ٠

(٧٤) فاذا تبين أن ملابس المرأة كانت قد تمزقت وتزعت عنها أثناء العراك دون أن يثبت أن المتهم كان يقصد تجريدها من ملابسها ، فلا تكون الشروط اللازم توافرها لجريمة هتك العرض متوفرة (نقض ١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ٤) ٠

ومتى توافر القصد الجنائي على الصورة السالفة كان في هذا الكفاية لاستحقاق الجاني للعقاب ، ولا يؤثر في هـــذا الباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان ارضاء لشهوة أو حتى لمجرد الانتقام (٧٥) • وقد يكون للباعث أثره في تقدير القاضي للعقاب • فاذا كان المتهم قد عمد الى كشف جسم امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديـه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية وانما فعلها بباعث بعيـــد عن ذلك (٧٦) • ويصح العقاب ولو كان الجاني لم يقصد بفعله الا مجرد الانتقام من المجني عليه أو ذويه (٧٧) • والقصد الجنائي في جريمه هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفه المجني عليها سواء أكان ذلك ارضـــاء للشهوة أو حبا للانتقام (٧٨) • ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عـــلى توافر القصد الجنائي ، بل يكفي ان يكون فيما أثبته من وقائع وظـــروف ما يكفي للدلالة على قيامه (٧٩) •

وقد ينتفي القصد الجنائي اذا ثبت رضاء المجني عليه بالفعل ولم يكون جريمة أخرى ، وكذلك اذا احدث خطأ في شخصية المجني عليه وقام الدليل على الاعتقاد الخاطيء للفاعل ، ولم يكن فعله يكون جريمه بالنسبة لمن قصده أساسا •

الشروع في الجريمة

قلنا ان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوفر بالمساس بجزء من جسم المجني عليه يعد من العورات ، وكذلك الافعـــال التي تصيب الجسم فتخدش الحياء العرضي لما يصاحبها من فحش • ومن هذا التعريف يبيـــن أن الجريمة تعتبر تامة بمجرد الملامسة المادية سواء للعـــورة أو للجزء من الجسم الذي يخدش الحياء العرضي (٨٠) •

---

(٧٥) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٥ ، ١٩٦٩/٦/٩ س ٢ ق ١٧٧ •

(٧٦) نقض ١٩٤٢/٤/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٨١ •

(٧٧) نقض ١٩٦٥/١٢/١٣ احكام النقض س ١٦ ق ١٧٧•

(٧٨) نقض ١٩٦١/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٤ •

(٧٩) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٥ •

(٨٠) تتم الجريمة بمجرد الكشف عن جسم المجني عليه أو ملابسه أو الاتصال به بقطع النظر عن حصول ادخال تام أو ناقص في دبر المجني عليه (نقض ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨٩) •

ويثور التساؤل عن متى يعتبر الشروع متوافرا فى هذه الجريمة ، والفرض أن القصد الجنائى قائم فى كل الصور . وابتداء يجب استبعاد الصورة التى يثبت فيها مجرد انعقاد نيه الشخص على ارتكاب الجريمة حتى ولو أعلن عن هذه النية وصارح بها الشخص الآخر . ولكن الصعوبة تثور حينما يتعدى الحال دون الاقوال الى الافعال ، وهذه الأفعال قد تعد فى حد ذاتها هتكا للعرض ، الامر الذى أثار بحث ما اذا كان الشروع فى هتك العرض يمكن تصوره أم لا ، بمعنى القول بأن الجريمة اما أن توجد تامة أو أعمالا تحضيرية . وهو ما ذهبت اليه بعض الاحكام (٨١) . والواقع أنه يمكن تصور الشروع اذا استطالت أفعال الجانى الى جسم المجنى عليه بنية هتك عرضه دون أن تصل الى عورته أو الى جزء من جسمه يخدش حياء العرضى ، فتقف الجريمة أن يخيب أثرها لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها . فاذا صارح شخص انسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسكه بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الارض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته فهذه الافعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة (٨٢) . وفى حكم حديث لمحكمة النقض قررت أنه وان كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، الا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبل هتك العرض التام ، فان ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فاذا كان قصده قد انصرف الى ما وقع منه فقط ، فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما اذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فان ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الإفعال فى ذاتها غير منافية للاداب ولا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب

---

(٨١) فالفعل القليل الجسامة كما هو الحال عادة فى البدء فى تنفيذ هتك العرض لا يخرج فى نظر القانون عن كونه هتك عرض وليس مجرد فعل فاضح (١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧) . وفى جريمة هتك العرض بدء التنفيذ ممتزج بارتكاب الجريمة نفسها فالشروع حينئذ يكون نفس الجريمة (قاضى احالة مصر ١٩٠٨/١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٨٧) .

(٨٢) نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٢٢ ، محمود مصطفى ص ٢٩٧ .

الجريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا (٨٣) ٠

العقوبة

نوع المشرع العقاب فى جريمة هتك العرض وفقا لتوافر ظروف مختلفة أشار اليها فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات ٠ ويلاحظ أن تلك الظروف هى بذاتها المشار اليها فى المواد الخاصة بالمواقعة مع اختلاف قدر العقوبة ٠

١ ـ هتك العرض بغير الرضاء

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فى صدرها على هتك العرض بالقوة أو بالتهديد ، ولاعمال فقرتها الاولى ينبغى قيام الدليل على توافر احدى الصورتين ٠ وقد سبق لنا أن تعرضنا لها عند الكلام فى جريمة المواقعه ونشير اليها هنا مع بعض تطبيقاتها ٠

وينصرف لفظ القوة الى كل عنف يقع على المجنى عليه فيعدمه المقاومة ، ولا يقتصر لفظ القوة على معنى العنف المادى الذى يقع على جسم المجنى عليه ، بل يتضمن كل صورة عدم الرضاء غير حالة التهديد التى نص عليها صراحة ، كالمفاجأة والمباغتة التى بهما ينعدم الرضاء الصحيح (٨٤) ويندرج فى القوة عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح ، ولا يشترط فيها أن يفقد المصاب الادارك والارادة معا ، بل تتوافر بفقد أحدهما وبها حينئذ ينعدم الرضاء الصحيح فى جريمة هتك العرض (٨٥) ٠ ولا يشترط فى حالة القوة أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه ، وهذا نتيجة منطقية لتحديد الفعل المادى لهتك العرض (٨٥مكرر) ٠ولهذا اذا جثم المتهم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه

---

(٨٣) نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٥ ٠

(٨٤) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٢ ، ١٩٥٨/١/١٦ س ٩ ق ١٩٦٧ ، ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٤٠ ، ١٩١٩/٦/٩ ق ١٧١ ٠ فيكفى اثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه (نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ، ١٩٧٣/١٢/١٠ ق ٢٤٢) ٠

(٨٥) نقض ١٩٦٦/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٣ ٠

(٨٥مكرر) نقض ١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ٠

فى دبرها تقوم جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى من عدم وجود آثار بها (٨٦) ٠

ومن التطبيقات العملية أن مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم أصبعه فى دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر بعدم الرضاء ويكون ركن الاكــراه متوافرا (٨٧) ٠ وتتوافر جريمة هتك العرض فى واقعة ثبت فيها أن المجنى عليها كانت تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبــان وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة منهـــا وضغط عليه بـين أصابعه (٨٨) وفى واقعة أخرى ثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها فى الطريق وضغط اليتها بيده ، لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته (٨٩) ٠ ومباغتة المجنى عليها بوضع الجانى يدها الممدودة على قبلة من خارج الملابس يخدش حياءها العرضى وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى فى جريمة هتك العرض (٩٠) ٠

ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنثى أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها أو بغير رضاها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم (٩١) ٠ لان حالة النوم الطبيعى سالبــــة للارادة (٩٢) ٠ وتتوافر الجريمة متى ثبت أن المتهم جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابهــا وأدخل قضيبه فى فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها (٩٣) ٠ وكذلك فى مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله اياها وامساكه بثدييها (٩٤) ٠ واذا اثبت

---

(٨٦) نقض ١٧/٤/١٩٥٠/أحكام النقض س ١ ق ١٦٨ ٠
(٨٧) نقض ٢٢/١٠/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٢٧ ٠
(٨٨) نقض ١/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٨٤ ٠
(٨٩) نقض ٤/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ٢٤٩ ٠
(٩٠) نقض ١٧/٣/ ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٣ ٠
(٩١) نقض ٢٨/١١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٧ ٠
(٩٢) نقض ٢٨/٢/١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ١٠٩ ٠
(٩٣) نقض ٢٤/٤/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٧٤ ٠
(٩٤) نقض ٢١/١/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٦ ٠

الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضاء وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات ركن القوة (٩٥) ٠

وتتوافر ركن القوة أو عدم توافره يستخلصه القاضى من وقائع الدعوى التى تعرض عليه ، على أن تكون النتائج التى ينتهى اليها لهنا أصل فى الأوراق ولا تتنافى مع المقدمات التى أثبتها ٠ فللمحكمة أن تستخلصه من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود (٩٦) ٠

وتبدو دقة استخلاص توافر ركن القوة أو عدم توافره فى حالة سكوت المجنى عليه ، سواء عند بدء الأفعال التى تقع من المتهم أو فى أثنائها ، ذلك أن السكوت كما قد يحمل على أنه رضاء قد يكون عن غير رضاء كحالة الخوف من الجانى والرجوع فى هذا لوقائع الدعوى ٠ وقد قضى بأن هتك العرض اذا بدأ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فان ركن القوة يكون منتفيا فيه ، لان عدم امكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر ٠ كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل على تقدير أنها معدمة للرضا ٠ فاذا ما تحقق الرضاء ولم يكن للقوة أى أثر فى الحقيقة فان مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ (٩٧) ٠ فاذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغتة وتكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الافعال التالية التى وقعت عليه فان ذلك ينسحب على الفعل الاول فيجعله أيضا حاصلا بالرضا (٩٨) ٠ ومجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يعتبر قد تم بغير رضاء (٩٩) ٠

وقد جعل المشرع التهديد فى مرتبة القوة ، يستوى فيه أن يكون ماديا أو أدبيا على ما سلف القول عند الكلام على المواقعة ٠ فكلاهما ينتهى الى

---

(٩٥) نقض ١٩٣٦/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٦ ٠

(٩٦) نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٥ ، ١٩٦٩/١١/٩٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٠ ، ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٤ ٠

(٩٧) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٢ ٠

(٩٨) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٥ ٠

أثر واحد هو انعـــدام رضاء المجنى عليه ، بل كثيرا ما يصاحب القـــوة التهديد • من هذا القبيل ما قضى به من أنه اذا كان المتهم قد طـرق بـاب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها وجذبها اليه وراودها عن نفسها مهددا اياها بالايذاء ان رفضت فاستغاثت فاغتدى عليها بالضرب فان هذا الفعل يجعل الواقعة هتك عرض بالقوة (١٠٠) •

ويستوى الخداع مع القوة والتهديد ، لان أثره هو انعدام رضاء المجنى عليه • ومتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى لولا هذه المظاهر فان هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم (١٠١) •

ويجب على المحكمة أن تعنى باستظهار شرط القوة أو التهديد ، لا سيما حين يدفع المتهم بوقوع الفعل برضاء المجنى عليه • فاذا كانت المحكمة قـــد استظهرت ركن القوة بقولها أنه متوافر لدى المتهم الذى أثار اشمئزازهـــا واستنكارها فى أول مرة ودفعها الى صفع المتهم المذكـــور ثانى مرة ، فان ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لان المجنى عليها سكتت عندما وقع عيها الفعل فى المرة الاولى ممـــا يدل على رضائها به (١٠٢) • واذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطـــاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة اليه تمت برضاء المجنى عليها فانه يكون قاصرا (١٠٣) ، على أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استدلالا عن ركن القوة (١٠٤) • متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه • (١٠٤ مكرر) •

---

(١٠٠) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٥ •

(١٠١) نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٨ • فادخال المتهم فى روع المجنى عليهن امكانه علاجهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن ثم اتيانه افعالا مخلة بالحياء العرضى الهن مـــع علمه بذلك يحقق جريمة هتك العرض بالقـــوة (نقض ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠) •

(١٠٢) نقض ١٩٥٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥١ •

(١٠٣) نقض ١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٨ •

(١٠٤) نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣١ •

(١٠٤ مكرر) نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٢ •

ظروف مشددة

أورد المشرع ظروفا مشددة فى المادة ٢/٢٦٨ من قانون العقوبات رفع عند توافرها العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة وهى خاصة بأصول المجنى عليه والمتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم • وقد سبق لنا الكلام عليها عندما تناولنا جريمة المواقعة •

كما تناول النص سالف الذكر حالة ما اذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة • وقد رأى المشرع أن من لم يبلغ السن المشار اليها ليست له الارادة الكافية لرد العدوان الواقع عليه فاعتد به كظرف مشدد • ومن أجل هذا نجد أن القضاء لا يعتد برضاء الصغير حين يثبت عدم تمييزه ويعتبر أن هتك قد تم بالقوة فقد قضى بأن تعتبر جريمة هتك العرض بالقوة متى لم تكن المجنى عليها ذات ارادة يمكنها بها أن تمانع المتهم لصغر سنها الذى لم يزد على ثلاث سنين وعدم تمييزها (١٠٥) • والبنت التى عمرها ست سنوات تكون مسلوبة الارادة فالفسق بها يعتبر باكراه وان تبين من أقوالها انها كانت تمتثل للمتهم كلما أتاها (١٠٦) •

وقد نصت المادة ٣/٢٦٨ عقوبات على أنه « اذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة » • أى يحكم بهذه العقوبة عند توافر ظرف صغر السن مع كون الجانى ممن نص عليهم فى المادة ٢/٢٦٧ عقوبات •

٢ – هتك العرض بالرضاء

تناولت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات هتك عرض من لم يبلغ ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، واعتبرت الواقعة جنحة عقوبتها الحبس • على أن المشرع اعتد بظروف خاصة جعل من شأنها رفع العقاب الى الاشغال الشاقة المؤقتة ، اذا كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى المادة ٢/٢٦٧ عقوبات • وعلى هذا الاساس اذا كان المجنى عليه قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ورضى بوقوع الفعل عليه فلا جريمة فى الامر •

---

(١٠٥) الاستئناف ١٩٠٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٥ •
(١٠٦) الاستئناف ١٩٠٢/١١/١١ الحقوق س ١٨ ص ١٦٢ •

تحديد سن المجنى عليه

لما كانت السن لها أهميتها فى تطبيق المـــادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ عقوبات فانه يجب على الحكم أن يعنى ببيانها ، وتحديد السن اما أن يكون بأوراق رسمية وحينئذ يعتد بها وحدها (١٠٧) ، أو قد لا توجد تلك الاوراق فيكون المرجع فى تقديرها الى القاضى وفقا لما يستخلصه من الادلة ، وله أن يستعين فى هذا بأهل الخبرة ٠

ولكن هل يستطيع المتهم أن يدفع بجهله بالسن الحقيقية للمجنى عليه ، وبمعنى آخر هل يعتد بتقديره هو لسن المجنى عليه ام العبرة بالحقيقه مهما اختلفت مع ظنه ؟ فى الواقع أننا لو فتحنا مجـــال الدفع بالجهـل بالسن الحقيقية لادى هذا الى اختلاف النتائج فى الوقائع المتماثله ، وفقا لمقدرة كل متهم فى التدليل على مدى علمه بالسن الواقعية ، ومن ثم كان منطقيا أن لا يقبل هذا الدفع ٠ وهذا لا ينفى امكان اثبات الجهل بالسن اذا حالت دون ذلك قوة قاهرة أو ظروف استثنائية تخرج عن المألوف ٠ وقد قضى بأن العبرة فى السن هى بالسن الحقيقية للمجنى عليها ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليها وحالة نمو جسمها أو على أى سبب آخر ٠ فالقانون يفترض فى الجانى انه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم تكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض(١٠٨) ٠ وأن كل من يقوم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الاخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقـة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ٠ فاذا كان هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة (١٠٩) ٠

وفى صدد حساب سن المجنى عليه بالتقويم الميلادى أو التقويم الهجرى قضت محكمة النقض بأن اذ سكتت المادة ٢٦٩ عقوبات عن النص على التقويم

---

(١٠٧) نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ، ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ق ٨٧ ٠

(١٠٨) نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٦ ٠

(١٠٩) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٢٠٥ ، ١٩٧١/٤/١١ احكام النقض س ٢٢ ق ٨٦ ٠

الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها وهو ركن من أركانها فانه يجب الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم ، أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه اذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته (١١٠) ٠

المبحث الرابع

الفعل الفاضح المخل بالحياء

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن « من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » (١١١) ٠ ويبين أن أركان جريمة الفعل العلنى الفاضح ثلاثة ، الركن المادى والعلانية والقصد الجنائى (١١٢) ٠

١ - الركن المادى : الفعل الفاضح

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بارتكاب الفاعل فعلا فاضحا مخلا بالحياء ٠ ولم يعرف المشرع المراد بالفعل الفاضح المخل بالحياء ، أو المقياس الذى يفرق بين هذا الفعل وغيره من الافعال القريبة منه ، تاركا للشراح ولأحكام القضاء وضع الضوابط التى يهتدى بها فى هذا الصدد ٠

---

(١١٠) نقض ١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٤ ٠

(١١١) الغرض من هذه المادة هى حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التى تقتضى الاخلاق والآداب العامة التستر عند اتيانها (الموسوعة الجنائية جـ ٥ ص ٣٩٣) ٠

(١١٢) لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى الا بتوافر أركان ثلاثة (الاول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى اتيان الفعل (نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٣) لمداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لهـا من الخلف مما آثار شعور المارة ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٦) ٠

وكمسألة أولية يستبعد من نطاق الفعل الفاضح الاقوال التى تصدر من الجانى مهما بلغت درجتها من البذاءة وان كانت قـــد تكون جريمـة أخرى (١١٣) ٠ وتتبقى الاشارات التى تصدر من الجانى ، وكذلك الافعال التى نقع على الجسم وهذه قد يكون موضوعها جسم الجانى نفسه أو جسم شخص اخر غيره وفى أى من الصورتين قد تقع الجريمة ، خلافا لجريمة هتك العرض حيث لا يقع الفعل المادى فيها الا على جسم الغير ٠ أما بالنسبة الى جسم الفاعل نفسه فكل فعل يأتيه عامدا ويكون مخلا بحياء العين والاذن يكون الركن المادى فى الجريمة ٠ ومن هذا القبيل رفع الجـــانى لملابسه والكشف عن عورته أو استعمال يديه للتعبير عن معان بذيئة ٠

وتثور الدقة اذا ما تعلق الامر بجسم الغير لان المقياس الذى يوضـع قد يجعل من الفعل جريمة هتك عرض أو جريمة فعل فاضــح ٠ ولقد سبق أن رأينا أحكاما عديدة للقضاء فيما يعد هتكا للعرض أو فعـــلا فاضحا ٠ ومنها أيضا أن ملاحقة المتهم للمجنى عليها وقرصه زراعها تنطوى فى ذاتهـا على الفعل الفاضح العلنى (١١٤) ٠

على أنه ينبغى فى صدد تحديد الافعال التى تعد مخلة للحياء وتفرقتها عن غيرها أن تراعى الظروف الاجتماعية للبيئة وقت وقوع الفعل ٠ ولهـــذا فانه لا يستغرب أن يعد فعل معين فى منطقة معينة مخلا بالحياء فى حـــين أنه يعتبر فى منطقة أخرى ــ ولو فى نفس الدولة ــ غير مخل بالحيـــــاء ٠ وقد سبق أن أشرنا الى ما قضت به محكمة النقض من أن المرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك انمـــا يكون الى العرف الجارى واحــــوال البيئات الاجتماعية ٠ فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجــه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعــده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص عـلى سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعـــلا فاضحا مخـــلا بالحياء (١١٥) ٠

---

(١١٣) فاذا كان الحكم قد اعتبر ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتـين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تيجوا نروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء ، فانه يكون أخطأ ، والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب (نقض ١٩٥٣/٦/١٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٥) ٠

(١١٤) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٣ ٠

(١١٥) نقض ١٩٣٤/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٠ ، ومن هـذا القبيل قيام شخص بضم امرأة الى صدره أو وضع يده على خصرها (أحمد أمين ص ٤٧٨) ٠

ولما كانت الواقعة ركنا أساسيا فى الجريمة اذ بمقتضاها يتحدد ما اذا كان الفعل مخـــلا بالحياء من عدمه ، وجب على الحكم بيانها والا كان قاصرا . فلا يكفى فى بيان الواقعة القول فى الحكم بأن المتهم اتى فعل فعـــلا فاضحا بل يجب أن يتبين نوع الفعل وكيفية وقوعه (١١٦) .

٢ - الركن الثانى : العلانية

اشترط المشرع للعقاب على الجريمة أن تقع علانيـــة ، فتقع من الفاعل فى مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان فى مـــكان عام . والحكمـــة التى من أجلها اشترط المشرع وقوع الفعل علنا تتضـــح من أمرين ، الاول منهما أنه لا محل لتقييد حرية الشخص فى أن يفعل ما يشـــاء ما دام فى خفاء لا يمس شعور أو حياء الغير ، والاخر هو أن العلانية قد تؤدى الى وقوع حاسة النظر على ما يجرح حياءها . ولا شك فى أنه ولـــو أن للفرد الحرية فى ان يفعل ما يتراءى له ، الا أن هذا رهين بأن لا يكون فى فعلـــه اضرارا بالغـــير .

ومن الحكمة آنفة البيان يتحدد نطاق العلانية المقصودة فى هذه المادة ، وهى أن يقع العمل فى مكان تتوافر فيه صورة من اثنين ، أما أنه عام يحق لكل فرد أن يدخل فيه بغير تميز كالمحلات العامة والطرقات والحدائق (١١٧) ، والاخرى هى الامكنة التى ولو أنها خاصة بطبيعتها الا أنها تصبح عامـــة بظروف خاصة فلا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة (١١٧مكرر) . ومن هذا ما قضى به أن السجن يعتبر ملحقا بالمحلات العمومية ، ولكن يلزم تقدير الظروف التى تقترن بالفعل الفاضح المرتكب فيه لمعرفة ما اذا كان ذلك الفعل قد حصل علانية من عدمه ، فوجود جملة أشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه تجعله علنا ، ولا فرق بين

---

(١١٦) نقض ١٩٠٣/١١/٧ الاستقلال س ٢ ص ٣١١ .

(١١٧) متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الافعال المنافية للاداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت عنه فى الترام وفى الطريق وفى أحد المتنزهات وهى أماكن بطبيعتها عامة ويحتمل مشاهدة ما يقع عليها ، فان ذلك يتحقق به ركن العلانية (نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٣) .

(١١٧مكرر) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٥ .

أن يكون الموجودين مستيقظين أو نائمين وقتها ، ما دام أنه كان يمكن رؤية الفعل وقت ارتكابه (١١٨) ٠

٣ - الركن الثالث : القصد الجنائي

جريمة الفعل الفاضح جريمة عمدية ، يتعين أن يتوافر فيهـــا القصد الجنائي ويتحقق بتوجيه الفاعل لارادته نحو اتيان الفعل عالما بأن من شأنه أن يجرح فى الانسان حياء العين ٠ فاذا كان الشخص قد أكره على هذا الفعل انتفت مسئوليته ، كالشخص الذى تمزق ملابسه أثناء مشاجرة فتكشف عن عورته ، أو تتصل النار بملابسه فيتخلص منها جميعا اتقاء خطر الحريق ٠ وكذلك الشأن بالنسبة الى من يسقط عنه سرواله فجأة فى مكان عام ٠

ايشترط أن يعلم الفاعل أن من شأن فعله المساس بحياء الغير ٠ ولا شك فى أن الظروف التى تحيط بالحادث لها اعتبارها فى هذا الصدد ٠ فعلى سبيل المثال قضى بأنه يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائي فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء أو يكون المتهم عالما بأن فعلته من شأنها أن تخـــدش الحياء ٠ فمن يدخل دكان حلاق ويتبول فى الحوض الموجـــود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للانظار بحالته المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصـــد الجنائي فى تلك الجريمة (١١٩) ٠ فاذا افترضنا أن هذا الفعل قد وقع من الشخص فى مكان ما بالصحراء غير مطروق عادة ، أو فى حقل بعيـــد عن الانظار فانه لا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لاعتقاد الفاعـــل بأنه فى

---

(١١٨) نقض احالة قنا ١٩٠٨/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١٨٩ ، استئنـــاف ١٩٠٤/٦/١٤ س ٦ ص ١٠٧ ٠ وقضى بأن المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الاصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتحقق العلانية فى الفعـــل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد ، أما فى غير هذا الوقت فانه يأخذ حكم الاماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية فى مشاهدة الفعل الفاضح من أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ٠ فاذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو انفضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو لسبب غير مشروع (نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٩) ٠ وراجع فى شأن المنابر نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٥ ٠

(١١٩) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٤ ٠

الظروف التى يأتى فعلته فيها ليس هناك احتمال ـ ولو بعيـــد ـ أن يراه أحد الناس ٠

الفعل الفاضح غير العلنى

تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالعقوبة السابقــة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية » ٠ ولهذه الجريمة ركنان : الاول اتيان فعل مخل بالحياء مع امرأة ودون رضاها فى غير علانية ، والاخر القصد الجنائى ٠ وقد سبق لنا الكلام على الفعل الفاضح عندما تناولنا الجريمة السابقة وفرقنا بينه وبين هتك العرض ٠ وتقتصر هذه الجريمه على وقوعها على امرأة ، بشرط أن ينتفى رضاؤها وهو ما يستخلص من وقائـــع الدعوى (١٢٠) ٠ ورغم عموميـــة لفظ المرأة الواردة بالمادة ٢٧٩ عقوبات فانه يجب أن يكون الرضاء صادرا ممن يعقد برضائه ، والمقياس فى هـذا هـــو القاعدة التى أخذ بها المشرع فى باب هتك العرض وافساد الاخلاق ، وهو لم يعتد بالرضاء الا اذا كانت سن المجنى عليه قد بلغت الثامنة عشرة ، وهو ما ينبغى أعماله فى الصورة الماثلة (١٢١)

والعبارة الاخيرة من المادة ٢٧٩ عقوبات ـ وهى ولو فى غير علانية ـ تثير اللبس ، ذلك أنها تعنى أن الفعل كما يقع فى غير علانية فانه يتم علانية ٠ وهذه الصورة الأخيرة تكفلت بالعقاب عليها المادة ٢٧٨ عقوبات ٠ وفى رأينا أن الرضى ينطبق فقط اذا ارتكب الفعل المخل بالحياء فى غيرعلانيةمع امرأة ، وآية هذا ما جاء فى تعليقات الحقانية على مواد قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ من أن هذه المادة وضعت بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد ذكر المجلس المذكور على وجه الخصوص دخول شخص فى منزل وارتكابه فى حضرة امرأة فعلا لو وقع علانية لعد فعلا فاضحا مخلا بالحياء ٠ ويعاقب أيضـــا بمقتضى هذه المادة على دخول شخص فى الجزء المخصص للحريم فى منزل بقصد ارغام امرأة على وجوده عندها » ٠ ويذهب رأى الى أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ عقوبات هى صورة مخففة من جريمة هتك العرض مع تخصيص

---

(١٢٠) يشترط لجريمة الفعل الفاضح غير العلنى أن تتم بغير رضاء المجنى عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها ممـــا قد يقـــع جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء عـــلى الرغم منها ٠ ومسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى هذه الجريمة مسألة موضوعية (نقض ١٩٥٩/١١/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٨) ٠

(١٢١) أحمد أمين ص ٤٨٨ ٠

حكمها بالافعال المخله بالاداب التى ترتكب على النساء خاصة كما هو صريح فى المادة • فيدخل فى حكمها الافعال التى ترتكب على جسم امرأة ولكنها لا تبلغ من الفحش درجة تدخلها فى جرائم هتك العرض ، كتقبيل امرأة بغير رضاها أو ضمها أو وضع اليد على خصرها • ويدخل فى حكمها أيضا الافعال التى لا يقع على جسم المرأة مباشرة ولكنها ترتكب فى حضورها وتكون مغايرة للحياء والاداب ، كالافعال والاشارات التى تدخل فى حكم المادة ٢٧٨ اذا هى ارتكبت علانية ، كمن يكشف سوأته فى حضرة امرأة أو يشير اليها اشارات مخجلة (١٢٢) •

---

(١٢٢) أحمد أمين ص ٤٨٧ •

الفصل السادس عشر

القذف والسب والبلاغ الكاذب

تناول المشرع فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار فى المواد ٣٠٢ الى ٣١٠ منه . وعرفت المادة ٣٠٢ القذف وبينت حكم القذف فى الموظفين العموميين ، وأوردت المادة ٣٠٣ عقوبة القذف . وتناولت المادة ٣٠٥ جريمة البلاغ الكاذب ، بعد أن تكلمت المادة ٣٠٤ عن حق التبليغ . وعرفت المادة ٣٠٦ جريمة السب وبينت عقوبتها . وتناولت المواد ٣٠٦ مكرر ب و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٨ مكررا الظروف المشددة للعقاب فى جريمتى القذف والسب . وأوضحت المادة ٣٠٩ حكم السب أو القذف الذى يقع أثناء ممارسة حق الدفاع . وأخيرا تناولت المادة ٣١٠ جريمة افشاء الاسرار . وسنتناول فيما يلى جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب .

أولا

القذف والسب

أركان الجريمة

تنص المادة ٣٠٢/١ عقوبات على أن « يعد قاذفا لكل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه » . وتنص المادة ٣٠٦ على أن كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » . ويبين من هذين النصين انهما يتطلبان لقيام جريمة القذف أو السب ثلاثة أركان ، الاول هو الركن المادى وفيه تختلف جريمة القذف عن جريمة السب ،

والثانى هو العلانية ، والثالث هو القصد الجنــائى (١) • ونتكلم عن كل من الاركان الثلاثة •

الركن الاول : الركن المـــادى

الركن المادى فى جريمتى القذف والسب يتمثل فى اسناد أمر الى المجنى عليه ، وقد يتمثل هذا الأمر فى واقعة محددة أو فى عيب معــين ، وهو فى الحالة الأولى يحقق القذف وفى الاخرى السب ، وبغير الاسناد لا تقوم الجريمة كمن يجهر بوقائع تمثل جريمة أو بالفاظ سب فى الطريق العـــام دون أن تلصق بشخص معين • فالاسناد فى القذف يتحقق بنسبة واقعة الى شـــخص معين ، بمعنى أن تحققها منسوب اليه على أيـــة صورة كانت ، فيستوى أن يكون حدوثها قد تم من جانبه نتيجة لتدخل ارادى أو بشكل غير عمدى ومراد الشارع من الاسناد فى السب لصق عيب اخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير (٢) •

والاسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليتصق به الأمر أو العيب المنسوب اليه ، ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ، وفى الحالة الاخـــيرة يحق لكل من أفراد الشخص المعنوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى حاق بهم • فالشركات التجارية هى أشخاص معنوية والقذف الذى يحصل فى حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بادارتها ويكون معاقبا عليه قانونا ، على أن لمحكمة الموضوع أن نستخلص فى حكمهـــا أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه (٣) • على أنه يجب أن يكون المجنى

---

(١) يذهب رأى الى أن أركان جريمة القذف خمسة • أن يكون القـــذف باسناد أمر ، أن يكون الامر معينا ، ان يكون القذف باحدى طرق العلانية ، أن يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه ، ان يكون ذلك بقصد جنائى • وان أركان جريمة القذف أربعة ، أن يكون السب باسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت ، ان يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معينين ، أن يكون باحدى طرق العلانية ، أن يكون بقصد جنائى (احمد أمين ص ٥٢٣ و ٥٥٩) •

(٢) نقض ١٩٣٢/١/٢٥ الطعن رقم ٧٨ س ١ ق •

(٣) نقض ١٩٣٩/٦/١٤ طعن رقم ١٢٤١ سنة ٤٦ ق • وقضى بأن عبارات القذف الموجه ضد مجموع من الناس ــ كمجلس الاقباط مثلا ــ يعتبر موجها أيضا الى أفراد هذا المجموع ، وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق فى تعويض ما ناله من الضرر بسبب هـــذا القذف (نقض ١٩١١/٥/٦ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩١١) •

عليه فى نظر محكمة الموضوع بشـــكل كاف • وقد قضى بأنه يكفـــى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معهـــا فهم المقصود فيها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف (٤) • وان لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص المجنى عليه من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى تقتضيه وذلك فى حالة ما اذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب (٥) •

ويجب أن يكون المجنى عليه اذا كان شخصا طبيعيا على قيد الحيـــاة فليس فى نصوص قانون العقوبات ما يعاقب على القذف أو السب فى حق الاموات (٦) •

والاصل فى الاسناد أن يكون فى مواجهة المجنى عليه أى فى حضوره ، وهو من ناحية أخرى قد يحدث فى غيبته ، وهذا وذاك يتوافر به الاسناد • فالقانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهـــة المجنى عليه (٧) •

ومن طبيعة الامور أن يكون الاسناد واضحا فى الصـــياق أمر أو عيب معين الى المجنى عليه بمعنى أن يكون صريحا فى تحقيق المعنى الذى ابتغـــاه الجانى ، ومع هذا فالفاعل يحاول الافلات من حكم القانون ويصل الى غرضه فى صورة غير مباشرة ولكن العبارات التى استخدمها والملابسات التى قيلت فيها تنطق باسناد الامر أو العيب الى المجنى عليه ، ولهذا فمن المنطقى أن لا يكون للاسلوب المستخدم فى الاسناد أثرا على قيام الجريمة • وقضى بأن لا عبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كـــان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فان ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان الكاتب أو الاسلوب الذى صيغ فيه (٨) • والاســـــناد فى القذف يتحقق ولو بصفة تشكيكية متى كان من

---

(٤) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٧ ق •

(٥) نقض ١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١١ •

(٦) أحمد امين ص ٥٥٥ •

(٧) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧ •

(٨) نقض ١٩٣٢/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٢ •

شأنها أن تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الامور المدعاة (٩) ٠

والنتيجة المنطقية التى تترتب على ما تقدم هى وجوب أن يبحث القاضى عن حقيقة المراد من الالفاظ المستخدمه فى الاسناد ، فالأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ القذف أو السبب أو الاهانة هو بما يطمئن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة (١٠) ، أو يمسخ دلالـــة الالفاظ بما يحيلها من معناها ، اذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الـــذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمـــة النقض (١١) ٠

ولهذا أيضا قررت محكمة النقض أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض فى جريمة القذف أو السب يجب أن يشمل بذاته على بيان الفـــاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتـــائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيهـــا واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح (١٢) ٠

الاسناد فى القذف

قلنـــا ان الذى يميز جريمة القـــذف عن جريمة السب هو أن الاولى تتضمن اسناد واقعة معينة الى المقذوف تستوجب أحد أمرين أما عقـــاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه ٠ ويذهب رأى الى القول بأن لنعرف

---

(٩) نقض ١٩٦١/١/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥ ٠ والاسناد هو نسبة الأمن الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية عن الغير أو ترديد القـــول على أنه اشاعة (أحمد أمين ص ٥٣٤) ٠

(١٠) نقض ١٩٧٢/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٠ ٠

(١١) ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٧ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٩ ، ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ٠

(١٣) نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٤ ، ١٩٧٢/٥/٨ ق ١٥٠ ، ١٩٥٤/٢/٣٦ س ٦ ق ١٨١ ٠

فى بعض الاحوال دخل فى تمييز القذف عن السب ، فقد تكون العبارةمتضمنة اسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الالسن باعتبارها سبا لا قذفا ، فمن يقول لآخر يا ابن الزنا قد يريد بذلك سبا بسيطا ولا يقصد أن أمه حملت به سفاحا (١٤) ٠

والواقعة التى تسند الى المقذوف فى حقه تكون على صورة من اثنتين اما أن تستوجب عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو توجب احتقاره عند أهل وطنه ٠ ويلاحظ أن الصورة الأولى تؤدى بالضرورة الى الثانية بمعنى أن الفعل المعاقب عليه الذى يسند الى الشخص يستوجب احتقاره عند أهل وطنه ، ولكن العكس غير صحيح وهو ما دعا المشرع الى النص عليه صراحة ٠ فان انتفت أى من الصورتين لا تعد الواقعة قذفا ، كمن ينشر عن آخر انه رسب فى الامتحان (١٥) ٠

والنوع الاول من الوقائع المسندة الى المقذوف فى حقه هو ما يستوجب عقاب فاعله باحدى العقوبات المقررة قانونا لذلك ٠ والمقصود بذلك أن يكون الفعل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو نص عليها فى قانون خاص ويعاقب عليها باحدى العقوبات المقررة فى قانون العقوبات ، فلا ينطـــوى تحت هـــذه الصـــورة بعض الافعـــال التى تستوجب جزاء تأديبيا فقط (١٦) ٠

والنوع الآخر من الوقائع هو ما يوجب احتقار المقذوف فى حقه عند أهل وطنه ، وهذه العبارة من السعة والشمول حيث لا مفر من أن يترك أمر التقدير فيها الى قاضى الموضوع مستهديا فى هذا بمختلف ظروف الواقعـــة والملابسات المحيطة بها ، لا سيما فى تحديد المراد من أهل الوطن ، وهـــو

---

(١٤) أحمد أمين ص ٥٢٧ ٠

(١٥) أحمد أمين ص ٥٣٠ ٠

(١٦) القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه ، وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية (نقض ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ ، ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٧٨ ، ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩) ٠

مصطلح يراد به المواطنون الذين هم فى نفس المستوى الثقافـــى والاجتماعـى للمقذوف فى حقه (١٧) ٠

فيكفى فى القانون أن يكون من شأن الواقعة المسندة تحقير المجنى عليـه عند أهل وطنه (١٨) ٠ واسناد واقعة أن المجنى عليه يؤثث شقة مفروشة لمن هب ودب وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبه وتعب ميسر يمتد الى ما قبل الفجر هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامته ويدعو الى احتقـــاره من مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه (١٩) ٠ وما نشر فى الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه ـ وهو محام ـ مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ، ما نشر عندئذ هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الى احتقاره من مخاليطه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيـه وتتوافر جريمة القذف (٢٠) ٠ ومتى كانت الالفاظ التى جهر بها المتهم تشتمل على اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض فان ذلك يعد قذفا (٢١) ٠

ويشير النص الى افتراض أن الامور المسندة الى المقـــذوف فى حقه صادقة ، بمعنى أنه لا يبحث فى مدى صدقها من عدمه ، فسواء ثبتت صحتها أو لم تثبت فالوضع لا يختلف ، حيث لا يجوز للقاذف اثبات صحة الوقائـع المقذوف بها ، الا استثناء فى حالة القذف فى حق أحد ذوى الصفة العامة بما نصت عليه المادة ٢/٣٠٢ من أنه « لا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة » ٠ وليس من الضرورى أن يكون الاسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلا ، بل يكفى أن يكون ذلك من شأنه ، فلا يمنع من اعتبار الفعل قذفا أن يكون الامر المسند مستحيل الوقوع متى كان من شأنه أن يمس كرامة المسند اليه وكان محتمل التصديق

---

(١٧) لا يراد بهذا تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه ، اذ الاحتقار أمر نسبى ، بل يكفى أن يكون الاسناد من شأنه تحقير المسند اليه عند من يخالطهم ويعـــاشرهم (أحمد أمين ص ٥٣٤) ٠

(١٨) نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٢ ٠

(١٩) نقض ١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٨ ٠

(٢٠) نقض ١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣ ٠

(٢١) نقض ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٩ ٠

عند بعض من يلقى اليهم ، كمن يسند الى امرأة أنها حملت سفاحا من صبى لا يتجاوز السابعة من العمر (٢٢) ٠

ويذهب رأى الى أنه لا يعد قذفا الاسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى للمسند اليه دون أن يعرضه لاحتقار مواطنيه ، كما لو اسند الى تاجر أنه خسر خسارة فادحة، ولا الاسناد الذى يؤثر على السمعة الفنية للمسند اليه ، كما لو نسب الى طبيب انه لا يتقن العمليات الجراحية ، وهذا بعكس ما لو أسند الى التاجر انه يغش فى بضاعته والى الطبيب أنه أهمل فى علاج المريض لانه لم يعطه أجرا يرضيه (٢٣) ٠

الاسناد فى السب

ذكر المشرع أن السب يتضمن بأى وجه من اتوجوه خدش الشرف أو الاعتبار ، ولا شك أن هذه العبارة ينطوى تحتها ما يمكن اعتباره قذفا مع فارق انتفاء الواقعة المحددة ، ذلك أن الامر المستوجب لعقوبة فاعله أو احتقاره عند أهل وطنه هو بغير جدال ينطوى على خدش للشرف أو الاعتبار ، وعلى هذا الاعتبار يمكن أن يقال لشخص أنه لص بما يفيد السب أو أنه سرق مبلغا من فلان والواقعة حينئذ قذف ، وكلا الواقعتين مخدش للشرف والاعتبار ٠ فالمراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء اليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو بخدش سمعته لدى الغير (٢٤) ٠

والامثلة على هذا فى قضاء المحاكم عديدة ٠ فالسب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والاعتبار أن يعد جنحة، ومن هذا القبيل قول شخص لآخر فى الطريق العام يا ابن الكلب (٢٥) ٠

---

(٢٢) أحمد أمين ص ٥٣٠ ٠
(٢٣) أحمد أمين ص ٥٣٢ ٠
(٢٤) نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٧ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٩ ٠
(٢٥) نقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٨ ٠

ويعد سبا توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام عبارة « رايحين فين يا باشا ، يا سلام ، صباح الخير ، ردى ياباشا ، هو حرام اكلمك ، انت الظاهر عليك خارجة زعلانة ، معلهش » فان هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وبجرح كرامتها (٢٦) • وقول المتهم لسيدتين يتبعهما « تعرفوا انكم ظراف ، تحبوا نروح أى سينما » يعتبر سبا (٢٧) • ومن يقول لغيره ما هذا الدسائس وأعمالك أشد من أعمال المعرصين يكون مسندا عيبا معينا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار (٢٨) •

ولا بد عند تفهم معانى الالفاظ ومراميها من الرجوع الى عرف الجهة التى استعمل فيها اللفظ • ويأخذ حكم السب الخادش للناموس والاعتبار كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب ، ويدخل فى السب أيضا نسبة الامراض المكروهة والعيوب الخلقية كمن يقـــول لاخر يا أبرص أو يا أعمى (٢٩) • وقد قضى بأن لفظ أخرس الذى وجهه الطاعن الى المطعـــون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى الملفظ ومنحاه والمساق الطبيعى الذى ورد فيه • ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما ورده فضـــــلا عن خطئه فى التكييف القانونى (٣٠) •

الركن الثانى : العلانية

أوجبت المادة ٣٠٢ عقوبات أن يكون القذف باحدى الطـــرق المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات ، وكذلك المادة ٣٠٦ الخاصة بجريمة السب ، فهما تشترطان أن تقع الجريمة علانية وفق ما تنص عليه المـــادة ١٧١ • وقد نصت هذه المادة على أن « كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل

---

(٢٦) نقض ١٩٤٠/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦١ •
(٢٧) نقض ١٩٥٣/٦/١٦ الطعن رقم ٤٤٠ س ٢٣ ق •
(٢٨) نقض ١٩٣٢/١/٢٥ الطعن رقم ٧٨ س ١ ق •
(٢٩) أحمد أمين ص ٥٦١ •
(٣٠) نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٧ •

جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أوالجنحة بالفعل • أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع • ويعتبر القول أن الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل للجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو بأية طريقة أخرى • ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان• وتعتبر الكتابةوالرسوم والصور والصور الشمسيةوالرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان » •

وباستعراض صور العلانية التى وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات نجد أنها تتمثل فى صورة من ثلاث ، أما قول أو صياح ، واما فعل أو ايماء ، وأما كتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز ، ومع هذا فان هذه الطرق لم ترد على سبيل الحصر ولكنها على سبيل التمثيل (٣١) • وآية هذا ما ذكره المشرع من أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية والعلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة (٣٢)• وهى لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أن تحصل الاذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم (٣٣) •

ومن أحكام المحاكم أن اثبات الحكم أن الطاعن سب المدعين بالحق المدني بالطريق العام ــ وهو مكان عمومي بطبيعته ــ يوفر ركن العلانية قانونا (٣٤)•

---

(٣١) نقض ١٩٥٠/٥/١٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٠ •

(٣٢) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٨ •

(٣٣) نقض ١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣١٤ •

(٣٤) نقض ١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٦ ، ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ق ٤٢ •

واذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة قوتها لاحد المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نقضيها سوى » لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو على سبيل النشر أو الاعلان عن نفسها أو عن سمعتها المقوتة وانما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود فان هذا الفعل لا يتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات (٣٥) ٠ وحانوت الكواء تتحقق فيه العلانية (٣٦) ٠

وان حوش المنزل هو بحكم الاصل مكان خصوصي وليس فى طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا ، الا أنه يصح اعتباره عموميا اذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه احدهما للاخر حال اجتماع أولئك الافراد يكون علنيا (٣٧) ٠ وألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو داخل المنزل تعتبر علانية اذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى (٣٨) واثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى بئر السلم بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ يكفى لاثبات توافر العلانية (٣٩) ٠ وسلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم (٤٠) ٠ ومتى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو محل خاص قد جهر بالفاظ السب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية (٤١) ٠ ولا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل ، أما اذا قيلت بحيث لا يمكن بأن يسمعها الا من ألقيت اليه فلا

---

(٣٥) نقض ١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٢ ٠
(٣٦) نقض ١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ٦١٢ ٠
(٣٧) نقض ١٩٣٦/١١/٢٣ الطعن رقم ١٢١٦ س٦ق ٠
(٣٨) نقض ١٩٤٣/٢/١٥ الطعن رقم ٥٢٩ س ١٣ ق ٠
(٣٩) نقض ١٩٦٤/٤/١٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٥٩ ٠
(٤٠) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٨ ٠
(٤١) نقض ١٩٤١/٣/٢٤ الطعن رقم ١٠٥٩ س ١١ ق ٠

علانية (٤٢) ٠ ومكتب المحامى بحكم الاصل محل خاص وما ذكره الحكم من أن المتهم اعتدى بالشتم على المجنى عليه بصوت مرتفع وعلى مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به في المحل الخاص المطل على الطريق العام (٤٣) ٠

ويدق البحث فى بحث توافر العلانية من عدمه فى الصورة التى تقدم فيها شكوى تتضمن عدة وقائع وبحكم طبيعة الامور يجرى تداولها بين عدد من الموظفين المختصين ، فهل يوفر هذا العلانية ؟ لقد سبق لنا القول أن محكمة النقض توجب لتوافر العلانية في القذف تحقق أمرين أن تحصل الاذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم (٤٤) ٠ ذلك أنه ان انتفى عنصر العلانية في القذف فلا عقاب (٤٥) ٠

ولقد قضى بأنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنها برقية تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد الى اذاعة ما اسنده الى المجنى عليه (٤٦) ٠ ومجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه (٤٧) والبحث فى توافر قصد الاذاعة موكول لمحكمة الموضوع (٤٨) ٠

كما قضى بأن العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة بالطعن فى حق

---

(٤٢) نقض ١٩٤٢/٤/٢٧ الطعن رقم ٦٨٨ س ١٢ ق ٠

(٤٣) نقض ١٩٦١/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٦١ ٠

(٤٤) نقض ١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣١٤ ٠

(٤٥) فاذا حرر شخص لآخر خطابا وأسند فيه الى ثالث أمورا لو صحت لاوجبت عقابه أو احتقاره فلا يعد قذفا (أحمد أمين ص ٥٢٩) ٠

(٤٦) نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠١ ، ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ق ٤٤ ٠

(٤٧) نقض ١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٦٨ ٠

(٤٨) نقض ١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٨ ، ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ١ ٠

موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداوله بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ولا يغير من ذلك القول بأن الجهة التى قدمت اليها الشكوى تعمل فى سرية . وقد جاء بهذا الحكم أيضا أن المتهمين قصدوا الى اذاعة ما تضمنته الشكاوى من التشهير بالمجنى عليه (٤٩) . والعرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الظروف تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ولوقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة (٥٠) . وتتوافر العلانية فى عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت فى دعوى أمام المحاكم لان المذكرات وان كانت غير معرضة لاطـلاع الجمهور عامة الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس (٥١) .

ولما كانت العلانية أحد ركان جريمة القذف أو السب فانه يجب على الحكم الذى يقضى بالادانة أن يثبت توافر هذا الركن (٥٢) . ولا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن التحدث عن توافر ركن العلانية على استقلال فى حكمها ما دامت الوقائع كما حصلها الحكم تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معروف القانون (٥٣) .

واذا لم يتوافر لجريمة السب ركن العلانية فانه قد يعتبر مخالفة منطويه تحت المادة ٣٩٤/١ عقوبات . فالضابط المميز بين ما يعد من السب جنحة وما يعتبر مخالفة هو العلانية وعدمها (٥٤) . ومتى ثبتت للمحكمة بأن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجةالمجنى عليه فى أوضاع تنبىء عن وجود علاقة غير شريفة بينهما ، وذلك بطريقة سرية داخل

---

(٤٩) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ .
(٥٠) نقض ١٩٥٧/٢/٥ أحكام النقض س ٨ ص ١٢٢ .
(٥١) نقض ١٩١٧/١٠/٦ الطعن رقم ١٤٥٤ س ٣٤ ق .
(٥٢) نقض ١٩٣٦/١/٢٣ مجموعة النقض س ٢٢ ق ٦٢ .
(٥٤) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠١ . وقضى بأنه يشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب أى لا يكون قد ألجىء الى السب ردا على سب موجه اليه مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب فى هذه الحالة (نقض ١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٠) .

مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون ايصالها للجمهور ، ودون أن يكـــون لديه قصد الاذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطـرق فان الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ١/٣٩٤ عقوبات (٥٥) ٠

الركن الثالث : القصد الجنائى

جريمة القذف أو السب جريمة عمدية ولذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، وهو يتحقق بتوجيه الجانى لارادته بعبارات القذف أو السب عن علم بأن من شأنها لو صحت لاوجبت عقاب المجنى عليه أو احتقـــاره عند أهل وطنه ، أو أنها تمس اعتباره بين الناس ٠ ولا محل لاشتراط قصـــد خاص بالتشهير بالمجنى عليه ، لان مؤدى هذا هو جواز اثبات الوقـــائع أو العيب المسند الى المجنى عليه ، وهو ما لا يجيزه القانون الا اذا كان المجنى عليه موظفا وكان الطعن متعلقا بأعمال وظيفته ٠

ولقد استقر قضاء النقض على هذه القاعدة ٠ فلا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم بأنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره ٠ ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم (٥٦) ٠ والعلم المشار اليه مفترض اذا كانت العبارات موضـــوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة (٥٧) ٠ فيتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كان العبارات التى وجههـــا المتهم الى المجنى عليـه شائنـــة بذاتها (٥٨) ٠ ومتى كانت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخـــدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى (٥٩) ٠

وسبق القول عند الكلام على ركن العلانية أنه لابد من توافـر قصـــد الاذاعة ، أى ثبوت ان الفاعل قد ابتغى نشر عبارات القذف أو السب ٠ ولذا

---

(٥٥) نقض ١٩٥٦/٦/ أحكام النقض س ٧ ص ٨٩٤ ٠
(٥٦) ١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢ ٠
(٥٧) نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٨ ٠
(٥٨) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٣ ، ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ق ١٣٦ ٠
(٥٩) نقض ١٩٥٠/١/٩ أحكام النقض س ١ ق ٧٨ ٠

قضى بأن تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه واستظهار ذلك ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع (٦٠) · وأن علانية الاسناد تتضمن حتما قصد الاذاعة بمجرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمقتضاها (٦١) · · ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرتها المحكمة بأدلة سائغة (٦٢) ·

ومتى كانت الالفاظ التى ساقها الكاتب دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبته بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها (٦٣)· ولا يعد الاستفزاز معفيا من العقاب فى جريمة القذف أو السب الا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ١/٣٩٤ عقوبات (٦٤) · والقاعدة أنه لا يجوز اثبات وقائع القذف الا اذا كانت مسندة الى أحد الموظفين ومتعلقة بعمله · وكذلك السب لا يجوز فيه الاثبات الا اذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته (٦٥) ·

وقد ينتفى القصد الجنائى فى حالة النقد المباح وهو مجرد ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون قد مس شخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، وتجاوز هذه الحدود يستوجب العقاب باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف (٦٦) ·

العقوبة

نصت المادة ١/٣٠٣ عقوبات على عقوبة القذف بقولها « يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط » ، ووفقا للمادة ٣٠٦ عقوبات

---

(٦٠) نقض ١٩٧١/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٣ ·
(٦١) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٣ ·
(٦٤) نقض ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٧٥ ·
(٦٥) نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٢ ·
(٦٦) نقض ١٩٦٤/١١/١٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٦ ·
(٦٢) نقض ١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٢ ·
(٦٣) نقض ١٩٤٨/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤١ ·

يعاقب على السب علانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » ٠

وقد أورد المشرع صورا خاصة شدد فيها العقاب لحكمـــة راعاها ترجع أما الى صفة المجنى عليه أو الطريق الذى سلكه الجانى فى ارتكاب الجريمة أو ما تضمنه القذف أو السب أو الوسيلة المستعملة فى ذلك ٠

١ ـ فتنص المادة ٢/٣٠٣ عقوبات على أنه «اذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتـــين فقط » ٠ ويرجع فى تعريف الموظف العام ومن جرى مجراه الى ما سبق بيانه عند الكلام على جريمة الرشوة ٠ ويشترط لتوقيع العقوبة المشددة أن يكون القذف متعلقا بالعمل الذى يؤديه المجنى عليه ، وهـــذه هى حكمة تشديد العقوبة ٠

وتنص المادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ على أن « يكون الحد الادنى لعقـــوبات الحبس فى الجرائـــم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات اذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات » ٠ ولقد سبق لنا الكلام على حكمـــــة التشديد عند بحث جرائـــم الضرب والجرح ٠

٢ ـ وتنص المادة ٣٠٧ عقوبات على أنه « اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد والمطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقـــوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها » ٠ والحكمة التى دعت بالشارع الى تشديد العقاب فى هذه المادة يرجع الى وسيلة العلانيـــة المستخدمة وسعة الانتشار للقذف أو السب ٠

٣ ـ وتنص المادة ٣٠٨ عقوبات على أنه « اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى

عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائـــلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى أحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور • وهذه المادة معدلة بالقانون رقـــم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ • وحكمة التشديد هنا هو ما تمسه الجريمة من الاعراض ، وهى أكثر الصور وقوعا فى العمل •

ومن قضاء المحاكم أن الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا ، أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للاداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت (٦٧) • وأنه أريد باضافة كلمة الافراد على ماهو واضح من المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ حماية عرض المرأة والرجل على السواء ، فالقول بأن المادة ٣٠٨ لا يقصد بها سوى حماية عـــرض النساء غــــير صحيح (٦٨) • وان كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تتضمن العبارات طعنا في العرض أو خدشا لسمعة العائلة فاذا كانت الالفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم تتضمن فى ذاتهـــا المعنى المقصود فى هذه المادة فلا يعيب الحكم عدم ايراده أن المتهم قصد من توجيهها الى المجنى عليه الطعن فى عرضه أو الخدش لسمعة عائلته (٦٩) • والقول بأن لفظ شرموطة لا يشين العرض غير صحيح ، لانه يتضمن الطعن فى عرض المجنى عليها (٧٠) وأن عبارة يا معرص تتضمن لا شك طعنا فى عرض المخاطب بها (٧١) •

٤ — وتنص المادة ٣٠٨ مكررا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ على أن « كل من قذف غيره بطريق التليفـــون يعاقب بالعقوبـــات

---

(٦٧) نقض ١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦ •

(٦٨) نقض ١٩٤٤/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٤٩ •

(٦٩) نقض ١٩٤٥/١٠/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠٧

(٧٠) نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٨٦ •

(٧١) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٨١ •

المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ • وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ • واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ » •

استثناءات من أحكام القذف والسب

هناك بعض الصور التى تنطوى أساسا تحت أحكام جريمة القذف أو السب ، ومع هذا فلحكمة أراد الشارع تحقيقها رفع العقاب عنها • ومن بين هذه الصور ما تضمنه الحصانة البرلمانية المنصوص عليها فى الدستور ، ونشر ما يجرى فى جلسات المحاكم ، ويعنينا هنا استثنائين وردا فى الباب الخاص بالقذف والسب ، وهما الطعن فى أعمال الموظفين ومباشرة حق الدفاع •

القذف فى حق ذوى الصفة العامة

تنص المادة ٣٠٢/٢ عقوبات على أنه « ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أشير اليه » •

فالقانون يحرم القذف فى حق الافراد أى اسناد واقعة من شأنها عقاب من أسندت اليه أو احتقاره من الجماعة ، والهدف من هذا هو المحافظة على الاعتبار الادبى للافراد • وتسرى هذه الحماية فى أساسها على الموظفين العموميين ومن فى حكمهم حتى بالنسبة الى ما قد يسند اليهم من وقائع تتعلق بأعمالهم • على أنه لما كان الموظف يباشر عمله فى سبيل مصلحة الجماعة فان هذه المصلحة تقتضى الكشف عن الاعمال المخالفة للقانون ، وقد اقتضى التوفيق بين الامرين أن تمنح الحماية من القذف للموظف العام بشرط أن لا تمتد الى تصرفاته الخاطئة • فأجيز للقاذف حتى يخرج تصرفه عن نطاق الافعال المعاقب عليها قانونا ، أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى الموظف ، وأن يكون فى تصرفه مبتغيا الكشف عن أعمال الموظف تحقيقا للمصلحة العامة • وقد قالت

محكمة النقض أن العلة في اباحة نقد الموظفين والطعن فى أعمالهم العامة انما هى الرغبة فى اكتشاف ما استتر وخفى من اعمالهم الضارة بالمصلحة العامة توصلا لمحاكمتهم وتطهير المصالح من شرورهم ، فاذا كان الموظف قدسبقت محاكمته وبرىء أو أدين فقد حصل الغرض الذى من أجله شرعت اباحة الطعن ولم يعد للمصلحة العامة فائدة فى اعادة الماضى الا اذا وجدت دواعى تستدعى ذلك قانونا لخير المصلحة العامة فى حدودها (٧٢) ٠

وحتى يتمتع الشخص بهذا السبب من أسباب الاباحة يجب توافر عدة شروط بيانها التالى ٠

١ — أن يكون القذف قد وقع فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، لانه بهذا تتوافر الحكمة من الكشف عن أعمال أولئك الافراد ٠ وقد سبق بيان المراد بالموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة والمكلف بخدمة عامة عند الكلام على جريمة الرشوة (٧٣) ٠

٢ — ويتعين أن تكون الوقائع المسندة الى الشخص مما يتعلق بالوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة ، فاذا خرج عن هذا النطاق حقت مساءلة الفاعل عن جريمة القذف لأن غاية التشريع هى مراقبة التصرفات المتعلقة بالعمل العام دون التدخل فى الحياة الخاصة لذوى الصفة العامة ٠ فاذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى ، بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فردا فلا يجوز قانونا اثباتها (٧٤) ٠

٣ — ويشترط أن يكون القاذف حسن النية أى أن غايته من اسناد وقائع القذف هى خدمة المصلحة العامة بالكشف عن تصرفات الموظف العام ٠ وقضى بأنه يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد

---

(٧٢) نقض ١٢٧/٢/٧ الطعن رقم ٣٥١ س ٤٤ ق ٠

(٧٣) متى تحقق القصد الجنائى فى حق الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عن قصد التشهير بالمطون ضده فانه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النيــة أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين ومن فى حكمهم (نقض ١٩٧١/١١/٢٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٣) ٠

(٧٤) نقض ١٩٣٣/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧ ٠

بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما اذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو أحقاد شخصيه فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به (٧٥) ٠

والدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف فى حق موظف عام يعد دفعا جوهريا لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغييروجه الرأى في الدعوى (٧٦) ٠ وما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقا بوظيفة المجنى عليه ولم يطلب اثباته بل كان على الضد ينكر صدوره منه فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة انها لم تتح له فرصة اثبات وقائعه (٧٧) ٠

٤ — وأخيرا يشترط أن يثبت القاذف صحة الوقائع التي أسندها الى المقذوف فى حقه ، وعبء الاثبات يقع على عاتقه ٠ فاذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا مالا يجيزه القانون (٧٨) ٠ ومن كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويدهخالية من الدليل على صحة وقائع القذف فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات (٧٩) ٠

حق الدفـــاع

ان الانسان حين يدافع أمام الجهات القضائية عن حقه أو ما يعتقد أنه حقا له قد يندفع فى هذا الى عبارات تحوى سبا أو قذفا فى حق الغير ، ولو أنه سئل عن هذا لادى الحال الى تقييد حريته فى الدفاع الامر الذى لا تتحقق به العدالة ٠ ومن أجل هذا نجد التشريعات عامة لا تعتبر العبارات أو الاقوال التي تقع أثناء مباشرة الاجراءات القضائية مكونة لجريمة ما دامت قد وقعت

---

(٧٥) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ ، ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ، ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ق ٢١٨ ٠

(٧٦) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٩٢ ٠

(٧٧) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٠ ٠

(٧٨) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ ٠

(٧٩) نقض ١٩٥٧/٢/٥ أحكام النقض س ٨ ص ١٢٢ ٠

من شخص يعد طرفا فى الدعوى . وقد نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات على أن « لا تسرى أحكـــام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ، فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية » .

ويشترط حتى يعتبر الشخص المسندة اليه جريمة القذف أو السب فى نطاق الاباحة أن يكون خصما فى الدعوى ، وبهذا تتوافر حكمـــة التشريع . ويسرى هذا الحكم على الخصم وعلى الوكيل عنه لأنه يمثله فى دفاعه وهو قد ينساق فى دفاعه الى حد اسناد وقائع قذف أو توجيه عبارات سب (٨٠) . واذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقـــائع القذف الا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هـــــذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفـق وصالح الموكل فى الاساس ولا يمكن أن يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر الجلسة من أنـــه وحــــده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى (٨١) .

ويجب أن يكون الاسناد قد تم فى مرافعة أمام المحاكم ، يستوى أن تكون المرافعة شفوية أو كتابية ، لأن الكتابة لا تتنافى فى الاندفـــاع فى حرارة المرافعة (٨٢) .

ولا يشترط أن يتم هذا أمام المحكمة بل يكفى أن يقع أمـــام سلطـــة التحقيق لاتحاد الحكمة فى الحالتين . ولقد قضى بأن المـــادة ٣٠٩ عقوبات يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى الدفاع عن نفسه فى التهم التى يحقق معه فيها ، وذلك لان ما جاء فى هذه المادة ليس الا تطبيقا لقاعدة عامة هى حرية الدفاع عن حدوده التى يستلزمها فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم أمام النيابة من عبارات القذف وهو يفند التهم التى وجهها اليه (٨٣) .

ويصح أن تكون وقائع القذف قد وردت فى عريضة الدعوى لانها السبيل

---

(٨٠) نقض ١٩٥٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٢ .
(٨١) نقض ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ .
(٨٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٦٩ .
(٨٣) نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٧ .

الموصل للخصومة الى المحكمة • فعريضة الدعوى هي من الاوراق المعدة لان يبدى الخصوم فيها طلباتهم وأوجه دفاعهم وهي على هذا الاعتبار تشملها المادة ٣٠٩ عقوبات ، ولا يؤثر في ذلك كون الدعوى وقت اعلان عريضتها لم تكن مطروحة أمام القضاء اذ الاعلان هو السبيل الممهد لتحقيق رغبة المدعى في ايصال دعواه الى القضاء (٨٤) •

وهناك شرط بديهي تمليه العدالة يوجب أن تكون عبارات القذف والسب مما يستلزمها الدفاع ، اذ بهذا تتحقق حكمة التشريع • فاذا لم تكن المرافعة تستلزمها سئل الخصم عنها ، وهي مسألة يقدرها القاضي حسب ما يراه من العبارات التى أبديت والغرض منها (٨٥) •

ثانيا

البلاغ الكاذب

حق التبليـــغ

تناول المشرع البلاغ الكاذب في المادة ٣٠٥ من قانون العقـــوبات التى نصت على أنه « أما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبـــة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به » • وأورد المشرع هذه المادة في الباب الخاص بالقذف والسب ، ذلك أن التمعن في البلاغ نجده يتضمن اسناد واقعة معينة الى شخص توجب عقابه بأحدى العقوبات المقررة قانونا ، ومن هنا كان وجه الصلة بين القذف والبـــلاغ الكاذب • وتمشيا مع ذات الفكرة نجد المشرع قد أورد نص المـــادة ٣٠٤ عقوبات سابقا على جريمة البـــلاغ الكاذب لينفى صفة الجريمة عن من يقوم بالابلاغ عن جريمة •

ولقد نصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أن « لا يحكم بهذا العقاب على أن من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله » • فاذا وقعت جريمة من الجرائم شاهدها شخص ما أو تناهى الى علمه بعض معلومات بشأنها فانه يقوم بالابلاغ عنها الى الجهات المختصة

---

(٨٤) نقض ١٩٤٦/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٢ •

(٨٥) نقض ١٩٧٢/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٠ ، ١٩٧٢/١٠/٨ ق ٢٢١ ، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٩ •

بتلقى البلاغات الجنائية • وقد يقتضيه الامر فى بعض الاحوال الى اصطحاب من يسند اليه ارتكاب الجريمة أن وجد. • واذا نظرنا الى هذا التصرف لوجدنا أن ظاهره يؤدي الى جريمة قذف وجريمة قبض بغير وجه حق وأحيانا جريمة احراز مادة لا يجيز القانون احرازها • ومع هذا فانه لا تجوز مساءلة الشخص عنها لأنه يقوم بهذا الأمر مستندا الى نصوص فى القانون تخوله ذلك الاجراء ، وهو ما يقتضيه التعاون فى ضبط الجرائم • ولو تصورنا الحالة العكسية لا نصرف كل شخص عن تقديم مساعدته خدمة للعدالة خشية المساءلة • وفى هذا تقول محكمة النقض ان حكمة عدم المساءلة ترجع الى أن التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة وانما هو تكليف واجب على الافراد كافة القيام به فى مصلحة الجماعة (٨٦) •

ويشترط حتى يتمتع الشخص بهذا السبب الخاص من أسباب الاباحة توافر عدة أمور :

أن يكون الابلاغ الى جهة مختصة بتلقى البلاغات الجنائية كالشرطة وجهات التحقيق حتى لا تكون الجريمة سببا للتشهير ، فتلك الجهات هى التى تقوم بمباشرة الاجراءات التالية للبلاغ •

ويشترط أيضا أن يكون موضوع البلاغ نشاطا يعد جريمة فى القانون أى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له • وعلى هذا الاساس اذا كان الفعل لا يشكل الا مجرد مخالفة لواجب اخلاقى أو أدبى فان المبلغ لا يتمتع بالاعفاء •

وأخيرا يجب أن يكون المبلغ حسن النية أى معتقدا صحة الامور التى يسندها الى المبلغ ضده وتكون غايته من الابلاغ مساعدة العدالة ،على أنه لا يشترط أن تثبت الوقائع المسندة الى المتهم • فاسناد واقعة جنائية الى شخص لا يصح العقاب عليه اذا لم يكن القصد منه الا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة (٨٧) • فاذا تصورنا أن المبلغ قد هدف الى التشفى من المبلغ ضده رغم ثبوت صحة الوقائع التى اسندها اليه ، فانه لا يتمتع بالاعفاء المشار اليه وان كان اثبات هذا الامر من الناحية العملية غير يسير لتعلقه بالنية وهى أمر داخلى • ومجرد تقديم شكوى فى حق انسان الى جهات

---

(٨٦) نقض ١٩٤٧/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٢٩ •

(٨٧) نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٩١٤

الاختصاص وادلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا الا اذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو المنيل منه (٨٨) ٠

وقد يصل حق التبليغ عن الجرائم الى حد اعفاء الشخص من أفعال أخرى غيرالقذف تعد من الجرائم ٠ فالتبليغ عن الجرائم يقتضى فى بعض الصـــور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وفيه يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمره لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان ظاهره يتسم يطابع الجريمة (٨٩)٠

أركان البلاغ الكاذب

أورد المشرع جريمة البلاغ الكاذب بعد أن بين جريمة القذف ، ورغم وجه الشبه الذى يبدو بينهما الا أن هناك بعض أوجه الاختلاف ٠ فالقذف لا يكون الا علانية والبلاغ الكاذب قد لا تتوافر له العلانية ، والبلاغ لا يكون الا لاحد الحكام القضائيين أو الاداريين وهو أمر غير مشترط فى القـــذف ، وينصب القذف على أمر مستوجب لعقوبة فاعله أو احتقاره عند أهل وطنه ، فى حين أن جريمة البلاغ الكاذب تستوجب أن يكون موضوع البلاغ أمرا مستوجبا لعقاب فاعله (٩٠) ٠

وأركان جريمة البلاغ الكاذب وفقا لما نصت عليه المادة ٣٠٥ عقوبات ثلاثة ، الاخبار ، ويكون موضوعه أمرا كاذبا ، والقصد الجنائى ٠

الركن الاول : الاخبار

يراد بالاخبار فى هذا المقام التبليغ أى توصيل المعلومات من الناقل لها الى آخر ٠ وقد استعمل المشرع لفظ أخبر مرة أخرى فى المادة ٣٠٤ عقوبات وهو بهذا يشير الى واجب التبليغ المنصوص عليـــه فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

وليست هناك صورة محددة يتم بها الاخبار ، فالقانون لا يشترط أنه

(٨٨) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ الطعن رقم ١٧٣٥ س ١٦ ق ٠

(٨٩) نقض ١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٦٥ ٠

(٩٠) احمد أمين ص ٥٧٠ ٠

يكون التبليغ بالكتابة (٩١) ، فيجوز أن يتم شفاهة • وكما يقع التبليغ صراحة يصح أن يكون ضمنيا مستفادا من ظروف الواقعة • فالتبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ، ولا يؤثر فى ذلك أنه انما أدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه اليه المحقق ما دام هو قصده أن يجىء التبليغ على هذه الصورة (٩٢) • فالقانون لا يتطلب فى البلاغ الكاذب الا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به أو أن يكون قد أدلى به أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ (٩٣) • كما لا يشترط أن يكون المبلغ قد أسند الامر المبلغ عنه الى المبلغ ضده على سبيل التوكيد ، بل أنها تقوم كذلك ولو كان قد أسنده اليه على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة (٩٤) • ويكفى أن يتم ذلك عن طريق الرواية عن الغير (٩٥) •

وكما يجوز أن يحصل التبليغ من الشخص بذاته يجوز أن يتم بواسطة وكيل عنه ، ما دام يمثل شخصه • فلا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ الى الموظف المختص مباشرة بل يكفى لاعتبار البلاغ مقدما لجهة مختصة أن يكون من أرسل اليه البلاغ مكلفا عادة بايصاله الى الجهة المختصة (٩٦) •

وأية وسيلة يتم بها الاخبار تصلح فى تكوين هذا الركن ، فقد يتم هذا عن طريق التليفون أو فى رسالة مكتوبة أو برقية • كما أنه لا يشترط أن يكون مصرحا فى البلاغ باسم المبلغ ضده بل يكفى ما فيه من البيان معينا بأية صورة الشخص الذى قصده المبلغ (٩٧) •

ويجب أن يكون الاخبار الى جهة مختصة أساسا بتلقى البلاغات ،

---

(٩١) نقض ١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٤ •

(٩٢) نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٠ ، ١٩٥٢/٢/١٩ س ٣ ق ١٨٦ •

(٩٣) نقض ١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٢ •

(٩٤) نقض ١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ، ١٩٦٣/١١/١٤ س ١٤ ق ١٣٦ •

(٩٥) نقض ١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٨٥ •

(٩٦) نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض ٢١ ق ٢٠٠ •

(٩٧) نقض ١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٥٣ •

ذلك أن المشرع بدأ المـــادة ٣٠٥ عقوبات بقوله وأما من أخبر بأمر كاذب ، بما مفاده أن هذه المادة تكمل في صورتها المادة ٣٠٤ عقوبات التى تناولت تقديم البلاغات الى الحكام القضائيين أو الاداريين ، ويصرف هذا اللفظ الأخير الى رجال الضبط القضائي أو الادارى . وهذا أمر منطقى لانه فى هذه الحالة فقط تباشر الاجراءات فى مواجهة الشخص المبلغ ضـــده بما قد يؤدى الى الاضرار به فى حالة البلاغ الكاذب . وعلى هذا فالبـــلاغ الذى يقدم الى والد الشخص أو أحد ذوى قرباه لا يوفر أركان جريمة البـــلاغ الكاذب ومن هذا القبيل الشكوى التى تقدم الى مدرس الصغير فى المدرسة فهو لا يعتبر من الحكام الاداريين .

الركن الثانى : موضوع الاخبار

يجب أن يكون موضوع الاخبار أمرا كاذبا ، أى ينصب الاخبـــار على ما يغاير الحقيقة . وكذب البلاغ أو صدقه يقدره القاضى غير مقيد أساسا بأى تصرف سابق من جهة أخرى (٩٧ مكرر) فليس للقيد الذى انتهت اليه النيابة العامة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوع بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كذبا فى حقه اذ البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك الامر انما هو موكول الى المحكمة تفصل فيه حسب ما ينتهى اليه اقناعها (٩٨) . ولا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحـــة الوقائع التى أبلغ عنها المتهم (٩٩) . هذا الا اذا كان هناك حكم له حجيته فانه يقيد القاضى الجنائى . فالحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محـــل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه (١٠٠) .
والقضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة عليها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد (١٠٠ مكرر) .

(٩٧مكرر) نقض ١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٩ .

(٩٨) نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٠ ، ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ق ٥١ ، ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ق ٦٨ .

(٩٩) نقض ١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٥ .

(١٠٠) نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٤ ، ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ق ١٦٠ ، ١٩٦٥/٣/٧ س ١٦ ق ٤٦ .

(١٠٠مكرر) نقض ١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٩

ولا يشترط فى البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا ، بل يكفى أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى الى الايقاع بالمبلغ ضده (١٠١) ٠

وليس كل أمر كاذب يصلح لأن يكون موضوعا للاخبار ، بل يجب أن يكون هذا الامر مستوجبا لعقوبة فاعله تمشيا مع نص المادة ٣٠٤ عقوبات (١٠٢) ٠

ويثور التساؤل عما اذا كان يشترط فى موضوع البلاغ أن يكون مستوجبا لعقوبة فاعله باحدى العقوبات المقررة فى قانون العقوبات أم يجوز أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية ؟ ان الاجابة على هذا السؤال تستشف من المادة ٣٠٤ عقوبات التى أشارت الى الحكام القضائيين والاداريين وهؤلاء على ما سلف القول يقصد بهم رجال الضبط القضائى والادارى ٠ ومع ذلك قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ المقدم فى حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفى أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية (١٠٣) ٠

ولما كان ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها يعد ركنا من أركان الجريمة فانه بحسب الحكم الصادر بالادانة أن يثبت كذب البلاغ (١٠٤) ٠

الركن الثالث : القصد الجنائى

جريمة البلاغ الكاذب عمديه ولذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى ، فهل يكفى القصد العام أم يتعين توافر القصد الخاص ؟ لقد ذكر المشرع صراحة عبارة مع سوء القصد بنص المادة ٣٠٥ عقوبات بما يستشف منه أن المشرع يتطلب قصدا خاصا ٠ والقصد الجنائى يتوافر فى حق الشخص بعلمه بأن الامر المبلغ عنه كاذب وأنه يقصد الاضرار بالمبلغ ٠ ولقد قضى بأنه

---

(١٠١) نقض ١٩٦٤/١٢/٨ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٦ ، ١٩٥٣/١/٢٤ س ٤ ق ١٠٥ ٠

(١٠٢) قضى بأنه لا عقاب على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعلة (نقض ١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٦) ٠

(١٠٣) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٦ ٠

(١٠٤) نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥١٠ ٠

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة انبلاغ الكاذب ان يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البـــلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ ضده ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم ببيان هـــذا القصد بعنصرية (١٠٥) ٠ كما قضى بأن الركن الاساسى فى جريمة البـــلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن تكون الواقعة التي أبلغ بها كاذبه وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البـــلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليـــل ينتجه عقـــلا (١٠٦) ٠

وتوافر العلم بكذب البلاغ يوفر بالضرورة ســـوء القصد ، لأن أقل ما يترتب عليه هو مباشرة الاجراءات قبل المبلغ ضده أو الاساءة الى سمعته ، وليس من الميسور نفى القرينة المستفادة من العلم بكذب الامر المبلغ به ٠ ولهذا نجد المشرع يكتفى بثبوت القصد بمجرد التبليغ فأورد فى نهاية المادة ٣٠٥ قوله ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به ٠

وثبوت القصد الجنائى من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المطروحة (١٠٦ مكرر) والبحث فى كذب البلاغ أو صحته موكول اليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقناعها (١٠٧) ٠ بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الامر المبلغ عنه للعلم ان كان من الامور التى يترتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا (١٠٨) ٠

---

(١٠٥) ١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨١ ، ١٩٥١/٣/٢ س ٢ ق ٣٠٦ ، ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٧ ٠

(١٠٦) نقض ١٩٧٢/٥/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٥ ، ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ق ٤٠ ٠

(١٠٦مكرر) نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٤ ٠

(١٠٧) نقض ١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٩ ، ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق٩٤ ، ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ٠

(١٠٨) نقض ١٩٧٢/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٢ ، ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ق١٠ ، ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ق ٥٩ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ٠

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء القصد فى جريمة البلاغ الكاذب اذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده فى غير لبس أو ابهام (١٠٩) •

(١٠٩) نقض ١٩٦٧/١٠/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٤ • وايراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه وانه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليه توصلا الى ادانته تدليل سابغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى (نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٥) •

الفصل السابع عشر

قمع التدليس والغش

مقدمة خاصة عن الجرائم الاقتصادية

يدخل القانون الجنائي ـ من وجهة نظر التقسيم التقليدي لفروع القانون ـ في دائرة القانون العام ، وينقسم القانون الجنائي بدوره الى قسمين رئيسيين الاول منهما موضوعي وهو قانون العقوبات والاخر اجرائي وهو قانون الاجراءات الجنائية . ويعنى الأول ببيان الأحكام العامة في المسئولية والتجريم والعقاب ، وكذلك ببيان الافعال التى تعد في نظر المشرع جريمة والعقوبة المقررة لكل منها ، ويرسم قانون الاجراءات مختلف الوسائل اللازمة للتحقق من الوقائع الجنائية وتعرف مرتكبيها ، ابتغاء مؤاخذة مرتكب الجريمة على ما قدمت يداه وتنفيذ الحكم الذى قد يصدر ضده . وتوجد الى جوار القانون الجنائي علوم أخرى مساعدة له من شأنها أن توصل الى تحقيق الغاية منه كعلم الاجرام والبوليس الفنى وعلم النفس الجنائي والطب الشرعى ... الخ. ولا شك في أن هذه العلوم رغم كونها وثيقة الصلة الى حد بعيد بالقانون الجنائي ، الا أنها تعتبر من ناحية التقسيم التقليدى بعيدة عن فروع القانون اذ تحكمها قواعد علمية وأصولية تختلف فى أساسها عنها .

ويقسم الشراح قانون العقوبات عامة ـ أخذا من ذات التقسيم الذى يسير عليه ـ الى قسمين العام والخاص ، وأولهما يتضمن مختلف الاحكام العامة والاخر يشمل أنواعا من الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة . ويستوى أن تكون الاحكام المتعلقة بكل جريمة قد وردت فى القسم الخاص من قانون العقوبات أو جاءت فى قوانين سابقة أو لاحقة عليه متضمنة بعض الجرائم .

وقد تقتصر التشريعات الجنائية على بيان أفعال معينة رأى المشرع أن يعدها من الجرائم لما رآه من خطورة على المجتمع أوجبت تدخله ، كما هو الحال بالنسبة الى جرائم التشرد والاشتباه والتسول وحمل السلاح والمخدرات . وقد تعد القوانين الخاصة لان تنظم أساسا مسائل معينة فى مختلف شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وعملا على احترامها يقرن المشرع

مخالفتها بجزاءات مما نص عليه فى قانون العقوبات • والمشاهد غالبا فى كل الدول ان غالبية تشريعاتها تحوى فى نهايتها نصوصا تجرم مخالفة بعض أحكامها ، اذ بهذا يظهر سلطان الدولة فى فرض القواعد التى تراها كفيلة بتنظيم مختلف شئون الحياة • وقد استلفتت هذه الظاهرة نظر الشراح ودعتهم الى دراسة العقوبات الجنائية المقررة فى غير مجال قانون العقوبات ، وهل تنسجم مع الغاية من العقوبة ومع الاسس والنظريات التى يبنى عليها علم العقاب من عدمه •

هذه النصوص الخاصة التى تتضمن بعض الجرائم والعقوبات تثير بحث ما اذا كانت تطبق بالنسبة اليها قواعد مميزة عن القواعد العامة فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أم أنها تخضع لذات أحكامها • ثم ان هى خالفت الاحكام الاخيرة فى بعض النقاط ، هل يترتب على هذا انفصالها كلية عن قواعد قانون العقوبات والاجراءات الجنائية أم تبقى هذه مطبقة الا فيما ورد فيه نص استثنائى باحدى تلك القوانين ؟

قانون العقوبات الاقتصادى :

برزت أهمية المسائل الاقتصادية فى كل الدول لا سيما بعد الحرب العالمية الاولى ، وأخذت لها طابعا خاصا وطبقت بالنسبة اليها قواعد ترمى الى تحقيق أهداف الدولة فى النواحى الاقتصادية • ولقد كان من الطبيعى أن تقترن بعض أحكام التشريعات الاقتصادية بالجزاء ، سواء أكان جنائيا أم غير جنائى — لتكره الافراد عند الضرورة على احترامها • وتطبيقا لمبدأ التخصص الدقيق وجدنا قانون العقوبات تنفصل عنه فروع مختلفة تحت مسميات خاصة أبرزها وأحدثها فى الوقت الحاضر قانون العقوبات الاقتصادى • وقد ذهبت الاراء الى وجوب تمييز قانون العقوبات الاقتصادى عن قانون العقوبات العادى ، وأن تطبق بالنسبة اليه أحكام مستمدة من المسائل الاقتصادية التى يرتبط بها والتى يراد منه تحقيقها ، أى الأهداف الاقتصادية • فقانون العقوبات الاقتصادى يتضمن معالجة المسائل التى تنظمها القوانين الاقتصادية حينما تقرر عقوبات جنائية أو تدابير أمن عند مخالفتها ، ومثالها القوانين المتعلقة بالشركات وأعمال البنوك والتلاعب فى الاسعار :

والتشريعات الاقتصادية تتناول أصلا تنظيم المسائل التى تدخل فى نطاقها تنظيما لا تتدخل فيه قواعد قانون العقوبات ، لان المشرع حينما يعد

مشروع قانون يتناول بعض المسائل الخاصة بالشركات مثلا ، يبحث بداءة فى الأسس التى يقوم عليها مع افتراض الوضع الطبيعى للامور • وهى أن الأصل فى القانون اتباع أحكامه ، فالغاية من التشريـــع المزمع اصداره مصلحة اقتصادية • ولكن القوانين التى من هذا القبيل غالبا ما تمس بعض النشاط الخاص للافراد ، بما قد لا يرضيهم فيخالفون أحكامها أما عمدا أو عن اهمال • وقد لا تقع الافعال المخالفة للقانون — فى نظر البعض — موضع التأثيم لا من ناحية الضمير العام ولا من ناحية الاخـــلاق ، لان الامر الذى يصدم الشعور العام فى الغالب هو الجريمة بالصورة المتعارف عليها •

ومن أجل أن التشريعات الاقتصادية من شأنها أن قد تحد من النشاط الخاص للافراد بما يسفر عن محاولتهم التخلص من أحكام القانون دون الشعور بأى وزر اجتماعى ، يعمل المشرع على وضع أحكامه فى المكان اللائق بها من الاحترام وكفالة التنفيذ والتطبيق فيقرن الواجب الذى فرضه بجزاء عنـــد مخالفته يتمثل فى عقوبة جنائية ، لان الاصل فيها ايقاع الخشيـــه فى نفس الفرد من الوقوع تحت طائلتها • فالجزاء الجنائـــى بالنسبة الى المسائـــل الاقتصادية هو فى الحقيقة بعيد كل البعد عن الطبيعة الاصلية لقانون العقوبات ذاته ، وانما يأتى بعد تنظيمها بصفة تبعية •

ومتى كان الأمر كذلك تتعين مضمون تسمية قانون العقـــوبات الاقتصـــادى ، ذلك لأن اقرار هـــذا الاسم الى جوار قـــانون العقـــوبات العادى من شأنه ان يؤدى الى القول بأن القانونين وان اشتركا فى تعلقهمـــا بالعقوبات الا أنهما مستمدان من أصول مختلفة إختلافا كليا • فان اعتبـــر أحدهما أصلا للاخر لما كانت هناك داعية لتسمية قانون العقوبات الاقتصادى ، الامر الذى يوحى بالاستقلال أو الذاتية وانما تكون الجرائم التى يتضمنهـــا جرائم عادية تتعلق بتنظيم مسائل معينة • وان كانت هناك بعض الاحكام التى يستقل بها فانها تعتبر استثناء من القواعد العامة فى قانون العقوبات وهو وضع ليس بمستغرب على هذا القانون ذاته ، حيث ينص عادة عـــلى القواعد العامة ثم يردفها أحيانا بقوله الا اذا وجد نص بخلاف ذلك • والمثال على هذا هو العقاب المقرر للشروع فى الجنايات والمنصوص عليه فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، والذى يجعل عقوبة الشروع فى الجناية أقل من عقوبة الجريمة التامة ، فان القانون ذاته فى مواد أخرى لاحقة يخرج على هذه القاعدة ويساوى فى العقوبة بين الشروع والجريمة التامة أو لا يعاقب على الشروع اطلاقا • بل ان ذات التسمية التى قيل بها يعتورها النقص لانها تقتصر على قواعد قانون العقوبات مع أن المراد هو هذه القواعد وكذلك أحكام الاجراءات

الجنائية • وفضلا عما تقدم فان القواعد الخاصة التى تطبق بالنسبة الى قانون العقوبات الاقتصادى لها مثيلاتها أو شبيهاتها فى قوانين أخرى • ومع هذا لم تفرد لها علوم خاصة تحت اسماء مستقلة لقانون العقوبات •

ولقد دافع البعض عن تسمية قانون العقوبات الاقتصادى بمقولة ان له ذاتية خاصة مستمدة من حمايته لمصالح معينة هى التى تتعلق بالنظام الاقتصادى للدولة • وفى رأينا أنه لا مانع اطلاقا مع التطور الطبيعى للعلوم وانتشارها من تفريعها الى تخصصات دقيقة ، ولكن هل هناك داعية لهذا فى قانون العقوبات ، مع أن الجزاءات الجنائية فى التشريعات غير العقابية انما ترد تابعة وبصفة عرضية ؟ وفضلا عن هذا فان اعمال القاعدة يجعل التخصص وهو الحكمة التى يبغى القانون تحقيقها ينتهى الى وضع غير مفهوم ، وهو تخصيص قانون العقوبات الى فروع عديدة تبعا للحكمة التى يراد الوصول اليها فى كل مجموعة من نصوصه ، مثل قانون العقوبات المالى والتجارى والادارى بما لا نهاية له •

دور التشريعات الاقتصادية في بناء الدولة

كان ظهور مذهب الفردية بقوة سلطانه أحد آثار الثورة الفرنسية التى قامت ضد طغيان الملوك والاقطاعيين وجعلت الفرد هو أساس المجتمع ومن ثم وجب أن تكفل له كل وسائل الحماية ، أى أن هذا المذهب كان رد الفعل الطبيعى للحالة السياسة والاجتماعية والاقتصادية السابقة على قيام تلك الثورة • وأخذ هذا الاتجاه ينتشر فى مختلف الدول ومنها مصر •

وتطبيق مذهب الفردية فى مصر له أعمق الآثار بالنسبة الى الحياة الاقتصادية لان من شأنه عدم التدخل فى نشاط الافراد وتركهم يحققون ما شاء لهم من الارباح دون تدخل من جانب الدولة • وكان من نتائج هذا المذهب أن أخذت قوة رأس المال تتزايد مع مرور الزمن وأصبحت له السيطرة الكاملة على وسائل الانتاج ، وكلما ازدادت قوته كلما ضعفت حقوق الافراد الاخرين الذين يستغلهم رأس المال فى تحقيق أهدافه ، وبهذا وجدت طبقة مستغلة تملك رأس المال وطبقة مستغلة ليس لديها سوى العمل وازاء ضعف الاخيرة وحاجتها الى الاولى بسبب ضرورات الحياة أمكن لرأس المال أن يسيطر على اليد العاملة •

ولم يكن الأمر أحسن حالا بالنسبة الى الاستغلال الزراعى ، فقد أدى

مذهب الفردية الى أن أصبح صاحب الارض بامكانياته القوية يستغلها على الوجه الذى يريد وبالصورة التى تحقق له أكبر قدر ممكن من الارباح • ولقد كان فى حاجة الى اليد العاملة بقدر ما كانت هذه بحاجة اليه ، بيد أنه بثروته أمكنه أن يخضعها لسلطته ففرض عليها شروطه وقدر لها أقل الاجور لتزيد أرباحه •

ومن أجل هذا كان من أهم المسائل التى اهتمت بها الدولة رسم سياسة اقتصادية تهدف الى خير الشعب ورفع مستواه ، ومواجهة الزيادة المضطردة فى السكان بالمشاريع الزراعية والصناعية والتجارية واستغلال الموارد المعطلة فى البلاد وتحسين توزيع الثروة والدخل والعمل على ازالة الفوارق بين الطبقات واستقرار الأحوال الاقتصادية ، وتشجيع أصحاب رؤوس الاموال على استثمار أموالهم فى المشروعات اللازمة للبلاد •

ولجأت الدولة فى سبيل تحقيق غايتها الى سياسة التوجيه الاقتصادى وهى سياسة مأخوذ بها فى غالبية دول العالم ولا سيما النامية منها • فمن المعروف أن المشروعات الفردية لا يمكن أن تحقق للدولة ولأفراد الشعب ما يرتجى من رفع مستوى المعيشة لان تلك المشروعات بامكانياتها القاصرة وبما تبتغيه من تحقيق غايتها الخاصة تتعارض أهدافها المباشرة مع المصلحة العامة البعيدة المدى ، فهى تروم الظفر بالربح العاجل دون أقدام أو مخاطرة بسبب مقدرتها المحدودة فى حين أن التطور الاقتصادى للبلاد وخلق المشروعات الانتاجية الكبيرة يقتضى رؤوس الاموال الضخمة التى لا تتوافر الا للدولة • وكان من مقتضى هذا أن تضع تخطيطا للتنمية الاقتصادية من ناحية وتشارك القطاع الخاص فى نشاطه من ناحية أخرى •

فالانتاج الفردى لو ترك على حاله ، فانه ان أدى الى تطور وتقدم من ناحية معينة فانه بسبب غايته الخاصة قد يغفل نواحى حيوية فى حياة الشعب ، لانه يرسم السبيل الذى يحقق له الربح دون نظر الى الاحتياجات الحقيقية للدولة اذا ما اضطرته الى بعض التضحيات • وتعتبر النهضة الشاملة فى البلاد فى النواحى الزارعية والصناعية والتجارية وحدة متكاملة ، وحتى تسير فى اطار منظم دون تعارض أو تضارب قد يؤثر فى انتاجها يجب أن تحدد سلفا اتجاهاتها وما يراد تحقيقه منها تبعا للاحتياجات الفعلية للشعب والتى تؤدى الى رفع مستواه مع مراعاة ما بينها من اتصال وثيق بحيث لا تطغى واحدة منها على الاخرى • وان تحقيق المصلحة العامة لافراد الشعب ورسم السبيل الى ذلك يكون ممن تتجمع فى يده عناصر التقدير

كاملة الامر الذى لا يتيسر الا للدولة . ومن هنا وجب على الدولة رسم سياسة تخطيطية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بل والتدخل الى جانب النشاط الفردى فى بعض الاحوال .

والدعامة الاساسية فى النظام الاشتراكى هى مشاركة رأس المال العام مع الخاص فى تنفيذ مشروعات الاستثمار التى تتطلبها التنمية الاقتصاديه ، فيقوم رأس المال العام ببعض الصناعات الاساسية التى يعجز الافراد عن القيام بها ويشترك مع رأس المال الخاص فى صناعات أخرى وتنسيقها للهيكل الاستثمارى وحتى تسير الخطة الاقتصادية فى سهولة ويسر وتنظيما لتعاون الاستثمار الخاص مع العام أنشئت مؤسسات مختلفة تتولى ادارة وتنظيم واستغلال الموارد الاقتصادية للبلاد .

الجرائم الاقتصادية

بعد أن تبين لنا مما سبق دور التشريعات الاقتصادية فى بناء الدولة ، ومدى أهميته فى نجاح خطة التنمية التى ترسمها الدولة ، هذا فضلا عن أن سياسة الدول الكبرى ترمي الى فرض نفوذها على الدول الاخرى مستعملة فى هذا السلاح الاقتصادى كل هذا كان دافعا للدولة بأن تولى خطتها الاقتصاديه اهتماما زائدا وتضعها موضع الاحترام الكفيل بالعمل على تنفيذها .

ويعتبر الجزاء الجنائى دائما من أهم السبل التى تلجأ اليها الدولة فى سبيل وضع القواعد التى تقررها موضع التنفيذ لا سيما فى الاحوال التى قد تمس فيها تلك القواعد المصالح الخاصة لبعض الافراد . ومن أجل هذا وجدنا الدولة تتدخل فى كثير من النواحى الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية ، لا سيما النواحى التي تتعلق باحتياجات الشعب ومتطلباته اليومية . ثم زاد الامر خطورة واهتماما فى أيامنا هذه نتيجة للسياسة الاقتصادية التى ترسمها الدولة والتى تواجه بها مختلف الظروف التى تحيط بها سواء من الناحية الخارجية أو من الناحية الداخلية .

وقد بدأ اصطلاح الجريمة الاقتصادية يظهر فى الحياة العملية ، وهذا الاصطلاح كما يبدو من عبارته يفيد تعلقه بالناحية الاقتصادية للدولة . وأصبحت الجريمة الاقتصادية تطلق على الافعال التى يقرر القانون من أجلها العقاب متى كانت تمس النظم الاقتصادية . على أن تعريف الجريمة الاقتصاديه فى ذاته ليس محل اتفاق ، نظرا لحداثته ، وسوف نرى أن مشروع قانون العقوبات قد أورد له تعريفا معينا .

وطرح أمر الجريمة الاقتصادية على الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة عام ١٩٦٦ • وقد جاء في توصيات هذه الحلقة أنه « يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختلصة لمصلحة الشعب » • كما ورد بها أن «تخضع العلاقات والعمليات الاقتصادية لنظام قانوني يضع حدودا واضحة لحقوق المواطنين وواجباتهم في المجال الاقتصادي عموما أو في القطاعات التي يتناولها القانون بالجماعة سواء تعلقت بالتخطيط أو التسعير الجبري أو التموين أو تداول أو توزيع الاموال أو النقل أو المعاملات أو التنمية الزراعية أو الصناعية أو أي نشاط آخر يدخل في خطط التنمية الاقتصادية » •

الجرائم الاقتصادية في مشروع قانون العقوبات

أخذ مشروع قانون العقوبات بالاتجاه السائد نحو الاهتمام بالجرائم الاقتصادية الامر الذي يبين من المذكرة الايضاحية في قولها « لا شك أن النظام القانوني القائم يقصر عن امداد النظام الاقتصادي في المرحلة الدقيقة التي تمر بها بالحماية التي تتطلبها تطبيق السياسة الاشتراكية ، وذلك أنه يكتفي بادراج الجرائم الاقتصادية في قوانين خاصة كلما اقتضى الامر ذلك دون مراعاة التنسيق بينها أو محاولة تقديم نظرية جامعة تجمعها حتى يمكن أن تتفرع عليها الأحكام المناسبة من جهة ، وحتى تقدم الدليل الذي يهدى في تفسير النصوص أو تطبيقها • وقد حرصت الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي على أن تخص الجرائم الاقتصادية باحكام خاصة نظرا لطبيعتها المتميزة من جهة ولخطورتها على النظام من جهة أخرى •

ولقد وردت الاحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية في المواد من ١٥٠ الى ١٥٨ مشروع قانون العقوبات • وتناولت المادة ١٥٠ تعريف الجريمة الاقتصادية ، و ١٥١ سريان القوانين من حيث الزمان عليها ، و ١٥٢ الشروع فيها ، و١٥٣ مسئولية المسئول عن الرقابة ، و ١٥٤ مسئولية الشخص الاعتباري ، و ١٥٥ المصادرة ، و ١٥٦ تناولت بعض التدابير الخاصة ، و ١٥٧ التعدد والتنفيذ ، و ١٥٨ تحريم بعض الاجراءات الخاصة •

تعريف الجريمة الاقتصادية

عرفت المادة ١٥٠ من مشروع قانون العقوبات الجريمة الاقتصادية

بقولها « يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، اذا نص على تجريمه فى هذا القانون أو فى القوانين الخاصة » • وجاء فى المذكرة الايضاحيه عن المشروع أنه عمد الى تعريف الجريمة الاقتصادية ليكون هذا التعريف مناط تطبيق الاحكام الواردة فى هذا الباب ، وقد حرص على أن يبتعد فى التعريف عن التفاصيل التى قد تختل أو تقصر عند التطبيق ، فجعل مناط اعتبار الجريمة اقتصادية ان تنطوى على مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة » •

وهذاالتعريف على الصورة التى ورد بها - بل وباقرار المذكرة الايضاحية - قد جاء عاما الى درجة تمثل خطورة كبيرة على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ذلك أنه من المسلم به فى المسائل التى تتعلق بالتجريم والعقاب وجوب أن تكون القواعد المتعلقة بها منضبطة ، حتى يتعرف كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات • وتتمثل الخطورة بشكل أكبر اذا ما لاحظنا أن القانون يخص الجرائم الاقتصادية بأحكام تعد استثناء من الاحكام العامة ، على ما سنرى عند استعراض ما جاء بالمواد من ١٥١ الى ١٥٨ •

ويتأتى عدم الانضباط فى التعريف من ناحيتين الاولى تحديد المراد بالقواعد المقررة ، والإخرى نطاق السياسة الاقتصادية •

أما بالنسبة للناحية الاولى فانه يمكن أن يقال ان القواعد المقررة تحمل معنى السياسة العامة للدولة ولو لم تكن مفرغة فى صورة قانون ، أو قد تكون قانونا ، أو قرارا صادرا من جهة مختصة ، بل ان التفسير يمتد الى بعض التعليمات الخاصة بجهة معينة فهل يكفى تقرير العقاب - أى التجريم - فى أية صورة من هذه الصور حتى تعد الجريمة اقتصادية ؟ •

ومن الناحية الاخرى لا جدال فى أن العامل الاقتصادى يتدخل فى كل نواحى النشاط فى الدولة بل وفى حياة الافراد ، ومن هنا لا يمكن اطلاقا فصل السياسة الاقتصادية عن الاجتماعية عن السياسيةفكل جانب من هذه الجوانب يعتبر معبرا عن المجتمع وصورة من جوانبه ولا يمكن فصل الواحدة عن الاخرى • واذا أردنا أن نضع المسألة فى صورة فرض عملى ، فيكون على الوجه الآتى ، اذا تدخلت الدولة مراعاة منها لتحديد النسل وقررت عقابا ولو كان ماليا على من يزيد أولاده على عدد معين ، فهى بلاشك تستهدف ناحية اقتصادية ، بالعمل على رفع مستوى الشعب من الناحية الاجتماعية

الامر الذى لا يتأتى الا اذا زاد دخل الفرد ، وهذه الزيادة بغير جدال ناحية اقتصادية ، فهل يعد الفعل المشار اليه سلفا جريمة اقتصادية ؟ ومثال آخر اذا حددت الدولة القيمة الايجارية للمساكن فهى تهدف بغير جدال الى ناحية اجتماعية وأخرى اقتصادية ، فهل يعتبر التأجير مع دفع « خلو الرجل » وهو جريمة فى القانون ، جريمة اقتصادية ؟ ٠

ومن أجل هذا يكون المشروع قد أجهد نفسه فى وضع تعريف عام للجريمة الاقتصادية بغير جدوى من ناحية ، ولخطورة الاثار التى تترتب على التعريف من ناحية أخرى ٠ ويكفى أن تقرر محكمة أن الجريمة اقتصادية حتى تطبق الأحكام العامة التى تشير اليها ، فى حين لا تعدها محكمة ثانية جريمة اقتصادية فيفلت متهم آخر من تلك الاحكام وهكذا ٠ ويدعونا هذا الى التساؤل عما اذا كان من اللازم وضع أحكام عامة للجرائم الاقتصادية ، وللاجابة على السؤال نستعرض فى المامة سريعة الاحكام التى وردت بالمشروع ٠

١ - سريان القانون من حيث الزمان : تنص المادة ١٥١ من المشروع على أنه اذا صدر قانون لا حق للجريمة وكان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه فلا يستفيد منه الا اذا قصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التى كان يستهدفها القانون السابق ٠ وهذا النص مشوب بالغموض من ناحية عبارة العدول عن السياسة الاقتصادية ، وقد سبق أن أوضحنا ما فى هذه العبارة من عدم الدقة فضلا عن الشمول ، هذا من ناحية ومن ناحية العدالة لا موجب لهذا النص ولبيان ذلك نذكر ما جاء متعلقا به فى المذكرة الايضاحية ٠ فقد ورد بها « لو وقعت جريمة تهريب مبلغ عشرين جنيها فى ظل قانون لا يسمح باخراج سوى عشرة جنيهات ظل الفعل معاقبا عليه بمقتضى هذا القانون ولو صدر بعد ذلك قانون يسمح باخراج ثلاثين جنيها ٠ ولو صدر قرار برفع سعر سلعة لم يستفد منه من خالفوا القرار السابق ولو كان سعر التبيع يدخل فى الحدود المسموحة فى القرار الجديد ، ولكن اذا صدر القانون الجديد ملغيا قيود النقد فى المثال الاول وسياسة مراقبة الاسعار فى المثال الثانى استفاد المتهم منه ٠ وأساس هذه التفرقة ترجع الى التفرقة بين نوعين من القوانين هما قانون الغاية وقانون الوسيلة وقانون الغاية يقصد به العدول عن السياسة الاقتصادية التى كان يستهدفها القانون السابق ، فمن العدل أن يستفيد منه المتهم أو المحكوم عليه ٠ أما قانون الوسيلة فلا يمس السياسة الاقتصادية التى كان يستهدفها القانون السابق وانما هو

يتعلق بأسلوب تنفيذها فلا يجوز أن يستفيد منه المتهم أو المحكوم عليه والا تعذر تحقيق الغرض المقصود من القانون ٠

وفى رأينا أنه لا محل للقول بوجود نوعين من القوانين أحدهما قانون الغاية والاخر قانون الوسيلة ، ذلك أنه لا يوجد تشريع لم يستهدف منه المشرع غاية معينة ٠ فاذا صدر قانون يحدد لسلعة ما سعرا معينا فغايته أن تباع بهذا السعر لانه مما يتفق مع مصلحة البائع والمشترى ، وان رفع السعر عن هذا فغايته أن السعر الجديد تتحقق به المصلحة ، وهو ما يؤدى الى أن السعر السابق كان لا يمثل العدالة ومتى كان الامر كذلك فلا محل لمحاسبة الفرد على أساس القانون السابق ٠ ولن تستريح العدالة بمحاكمة فرد عن جريمة تهريب عشرين جنيها فى حين أن أى فرد آخر يستطيع أن يخرج من البلاد وفى حوزته عشرين جنيها دون أن يلحقه العقاب ٠ وأساس قاعدة تطبيق القانون الاصلح للمتهم هو عدالتها ، والعدالة دائما مرجعها احساس الجمهور الذى يعبر عنه التشريع ٠

٢ ــ الشروع فى الجرائم الاقتصادية : تنص المادة ١٥٢ على أن « يعاقب على المشرع فى الجنح الاقتصادية ٠ وتكون عقوبة الشروع فى الجرائم الاقتصادية هى العقوبة المقررة للجريمة التامة » ٠ وهذا النص يثير بدوره ما سبق أن قلناه فيما يتعلق بتحديد الجريمة الاقتصادية ، وتبين خطورة المسألة فى أن اعتبار جريمة ما من نوع الجرائم الاقتصادية يؤدى الى أمرين تجريم الشروع فيها دائما ان كانت جنحة ، ثم التسوية فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع ٠

وفضلا عن هذا فان القاعدة التى وردت فى هذا النص لم تأت بجديد ، فالمشرع ينص على عقاب الشروع فى كثير من الجنح بنصوص خاصة ، وهو ــ أيضا فى بعض الاحيان يسوى بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع فيها ٠

٣ ــ مسئولية المسئول عن الرقابة : تنص المادة ١٥٣ من مشروع قانون العقوبات عن أنه « اذا أخل المسئول عن الرقابة مما نسبب عنه وقوع جريمة اقتصادية من أحد العاملين فى وحدة اقتصادية عوقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الضرر الذى تسبب عن الجريمة الاقتصادية أو باحدى هاتين العقوبتين » ٠ والجريمة الواردة فى هذه المادة ليس موضعها فى الباب الخاص بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومى ، اذ لم تتضمن أحكاما عامة وانما جريمة معينة بأركان خاصة ٠

ومع هذا فتثير تلك المادة كالشأن فيما سبقها ـ بنفس الصعوبة الخاصة بتحديد الجريمة الاقتصادية وما يترتب عليه من تجريم بعض الافعال · على أن أخطر ما فيها هو تحديد معنى الاخلال بالواجب الأمر الذى لم يحدده المشرع والذى قد يتوسع أو يضيق تفسيره بما يؤدى الى قيام المسئولية أو انتقالها · وعدم وضع ضوابط لهذا النص يؤدى الى نتيجة تتنافى مع السياسة العامة فى الدولة ، ذلك أن هذه السياسة تدفع عجلة الانتاج الى الامام ، ووضع المسئولية على هذه الصورة غير المنضبطة سوف يؤدى الى الخشية من التصرف الذى تحتاجه دائما المشروعات لا سيما المستحدثة منها · وبهذا تتعطل عجلة الانتاج · ويكفى أن يحكم مرة بادانة أحد المسئولين عن الرقابة على أساس الاخلال بالواجب حتى يحجم الكثيرون عن التصرف المنتج ، ونقع فى حالة من السلبية وهى أخطر ما تصاب به الدولة ·

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن المشروع قد عمد الى اطلاق المسئولية على كل مسئول عن الرقابة فلم يحددها بالرقابة المباشرة أو غير المباشرة ما دام الامر مناطه قيام رابطة السببية بين الاخلال ووقوع الجريمة ، وحتى لا تقتصر المسئولية فى النهاية على صغار المشرفين · على أن ما جاء بالمذكرة لا يؤدى الى وضع ضوابط المسئولية ·

٤ ـ **مسئولية الشخص الاعتبارى** : تنص المادة ١٥٤ من المشروع على أن « يكون الشخص مسئولا بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء ادارته أو ممثله أو وكيله اذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى » · وليس هناك ما يمنع من مساءلة الشخص الاعتبارى عن الجرائم التى تقع من أحد العاملين به أو باسمه ، على أن الامر هنا يتعلق بمعنى الجريمة الاقتصادية على الوجه الذى سلف لنا بيانه ·

٥ ـ **المصادرة** : تنص المادة ١٥٥ من مشروع قانون العقوبات على أنه « يجب الحكم بعقوبة المصادرة عن الجرائم الاقتصادية · على أنه اذا امتنع الحكم بمصادرة الاشياء لعدم ضبطها أو لتعلق حق عينى للغير الحسن النية بها وجب الحكم بدلا منها بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء » ·

وليس ثمة ما يمنع من ايراد حكم النص السابق ، وانما يتعين أن يرد ذلك بصدد جرائم معينة ما دام تحديد المراد بالجريمة الاقتصادية محل خلاف ·

٦ — الاحكام الواردة في المواد ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ من مشروع قانون العقوبات : تنص المادة ١٥٦ من المشروع على أنه « فضلا عن العقوبات الفرعية والتدابير المقررة يجوز بحسب الاحوال الحكم بكل أو بعض التدابير الاتية : (١) رد الربح غير المشروع (٢) اغلاق المحل الخاص (٣) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تقــل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنين (٤) العزل فى الجرائم التى يقضى فيها بالحبس وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاى سبب آخر (٥) نشر الحكم الصادر بادانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه » . وتنص المادة ١٥٧ على أنه « استثناء من أحكام تعدد الجرائم اذا اجتمعت جريمة إقتصادية مع جريمة أخرى أو أكثر وجب تنفيذ عقوبة الجريمة الاقتصادية وذلك بالاضافة الى ما يقضى به لغيرها طبقا للاحكام العامة » وتنص المــــادة ١٥٨ على أنه « لا يجوز الحكم فى الجرائم الاقتصادية بالعفو القضائى أو الوضــع تحت الاختبار القضائى أو بوقف تنفيذ العقوبة » .

وليس فى النصوص الثلاثة المشار اليها ما يتنافى مع القواعد العامة ولكن الصعوبة ما زالت قائمة فيما يتعلق بالمراد من الجرائم الاقتصادية .

هذا وقد أورد المشرع عدة جرائم خاصة تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد القومى فى المواد من ٢٣٧ الى ٢٤٨ .

رأينا فى الجريمة الاقتصادية

لا ينازع أحد فى أهمية الاقتصاد فى حياة كل دولة ، وبالنسبة الى بلادنا على وجه الخصوص ، ولا شك فى أن الضرورة تقتضى حماية سياسة الدولة من الناحية الاقتصادية . ولكن هل تدعو الحاجة الى أحكام عامة عن الجرائم الاقتصادية على الصورة آنفة البيان . لقد رأينا أن تعريف الجريمة الاقتصادية لم يستقر بعد ، ولم توضع له ضوابط محددة . مع أهمية هذه المسألة فيما يتعلق بالتجريم والعقــاب ، ومع هذا تمشيا مع خطورة بعض الافعال التى تمس السياسة الاقتصاديــة ينبغى أن يقرر العقاب على ارتكابها . على أن يكون ذلك فى صورة جرائم محددة ، — كما هو الشأن فى المواد ٢٣٧ الى ٢٤٨ من مشروع قانون العقوبات . واما الاحكام العامــة التى سبقت الاشارة اليها فى مشروع قانون العقوبات فانها اما ان يشــار اليها فى نهاية الباب الخاص بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومى ، أو أن يوضع

حكمها بمناسبة كل جريمة على حدة ، وبهذا تكون قد بعدنا عن التعريفات العامة فى مسائل التجريم ٠

ونحن نتكلم فيما يلى من بين ما يعد من الجرائم الاقتصادية — وقد أشارت الى هذا المذكرة الايضاحية عن مشروع قانون العقوبات — على جرائم قمع التدليس والغش التى وردت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وجرائم التسعير الجبرى المنصوص عليها فى المرسوم لقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ٠

مقدمة فى قمع التدليس والغش

ان المشاهد فى حياتنا العملية والامر الذى لا يشك أحد فيه هو انتصار سلطان المادة وطغيانها على غيرها من مقومات الحياة ، حتى لقد أصبح هم الناس وشغلهم الشاغل تقصى أسبابها وسلوك دروب الوصول اليها ابتغاء الزيادة فيها ، وأنها ما عادلت وسيلة لغاية يريدون تحقيقها وانما هى بذاتها تلك الغاية ٠ حقيقة ان هذا من دواعى تقدم المدنية والعمران فى العالم ولكن سبيل الوصول اليه قد يختلف النظر فى تقديره ، فقد يلجأ الفرد الى طرق الكفاح المشروعة وهو أمر محمود ، بيد أن بريق المال قد ينحرف به عنها فيسلك الى تحقيق أغراضه أقصر السبيل وأقلها مجهودا ، وغالبا ما تكون وسيلته غير مشروعة ويتخذ سلاحا له التدليس والغش ٠

ولقد اقتضى الامر من المشرع التدخل ليضرب على يد كل من تسول له نفسه ارتياد ذلك المسلك ، ولم تكن النصوص الواردة فى قانون العقوبات تكفى لتحقيق غايته ، بل قصرت عن تناول صور كثيرة تدعو المصلحة الى توقيع الجزاء فيها مما حدا بمحكمة النقض الى أن تصرح فى حكم لها بأن الحاجة ماسة الى وضع تشريع جديد يعاقب على بعض حالات الغش (١) ٠ وقد سن المشرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والغى الاحكام التى جاءت بقانون العقوبات فى هذا الصدد ٠ وبينت المذكرة الايضاحية لقانون التدليس والغش أهمية تلك الجرائم وخطورتها فى الحياة العملية بقولها « من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبائع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه فى مأكلهم أو مشربهم أو

---

(١) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٤٣ ٠

تطبيبهم أو ما يرغبون فيه من أسباب التكمل · والغش مضر حيثما وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به أيا كانت الطريقة التى يرتكب بها · فاذا كانت بتقليل المادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيرا اذا كان مما يستعمله سواد الناس · واذا كانت باضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها · ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والزراع والتجار ، فهؤلاء لا حول لهم تلقاء منافسة غير مشروعة ، وهم بين أمرين ، أما ان يتنكبوا الغش ويلتزمون جادة الامانه فى المعاملة فيتعرضوا بذلك لمضرة ، واما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع ، وعلى الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الاسواق · والغش فى الواقعة آفة اجتماعية يتضاءل فى كفاحه كل مجهود نظرا الى تنوع وسائله ووفرة أنانيته وخفائها وتكرار استحداث الجديد فيه باستخدام ما يكشف عنه العلم فى تقدمه المستمر ، حتى لقد شكى مرة وزير الزراعة بفرنسا من أنه ما كان يقدم لمجلس النواب قانونا لمنع الغش حتى أفسد عليه الغشاشون عمله باستنباط وسيلة أخرى للغش غير التى تضمنها مشروعه ، وآفة كهذه حقيقة بكل اهتمام وبالتعهد أبدا بالعناية لملاحظة أساليبها المتجددة »

وانه لمن المفيد ذكر النصوص التى كانت تتناول جرائم التدليس والغش فى قانون العقوبات قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ذلك أن أحكاما عديدة فى هذا الشأن صدرت من المحاكم تحت ظلها ، ومن مقارنتها بنصوص القانون الراهن يمكن استخلاص غرض المشرع وتفسير القانون بما يتفق وهذا الغرض ·

كانت المادة ٢٣٦ من قانون سنة ١٩٣٧ تنص على أن « كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط » · وهى تطابق المادة ٢٢٩ من قانون سنة ١٩٠٤ · كما كانت تنص المادة ٣٤٧ ع على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار

شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفته صادق أو في جنس أي بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٣٦ ايه جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض شيئا من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع في أن يغشه في مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيح أو بواسطة استعمال طرق من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة لو حصل ذلك قبل اجراء الوزن أو الكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير صحيحة من شأنها الايهام بحصول الوزن أو كيل أو القياس من قبل بالدقة » . وهي تطابق المادة ٣٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ . كما كانت تنص المادة ٣٨٣ ع على أن «كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده في الاسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها » . وهي تطابق المادة ٣٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ .

وقد الغيت النصوص السالفة جميعا وحل محلها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى نصت المادة ١٣ منه على أن « تلغى المواد ٢٦٦ و ٣٤٧ و ٣٨٣ من قانون العقوبات » . واستقى التشريع الراهن أحكامه من القانون الفرنسي الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ، واتسم بمرونة لا تجعله في حاجة الى تعديل من وقت لآخر ، وهو لا يخرج في مبادئه بصفة عامة عن التشريع السابق ، ولكنه أحاط بصور في الغش وفي حيازة الاشياء المغشوشة أو الأشياء التى تستعمل في الغش لم يكن معاقبا عليها ، ثم انه وضع العقاب على الشروع في جرائم الغش في حين أنه لم يكن معاقبا عيه .... وقد أخذ بطريق من الاحاطة والتعميم بحيث لا يسهل الفكاك من أحكامه ، وما كان من أنواع الغش لا يسهل ضبطه الا بمقاييس فنية يجب اثباتها واذاعتها والتواضع عليها فوضت السلطةالتنفيذية في تحديد تلك المقاييس وجعل من تفاعل عمل السلطة في وضع تلك المقاييس وحكم القانون في عقاب من يخرج عليها أحسن أداة وأيسرها في القضاء على

أسباب الغش التى يتحرى العلم كشفها وتحديدها بوسائل لا تزال تزداد كل يوم دقة وحسن تحقيق •

وتقضى دراسة جرائم التدليس والغش ثلاث مباحث الاول أركان تلك الجرائم ، والثانى الاحكام الاجرائية الخاصة بها ، والثالث العقوبات المقررة لها • وسوف نعنى بوجه خاص بايراد الاحكام التى صدرت فى صدد الجرائم موضوع الدراسة لما لها من فائدة الكشف عن حقيقة غرض المشرع وسبيل أعمال القانون •

المبحث الاول

ركنا جرائم التدليس والغش

انه باستعراض نصوص قانون قمع التدليس والغش يبين أن للجرائم التى وردت به ركنان : الركن الأول المادى والثانى الركن المعنوى وهو القصد الجنائى ٠

أولا ـ الركن المادى

الركن المادى فى جرائم التدليس والغش يمكن تقسيمه الى نوعين : الاول الخداع والآخر الغش وما فى حكمه ، تأسيسا على أن الاول هدفه المتعاقد والآخر هدفه المال ذاته ٠

١ ـ الخداع

تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش على عقاب « كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الامور الآتية :

١ ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها ٠

٢ ـ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

٣ ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ٠ وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ٠

٤ ـ نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الاحوال التى يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق أو العرف ـ النوع أو الاصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد » ٠

ولاعمال حكم هذه المادة يتعين توافر أمرين الأول منهما الخداع فى واحد من الامور التى عددتها ، والآخر موضوع ذلك الخداع ٠

تعريف الخـــداع

عبر المشرع عن الخداع بقوله كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق ولم يحدد معنى الخديعة ، ويمكن تعريفها بأنهـــا انباس أمر من الامور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه ٠

وتختلف الخديعة فى هذا التعريف عنها بوصفها وسيلة للنصب فى أمرين ، الاول منهما أن بعض صور الخداع قد ينطـــوى تحت قانون قمع التدليس والغش ولكنها لاتعد وسيلة نصب كخداع المتعـــاقد فى عـــدد البضاعة المبيعة بمجرد قول كاذب من جانب الجانى ، والامر الاخر أن هدف الفاعل فى جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو جزء من ثروة المجنى عليه فى حين أن غرض المتعاقدين من التدنيس هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة فى ظاهرها ٠

وقد يدق تحديد ما اذا كان الفعـــل ينطوى تحت جريمة النصب أو جريمة التدليس ، كما اذا تعاقد شخص مع آخر على أن يبيعه نوعا معينا من البضائع مقابل ثمن محدد ويكون هدف البائع من العملية هو الاستيلاء على ثروة المجنى عليه فيسلمه بضاعة من نوع يختلف كثيرا عما هو متفق عليه ٠ والأصل أنه ليس ثمة مانع فى القانون من أن ينطوى فعل واحد على عدة جرائم تدخل تحت أكثر من نص وحينئذ تطبق عقوبة أشد تلك الجرائم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠ ومـــع هذا فاننا نرى أنه فى الفرض المطروح يتعين الرجوع الى قصد المتعاقد من العملية ، فان كان الهدف هو الاستيلاء عـــلى ثروة المجنى عليه عد الفعل جريمة نصب ، أما اذا كان الغرض هو مجـــرد الحصول على ربح غير مشروع من عملية هى فى أصلها حقيقية فان الفعـــل ينطوى تحت جريمة التدليس ، والمرجع فى تغليب أى الامرين هـــو ما تكشف عنه وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع بغير رقابة مـــن محكمة النقض ٠ وقد قضى بأنه اذا اقتصر غش المتهم على الشىء المبيع دون الالتجاء لوسائل احتيالية أخرى للتأثير بها فى نفس المجنى عليه بقصـــد حمله على تصديق ادعائه الكاذب بخصوص جنس المبيع كان عقابه منطبقا على المادة ٣٠٢ ع ، أما اذا استعان على تأييد غشه بأوراق قدمها للمشترى أو بأشخاص آخرين آزروه فى احتياله انقلبت جريمته نصبا معاقبا عليـــه بالمادة ٢٩٣ ع (٢) ٠

---

(٢) مصر الكلية ١٩٣٥/١٠/٢٧ المحاماة س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ٥٢٠ ٠ وفى الواقعة اقتصر فعل المتهم على خلط السكر المبيع للمجنى عليه بالتراب ٠

وسيلة الخداع

لم يحدد المشرع الوسيلة التى يلجأ اليها المتعاقد للخداع ، واكتفى بأن يتم ذلك بأية طريقة من الطرق ، وبهذا أراد الا يحصر صور الخديعة فى نطاق معين نظرا لسعة حيلة من يلجأون الى التدليس فى معاملاتهم ، ولما قد يؤدى اليه الحصر من وجود ثغرات يفلت منها الغشاشون من تطبيق أحكام القانون عليهم • ومن ثم يكفى أن يثبت فى حق الفرد أنه التجأ الى وسيلة خادعة فى سبيل تحقيق غرضه ، وفى هذا أيضا تفترق جريمة التدليس عن جريمة النصب اذ حدد المشرع وسيلة الخداع فى هذه الجريمة بواحدة من ثلاث نص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وهى الطرق الاحتيالية والتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للجانى ولا له حق التصرف فيه واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة •

غير أن المشرع ذكر فى الفقرة الثانية من المادة الاولى وسائل معينة فى خداع المتعاقد وجعل من أثر توافرها تشديد العقوبة ، وهى حالة ما اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو أدوات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة • فالاصل فى أدوات الوزن أو القياس أو الكيل أو الدمغ أو الفحص أن تكون سليمة وهى تخضع لنوع من الاشراف والرقابة عليها ، فاذا كانت تلك الادوات قد داخلها الزيف والاخلال فكأن الشخص قد أعد لجريمته بجريمة أخرى واستحق من أجل هذا العقاب المشدد • وقد تكون تلك الادوات ذاتها سليمة ولكن يحصل بها عبث قبل استعمالها بما يؤدى الى اظهارها لنتائج غير حقيقية ، كوضع قطعة من الحديد أسفل الميزان أو قاعدة خشبية فى قعر مكيال وهكذا ، ويستوى هذا الفعل مع سابقه فى تشديد العقوبة • وقد أبانت المذكرة الايضاحية ما تقدم بقولها « حددت المادة ٣٤٧ الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة • وبهذا يكون استعمال احدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة ، ولئن كان الواقع أن الطرق المشار اليها هى الاكثر شيوعا فى احداث الغش الا أنه لا ينبغى لذلك اعتبار استعمال احداها ركنا لا تتم الجريمة الا به • لذلك رؤى أن يجرد فعل الغش عن الطريق التى تستعمل فى احداثه ويستقل بذاته كركن فى الجريمة ايا كانت الطريقة التى تستعمل فيه فيكون النص أوفى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع ، على أنه لم يغفل فى المشروع النص عن أن الطرق المشار اليها هى الاكثر ذيوعا وانها لذلك حقيقه بعلاج

خاص ، فاعتبر استعمالها فى الغش ظرفا مشددا للعقوبة وضم اليها غيرها من الوسائل ما لم يتناوله التشريع القائم فأضيفت الى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلفة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة حتى يكون النص أشمل وأعم » ٠

لمن توجه الخديعة

يجب أن يكون التدليس موجها الى من يتعاقد مع الجانى فيقع فى الخداع بشأن محل التعاقد أى أن وسيلة الجانى توجه الى الشخص لا الى البضاعة ، بعكس ما نص عليه فى المادة الثانية حيث يدخل الغش فى موضوع التعاقد بذاته أى المال ٠ فلقد أريدت حماية المتعاملين والتعامل دون مساس بطبيعة البضاعة أو ادخال تغيير عليها ٠ ولقد ورد بالمذكرة الايضاحية أنهـا تتناول صور الغش التى تقع بغير تزييف البضاعة نفسها ٠٠٠٠ أما الغش بتزييف البضاعة نفسها فموضوع النص عليه فى المادة الثانية ٠ وواضح أن الغش قد يقع بالطريقتين معا ، بأن يكون الغش فى جنس البضاعة مثلا عن طريق تزييفها ، وفى هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين على الواقعة خصوصا وأن العقوبة فيهما واحدة ٠

ومن أحكام القضاء فى هذا الصدد أنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين فانها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، اذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وانما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منهـا السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، الامر المعاقب عليه بالمادة الاولى من القانون المذكور ، ولكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطـأ فى تسميـة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه (٣) ٠ وأن قانون قمـع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين احدهما هى المنصوص عليها فى المادة الأولى تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر ، فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الاخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها الى آخر ما جاء بالنص ، والأخرى وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لا يتحقق الا اذا

---

(٣) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧٧ ٠

أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى هى . ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه اذا أريد العقاب فى هذه الاحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الادنى لنسبة العناصر التى ترى اهميتها وأورد العقـــاب على مخالفة هذا التحديد . فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الاولى لعدم وجود مشتر اراد أن يشترى هـذه البودرة ، محتويه على نسبه معينه من ثانى اكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خداعه بأن قدم له شيئا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبـــه . ولا بمقتضى المادة الثانية لان المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبه معينة لعناصرها (٤) . وأن المادة ٣٤٧ ع كانت تنص على ثلاث جرائـــم (١) غش المشـــترى فى جنس البضاعة أيا كانت (٢) غش الاشربة والمأكولات والادوية المعدة للبيع او بيـع الاشربة والمأكولات والادوية المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع (٣) غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وهذه المادة وان كانت قد اشتملت فى نصها العـــربى كلمه غش فـــى الجرائم الثلاث المذكورة الا أن الغش فى كل جريمة له معنى خـــاص ، ففى الجريمة الاولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة ، فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع فى ذاته بضاعة لم يدخلها غش باضافه عنـــاصر غريبة الى عناصرها الاصلية . أما فى الجريمة الثانية فيقـــع الغش على ذات الشىء اما باضافة مادة غريبة اليه ، واما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الاصلية . وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشـــترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشىء المقتضى تسليمه بناء على العقـــد وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة . واذن فما دام الحكم قد أثبت عـلى المتهم بالادلة التى أوردها أنه عرض للبيع سمنا مغشوشا باضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند الى جزء من السمن النقى ، فان هذا يكون صريحا فى أن الغش انما وقع على ذات السمن المعد للبيع باضافة

---

(٤) نقض ١٩/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٨١ .

عناصر غريبة اليه » . ويكفى فى ادانة المتهم على نص القانون أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه (٥) .

والخديعة كما يكون هدفها المجنى عليه يجوز أن تقع على وكيله ولا تمنع من توافر الجريمة ، كمن يوفد خادمه الى تاجر لشراء بعض الحاجيات فيخدعه التاجر فى عدد البضاعة المبيعة أو قدرها اذ أن الوكيل هنا يمثل الموكل . وكما يقع الخداع من الجانى يجوز أن يقع من وكيله ، وتختلف مسئولية الوكيل حسب مساهمته وقصده من الفعل وفقا للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية . وكما يقع الخداع من البائع يجوز أن يقع من المشترى مثلا باستعماله موازين مزورة عند وزن المبيع (٦) .

وقد ورد بنص المادة الاولى عبارة « المتعاقد معه » ، الامر الذى ينبغى معه تعرف المراد منها وهل تنصرف الى كل من يكون طرفا فى تعاقد أيا كان نوع العقد أو أن المراد هو عقد البيع فقط ؟ وتعرف الرأى فى هذه المسألة المرجع فيه هدف المشرع من القانون . فرغم أنه جاء بصدد المذكرة الايضاحية انه « من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبايع الناس فيه انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه » الا أنه قد ورد بها أيضا أنه « رؤى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع ، فان الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعارضة وفى الرهن وفى العارية بأجر وعلى الجملة فى كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى الشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات . واذن فالغش يقع فى أى عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة وأكثرها وقوعا فى العمل هو عقد البيع ، الامر الذى دعا الى الاشارة اليه فى صدر المذكرة الايضاحية .

الجريمة التامة والشروع فيها

جرم المشرع حالتى الخداع التام والشروع فيه ، اذ لا وجه لقصره على صورة منهما وبذلك أصلح ما عيب على المادة ٣٤٧ ع وكانت لا تعاقب على الغش

---

(٥) نقض ١٩٤٣/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١١٢ ، ١٩٣٠/١٠/٣٠ جـ ٢ ق ٧٦ .

(٦) نقض فرنسى ١٩٢٥/١٢/١٧ سيرى ١٩٢٦ — ١ — ١٤٢ .

فى جنس البضاعة الا اذا تمت الجريمة • وقد سوى بين الجريمه التامة والشروع فى العقاب استثناء من القاعدة العامة التى تجعل عقوبة الشروع عادة أخف درجة من الجريمة التامة • ويتعين علينا بيان وقت تمام الجريمة ومتى تقف عند حد الشروع •

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » • ويقتضينا المقــام أن تتناول على سبيل المثال أحد العقود التى يغلب التعامل فيها وليكن عقد البيع • وهــذا العقد من العقود الرضائية يتم بمجرد تلاقى الايجاب مع القبول ويلتزم به البائع بأن ينقل الى المشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدى (م ٤١٨ مدنى) ، فهل تقوم الجريمة بمجرد تمام العقد أى عند تلاقى الايجاب مع القبول متى كان هناك خداع فى عدد البضاعة أو مقدارها أو وزنها أو •• الى آخر الصور التى وردت فى المادة الاولى من القانون ؟

لا يخلو الحال من فرضين : الاول أن تكون البضاعة موجودة فعلا وقت التعاقد ، والآخر أن تكون قائمة فى ذلك الوقت وهذا لا يمنع من صحــة عقد البيع •

١ — فاذا كان الامر الاول — أى اذا كانت البضاعــة موجودة وقت التعاقد — ثم تبين أن هناك خداعا من أى نوع كان ، تتم الجريمة بمجرد تلاقى القبول مع الايجاب لقيام التعاقد وتحديد موضوعه ، ولا يؤثر فى هذا تأخير تسليم البضاعة للمشترى لان الملكية قد انتقلت اليه فور التعاقد ويعتبر أنه حاز المال حيازة كاملة • فاذا ثبت أن البائع قد أزال الخداع الذى كان لا حقا بالبضاعة بعد اتمام التعاقد فان هذا يعد مماثلا لاعادة المــال المسروق بعــد مقارفة جريمة السرقة ، ولا يمنع من قيام الجريمة وان كان قد يؤثر فى قدر العقوبة التى ينطق بها القاضى •

٢ — واذا كان الامر الآخر — أى اذا لم تكن البضاعة محددة وقت التعاقد فانه يقــع على عاتق البائع التزام نقل ملكية المبيــع الى المشترى ، وفى هذا الفرض تعرض لنا حالتان :

(أ) أن ينصرف قصد البائع وقت العقد الى خداع المشترى ، وحينئذ تتوافر الجريمة رغم أن الاخير لم يعاين البضاعة أو يتسلمها بعــد ذلك لان

الجريمة قد تمت بالتعاقد ٠ وصورتها أن يعرض البائع على المشترى عينة من بضاعة يتم التعاقد على أن المبيع فيها كله مماثل لها ، فى حين تكون الكميات التى أعدت للتسليم مغايرة لما تم التعاقد عليه سواء فى ذاتها أو حقيقتها أو نوعها وما الى ذلك ، وطبيعى ان البائع يعلم بهذا سلفا ٠

(ب) أن يكون قصد البائع تسليم البضاعة بالصورة التى تم التعاقد عليها فعلا ولكنه عند تنفيذ العقد يقوم بتسليم بضاعة غير التى اتفق عليها ٠ ويكاد يكون من المستحيل اثبات اختلاف النية وقت التعاقد عنها حين تسليم البضاعة، ولكن المشرع نص صراحة على تجريم الخداع فى ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

وحتى يتوافر الشروع فى الخداع المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون ، ينبغى أنْ تتعدى الأفعال مرحلة التحضير للجريمة ويكون هذا بوجود متعاقد ويحصل التمهيد لاتمام العقد ثم توقف الجريمة أو يخيب أثرها لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ٠ ومثال الجريمة الموقوفة أن يقوم بائع باعداد البضاعة التى خدع المشترى فيها ثم تضبط وهى فى طريق التسليم وقبل تمامه ٠ ومثال الجريمة الخائبة وصول البضاعة الى يد المشترى واكتشافه الخداع عند قيامه بفحصها وقت الاستلام ، اذا اشترط انتقال الملكية بالتسليم فعلا ٠ وينبغى التنبيه الى أن مجرد اعداد الشخص لبضاعة ينتوى خداع المتعاقد فيها لا يعتبر شروعا فى الجريمة وانما تحضيرا لها ٠ والفرض هنا أن البضاعة لم يداخلها غش وانما وسيلة الخداع قد وجهت الى التعاقد ، والا انطوى الفعل تحت نص المادة الثانية من القانون ٠

غايات الخداع

حدد القانون غاية الخداع أو الشروع فيه بواحد من أمور أربعة وردت على سبيل الحصر وفقا لما يأتى بيانه « ولقد كانت تلك الغايات قاصرة فى التشريع السابق اذ كانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش فى مقدار البضاعة أو فى عيار الذهب أو الفضة أو فى جنسها ٠ وقد لجأت المحاكم فى كثير من أحوال الغش الى طريق التخريج المقبول ، غير أنه رؤى استيفاء للتشريع أن ينص كذلك على الغش فى عدد البضاعة أو قياسها أو كيلها أو وزنها ، كما نص صراحة على الغش فى عيار البضاعة » ٠ وقد وردت تلك الغايات على سبيل الحصر بمعنى أنه ما لم تتحقق صورة منها لا ينطوى الفعل تحت نص المادة الاولى من القانون ٠ وقد قضى فى ظل القانون السابق بأن الشارع بين فى المادة ٣٠٢ ع الطرق التى يعتبرها ركنا من أركان جريمة غش

المشترى فى عيار الشىء المبيع أو فى جنس البضاعة أو فى مقدار الأشيـــاء المقتضى تسليمها له ٠ فاذا خلا الحكم من بيان الطرق التى استعملها المتهم كان ناقصا وقابلا للنقض لان هذه الطرق قد ذكرت على سبيل الحصر ٠ ويتعين بيانها فى الحكم للتحقق من توفر ركن من أركان الجريمة (٧) ٠

١ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

عدد البضاعة عبارة عن الاحصاء الرقمى لها، كمائة برتقالة أو مائة قنطار، ومقدار البضاعة هو حسابها من ناحية الكمية باعتبارها وحدة ، كالمحصول الناتج من فدان أرز أو حديقة فاكهة ٠ ومقاس البضاعة يكون حين تقديرها بمقاييس الكيل كالقدح وأجزائه ومضاعفاته ٠ ووزن البضاعة يكون حسابها بآلات الوزن كالاقة والكيلو جرام وأجزائهما ٠ وطاقة البضاعة تكون بحساب قوة احتمالها للحرارة مثلا أو البرودة ٠ وعيار البضاعة يكون فيما يحسب بهذا المقياس كالذهب والفضة ٠

وقضى بأنه اذا وضع جزار السلخانة مياه فى اللحم المعد للبيع عنده بقصد زيادة وزنه عد عمله غشا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٢ ع ، لأن طريقة وضع المياه فى اللحوم ينشأ عنها زيادة الوزن فيها بمقدار الماء المضاف اليها كما يحدث فى غش اللبن على السواء ، فضلا عما يترتب عليها من تقليـــل خواصها واضعاف قوة العناصر المغذية فيها (٨) ٠ واطعام حيوانات معدة للبيع بكميــــة غير عـــادية من الطعام يقصـــد به زيادة وزنها يجعل الجريمة متوافرة (٩) ٠

٢ - ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقـد عليه :
فى هذه الصورة يكون موضوع العقد بضاعة عاينها المتعاقد واتفق عليهـــا وعند التنفيذ ينكشف الأمر عن أن ما سلم منها أو ما أريد تسليمه مغـــاير للبضاعة التى تم التعاقد عليها فعلا سواء فى النـــوع أو القيمة ٠ وضربت المذكرة الايضاحية مثالا بقولها كأن يدخل المشترى فى اصطبل البائع ويختار

---

(٧) نقض ١٩٢٤/١٢/٢ المحاماة س ٥ ق ٤٢٠ ص ٥٠٩ ، طنطا الابتدائية ١٩١٣/٥/٨ الشرائع س ١ ص ٣١ ٠

(٨) نقض ١٩١٩/٣/١ المجموعة الرسمية س ١٩ ص ١٠٥ ٠

(٩) نقض فرنسى ١٩٣٧/١٠/٢٨ س ١٩٣٨ - ١ - ١١٣ ٠

حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر ، اذ المفروض عند الاختيار بين الاشياء أن يتعلق الاتفاق بما وقع عليه الاختيار بالذات . والذى عناه المشرع من ذاتية البضاعة هو ما كان يعبر عنه فى قانون العقوبات بجنس البضاعة .

ولقد كانت المادة ٣٠٢ عقوبات تتطلب أن ينصب الغش على جنس البضاعة أى أن يقع التغيير فى الصفات الأساسية للشىء المبيع التى تؤثر على طبيعته فتجعله غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى ؛ ولذا قضى فى ظلها بأنه اذا باع زيد لعمرو صابونا بموجب عينة حصل الاتفاق عليها ، وعند التسليم أرسل اليه صابونا مخالفا للعينة فلا يعتبر عمله تغييرا فى جنس البضاعة ، لانه لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال (١٠) . ولا يقع تحت طائلة تلك المادة بين دخان على حالته الطبيعية غير أنه من مرتبة أقل (١١) . ولا من يبيع علبة سجائر من فابريقة معينة ويكون ضمنها سجائر من ماركة أخرى أقل ثمنا (١٢) .

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها : تتحقق هذه الحالة بقيام التعاقد بين الطرفين على بضاعة تتوافر فيها ميزات معينة على أى وجه من الوجوه ، ثم يتبين انتفاء تلك المميزات فيها ، أى أن المتعاقد قد خدع فى اعتقاده بأن البضاعة لها خصائص معينة وكانت هى من بين ما راعاه عند عقد الصفقة وساقت المذكرة الايضاحية مثالا للخداع فى حقيقة البضاعة بأن يسلم البائع صورة من عمل أحد الرسامين العاديين ، بينما يكون المشترى قد فهم أنها من رسم أحد الرسامين المشهورين واشتراها على هذا الاساس . وقد قضى بأن المادة ٣٠٢ ع قديم وتقابل المادة ٣٤٧ من القانون الحالى تعاقب على بيع خبز القمح المخلوط بالذرة متى كان البيع قد حصل على أن الخبز هو من القمح الخالص (١٣) ، وكما اذا بيع تمثال حديث باسم تمثال قديم (١٤) .

---

(١٠) نقض ١٩١٨/٩/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٢١ .

(١١) نقض ١٩١٧/٥/٥ الشرائع س ٤ ص ٢٨٠ .

(١٢) المنصورة ١٩٢٣/١٢/١٠ المحاماة س ٤ ص ٣٤٨ .

(١٣) نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٥٩ .

(١٤) قنا الابتدائية ١٩٠٨/٣/٢٦ المجموعة الرسمية س ٩ ص ١٤٧ .

٤ ـ نوعها أو أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو الاصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا اساسيا في التعاقد : فالبضائع وان تشابهت في الظاهر قد تختلف بحسب النوع أو الاصل أو المصدر بما يؤدى الى تغيير قيمتها في نظر المتعاقد . فاذا كان التعاقد مبناه مراعاة نوع أو أصل أو مصدر معين ثم يكتشف الامر عن اختلاف في أي من الامور السالفة اعتبرت الواقعة خداعا مستوجبة للعقاب . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية عن هذه الصورة انها تكمله للنص على الغش في جنسها وذلك حين يكون النوع أو الأصل المصـــدر محل الاعتبار الأول في التعاقد ، فان شأن الغش في هذه الحالة لا يختلف كثيرا عن شأن الغش في الجنس ، فمن باع زيت قطن على أنه زيت زيتون لا يعفيه أنه لم يغش في الجنس أو كان قد غش في النوع وكان من يريد أحد النوعين لا يريد الاخر ، ومن الغش في المصدر أن يبيع شخص أرزا على أنه من محصول جهة مع أنه من محصول جهة أخرى . ولقد قضى بأن الخدع في رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون في القانون خدعا في حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة ، فانها تعتبر خدعا في طبيعة وصفـــات القطن الاساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة وخدعا كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه كما هي معرفة في القانون (١٥) .

درجة الخداع

جرم المشرع فعل كل من يخدع أو يشرع في خداع المتعاقد معه ولم يحدد درجة معينة تقاس بها الخديعة ، فهل تقوم الجريمة متى توافر أي قدر من الخداع ولو كان بسيطا ما دام الفاعل قد أراد الوصول الى تلك النتيجة أم أن هناك ضابطا لدرجة الخديعة ؟

اشترط المشرع في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التي تناولت جريمة النصب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية ايهام الناس بوجود أحد الامور التي يجعلها الجاني غاية له . والرأى الغالب أنه لا محل للأخذ بمقياس الرجل العادى لأن المجني عليـه في النصب ضحية للجناة الاذكياء وهوفي حاجة الى رعاية القانون أكثر من غيره ومن ثم اعتبر المجني عيه هو المقياس مع النظر الى مختلف الظروف التي تحيط به وقت ارتكاب الجريمة على أن لا يكون من الغفلة بحيث تنطلي عليه أبسط الاكاذيب لان القانون لا يحمي المغفلين . فهل

(١٥) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ .

يؤخذ بهذا النظر بالنسبة الى جرائم التدليس ؟ فى رأينا أن المقياس شخصى ينظر فيه الى كل واقعة على حدة وبالنسبة الى الشخص المتعاقد ، وطبيعى أنه اذا كانت الخديعة من الوضوح بحيث يدركها كل من له قدر بسيط من التمييز فانها لا تنطوى تحت العقاب ، فالقانون لا ينبغى أن يتدخل الا بالقدر الضرورى الذى يلزم لحسن المعاملات بين الناس ، ولعل ما يؤيد اتجاه المشرع الى المقياس الشخصى انه استعمل عبارة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه ٠

موضوع الخداع

تضمنت المادة الأولى تجريم فعل من يخدع الآخر فى واحد من الأمـــور المبينة بها وذكرت أن موضوع الجريمة هو البضاعة ٠ وهذا اللفظ يتصرف الى كل ما يصلح لأن يكون محلا للتعامل بين الأفراد(١٦) ٠ ولقد قضى بأن لفظ بضاعة الواردة فى المادة ٣٠٢ عقوبات يشمل كل ما يمكن أن يكون أساسا للتعاقد فاذا حصل التعاقد على توريد طينة حلوة وارد رشيد فورد المتعهد طينة من حجر النواتية من تطهير ترعة المحمودية كان ذلك غشا فى جنس البضاعة يشمل الصفة المميزة التى قصدها المتعاقدان وكانت أساسا للتعاقد٠ فان الطينة التى ترد من رشيد هى طمى بحر ولها خاصية ليست فى غيرها لأنها خالية من الحشـــائش(١٧) ٠ وتدخـــل الكهرباء كـــذلك تحت لفظ البضاعة(١٨) ٠

وباستعراض الصور التى يشترط أن تكون محلا للخديعة يبين ضرورة أن تكون البضاعة من المنقولات ، أما الخداع الذى يقع فيه المتعـــاقدان بشأن العقارات فلا يدخل تحت نص قانون قمع التدليس والغش وفى القواعد المقررة فى القانون المدنى الحماية الكافية لذلك ، فضلا عن نصوص قانون العقوبات ٠

ولا يتطلب فى البضاعة موضوع الخداع أن يترتب عليها ضرر بالصحة العامة ، وانما يكفى خداع البائع للمشترى فيما يختص بنوع الشىء المبـــاع

---

(١٦) قضى بأن الركن المادى فى جريمة المادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنـــة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها (نقض ١٩٥٩/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٦) ٠

(١٧) الاسكندرية الكلية ١٩٢٤/٧/٣٠ المحاماة س ٥ ص ٤٢ ٠

(١٨) نقض فرنسى ١٩٤٥/١١/٢ دالوز ١٩٤٦ - ٨ ٠

بصرف النظر عن النتائج التى يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة(١٩) ٠

(٢) الغش وما فى حكمه

هدف الشارع من قانون قمع التدليس والغش الى تحقيق أمرين ٠ الأول منهما الضرب على أيدى من يلتجأ الى الغش فى سبيل تحقيق كسب غير مشروع ، والآخر التوقى لما قد ينجم من أضرار عن استعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة ، ولهذا نجده يجرم فعل الغش فى ذاته والبيع حتى مجرد الطرح أو العرض للبيع للمواد المغشوشة أو الفاسدة التى تستعمل فى الغش ، وجعل من مجرد حيازة تلك المواد جريمة ٠ وجريا وراء ذات الهدف نجده يضع ـ بالنسبة الى بعض البضائع ـ من المواصفات ما يجعلها صالحة للتداول ومحققه للغرض منها ، واعتبر الاخلال بتلك الشروط جريمة ٠ وأخيرا فانه قد فرض بعض الأحكام الخاصة بكيفية تغليف وتصدير واستهلاك البضائع ، وكذلك استيرادها ٠ وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الصور السابقة تدخل تحت أنواع ثلاثة : الغش ، والتعبئة والاستيراد ٠

موضوع الغش :

بينت المواد التى تناولت الغش وما فى حكمه موضوع هذه الجرائم بأنها أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المواد التى تستعمل فى غش شىء مما تقدم ٠ ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الصدد « قصرت المادتان ٢٦٦ و ٣٤٧ العقاب على الغش فى المواد الغذائية أو الطبية فلا تتناول الغش فى أى مادة أخرى الا اذا وصل الى درجة فيها يتغير وصف البضاعة بحيث يعتبر غشا فى جنسها ٠ وقدرؤى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية اذ لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى ٠ كما رؤى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان ٠ وكان القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٥١ ، وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ لا تنص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها ، ولما صدر قانون سنة ١٩٢٥ نص صراحة على ذلك ، وعلى هذا المنوال نسج المشروع » ٠

---

(١٩) نقض ١٩١٣/١٢/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٢٠٧ ٠

والمواد الغذائية - سواء ما تعلق منها بالانســـان أو الحيوان - هى المأكولات والمشروبات ، والعقاقير الطبية هى المواد التى تستعمل فى التداوى أيا كان نوعها أو مصدرها أو طريقة تحضيرها ، وانما يكفى أن يكون الغرض منها التطبيب ٠ والحاصلات الزراعية يدخل فيها ما تنتجه الزراعة ، والمنتجات الطبيعية كالمياه المعدنية والألبان ٠ على أن الأشياء سالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر ، فقد جاء فى المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء عن مشروع القانون أنه ينطبق على « جميع السلع سواء أكانت من المواد المعدة لغـــذاء الانسان أم الحيوان أم من العقاقير الطبية أم من المنتجات المستعملة فى الزراعة كالمخصبات والبذور أم من المنتجـــات الصـــناعية كالمنسوجات والأسمنت والصابون أم من المنتجات الطبيعية كالمياه المعدنية وغيرها » ٠

أ - الغش

تناول المشرع الكلام على الغش فى المواد الثانية والثالثة والخامسة من القانون وعدد له صورا مختلفة نذكرها فيما يلى :

١ - الغش بمعناه الخاص

يقضى صدر البند (١) من المادة (٢) من قانون قمع التدليس والغش بعقاب « من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع » ٠ والغش هو كل فعل من شأنه ن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التى دخل عليها عمل الفاعل ، ولا تهم الوسيلة التى لجأ اليها الفاعل فى سبيل تحقيق غايته ، فقد يتم الغش باحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد ادخال الغش عليه ، أو بانقاص بعض مواده أو باضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله ، وغير هذا من الصور التى لا تدخل تحت حصر ويتقنن الغشاشون فى استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة ٠

على أنه اذا كان القانون يأذن بخلط بعض المواد فلا يكون هناك غش ما دامت شروط الاذن بالخلط متبعة والا تعتبر الجريمة واقعة(٢٠) ٠ وتغير البضاعة لقدمها من تلقاء نفسها أو لحدوث حادث طبيعى جبرى بدون ارادة

---

(٢٠) مصر المختلطة ١٩٣٨/٨/٢٣ المحاماة س ٢٠ ق ١٤٩ ٠

المتهم — كتسويس القمح بدون علمه وفســاد المأكولات بدون دخــل له في ذلك — لا عقاب عليه من وجهة انطباق المادة ٢ من القانون ٠ ولكن مجرد حيازة المشروبات أو المأكولات أو الثمار أو الأدوية التالفة أو الفاسدة يعتبر جنحة معاقبا عليها بنص المادة الثالثة منه(٢١) ٠ وقضى بأن يشترط فى المادة ١/٢ من القانون تدخل من جانب الغشاش اما بالاضافة أو الانتزاع ، أما اذا كان هناك اهمال فلا تنطبق تلك المادة ٠ فاذا عرض تاجر (ينسونا) بمحل بقالته وبأخذ عينة منه وتحليلها وجدت نتيجة التحليل أنها تحتــوى على شوائب بنسبة ١٥٪ فلا يجوز تطبيق تلك المادة على اعتبار أنه عرض ينسونا مغشوشا مع العلم بأن التاجر قال انه اشترى الينسون بحالته ، وقد قال الفنى المختص بأن هذه الشوائب ما هى الا نباتات تنمو مع الينسون وكان الواجب غربلته وتنقيته منها ، فهذه الحالة تعد اهمالا لا غشا(٢٢) ٠

ويتحقق فعل الغش بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد ٠ ولقد أوضحت محكمة النقض فى حكم هام لها تحقق الغش فى البضاعة فقالت ان تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يتحقق باضافة مادة غريبة اليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خــادع من شــأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة ، بقصد الايهام بأن الخيط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة(٢٢ مكرر) ٠ والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشيء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بــل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنــه فى درجة الجــودة على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ٠ والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة اذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف ٠

---

(٢١) راجع الدلنجات الجزئية ١٩٣٩/١٠/٩ المحاماة س ٢٠ ق ١٤١ ٠

(٢٢) كفر الزيات الجزئية ١٩٤٩/٨/٨ المجموعة الرسمية س ٥٠ ق ١٦٣ ٠

(٢٢مكرر) نقض ١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٥ ٠

واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطة بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردىء الذى لا يوجد اقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه ، وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء انه أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل ، ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا(٢٣) .

وقضى أيضا بأنه متى كان المنسوب الى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى فانه يكون قد نسب اليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا(٢٤) . واذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف الى اللبن مادة غريبة ، وهى الماء ، فان الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها(٢٥) . وأنه متى أثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسما من اللبن الذى باعه فعلا فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغيير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغييرها بسبب الغلى(٢٦) . وأنه لما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة الى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة فيما يتعلق باللبن وغيره عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها ، واذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشا استنادا الى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع الى عامل من العوامل البريئة(٢٧) . وانه

---

(٢٣) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ .

(٢٤) نقض ١٩٥١/٤/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٢ .

(٢٥) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٢ .

(٢٦) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٠ .

(٢٧) نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ٦٩ .

يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع والا كان مخطئا(٢٨) ٠ وانه اذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال كان حكمها قاصرا يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ أن استظهار ذلك كله لازم لامكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب(٢٩) ، وانه لا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش الا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقوبة على الوجه المبين بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم(٣٠) ٠ وليس من الضرورى فى جريمة غش الاغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف الى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها ، اذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وانه أدخل عليه بنية الغش تغيير فى شىء من صفاته ٠ فمتى اثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به ، وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضا ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ، ففى ذلك ما يكفى لاثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة ونسبتها(٣١) ٠ ومن قبيل ما قضى فيه بتوافر الغش صنع مسحوق الشكولاته من مسحوق الكاكاو مضافا اليه ما نسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وعرض المسحوق للبيع بغير تنبيه الى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص(٣٢) ٠

ويجب أن يدخل الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل ، وهو الأمر الذى هدف المشرع الى مكافحته ٠ وعلى هذا فمن يغش بعض المواد الغذائية فى منزله بغرض استهلاكها شخصيا لا ينطوى فعله تحت العقاب(٣٣) ٠

---

(٢٨) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٢٤ ٠

(٢٩) نقض ١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٤ ، ١٩٤٩/١٢/١٢ س ١ ق ٤٨ ٠

(٣٠) نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٤ ، ١٩٥٢/٣/٣١ س ٣ ق ٢٤٦ ٠

(٣١) نقض ١٩٣٩/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥٧ ٠

(٣٢) نقض ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٧ ، ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ق ٦٠ ٠

(٣٣) راجع نقض فرنسى ١٩٣٤/٤/٢٠ دالوز الأسبوعى ١٩٣٤ ص ٣١٨ ٠

هذا وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وأشار فى مذكرته الايضاحية الى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، ونصت المادة ٢٠ منه على الغاء كل حكم يخالف أحكامه ، ويلاحظ أنه ليس به ما يتعارض مع أحكام قانون قمع الغش . وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ على أن « تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة (٢) اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها (٣) اذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة (٤) اذا نزع كليا أو جزئيا أحد عناصرها (٥) اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت (٦) اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة (٧) اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة عن منتجات حيوان مريض أو نافق (٨) اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به ، ويعتبر الغش ضارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان (٣٣ مكرر) .

الشروع

يعاقب القانون على جريمة الغش التامة وعلى الشروع فيها . ويتحقق الشروع اذا ما أعد الجانى كل وسائل الغش ويضبط عندما يبدأ فى تنفيذ الجريمة ، كمن يضبط وهو يحاول اضافة كحول الى خمور بقصد غشها ، وهذه صورة الجريمة الموقوفة ، وقد تكون الجريمة خائبة كمن يضع مادة لتلوين الجبن للايحاء بقدمه ، فلا يتأثر لونه بتلك المادة . وقد قضى بأنه لما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها اضرارا بمن يشتريها يعد طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى اليه فورا ومباشرا ولو لم يتعين مشتر بالذات ، اذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشتر فانه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل من شأنه أن يكون مقصودا به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء لما كان ذلك فان العرض للبيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى

(٣٣ مكرر) يجب على الحكم أن يبين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم ، وهل تدخل فى الحالات المؤقتة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (نقض ٣/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٦) .

المادة المذكورة(٣٤) ٠

٢ ـ البيـــع

يجرم القانون فعل من يطرح أو يعرض للبيع أو يبيع شيئا مغشوشا من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، اذ أن من شأن هذا الفعل أن يؤدى الى ذات الأضرار التى تسفر عن فعل الغش نفسه ٠ وبهذا ينص البند (١) من المادة (٢) فى نهايته بقوله : « أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هـذه المواد او العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها » ٠ وينص البند (٢) من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش على عقاب « من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ٠ كذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت » ٠

فقد استتبعت مكافحة الغش فى أغذية الانسان والحيوان محاربة الاتجار فى المواد التى توصل الى ذلك الغش أو الترويج لها ٠ فكل خدع أو عرض للبيع أو بيع لتلك المواد يعد جريمة ٠ ولقد ورد بالمذكرة الايضاحية أنه « لا يعاقب بموجب التشريع القائم (الملغى) على بيع المواد التى تستعمل فى الغش الا فى حدود قواعد الاشتراك أى فى الأحوال التى تقع فيها فعلا ، ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها باعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته » ٠ بيد أنه يصح أن يكون من بين المواد التى تستعمل فى الغش ما قد يفيد فى غير الغش ، وتحريم طرحها أو عرضها للبيع أو بيعها من شأنه فقدان الفوائد التى قد يمكن الحصول عليها منها ، وبهذا نجد المشرع خصص المواد التى تنطوى تحت العقاب بوجوب أن تكون معدة على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا ، بمعنى أنها أعدت لأن تستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان فقط ٠

ولم يقتصر المشرع على ما سلف ذكره وانما جرم فعل من يحرض على استعمال المواد المساعدة على الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت ٠ وفى هذه الحالة خرج المشرع على القواعد العامة فى الاشتراك التى تقضى بأن مجرد التحريض على الجريمة دون وقوعها فعلا لا يستوجب العقاب ، وفضلا عن هذا فانه قد حدد وسائل التحريض بأن يكون بكراسات أو مطبوعات

---

(٣٤) نقض ١٩/٤/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٦٨ ٠

من أى نوع كانت ، ومن ثم فالتحريض بالأقوال الشفوية لا عقاب عليه ، وكذلك المساعدة بواسطة تسليم المواد التى تستعمل فى الغش الى الفاعل ولا الاتفاق اللهم الا اذا وقعت الجريمة بناء على التحريض او المساعدة أو الاتفاق فيسأل الشخص على أنه شريك فى الجريمة لا فاعل أصلى ٠

وبيع البضاعة عبارة عن نقل ملكيتها للمشترى ٠ وطرح البضاعة للبيع يفترق عن عرضها فى أن الأمر الأول يقصد به أن لكل راغب أن يتقدم لابتياع البضاعة ، أما العرض للبيع فانه يفيد اطلاع مشتر محدد عليها بأية صورة من الصور ٠ وقد قضى بأن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه(٣٥) ٠ وأنه يعد عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيـــه أصناف البقالة(٣٦) ٠ واذا أدان الحكم المتهم بتهمة عرضه تينا فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع مع ما أثبته من أن التين كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فانه يكون مشوبا بالقصور(٣٧) ٠

وطرح المال للبيع أو عرضه يعد عملا تحضيريا ، والأصل أن لا عقاب عليه ، ولكن خروجا على هذا الأصل قرر المشرع العقاب دفعا لمضار تلك المواد على الانسان والحيوان ٠

ولا يشترط فى جريمتى الغش والتعامل فى المواد التى تستعمل فى ذلك أن يكون من شأنها أن ترتب ضررا لصحة الانسان والحيوان ، فالعقاب فيها مقصودا به مكافحة الغش فى ذاته باعتباره وسيلة غير مشروعة للكسب ٠ ولهذا نجد المشرع يشدد العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصـــلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان ٠ وليس هناك حد معين لقدر الضرر بالصحة ، ومن ثم فأى ضرر يكفى والقاضى يستعين فى تعريف هذا بأهـــل الخبرة ، وقد يؤدى هـــذا الضرر القليـــل الى مضاعفات تزيد من خطورته ٠

وسعيا وراء مكافحة الغش فى كل صوره ومحافظة على صحة الانسان والحيوان تطبق العقوبات المشددة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش

---

(٣٥) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٤ ٠

(٣٦) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١٦ ٠

(٣٧) نقض ١٩٥٩/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١١ ٠

البضاعة أو بفسادها (م ٢/٣ من انقانون) • ومن ثم فلا يستطيع الجانى أن يدفع مسئوليته بأنه لم يخدع المتعاقد معه ، لآن الحماية ليست مقصورة لهذا فقط وانما للصحة العامة ، وقد يستعمل المشترى تلك الأغذية أو المواد للاضرار بغيره او يهمل فى حق نفسه فيصاب هو بالضرر •

وقد يقوم شخص واحد بغش البضاعة وعرضها للبيع أو بيعها وحينئذ تطبق فى حقه المادة ٣٢ عقوبات باعتبار أن الجريمتين قد قصد بهما تحقيق غرض واحد •

ويسوى القانون فى فعـــل البيع أو العرض والطرح للبيع بين المـــواد المغشوشة والمواد الفاسدة • نظرا لوحدة الأثر الذى يرتبه الأمران فى الصحة العامة • والمادة الفاسدة هى التى أصابها التغيير لأى سبب دون تدخل من ارادة شخص آخر ، كالفساد الذى ينشأ من الرطوبة أو الحرارة أو القدم ، على أنه ليس بشرط أن يكون من شأن الفساد ترتيب ضرر للصحة ، اذ أن تلك الصفة وحدها تقلل من قيمة المبيع والعقاب عليها فيه مكافحة للكسب غير المشروع • ولقد قضى بأن وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى الى اعتباره فاسدا ، فاذا أثبت الحكم على المتهم عرضـــه للبيـــع مـــع علمه بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة(٣٨) • وأن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه الخصوص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ من معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الانسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد الى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح(٣٩) •

٣ ـ الحيـــازة

تنص م ١/٣ من قانون قمع التدليس والغش على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك » • فابتغاء تحقيق الأهداف المرجوة من التشريع فى محاربة الغش نجد القانون يعاقب

---

(٣٨) نقض ١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢٩ •

(٣٩) نقض ١٩٥٣/٥/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٢٨٣ •

على حيازة المواد المغشوشة أو التى تستعمل فى الغش • ويشترط للعقاب أمران : الحيازة والعلم • ونقصر كلامنا هنا على الحيازة أما العلم فنتناوله عند بحث القصد الجنائى •

يفرق قانون المخدرات والسلاح بين الحيازة والاحراز • فالحيازة يقصد بها أن تكون يد الشخص على المال الركنين المـادى والمعنوى ، أما الاحراز فيقتصر على مجرد الركن المادى • والركن المادى يتوافر حينما يكون المـال فى متناول يد الشخص ، والمعنوى يكون بانصراف نيته الى أن من حقه التصرف فى المال تصرف الملاك • فهل تؤخذ الحيازة الواردة فى المادة ٣/١ من القانون على الأساس السابق أم ينطوى تحتها الاحراز كذلك ؟ ان معرفة الجواب رهينة بتعرف غاية المشرع من تقرير العقاب وهى بغير شك مكافحة كل ما من شأنه أن يؤدى الى الغش ، الأمر الذى يستتبع القول بأن لفظ الحيازة لا يقصد به الملكية فقط وانما ينطوى تحته الاحراز كذلك ويستوجب العقاب متى توافر القصد الجنائى • وعلى هذا ينطوى تحت النص صـورة الاحتفاظ بالمـواد كوديعة • ولا يقدح فى الرأى السابق القول بأنه يؤدى الى استعمال لفظ واحد فى معنيين مختلفين ، اذ ليس ثمة ما يمنع من هذا ما دام المشرع قد قصـده ويعلل الأمر بعدم الدقة فى الصياغة القانونية •

ويشترط فى حيازة الأشياء المشار اليها فى المادة ٣/١ أن تكون لغير سبب مشروع ، فاذا كان الأمر على العكس انتفت الجريمة ، كمـن يحتفظ ببعض تلك المواد ابتغاء اجراء تجارب علمية عليها • وينبغى أن تنصب الحيازة على شىء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو على مواد مما يستعمل فى غش ما سلف بيانه ، فقد أطلق المشرع فى المادة الثالثة الاشارة الى المواد التى جاءت فى المادة الثانية •

٤ — المـواصفات

يحدث فى كثير من الأحيان أن تطرح للبيع بضائع تحمل اسما معينا تعرف به ، وقد يتطلب تحقيق الفائدة المرجوة من تلك البضائع احتوائها على عناصر معينة لبعض المواد فلا يكون العبث فى نوعها أو قدرها موضوعا لكسب غير مشروع وضـياعا للفـائدة المرجوة ، الأمر الذى كشفت عنه المذكرة الايضاحية بقولها ان الغرض من ذلك حماية المستهلك من أسـاليب الغش المنصوص عليها فى الفقرة ثالثا من المادة الأولى على سبيل النص والتحديد • ومن أجل هذا نجد المشرع قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون

المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ على أنه « يجوز بمرسوم خاص فرض حد أدنى معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى • ومن تطبيقات هذه الفقرة المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ، وقد بين نسب المواد التى تدخل فى كل رتبة من رتب الصابون •

واعمالا للنص السالف قضى بأن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٨ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته فعل ايجابى ، اما باضافة مادة غريبة عليه ، واما بانتزاع عنصر من عناصره • وقد نصت م ٥ من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع أو بيعها الا اذا كانت مشتملة عليهـا • فاذا كان الحكم اذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقا لنص المادة ٢ ، لم يستند فى ذلك الا الى قلة الدسم فيـه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو باضافة مادة غريبة اليه ، كانت الادانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها ما دام المرسوم المنوه عنه فيها للحد الأدنى من هذه النسبة لم يصدر(٤٠) • واذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى أن عرض البيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها(٤١) • وان نص المادتين الثانية والثالثة من مرسوم المياه الغـازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ صريح فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتروبولوجيا وأن تكون المياه مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى • ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، أو يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عـدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير الميـاه النقيـة(٤٢) •

---

(٤٠) نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨١ ، ١٩٥١/١/٢٩ ق ٢٠٦ • وقد صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ بالألبان ومنتجاتها •

(٤١) نقض ١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٦ •

(٤٢) نقض ١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٩ •

وأن العنصر المادى فى جريمة انتاج مياه غازية غير مطـــابقة لمرسوم الميـــاه الغازية بقصد البيع يتحقق باحتوائهــــا على مواد غريبة بغض النظر عما اذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة أو غير ضارة(٤٣) ٠

الصناعة وما فى حكمها

قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة العقاب « لكل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد مخالفه لأحكام هذا المرسوم » ٠ ويشترط لتجريم الفعل بموجب هذه الفقرة أمران : الأول تركيب أو صنع أو انتاج مواد مخالفه لأحكام المرسوم الذى يفرض حد أدنى معين من العناصر الداخله فى تركيب المواد المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة ٠ وتلك المصطلحات الثلاثة تتناول كل الأفعال التى تشكل منها المواد قبل عرضها للبيع ٠ والآخر أن يكون الفعل قد وقع بقصد البيع ٠ فالقانون لا يكتفى بالقصد العام أى بمجرد العلم بأن التركيب أو الصنع او الانتاج يخالف الشروط المحددة فى المرسوم وانما يتطلب قصدا خاصا وهو نية طرح تلك المواد للبيع ٠ فاذا كان الامر لا يعدو تجارب يقوم بها الشخص لدراسه خواص تلك المواد فان الفعل لا يقع تحت طائلة القانون ٠

التصــــدير

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة على أنه « يجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ٠ ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من يخالف هذه الأحكام مع علمه بذلك » ٠ ويلاحظ أن هذا النص يجيز منع التصدير والاستيراد والبيع والعرض أو الطرح للبيع أو الحيازة بقصد البيع للمواد المبينة فيه ، فان لم يتضمن المرسوم هذا الحظر فلا جريمة فى أى فعل من الأفعال الســــالفة ٠ وقد كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون قبل تعديلها تعاقب على من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم موادا لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك ٠ والفرق بين الحكمين واضح ، فقد زاد المشرع صورتى التصدير والاستيراد وجعل العقاب مرهونا بالنص عليه فى المرسوم الذى يحدد العناصر الداخلة فى تركيب بعض المواد ٠ وهو بهذا قد أراد أن

---

(٤٣) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٨ ٠

يترك الباب مفتوحا لتقدير ما اذا كان من شأن مخالفته الأحكام التى ترد بالمرسوم ما يحسن معه حظر التعامل فيها أم لا ٠

ب ـ التعبئـــة

فى سبيل الاطمئنان الى ضمان مكافحة الغش من ناحية وسلامة الصحة العامة للجمهور من ناحية أخرى نجد المشرع قد أجاز فرض قيود معينة بشأن حفظ المواد المذكورة فى القانون وتداولها وما شابه ذلك ٠ وكما جاء بالمذكرة الايضاحية المقصود بذلك تمكين الادارة من مراقبة نظافة الأوانى المستعملة فى جميع الأدوار التى تمر فيها المواد المشار اليها حتى تصل الى يد المستهلك فى حالة نظافة جيدة خالية من جراثيم الأمراض ، ولا يكفى أن تصل تلك المواد ليد المستهلك فى حالة جيدة ، بل يجب تفهيمه كيفية استعمالها وحفظها حتى لا تنقلب هذه المواد وسيلة لاتلاف صحته حيث كان يبغى الفائدة منها ٠

وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ على أنه « يجوز بمرسوم فرض اســـتعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنهـــا أو تعبئتها أو حزمها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ٠ ويجوز بمرسوم أيضا ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستعمال أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات كما يجوز بمرسوم فرض قيـــود وشروط اســـتعمال البضائع والمنتجات أيا كانت ٠ ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ٠ ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو اعطـــاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ ويعـــاقب على مخـــالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة » ٠

وقد صدرت اعمالا للمادة السالفة الذكر عدة مراسيم نذكر منها على

سبيل المثال مرسوم ١٩٤٢/٣/٤ المعدل فى ١٩٤٢/٤/٢٦ بتنظيم بيع أصناف الجبن التى تحمل اسما جغرافيا وهو الاسم الذى يدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج ويوجب وضع بيان الجهة التى صنعت فيها · والمرسوم الصادر فى ١٩ مارس ١٩٤٢ بتنظيم بيع الشاى ومن أحكامه أنه لا يجيز بيع الشاى المعبأ فى صناديق أو أغلفة أو أوعية أو عبوة أخرى ، وكذلك لا يجيز طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان مصحوبا ببيان مصدره ونوعه (ناعم أو خشن) ووزنه الصافى ، واذا كان الشاى مخلوطا بأصناف مختلفة المصادر توضع على العبوة عبارة « شاى خليط » ، وقد صدر قرار وزارى فى ١٩٤٢/٥/١٨ بتنظيم كيفية وضع البيانات الدالة على مصدر الشاى ونوعه ووزنه · ومرسوم ١٩٤٢/٦/٢٢ فى شأن بيع الصابون ، و ١٩٤٥/٧/٣٠ فى شأن كبريت العمود ، ومرسوم ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ فى شأن السجاد والأكلمة اليدوية ، ومرسوم ٤/٧/ ١٩٤٧ فى شأن المواقد ، ومرسوم ١٩٤٢/٦/٢٢ فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ، ومرسوم ١٩٤٧/٥/٥ بتنظيم تجارة ماء الكولونيا ، ومرسوم ١٩٤٦/٥/٥ فى شأن تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية · وتطبيقا لهذا المرسوم الأخير قضى بأنه متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيماوى ودانه على ذلك ، فان ما يثير الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله انما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل الى داخله مردود بما نصت عليه المادة ٥ من المرسوم من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلازمها ، اذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية (٤٤) ·

كما صدر مرسوم فى ١٩٤٦/٤/٣ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ، وبينت مادته الأولى أنه يقصد بالأوعية جميع الأوانى والأجهزة والمواسير وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تناول المواد الغذائية أو المياه · وأوجبت المادة الثانية أن تكون الأوعية مستوفية للاشتراطات المقرزة بالمرسوم ويبين منها أن الغرض هو المحافظة على صحة الجمهور ، أما الأوعية التى تستعمل لغير المواد الغذائية فيجب أن تحمل البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ·

---

(٤٤) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٠ ·

كما صدر مرسوم ١٩٤٧/٤/٢١ بايجاب بيان وزن أو كيـل المواد الغذائية المعبأة ، وتنص المادة الأولى منه على أن المواد الغذائية التى تباع عادة بالوزن أو الكيل والمعبأة فى صناديق أو أوعية أو أغلفة أو أية عبوة أخرى لا يجوز استيرادها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصـد البيع الا اذا كانت تحمل بيانا بوزنها الصافى أو كيلها وفى حالة تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن القائم مقرونا بوزن العبوة التى يقرها العرف التجارى .

ج - الاســتيراد

فى سبيل تحقيق ما يهدف اليـه قانون قمع التدليس والغش من استئصال أسباب تداول المواد الفاسدة أو المغشوشة نجده يحظر استيرادها ، فتنص المادة ١/٤ منه على أن « يحظر استيراد شيء من أغذية الانسـان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكـون مغشوشا أو فاسدا » .

على أنه قد يحدث أن لا يبين غش تلك المواد أو فسادها الا بعد وصولها الى البلاد ، وحينئذ « يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالهـا فى القطر وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع ، وذلك فى خـلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بهـا قرار وزارى . واذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن باعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه (م٤/٢ من القانون) ، وذلك أنه - كما جاء فى المذكرة الايضاحية - يجوز أن تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى أغراض أخرى غير اعدادها لاستهلاك الانسـان أو الحيوان ، ويكون من الاجحاف فى هذه الحالة تكليف أصحابها باعادة تصـديرها للخارج أو اعدامها .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ، ويكون ذلك بقرار وزارى (م ٤/٤ من القانون) .

ولم يتضمن القانون عقوبة على استيراد أو ادخال المواد المغشوشة أو الفاسدة للبلاد ، وليس معنى هذا افلات مرتكبها من العقوبة ، اذ تطبق فى حقه المادتان الثانية والثالثة من القانون على حسب الأحـوال متى توافرت شروطهما .

ثانيا : القصد الجنائي

الجرائم التي وردت في قانون قمع التدليس والغش من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا ، وسبق أن قسمنا تلك الجرائم الى نوعين ، الخداع والغش وما في حكمه • والقصد الجنائي في تلك الجرائم على وجه عام هو توجيه المتهم لارادته نحو إتيان الركن المادي فيها مع علمه بما في ذلك من خداع أو غش •

في جريمة الخداع

يتوافر القصد الجنائي في جريمة خداع المتعاقد بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي الى خداع المتعاقد معه ، وأن يبغي منها الوصول الى تلك النتيجة في احدى صورها الأربعة المنصوص عليها في المادة الأولى •

ويثور التساؤل عن الصورة التي يبغي فيها الشخص الترويج لبضاعته بأكاذيب يسوقها فيخدع المتعاقد بناء عليها ويتم التعامل ، هل يتوافر القصد الجنائي أم لا ؟ وصورتها أن يزعم البائع أن البضاعة موضوع العقد انتاج مصنع معين في حين أنها مصنوعة في آخر • في هذه الحالة تنبغي التفرقة بين فرضين : الأول أن يكون المتعاقد قد جعل في اعتباره عند التعاقد الصفة الأساسية التي أضفاها البائع على البضاعة ـ لا سيما اذا كان هناك فرق في القيمة ـ ويكون البائع على علم بذلك وأراد اتمام الصفقة رغم هذا ، وفيها تتوافر الجريمة • والفرض الآخر أن لا يكون المتعاقد قد تأثر بتلك الصفة الكاذبة وانما أتم الصفقة لرضائه بها على ما هي عليه فلا تقوم الجريمة لأن مزاعم البائع لم تكن هي السبب الأساسي في التعاقد • وهذا ما تؤدي اليه حساسية المعاملات التي تقضي بعدم التدخل في شأنها الا بالقدر الذي تتمثل فيه خطورة على الصالح العام • ولعل هذا يبين بجلاء من استعراض الصور الأربع التي نص عليها المشرع في المادة الأولى من القانون •

ومن الطبيعي أن خطأ المتعاقد في أي من الأمور التي وردت في حالة الخداع من شأنها أن ينفي الجريمة لانعدام القصد الجنائي • واذا ظهر البائع للمشتري حقيقة الغش وقت البيع انعدمت نية التدليس وفقد هذا الركن(٤٥) • وقد قضي بأن خطأ الفاعل مهما كان عظيما لا يجعله مسئولا

---

(٤٥) طنطا الابتدائية ١٩١٧/٢/١٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ص ١٤٤ •

جنائيا ، والقصد السيء لا يستنتج حتما من أهمية الفرق بين المعيـــاز الذى يضعه المتهم على السبيكة والعيار الحقيقى لاحتمال الخطـــأ • فيجب أن يبين الحكم الظروف التي يستنتج منها وجود نية الغش(٤٦) •

فى جريمة الغش وما فى حكمه

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الغش بتوجيه الفرد لارادته نحـــو أفعال يعلم أن من شأنها أن تغير طبيعة أو خواص المواد التى أدخلت عليها • وعرض المواد المغشوشة أو الفاسدة يقوم فيها القصد الجنائى بعلم الجـــانى — فضلا عن الركن المادى — بأن ما يعرضه فاسدا أو مغشوشا • وكذلك الشأن بالنسبة الى المواد التى تستعمل فى الغش • ويقوم القصد الجنائى فى جرائم حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى تستعمل فى الغش بتحقق علم الجانى بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو مما يستعمل فى الغش وأن حيازتها لها لغير سبب مشروع •

وجرائم خداع المتعاقد وغش المواد الغذائية وبيعها وما فى حكمها هى من الجرائم الوقتية ومن ثم ينبغى توافر القصد الجنائى وقت وقوع الفعل • أما جرائم الطرح أو العرض للبيع والحيازة فانها من الجرائم المستمرة ، بمعنى أنه اذا كان الفاعل على جهل بالغش أو الفساد وقت بداية أى من الأفعـــال السابقة ثم علم بأمرها تتوافر الجريمة فى حقه من ذلك الوقت • هذا فضلا عن مختلف النتائج التى تترتب على اعتبار الجريمة مستمرة •

بيان القصد فى الحكم

متى قلنا ان القصد الجنائى يتطلب علم المتهم بأن الفعل الذى يأتيه من شأنه ادخال الغش على المشترى أو على البضاعة أو أنها مغشوشة فعـــلا ، اقتضى هذا من المحكمة أن تبين فى حكمها توافر القصد الجنـــائي وتقيم عليه الدليل وعبء الاثبات يقع على النيابة العامة وعلى هذا اضطردت أحكام محكمة النقض ، الا فى صورة قرينة العلم المفترض التى نعرض لها فيما بعد •

من ذلك ما قضى به بالنسبة لجريمة خداع المتعاقد أنه يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش فى الشيء المتفق على بيعه وتعمده

---

(٤٦) نقض ١٩١٦/٢/٢٦ الشرائع س ٣ ص ٤٣٣ •

ادخال هذا الغش على المشترى ، ولا يكفى لادانة المتهم فيها ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم على مجرد المزاولة والمران أو عـــدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية(٤٧) • وأنه لا يكفى لادانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحـــكم أنه الملتزم بالتوريد ، بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا ــ وجاء فى الحكم الجزئى « وهو فى غشه وخداعه عالم بماهية هذا الجبن وتستشف المحكمة ذلك من ارتفاع نسبة العجز فى الدسم نسبيا اذا تبلغ حوالى ١٥٪ من العقد المتفق عليه وما فى ذلك من نفع كبير يعود عليه من ناتج فرق سعر الجبن الكامل الدسم والجبن المورد فعـــلا والأقـــل دسما منه » • وجاء بالحكم الاستئنافى « أنه مما يؤكد علم المتهم بمخالفة الجبن للمواصفات المذكورة وخداعه لوزارة الحربية أنه كان يتعين عليه ما دام تعاقد على أوصاف معينة أن يتأكد منها قبل توريد الجبن » • وكان المتهم قد دفع بأنه اشترى الجبن بحالته فى صفائح تحت مسئولية صاحبها نفسه(٤٨) • واذا كان الحكم قد قال ان التاجر ملزم بحكم مهنته بأن يضمن حالة بضاعته التى يصنعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صـــفات بضاعته وتعرف حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ••••• وأنه يكفى لقيام الغش تسليم بضائع مختلفة من البضـــائع المتفق عليها » ، فان هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى الى ثبوت علم المتهم بالغش ،من ثم يكون قاصرا معيبا يستوجب نقضه(٤٩) • وأنه لما كانت جريمة خـــدع المشترى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد فان الحكم اذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضا على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يعين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا ومعيبا ومتعينا نقضـــه(٥٠) • ومؤدى نص المادة الأولى من القانون أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذى أدخله أو يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف

---

(٤٧) نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٤ •

(٤٨) نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٧٧ •

(٤٩) نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢ •

(٥٠) نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٧٧ •

المشرع لفعله بأنه خدع أو شرع فى أن يخدع ، فاذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن فى معامله الخاصة بعيدا عنه دون اشراف منه عليها ، وانه يورد الجبن بناء عنه للمتعاقد الآخر وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى الى اثبات العلم الواقعى فان الحكم يكون قاصرا(٥١) • ولا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه فساده (٥٢) وعلم المتهم لغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ألا يقبل القدح بجهله والا لأدى الأمر الى تعطيل أحكام القانون(٥٣) • ودفاع المتهم بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها هو دفاع جوهرى ، وهو من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة أن تتخذ ما تراه لتحقيقها وذلك عن طريق المختص فنيا(٥٣ مكرر) •

كان قضاء النقض مضطردا — قبل صدور القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ الذى افترض العلم فى جريمة الغش — على وجوب اثبات القصد الجنائى فى جرائم الغش والعرض للبيع أو البيع ، فلم تكن محكمة النقض تكتفى بقيام صالح للمتعامل من الغش أو أنه من المشتغلين بالتجارة فى البضاعة موضوع الغش ، وانما كانت تتطلب قيام الدليل المبنى على القطع واليقين لا على الظن والاستنتاج • ونورد فى هذا الصدد بعضا من تلك الأحكام ، فلقد قضى بأنه لا يصحح فى صدد اثبات العلم بغش البضاعة (لبن) الأخذ بالافتراض والتخمين(٥٤) ، وانه متى كان الحكم لم يتحدث عن القصد الجنائى مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عن الجريمة ، وكان الحكم أيضا لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية

---

(٥١) نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٦ •

(٥٢) نقض ١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٦ ، ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ •

(٥٣) نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢ •

(٥٣ مكرر) نقض ١٩٧٤/٥/٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٧ •

(٥٤) نقض ١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٥٩ •

من القانون المذكور على الواقعة فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه(٥٦) .

ولقد أضاف المشرع فقرة الى البند الأول من المـــادة الثانية بموجب القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتنص على أن « يفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين » . وكان الباعث على اضافة الفقرة المشار اليها أحكام البراءة التى صدرت فى قضـــايا غش الألبان ، ومن المفيد أن نورد المذكرة الايضاحية لذلك القانون لعلها تكشف عن غرض المشرع ، فقد جاء بها أن « بعض المحاكم يقضى بالبراءة فى قضايا غش اللبن استنادا الى أن نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والى أن النص الوارد فى المادة ١٢ من القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها تحتم لقيام المسئولية علم المخالف بركن الغش ، وقد قضت بعض المحاكم فى قضايا غش اللبن بأن تبين نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة ، وبذلك لا تمكن الادانة على أساس العلم بالغش . كما قضى بعضها بأن نقص الدسم عن الحدود المقررة لا يعنى أنه مغشوش بنزع الدسم منه . ولما كانت الوزارة (الصحة العمومية) من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة افساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسئولية تحت ستار عدم العلم ، ولما كانت النسبة التى حددتها الوزارة خاصة باسم اللبن هى أدنى ما يمكن أن تصل اليه الألبان الطبيعية التى لم تعبث بها يد الانسان ، وتحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة على مستوى الألبان ومنتجاتها من أن تكون مجال عبث التجار والباعة المتجولين رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة أن البائع يكون مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يثبت من مصدرها دائما ، فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن لتضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألبانا سليمة من الغش ، فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزاع من عناصرها المفيدة شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد . لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصـــناعة تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش بحيث يأتى النص فيها صريحا على افتراض ركن العلم لدى المخالف متى كان من الباعة المتجولين أو المشتغلين بالتجارة وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه » .

---

(٥٥) نقض ١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ .

والذى يستلفت النظر فى الفقرة المشار اليها آنفا انها قد جاءت مطلقة فى صياغتها يستوى فى حكمها على أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية الطبيعية(٥٦) ، فى حين أن المذكرة الايضاحية قد وردت فى شأن قضايا غش الألبان وما لوحظ من أسباب أحكام البراءة فيها . ولا يسرى حكم الفقرة المضافة الا على الجرائم الواردة فى البند الأول من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش(٥٧) . والعلم المفترض الذى ورد بها يجوز اثبات عكسه أى يستطيع المتهم أن يدفع بجهله بالعلم بالغش ويقيم الدليل على ذلك ، لأن المذكرة الايضاحية حين تكلمت على المسئولية المفترضة أرادت فى البائع أن يتثبت من مصدر اللبن دائما فلا يجلبه الا من محلات مرخصة ..... الى آخر ما جاء بالمذكرة الايضاحية على ما سلف البيان . فالمشرع يفترض أن الحصول على الألبان من محلات مستوفية للشروط المقررة قانونا يعنى خلوها من الغش ، فان طرأ عليها الغش بعد ذلك كان هذا بفعل البائع ومن هنا قام العلم المفترض .

وقد قضى بأن الشارع على ما أفصح عنه فى مذكرته الايضاحية للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ما افترض قيام هذه القرينة الا تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان ، وبمقتضاها أصبح البائع مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية للشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن ، فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزاع شىء من عناصرها ، فهو المسئول حتما عن ذلك ، ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد ، وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه »(٥٨) . فاذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الادنى للمواصفات القانونية ، فينطبق عليه حكم القانون من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة الجائلين(٥٩) .

ولكن تبقى الصورة التى يحصل فيها البائع على الألبان من المحلات المستوفية للشروط القانونية ثم يثبت أن الغش قد دخل اللبن فيها وقبل أن

---

(٥٦) نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٨ .

(٥٧) نقض ١٩٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٠ .

(٥٨) نقض ١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٥ .

(٥٩) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٠ .

يشتريها البائع الجائل ، فهل يجوز له اثبات ذلك أم لا ؟ والفرض متصور الوقوع عملا اذا اشترى أحد الباعة الجائلين ألبانا من محل مرخص وبعد فترة ضئيلة من الشراء ضبطت ألبان ذلك المحل وتبين أنها مغشوشة ، وأثناء تجوال البائع ضبط ومعه ذلك اللبن • في رأينا يجوز أن يثبت البائع المتجول انتفاء علمه بغش اللبن ، بمعنى أنه يدحض القرينة القائمة قبله ، الأمر الذى يستتبع القول بأن العلم الفرضى الوارد فى المادة الثانية يقبل اثبات العكس ، كل ما فى الأمر أن عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم لا النيابة العامة • وقد قضى بأن الشارع رفع عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى في جنحه الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب(٦٠) • والأصل أنه لا يكفي لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أنه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أن هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه • وان محل اثارة قرينة العلم المفترض بالغش هو أن يثبت — بداءة ذى بدء — صلة المتهم اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة • فاذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردها الى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى — وهى قيام شركة بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه — فلا يكون سديدا ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل اعمال تلك القرينة القانونية(٦١) •

ولعل هذا هو الذى حدا بالمشرع الى تعديل الفقرة الثانية من البند ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى نصت على أن يفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد المضبوطة موضوع الجريمة ، وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه « لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش الا اذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم • وكما قالت محكمة النقض ان علة الاعفاء هى أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى

---

(٦٠) نقض ١٩٧٢/١/٣١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٥ •
(٦١) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٥ •

معاملاته هو ضـــحية لصانع هذه المواد يجب أن يتحمل الأخير وحـــده وزر الجريمة (٦٢) فتقدم المتهم لمفتش الأغذية أثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله بفاتورة شرائه لجوال الكمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب (٦٢مكرر) •

وقد رتبت محكمة النقض على العلم المفترض أن المحكمة لا تكون بحاجة الى التحدث عنه واثبات توافره لدى المتهم(٦٣) •

وكانت المادة السابعة من قانون قمع التدليس والغش تنص فى صدرها ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ على أن « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية » • وكان الأصل انه متى انتفى علم المتهم بالغش انعدمت الجريمة ، لكن المشرع لم يرد أن يفلت المتعامل أو الحائز من العقوبة لمجرد جهله بالغش أو الفساد ودفعا له على تحرى حقيقة البضائع التى يحوزها أو يبيعهـــا أوجب القانون توقيع عقوبة المخالفة ، وهذه الجريمة على تلك الصورة تعد من جرائم الاهمال والأساس فيها هو أن الشخص قد أهمل بحث صلاحية وسلامة تلك المواد • ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع تتطلب اثبات سوء نية المتهم ، وقد لا يتوافر اثبات هذا الركن فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما سببه اهماله من الضرر على صحة الأفراد ، والأصل أن الواجب عليه عند شروعه فى تحضير المواد أو فى بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها أن يستوثق من سلامة العمليات التى يقوم بها أو من نقاوة الأصناف التى يعدها للبيع وخلوها من الغش ، فاذا هو لم يفعل فهو مهمل ، وقد يقع أن يكون متعذرا عليه مثل هذا الاستيثاق وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك ، غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، ولما كانت أحكام المصادرة التى وردت

---

(٦٢) نقض ١٩٦٩/٣/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٥ •

(٦٢ مكرر) نقض ١٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣ •

(٦٣) نقض ١٩٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٠ ، ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ق ١٨٣ • والقرينة التى افترض بها الشارع العلم اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لاثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (نقض ١٩٧٥/٨/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٨) :

فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها اذ أنها قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ٠

وكان تحديد معنى حسن النية يوجب عرض صور مختلفة يبين منها توافر أو انتفاء العلم بالغش وحكم القانون فى كل حالة ٠ وأول الصور أن يعلم المتهم قطعا بالغش سواء لأنه هو الذى أدخل الغش بنفسه أو لكشفه الغش وعلمه به علما يقينا ثم عرضه المواد المغشوشة للبيع ، ومن الطبيعى أنه لا محل لبحث حسن النية فى هذه الصورة ٠ والصورة الثانية أن يكون الغش مما يتعرفه المتعامل بحكم مهنته ، ولكنه أهمل التحقق منه وعرض المواد للبيع بحالتها ، كبعض المواد غير المعبأة التى خلطت بمواد غريبة عنها ، كالفلفل الأسود وغيره من التوابل ، اذ يسهل بالنظرة الفاحصة تبين ما فيه من غش ، وانما وقد أهمل البائع فى تحرى حقيقة سلامة المادة المعروضة فانه يكون مسئولا مسئولية مخففة بوصفه حسن النية ٠ واذن فأساس المسئولية فى صورة حسن النية هو الاهمال فى تعرف حقيقة سلامة البضاعة المعروضة او عدم سلامتها ٠ ولقد قضى بأنه متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين عند تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فانه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون(٦٤) ٠ وأنه متى أثبت الحكم أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علم الطاعن بفساده غير متوفر ، فان معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحا فى القانون ولا خطأ فيه(٦٥) ٠ ولا يتنافى النظر السابق مع حكم الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ لأنها كما سبق القول اقتصرت على نقل عبء الاثبات من على عاتق النيابة العامة الى عاتق المتهم ، وهو قابل لاثبات العكس ٠ وأخيرا الصورة التى لا يكون فيها بمقدور البائع معرفة الغش اطلاقا ، اما لانه يشترى المادة مغلفة ويعرضها للبيع على حالتها ، واما لأن الغش يستحيل تبيانه حتى للمتجرين فى تلك المادة ، لما يحتاجه الأمر من تحليلات وفحص ٠ وهنا تقوم استحالة من جانب البائع فى معرفة الغش الذى يلابس المادة المعروضة ، وتنتفى المسئولية اطلاقا ، شأنها شأن القوة القاهرة ، فلا يمكن أن يساءل البائع عن أية جريمة حتى ولو على اعتبار انه حسن النية ٠

---

(٦٤) نقض ١٠/٢/ ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٨ ٠
(٦٥) نقض ٢/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ٤٨ ٠

على أن مؤدى تعديل الفقرة الثانية من البند الثانى من المادة الثانية بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ لا يعاقب البائع إذا أثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة • وقد عدل المشرع المادة السابعة من قانون قمع التدليس والغش بموجب انقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ونصت على آنه « يجب ان يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمه فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابه العامة • وقد جاء بالمذكرة الايضاحية « هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أوالمتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة ٧ بما يؤدى الى ذلك ، مع بقاء النص على وجوب آن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة ومع النص على أنه اذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » •

المبحث الثانى

الأحكام الاجرائية الخاصة

نظم قانون قمع التدليس والغش اجراءات خاصة لاعمال قواعده ، وهى تدور حول من ينديون لهذا الغرض وما يتبع بشأن ضبط المواد المغشوشة والافراج عنها ، وقد هدف بهذه القواعد الخاصة الى تحقيـــق أمرين : الأول منهما أن يخول بعض الموظفين ـ ذوى الاتصال المباشر بمن يقع على عاتقهم مراعاة أحكام قانون قمع التدليس والغش من التجار وغيرهم ـ سلطانا فيما يتعلق بضبط الجرائم ومباشرة الاجراءات فيها يحسنون استعماله لما يتوافر فيهم من خبرة أساسها المراس ، وهى قد لا تتوافر بالنسبة الى غيرهم • والأمر الآخر أن تتسم تلك الاجراءات بطابع من البساطة والسرعة والاطمئنان ، حتى لا تمس المعاملات وهى أساس التجارة والاقتصاد الا بالقدر الضئيل الذى يوجبه الوصول الى الحق •

١ ـ صفة الضبط القضائى

أ ـ خول المشرع الموظفين الذين يقومون بالإشراف على تنفيذ قانون قمع التدليس والغش صفة الضبط القضائى • فقد نصت المـــادة ١/١١ على أن «يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولاحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفـون المعينون

خصيصا لذلك بقرار وزارى » ، ونصت الفقرة الثانية فى صدرها على أن« يعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية .. » .

وتخويل صفة الضبط القضائى تكون بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص عملا بحكم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية، وهذا الاختصاص الخاص لاولئك الموظفين لا ينفى حق مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام من مباشرة الاجراءات بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام قانون قمع التدليس والغش . ولقد قضى بأن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على اجراءات من هذا القبيل ليس معناه ولا يمكن أن يكون معناه جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الاثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك . واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقوم فى الدعوى ولو كان قولا لاحد أفراد الناس متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم . وكذلك الحال بالنسبة الى أخذ العينات والى ميعاد التحليل أو اعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فان النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لان الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الاصليين (٦٦) .

ب - والاصل أن الاماكن التى توجد أو تعرض فيها المواد المغشوشة لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخولها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه بغية الاشراف على أعمال أحكام قانون قمع التدليس والغش أجيز - لمأمورى الضبط القضائى والموظفين المخول لهم تلك الصفة بقرار وزارى وفقا لما سلف - الدخول فى تلك الامكنة . وهذا الحق مقيد بأمرين : الاول منهما أن تكون الغاية من الدخول التأكد من اعمال أحكام القانون ، والا بطل التفتيش وما ترتب عليه تطبيقا لقواعد قانون الاجراءات الجنائية . والآخر ان يقتصر الدخول على المحل الذى توجد به البضائع

---

(٦٦) نقض ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨٧ ، ١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٣ .

دون ما قد يلحق بها من أمكنة أخرى كمسكن ، لما له من حرمة خاصة تقتضى شروطا خاصة أوفى لانتهاكها •

ولقد نصت المادة ٢/١١ فى نهايتها على أنه « يجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لاحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة فيها للسكن فقط» • وجاء بالمذكرة الايضاحية أنه يجوز لهم حق الدخول فى الأماكن المودعة فيها أو التى تباع فيها المواد الخاضعة لاحكام هذا القانون للتفتيش والتحرى عن جرائم الغش ولو لم يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة من جرائم الغش قد ارتكبت •

وحتى يستطيع الموظفون المشار اليهم آنفا مباشرة الاعمال التى تناط بهم قرر لهم القانون حماية خاصة بما نص عليه فى المادة ١٢ مكررا من القانون المضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٨ من أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى » • ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لا تطبق فى هذا الشأن الا عند الاعتداء أو المقاومة بالقوة أو بالعنف ، فان تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ظل عاطلا لقاء الحيل والأساليب المختلفة التى يلجأ اليها التجار دون تعد على الموظفين العموميين أو مقاومتهم بالقوة أو بالعنف مما يؤدى الى انتشار المنتجات الفاسدة أو المغشوشة فى الأسواق والحاق الضرر بالمستهلكين (٦٧) • ورغم أن هذا النص قد اقتصر فى ظاهره على حماية الموظفين المشار اليهم فى المادة ١١ من القانون ، الا أن حكمة التشريع تقضى بمد حكمه الى مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام والمذكورين فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية •

وأعمالا لحكم المادة ١١ من قانون قمع التدليس والغش صدر قرار من وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ١٩٤٣/٢/٢٢ وحددت المادة الاول منه الموظفين المعينين لاثبات وضبط المخالفات لاحكام القانون والمراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه • وقد عدل هذا القرار وأضيف الى

---

(٦٧) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ •

الموظفين المشار اليهم فيه فئات أخرى وذلك فى ١٩٤٣/٣/٢٨ و ١٩٤٣/٤/٨ والقرارات رقم ٣٣ و ٣٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٥٠ لسنة ١٩٤٦ و ٤٦٧ لسنة ١٩٤٧ و ٢٣٦ لسنة ١٩٤٨ و ٥٨٩ لسنة ١٩٤٨ ٠

٢ ـ ضبط المواد المغشوشة والافراج عنها

أ ـ لما كان تخويل مأمورى الضبط القضائى حق دخول الاماكن الموجودة فيها المواد الخاضعة لقانون قمع التدليس والغش قد أريد به التحقق من اعمال أحكامه اقتضى هذا منحهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقررة اللوائح من الاجراءات (م ٣/١١ من القانون) ٠

وعملا بالفقرة الثالثة من المادة ١١ التى تنص على حق مأمورى الضبط القضائى فى أخذ عينات وفقا لما تقرره اللوائح من اجراءات صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ، وحددت المادة الاولى منه الموظفين المعينين لاثبات وضبط المخالفات لاحكام القانون والمراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه ، وبينت المادة الثانية طريقة أخذالعينات لتحليلها وفحصها وكيفية تحريزها والبيانات التى تذكر فى البطاقة المرفقة بالحرز ، وأوجبت المادة الثالثة اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على بيانات معينه تدور حول اثبات الواقعة ومن قام بضبطها والمتهم فيها ٠ وتتكلم المادة الرابعة على اثبات بيانات البطاقة المشار اليها بالمادة الثانية فى دفتر خاص ، وتنص المادة الخامسة المعدلة فى ١٩٤٥/١/٢٩ على أنه «يجب ان يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوما من أخذها واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة » ٠ ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٧٥ يوما من تاريخ آخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ أخذها ٠ فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ، ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها ٠ وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور لاستلام العينات فى خلال ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الخطاب ، فاذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد أضيفت هذه العينات الى ملك الحكومة وأدرجت بدفاتر العهدة الى أن يتم بيعها بمعرفة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض ، فاذا تبين أن العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك » ٠ وبموجب المادة

السادسة تقيد نتيجة التحليل فى دفتر أخذ العينات ٠ وتبين المواد ٧ و ٨ و ١٠ الاحكام التى تتبع اذا أثبت التحليل وجود مخالفة أو وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام القانون ٠

وقد دفع فى كثير من القضايا استنادا الى القرار سالف الذكر ببطلان الاجراءات استنادا الى أن صاحب الشأن لم يخطر بنتيجة تحليل العينة فى الميعاد المذكور ٠ ولكن محكمة النقض انتهت الى أن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الاجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر الدعوى حسبما تطمئن اليه دون التفات لهذا الاجراء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره (٦٨) ٠ وأن عدم اخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف اليه مواد محظور اضافتها بنتيجة التحليل — ذلك لا يترتب عليه البطلان ، اذ الامر فى ذلك يرجع لتقدير محكمة الموضوع (٦٩) ٠

ب — واذا قام لدى مأمور الضبط القضائى عند تنفيذه لاحكام القانون من الاسباب ما يجعله يعتقد أن المواد المعروضة مغشوشة ، فان تركها لدى بائعها قد يؤدى الى تداولها ، ويكون الغرض الذى أراد القانون تحقيقه قد فات ٠ ومن أجل هذا نجد المشرع يجيز ضبط تلك المواد بصفة وقتية ٠ وعلى هذا نصت المادة ١/١٢ من القانون بقولها « اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ٠ وفى هذه الحالة يتم ضبط جميع المواد المغشوشة والمشتبه فى غشها ٠ وتقدير الأسباب التى تحمل على الاعتقاد بمخالفة القانون متروك لمأمور الضبط القضائى الذى يقوم بالضبط ، ويخضع تقديره لرقابة القاضى على ما سنرى ٠ ومن ثم فان الضبط يكون بصفة مؤقتة كما جاء بنهاية الفقرة المشار اليها آنفا ٠

وتنص المادة ٢/١٢ على أن « فى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها

---

(٦٨) نقض ١٩٥٥/٢/٨ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٥ ، ١٩٥٢/٣/١١ س ٦ ق ٢١٢ ، ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٥٩ ٠

(٦٩) نقض ١٩٥٢/١/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٥١ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ٢٠٠ ٠

لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات الصنف والمواد التى أخذت منها » • ودعوة أصحاب الشأن فى هذه الحالة رهينة بامكان ذلك ، أى بوجودهم فى مكان يسهل دعوتهم منه ، وأن لا تكون الحالة داعية للاستعمال وحينئذ لا يكون ثمة محل للانتظار • ويراد بأصحاب الشأن الحائز للبضاعة وقت الضبط ، ولا تنصرف العبارة الى كل من يحتمل أن يسند اليه الاتهام بمخالفة أحكام قانون قمع التدليس والغش • فمثلا اذا ضبطت أغذية مغشوشة دعى من وجدت فى حوزته للحضور ، فان قام دفاع الحائز على أنه قد ابتاعها من آخر ، فانه ان تيسر دعوته كان بها ، وان لم يكن فلا أهمية للامر • ويؤيد هذا النظر أن المقصود من الدعوة الى الحضور هو اطمئنان أصحاب الشأن أن العينات قد أخذت من المواد المشتبه فيها ، فلا يطعن بعد هذا أن ما تم تحليله غير ما أخذه مأمور الضبط القضائى •

ولقد تطلبت المادة ٢/١٢ أخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ومخالفة هذا الواجب لا ترتب البطلان لان تلك الاجراءات لا يقصد بها الا التنظيم للاطمئنان الى الدليل الذى يستمد منها ، وهذه مسألة متروك تقديرها للقاضى وفقا لما يتبينه من وقائع الدعوى ، كما هو الشأن فى كثير من أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، ومما يؤيد هذا النظر أن المشرع ذكر فى نهاية تلك الفقرة أنه يحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها • وتطبيقا لما تقدم قضى بأن القانون دل على أنه فى المادة ١٢ قصد تنظيم الاجراءات عن طريق ارشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى اجراء من الاجراءات الواردة فى المادة ٢ ، ولم يكن من غرض المشرع أن يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها • واذن فيصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقوم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه (٧٠) • وأن ما قصد اليه الشارع من النص فى المادة ١٢ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليها واطمأنت الى

---

(٧٠) نقض ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٨ ، ١٩٥٢/٣/٢٤ س ٣ ق ٢٣٢ •

النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك (٧١) ·

ومتى كان الحكم قد أسس قضاؤه بادانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت اليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها (٧٢) ·

وتنص المادة ٣/١٢ على أنه «مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق بحسب الاحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الايام التالية ليوم الضبط » ·

جـ — وينبغى على مأمور الضبط القضائى أن يتبع الاحكام التالية عند ضبط جميع المواد المشتبه فيها :

١ — يجب على من باشر الضبط أن يعرض الاوراق على القاضى الجزئى الذى عليه أن يفحصها ، فان قدر أن هناك أسبابا قوية تحمل على الاعتقاد بمخالفة أحكام القانون أصدر أمره بتأييد عملية الضبط ، فان لم ير وجها للضبط ، أى اذا لم توجد تلك الاسباب ، أمر بالافراج عن البضاعة · والحكمة فى عرض الاوراق على القاضى هى تقرير نوع من الرعاية لحق الملكية الذى للافراد على البضاعة ، ولذا جاء بالمذكرة الايضاحية أن « حق الضبط هذا الذى اعترف به القانون لا يخلو من الخطر على حق الملكية ولذلك عمد المشرع الى ضبطه والحد منه وفرض على المأمور أن يستصدر من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق حسب الاحوال خلال السبعة الايام التالية تأييدا للضبط واثباته هذا الاجراء والا أصبح لاغيا ووجب الافراج عن البضاعة المضبوطة به» ·

ويتم عرض الأوراق على القاضى اما من النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى لأنها عبارة عن محاضر جمع الاستدلالات ولا تزال بين يدى مأمور الضبط القضائى ، ولا محل والعملية تجرى كلها بعيدة عن النيابة العامة أن توسط لعرضها على القاضى لا سيما وأن التقدير فى النهاية للاخير · ويراعى

---

(٧١) نقض ١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢ ، ١٩٥٢/٣/١١ س ٣ ق ٢١٢ ·
(٧٢) نقض ١٩٤٨/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٨ ·

أن عرض الاوراق على القاضي الجزئي لا يكون الا حيث يضبط ما يجاوز العينات . ولذا قضى بأن رجوع مفتش الأغذية الى القاضي لأستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له الا أن يكون الضبط واقعا على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس المال عند التداول . أما العينات فلا تدخل فيه (٧٢ مكرر) .

٢ ــ ويجب أن تعرض الاوراق على القاضي خلال السبعة الايام التالية ليوم الضبط والا أفرج عن البضاعة بحكم القانون ، فان كانت تحت يد مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة تعين تسليمها الى صاحبها . والحكمة من هذا أن تأخير الاجراءات لاكثر من الموعد المشار اليه قد يترتب عليه خسارة لصاحب البضاعة فى حين أن الأمر لا يعدو الاعتقاد بالغش وقد يظهر خطؤه . وعدم الافراج عن البضاعة فى ذلك الموعد يوجب مسئولية المتسبب فيه ادريا ومدنيا بالتعويضات عن الضرر الذى لحق صاحبها من جراء ذلك .

٣ ــ ويجوز قبل انقضاء الايام السبعة أن يطلب صاحب البضاعة من القاضي الجزئي الافراج عنها وحينئذ يتعين على النيابة العامة عرض الاوراق على القاضي ، فان لم يصدر قراره خلال السبعة أيام التى تحسب من وقت الضبط تعين الافراج عن البضاعة بقوة القانون ، فالافراج حتمى بمضى تلك المدة لا محل للتحلل منه .

(٧٢ مكرر) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٧ .

المبحث الثالث

العقوبات

اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة التدليس والغش وتوافرت أركانها حقت العقوبة على مرتكبها حتى ولو تصالح المتعاقدان بعد هذا وعوض أحدهما الآخر عما وقع من خداع أو غش ، وبصرف النظر عما يترتب على التعاقد من التزامات بينهما ٠ وقضى بأنه « يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب بغض النظر عن ما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد ، أو ما يكون لاحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى ، اذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا الى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وانما يهدف الى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس ، يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم (٧٣) ٠

ووضع المشرع أحكاما خاصة للغش الذى يقع فى بعض المواد الغذائية أو البضاعة لما أرتأى لها من أهمية (٧٤) ، ويحدث حينئذ أن يرتب أحد الأفعال التى تقع من الشخص وصفين أحدهما ينطوى تحت القانون الخاص والاخر يقع فى نطاق أحكام قانون قمع التدليس والغش ٠ وفى هذه الصورة تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فيقضى على المتهم بالعقوبة المقررة لاشد الوصفين ٠ وهذه الصورة تفترق عن صورة أخرى فيها يتناول القانون الخاص حكما يتعارض مع آخر جاء بقانون قمع الغش والتدليس فحينئذ يطبق حكم القانون الخاص عملا بالاحكام العامة فى تطبيق القانون ٠ وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض فى قولها ان المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ، أما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل

---

(٧٣) نقض ١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٧ ٠

(٧٤) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ٠

الذى ينص عليه الآخر فان المزاحمة تمتنـــع ، ويمتنع بالتبع الاشكـال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه • ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لســــنة ١٩٣٤ و ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الاخرى ، اذ الاول يعـاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكة أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى أنه يعاقب على أنه عمــل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين ١ ، ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه • والثانى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يبين من نصوصه يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ، كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما ، وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما ، كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن ، وفى هــذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ ع ، وعندئذ يجب توقيع العقوبة الاشد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذن فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليها (٧٥) •

ويجوز أن تسند الجريمة الى أكثر من شخص واحد ، كصاحب المحـل وأحد العمال به ، ولا تكون مسئولية أحــدهمـا مرتبطة بمسئولية الآخر ، وانما يتعين أن يتوافر بالنسبة لكل واحد منهما على حـدة أركان الجريمة المسندة اليـه ، فلم يأخذ المشرع بما أخذ به فى بعض القوانين الأخــرى - التموين والمحــلات العمومية - من تقرير مسئولية الشخص عن أفعـال غيره • ولهذا قضى بأنه اذا كان الحكم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل فانه تصح أدانته ســواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت وأن العرض للبيع يمكن أن يســأل عنــه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة

---

(٧٥) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ •

لهما (٧٦) • وأنه اذا كان الحكم قد دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند الى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله وانه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش فانا لحكم يكون قاصرا متعينا نقضه ، لان ما استند اليه لا يصلح أساسا لمساءلة المتهم جنائيا بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا (٧٧) •

ولقد وضع المشرع لمخالفة أحكام قانون قمع التدليس والغش عقوبات مختلفة أصلية وتكميلية ، والاخيرة قد تكون وجوبية أو جوازية •

١ ـ العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية هى الحبس والغرامة على التفصيل الاتى :

(أ) قرر القانون عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو احدى العقوبتين للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى الخاصة بخداع المتعاقد ، وفى الفقرة الاولى من المادة الثانية الخاصة بالغش أو الشروع فى غش والبيع أو العرض للبيع أغذية الانسان وما اليها ، والخامسة الخاصة بالعناصر الداخلة فى تركيب بعض المواد ، والسادسة الخاصة بتنظيم استعمال الاوانى والاوعية واستهلاك بعض المواد •

فاذا توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى وهو استعمال أدوات مزيفة فى وسيلة الغش ، والفقرة الثانية من المادة الثانية اذا كانت المادة التى استعملت فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان (٧٨) ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين •

ب ـ وعقوبة مخالفة أحكام المادة الثالثة الخاصة بحيازة المواد والعقاقير المغشوشة هى الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين •

---

(٧٦) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٥٥ •

(٧٧) نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٤٤٠ •

(٧٨) فلابد أن يبين الحكم فضلا عن غش المادة أو فسادها كونها ضارة بصحة الانسان أو الحيوان (نقض ١٩٦٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٩) •

فاذا توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها ، أى اذا كانت تلك المواد ضارة بصحة الانسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها ٠

ويجب أن تبين المحكمة فى حكمها نوع المواد التى كان المتهم يضيفها الى الاشربة المتهم بغشها والا كان متعينا نقضه ، لان كون المواد التى يخلط بها الشراب ضارة بالصحة هو ركن أساسى فى الجريمة (٧٨ مكرر) ٠

٢ - العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية التى وردت فى قانون التدليس والغش على نوعين ، أما عقوبات تكميلية وجوبية يتعين على القاضى أن ينطق بها فى حكمه ، والا كان قضاؤه معيبا ، وعقوبات تكميلية جوازية يصح للقاضى أن يضمنها أو لا يضمنها حكمه ٠

(أ) المصادرة :

هى عقوبة تكميلية وجوبية (٧٩) ، فقد قرر المشرع فى المادة السابعة أنه « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة (٧٩ مكررا) ٠ على أنه حتى فى حالة صدور حكم بالبراءة اذا أثبت المتهم حسن نيته ومصدر البضائع المغشوشة ، فانه يقضى بالمصادرة وتعتبر حينئذ تدبيرا وقائيا ، وآية هذا أن المشرع أورد فى نهاية المادة السابعة بعد تعديلها أنه اذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة (٧٩مكرر ب) ٠

وفى ظل نص المادة السابعة من القانون قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ والذى كان يوجب تطبيق عقوبة المخالفة على المتهم اذا

(٧٨ مكرر) نقض ١٩٤٩/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٥ ٠

(٧٩) نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ق ١٩٧ ٠

(٧٩ مكررا) اذا كانت تلك الأموال سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى (نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٢) ٠

(٧٩ مكرر ب) عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك هى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الطاقة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام ليعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه (نقض ١٩٧٤/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٢) ٠

ثبت حسن نيته قضى بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المـــادة السابعة منه بأنه .. ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة جريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار اليها ومن بينها المادة الثانية تكون مصادرة الاشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجـرائم وجوبية تطبيقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات . ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفه فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضا لعدم جواز اعمال المادة ٢/٣٠ ع . ويدعم هذا النظر أنه غير مستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية والتى تعتبر مجرد مخالفة ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم اذا ارتكبها المتهم بسوء نيـــة مما يدخل فعله فى عـــداد الجنح ، مع أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكراته الايضاحية .. واذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمـــع الغش على اعتبار أنه باع قطنا مغشوشا ، وقضى بالمصـــادرة الوجوبية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الاقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة الحكومة ، ما دام الحكم الصادر هو فى الواقـع وحقيقة الامر اقرار للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق ، وحكما من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضـــوع الدعوى تم صحيحا فى الحدود التى رسمها القانون ، فهـــو ينعطف الى يوم الضبط . هذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع المضبوط اذا كان مما يتلف بمرور الزمن أو يستلـــــزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وايداع ثمنه ، مما مقتضاه بداهة أنه اذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعـــا (٨٠) . وقضى حديثا بأن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٦١ — تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه عن دائرة التعامل ، لان الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ، ومن ثم فانها تكون واجبة فى جميع الاحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الاحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ عقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو براءته ، رفعت الدعوى عليه أو لم ترفع (٨١) .

---

(٨٠) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ .

(٨١) نقض ١٩٦٩/٣/٣ احكام النقض س ٤٠ ق ٦٥ .

ب ـ نشر الحكم

هــو عقوبة تكميلية جوازية ، فتنص المــادة ١/٨ من قانون قمع التدليس والغش على أنه « فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تامر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الامكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك عــلى نفقة المحكوم عليه » • وقد أبانت المذكرة الايضاحية للقانون الغاية من هذه العقوبة بقولها : « لا تخفى الفائدة التى تنتج من هذا الاعلان ، فهو من جهة يرشد الجمهور الى التجار الذين يغشونه ، ومن جهة أخرى يصيب التاجرفى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ، ويصيبه من ناحيــة امتناع الناس عن معاملته » • فيجوز للمحكمة عند القضاء بالادانة ـ والمسألة متروكة لتقديرها ـ أن تضمن حكمهــا عقوبة تكميلية هى نشر الحكم أو لصقه • ويكون النشر فى جريدة أو جريدتين تعينهما المحكمة ولمرة واحدة ، أما اللصق فيكون لمدة سبعة أيام أو أقل فى الامكنة التى تحددها المحكمة • ويجرى النشر أو اللصق على نفقة المحكوم عليه •

وفى سبيل تحقيق الفائدة من اللصق تنص المادة ٢/٨ من القانون على أنه « اذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحــكم المتعلقة بالاعلانتنفيذا كاملا» •وقالت المذكرة الايضاحية « وقد يتحايل المحكوم عليهم على تنفيذ الاحكام التى تأمر بلصق اعلانات على محالهم ، لما فى ذلك من الاضرار بمصلحتهم فيعملون على ازالتها و اخفائها فجاءت لفقرة الثانية من المادة بأحكام الغرض منها قطــع السبيل على هذه المحــاولات وضمان تنفيذ الاحكام كاملة ، فنصت خلافا للقواعد العامة فى الاشتراك على عقاب المحكوم عليه فى جرائم الغش اذا كان هو الفاعل الاصلى لازالــة الاعلان أو الاخفــاء أو التمزيق أو ان كان شريكا بالتحريض ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى تنفيذ الحكم باللصق تنفيذا كليا •

والاصل ان اتلاف الاعلانات يعاقب عليه بعقوبة المخــالفة التى وردت بالمادة ٣٨٦ ع وتنص على أن يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا ••• من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر من الحكومــة أو من صيرها لا تقرأ » • وكان مقتضى هذا أن يعاقب المحكوم عليه بوصفه شريكا بنفس العقوبة عملا بالمادة ١/٤١ ع ، ولكن المشرع خرج عن هذا للحكمــة التى وردت بالمذكرة الايضاحية •

ولا محل لتطبيق المادة التاسعة من القانون الصادر سنة ١٩٥٦ في شأن الاعلانات والتي تعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من أزال أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا فيه ، لان هذه الحالة خاصة بالترخيص بالاعلان ، لا الامر به بناء على حكم .

وقف التنفيذ

تنص المادة التاسعة من القانون على أن « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون » . وعلى هذا الاساس يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة . وكما قالت المذكرة الايضاحية مبالغة في الزجر والردع واجتزاء تجنب الشخص ذي الاخلاق الحسنة الذى تكون قدمه قد زلت لأول مرة تحت تأثير الظروف السيئة دخول السجن ووقايته من أن تسوء اخلاقه بحكم اختلاطه بمسجونين آخرين تعودوا حياة الاجرام . ولقد قضى بأنه اذا كان الحكم قد دان المتهم بأنه خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها في الجودة وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرشا طبقا للمادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ وأمر بوقف تنفيذ العقوبة عليه عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (٨٢) . وقضى بأن المبين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون منع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وقد حظر القانون الاخير تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من قانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ (٨٢مكرر) .

ولا محل لوقف التنفيذ بالنسبة الى عقوبتي النشر واللصق ، رغم أن المادة ٩ قد قصرت تحريم وقف التنفيذ على عقوبة الغرامة ، ذلك لان العقوبتين المشار اليهما انفا جوازيتين للمحكمة أن تحكم بهما أو لا حسب تقديرها . وليس من المعقول القضاء بهما ثم وقف تنفيذهما ، وكان في مقدور المحكمة أن تسكت عن الحكم بهما ما دامت لا تبغي التنفيذ .

---

(٨٢) نقض ١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٠ .

(٨٢ مكرر) نقض ١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٧ .

العـــود

اذا توافرت احدى حالات العود المنصوص عليها فى المادة ٤٩ عقوبات فانه يجوز للقاضى أن يعمل أحكام المادة ١/٥٠ منه ، أى الحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ٠» وفضلا عن هذا فقد أوجب المشرع تطبيق عقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه (٨٢مكررا) وعلى هذا نصت المادة ١/١٠ بقولها « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه » ٠ وحكمة التشديد هى خطورة الغش وسوء أثره فضلا عن أن تصرفات التاجر العائد خطرة على صحة الافراد ،

ولقد قضى بأن مراد الشارع من المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام ، كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضـــاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة ، وان يعامل أيضا فى جميـــع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشـــار اليها فتقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه ٠والمرادبتماثل الجرائم فى هذا الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة حالة العودة طبقاللفقرة الثالثة من المادة ٤٩ ع ان تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال (٨٣) ٠

ويلاحظ أن ذكر المادة ٤٩ عقوبات مطلقة من شـــأنه اعمال فقراتها الثلاث ، فاذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة أكثر من سنة أو بالحبس مدة أقل من سنة أو بالغرامة وكانت الجريمة فى الحالة الأخيرة متماثلة مع سابقتها ، ثم ثبت ارتكابه لاى من الجنح المنصوص عليها فى قانون قمع التدليس والغش ، تعين الحكم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه (٨٤)٠

(٨٢ مكررا) نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ احكام النقض س ٢٦ ق ٨٠ ٠

(٨٣) نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٦ ٠

(٨٤) نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٥ ٠

وليس ثمة ما يمنع القاضى حتى فى حالة العود من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها .

ونصت المادة ٢/١٠ من القانون على أن « تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل (٨٥) ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وهذا لما بين هاتين الطائفتين من الجرائم من تشابه وتماثل (٨٦) .

وقد نصت المادة ١٤ من القانون على أنه « فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات ، وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة » .

---

(٨٥) وقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ .
(٨٦) نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٢ .

الفصل الثامن عشر

جرائم التسعير الجبرى

المال دواما ذو اغراء شديد يجذب الناس اليـــه ويدفعهم الى سلـــوك مختلف السبل للحصول عليه ، ولكل فرد منا هدف فى الحصول على المـــال سواء ابتغى به سد حاجة معينة على اختلاف أنواع تلك الحاجات ، أم كان مراده من السعى اليه مجرد اقتنائه • وتلك هى سنة الحياة • والاصل فى الامور أن يلجأ الانسان فى سبيل تحقيق غاياته الى الطرق المشروعة ، بيد أن هذا الأصل لا يمنع من سلوك بعض الأفراد سبلا تجافى القانون وراء تحقيـــق أهدافهم من أيسر سبيل وأسرعه • وهذا الفريق من الناس يلاحقه القانون بالعقاب ما دام ما وقع منهم كان مخالفا لاحكامه ، ولا يثير تصرفهم كثيرا من الصعوبات التى تحتاج الى دراسة •

والقاعدة الاصولية المقررة هى أن الاصل فى الاشياء الاباحة ، بمعنى أن مالم ينص على تحريمه فانه يبقى على حالته الطبيعية أى اعتباره امرا جائزا ومباحا • وتلك القاعدة تنطبق أساسا على تصرفات وعلاقات الناس جميعا ، ولكن بوجود الافراد فى المجتمعات بدأت المصالح تتضارب وأخذت تصرفات الناس تمس بغيرهم ، ولو ترك الامر على حاله لدبت الفوضى فى المجتمع • ومن ثم كان لا مفر من أن تبرز بعض القواعد التى تنظم تلك العلاقات وتحد من تلك التصرفات بما يجعلها لا تضر بباقى أفراد المجتمع حتى يستطيـــع بهذا أن يحافظ على بقائه ويسير قدما نحو التطور والارتقاء •

أخذت هذه القواعد تتطور مع الزمن ، ومع تطور المجتمعات وظهور الدولة بسلطانها تشكلت فى صورة القوانين التى تفرض على جميع رعاياها احترامها • ولما كانت تلك القوانين فيها حد لبعض الحريات ، أى أنها تصور استثناء على الأصل العام لا يتلقاها الأفراد بترحاب ، ومن ثم حاولواالتخلص منها والهروب من أحكامها والخروج على أوامرها • ولكن الدولة أزاء واجبها نحو بقائها واستمرار حياة أفرادها فى أمن وسلام اضطرت الى اجبار الخارجين على أحكامها باحترام قوانينها ، وذلك بأن شفعتها بالجزاء • وقد اتسم هــذا الجزاء فى بداية أمره بالقسوة المتناهية ، ثم تطور مفهومه على مرور الازمان على ما هو معروف فى فقه القانون الجنائى والنظريات المختلفة للعقاب •

والاستعانة بالعقاب فى سبيل احترام القواعد القانونية لا يكون الا فى أضيق نطاق ، لان العقوبة فى حد ذاتها مكروهة من المجتمع لورودها على الاصل العام فى الاباحة ٠ ولذلك فان الالتجاء الى العقاب لا يكون الا فى الصورة التى يمثل فيها تصرف الفرد خطورة على أمن المجتمع ونظامه ، بمعنى أن لا يكون ثمة سبيل لدفع الأفراد عن سلوك طريق معين ألا بتقرير الجزاء الجنائى ، ويكون التهديد بتوقيع هذا الجزاء هو الذى يقعدهم عن المضى فى سبيل التصرفات المخالفة للقانون ٠

ومن أبرز الجرائم التى تمثل خطورة على المجتمع ما كان الهدف منها الاستيلاء على مال الغير ، ولذلك كانت جريمة السرقة من أقدم الجرائم المعروفة فى القانون وكانت العقوبة المقررة من أجلها من أشد العقوبات ٠ والحكمة فى هذا أن المال يمثل فى نظر صاحبه ـ كقاعدة عامة ـ جهداً مبذولا فى الحصول عليه وهدفا مرسوما للاستمتاع به ، وحرمانه منه يدفعه غريزيا الى استعادته ولو اضطرته الظروف لاستعمال العنف ، الأمر الذى لو ترك على حالة لخلق اضطرابا فى المجتمع ، ومن هنا ظهرت حكمة التشريع فى العقاب على جرائم السرقات ٠

ورغم تطور المجتمعات فلا يزال بريق المال يخطف الابصار والكل يسعى جاهدا فى الحصول عليه ٠ ومن سلك الطريق المشروع لا تثريب عليه ، أما من اتبع الطريق غير السليم والذى يجافى الاخلاق أساسا فانه قد حاول التهرب من أحكام القانون ٠ وعلى هذا بدأت تظهر عدة انواع جديدة للاستيلاء على أموال الغير كجريمة النصب وخيانة الامانة ٠ وكلما لاحق القانون تصرفا معينا بالعقاب كلما نشأت صورة جديدة للوصول الى المال تفلت من حكم القانون ٠

وبمرور الايام وتطور الحياة وتغلب المادية عليها أخذت أذهان الناس تتفتق عن الأفكار الموصلة الى المال مهما كانت الوسيلة مادامت توصل الى الغاية المرجوة حتى ولو كان فيها ما يمس مصالح الأفراد الآخرين ،وهم فى هذا يبعدون عن دائرة القانون محتمين بالاصل العام فى المشروعية ، وكان الاساس فى تلك السبل هو استغلال الظروف القائمة فى المجتمع ٠

وقد تجلت هذه الصورة بشكل عام خلال الحرب العالمية الثانية ، فلقد كان من آثار هذه الحرب أن تقطعت سبل المواصلات أو تغيرت خطوطها فاختلت مواعيدها ، وأدى هذا الى نقص فى كثير من المواد التى لا غنى عنها فى حياة

الافراد ، وأصبح المعروض منها فى الاسواق لا يجابه حـاجة الاستهلاك ، لا سيما فى مواد التموين اليومية . ومن المعروف من الناحية الاقتصادية أن سعر السلعة يدخل فى تحديده عنصر العرض والطلب ، فكلما زاد الطلب العرض ارتفع السعر ، فان نقص الطلب عن العرض انخفض الثمن فى سبيل تصريف السلعة وعلى أساس هذه القاعدة استغل بعض الافراد الظـروف الاستثنائية الطارئة التى خلقتها الحرب العالمية الثانية وبدأوا يتحكمون فى قدر السلع المعروضة فيختزنونها ولا يطرحوها للبيع بما يجعلها أقل بكثير من الطلب الوارد عليها . لا سيما حين يتأكدون من عدم ورود السلع أو تأخر وصولها ، وكانت النتيجة الطبيعية التى ترتبت على هذا أن أخذت الاسعـار تضطرد فى ارتفاعها من يوم الى آخر .

وكانت أخطر مظاهر الارتفاع يتمثل فيما يتصل بالمـواد الضرورية لمسار الأفراد فى حياتهم اليومية ، اذ لن يقل عليها الطلب فى حين يقـل المعروض أو يحبس عن التداول . ومن ناحية أخرى لم يقتصر الامر على مجرد حبس البضائع عن التجارة بغية الاستفادة من الظروف الاستثنائية ، بل ان الافراد أنفسهم أخذهم الخوف من انعدام المواد الضرورية أو نقصانها فبادروا الى تخزينها ، تفاديا لارتفاع الاسعار من جهة وضمانا لوجودها من جهة أخرى وكان هذا العنصر بدوره سببا فى نقص المعروض من السلع بما يسفر عنه من زيادة ارتفاع الاسعار .

واذا كان فى مقدور بعض الأفراد حبس السـلع عن التداول ، وفى استطاعة البعض الآخر اختزان ما يرى أنه فى حاجة اليه ، فان غالبية أفراد الجمهور لا تملك هذه الوسيلة الامر الذى أدى الى تحملهم آثار كل الظروف الاستثنائية الناشئة عن الحرب التى لا دخل لهم فيها . ولما كان واجب الحكومة يقضى عليها رعاية مصالح الجمهور ، فانه لم يكن هناك مفر من الالتجاء الى سلاح التشريع ليتفادى به نتائج استغلال الظروف الاستثنائية ومن هنـا بدأت تضع القواعد المنظمة لتبادل السلع وفقا لمقتضيات الحال ومن بعد هذا أخذت فى تحديد الاسعار الخاصة بها . ولكن لما كانت النفس قد تهفو الى الشراء العاجل ولو بمخالفة القانون ، رأى المشرع أن يهدد بالعقاب كل من يخالف الاحكام التى توضع لتنظيم التموين والاسعار . وبقدر تطور الظروف بقدر ما يكون تدخل المشرع على صورة من اثنتين اما تنظيم تداول السـلع وتحديد أسعارها ، أو تركها بغير قيود ، وهذا ابتغاء الوصول الى تمكين كل فرد فى المجتمع من الحصول على ما هـو بحـاجة إليه بأسعـار تتمشى مع امكانياته .

وتبين هذه الحكمة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فقد نصت على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية : (١) فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض (٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة الى أخرى (٣) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها (٤) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة (٥) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل • وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال (٦) تحديد الاسعار فيما يتعلق بالاصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة » •

ولقد كان تدخل الدولة فى شئون التسعير بمناسبة الحرب العالمية الثانية التى أعلنت فى عام ١٩٣٩ ، وبمناسبتها أيضا أعلنت الاحكام العرفية فى مصر ، وأصدرت السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية عدة أوامر عسكرية تنظم شئون التموين والتسعير الجبرى •

ولما انتهت الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة برفع الاحكام العرفية للعودة بأمور الحكم الى مجراها الطبيعى ، الا أن الظروف التى جاءت فى أعقاب الحرب كانت تدعو الى ابقاء بعض التدابير التى اتخذت فى ظل الأحكام العرفية نافذة الاثر ، ولما كان انهاء الاحكام العرفية يترتب عليه حتما سقوط جميع التدابير التشريعية التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء تلك الأحكام ، رأت الحكومة للتوفيق بين أمنية الالغاء وبين صون المصالح العليا للبلاد ، استمرار العمل ببعض هذه التدابير ومن بينها ما يتعلق بشئون التموين • وبناء على هذا صدر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التموين والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ، وقد عدل هذا الأخير بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ، ثم الغى هذا الأخير وحل

محله المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (١) ، وهو المعمول به حاليا ، وقد ادخلت على هذا الاخير بعض التعديلات التى نشير اليها فى حينها ٠

ويحق لنا أن نناقش فيما يلى فكرة التسعير الجبرى فى حد ذاتها ، ثم الجزاءات التى تتقرر عند مخالفة أحكام قانون التسعير ٠ فقد نادت بعض الآراء بأن السياسة التموينية من ناحية الاستيلاء على السلع والقيام بتوزيعها وتحديد أسعارها من شأنه أن يدفع باحساس الناس الى الخوف من نقصان بعض السلع — لا سيما ما كان منها ضروريا لحياتهم اليومية — فيلجأون الى تخزينها بما يؤدى الى نقص المعروض منها وارتفاع الاسعار وخلق ما يسمى بالسوق السوداء ، أى عرض السلعة بأكثر من سعرها المجدد خفية عن رقابة الحكومة ٠ هذا فضلا عن استغلال بعض التجار لهذه الحالة ابتغاء الافـــادة من الكسب السريع ٠

ولكن الواقع أن المسألة لها وجهة أخرى ، ذلك أنه فى فترات البـــناء بالنسبة الى الدول النامية يوضع التخطيط على أساس تفضيل استيراد أو انتاج بعض المواد عن بعضها الآخر ، بما يترتب على هذا من نقص فى السلع الاخيرة ٠ وهذه الحالة قد تدعو البعض الى الاستفادة منها نتيجة لقلة المعروض الأمر الذى يضار منه الأفراد المستهلكون ٠ وكان من المحتم أن تتدخل الدولة ابتغاء تنظيم عرض تلك السلع ٠ ولا تكفى هذه الخطورة وحدها وانما يكملها تحديد الأسعار الخاصة بتلك السلع حتى لا تؤدى قلة العرض الى رفع السعر ، وسوف يكون الضرر أشد مساسا بالافراد ذوى الدخل المحدود ٠

ولن يقف الامر عند هذا الحد ، بل سوف تنشأ عنه مضار اجتماعية عديدة ، اذ توجد السوق السوداء ويتحمل الافراد عبئها ، وقد لا تتمشى ايراداتهم مع الارتفاع المستمر فى الاسعار ، الامر الذى يدفعهم تحت ضغط الضرورة الى الحصول على المال اللازم ولو من غير الطريق المشروع ٠ هذا فضلا عن أن القفزات المفاجئة للثروات تسيل لعاب كثير من ضعـــاف النفوس فيتخطون كل الحواجز القانونية فى سبيل الثراء السريع بما يهدم التقاليد القائمة فى المجتمع يؤدى الى اختلال الأحوال فيه ٠

---

(١) قضى بأن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخـــاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وان كان أكثر ما عنى به توفير الضروريات للجمهور وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى الا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعر منها وغير المسعر بما ييسر على الناس سبيل الحصول عليها (نقض ١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٤) ٠

واذن فتدخل الدول فى شئون التموين وفى تحديد الاسعار أمر لازم لها فى فترة البناء · ولكن احترام أوامر الدولة يوجب انزال العقاب بكل من يخالفها ، الامر الذى يثير التساؤل عن نوع العقوبة وقدرها · ولا شك فى أن العقاب الرادع هو الذى يحرم الفرد من سلوك سبيل الجريمة اذا كان ما يلحقه نتيجة له أكثر ضررا من الكسب الذى قد يعود عليه من مخالفة القانون · ولهذا فان العقوبات المالية الكبيرة الحد يكون لها هذا الأثر ، هذا فضلا عن الحرمان من مزاولة المهنة · ولقد كانت عقوبة الجلد فى المسائل التموينية مقررة بموجب الاوامر العسكرية الصادرة فى ظل الاحكام العرفية خلال الحرب العالمية الثانية ، وكان لها أكبر الأثر فى ضبط الرقابة على المواد التموينية وعلى الاسعار ·

المبحث الأول

التحديد الجبرى للاسعار

يقتضى المقام قبل بيان جرائم التسعير الجبرى للاسعار أن نتناول الكلام على تحديد متى تعتبر السلعة مسعرة ، وكيف يتم تحديد الاسعار والاجراءات اللازمة لاعلان السعر ليؤخذ الكل بأحكامه ·

أولا

تعريف السلعة المسعرة

السلعة المسعرة بوجه عام التى يحدد لها وفقا للقانون ثمنا لا ينبغى تجاوزه ، ويكون التعامل بين الافراد على أساسه · وتحديد الثمن قد يبين بوجه صريح قاطع ، أو قد يتم على أساس قواعد وضوابط معينة يوصل اعمالها الى تحديد السعر بشكل لا لبس فيه ·

وتتوافر الصورة الاولى حين يجرى تحديد ثمن البيع بطريق مباشر،وفى هذه الحالة قد يكون التحديد على أساس وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس · وعلى سبيل المثال يحدد ثمن الكيلو جرام من فاكهة معينة أو ثمن الاردب من نوع من الحبوب ، أو ثمن المتر من نوع من القماش أو ثمن الوحدة لاحدى الاوانى المنزلية ، وهكذا · وطبيعى أن التحديد على الصورة السابقة يتمشى مع ما يجرى به عرف التعامل بين الناس لكل سلعة من السلع ·

والصورة الاخرى التى يتم بها تحديد ثمن البيع تكون بطريق غير مباشر وفيها يحدد الربح الذى يحصل عليه البائع ، وعلى أساس هذا التحديد يكون السعر المفروض البيع به ٠ ذلك أن المشرع قد يرى تقاربا فى سلعة معينة مهما اختلفت مصادرها ، ومن ثم يحدد لها سعرا يلتزم به الجميع ٠ وفى أحوال اخرى حين تتعدد المصادر ويختلف الانتاج اذا فرض سعر موحد بالنسبة الى سلعة معينة لترتب على هذا الحاق الخسارة ببعض الافراد ، أو تحقيق ربح مبالغ فيه الى أفراد آخرين ، بل ان هذا قد يفتح بابا لغش السلعة بما يحقق للمشترى بعض الضرر ٠ ففى مثل هذه الصورة يعتد المشرع بتكلفة السلعة ثم يحدد نسبة معينةمن الربح ، وبذا يكون العائد فى النهاية بنسب متقاربة بالنسبة الى من يتجرون فى هذا الصنف من البضاعة ٠ وتطبيقا لما سلف بيانه قضى بأنهمتى كان القانون قد حدد فى سلعة الربحالذى لا يجوز لتاجر التجزئة أن يتجاوزه منسوبا الى سعر الشراء ، وهو سعر يتحدد فى كل حالة على أصول ثابتة فى القانون ، فان هذه السلعة تعتبر من السلع المسعرة (٢) ٠

وقد أورد الجدول الملحق بالقانون الخاص بشئون التسعير الجبرىالسلع التى تخضع للتسعير الجبرى ، وهى الغلال والحبوب وتقاوى الحبوب والأرز ورجيع الكون والدقيق ومشتقاته ، والخبز والسكر والملح والزيوت والكسب والمواد البترولية والكحول (السبرتو) والأسمنت والطوب والادوية والعقاقير المستوردة واللحوم والاكياس والزكائب ٠ وأجازت المادة ٢/٢ من القانون وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالاضافة ؛ ومما أضيف الىا لجدول تطبيقا للحق المشار اليه الدجاج والأرانب والبط (القرار ٨٤ لسنة ١٩٥١) ٠ والموالح (القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١) وزيت الطوارىء السايب (القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢) والفول والعدس والفواكه المستوردة (القرار ١٣٦ لسنة ١٩٥٢) والمكرونة والحلوى الطحينية واللبن والحمام والدجاج الرومى والجبن والزبد والمسلى والفواكه المحلية بجميع أنواعها (القرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ والأقمشة القطنية المنتجة محليا (قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣) ٠٠٠٠ الخ ٠ وبموجب قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ استبعد الجبن من التسعير الجبرى ٠ ومن أمثلة السلع المحددة الربح ما نص عليه قرار وزارة التموين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن قطع غيار الساعات المستوردة من أن يكون الربح ١٠٪ من تكاليف

---

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٣٠ ٠

الاستيراد للشركات المستوردة ، و ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد للتجارة . ويجب في جميع الاحوال تقديم فاتورة إلى المشترى مبينا فيها صفة البائع واذا كان البائع صانعا وجب عليه بيان سعر بيع قطعة الغيار وأجرة التركيب كل على حدة • ومن الأمثلة كذلك ما نص عليه القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد نسبة الربح فى تجارة الادوات والاوانى المنزلية المستوردة بتحديد نسبة الربح فى الصينى على أساس ٤٥٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى : ١٥٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد ، و ٨٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر الجملة و ٢٢٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة •

سبيل تحديد السعر

اذا كان السعر يحدد على احدى صورتين اما بالطريق المباشر أو الطريق غير المباشر على ما سلف البيان ، إلا أن الامر يدعو الى بعض الايضاح •

فان كان تحديد السعر يتم بطريق مباشر فان أساسه قد يكون وحدة العدد أو الوزن أو الكيل أو النوع ، وقد سبق لنا ضرب أمثلة لهذا ، على أن هناك صورة أخرى تجمع فيها وحدة معينة على مواصفات خاصة وفيها ينبغى التزام الامرين معا ، والاخلال بتوافر أحدهما قد يرتب أركان جريمة البيع بأكثر من السعر المحدد قانونا • وعلى سبيل المثال يجرى تحديد ثمن الموز على أساس الوزن بالكيلو جرام ، ولكن لما كانت درجة جودته تتفاوت نجد المشرع ابتغى تحقيق العدالة بين البائع والمستهلك فاتخذ الى جوار الوزن مقياسا آخر يضاف اليه هو عدد ثمرات الموز التى تزن كيلو جرام واحد ، وراعى نقص السعر بزيادة العدد ، وزيادة السعر بنقص العدد وفقا لما يحدده • وعلى هذا الاساس يكون بيع كيلو جرام من ثمرات الموز ذات العدد الاكبر بسعر الكيلو جرام من ثمرات الموز ذات العدد الاقل مخالفة للسعر الجبرى المحدد •

ويثور التساؤل عن صورة يجرى فيها السعر على أساس وحدة معينة ويكون لهذه الوحدة مضاعفات ، وصورة أخرى يكون للوحدة فيها أجزاء فهل يتقيد التاجر بالسعر الذى جاء بجدول الاسعار فى الصورتين أم يلتزم فقط بالسعر الوارد فى خصوص الصورة المنصوص عليها صراحة ؟ وعرضت هذه المسألة على محكمة النقض فقضت بالنسبة الى الصورة الأولى بأن البنزين خاضع لاحكام التسعير الجبرى سواء بيع باللتر أو بالجالون أو بغيرهما والنص على الجالون فى جدول الأسعار انما جاء فى صدد بيان الوحدة التى اتخذت أساسا لتحديد سعر البيع والشراء ، وليس معناه بالبداهة عدم تقييد الثمن

أو تحديده حتى يكون التعامل بأى مكيال آخر يقل عن هذه الوحدة أو يزيد عليها (٣) • وبالنسبة الى الصورة الأخرى قررت أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ، ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة ، فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر — أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة — ، وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون (٤) •

وهذا الحكم الأخير يستلفت النظر ، ذلك لأن واضع التسعيرة ان كان أحيانا يحدد سعر العلبة وحدها أو العلبة مع الوحدة فانه يتخير أى الامرين وفقا لما يجرى عليه العمل بالنسبة لسلعة معينة ، ولا يمكن أن يستشف من هذا قاعدة عامة بالتزام حدود النص • والتمشى مع محكمة النقض يؤدى الى نتيجة غير مقبولة اطلاقا ويفتح بابا للتحايل على أحكام القانون ، فيستطيع البائع أن يبيع محتويات العلبة على أجزاء ، وبهذا يصل فى مجموعها الى أكثر من السعر المقرر للعلبة كاملة ويفلت من أحكام القانون ، والدليل على هذا يؤخذ من واقعة الحكم المشار اليه ، ذلك أن ثمن العلبة هو ٤٦٫٥ قرشـا وهى تحوى ١٢ حقنة مورفين ، ومعنى هذا أن الحقنة الواحدة تساوى حوالى ٣٫٨ قرشا وقد باع الصيدلى الحقنة الواحدة بمبلغ ٢٣ قرشا بما يؤدى الى أن سـعر العلبة على هـذا الاساس هـو ٢٧٦ قرشا ، وهى نتيجة لا يمكن تصور مطابقتها للقانون • ولذلك فان من رأينا تطبيق القاعـدة التى وردت بالحكم الاول بمعنى أن تحديد سعر السلعة على أسـاس معين يلزم البائع بتأسيس معاملته على أساس اجزاء السلعة أو مضاعفاتها ، وبهذا فقط تتوحد الأحكام بالنسبة لتصرفات من نوع واحد • ومرة ثانية فى المثال المشار اليه لا معنى لان يقع تحت طائلة العقاب من يبيع علبة الحقن بخمسين قرشا فى حين أن من يبيعها على أجزاء بمبلغ ٢٧٦ قرشا لا يلحقه العقاب •

وفى الصورة التى يحدد فيها السعر على أساس نسبة معينة من الربح ينبغى أن تحدد هذه النسبة وفقا لتقدير المشرع ، بمعنى أن عنـاصر الثمن الاساسى يلتزمها البائع ، وعلى هذا الاساس ان حدد القانون ربح سلعة معينة

---

(٣) نقض ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٨ •

(٤) نقض ١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٤ •

لتاجر التجزئة على أساس نسبة معينة من ثمن الاستيراد ، فانه ينبغى التزام هذا الاساس فلا يجوز أن تحسب النسبة على أساس الثمن المقدر لتاجر التجزئة . وكذلك الشأن بالنسبة الى المصروفات فانه مالم ينص على اضافتها للثمن قبل اضافة نسبة الربح فانه يتعين استبعادها من الحساب . وقد قضى بأنه ما دام القانون حين حدد أقصى الربح فى سلعة لم يشر الى اضافة شىء من المصروفات ، كما فعل بالنسبة الى سلع أخرى ، فانه يكون قد دل على أن اضافة المصروفات مقصورة على الاحوال التى تناولها النص (٥) .

وقد يرتبط تحديد السعر بصفة البائع ، أى ما اذا كان تاجر جملة أو نصف جملة أو تجزئة ، وحينئذ ينبغى احترام نصوص القانون فيما تحدده من سعر أو ما تحسبه من ربح على حسب الاحوال .

ثانيا

تحديد السعر

يتناول الكلام عن تحديد السعر بيان الجهة المختصة بمباشرة هذا الاجراء . وبالرجوع الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح يبين تعدد الجهات المختصة بتحديد السعر .

١ — السلع الواردة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى :

ان الرجوع الى السلع المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يتبين أنها سلع استهلاكية يحتاج اليها أفراد الجمهور فى شئون حياتهم اليومية ، وكذلك الشأن بالنسبة الى السلع التى أضيفت الى الجدول بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر . وتتميز تلك السلع بأهميتها لجميع الافراد على السواء وبأن التلاعب فيها أمر ميسور مالم تحكم الرقابة ، ثم انها قابلة دواما للتغيير وفقا للظروف الاقتصادية . ومن أجل هذا كله وجب أن يكون تحديد الاسعار مرنا أى يتفق وواقع الحياة . وآية هذا أيضا أن المرسوم بالقانون أوجب فى المادة ٢/٣ اعلان الأسعار فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع .

وقــد جعل المشرع الاختصاص بتحديد الأسعار للجنة تسمى لجنة التسعيرة نصت عليها المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

---

(٥) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٣٠ .

بقولها « يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى « لجنة التسعيرة » ، وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة باتفاق مع وزير الداخلية » . وقد جعلت رياسة اللجنة للمحافظ (وذكر لفظ المدير والمديرية فى النص مرجعه الى صدور القانون فى ظل وجود نظام المديريات الذى ألغى وحل محله نظام المحافظات) . على أنه من المنطقى أن يرأسها من يقوم مقامه سواء فى حالة غيابه أو انشغاله ، ولا يشترط فيمن يقوم مقامه أن يكون الشخص التالى له فى العمل الوظيفى ، وانما يصح أن يعهد الى أى من المتخصصين برياسة اللجنة .

وتشكيل اللجنة على الوجه انف البيان أثار البحث حول دستورية تحديدها للاسعار تأسيسا على أن هذا التحديد يتعلق بأحد أركان الجريمة ولا تملك هذه اللجنة أن تتدخل فيه ، على أن محكمة النقض قد عرضت لهذا الرأى وقررت أن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ انما نص على انشاء لجنة للتسعير الجبرى وبين مهمة هذه اللجنة وهى تحديد الأسعار واعلانها فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع لتكون سارية مدة الأسبوع ، ثم بين فى المادة السابعة عقوبة من يبيع أو يعرض للبيع السلع المسعرة بسعر يزيد على السعر الذى تحدده اللجنة على الوجه المبين به . واذن فالقول بأن السلطة التى من حقها بمقتضى الدستور اصدار هذا المرسوم قد تنازلت لغيرها عن سلطتها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به ليس له من وجه ، اذ أن كل ما ترك للجنة التسعير الجبرى انما هو تحديد الاسعار فى كل أسبوع وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الاسعار متقلبة بطبيعة الحال متغيرة دائما على حسب الزمان والمكان وظروف الاحوال (٦) .

ويقتصر اختصاص لجنة التسعير على مجرد تحديد الاسعار التى يلتزم بها الكافة . ولهذا قضى بأنه متى كانت لجنة التسعير قد قررت فى ظل الدستور الملغى فرض مبلغ معين عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة فى جدول التسعيرة الجبرية تستولى عليه الحكومة اذا كان الزيت لأغراض صناعية

---

(٦) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٩٦ .

فان هذا القرار يكون باطلا لمخالفته بذلك الدستور ، حتى لو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء اذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم (٧) ٠

هذا وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن « تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برياسته تختص بما يأتي : (١) وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها في المادة الأولى (٢) النظر في الشكاوى التي تقدم عن جداول الاسعار التي تضعها اللجان المذكورة (٣) مراقبة حركة الاسعار (٤) اقتراح ما يؤدي الى تحقيق مكافحة الغلاء » ٠

وبموجب المرسوم الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ في شأن اختصاص وزارة التموين منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة ٠

٢ ـ السلع غير الواردة في الجدول سالف الذكر :

تحديد الأسعار بالنسبة الى السلع التي لم يرد لها ذكر في الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات المعدلة لذلك الجدول بالحذف أو الاضافة يكون اما بالتحديد المباشر او بالتحديد غير المباشر، أي وضع ثمن محدد للسلعة أو تحديد حد أقصى للربح فيها ٠ وهذه السلع تختلف في طبيعتها عن سالفتها ٠ فمثلا بالنسبة الى تحديد حد اقصى للربح، يكفى أن يقدر هذا الربح ثم بعد هذا تتولى الاجهزة المختصة رقابته على الاساس الموضوع له ، وهو أمر يستمر لمدة طويلة الا اذا تغيرت الظروف التي تقتضى التدخل لتغيير نسبة الربح ٠ والحال كذلك في شأن السلع الاخرى التي يحدد سعرها بطريق مباشر فان التغيير فيها يكون قليلا أو في فترات متباعدة ، وهي من أجل طبيعتها الخاصة تحتاج الى نوع من الاستقرار في الاسعار ٠

---

(٧) نقض ١٩٤٨/١/٢٠ الطعن رقم ٢٧٠ س ٢٣ ق ٠ وتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سواء بالحذف أو بالاضافة يكون بقرار يصدر من وزير التموين ، ولا يغني عن ذلك مجرد اغفال لجنة التسعير تعيين أقصى السعر لصنف معين او عدم ادراجه في الجدول الاسبوعي الذي تصدره اذ يظل هذا الصنف سلعة مسعرة تخضع لاحكام ذلك المرسوم بقانون حتى يصدر قرار في شأنها من الوزير المختص (نقض ١٩٦٧/١/٢ احكام النقض س ١٨ ق ١) ٠

وقد جعل الاختصاص فى تحديد الاسعار أو الارباح على الوجه آنف البيان لوزير التموين بقرارات تصدر منه . وعلى هذا نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية ... تحديد الاسعار فيما يتعلق بالاصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة » . كما نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة (وقد حل وزير التموين محله) أن يغير بقرار منه الحد الاقصى :(١) للربح الذى يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وذلك بالنسبة الى أى سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف (٢) لاسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات ، وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على مرتاديها (٣) لأجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح » .

ويلاحظ من استعراض الصور التى يستوجب فيها القانون صدور قرار من وزير التموين أنها تتميز عن غيرها بنوع من الثبات والاستقرار ، وليست بمرونة السلع الواردة فى الجدول السالف الذكر .

ولم يحدد المشرع موعدا لانعقاد اللجان الخاصة بالتسعير الجبرى وانما اقتصر على بيان موعد اعلان الأسعار ومدة سريان الأسعار المعلن عنها على ما سنرى فيما يلى .

(ثالثا)

الاعلان عن السعر

اذا كانت الغاية من التسعير الجبرى هى حماية المستهلك وضمان حسن توزيع المواد الضرورية على الجمهور ، فانه يتعين أن يلتزم باحترام الاسعار المحددة كل من البائع والمشترى ، ومخالفة الثمن المحدد تعد جريمة تستوجب عقاب فاعلها . ومتى كان الامر كذلك وجب أن تكون الاسعار معلومة للجميع حتى يمكن مؤاخذتهم بأحكامها . ويدعونا هذا الى أن نتناول وقت الاعلان عن الاسعار ، وكيفية الاعلان ، ومدة الاعلان والعلم بالاعلان .

١ ـ وقت الاعلان عن الاسعار :

لما كانت السلع التى تقوم لجنة التسعير الجبرى بتحديد اثمانها قابلة للتغيير من وقت الى آخر الأمر الذى يقتضى التدخل لتعديلها ، الا أن من حق البائع والمشترى أن يكونا على علم بوقف الاعلان عن السعر الجديد حتى يمكن التزامه ، ويجب أن يكون تحديد السعر دوريا بشكل منتظم فيترقبه كل فرد دون أن يفاجأ به ٠

واعمالا لهذه الحكمة نجد صدر الفقرة الثالثة من المـــادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن يعلن جدول الأسعارالتى تعينها اللجنة مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ٠ ومفاد هذا النص أن يكون اعلان الاسعار بصفة دورية يوم الجمعة من كل أسبوع ، على اعتبار سريان الاسعار من صبيحة يوم السبت التالى لمدة الاسبوع كاملة ، وعلى أساس أن الاسبوع عادة يبدأ يوم السبت وينتهى يوم الجمعة ٠ ومساء يوم الجمعـــة ينصرف الى الوقت الواقع بين منتصف نهار الجمعة الى منتصف الليل ، وان كانت الناحية العملية تقتضى أن يكون الاعلان قبل انتهاء المحال التجارية من مباشرة أعمالها فى ذلك اليوم ٠

على أن المشرع لم يجعل يوم الجمعة يوما الزاميا لاعلان الاسعار ، وانما أجاز لوزير التموين بقرار يصدر منه تعديل مواعيد اعلان الاسعار (م ٢ /١ من المرسوم بق ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) ٠ فقد يكون من المناسب اعلان الاسعـــار فى يوم آخر نظرا الى ورود غالبية السعر الى محافظة معينة يكون فى يومم محدد فى أواسط الأسبوع ٠ والمسألة رهينة بظروفها ٠

وفى صدد بيان وقت الاعلان عن الاسعار يثور التساؤل عن أمرين أولهما الاعلان قبل الموعد المحدد ، والآخر الاعلان بعد الموعد المحدد ٠

فاذا حدث وتم اعلان الاسعار قبل اليوم السابق للاسبوع الذى تسرى خلاله ــ كما سبق اذا أعلنت الأسعار يوم الخميس لتسرى اعتبارا من يوم السبت التالى ــ فانه لا يترتب على هذا أى بطلان ، ذلك لأن الاعلان هنا فى وقت مناسب يتحقق بصورة أوفى ، ولن يضار أحد بتقديم موعد الاعلان ٠ وان وجد من الناحية العملية احتمال التلاعب فى الاسعار لا سيما حين ترتفع أثمان بعض السلع ٠

أما اذا تم الاعلان بعد الموعد المحدد ، وعلى سبيل المثال صباح السبت الذى تبدأ فيه سريان الاسعار المعلن عنها ، فان الالتزام بها لا يكون الا من

وقت الاعلان الفعلي،أي من ساعة تمام الاعلان . وهنا يتعلق الامر بالاثبات أى اقامة الدليل على وقت اعلان قائمة الاسعار ، ذلك أنه لا يمكن أن يؤاخذ الفرد بسعر معلن عنه - لا سيما ان كان معدلا - مع قيام الدليل القاطع على أن الاعلان لم يكن قد تم فعلا . وان كان اثبات هذا من الناحية العملية أمر عسير ، فمن المتصور أن يتم الاعلان صبيحة يوم السبت وينص على سريانه اعتبارا من هذا اليوم الامر الذى يفترض بالبداهة أنه صدر فى يوم الجمعة وفقا لما ينص عليه القانون . وقد قضى بأن مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح انه يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأسعار مخالفة لأسعار الجدول الأسبوعى وذلك اعتبارا من اليوم التالى للاسبوع الذى وضع له الجدول السابق،ما دام أنه لم يصدر بتعديل المدة قرار من الوزير المختص ، ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة فى أول يوم من الاسبوع التالى الذى تم فيه البيع (٨) .

٢ - كيفية الاعلان

حتى يلتزم الافراد بالاسعار المحددة يجب أن يعلن عنها حتى يتوافر لديهم للعلم بها ويؤاخذون عند مخالفتها ، ولكن يثور التساؤل عن كيفية الاعلان الذى يوفر العلم ، ذلك أنه يترتب على مخالفة الاسعار الجبرية المساءلة الجنائية . لم يرسم المشرع طريقا معينا للاعلان وانما ترك الامر لتقدير المحافظ بقرار يصدر منه (م٢/٣ من المرسوم بق رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠). وعلى هذا الأساس يجوز أن يتم الاعلان عن الأسعار عن طريق الصحف اليومية العادية ، والصحف المحلية ، والاذاعة المحلية ، ونشرات خاصة تصدر من ديوان المحافظة أو تعلن على أماكن عامة تحدد سلفا بقرار المحافظ . وكل ما فى الامر أن يكون اختيار المحافظ لطريقة الاعلان محققا لعلم كافة المسئولين عن الاسعار بقائمة الاسعار الجديدة فى مواعيدها .

وقد أثير البحث فيما اذا كان ينبغى اعلان الاسعار فى الجريدة الرسمية أسوة بالقوانين ، على أساس أنها قرارات تنفيذية للمرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى . وقد عرضت محكمة النقض لهذه المسألة وقررت أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت فى الفقرة الثالثة منها على أن يعلن المحافظ أو المدير جدول الاسعار التى تعينها اللجنة ، فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع وأن يكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار المحافظ

---

(٨) نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٢ .

أو المدين ، لم توجب نشر قرارات المدير فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية، كما هو الحال في القوانين والقرارات المكملة أو المنفذةلها لان القراراتموضوع الطعن ذات صبغة موقوتة فوق كونها محلية مما خول المدير أو المحافظ - بمقتضى القانون رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ - اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعتها على ساكنى المديرية أو المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها لكل ذىشأن (٩) .

٣ - مدة الإعلان

قلنا ان السلع المدرجة فى الجدول تتميز بخاصية التغير الامر الذى جعل القانون يمنح لجنة التسعير الجبرى الحق فى تحديد اسعارها . وهذه الخاصية بالذات توجب من ناحية أخرى أن يكون الالتزام بالأسعار المحددة لفترة معينة قصيرة بقدر الامكان فلا تسرى خلال مدة طويلة لاحتمال وجود تقلبات بالسوق تغبن البائع أو المشترى . من أجل هذا جعل المشرع مدة الالتزام بالسعر أسبوعا واحدا ، على أساس أن احتمال تغيير الاسعار بشكل ينافى العدالة خلاله أمرا بعيد الوقوع . وعلى هذا قضت المادة ٢/٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن يكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الاصناف والمواد التى يتناومها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية » .

ومع هذا فقد تدعو الحاجة الى تقصير مدة الالتزام بالاسعار المعلن عنها عن اسبوع أو زيادتها على ذلك ، حسب مقتضيات الاسواق والسلع المعروضة. وتمشيا مع المرونة المتطلبة فى هذه الظروف أجيز لوزير التموين بقرار يصدره أن يعدل مدة الالتزام بالتسعير (م/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠)

وواضح مما تقدم أن تعديل المدة لا يكون الا بقرار منوزير التموين . فلا يجوز للمحافظ أن يعدل مدة الاسبوع فى الاعلان الصادر بالاسعار ، وقراره ان صدر بهذه الصوره يكون باطلا . فقد قضى بأن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن تحديد الاسعار لايكون ملزما الا لمدة أسبوع ، وأنه لا يجوز تعديل المدة الا بقرار من الوزير المختص . فاذا كانت التسعيرة قد صدرت لاسبوعين ، دون أن يصدر بتعديل المدة قرار من

---

(٩) نقض ١٩/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ص ٣١٢ ، ١٢/٦/١٩٥٠ س ١ ص ٢٤٣ .

الوزير وكان التاجر فى الأسبوع الثانى لم يعلن سعر السلع التى يبيعها بالتجزئة ، فانه لا تجوز ادانته على أساس أن التسعيرة ملزمة له فى الاسبوعين اذ أن له — ما دام لم توجد تسعيرة فى أول يوم من الاسبوع الثانى — أن يضع أسعارا ولو كانت مخالفة لأسعار اليوم السابق (١٠) ٠

٤ — العلم بالاعلان

لعل أدق ما يثور فى الناحية العملية هى كيفية العلم بالأسعار الجبرية، ذلك أنه حتى يؤاخذ الافراد بأحكامها ينبغى أن يتوافر العلم الفعلى بها ٠ وقد رأينا أن كيفية الاعلان ذاته متروكة لتقدير المحافظ بقرار يصدر منه ؛ وهو يتم فى مساء الجمعة من كل أسبوع ويعمل به اعتبارا من صباح السبت ، ما لم ينص قرار خاص من وزير التموين على تعديل مواعيد الاعلان ٠

وتبعا لهذا يأتى السؤال التالى ، كيف يتوافر العلم لجميع من يتعاملون فى السلع التى تدخل فى جدول التسعير الجبرى فى حين وجودهم بأعمالهم ٠ ولا سيما حين تكون طريقة الاعلان قاصرة على مجرد تعليق قائمة الاسعار فى بعض الامكنة العامة أو الحكومية ؟ ولن تثور الصعوبة بالنسبة الى المستهلك ذلك أن القانون قد فرض على التاجر اعلان الأسعار عن البضائع التى يتجر فيها على ما سنرى فيما بعد ٠ والحال لا يخلو من أمرين ، الامر الاول اشتراط العلم الفعلى بقائمة الاسعار الجديدة والاخر افتراض هذا العلم ونناقش كل من الفرضين ٠

فاذا اشترط العلم الفعلى لا نتهى بنا الامر الى جدل طويل فى الاثبات يؤدى فى كثير من الأحوال الى الافلات من العقاب والتحايل على القانون ، وبذا تضيع الحكمة من التسعير الجبرى وهى رعاية مصالح الجمهور فى الحصول على المواد المدرجة بجدول التسعير بالسعر المناسب ٠ وأما افتراض العلم فهو الذى تتحقق به الغاية آنفة البيان ٠ ونغلق بهذا كل باب للتهرب من أحكام القانون ٠ وليس هذا الرأى بغريب على القواعد القانونية اذ لا يعذر أحد بجهله بأحكام القانون الجنائى ، وانه وان كانت التشريعات تترك فرصة من الوقت بين نشر القانون وسريانه حتى يتيسر للجميع العلم به ومؤاخذتهم بأحكامه ، الا أن هناك من القوانين ما يعمل به من تاريخ نشره ويلتزم به الجميع ٠ ثم انه على وجه الخصوص بالنسبة لقوائم التسعير الجبرى ، نلاحظ أن التشريع قد حدد موعد الاعلان ، ويحدد المحافظ كيفية الاعلان ، ويتعين على

(١٠) نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٢ ٠

التاجر ان أراد احترام القانون أن يترتب صدور التسعيرة فى مواعيدهـا ويلتزم بأحكامها وقد عبرت عن هذا محكمة النقض بقولها أن المحافظ قد خول اصدار ما يراه كفيلا بتحقيق اذاعة قرارات لجنة التسعيرة على ساكنى المحافظة مراعيا فى ذلك ظروف كل اقليم وحدد لها يوما معينا من كل أسبوع لكى يترقبها كل ذى شأن (١١) • وقضى بأن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار فى المحافظة أو المديرية تعيين الاسعار واعلانها • ونص فى المادة الثانية على أن يكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون الأصناف والمواد التى تتناولها التسعيرة مدى الاسبوع الذى وضعت له • واذن فمتى أعلن جدول الاسعار بالطريقة التى تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به فى حدود الاقليم (١٢) •

السلع غير الواردة بالجدول

القواعد التى سلف بيانها عن الاعلان تختص فقط بالسلع الواردة فى الجدول الملحق بالقانون الخاص بالتسعير الجبرى ، لان طبيعة التداول فى هذه المواد تقتضيها • أما المواد الاخرى التى يحدد سعرها بقـرار من وزير التموين أو يحدد الربح فيها بقرار منه كذلك فانها تسرى فى حق الكافة من التاريخ الذى نص القرار على سريانه فيه •

المبحث الثانى

جرائم التسعير الجبرى

وضعت أحكام التسعير الجبرى لتحترم نظرا لمـا تقتضيه من المصلحة العامة ، بيد أن هذا لا يمنع البعض من مخالفتها الامر الذى استتبع توقيع الجزاء عندئذ ، والجرائم الخاصة بالتسعير الجبرى لا تختلف عن الجرائم العادية من ناحية وجوب توافر ركنين فى كل منها أحدهما مادى والآخر معنوى ، وكل ما فى الامر أنه يجمعها معا المصلحة المشتركة التى يراد حمايتها والتى سلف التنويه عنها أكثر من مرة • وغالبية الجرائم الخاصة بالتسعير الجبرى هى من الجرائم الايجابية ، أى تقتضى ارتكاب فعل يجرمه القانون كالبيع بأكثر من التسعيرة المجددة ، وبعض تلك الجرائم من النوع السلبى ، أى تتضمن امتناعا

---

(١١) نقض ١٩/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٢ •

(١٢) نقض ١٧/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩٧ •

عما يوجبه القانون ، ومثالها عدم الاعلان عن أسعار السلع . وغالبية الجرائم أيضا هي من نوع الجرائم الوقتية ومع ذلك فبعضها يعد جريمة مستمرة ، كالمثال الاخير سالف البيان .

أولا

الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى جرائم التسعير الجبرى وفق ما جاء بنصوص المواد ٩ الى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، بالبيع أو العرض للبيع بأكثر من السعر الجبرى ، والامتناع عن البيع وما فى حكمه ، والشراء بأكثر من السعر المحدد .. وكذلك ما ينص عليه القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ فى شئون التسعير الجبرى من وجوب الاعلان عن الاسعار . ونتكلم عن كل جريمة فيما يلى .

١ ــ البيع والعرض للبيع بأكثر من السعر المحدد

تنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ فى صدرها على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين .. » . ويبين من هذا النص انه يشترط لتوافر الركن المادى أمران ، الاول البيع أو العرض للبيع ، والاخر أن يكون ذلك بسعر أو بربح أكثر من المقرر .

أ ــ البيع أو العرض للبيع :

لم يحدد المشرع المراد من البيع ولهذا تعين الرجوع الى القواعد المقررة فى القانون المدنى ، وبمقتضاها ينعقد البيع بين طرفين بمجرد الايجاب والقبول . وبعد هذا يقع على عاتق كل من البائع والمشترى التزامات يحددها القانون . فيلتزم البائع بتسليم المبيع المتفق عليه الى المشترى ، ويلتزم المشترى بدفع الثمن الذى حصل عليه الاتفاق . وعلى هذا متى تثبت واقعة البيع على الوجه آنف البيان فقد ثبت الجزء الاول من هذا الركن وينبغى بحث السعر المتفق عليه . وكما ينعقد البيع بتلاقى الارادتين صراحة ، فانه يجوز تمامه ضمنا . ومثال هذا أن يضع البائع على سلعته سعرا أكثر من الثمن المحدد

قانونا ، فيسلمه المشترى ثمن وحدة منها على أساس السعر المشار اليه ، ويناوله اياها ، وان كان هذا لا يمنع من توافر أركان جريمة العرض للبيع .

وينبغى أن يقوم الدليل على تلاقى الارادتين صراحة أو ضمنا ، وهو أمر يستخلص من وقائع الدعوى . ويشترط في الارادتين أن تكونا جادتين ، بمعنى أنه لا يتصور انعقادهما على هذا الوجه . فان كانت احدى الارادتين جادة ، والاخرى غير جادة — كما اذا كان صاحبها يهزل — فلا يقوم عقد البيع ، وينتفى أحد أركان هذه الجريمة ، الامر الذى سوف نتعرض له فيما بعد عند الكلام على الجانب الاجرائى ، وان كان من الممنن بحث توافر أركان جريمة العرض للبيع اذا كا البائع جادا .

ومتى تم عقد البيع فانه لا يغير من الامر ان يكون الثمن مؤجلا ويتحقق هذا من الناحية العملية اذا كان هناك اتفاق بين التاجر والمستهلك على سداد قيمة ما يحصل عليه منه فى أول كل شهر . وكذلك قد يكون تسليم السلعة ذاته مؤجلا ، كمن يبتاع سلعة معينة ويتولى البـــائع ارسالها له فى منزله ، ويترتب على هذا أنه يجوز أن ينعقد البيع على سلعة غير جاهزة لدى البائع أى غير موجودة فى حوزته وقت العقد ، وهذه الصورة كثيرة الوقوع فى العمل ، حيث يعمل البائع على اخفاء السلعة التى يريد الاتجار فيها بسعر أكثر من المقرر أو يستغل حاجة المشترى فيحصل هو عليها ليبيعه اياها بسعر أكثر من السعر المحدد قانونا .

وتقوم الجريمة فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها اذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة (١٣) .

وقد سوى المشرع بين البيع والعرض للبيع فى توافر هذه الجريمة وذلك لحكمة غير خافية . لانه اذا كان المقصود من تشريع التسعير الجبرى هو تمكين أفراد الجمهور من الحصول على السلع بسعر مناسب دون استغلال من جانب بعض الافراد الاخرين ، فلا شك فى أن عرض السلعة بأكثر من سعرها المحدد قد يكون من شأنه قعود البعض عن شرائها رغم حاجتهم اليها ، الأمر الذى ينافى مراد المشرع .

---

(١٣) نقض ١٩٦٩/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٣ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٣ .

ولكن متى يعتبر العرض متوافرا ؟ إن أبسط صور العرض هو تقديم السلعة للمشترى ، سواء تم ذلك بصورة مادية أو باعطائه اياها بين يديه ، أو بشكل شفوى ، كما اذا أشار بيده الى مكان وجودها فى متجره · وواضح أن فى الصورتين تدخل فعلى من جانب الشخص الذى يعرض السلعة ·

على أن العرض للبيع قد يتم بصورة أخرى ، وذلك بوجود السلعة فى المكان المعد لبيعها ، فتقوم الجريمة متى توافر الشرط الثانى أى السعر أكثر من المحدد قانونا · وان كان قد يوفر — كما سبق القول — جريمة أخرى متى تكاملت أركانها · فقد قضى بأنه لما كان التراضى على البيع والثمن كافيا فى الاصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن أداء الثمن ، وكان القانون يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد وهو مالا يتطلب تمام البيع · وكان عدم تقديم قائمة الاسعار ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة اذ كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم فى القانون ، فان الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبرى تأسيسا على أن البيع لم يتم لعدم قبض المتهم الثمن وأن النيابة لم تقدم قائمة الأسعار يكون مخطئا (١٤) · كما قضى بأن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر أعد للبيع فيه (١٥) ·

وقد اقتصر المشرع على صورتى البيع والعرض للبيع من صور التعامل · وعلى هذا لا ينطوى تحت النص صورة المقايضة ، وذلك لعدم التوسع فى التفسير بطريق القياس ، ولان الصعوبة العملية تثور فى هذه الصورة اذ ليس من الميسور تقدير قيمة السلعة موضوع المقايضة ولو كانت الاخرى محددة السعر ·

ومتى تم البيع فانه لا أهمية للصورة التى اتخذها ، ولهذا قضى بأن المواد ١ و ٧ و ٩ و ٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ قد جاء نصها عاما فى وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون · ولم تستثن هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلنى أو بطريق الجزاف (١٦)

---

(١٤) نقض ١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣١٥ ·
(١٥) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س ٢٩ ق ٣٣٧ ·
(١٦) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س ٢٩ ق ٣٣٧ ·

ب ـ أن يكون ذلك بسعر أو بربح أكثر من المقرر

حتى تقع الصورة الاولى من صورة التجريم ، لا يكفى أن يتم بيع السلعة أو عرضها للبيع ، وانما يتعين فوق هذا أن يثبت كون السعر أو الربح أكثر من المقرر ـ كما سلف البيان ـ بالصورة التى يتحدد فيها السعر سلفا من الجهة المختصة ، أما الربح المقرر فيكون فى الاحوال التى يحدد فيها القانون نسبة الربح على أسس معينة ٠ ويبدو الفرق بين الصورتين فى الحياة العملية من ناحية الاثبات ، ذلك أن السعر المقرر يرجع فيه الى جداول التسعير الجبرى ، أما نسبة الربح فيحتاج الى مراجعة المستندات الأصلية التى على أساسها تحتسب تلك النسبة ٠

على أن من يريد مخالفة أحكام القانون يسعى الى التحايل عليها بما لا يوقعه تحتها ، وهذا ما يدعونا الى تناول عدة صور لبيان ما اذا كانت تجعل السعر أو الربح أكثر من المقرر قانونا من عدمه ٠

وأبسط الصور وضوحا أن يحدد للوحدة من السلعة سعر على أساس معين ، وسعر ثان على أساس آخر ، فاذا تقاضى البائع الثمن الاعلى للسلعة وباع المشترى السلعة ذات الثمن الاقل ، فلا شك فى أنه يبيع أكثر من السعر المقرر ٠ فمثلا ـ كما سلفت الاشارة ـ اذا حدد ثمن الكيلو جرام من الموز الذى لا يزيد عدد ثمراته على ثمانية بعشرة قروش ، ومازاد عدد ثمراته على ذلك يكون ثمنه ثمانية قروش ، فباع التاجر كيلو جراما يحوى ثمرات من الموز بمبلغ عشرة قروش ، فانه يعتبر قد باع السلعة بأكثر من السعر المحدد ، وهكذا بالنسبة لمختلف أنواع السلع ٠

وقد تتكون السلعة المبيعة من عدة وحدات غير متساوية فى الجودة ، كما قد يكون بعضها سليما والبعض الآخر فاسدا ، فهل يعتبر تصرف التاجر تحايلا على التسعير الجبرى ، وبمعنى آخر هل يمكن محاسبته على أساس أنه باع سلعة بأكثر من السعر المقرر ٠ وظاهر أن الصورة الاولى لا تشكل جريمة فى حق التاجر ، ذلك لانه ما دامت طبيعة البضاعة تحوى أصنافا متفاوته ، فله أن يبيعها على هذه الحالة ٠ والا فان القول بعكس هذا يؤدى الى الاضرار به حيث يتم تصريف الوحدات الجيدة وتبقى الاقل جودة بغير رواج ٠ هذا الا اذا كان القانون يحدد سعرا لكل نوع على حدة كما هو الحال فى الصورة السالفة ٠ أما حيث تكون بعض وحدات السلعة سليمة والبعض الاخر فاسدا فالامر يختلف، ذلك أن التاجر يمتنع عليه بيع السلعة الفاسدة دون رضاء من جانب المشترى ، بل ان فعله يشكل جريمة تطوى تحت نصوص قانون قمع التدليس والغش ،

وكان من المتعين عليه أن يتلفها ، ومن ثم فهى ان سلمت الى المشترى تعتبر فى حكم العدم ويكون القدر المبيع بعد هذا لا يمثل المدفوع ، أى أن البيع قد تم بسعر أكثر من المحدد ، وهذا بصرف النظر عن الوزن الخاص بالسلعة المبيعة ٠

ويتطرق بنا هذا الى الكلام على تغليف السلعة الذى يتخذ وسيلة للتحايل على أحكام التسعير الجبرى ، ويتم هـذا على صورة من اثنتين الاولى يدخل تغليف السلعة فى وزنها ، ويكون بقدر يعتد به ، ولا يتناسب ثمن التغليف مع قيمة القدر الذى يقابله من وزن السلعة ، والاخرى أن يفرض للتغليف ثمن خاص مستقل عن ثمن السلعة ذاتها ٠ وفى هاتين الصورتين ينبغى الاعتداد اولا بالنص الخاص بالتسعير الجبرى ، فان لم يوجد يرجع الى العرف الجارى فى أمثال هذه المعاملة ٠ فمثلا تنص قوائم التسعير الجبرى للموالح فى القاهرة على دفع خمسة مليمات ثمنا للكيس الذى تباع فيه ، ومن ثم ينبغى التزام حكم النص ، بصرف النظر عن نوع الكيس أو الكمية المباعة من البضاعة ٠ أما حيث لا يوجد نص خاص فى قوائم التسعير فان المرجع فى هذا هو العرف ٠ فان كان تغليف السلعة أمرا تقتضيه طبيعتها فيكون فرض الثمن ادخال له على ثمن السلعة الاصلى بما يجعله أكثر من السعر المحدد ٠ أما اذا كان العكس ، أى لم تكن طبيعة السلعة تقتضى التغليف فان فرض ثمن الغلاف لا يشكل جريمة، ومع هذا فقد تكون طبيعة السلعة تقتضى التغليف وينص صراحة على أن سعر البيع للمستهلك بغير التغليف وأن يجرى الوزن على هذا الاساس ، فيدخل البائع الغلاف فى الوزن لا سيما حين يكون من نوع يجعل له شأنا فى قدر الربح ، ولا شك أن هذه الصورة تمثل بيعا بأكثر من السعر الجبرى ٠

ويتصل بهذا أيضا الصورة التى يضيف فيهـا البائـع موادا غريبة الى السلعة بما يزيد فى وزنها ، فهل يعتبر هذا من جانبه بيعا بأكثر من السعر المقرر ؟ على أنه يجب التنبيه الى احتمال اعتبـار الفعل مكونا لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع التدليس والغش اذا توافرت أركانها ،وتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ٠ والامثلة على هذا فى الحياة العملية كثيرة فمنها وضع الخضروات فى المياه لزيادة وزنها ، وكذلك حقن البطيخ بالماء ، أو اطعام الدجاج بما يزيد من وزنه ٠ ولا شك فى أن هذه الحالات لا ينبغى أن تفلت من العقاب فان كان ظاهرا هو التزام السعر المحدد الا أن الواقع هو قلة القدر المبيع عن المحدد فى ذهن المشرع ٠

وفى الصورة السالفة كان التحايل بزيادة الوزن ولكن مع بقاء السلعة على حالتها ، ولكن قد يحدث التحايل بالغش فى ذات السلعة أو وزنها أو

مقاسها • فمثلا قد تباع سلعة على أنها من الصوف الخالص ، والواقع أنـــه مخلوط ببعض القطن ، أو تباع كمية من البرتقال على أنه من النوع السكرى فيضمنه البائع بعض ثمرات من النوع البلدى ، أو قد ينقص البائع من وزن السلعة أو مقاسها • وواضح هنا أيضا أن الثمن المدفوع لا يقابـل السلعة المبيعة على الصورة الواردة فى ذهن المشرع ، واذن فهى أكثر من الثمن المحدد ، وعلى هذا تتوافر الجريمة ، وان كان الامر لا يمنع من توافر جريمة أخرى على ما سلف البيان •

٢ ـ الامتناع عن البيع بالسعر أو الربح المحدد

الجريمة الثانية التى نتناولها هى الامتناع عن البيع • وقد أشار اليها المشرع فى المادة التاسعة من قانون التسعير الجبرى المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ بقوله « أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح » أى السعر أو الربح المعين •

ولقد أثارت عبارة النص على الصورة التى وردت بها التساؤل عما اذا كان مجرد الامتناع عن البيع على أية صورة كانت ـ ولو كان بالسعر او الربح المحدد ـ يكفى لقيام الجريمة ، أم أنها لا تتوافر الا اذا كان الغرض من الامتناع هو عدم التزام السعر المحدد • ولا شك فى أن تحديد المراد من النص يرتبط بالحكمة فى تشريعه • والتسعير الجبرى ـ على ما سلف أن أشرنا ـ قصد به تمكين المستهلك من الحصول على ضروراته بثمن مناسب وعدم اتاحة الفرصة لاستغلال حاجـــة بعض الافراد • الامر الذى ينتهى الى القـــول بأن مجرد الامتناع عن البيع فى ذاته يكون الجريمة ، حتى ولو لم يكشف البائع عن أنه يريد بالامتناع الحصول على ثمن أكثر من السعر المحدد •

وبهذا النظر جرى قضاء محكمة النقض فقررت أن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح ، فقد فرض بذلك على التجار بيع هذه السلعة التى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بالبداهة الا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين الذين لا يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر وهو مالا يتصور أن يكون الشارع قد قصد اليه (١٧) • واذن فمتى كان

(١٧) نقض ٣/٥/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥١ ، ٢٥/٤/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٣ •

الثابت بالحكم أن القماش صوف رجالى مستورد وكان معروضا للبيع بالمحل فعلا وان العامل المكلف بالبيع قد امتنع عن بيعه لمن تقدم بطلب شرائه، فان الحكم اذا دان الطاعن بجريمه الامتناع عن البيع بالسعر المحدد لا يكون قد أخطا فى شيء (١٨) . واذا كانت التهمه المسندة الى الطاعن هو امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد او لم يكن (١٦) .

ويجب لقيام جريمة الامتناع عن البيع أن يثبت أن السلعة موجودة لدى البائع ، ويستوى فى هذا أن تكون موجودة فى المحل المعد للبيع أوفىمخزن خاص له ، وسيان لذلك ان كانت معروضة ظاهرة للعيـــان ام مخفاة ، لان الامتناع فى هذه الصور من شأنه أن يحرم المشترى من السلعـــه التى اراد المشرع أن يوفرها له .

وتطبيقا لما تقدم قضى بأنه لا يلزم لقيام جريمة الامتناع عن البيع أكثر من أن تكون السلعة مسعرة وفى حوزة المتهم ، يستوى فى ذلك أن تكون فى محله المعد للبيع أو فى حوزته ما دامت أنها معدة للبيع . ولقد وردت عبارة النص عامة فى هذا الشأن ولا يمكن تخصيصها بغير مخصص ، بل ان القول بغير ذلك يفوت الغاية التى تغياها المشرع لردع كل من تحدثه نفسه باتخاذ الظروف وسيلة للتلاعب بأسعار السلع (٢٠) . وأن وجود السلعة فى محل التجارة ولم يكن ظاهرا للعيان يصح اعتباره عرضا للبيع وانكار وجودها من جانب البائع وتضارب أقواله فى شأنها ذلك يصح عده امتناعا عن البيع (٢١) . ومتى كانت الواقعة التى أدين بها المتهم هى أن أشخاصا منفردين ذهبوا الى حانوته وطلبوا منه شراء مادة من المواد المسعرة (دقيق) فأنكروجودها عنده ولما فتش حانوته تبين انه يحوز منه كميات تفوق كثيرا ما كان يطلب هؤلاء شراءه فانه يعتبر ممتنعا عن بيع سلعة بالسعر المحدد لها جبرا (٢٢) .

وقضى بأن تختلف جرائم الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو غير مسعرة أو بيعها بأكثر من السعر المقرر قانونا كل منها عن الاخرى من حيث العناصر القانونية والعقوبة المقررة لكـــل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ (نقض ١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٦) .

(١٨) نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٩٣ ق ٢٣٣ .

(١٩) نقض ١٩ /١٩٥٣/٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٢ ، ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ .

(٢٠) نقض ١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٦ .

(٢١) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٠٣ ، ١٩٧٠/٥/٣ إحكام النقض س ٢١ ق ١٥١ .

(٢٢) نقض ١٩٤٩/١١/١٥ أحكام النقض س ١ ق ٢٩ .

ومع هذا فهناك بعض الفروض العملية التى قد تثير التساؤل عما اذا كانت تتوافر فيها جريمة الامتناع عن البيع من عدمه • وأول هذه الفروض أن تكون لدى البائع السلعة المطلوبة ولكن بقدر أو بكمية أقل مما يبغي المشترى ابتياعه ، فهل اذا قرر عدم وجود المطلوب ثم ثبتت الواقعة على الوجه آنف البيان يعد ممتنعا عن البيع ؟ فى رأينا أن الامتناع عن البيع لا يتوافر الا اذا كانت لدى البائع الكمية المطلوبة ثم امتنع عن بيعها وقوله بعدم وجود المبيع لديه لا يعدو الحقيقة اذ المراد أنه لا يجوز القدر المطلوب شراءه ولعل هذا ما يستشف من حكم النقض الاخير الذى أشرنا اليه فى الفقرة السابقة اذ تبين من تفتيش الحانوت وجود كميات تفوق المطلوب ، الأمر الذى يؤخذ منه بمفهوم المخالفة أنه لو كانت الكميات المضبوطة أقل من المطلوبة لما قامت الجريمة •

وفرض آخر يعرض فيه البائع السلعة فى متجره ، ولكنه يضع عليها بطاقة تفيد بيعها وتكون الحقيقة بعكس هذا ، فهل اذا طلب منه بيعها ورفض يعتبر ممتنعا عن البيع • ونحن نرى توافر الجريمة فى هذه الصورة ، لاننا بغير هذا نفتح بابا للتحايل وذلك بوضع مثل تلك البطاقة الى أن يأنس البائع فى مشتر يدفع أكثر من الثمن المحدد فيبيعه السلعة • والمسألة رهينه بالاثبات الذى يستخلصه القاضى من مختلف الظروف • ولا يختلف الحل لو وضع بطاقة على السلعة تفيد أنها ليست معدة للبيع وكانت واقعة الحال بعكس هذا •

وقد توجد السلعة لدى البائع ثم يتعلل بالامتناع عن بيعها تسبب ما ، فهل يكفى هذا مبررا للامتناع يحول دون قيام الجريمة ؟ وفى رأينا أنه لما كانت الغاية من التسعير الجبرى هى تمكين كل محتاج الى السلعة من الحصول عليها ما دامت لدى البائع فانه يتعين على هذا الاخير أن يبيعها الى المشترى ، على أن هذا رهين بألا يقوم مبرر مقبول للامتناع عن البيع ، فهناك من الصور العملية ما تأبى العدالة فيها محاسبة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع • ومثال هذا أن يثبت أن بالسلعة بعض العيوب اقتضت التاجر حجزها الى حين ردها الى مصدرها • وهذا الفرض يمثل الصورة التى تعرضنا لها فى الفقرة السابقة • والمسألة رهينة بقيام الدليل على صحة العذر الذى يبديه البائع ، ويخضع للتقدير النهائى لمحكمة الموضوع ، فمثلا اذا ثبت أن التاجر قد حرر الى المصنع يطلب اليه سحب البضاعة الموجودة لديه ، أو حتى لو ثبت عيبها بغير الكتابة ففى أمثال هاتين الصورتين لا يمكن مساءلة البائع عن جريمة الامتناع عن البيع •

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض

المشترى الثمن المحدد على البائـــع وجب على هذا الاخير أن يبيعه اياها • ولا يحتمل هذا النص أن يباح للبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول ان هذه العلة هى سبب امتناعه • ذلك أن القـــانون أراد ان يخرج على الاصل فى حرية التجارة لتدبير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد اثمان بعض الحاجيات والزم التجار ان يبيعوها بهذا السعر ولا يمتنعوا عن البيع به • واذن فما دام اللحم الخالى من العظم (المشفى) قد جعل له ثمن جبرى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب (٢٣) • وقد يبدو هذا المبدأ فى اطلاقه متعارضا مع رأينا ، ولكن واقعة الدعوى التى صدر فيها أن البائع لم يمتنع عن البيع بالسعر المحدد ، وانما امتنع عن بيع اللحم الخالى من العظم (المشفى) وطلب من المشترى أن يأخذ لحما بعظم لكثرة العظم الموجود عنده • وقضى أيضا بأنه تصح ادانة المتهم فى جريمة الامتناع عن البيع ولو كان مجرد عامل بمخزن أدوية ولا يكون له أن يحتج بالمادة ٥٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ التى تقصر بيع الادوية على صاحب المخزن وحده ما دامت المحكمة قد استظهرت فى حكمها أن امتناعه عن البيع لم يكن لان القانون يمنعه ، بل لانه أراد الاحتفاظ بالسلعة المطلوبة لاخرين يعطيهم اياها رغم الحظر (٢٤) •

وأخطر الصور التى يمكن أن تعرض فى العمل هى الصورة التى يمتنع فيها البائع عن بيع كل السلع الموجودة لديه لمشتر واحد • ذلك أنه يحدث كثيرا فى أوقات الازمات التى تصادفها بعض السلع أن يتهافت أفراد الجمهور على اقتناء أكبر قدر منها ولو زادت عن متطلباته العادية • فلو افترض وجود السلعة بكمية معينة لدى أحد التجار لقامت رغبتان متعارضتان ، الاولى من جانب المشترى لابتياع السلعة كلها ، والاخرى من جانب البائع الذى لا يريد أن يختص أحد العملاء بها ويحرم الباقين وهو بغير جدال يستفيد من ترددهم على محل تجارته • وكانت العدالة تقضى بأن لا يسأل التاجر لو امتنع عن بيع كل الكمية الى المشترى أى لو عرض عليه شراء جزء معقول منها ، ولكن هذا الحل يؤدى الى اختلاف النتائج وفقا لتقدير كل صورة ، الأمر الذى لا يتيسر قبوله من الناحية العملية • ومن أجل هذا نجد محكمة النقض تتجه الى تجريم امتناع البائع عن بيع كل كمية السلعة الموجودة لديه • فقررت أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك

---

(٢٣) نقض ١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤٧ •

(٢٤) نقض ١٩٤٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٢ •

تنظيم للموازنة بين حاجيات الناس ، فمثل هذا الاعتبار هو من شـــأن الشارع وحده ان شاء نظمها كما فعل في المادة ٥/٢ من القانون المذكور اذ نص على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية » (ثانيا) تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها حيازتها من أية سلعة (٢٥) ٠

ويلاحظ أخيرا أن الامتناع عن البيع قد يشكل جريمة أخرى ، كما اذا امتنع البائع عن بيع السلعة الا بسعر يزيد عن المحدد قانونا ، فتتوافر فى حقه جريمتان ، الامتناع عن البيع والعرض للبيع بأكثر من السعر وتطبق حينئذ المادة ٣٢ من قانون العقوبات وبهذا قضى بأنه اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات لان الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما ، فان الحكم اذا قضى بعقوبة عن كل تهمة من المتهمين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٢٦) ٠

٣ — اجبار المشترى على شراء سلعة أخرى

من بين ما جرمته المادة التاسعة من قانون التسعير الجبرى فـــرض البائع على المشترى شراء سلعة أخرى من السلع المحددة السعر أو الربح ٠ ويعتبر هذا التصرف فى حكم جريمة الامتناع عن البيع ، لانه ما لم يقبل المشترى شراء السلعة الاخرى لن يقوم البائع ببيعه السلعة المسعرة ٠

ولكن ينبغى ابتداء معرفة المراد بالسلعة الاخرى التى يروم البائع فرضها على المشترى ٠ ولا شك فى قيام الجريمة اذا كانت كل من السلعتين منقطعة الصلة بالاخرى ، ويحدث هذا عندما تكون السلعة المسعرة رائجة وتكون الاخرى المراد فرضها كاسدة سواء أكانت مسعرة أو غير مسعرة ، كأن يفرض شراء الشاى مع السكر أو العكس ٠ ولكن هل يعتبر تعدد الجودة فى مفردات

---

(٢٥) نقض ١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٥ ٠ وقد قضى بأنه لا يسار الى البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو انتفاء القصد الجنائى بقيـــام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب الا اذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا (نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٣) ٠

(٢٦) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨ ٠

سلعة واحدة من قبيل التجريم هنا ، كصنف من الفاكهة تتراوح وحداته بين الصغير والكبير أو السليم والمعيب وان لم يصل الى درجة الفساد . لقد سبق أن عرضنا لهذه الصورة ولا يدخل فعل البائع هنا تحت نطاق التجريم .

وتعرض الصورة التى تكون فيها السلعة مكونة من عدة أجزاء ولكل جزء ثمن محدد ، ولكن الاجزاء جميعا متكاملة ، فاذا أراد فرد أن يشترى جزءا من السلمة وتطلب البائع شراء السلعة كلها ، هل تتوافر الجريمة التى نحن بصددها ؟ وفى رأينا أن هذه الواقعة لا يوضع لها حكم عام ، وانما العبرة بملابسات كل واقعة ، فان كان البيع لجزء من القطعة يخل بما فيها وليس لدى البائع أجزاء منفصلة فلا يمكن القول بتوافر الجريمة فى حقه .

٤ ـ تعليق البيع على شرط

عبر المشرع عن هذه الجريمة بقوله فى المادة التاسعة من قانون التسعير الجبرى « أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى . وقد هدف بهذا أن يدفع مختلف صور التحايل على أحكام القانون التى قد يلجأ اليها البائع ، سواء بالامتناع عن البيع أو البيع بأكثر من السعر المحدد .

ومما يلاحظ أن تعليق البيع على شرط قد يدخل فى بعض الصور تحت الحالة السابقة ، ذلك أن الشرط قد يتحقق فى صورة اجبار المشترى على شراء سلعة أخرى ، ومع هذا فقد يعلق البيع على شرط غير هذا ، كما اذا أوجب عليه أن يشترى الكمية المعينة كلها . وقد قيد النص مضمون الشرط بأن يكون مخالفا للعرف التجارى ، ذلك أنه متى قضى هذا العرف بشرط معين فلا محل لمساءلة البائع ، فالتحديد الجبرى للاسعار لم يهدف الى وضع القيود على التجار وانما تنظيم تداول السلع ووصولها الى الافراد بأسعار مقبولة .. والعرف التجارى قد يكون خاصا بسلعة معينة أو بنوع معين من السلع ، وعلى كل الاحوال فان العبرة فيه بالاثبات ، ويقع عبء الاثبات بوجود العرف الذى يعلق البيع على شرط على عاتق البائع .

وتنص المادة ٣١ من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى على أنه « فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع احدى السلع الموجودة لديه اذا فرض على المشترى سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة » . وقد ضمن المشرع هذه المادة فى

نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ٠

الفوائد الاتفاقية

قد يحدث أن تباع السلعة على أن يكون الثمن مؤجلا ، ومن حق البائع أن يحصل على فوائد المبلغ المستحق له الى حين الوفاء به ٠ وقد يتخذ البائع هذه الوسيلة سبيلا الى الحصول على سعر للسلعة أكثر من المحدد لها ٠ ولهذا تعرض المشرع لمثل هذا الفرض فصدر قرار وزير التموين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعيين حد أقصى للفوائد الاتفاقية عن بيع السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها بالاجل ، وأوجب فى مادته الاولى « على التجار الذين يبيعون السلع المسعرة أو المحددة الربح فى تجارتها مراعاة الحد الاقصى للفوائد الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى عند بيعهم هذه السلع بالاجل » وجعل المشرع مخالفة القرار المشار اليه مستوجبة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

٥ ـ شراء سلعة بقصد البيع أو الاستهلاك

أراد القانون أن يغلق الباب فى وجه كل تصرف يهدف الى استغلال بعض الظروف التى تتصل بالمواد الضرورية للافراد فى حياتهم اليومية ، من ذلك أنه قرر العقاب على كل مشتر لسلعة بثمن يزيد على المحدد قانونا ٠ وقد تتم هذه الصورة على وجه من اثنين ، الاول أن يبغى المشترى الاتجار بالسلعة والاخر أن يهدف الى استهلاكها ٠

فاذا كان المشترى ليس فى حاجة الى السلعة وهو يشتريها بقصد بيعها ، فهو اما أن يشتريها بثمن البيع المحدد وحينئذ لن تحقق له الفائدة الا اذا باعها بأكثر من السعر المحدد ، وهذه هى الصورة العادية والتي تناولناها فيما سبق على أن هناك حالة يبتاع فيها المشترى السلعة ويدفع فيها أكثر من السعر المحدد على أن يعود بدوره الى بيعها ، وطبيعى أن لا يلجأ الى هذه العملية الا اذا تحقق له الربح المغرى ويقع الضرر فى النهايـــة على عاتق المشترى ٠ وهذا التصرف يمثل جريمة البيع بأكثر من السعر المحدد ، ثم هو يشجع التاجر على مخالفة أحكام التسعيرة ، لانه ما لم يوجد المشترى الذى يقبل أن يدفع سعرا أكثر من المحدد لن يبيع التاجر السلع التى لديه ٠ والتصرف الذى نتناوله هو الذى يخلق السوق السوداء أى بيع السلع المسعرة فى خفية ٠ ومن أجل هذا نصت المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن يعاقب

بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة (أ) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد عن السعر الذى تعينه لجنة التسعير (ب) من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيـــه الربح على المقرر طبقا للبند (أ) من المادة الرابعة » ٠

والوجه الاخر يجرم فيه المشرع الافعال التى تساعد على خلق الســوق السوداء ٠ وقد أخذ هذه الفكرة من تجريم اخفاء الاشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، ذلك أنه ما لم يضمن السارق تصريف المال الذى يحصل عليه من السرقة فانه لا يقدم على ارتكاب الجريمة ٠ وكذلك البائع متى وجد المستهلك الذى يشترى السلعة بأى ثمن — ولو بأكثر من السعر المحدد—فانه يقوم برفع سعرها ٠ وتمشيا مع هذه الحكمة نصت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه « يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر » ٠

وقد كان المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ يقصر التجريم على كل مشتر لسلعة موضوع المخالفة — أى بسعر أو ربح أكثر من المقرر — ان كان تاجرا ، أى الصورة الاولى وحدها ٠ ويلاحظ أن المادة الحادية عشرة قد تناولت السلع المسعرة والمحددة الربح فى حين أن المادة الثانية عشرة قد اقتصرت على السلع المسعرة وحدها ٠

٦ — السلع غير المسعرة

تنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهــات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين : ٠٠٠ (٢) من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها ، وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة » ٠

وقد رأينا فيما سبق أن المشرع رأى أن يتدخل فى تحديد السعر أو الربح بالنسبة الى بعض المواد فقط التى رأى أنها ضرورية للافراد فى حياتهم اليومية ، أو تحتاج الى بعض التنظيم نظرا لظروف خاصة بها سواء فيما يتعلق بالانتاج أو الاستيراد ، بمعنى أن هناك كثيرا من السلع متروكة لتقدير البائع يحدد الثمن الذى يناسبه ، بل ان المشرع نفسه كثيرا ما يتدخل ويخرج بعض

السلع من الجدول الخاص بالتسعير الجبرى • على أن الظروف الاقتصادية وأحوال العرض والطلب قد تتغير من وقت الى اخر ، بما قد يدفع البعض الى محاولة لاستغلال الظروف ويقع العبء بعد هذا على المشترى ، ويتم هـــذا أما بالامتناع عن بيع السلعة اطلاقا ، وهذا يحبسها عن التداول وتبعا بيعها بسعر لا يتناسب مع قيمتها وما يعقل أن يكسبه التاجر بما ينشأ عنه حتما خلق السوق السوداء • وقد سبق أن عرضنا فيما سبق كيف يكون الامتناع عن بيع السلعة •

على أن المشرع قد تناول صورة أخرى بالتجريم قريبة الشبه بالامتناع عن البيع ، وفيها يطالب البائع ثمنا للسلعة أكثر من السعر الذى أعلنهعنها، بمعنى أنه يمتنع عن بيعها بالسعر المشار اليه وانما يقبل البيع بالثمن الذى يطلبه ، سواء تم البيع أو لم يتم ، أى أن هذه الصورة تعتبر من نوع العرض للبيع •

٧ ــ عدم الاعلان عن الاسعــار

ان تحقيق هدف المشرع الذى يبغى به حصول الفرد على مختلف المواد التى يبغيها دون أن يكون موضع استغلال من جانب آخرين لظروف قائمة ، لا يكفى فيه مجرد تحديد الأسعار لبعض السلع وتحديد نسبةالربحفىالبعض الآخر ــ لا سيما وان هذا التحديد قد يتغير من وقت لآخر بمـــا قد يتيح الفرصة لبعض الافراد لاستغلال هذا التغيير ــ وانما يلزم أن يعرف كلمشتر سعر السلعة التى ينتوى شراءها فلا يكون ضحية عدم علمه بهذا السعر •

من أجل هذا أورد المشرع أحكاما خاصة بالاعلان عن الاسعار فىالقرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ، وذلك فى الباب الرابع منه تحتعنوان اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد فى المواد من ١٩ الى ٢٤ • والكلام عن الاعلان عن الاسعار يدعو لتناول النقاط التالية من يلزم بالاعلان عنالاسعار ، وأى السلع يعلن عن سعرها ، وأخيرا كيفية الاعلان عن الاسعار •

١ ــ من يلزم بالاعلان عن الأسعار :

الهدف الاساسى من قانون التسعير الجبرى هو حماية المستهلك ، ومن الطبيعى أن يكون تعامل المستهلك مع تاجر التجزئة ، الامر الذى يوجب أن يكون الالزام بالاعلان عن أسعار السلع واقعا على عاتق تاجر التجزئة ، ولكن هل يقع الواجب على عاتق تاجر الجملة ونصف الجملة •

جاء عنوان الباب الرابع على ما سلفت الاشارة اليه باعلان اسعار البيع بالتجزئة للسلع وللمواد • وكانت المادة ٥٣ من القـــرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنص على أن «كل تاجر يبيع بالتجزئة أى سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة غير قابلة للشك » • أما النص الحالى ، وهو المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بقرار وزير التموين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ فهو « كل تاجر يبيع أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف بالأوضاع الآتية ••• » • وقد بقى عنوان الباب على ما هو عليه ، الامر الذى يدعو الى معرفة نطاق حكم النص • لقد قررت محكمة النقض الى أن نص المادة ٥٣ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ عام مطلق يجرى حكمه على جميع التجار ماداموا يبيعون بالتجزئة فعلا (٢٧) • وواضح أن هذا الحكم قد صدر قبل صدور المادة ١٩ موضع البحث •

وفى رأينا أن النص عام يسرى على جميع التجار ، أى من يبيع بالجملة او التجزئة ، ذلك لان المشرع وضع عامدا عبارة « كل تاجر » بدلا من عبارة « كل تاجر يبيع بالتجزئة » ، وحذفه للصفة الاخيرة يعنى أنه أراد العموم ، وان كان قد فاته أن يعدل عنوان الباب ذاته • وهذا الاتجاه يستقيم مع ما ابتغاه المشرع من رقابة على الاسعار •

ولم يقصر المشرع واجب الاعلان عن الاسعار على من يعرضون سلعهم للبيع فى محالهم التجارية ، بل فرض هذا الامر على كل البائعين ، ونص على هذا صراحة بالنسبة الى البائعين الجائلين فى المادة ٢٣ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ •

ب ــ السلع التى يعلن سعرها

رأينا فيما سلف أن المشرع يعاقب من يمتنع عن بيع سلعة ما ولو كانت غير محددة السعر أو الربح أو يطالب عميلا بسعر أكثر من السعر المعلن عنه • ومؤدى هذا انه يتعين الاعلان عن أسعار جميع السلع ، ولو كانت غير محددة السعر أو الربح • ويؤخذ هذا أيضا من اطلاق نص المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه الذى أشار الى أية سلعة أو مادة دون أن يحددها بأن تكون مسعرة أو محددة الربح • وهذا النص فى الواقع يتفق مع الغاية التى ابتغى المشرع تحقيقها من تمكين أفراد الجمهور من الحصول على السلع اللازمة لهم بأسعار مقبولة •

---

(٢٧) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ احكام النقض س ٢ ق ١٠٠ •

وقد قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وان كان أكثر ما عنى به أن يوفر الضروريات للجمهور ، وهى التى أدخلها فى التسعير الجبرى ، الا أنه أورد أيضا أحكاما خاصة بتنظيم بعض نواحى الاتجار بالسلع كافة المسعرة منها وغير المسعرة بما ييسر للناس سبيل الحصول عليها كذلك ، فألزم فى الفقرة ٧ من المادة الرابعة جميع تجار التجزئة أن يعلنوا أسعار سلعهم ، أى المسعر منها وغير المسعر والا حق عليهم العقاب الذى نص عليه ، فالساعات والجواهر يجب اعلان أثمانها (٢٨) .

جـ - كيفية الاعلان عن الاسعار

وضع المشرع أحكاما تفصيلية عامة تبين كيفية الاعلان عن الأسعار ، سواء فيما يتعلق بالتجار العاديين أو الباعة الجائلين . على أن هذا لا يمنع من أن يخص أنواعا معينة من السلع بأن يعلن عن أسعارها بطريق خاص . فمثلا تنص المادة ٢٢ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ يكون اعلان سعر البن المطحون وغير المطحون مصحوبا ببيان نوعه ومصدره سواء أكان معبأ أو غير معبأ » . وتنص المادة ١/١ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٠ على أنه « استثناء من حكم الباب الرابع من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ يكون اعلان سعر البيع بالتجزئة بالنسبة للبطيخ بكتابة السعر على كل ثمرة على حدة باللغة العربية وبشكل واضح غير قابل للشك ، وذلك اما بطريق الكشط أو الكتابة على الثمرة أو على بطاقة تلصق عليها » . وتنص المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يجب على أصحاب مصانع الاحذية أو المسئولين عن ادارتها والمستوردين أن يثبتوا باللغة العربية بأختام ظاهرة على الاحذية سعر البيع للمستهلك » .

وذكر المشرع عدة قواعد عامة فيما يتعلق بكيفية الاعلان عن السلع ضمنها المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بيانها فيما يلى :
١ - يكون الاعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة مع ايضاح صنفها ونوعها وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بالترجمة له باحدى اللغات الاجنبية . ٢ - يكتب بيان السعر

---

(٢٨) نقض ١٩٤٩/١١/٢ أحكام النقض س ١ ق ١١ .

والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو على أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع • ٣ — يجوز أن يكتفى ببطاقة واحدة للسلع المماثلة فى صنفها ونوعها ووزنها حتى ولو تعددت الامكنة التى تعرض فيها هذه السلع داخل المحل • ٤ — المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس يكون الاعلان عنها ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس •

ويحدث أحيانا فى الحياة العملية نتيجة لحركة المعاملات وتعدد الايدى التى تتناول سلعة من السلع أن لا تبقى البطاقة الموضوعة على السلعة فى مكانها ، ويكون من التكليف بالمستحيل أن يكلف البائع بملاحظة بطاقات الاسعار بصفة دائمة ، والا ترتب على هذا تعطيل عمله التجارى • ولكن من ناحية أخرى قد يتعلل البائع بأى سبب فى سبيل التهرب منأحكام القانون• ومن أجل هذا عرض المشرع لهذه الحالة صراحة بما نص عليه فى المادتين ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ • وقد نصت الاولى على أنه « اذا ثبت للموظفين المشار اليهم فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن أحد الاصناف الموجودة داخل المحل لا يحمل بيانا بسعره وفقا لحكم المادة ١٩ ، وادعى صاحب المحل أن البيان المطلوب كان موجودا وزال لاى سبب من الاسباب ، فلا يعتبر التاجر مخالفا لاحكام المادة السابقة اذا كان — علاوة على تنفيذ حكم المادة ١٩ — قد اتبع الاعلان عن اسعاره بجدول يضم بيان بهذا الصنف وسعره » • وتنص الأخرى على أن « يعلق الجدول المشار اليه فى المادة السابقة فى مدخل المحل أو مداخله وبكفية تستلفت النظر ، ويحرر الجدول بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ بند ١ و ٢ ، ويجب أن يكتب بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة ملليمترات » • وتنص المادة ٢٤ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٩ الى ٢١ يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم(١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ان يعلق فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة » •

وواضح أن الأحكام السابقة لن يتيسر تنفيذها بالنسبة الى الباعة الجائلين فاختصهم المشرع بالمادة ٢٣ من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والتى نصت على أنه « يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ، ويكون الاعلان بكتابة الاسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو الكيل أو المقاس ، فيكون الاعلان عنها فى

البطاقات ببيان وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس • ويجوز أن يستعاض عما تقدم بجدول يضم بيانا بالصنف وسعره » • وبهذا يحكم المشرع الرقابة أيضا على التعامل مع الباعة المتجولين •

ثانيــا

الركن المعنوى

جرائم التسعير الجبرى تعد من الجرائم العمدية ، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى • على أن القصد الجنائى ينقسم الى قسمين قصد عام وهو المتطلب بالنسبة الى جميع الجرائم العمدية ، وقصد خاص اشترطه المشرع فى بعض الجرائم ، فهل يكتفى فى جرائم التسعير الجبرى بالقصدالعام أم يشترط توافر القصد الخاص • وتعرف هذا الامر يدعونا الى تناول الجرائم التى أشرنا اليها فى الركن المادى ، ونقسمهما الى ثلاثة أقسام البيع وما فى حكمه ، والشراء بقصد الاتجار والاستهلاك ، والاعلان عن الاسعار •

١ ـ القصد الجنائى فى جرائم البيع وما فى حكمه

نتناول فى هذا الصدد القصد الجنائى فى جرائم البيع أو العرض للبيع بسعر أو ربح يزيد على المقرر قانونا ، والامتناع عن البيع ، وتعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجارى • والقصد الجنائى اللازم فى هذه الجرائم هو القصد العام ، ويتحقق بتوجيه الجانى لارادته نحو ارتكاب الفعل المخالف للقانون عن علم به ونتائجه (٢٩) •

فى جريمة البيع أو العرض للبيع بسعر أو ربح يزيد على المقرر قانونا يكفى أن يتم تلاقى الايجاب والقبول بين البائع والمشترى على ذلك السعر ، أو يعرض هو سعرا أكثر من المقرر • ولا يستطيع البائع أن يدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه على أساس أنه يجهل السعر المحدد قانونا ، وذلك لان قبول مثل هذا الدفع يخل بالقاعدة التى تقضى بأن الجهل بالقانون ليس بعذر ، ثم انه من ناحية أخرى يؤدى الى ضياع الغاية التى أراد المشرع تحقيقها من تشريع

---

(٢٩) جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر الجبرى تتحقق باقتراف الفعل المادى دون أن يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بالقصد العام الذى يتوافر بمجرد تعمد الفعل المكون للجريمة بنتيجته التى يعاقب عليها القانون (نقض ١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٨ ، ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٨) •

التسعير الجبرى ، ومن السهل حينئذ أن يفلت كثير من المتهمين من أحكام القانون باقامة الدليل على عدم العلم ٠

ولقد قضى بأن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ جعلت تحديد الاسعار ملزما للجميع بالنسبة الى السلع الخاضعة للتسعير الجبرى بموجب القانون فيتحقق العقاب على مخالفة ذلك بمجرد وقوع المخالفة. ومقتضى ذلك أنه يجب على التاجر ألا يبيع الا فى حدود الاسعار المقررة ، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبيع بأكثر الا لانه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبينة بقرار المحافظ أو المدير عن الكيفية التى يعلن بها جدول التسعير (٣٠) ٠

وفرق بين الدفع بالجهل بأحكام القانون والخطأ فى الوقائع ٠ فمن شأن هذا الاخير اذا ثبت أن ينفى المساءلة الجنائية ٠ مثلا اذا كان تحديد السعر فى السلع المحددة الربح قد تم على أساس مستندات خاطئة ، فينتفى حينئذ القصد الجنائى وتبعا تنتفى المسئولية الجنائية ٠

ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن البيع بمجرد وقوع فعل الامتناع من البائع ، بصرف النظر عن الباعث عليه ، هذا الا اذا كان للامتناع سببا مقبولا — كما اذا كانت السلعة معيبة واحتجزها التاجر لردها — كما سبق أن بينا عند الكلام على هذه الجريمة — فان قيام مثل هذا السبب من شأنه أن ينفى القصد الجنائى ٠

وأخيرا فان فرض سلعة أخرى على المشترى لشرائها ، وتعليق البيع على أى شرط يكون مخالفا للعرف التجارى يكفى فيه أيضا القصد العام أى وقوع الفعل من جانب المتهم عن علم به وأن القانون يجرمه ٠ على أنه بالنسبة الى الصورة الاخيرة قد يثور النزاع حول ما يقضى به العرف التجارى ٠ فاذا كان هذا العرف يجيز مثل هذا الشرط فانه يترتب على هذا انتفاء المسئولية الجنائية ٠ أما اذا لم يجر العرف التجارى بمثل هذ الشرط فانه فى مثل هذه الصورة تنبغى التفرقة بين صورتين الاولى أن يعرف البائع بعدم جريان العرف بهذا الشرط وحينئذ تتحقق مساءلته الجنائية ٠ والثانية أن يثبت اعتقاد الفاعل بقيام مثل هذا العرف ،، وحينئذ يكون هناك خطأ فى الوقائع يوفر حسن النية الذى ينتفى به القصد الجنائى ٠

---

(٣٠) نقض ١٩٤٩/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٠٧ ٠

٢ ـ القصد الجنائى فى جرائم الشراء بقصد البيع أو الاستهلاك

جرم المشرع على ما رأينا شراء سلعة بأكثر من السعر أو الربح المحدد ، وفرق فى العقاب بين الشراء بقصد الاتجار والشراء بقصد الاستهلاك • ويتضح من نص المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أنه يشترط لتوافر هذه الجرائم قيام القصد الجنائى العام ، وكذلك القصدالجنائى الخاص •

ويتوافر القصد الجنائى العام فى هذه الجرائم بتوجيه الجانى لارادته نحو شراء سلعة بسعر أو بربح أكثر من المقرر قانونا • ويكفى هنا مجردالعلم بأن الثمن أو الربح أكثر من المحدد ، وهو أمر مفروض لا يجوز اثبات عكسه، هذا الا اذا كان مبنى العلم الخطأ فى الوقائع على ما سلف لنا بيانه • أما القصد الجنائى الخاص فقد تطلب القانون بالنسبة الى الجريمة الواردةفى المادة ١١ أن يكون الجانى قد هدف من تصرفه الاتجار بالسلعة ، وهو فى الجريمة الواردة فى المادة ١٢ استهلاك السلعة •

واثبات توافر القصد الخاص وأن الجانى قد ابتغى من الشراء الاتجار بالسلعة أو استهلاكها مسألة ترجع الى وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض •

وقد وضع المشرع حكما خاصا بشأن من يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح عن المقرر طبقا للبند (١) من المادة الرابعة ، فقرر بأن « لا يكون المشترى مسئولا اذا توافر الشرطان الاتيان : (١) اذا تحققالمشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى (٢) اذا لم يقم الدليل على أن المشترى يعلم بالارباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع » (م ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) • واضح أن هذا النص من شأنه أن يؤدى الى نفى القصد الجنائى لدى المشترى ، والمسألة رهينة بالاثبات وبوقائع الدعوى • على أنه لا يكفى أن يتحقق واحد من الشرطين لانتفاء القصد الجنائى بل يجب توافر الشرطين معا •

٣ ـ القصد الجنائى فى جرائم الاعلان عن الاسعار

أوجب القانون الاعلان عن أسعار السلع ، يستوى فى هذا أن تكون محددة السعر أو الربح أو غير محددة السعر • وتقع الجريمة من المتهم على صورة من اثنتين ، الاولى عدم الاعلان عن الاسعار اطلاقا ، والاخرى الاعلان عن السعر بأكثر من المقرر قانونا • والقصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى

جرائم عدم الاعلان عن الاسعار هو القصد العام ، بمعنى أنه يكفى أن يقع الفعل من التاجر عن ارادة • وقد قضى بأنه القانون لا يوجب توفر قصدجنائي خاص فى جريمة عدم وضع بطاقات الاسعار على السلع المعروضة للبيع (٣٠ مكرر) •

فاذا وضعت بطاقة بالاسعار على السلع وفقا لما يتطلبه القانون ، فلا محل للمساءلة • فاذا رفعت البطاقة لاى سبب لا دخل لارادة التاجرفيه ولم يستطع ملافاته الى أن ضبطت الواقعة فانه لا يسأل عن الجريمة تأسيسا على انتفاء القصد الجنائى لديه • من ذلك أن يعبث طفل بتلك البطاقات فى غفلة من البائع ، أو أن تسقط البطاقة بتصرف بعض العملاء دون أن يتنبه لها صاحب المتجر •

فاذا أعلن البائع عن سعر السلعة بأن وضع عليها بطاقة ولكن السعر الذى أدرج عليها أعلى مما صدر قانونا ، فانه لا محل لمساءلته عن عدمالاعلان عن الاسعار وانما تكون الجريمة عرضا للبيع بأكثر من السعر المقرر ،ويكون البحث فى توافر القصد الجنائى من عدمه وفقا لما سبق أن بيناه فى هذا الشأن •

مبحث مستقل

جرائم المحال العامة

اختص المشرع المحلات العامة وما فى حكمها بأحكام مستقلة ، وذلك بالنظر الى طبيعة الخدمات التى تقدمها من ناحية ، ولانها أحيانا تقوم على خدمة السياح بما ينبغى من أن تلتزم حدا من الاعتدال وتبعد عن الاستغلال • وقد وردت هذه الاحكام فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شئون التسعير الجبرى ، وفى القرار الصادر من وزير التموين برقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ • وقد تضمنت ثلاثة موضوعات الاول يتعلق بتحديد الاسعار ، والثانى خاص بالاعلان عن الاسعار ، والاخير يتناول الجرائم الخاصة بتلك المحال فى هذا الصدد •

(٣٠ مكرر) نقض ١٩٤٩/٤/١٢ الطعن رقم ٥٦٣ س ١٩ ق •

١ ـ تحديد الاسعار

خولت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لوزير التموين أن يعين بقرار منه الحد الاقصى لاسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات ، وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها • ولاجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور والسياح •

واعمالا للنص المشار اليه تنص المادة الثانية من القرار رقم٣٢٩لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ على أن « يتبع فى تحديد الاسعار للوجبات والشطائر (السندوتشات) بأنواعها وأصناف الحلوى والمثلجات بأنواعها والفواكه الطازجة والمحفوظه بأنواعها والمكرونة والأرز سادة أو باللحم وجميع أصناف السلطات ـ الاحكام المبينة فى المواد من ٦ الى ١٢ من هذا القرار • ويجب ألا تقل أنواع المأكولات التى تقدم فى وجبة الغذاء عن ثلاثة أصناف ، وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف • أما الاصناف الاخرى فللمحل أن يحدد أسعارها مع اخطار مصلحة السياحة بأسعار هذه الاصناف » •

وتنظم المواد من ٦ الى ١٢ من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ الاجراءات التى تتبع فى تحديد الاسعار أو رسم الدخول ، وكيفية التظلم منها والنظر فى هذا التظلم •

٢ ـ الاعلان عن الاسعار

خولت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وزير التموين بقرارات يصدرها أن يلزم أصحاب الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدةلبيعالوجبات والمأكولات والمشروبات باعلان أسعار بيعها فى هذه الاماكن ومقابل الدخول فيها • وأصحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أو السياح باعلان أجور الغرف • وقد بينت المادتان الثالثة والرابعة من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ كيفية الاعلان عن تلك الاسعار ، والالتزام بها •

٣ ـ جرائم المحال العامة

تنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين (١) من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر . (٢) من أجر غرفا أو عرضها للتأجير بايجار يزيد على الحد المقرر ». ومن هذا يبين أن الجرائم الواردة فى المادة العاشرة مع الجرائم الواردة فى المادة التاسعه من المرسوم الخاص بالتسعير الجبرى، ولكنها تختص فقط بالمحال العامة . ومن ثم فما سبق لنا أن ذكرناه بالنسبة الى البيع والعرض للبيع أو الامتناع عن البيع ينطبق على تقديم الوجبات وما فى حكمها وعرضها بأكثر من السعر المقرر ، وكذلك الامتناع عن تقديمها أو تحصيل مقابل أكثر من المقرر ، وهو الحال كذلك بالنسبة الى تأجير الغرف أو عرضها للتأجير بأعلى من الحد المقرر .

هذا وقد وضع المشرع قواعد خاصة فيما يتعلق بتقديم المأكولات أو الوجبات تضمها نص المادة الاولى من القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ وقد نص على أن « يكون تقديم المأكولات فى المحال العمومية وفقا لما يأتى :

أولا : يجب على المطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحال أن تقدم المأكولات بالوجبات لمن يطلبها من العملاء فى أى وقت ما بين الساعة الثانية عشرة والنصف والساعة الثالثة بعد الظهر لوجبة الغذاء ، وما بين الساعة الثامنة والساعة العاشرة والنصف لوجبة العشاء . ويجوز لهذه المحال أن تتبع فى تقديم المأكولات قوائم الطعام المتعددة الاصناف متى طلب العميل ذلك أو كان تقديمها فى غير المواعيد المتقدمة .

ثانيا : بالنسبة للفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور ، يكون تقديم المأكولات بالوجبات للنزلاء الذين يقيمون بها اقامة كاملة . أما غير هؤلاء من النزلاء والعملاء فللمحل أن يقدم لهم المأكولات بالوجبات أو يتبع فى ذلك قوائم الطعام المتعددة الاصناف » .

المبحث الثالث

العقوبات

للجرائم الخاصة بالتسعير الجبري وبالتموين بصفة عامة أهمية خاصة، وذلك بالنظر الى المسائل التى تتناول تنظيمها وتتصل بأفـــراد الجمهور فى حياتهم اليومية ٠ وكان من نتيجة هذه النظرة أن خصها المشرع بأحكام خاصة فيما يتعلق بتحديد المساءلة الجنائية ، وكذلك بقدر العقاب ٠ الأمر الذى يدعونا الى تناول النقاط التالية ٠

أولا : المسئول عن جرائم التسعير الجبرى

القاعدة العامة فى المسئولية الجنائية أنها شخصية ، بمعنى أنه لا يمكن محاسبة الفرد عن فعل يعد جريمة فى القانون الا اذا أسند الخطأ اليه ، سواء تمثل فى خطأ عمدى أو خطأ غير عمدى ٠ ولا جدال فى تطبيق هذه القاعدة بالنسبة الى كل من تقع منه احدى جرائم التسعير الجبرى السالفة الاشارة اليها ٠ فمن يبيع سلعة بأكثر من السعر المحدد أو يعرضها للبيع بأكثر من هذا السعر ، أو يمتنع عن بيع السلعة يسأل عما وقع منه وفقا للقاعدة العامة السابقة ٠

على أن المشرع قد أورد نصا خاصا فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ هو المادة ١٥ منه وقد نصت على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المقررة لها ؛ فاذا ثبت أنه بسبب الغيـــاب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ » ؛ وبمثل هذا تنص أيضا المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بقولها « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل مـــن مخالفات لاحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون » (٣١) ٠

---

(٣١) قضى بأن مناط المسئولية هـــو تحقق الملك أو ثبوت الادارة للشخص حتى تصبح مساءلته بصرف النظر عن الأساس القانونى لهذه المسئولية من الواقع أو الافتراض مما لازمه أن الشخص لا يسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت المعين

والحكمة التى دعت المشرع الى الخروج على القواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، هى أنه فى غالبية الأحوال يكون المستفيد من الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى هو صاحب المحل • ومن ثم حتى لا يفلت هو من المسئولية ويعرض غيره من عماله لهـا وجب تحميلـه المسئولية عن الافعال التى تقع منهم • وأساس هذه المساءلة هو الخطأ الذى يفترض فى حقهم سواء بسوء اختيار من تقع منه الجريمة ، أو عدم احكام الرقابة على القائمين بالعمل فى المحل الخاص به •

ويثور التساؤل بداءة عما اذا كان النص يقتصر تطبيقه على المحـال التجارية وحدها ، أم يمتد اعمال حكمه الى الباعة الجائلين • ويمكن تصور هذه الحالة من الناحية العملية ، اذا افترضنا أن أحد الباعة يعرض سلعته على عربة ، ويساعده فى هذ العمل أحد الصبية ، ويتجول ببضاعته فى الطرقات، ثم يقوم الصبى ببيع احدى السلع بأكثر من السعر المحدد قانونا• وفى رأينا أن أحكام القانون تنطبق بالنسبة الى صاحب العربة هنا كالشأن بالنسبة الى صاحب المحل ، حيث لا مبرر لقصر لفظ المحل على المكان الثابت ، وانما ينصرف المعنى الى كل محل معد للبيع • وفضلا عن هذا فان القول بخلاف هذا الرأى يؤدى الى افلات الباعة الجائلين من أحكام القانون ، وعدم التسوية بينهم وبين أصحاب المحلات ، وهو أمر لا يتفق والعدالة •

وقد أوضحت محكمة النقض أساس مساءلة صاحب المحل بقولها انها مسئولية فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه(٣٢) •

وحتى تتحدد المساءلة عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـكام التسعير الجبرى يتعين التعرض لعدة فروض بيانها فيما يلى •

١ ــ أن تقع الجريمة من صاحب المحل نفسه ، وحينئذ يكون هومسئولا عنها طبقا للقواعد العامة ، دون حاجة الى الاستناد الى نص المـادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ •

الذى وقعت فيه المخالفة (نقض ١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣) وقد سوى القانون فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديرا بنص العقد أو قائما بادارته بالفعل (نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩١٩ ق ١٥٥) •

(٣٢) نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ •

٢ - أن يكون للمحل أكثر من صاحب - مثلا اثنان يتشاركان فى محل واحد - وتقع الجريمة من واحد فيهما • وفى هذا الفرض يسأل من وقعت منه الجريمة باعتباره الفاعل لها وفقا للقاعدة العامة • أما الآخر فيؤاخذ بأحكام المادة ١٥ السالفة الاشارة اليها • وبهذا قضت محكمة النقض فى قولها لا يجدى فى رفع المسئولية عن الطاعن أن المخالفة انما وقعت من شريك له أثناء غيابه ، فان شريكه فى المحل يكون اذ أداره فى هذه الأثناء قائما على ادارته باعتباره مالكا لحصة فيه ونائبا عن شريكه فيما يتعلق بحصة هذا الشريك(٣٣) •

ويكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة وهى مسئولية فرضية تقوم على أساس افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه(٣٣ مكرر) •

٣ - أن يكون بالمحل عامل أو أكثر مع وجود صاحبه ، فان وقعت الجريمة من أحد أولئك العمال فلا شك أن مساءلة صاحب المحل أخذا بأحكام المادة ١٥ من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى •

٤ - الصورة الأخيرة وفيها يوجد بالمحل بعض العمال ومدير له أو قائم على ادارته وأخيرا صاحب لهذا المحل • فاذا وقعت الجريمة من أحد العمال سئل كل من المدير وصاحب المحل ، اعمالا لحكم المادة ١٥ ، على أنه يثور التساؤل عما اذا كانت مساءلة المدير للمحل أو صاحبه متوقفة على مساءلة العامل ، أو أن مساءلة صاحب المحل متوقفة على ادانة مدير المحل •

أما بالنسبة للأمر الأول فلا شك أنه محل لربط مسئولية مدير المحل أو صاحبه بمسئولية العامل ، بمعنى أنه قد يقضى ببراءة العامل لأى سبب كان خاص به وحده ، مع بقاء الفعل على وصف الجريمة يساءل عنه مدير المحل وصاحبه • مثال هذا أن يقرر البائع عدم وجود سلعة معينة لديه - أخذا بمعلومات أحد المسئولين بالمحل - ويثبت التفتيش وجود السلعة ، فانتفاء القصد الجنائى المبنى على الوقائع لديه ينتهى الى تبرئته وان كان لا يمنع مساءلة صاحب المحل • وفى هذا تقول محكمة النقض أن مسئولية صاحب المحل ومديره المسئول تقوم على افتراض قانونى هو اشرافها على المحل

---

(٣٣) نقض ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٥ •

(٣٣ مكرر) نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ •

الذى وقعت فيه المخالفة وهى قائمة سواء عرف المتسبب فى نقص الوزن أو لم يعرف وسواء عوقب أو قضي ببراءته ، وقد تقررت مسئوليتهما فى ذلك بنص صريح فى القانون(٣٤) • وهذا الحل توجبه العدالة كذلك والا لاستطاع صاحب المحل او مديره الافلات من المساءلة فى المثال الذى ضربناه :

والحل واحد بالنسبة لمساءلة مدير المحل المسئول وصاحبه ، بمعنى أن مساءلة أحدهما لا تتوقف على مساءلة الآخر ، ولهذا حكم بأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير له ، بل تجرى نصوصه على أن مسئولية كل منهما قائمة بذاتها لا تستند احداهما الى الأخرى ، فالقول بانعدام مسئولية صاحب المحل عن المخالفة اذا انعدمت مسئولية المدير غير صحيح فى القانون(٣٥) • كما قضى بأن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠(٣٦) • وصاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ، ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ، وهى قائمة على الدوام - ما لم يدحضها سببا من أسباب الاباحة ودوافع العقاب والمسئولية - وانما تقبل تلك العقوبة التحقيق بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا أثبت صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة(٣٦ مكرر) •

نطاق مساءلة صاحب المحل

فرض القانون على صاحب المحل واجب الرقابة على كل ما يجرى بمحله ومن أجل هذا قرر له ذات العقوبات المقررة أساسا لكل جريمة تقع من غيره بالمخالفة أحكام القانون • ومن ثم يكفى أن يثبت وقوع الجريمة حتى يحكم بادانته ، ولا تلزم النيابة العامة باقامة الدليل على وقوع أى اهمال من جانبه• كما أنه من ناحية أخرى لا يجوز له أن يدفع مسئوليته بعدم وقوع أى تقصير

---

(٣٤) نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩٤ ، ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٥ ، ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ق ١٣٤ •

(٣٥) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١ ق ١٣٨ •

(٣٦) نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٣ •

(٣٦ مكرر) نقض ١٩٧٥/٦/١ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١١ •

من جانبه ، وقد أراد المشرع بهذا تفادى مختلف ما قد يتعلل به صاحب المحل من أسباب قد تؤدى الى افلاته من أحكام القانون • ومع هذا فقد جاء بنهاية المادة ١٥ من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى أنه « اذا أثبت أنه (أى صاحب المحل) بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة ••• » • ومؤدى هذه العبارة من النص أن المساءلة لا ترتفع بصفة مطلقة أبدا ، وانما تخفف العقوبة فى صورة خاصة فقط •

فاذا أراد صاحب المحل أن يستفيد من العقوبة المخففة فانه يقع عليه عبء الاثبات ، فيتقدم من جانبه الدليل على أنه بسبب غيابه أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة • ومفاد النص أن مجرد الغياب لا يكفى للاستفادة من حكم النص انما يتعين قيام الدليل على عدم التمكن من منع وقوع المخالفة • ويبين هذا من الأحكام العديدة التى أصدرتها محكمة النقض • فقد حكمت بأن مجرد غياب صاحب المحل وقت ضبط المخالفة لا يكون بذاته سببا للاعفاء من عقوبة الحبس الا اذا أثبت أن ذلك الغياب كان سببا فى تعذر المراقبة ومنع المخالفة فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم (صاحب مصنع نشا) فى حيازة ذرة لاستخدامه فى مصنعه بغير ترخيص من الوزارة ، لم يعتد بما دفع به من أنه كان غائبا عن المحل وقت وقوع المخالفة اذا كان وقتئذ بوزارة التموين ، ذلك لما استنتجته المحكمة من وجود مصنعه ومكتب الادارة فى مدينة القاهرة من أنه كان على اطلاع دائم على ما يجرى بمصنعه وانه لم يكن غائبا عن المصنع غيبة تقطع صلته به ، أو تجعل اشرافه عليه متعذرا ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(٣٧) • ومجرد انشغال المتهم بمحاله الأخرى ليس من شأنه أن يصلح سندا للتخفيف(٣٨) • والمراد بالغياب ذلك الذى يقطعه بالكلية عن الاشراف حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة(٣٩) •

واذا كان الحكم قد دان الطاعن بمقولة ان مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته فى مكان بعيد

---

(٣٧) نقض ١٩٥٠/٥/١ أحكام النقض س ١ ق ١٨٠ •

(٣٨) نقض ١٩٥٢/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٤ ق ١٨ •

(٣٩) نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ •

(٣٩ مكرر) نقض ١٩٧٥/٦/١ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١١ •

عنه ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور(٣٩ مكرر) .

فاذا أثبت صاحب المحل أنه بسبب غيابه أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، فان هذا لا يؤدى الى رفع مساءلته بصفة مطلقة ، وانما يقتصر الأمر على مجرد تخفيف العقوبة الى الغرامة المنصوص عيها فى المادتين ٩ و ١٣ من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى . فتقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه(٤٠) .

ولقد حكم بأنه متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ادانته بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما لبيته لمرضة ، فلم يكن ميسورا له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فانه لا يكون للطاعن جدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ، ذلك أن ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وانما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها على نحو ما حكم به فعلا(٤١) . واذا كانت المحكمة قد حكمت على صاحب المحل بالغرامة فقط ، فلا مصلحة له من الطعن على الحكم بفرض صحة ما تمسك به فى دفاعه من أنه لم يشترك بالفعل فى ادارة المحل(٤٢) .

على أن هذا الحكم لا يمنع من انعــدام المسئولية اذا ما توافر سبب من الأسباب العامة لانعدامها . فلقد قضى بأنه لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع الى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون ، الا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العــامة المــانعة للمسئولية . واذا كان ما تقدم وكان مؤدى دفـــاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ اليه لتدخل سبب أجنبى لم يكــن للطاعن يد فيه هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه وممارسته البيع فى غيابه ، وكان هذا الدفاع يعــد فى خصــوصية

(٤٠) نقض ١٩٦٦/٣/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٧ .
(٤١) نقض ١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٣ ، ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ .
(٤٢) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١ ق ١٣٨ .

الدعوى المطروحة دفاعا هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه اذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية عن الطاعن بصفته صاحب المحل ، مما كان يتعين على المحكمة معه أن تعرض له استقلالا(٤٣) ٠

ويحدث في بعض الاحوال أن يعهد شخص الى آخر – بموجب توكيل – بادارة محل له ، فهل اذا وقعت احدى الجرائم بالمخالفة لأحكام التسعير الجبرى ، يسأل عنها الوكيل على أساس المادة الخامسة عشرة السابقة ؟ أن المستفاد من نص المادة ١٥ أن هناك نوعا من الصلة بين صاحب المحل وبين المحل ، وأساس مساءلته التقصير المفترض ، الأمر الذى يؤدى الى القول بأنه اذا انقطعت الصلة اطلاقا بينه وبين الاشراف على المحل ، فانه لا يبقى هناك سند لمساءلته ٠ ويؤخذ هذا المعنى مما قضت له محكمة النقض من أن للمحكمة فى حـــدود سلطتها التقديرية أن تستخلص أن التوكيل الذى يتمسك به المتهم فى أن الوكيل هو القائم بادارة المخبز لم يقصد به الافلات من العقاب على ما يقع فى المخبز من جرائم فلا تعتد به (٤٤) ٠

ثانيا : العقوبة وتقديرها

اذا تحققت المحكمة من الأدلة التى أوردتها وقوع الجريمة المسندة الى المتهم فانها توقع عليه حكم القانون ، أى العقوبة المقررة قانونا للجريمة ٠ وهذا لا يمنعها بطبيعة الحال من اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاصـــة بتعدد الجرائم ، وحينئذ ينبغى عليها أن توقيع عقوبة واحدة على المتهم(٤٥) ٠ ومن أجل هذا قضى بأنه اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعه الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتبـــاطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فان الحكم اذا قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(٤٦) ٠

---

(٤٣) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٥ ، ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ٠
(٤٤) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٣٨ ٠
(٤٥) نقض ١٩٧٠/١/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ٥ ٠
(٤٦) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨ ٠

والعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين • والعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليهافى المادتين ١٠ و ١١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين • والعقوبة المقررة لجريمة شراء سلعة بقصد الاستهلاك بأكثر من السعرالمقرر هى غرامة لا تجاوز خمسين جنيها (م ١٢) • والعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣ هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهـا أو احـدى هاتين العقوبتين • ومن بينها جرائم عدم الاعلان عن الأسعار والأجور ومقـابل الدخول • فاذا كان المخالف من الباعة الجائلين عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين •

وقد أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بغلق المحل مدة لا تجاوز أسبوعا فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٩ من المرسوم بقـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ • على أنه فى حالة العود — وتطبق هنا أحكام المادة ٤٩ عقوبات — يكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبيا •

وخرج المشرع عن القواعد العامة فى العود بصدد العقاب فنص بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٩ و ١٣ على أن تضاعف العقوبة فى حالة العود فى حديها الأدنى والأقصى • وواضح ان الخروج على القاعدة العامة هنا يتعلق بالحد الأدنى للعقوبة •

وبموجب المادة ٢/٩ من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى يجب فى جميع الأحوال ضبط الاشياء موضوع الجريمة والحكم بمصادرتها • وبهذا خرج المشرع عن الاحكام العامة ،المقررة بقانون العقوبات فى شأن المصـادرة ، التى تجعل المصادرة جوازية للمحكمة • على أن هذا لا يجوز الا بالنسبة لمـا تجوز مصادرته ، ولهذا قضى بأنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها فانه اذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون امساكها توصلا لأحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى ، فلا تجوز مصادرة الأقمشة

التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها اذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة(٤٧) .

وتنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون السالفة الاشارة اليه على أنه « لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ » . وبهذا أراد المشرع أن يحرم المحكمة من استعمال حق التنفيذ تمشيا مع سياسة الردع التى يبغى من ورائها مصلحة الجماعة .

واتماما لغاية من التشريع تنص المادة ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ على أن « تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ارتكبت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ، ولمدة شهر اذا كان الحكم بالغرامة(٤٨) . وحتى يؤدى هذا النشر الغاية منه نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على أن « يعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها . فاذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة » .

الاعفاء من العقاب

تناولت المادة ١٢ عقاب المستهلك الذى يشترى السلعة ـ بقصد استهلاكها ـ بسعر يزيد عن الحد المقرر ، وقد سبق لنا القول بأنه اذا لم يوجد المشترى للسلعة بأكثر من سعرها المحدد سوف يترتب على هذا أن يلتزم التاجر ببيعها ، بالسعر المحدد وتمشيا مع نفس الحكمة نصت المادة ١٣ فى نهايتها على أن « يعفى المشترى من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة

---

(٤٧) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٢١١ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٤ .

(٤٨) فاذا أوقع الحكم عقوبة الغرامة دون شهر ملخص الحكم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣) وشهر ملخصات الأحكام ليس مجرد اجراء ادارى لا شأن للقضاء به وانما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها الى جانب العقوبة الاصلية (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٤).

بالجريمة أو اعترف بها » • ويبين من هذا النص أن المشترى يتمتع بالاعفاء من العقاب فى احدى حالتين الأولى أن يبلغ السلطات المختصة بالجريمة، أى ابلاغ رجال السلطة العامة سواء من كانوا من مأمورى الضبط القضائى أم لا ، وكذلك ابلاغ الجهات المختصة فى وزارة التموين بالاشرف على الأسعار • أما الصورة الأخرى ففيها يعترف المشترى بأنه قد اشترى السلعة بقصد استهلاكها بسعر أكثر من المقرر • والمفروض ابتداء قيام الجريمة المنصوص عليها فى صدر المادة ١٢ فى حقه •

ومن الطبيعى أن لا يؤدى كل اعتراف أو ابلاغ الى ادانة البائع ، وانما المسألة ترجع الى اطمئنان المحكمة ، بمعنى أنه قد تكون الغاية من الاعتراف أو الابلاغ هى الايقاع بالبائع لسبب خاص بالمشترى • والمفروض فى حالة الاعتراف أن تكون بعد الضبط بمعرفة السلطات المختصة •

سريان القانون من حيث الزمان

اذا فرض أن رفعت دعوى على شخص لأنه باع سلعة بأكثر من السعر المحدد قانونا ، أو عرضها للبيع بسعر يزيد على الحد المقرر ، ثم عدل السعر أو الربح ، هل يمكن أن يستفيد المتهم من هذا التعديل اذا كانت الدعوة لم يحكم فيها نهائيا ؟

قررت محكمة النقض أن جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ، ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محددين(٤٨ مكرر) • ولنعرف الرأى فى هذا الحكم ينبغى أن تعرض الواقعة وهى تتخلص فى أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعنة بأنها فى يوم ١٨ يونيه ١٩٥٢ باعت بطيخة بأكثر من السعر الجبرى ، وقضت محكمة أول درجة بادانتها • وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم وأمام المحكمة الاستئنافية طلب الحاضر عنها معاملتها بالقانون الأصلح لها عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها « ان هذه الحالة لا ينطبق عليها القانون لأن جدول التسعيرة فى المدة من ١٩٥٤/٥/٢ الى آخر يونية ١٩٥٤ الذى رفع سعر البطيخ لا يعتبر قانونا أصلح بالمعنى المقصود لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان

(٤٨ مكرر) نقض ١٩٥٥/٤/٢٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٦١ •

التى تعرض بها السلع المسعرة وفق مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محددين » . وقد أقرت محكمة النقض المحكمة الاستئنافيه على هذا النظر .

وفى رأينا أن هذا القضاء محل نظر ، ذلك لأن تطبيق المادة ٥ من قانون العقوبات الخاصة بالقانون الأصلح لا تقتضى الغاء التسعير الجبرى وانما يكفى تعديل التسعير . ومن ناحية أخرى فان ادانة الطاعنة صحيحة لا على أساس امتناع تطبيق القانون الاصلح ، بل على اعتبار أن التسعيرة الجبرية للبطيخ تعتبر من نوع القوانين الوقتيه ، اى التى تجرم بعض الأفعال خلال فترة معينة . وقد وقعت الجريمة فى ١٩٥٢/٦/١٨ ، ورفعت عنهاالدعوى الجنائية وأخذت تتداول فى الجلسات حتى صدور التسعيرة الجديدة وهى بدورها مؤقتة لأنها خاصة بموسم معين وبفترة معينة ، وهذا يبين من أنها تسرى فى المدة من ٢ مايو سنة ١٩٥٤ حتى أخر يونيو ١٩٥٤ . وعلى هذا فان قاعدة القانون الأصلح لا يكون ثمة محل لبحثها هنا ، ويكون التعميم الذى أخذت به المحكمة الاستئنافية وأيدتها فيه محكمة النقض تنقصه الدقه .

المبحث الرابع

الاجراءات فى جرائم التسعير الجبرى

الكلام على الاجراءات فى جرائم التسعير الجبرى هى أساسا ذات الأحكام المقررة بموجب قانون الاجراءات الجنائية ، بيد أن هناك بعض الأحكام الخاصة الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وهو ما نتناوله فيما يلى .

أولا — صفة الضبط الجنائى

حدد قانون الاجراءات الجنائية أفراد الضبط القضائى فى المادة ٢٣ منه على أنه أجاز فى نهايتها منح صفة الضبط القضائى لبعض الموظفين بالنسبة الى الجرائم التى تتعلق بوظائفهم وذلك بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . وبقيت صفة الضبط القضائى قائمة لمن كانت له قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية . ومن هذا ما تنص عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون الخاص بالتسعير الجبرى فى صدرها من أن « يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه صفة الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والقرارات المنفذة له » . وبموجب هذا النص صدر قرار برقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥١ من وزارة التجارة

والصناعة ينص على أن « يندب مراقب الأسعار ووكيل مراقبة الأسعار ومفتشو الأسعار بوزارة التموين لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ » ٠

ومن البديهى أن منح صفة الضبط القضائى لأولئك الموظفين لا تحرم أفراد الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام من ضبط ومباشرة الاجراءات الخاصة بالجرائم المشار اليها آنفا ٠

حق الدخول لبعض الأماكن

تنص المادة ١٧ المشار اليها الى أن يكون لرجال الضبط القضائى فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام ٠

فالأصل أن مهمة مأمورى الضبط القضائى تبدأ بعد وقوع الجريمة ويكون لهم حينئذ من القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية حقى القبض والتفتيش ٠ ولا يجوز لهم دخول الأماكن أو المنازل الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ولما كان الاطمئنان الى اعمال أحكام القانون فيما يتعلق بالتسعير الجبرى يقتضى الاشراف حتى قبل وقوع الجريمة ، استلزم الأمر نصا خاصا يخول مأمورى الضبط القضائى دخول الأمكنة المشار اليها فى النص ٠ وحق الدخول هنا مختلف عن حق التفتيش ومحدد بالغاية منه ، والتى بينتها الفقرة الأولى من المادة ١٧ ٠

حق التفتيش

تنص المادة ٢/١٧ على أنه « كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه ، على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على اذن من النيابة العمومية أو القاضى بحسب الأحوال » وهذه الفقرة تتعرض لحق التفتيش ، وهو لا يحصل الا بعد وقوع الجريمة ، وقد قصره المشرع فى هذه الحالة على صورة التخزين ، على أن هذا لا ينفى تطبيق القواعد العامة فى التفتيش بالنسبة الى غيرها ٠ والتخزين فى ذاته قد يشكل جريمة استنادا الى نص المادة الخامسة التى تجيز لوزير التموين بقرارات يصدرها تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أى سلعة أو مادة ٠

وفرق القانون بموجب هذه الفقرة بين ثلاث صـــور الأولى أن يكـــون التخزين فى غير مكان مسكون وعندئذ يكون لمأمور الضبط القضائى حـــق التفتيش • والثانية أن يكون المكان المراد تفتيشه هو منزل المتهم وحينئذ ينبغى الرجوع الى النيابة العامة لاستئذانها فى ذلك • والأخيرة أن يكون المنزل لغير المتهم وهنا لا تملك النيابة العامة اصدار الاذن بالتفتيش وانما يقدم الطلب اليها فتلجأ الى القاضى الجزئى ليأذن بذلك ، وهذه القواعد لا تخرج عما جاء بقانون الاجراءات الجنائية •

وقد نصت المادة ١٧ فى فقرتها الأخيرة ، على أن « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلى ببيـــانات غير صحيحة » • وورود هذا الحكم بعد الفقرتين اللتين تناولتا حـــق الدخول والتفتيش يعنى تطبيق حكمها على أى من الحالتين •

مشروعية الاجراءات

كما هو الشأن بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى جميعا ينبغى أن تكون الاجراءات التى تتم مشروعة • وفى هذا الصدد يثور بحث تقدير مدى تدخل مأمور الضبط القضائى فى خلق الجريمة أو كشفها • ولقد تعرضت محكمة النقض لصورة قررت فيها أنه لا حرج على المحكمة أن تستند فى حكمها بالادانة على أقوال مأمور الضبطية القضـــائية بأنه فى سبيل تحقيق مبلغ حرص المتهم على عدم مخالفته للقوانين تظاهر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو خلقها خلقا(٤٩) • ويلاحظ على هذا الحكم أنه قبل أن يتقدم رجل الضبط لشراء السلعة لم تكن هناك جريمة ، وأنها لا توجد الا عند مقارفتها • وان كان البائع ينـــوى أن يبيع بأكثر من التسعيرة فهذا فى حد ذاته لا جريمة فيه ، ومن ثم فان تظاهر رجل الضبط بالرغبة فى الشراء انما هو عمل من جانبه فيه خلق للجريمة لا يعتبر مشروعا كما لا يجوز الاستناد الى ما يسفر عنه •

المحافظة على سر المهنة

تنص المادة ١٨ على أن « كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم

---

(٤٩) نقض ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠٨ •

بقانون ممن أشير اليهم فى المادة السابقة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الأخيرة » • وبهذا النص أراد المشرع أن يحرص على سمعه التجار ، ذلك لأن الضبط ورفع الدعوى لا يعدو أن يكون مجرد اتهام ، وقد يتأثر مركز التاجر اذا ما أشيع عنه ما يتعلق بضبط بعض الجرائم التموينية • ولذا كان من المنطق ان يأخذ المشرع مأمورى الضبط القضائى هنا بأحكام المادة ٣١٠ من قانون العقوبات •

الاهمال فى التنفيذ

تنص المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات وأى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ١٧ ، اذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون » • واحكاما للرقابة على الأسعار وتحقيقا للغاية التى أرادها المشرع وجب على موظفى الضبط القضائى الذين أشرنا اليهم فيما سلف أن يعملوا على مراعاة تنفيذ أحكام القانون ، والا أدى تصرفهم الى ضياع الفائدة المرجوة من القانون • وازاء هذا رأى المشرع أن يهدد بالعقاب من يتعمد الاهمال فى المراقبة أو الاغفال فى التبليغ فاعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر •

ويتضح من نص المادة ١٩ أن المشرع يعتبر الفعل الذى يقع من أحد ممن أشير اليهم فى المادة ١٧ جريمة عمدية ، فلا يكفى مجرد الاهمال ، بل يجب أن يكون هناك تعمد فى الاهمال ، وهو الأمر الذى يصل الى درجة ابتغاء النتيجة المخالفة للقانون ، وعلى هذا ينبغى أن يتوافر القصد الجنائى قبل المتهم، وذلك باقامة الدليل على أنه أراد الاهمال فى مراقبة تنفيذ القانون ، أو تعمد اغفال عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها منه •

مكافأة الضبط

عمل المشرع على مكافحة جرائم التسعير الجبرى ، وذلك بحث الناس على التقدم ببلاغاتهم ضد الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم ، وتشجيعا لهذا قرر مكافأة مالية لمن يرشد أو يضبط تلك الجرائم • فنصت المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المضافة بالقانون رقم ٥٧٠

لسنة ١٩٥٤ على أن « لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء كان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها » • وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها • ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا يجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها • وفى حالة تعدد الأشخاص المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده »

وقد يبدو فى تقرير المكافأة نوع من الخطورة يتمثل فى الابلاغ غير الحقيقى بما يمس مصالح الأفراد أو سمعتهم • على أن هذا الأمر فى الواقع لا خشية معه ، ذلك لأن شرط المكافأة وقوع الضبط فعلا أو تسهيل الضبط ، ومن ناحية أخرى قد يؤخذ المبلغ بأحكام جريمة البلاغ الكاذب اذا ثبتت أركانها فى حقه •

ثانيا ـ اجراءات المحاكمة

يتناول الكلام على اجراءات المحاكمة بحث حق رفع الدعوى ، ثم الحكم فيها ، وأخيرا تسبيب الأحكام الصادرة على التفصيل الأتى •

رفع الدعوى

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وفقا لنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة بالقانون على أن المشرع قد يعلق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى على شكوى تقدم من المجنى عليه أو طلب تتقدم به جهة معينة أو اذن يصدر من هيئة نص عليها القانون ، وذلك تحقيقا للغاية التى يهدف اليها • ولم يقيد حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون التسعير الجبرى ، وعلى هذا فانها تستطيع أن ترفع الدعوى ان شاءت ، كما أنها من ناحية أخرى تملك الحق فى أن لا تسير فى اجراءات الدعوى فتصدر أمرا بحفظ الأوراق أو قرارا بأن لا وجه لاقامتها ، مهتدية فى هذا بما تراه من مصلحة فى رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها •

على أنه فى بعض الأحوال قد تصدر تعليمات من وزارة التموين تنبه فيها على موظفيها بعدم رفع الدعوى الجنائية أو التغاضى عن بعض الجرائم التى

تقع ، لما تراه فى ذلك من مصلحة عامة ، فاذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية رغم هذا ، فلا شك فى صحة رفعها ويتعين على المحكمة أن تفصل فيها ، ذلك أن تلك التعليمات لا ترقى الى مرتبة القانون الذى يضع قيدا على يد النيابة العامة . وقد قضى بأن تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات ـ بفرض صدورها ـ لا تلزم النيابة العامه وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية(٥٠) .

ويحدث فى بعض الأحوال أيضا أن يصدر النائب العام تعليماته الى أعضاء النيابة العامة بارجاء تقديم بعض قضايا التموين أو التسعير الجبرى الى المحاكمة ، أو ان كانت الدعوى مطروحة على المحكمة تطب النيابة العامه الى المحكمة ارجاء الفصل فى الدعوى الى أجل غير مسمى . ولا شك أنه فى الحالة الأولى يتعين على أعضاء النيابة العامة أن لا يقدموا القضايا الى المحكمة والا كان تصرفهم باطلا ، وذلك لمخالفتهم لأمر النائب العام ، وهم يقومون برفع الدعوى الجنائية نيابة عنه . ومع ذلك قضى بأنه متى كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة رغيف خبز على ردة خشنة طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، فانه يكون صحيحا ولا يؤثر فى ذلك صدور كتاب دورى من وزارة التموين ومنشور من النائب العام بحفظ القضايا المحررة ضد أصحاب المخابز وتأجيل ما تقدم منها الى الجلسات الى أجل غير مسمى ، اذ أن ذلك لا يترتب عليه الغاء القرار الوزارى سالف الذكر(٥١) . وان عدم قيام تاجر الجملة بتسليم مقطوعيته من مادة التموين من الجهة المحددة له فى الميعاد القانونى أمر معاقب عليه ولا يمنع من ذلك المنشورات الصادرة من وزارة التجارة باجازة تسليم المقطوعية على دفعات ، ولا كتاب النائب العام الى النيابات بدعوتها الى حفظ مثل هذه القضايا لعدم الأهمية ان كانت الدعوى عنها لم ترفع والى طلب تأجيلها الى أجل غير مسمى أن كانت قد رفعت اذ تلك المنشورات لا يمكن أن ترقى الى رتبة القانون ، وكتاب النائب العمومى لا يخرج عن كونه توجيها عاما لمعاونيه فى خصوص عملهم ولا اتصال له بقضية معينة فهو لا يعتبر أمرا بالحفظ(٥٢) .

أما فى الصورة الأخرى فان طلب النيابة العامة تأجيل الدعوى لا يقيد

---

(٥٠) نقض ١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٨ .

(٥١) نقض ١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢١١ .

(٥٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٣٢ .

المحكمة ، فان هى فصت فى الدعوى رغم هذا كان قضاؤها صحيحا ، وان كان القضاة فى الناحية العملية يجيبون النيابة العامة الى طلباتها • وقد قضى بأن صدور منشور من النائب العام بارجاء تقديم قضايا معينة الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى ، لا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه(٥٣) •

الحكم فى الدعوى

تقضى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن « يفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال » • وحكم هذه المادة يتمشى مع حكمة تشريع التسعير الجبرى ، لأن فى القضاء بالادانة تتوافر غاية العقاب من ناحية الردع العام والردع الخاص ، فيتردد أى فرد فى مخالفة أحكام القانون ، كما أن الجانى يمتنع عن معاودة ارتكاب الجريمة • ولا شك فى أن الحكم على وجه الاستعجال من شأنه أن يوصل الى تحقيق هذه الغاية •

على أن حكم النص المشار اليه يعتبر ارشاديا للقاضى ، فلا يمكن وضع مقياس معين للحكم على وجه الاستعجال ، وانما هو حث للقاضى بالاقلال من اجابة طلبات التأجيل ان لم يكن لها من سبب معقول • وهذه المسألة متروكة لحسن تقدير القاضى •

تسبيب الأحكام

الحكم الصادر بالادانة فى جرائم التسعير الجبرى لا يختلف عن غيره من الأحكام • ومن ثم وجب أن يبين عناصر الواقعة الجنائية التى أدين بها المتهم ، وكذلك أن يرد على كل دفاع جوهرى يكون من شأنه اذا ثبت أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى • وتطبيقا لما تقدم قضى بأنه اذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأكثر من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه(٥٤) • وأنه بحسب الحكم أن يثبت السعر الذى باع به المتهم المادة المسعرة وأن يقرر أنه أكثر من السعر الرسمى دون حاجة الى بيان هذا السعر

---

(٥٣) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦١ •

(٥٤) نقض ١٩٤٧/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٢٠ •

الأخير ما دام المرجع فى هذا البيان الى جدول الأسعار الرسمى ، وما دام الطاعن لا يدعى أن السعر الذى باع به فى حـــدود الســـعر الجبرى(٥٥) ٠
كما قضى بأنه اذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بســـعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع لاختلاط الأمر عليه بسبب تشابه نوع الأقمشة الموجودة لديه ، فانه يكون معيبا بالقصور ، اذ هذا الدفاع جوهرى لو صح فانه يؤثر فى كيان الجريمة(٥٦) ٠

---

(٥٥) نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ١١٨ ٠

(٥٦) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢٢ ٠

الفصل التاسع عشر

جرائم المخــــدرات

المخدرات هي شر الآفات التى يصاب بها أبناء الأمة لما تحدثه فى ايهام مؤقت بشعور السرور وطرح أعباء الحياة ومشاكلها جانبا فتصيب متعاطيها باحساس الاستهانة بالمسئولية والاستمتاع بأقل ما فى الحياة من مباهج ، ولكنها من بعد هذا تتركه محطم الصحة حائر الارادة بليد الشعور وتستهلك من اقتصادياته جانبا هو بحاجة اليه لضروريات العيش ، فتنهار حيــــاته الاجتماعية من مختلف نواحيها ٠

ولقد كان تعاطى المواد المخدرة بين أفراد الشعب مقصورا حتى الحرب العالمية الأولى على نوعين هما الحشيش والأفيون ، وكان استعمال الكوكايين والهورايين والمورفين قاصرا على فئة من الشبان الأثرياء ، تعودوها نتيجة لترددهم على دور اللهو والدعارة ٠ فلما قامت الحرب العالمية الأولى فى عام ١٩١٤ وارتحل بعض العمال للعمل مع الجيوش المتحاربة فى فلسطين شاهدوا استعمال الأنواع الأخيرة فى تسكين آلام الخيول وكبح جماحها لترويضها ، فتعاطوها هم أنفسهم ، وكانت ذات أثر قوى فى تسكين آلامهم ، ونقلوها معهم الى داخل البلاد عند عودتهم اليها ، وما لبث أن اســـــتطار شرها وسرى بين أفراد الشعب ٠ وقد عمد تجار المخدرات الى نشر دعاية واســـــعة النطـــاق يزعمون بها أن تعاطى المخدرات لا يحرمه الدين على العكس من الخمر ، حتى اعتنق هذه الفكرة ودافع عنها بعض المثقفين ٠ وقد دعا الأمر مكتبٌ مكافحـــــة المخدرات بالقاهرة الى استيضاح المفتى فى حكم الدين عن المخدرات ، فأجاب بأنها محرمة تعاطيا واتجارا ، الشأن فيها شأن الخمر ، وأورد الأدلة على ما انتهى اليه رأيه من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ٠

وقد تنبهت الدول جميعا الى خطورة الآثار التى تترتب على انتشار المواد المخدرة ، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليـــا وخارجيـــا ٠ ففى التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الاتجار بالمواد المخـدرة وتعاطيهـــا وتفاوتت فى شدتها من دولة الى أخرى ، حتى أنها وصلت فى بعض الأحيان الى الاعدام كما هو الشأن فى التشريع الصينى الصادر سنة ١٩٣٤ الذى أجاز الحكم بالاعدام فى جرائم الاتجار بالمخدرات وصـــــناعتها ونقلها ٠ ووصلت

العقوبة فى انجلترا عن جريمة الاتجار بالمواد المخدرة الى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة ألف جنيه • وقد رفعت الولايات المتحدة الامريكية عقوبة الحبس الى عشر سنوات فضلا عن غرامة تصل الى خمسة آلاف دولار ، وذلك بموجب القانون المعروف باسم قانون جون ملر والصادر فى سنة ١٩٢٢ • أما فى النطاق الدولى فقد انعقدت عدة مؤتمرات دوليه لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وتنظيم الاتجار فيها واستعمالها ، أهمها مؤتمر جنيف الذى انتهى الى اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ • وتبذل الأمم المتحدة حاليا نشاطا ملحوظا فى مكافحة المواد المخدرة • والى جوار هذا يقوم المكتب الدائم لشئون المخدرات ويتبع جامعة الدول العربية • وهذا كله فضلا عن مجهودات البوليس الجنائى الدولى •

وقد وقعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات فى مارس عام ١٩٦١ وصدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها ، وعنها قالت محكمة النقض أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دولية دائمين لتحقيق تلك الغاية ، ويبين من استقراء نصوص الاتفاقية أنها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد استعمال المخدرات وأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمنا أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم احلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية(١) •

التطور التشريعى لجرائم المخدرات فى مصر

بدأ تنبه الاذهان عندنا الى أخطار المخدرات منذ أواخر القرن الماضى ، فأخذت الحكومة فى مكافحتها بالوسائل التشريعية التى تدرجت العقوبات فيها الى الشدة كلما استفحل الداء وانتشر ، فبعد أن كانت العقوبة المقررة هى الغرامة ،وصلت شدتها الى عقوبة الاعدام منذ صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها • والتطور التشريعى لجرائم المخدرات يكشف عن أمرين بالغى الخطورة ، الأولى مدى استفحال الداء ووسيلة الدولة لعلاجه ومقدار نجاحها أو فشلها فيه ، والأمر الآخر بيان الجرائم التى يهدف المشرع الى مقاومتها بتقرير عقوبة لها أو التشديد فيها •

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٠ •

ففى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ صـــدر أمر عال حرم استيراد الحشيش وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يستورد منه ، كمـــا منع زراعة الحشيش وقرر لهذه الجريمة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش · وفى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٢ صدر أمر عال عدل فى ٢٨ مايو ســـنة ١٨٩١ وفى ٨ من يوليو سنة ١٨٩٤ وألغى الأمر الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ · وبموجب ذلك الأمر حرمت زراعة الحشيش فى مصر وقررت لها عقوبة الغرامة التى حددت بخمسين جنيها عن كل فدان أو جزء من فدان ، تزاد الى مائة جنيه فى حالة العود · ومنع ادخال الحشيش فى البلاد أو الشروع فى ادخاله وبيعه ومجرد احرازه ، وكانت العقوبة المقررة هى غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام على ألا تقل بأى حال عن جنيهين ، تزاد الى ثلاثين جنيها ولا تنقص عن ستة جنيهات فى حالة العود ، فضلا عن وجوب اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش وكل ما يستخدم فى نقل المخدرات أو اخفائها · وكان يعطى نصف ثمن المخدرات المضبوطة ــ بعد خصم المصاريف ــ للمخبر الذى أرشد عن وقوع الجريمة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم ·

وفى ١٤ من يناير سنة ١٨٩٥ صدر قرار من وزير الداخلية يحرم على أصحاب المحلات العمومية تقديم الحشيش فى محلاتهم أو السماح بتعاطيه ، وجعل العقوبة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش فضلا عن الغلق اذا صدرت ثلاث عقوبات خلال ستة شهور · ثم رفعت العقوبة الى مائتى قرش غرامة فضلا عن الحبس لمدة أقصاها أسبوع وغلق المحل لمدة شهر ، يكون نهائيا اذ صـدرت ثلاث أحكام بالادانة فى أى وقت ، وذلك بموجب القرار الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٠٠ · وقد ألغى القراران السابقان بموجب قانون المحلات العمومية الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٠٤ بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه فى محلاتهم ومتضمنا نفس العقوبة التى كانت مقررة فى قرار وزير الداخلية الصادر سنة ١٩٠٠ ، وجعل الغلق نهائيا فى حالة السماح بتعاطى الحشيش وترك الغير يتعاطاه فى حالة العود ·

وكانت زراعة الأفيون مباحة ولم تحرم الا مدة قصيرة منذ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٨ حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ لأسباب تتعلق بالرغبة فى زيادة الأراضى المنزرعة حبوبا ، أما احرازه فقد اعتبر جريمة من نوع الجنح بموجب المرسوم بقانون الرقيم ١١ من مارس سنة ١٩٢٥ ، فلم يكن يقع تحت طائلة العقاب من يثبت أن الأفيون المضبوط لديه قد نتج من زراعته · وازاء هذا العيب فى التشريع صدر المرسوم بقانون الترقيم ٢١ من مارس سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٦٤ فى ١٩٤٠/٧/٨ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم)

منعا باتا فى جميع الأراضى المصرية ، وجعل عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو احدى هاتين العقوبتين . وقد جاء فى صدر هذا المرسوم مبرره بأنه « قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر الى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأقرباذينية طبقا لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها انما يباع سرا داخل القطر كيما يتعاطاه الناس للتخدير ، وذلك يؤدى الى ضرر بليغ بالصحة العامة ... » .

والى عام ١٩٢٨ حين صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ كانت عقوبة احراز المخدرات بقصد استعمالها أو تعاطيها هى عقوبة المخالفة أى أن أقصاها الحبس لمدة اسبوع وفقا لما نصت عليه المادة ٣٣ من المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٥ من توقيع عقوبة المخالفة لكل جريمة لم ينص التشريع المذكور على عقوبة لها . وهو لم يتناول الأحراز بقصد الاستعمال أو التعاطى . وفى ١٤ من أبريل سنة ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، وبموجبه ألغى المرسومان الصادران فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ من مارس سنة ١٩٢٥ . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) وقرر العقاب على مخالفته ، وكذلك من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة أو بذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشىء .

ولما كانت القوانين سالفة الذكر لم تمنع من انتشار المخدرات فقد لجأ المشرع الى تشريع جديد شدد فيه العقوبات المقررة لجرائم المخدرات هو المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ودراسة جرائم المخدرات تدعو لتناول أركانها والعقوبات المقررة لها ثم نعرض لأحكامها الاجرائية الخاصة .

أولا — أركان الجرائم

٦٠١ـ انه باستقراء مختلف الجرائم التى وردت بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتبين وجوب توافر أركان ثلاثة لقيام

الجريمة ، الركن الأول أن يكون موضوعها مادة مخدرة ، والثاني هو الركن المادى فى الجريمة وله صور متعددة ، والركن الأخير هو القصد الجنائى على التفصيل الآتى .

١ — موضوع الجريمة

لما كان استعمال الجواهر المخدرة فى غير الحالات المرخص بها قانونا يترتب عليه ضرر كبير دعا الى تحريمها ، فانه يتعين لقيام أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن يكون موضوعها مادة مخدرة . والمخدرات على أنواع كثيرة لم يتناولها المشرع كلها بالتجريم وانما اقتصر على بعضها لما رأى فيه من الخطورة التى تستوجب تنظيم الاتجار فيها وحيازتها ، وأبانها فى جداول ألحقها بالقانون سالف الذكر ، والذى نصت المادة الأولى منه على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد الواردة فى الجدول رقم ١ الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) » . ويكفى أن تكون المادة موضوع الجريمة قد وردت بالقانون بصرف النظر عن التسمية التى قد يطلقها عليها المتهم أو الاصطلاح الذى يستعمله فى الدلالة عليها .

ولما كان التطور العلمى قد يؤدى الى تغيير وجهة النظر فى مادة معينة واعتبارها مخدرة من عدمه ، استدعى هذا أن لا يجمد القانون على ما ورد به تحديدا للمواد المخدرة ، وانما يتعين فتح الباب لاضافة ما يجد من المواد المخدرة الى الجداول الملحقة به ، وحذف ما يخرج من ذلك النطاق وعلى هذا نجد أن المادة ٣٢ من القانون قد نصت على أن للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

وعلى القاضى أن يبين فى حكمه كنه المادة المضبوطة وما اذا كانت مخدرة من عدمه ، وهو فى هذا يستعين بآراء أهل الخبرة عن طريق تحليل تلك المادة(٢) . وللقاضى مطلق التقدير فى هذا الشأن بغير رقابة عليه من محكمة النقض ما دامت الأدلة التى أوردها تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . فاذا ما خلص القاضى الى أن المادة موضوع الجريمة مخدرة فعليه أن يبين نوعها حتى

---

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ .

يمكن تعرف ما اذا كانت من بين ما حرمه المشرع من عدمه ، فاذا كانت المادة من المركبات التى تحرم حيازتها اذا توافرت فيها نسبة معينة من المواد المخدرة كان عليه بيانها فى الحكم ، فان لم يتطلب القانون ذلك فيكفى القاضى ليكون حكمه سليما أن يبين نوع تلك المادة • ولهذا قضى بأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا يعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة والمنطبقة عليها أحكام هذا القانون الا اذا كانت نسبة المورفين ٢ فى الألف على الأقل • وهذا يقتضى أن يعين الحكم القاضى بالعقوبة على احراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فى المركب والا كان ناقص البيان واجبا نقضه (٣) • وان المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش واذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أى نسبة له فى حكمها(٤) •

وأشهر المواد المعروفة والمتداولة هى الأفيون والحشيش • والأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها بطريقة تخديش ثماره ، وكون هذا الافراز يخرج رطبا لا جامدا لا يطعن فى أنه مخدر محظور ، وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل(٥) • والحشيش - ويسمى القنب الهندى - هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان نبات الكنابيس ساتينا الذى لم يستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة(٦) • وقد كان يشترط لاعتبار حيازة الحشيش محرمة أن يكون مستخرجا من السيقان الاناث للنبات سالف الذكر أخذا من التعريف الوارد فى الاتفاق الدولى الذى عقد فى جنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ فى مؤتمر الأفيون الذى انضمت اليه مصر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٢٦ • فلما وضع قانون المخدرات الجديد سوى بين السيقان الاناث والذكور من ذلك النبات (راجع الجدول رقم (١) من الملحق بقانون المخدرات) • وقد تضمن القانون فضلا عما تقدم تحريم زراعة بعض النباتات التى تستخرج منها مواد مخدرة ، وقد رأينا فى التطور التاريخى كيف أن مكافحة المخدرات بدأت بتحريم زراعة الحشيش •

---

(٣) نقض ١٩٣٧/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩١ ، ١٩٤٩/٣/٢ ج ٧ ق ٨٣١ •

(٤) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٣٦ •

(٥) نقض ١٩٣٢/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٣ •

(٦) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٣٦ •

ومتى ثبت أن المادة موضوع الجريمة مخدرة ومحرم حيازتها فان هذا يكفى لقيام الركن الأول فى الجريمة بصرف النظر عن قدرها أو كميتها ،حتى أنه يصح بنيان الادانة على ثبوت آثار احراز المتهم لمخدرات أو من أدلة أخرى ولو لم يعثر على جسم الجريمة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت بصفة قاطعة الى قيام الاحراز(٧) ٠

٢ — الركن المادى

تناول قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها عدة جرائم بعضها يقع من الفرد العادى المحرم عليه أساسا حيازة أو احـــراز المواد المخدرة ، والبعض الآخر يرتكبه أشخاص صرح لهم بالحيازة وانمـــا بشروط معينة فخالفوها وأنطوى فعلهم تحت طائلة القانون ٠

وتنص المادة الثانية من القانون على أن « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخـدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو ان يتدخل بصفته وسيطا فى شيء من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة فيه » ٠ وتضمنت مواد أخرى تعاطى المواد المخدرة وزراعة نباتاتها وامساك الدفاتر لضبط حركتها ومدى الاحتفاظ بفروق الوزن فى المخدرات على مـــا نعرض له فيما بعد ٠ فالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد وضـــع لمكافحـــة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٠ فوضع القواعد التى تنظـــم الامرين الأخيرين ، وارلخوج عليهما يعتبر جريمة مما نص عليه فيه وأريدت مكافحته ٠ فقد بين الفصل الثانى من القانون فى المواد من الثالثة الى السادسة أحكام جلب المواد المخدرة وتصديرها ونقلها ، فاشترط ترخيصا كتابيا من الجهة الادارية المختصة ورسم طريق الحصول عليه ، وبين من يعطى له هذا الاذن وحق تلك الجهة فى المنح أو المنع وسبيل سحب البضـــاعة من الجمـــارك أو تصديرها ومواصفات الطرود المحتوية عليها ٠

وتناول الفصل الثالث أحكام الاتجار فى المواد المخدرة فى المواد من السابعة حتى الثالثة عشر ، فأوجب الترخيص هنا أيضا وحرمه على أشخاص عينهم ، واشترط وجود مخازن ذات مواصفات محددة ، وتطلب تعيين صيدلى مسئول عن ادارته وحدد لمن يجوز بيع المواد المخدرة أو تسليمها أو التنازل عنها وطريق التعامل واثباته فى الدفاتر باجراءات معينة ، واخطـــار الجهة الادارية المختصة شهريا بحركة المواد المخدرة ٠

---

(٧) نقض ١٩٦٧/١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٩ ٠

وتضمن الفصل الرابع من القانون الكلام عن الصيدليات فتطلب تذكرة طبية بشروط معينة حتى يجوز للصيدلى صرف المواد المخدرة وأوجب عليه الاحتفاظ بها وقيد حركة المواد المخدرة فى دفتر معد على نحو خاص وخاضع لاشراف الجهة الادارية المختصة • وكذلك تصرف الصيادلة فى المواد المخدرة الى حاملى بطاقات الرخصة وشروط هذه لبيانات • وأخيرا اخطار الجهة الاداريه المختصة شهريا بحركة المواد المخدرة فى الصيدلية •

وينظم الفصل الخامس صنع مصانع المستحضرات الطبية لمستحضرت يدخل فى تركيبها مواد مخدرة ويحرم بتاتا انتاج أى جواهر مخدرة ، أو استخراجه أو فصله أو صنعه ، من الواردة فى الجدول رقم (١) •

ومد الفصل السادس قيود المواد المخدرة على بعض المواد غير المخدرة •

أما الفصل السابع فقد شمل النباتات الممنوع زراعتها اطلاقا الا بترخيص خاص من الوزير المختص لجهات معينة يستهدف أغراضا علمية •

فاذا ما خرج الشخص عن الحدود المرسومة والشروط الموضوعة وقع فى المحظور وعد فعله جريمة مستوجبة العقاب • والركن المادى فى جرائم المخدرات ينظم احدى الصور الآتية : ١ ـ الجلب والتصدير ٢ ـ الانتاج ٣ ـ الملك والاحراز ٤ ـ التعامل ٥ ـ التقديم للتعاطى ٦ ـ الزراعة ٧ ـ امساك الدفاتر ٨ ـ فروق الأوزان ، ونتكلم عن كل صورة •

١ ـ الجلب والتصدير

يقصد بجلب المواد المخدرة الفعل المكون لادخالها الى أراضى الدولة بأى وسيلة من الوسائل ، ويتفنن المهربون فى خلق الطرق التى توصل الى ذلك فى غفلة من رقابة مصلحه الحدود والجمارك وان كان كثيرا ما ينكشف سترهم وقد تفادى المشرع استعمال لفظ الاستيراد لما يتضمنه من معنى الالتجاء الى سبيل قانونى لادخال المواد الى أراضى الدولة • وتتم جريمة جلب المواد المخدرة بمجرد دخولها الى المياه الاقليمية للدولة ، لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولى العام • ويصح أن تقف هذه الجريمة عند حد الشروع ـ وهو معاقب عليه دائما بحكم المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ اذا ضبطت المخدرات بمعرفة سلطات الحدود البحرية عند محاولة ادخالها الى المياه الاقليمية أو حدود الدولة الأرضية • وقد قضى بأن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد

الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المحل الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور ، فتخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون سالف الذكر والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا(٨) ٠

وفى حكم حديث لمحكمة النقض قررت أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى(٨ مكرر) ٠ وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، أو كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحل فى نصه عن الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة والاحراز(٩) ٠ اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه(١٠) ٠ فاذا كان الحكم قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ والجلب الذى عناه المشرع استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة(١١) ٠

وكثيرا ما يلجأ المهربون الى الاستعانة ببعض رجال الشرطة أو حراس

---

(٨) نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٥ ٠

(٨ مكرر) نقض ١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣٩١ ٠ وقد ورد به أيضا أن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ٠

(٩) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٦ ، [illegible]

(١٠) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٨ ، ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨٢ [illegible]

(١١) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٠

السواحل للتستر عليهم ابتغاء اتمام جريمتهم مستعملين شتى الوسائل والمغريات ، فيساهم هؤلاء معهم تمهيدا لضبطهم أثناء محاولة ادخال المخدرات• فان تمت عملية الضبط فلا يقدح فى صحتها مشاركة رجال الشرطة فيها ، لأنها سبيل الكشف عن الجريمة دون تحريض عليها • ومن قضاء المحاكم فى هذا الشأن أنه متى وقعت جريمة جلب المواد المخدرة بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية ، فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين — باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء — لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها (١٢) • وأنه متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل الى سيارة لهم ، فان ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيساعدونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد الى البلاد ، وابلاغ هؤلاء سلطة البوليس وطلب هذه السلطة اليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة — ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعيه واختيار تنفيذا لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها أثر وصولها ولا يصح القول بأن ذلك انما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه (١٣) •

ويعد مسئولا عن جلب المواد المخدرة كل من ساهم فى العملية ، يستوى أن تكون قد صدرت منه أعمال مادية من عدمه • فيدخل فى ذلك كل من شارك فى عملية نقل المخدر وادخاله الى حدود الدولة ، وكذلك من تمت الواقعة لحسابه ولو كان بعيدا عن مسرحها •

---

(١٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٥ •

(١٣) نقض ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٩٤ ، ١٩٥٢/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٥ • وقضى بأن الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركى (نقض ١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٢) وأن قانون المخدرات قد خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (نقض ١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤١) •

ويراد بالتصدير اخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة ، بصرف النظر عما اذا كان يقصد منه ادخالها الى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها اذا أنه باعث على الجريمة لا أثر له فى قيامها ٠

ولا تتم عملية التصدير الا بخروج المواد المخدرة من حدود الدولة الارضية أو من مياهها الاقليمية ، فان ضبطت تلك المواد قبل ذلك وقفت الجريمة عند حد الشروع المعاقب عليه ٠ ويستوى فى المسئولية فى هذه الصورة أيضا من تم التصدير لحسابه مع من ساهم بعمل مادى فى عملية نقل المخدرات ٠

واثبات فعل الجلب أو التصدير مسألة تدخل فى الاختصاص المطلق لقاضى الموضوع ، ويقيم الدليل عليها مما يطمئن اليه ضميره سواء فى هذا ضبطت المواد المخدرة أم لم تضبط ٠ فان كان بعض المتهمين من المقيمين خارج حدود الدولة أو كان من غير أبنائها طبقت أحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات ٠

٢ ـ الانتاج

يلحق بالانتاج فى الحكم استخراج المواد المخدرة أو فصلها أو صنعها ٠ فقد نصت المادة ٢٥ من القانون على أن لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) ٠ ونصت المادة ٣٣ على عقاب كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا ٠

وانتاج المواد المخدرة يتحقق باتخاذ كل ما يؤدى الى الوصول للمواد الاولية لاعداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات ، واستخراجها يتمثل فى الحصول على المادة المخدرة دون اجراء أى عملية صنع أو تحويل ٠ ولقد جاء فى المادة الأولى من اتفاقية عقوبات جرائم الاتجار فى المواد المخدرة الموقعة فى جنيف فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٣٦ أنه « يقصد بعبارة استخراج طبقا لنصوص هذه الاتفاقية عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناهما الصحيح ، أما العمليات التى يمكن بواسطتها الحصول على الافيون الخام من رؤوس الخشخاش ـ أبو النوم ـ فقد شملتها عبارة الانتاج » ٠ وفصل المواد المخدرة يكون بتفرقتها عن مواد أخرى متصلة بها ، كفصل المورفين من الافيون بالوسائل الكيمائية ٠ وهى قد تدخل أيضا تحت صورة الاستخراج

كما هو مفهوم من تعريف الاتفاقية ٠ وصنع الجواهر المخدرة يكون بعمل بعض المستحضرات التى تدخل فيها المواد المخدرة (١٤) ٠

فكل وسيلة من شأنها أن توصل الى المادة المخدرة فى غير الاحــوال المصرح بها قانونا تنطوى تحت نص القانون وتستوجب العقاب عليها ويسأل كل من يساهم فى احدى تلك العمليات سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا حسب قدر تدخله فى النشاط الاجرامي ٠ وقد ينطوى الفعل فضــلا عن الصورة السالفة على حالة احراز متى ضبط المخدر مع المتهم ، أو حيازة أن كان مالكا له على حسب الاحوال ٠

وعلى القاضى أن يبين فى حكمه الافعال التى صدرت من المتهم ٠ ولذا قضى بأنه لا يكفى لادانة متهم بتهمة احراز مادة مخدرة (أفيون من خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه الزارع للخشخاش وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهــذا التجريح سواء بنفسه أو باشتراكه مع غيره (١٥) ٠

٣ ــ الملك والاحراز

وردت عبارة الملك والاحراز فى المادة الثانية من القانون وتقابلها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ عبارة « كل من حاز أو أحرز » ، ويقتضى الامر بيان معنى الحيازة وهل المراد منها الملك وايضاح المقصود بالاحراز ٠ واستعراض الصور التى يوجد فيها المخدر مع الفرد تبين الصفة التى تضفى عليه فى كل حالة هل هى حيازة أم احراز ٠ واذا طبقنا قواعد الحيازة المقررة فى القانون المدنى لكان وجود المخدر لدى الشخص لا يخرج عن صورة من ثلاث ، أمــا حيازة كاملة بمعنى أن تكون ليده على المخدر الجانبين المادى والمعنوى للحيازة أى صفة الملك ، أو حيازة ناقصة له فيها جانبها المادى دون المعنوى أى غير مالك لها كالوديع والمرتهن ، وأخيرا أن تكون يده على المخدر عارضة أى يوجد معه تحت اشراف صاحبه ٠ فهل تقوم الجريمة فى كل الصور آنفة البيان وما وصف الفعل فيها ؟

لا جدال فى أن حيازة الشخص لمادة مخدرة حيازة كاملة تجعله مالكا لها فالحيازة اذن كما وردت فى القانون تستوى مع الملك ٠ ومن تكــون لــه فى

---

(١٤) راجع أيضا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ٠
(١٥) نقض ١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٠٢ ٠

حيازة المخدر جانبها المادي دون الجانب المعنوى – أى دون نية التملك – يعتبر محرزا ، لأن الاحراز لغة يكفي فيه مجرد الاحتفاظ بالشيء ؛ أما اليد العارضة فمثالها أن يعرض شخص على آخر قطعة من مخدر لمشاهدتها فيتلقاها في يده وتضبط الواقعة فورا ٠

وقد اضطرد قضاء محكمة النقض على التفرقة بين الحيازة والاحراز ٠ فالحيازة معناها وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى ، بل يعتبر الشخص حائزا لو كان المحرز للمخدر شخصا نائبا عنه ٠ أما الاحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لاى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعي فى اتلافه حتى لا يضبط الى غير ذلك من البواعث (١٦) ، كالانتفاع به أو معاينته عند شرائه (١٧) ، ويستوى طول فترة الاحراز أو قصرها (١٨) ، فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها (١٩) ٠ ومتى أثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فانه يكون قد أثبت عليه احراز المخدر ، وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه (٢٠)

والامر الذي يستلفت النظر في قضاء النقض توقيع العقوبة في صورة ما اذا كان وجود المخدر بين يدى الشخص لمجرد الاطلاع عليه ورده لصاحبه في وجوده ، سواء في هذا كان باعثه مجرد المشاهدة أو التمهيد لشرائه ٠ إذ أنه ليس مما يستريح له ضمير العدالة القضاء بتلك العقوبة في الحالتين ، مما يدعو للبحث عن مخرج قانونى دون حاجة من القضاء للتحايل بالأسباب الموضوعية توصلا للحكم بالبراءة ٠ وفي رأينا أن الحيازة تكون بالملك التام ، والاحراز بالاحتفاظ بالمخدر ماديا دون توافر نية التملك وفيهما فقط ينطبق

---

(١٦) نقض ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٥ ؛ وقضى حديثا بأن الاحراز يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءا ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص (نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩١) ٠

(١٧) نقض ١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥١ ؛

(١٨) نقض ١٩٥٦/١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٠ ٠

(١٩) نقض ١٩٥٤/٥/٢٦ الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق ٠

(٢٠) نقض ١٩٤٦/٦/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٢ ٠

القانون . أما الاحراز المقصود به مجرد تمكين اليد العارضة - كما هو الحال في المثالين سالفي الذكر - فلا تتوافر به الجريمة والشرط هنا أن يكون المخدر بين يدي الشخص تحت اشراف ورقابة حائزه أو صاحبه الاصلي . ولن يغير من الحكم أن يكون باعث الشخص على الاحراز العرضي هو التمهيد لشراء المخدر ، لأن من شأن هذه النتيجة أن تشجع المحرز على عدم المشي في الشراء ، ومن ثم نصل الى عدم التشجيع على الاتجار بالمخدرات الذي ابتغاه المشرع ، والا لو وجد المتهم نفسه ولا مفر من عقابه لسار قدما في سبيل الجريمة . وليس هذا الرأي بمستغرب فالقانون يشجع الفرد على عدم المضي في الجريمة فلا يعاقبه أن عدل عنها في حالة الشروع .

ولما كان إعتبار الشخص مالكا لمال معين لا يستوجب بالضرورة أن يكون بين يديه فكذلك الشأن في الحيازة يقوم الدليل عليها من أي سبيل ولو لم يكن المخدر مع مالكه . وقضي بأنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التمليك ، ويكفي في اثبات حيازته أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه (١٢) .

ومن تطبيقات القاعدة السابقة انه اذا ضبط مخدر مع زوجة المتهم وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب (٢٢) . واذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر الى أحد الخفراء وكلفه نقله الى جهة معينة ايقاعا به اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفير وحق عليه العقاب (٢٣) واذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر (٢٤) . وأن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرة أو بالواسطة فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها فان حمل الجوزة له والحشيش فيها كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا معاقبته عنه كما لو كان حاصلا منه (٢٥) .

---

(٢١) نقض ١٩٥٦/٥/٢٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢١ ، ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ق ٧٧ ، ١٩٧١/٢/١٥ س ٢٢ ق ٣٦ ، ١٩٧٤/٢/١١ ص ٢٥ ق ٢٩ .

(٢٢) نقض ١٩٣٥/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٩٥ س ٧ ق .

(٢٣) نقض ١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦ .

(٢٤) نقض ١٩٤٦/١١/١٨ الطعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ ق .

(٢٥) نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣١ .

وليس بذات أهمية تعرف مصدر المادة المخدرة ما دام الدليل قد قام على حيازة المتهم أو احرازه لها • فلقد قررت محكمة النقض أن القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الافيون ، وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه ان كان من ثمار الزرع كالحشيش والافيون ، فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذى هو الافيون فاعتباره كذلك صحيح (٢٦) •

وتطبيقا للقواعد العامة فى الاثبات يستطيع القاضى أن يبنى حكمه فى الادانة للحيازة والاحراز من أى دليل يطمئن اليه حتى ولو لم يضبط المخدر اذ أنه ليس ركنا من أركان الجريمة (٢٧) • ولذا قضى بأنه متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فان هذا يكفى لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها (٢٨) • وأنه اذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والادلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى أبلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغا (٢٩) •

وكما أنه لا أهمية لضبط المخدر من عدمه ، فالحال كذلك بالنسبة للكمية مهما كانت ضئيلة فانها تكفى لتوافر ركن الحيازة والاحراز اذ أن القانون لم يعين حدا أدنى لها (٣٠) • وكل ما هو مطلوب أن تكون الادلة التى أوردها القاضى فى حكمه توصل فى العقل والمنطق الى النتيجة التى انتهى اليها • ولهذا قضى بأنه لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الافيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم قد أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها

---

(٢٦) نقض ١٩٣٧/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٧٣ •

(٢٧) نقض ١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦ ، ١٩٣٧/١١/٢٢ ج ٤ ق ١١٥ ، ١٩٤٣/٥/٣١ ج ٦ ق ٢٠٣ •

(٢٨) نقض ١٩٥٧/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٩ ، ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ق ٢٢٧ •

(٢٩) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٢ ، ١٩٤٤/٢/١٤ ج ٦ ق ٣٠٢ •

(٣٠) نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٢٩ •

حللت جميعها وثبت أنها من الحشيش مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش (٣١) .

فالخلاصة اذن أن مجرد وجود المخدرات فى الحوزة المادية للشخص يكفى لتوافر الاحراز قبله ما دام قد توافر له العلم بكنهها ، فان كان هو المالك لها عد حائزا ، وقد تكون له هذه الصفة ولو لم يكن محرزا • وعلى هذا فانه ان توافر الركن المادي — أي الحيازة وقام معه قصد الاتجار طبقت المادة ٣٤ ، أما ان كان القصد هو التعاطى والاستعمال الشخصى طبقت المادة ٣٧ ، فان لم يكن هذا أو ذاك طبقت المادة ٣٨ على ما سنرى عند الكلام على القصد الجنائى ، والتى استهدف بها المشرع أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب (٣٢) •

٤ — التعامل

التعامل بالمواد المخدرة يقصد به أسباسا جعلها موضوعا للبيع والشراء بين طرفين • فتاجر المخدرات يعد متعاملا فيها وكذلك مستوردها اذ يعتبر قد تعامل فيها قبل استيرادها • وقد ذكر المشرع صور التعامل فى عبارة اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون (م ٣٤ أ) • وقد ورد مثل هذا فى المادة الثانية من القانون •

والبيع والشراء أمرهما واضح يكون فيهما الثمن مقدرا بالنقود ، والتبادل يعطى فيه المخدر مقابل سلعة أخرى • والنزول عن المخدر يراد به نقل ملكيته الى الغير بلا مقابل • وصورته أن يعطى شخص آخر قطعة من مادة مخدرة لأى سبب كان • والوساطة فى أى من الصور السابقة يوفر الركن المادى فى الجريمة حتى ولو كان الوسيط غير متصل بالمادة المخدرة ما دام الدليل قد توافر على فعله وذلك لان من شأنها أن تساعد على انتشار المخدرات • وقد جاء النص بتحريم الوساطة فى المادة الثانية من القانون ولم تشر اليها صراحة المادة ٣٤ الخاصة بالعقوبات ، ومع هذا فلا شك فى انطباقها عليها ، وهو ما يستفاد من تحريم تسليم واستلام المواد المشار اليها

---

(٣١) نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٧٨ •

(٣٢) نقض ١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٤ •

في المادة الاخيرة • وقد قضى بأن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن نص م ٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التي وردت بها وان ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة في المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الاشارة الى جريمة الوساطة في النص الاخير ، ومن مقارنة المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر انما تتعلق بعقوبة المخالفات التي يرتكبها من يرخص له في الاتجار بالمخدرات وان النص الاخير لا ينصرف الا اليها — ما ذهب اليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون لا خطأ فيه (٣٣) •

ويتوافر ركن التنازل عن المواد المخدرة بمجرد تمامه حتى قبل أن يتسلم المتنازل اليه المخدر ، على أنه في هذه الصورة الاخيرة لا يسأل المتنازل اليه لان القانون قد اقتصر على تحريم التنازل ، فان تم التسليم سئل المتنازل اليه عن واقعة احراز المخدر • ولا يقتصر التنازل بمعناه الواسع على وقوعه من شخص غير مرخص له في حيازة أو احراز المواد المخدرة ، بل انه قد يحصل ممن رخص له في ذلك متى كان تصرفه في المادة المخدرة في غير الاحوال المنصوص عليها بالقانون ، كالصيدلى الذى يبيع مخدرا لاحد المرضى أو لغيره بدون تقديم التذكرة الطبية التي يوجبها القانون ، أو الطبيب المرخص له بحيازة المخدر أو احرازه فيقوم بحقن المدمنين بالمواد المخدرة تحت ستار العلاج في مقابل ثمن أو بغير مقابل • واذا تمعنا في هاتين الصورتين لوجدنا أنه بمجرد خروج الشخص عن حدود التصريح المخول له قانونا تنتفي عن تصرفه صفة المشروعية ويصبح في الواقع وحقيقة الامر ممن لا يحميهم القانون • ولذا نص على عقاب « كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض (٣٤ ج من القانون • وسوف نعود الى بحث هذا عند الكلام على الاطباء والتنويم المغناطيسي) •

ومحكمة الموضوع تستقل بمطلق سلطانها بناء على الادلة التي تستند عليها في تعرف ما اذا كان قد تم تعامل فعلا في المواد المخدرة من عدمه على اية صورة من تلك التي سلف ذكرها ، دون رقابة عليها من محكمة النقض (٣٤) • ومجرد الاتفاق على شراء أو بيع المخدر حتى قبل التسليم يجعل الجريمة

---

(٣٣) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٠ •

(٣٤) نقض ١٩٥٩/١/٢٤ أحكام النقض س ٦ ق ١٥٥ •

متوافرة الاركان اذ قد ابتغى المشرع الضرب على أيدى المتعاطين فى المـــواد المخدرة دفعا لمضارها ، فان تم التسليم فقد توافرت حالتى الحيازة والشراء أو البيع بالنسبة لكلا المتعاملين ، وتطبق فى حقمهـــا المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات • ولقد قضى بأن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخـــدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز ، واذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم ، كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى ، اذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك محل للنص للنص على الشراء (٣٥) • ووصول يد المشترى بالفعل الى المخدر بتسلمه اياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعهـــا البوليس لضـــبط الواقعة والمتهم فيها متلبســا بجرمه (٣٦) •

٥ ـ التقديم للتعاطى وتسهيل التعاطى

ورد ذكر تقديم المخدرات للتعاطى فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات ، ويقصد بها استهلاك المواد المخـــدرة بمعرفة من سلمت اليه بأية طريقة كانت كالحقن بها تحت الجلد أو استعمالها فى مشروب أو غيره من مختلف الطرق التى تعرض فى الحياة • ولقد اعتبر المشرع فعل تقديم المخدرات للتعاطى أخطر من مجرد التعاطى أو الاستعمال فشدد العقوبة فى الحالة الاولى عنها فى الحالة الثانية هادفا الى الضرب على أيدى كل من يعين فى انتشار استعمال المخدرات •

ومجرد تقديم المادة المخدرة للتعاطى يكفى لتكوين الركن المادى فى هذه الجريمة حتى ولو كان مقدم المخدر يحتفظ به لاستعماله الشخصى • ولهــذا قضت محكمة النقض بأنه اذا قدم متهم الافيون لاخر للتعاطى فان هـــذه الواقعة يتحقق بها احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ وهى حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد

---

(٣٥) نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٩٩ •

(٣٦) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٣١ •

مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو احرازها اذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى (٣٧) ٠

وتقديم المخدر للتعاطى هو العملية المادية القائمة على تسليم المادة المخدرة مع العلم بالغاية من ذلك وهى الاستعمال ٠ وقد يكون التقديم بمقابل أو بغير مقابل ، فان كان الامر الاول فهو يندرج أيضا تحت وصف البيع ، وان كان الثانى انطبقت عليه حالة النزول عن المادة المخدرة ٠ ولذا ما كان هناك داع لتخصيص هذه الصورة بالذكر ٠

أما تسهيل التعاطى الذى ورد ذكره فى المادة ٣٥ من القانون فينصرف الى الاحوال التى يعين فيها شخصا آخر فى تعاطى المادة المخدرة دون أن يبيعها له أو يسلمها اليه ٠ ومثالها الطبيب الذى يعطى أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضا ٠

وينبغى عدم الخلط بين تقديم المخدرات للتعاطى ومجرد اجتماع عدة أشخاص يتعاطون المخدرات فيما بينهم ، اذ هذه الصورة الاخيرة تعد من حالات الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالنسبة لجميع المتهمين ٠ ولذا قضى بانه متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتتابعون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فان دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الاخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت ان وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى (٣٨) ، وأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الاخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم اذا اعتبر أن احرازها كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٣٩) ٠

---

(٣٧) نقض ١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤٢٠ ٠

(٣٨) نقض ١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٣ ٠

(٣٩) نقض ١٩٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٣ ٠

وفي سبيل مكافحة تعاطي المخدرات على أية صورة نجد المشرع يلاحق بالعقاب كل نشاط يوصل الى ذلك ، فنص فى الفقرة (د) من المادة ٣٤ على عقاب كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات · وإطلاق هذا النص ينطبق على كل حالة يجهز فيها مكان معين لتعاطى المخدرات ويستوي أن يكون عاما أو خاصا ، بمقابل أو بغير مقابل · وفي رأينا أنه ينطبق كذلك على أصحاب المحلات العامة كالمقاهي والملاهي ، وان وجد احتمال أن ينطوي الفعل تحت وصف آخر ، كتقديم المادة المخدرة للتعاطى أو تسهيل تعاطيها أو احرازهاأو حيازتها · هذا مع مراعاة ضرورة توافر القصد الجنائى على ما سنرى ·

وفي صدد الكلام على تسهيل تعاطي المواد المخدرة يثور البحث فى أمرين الاول مدى اتصال الطبيب بالمواد المخدرة ، والآخر هو مسئولية أصحاب المحال العمومية فى حالة تعاطى بعض روادها المواد المخدرة بمحلاتهم ·

أ ــ حالة الطبيب

أشار القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب فى مادته الاولى الى الاعمال التي يحق للطبيب مباشرتها بقوله « ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو اجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت » · كما أشارت المادة الاولى من القانون الخاص بمزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان الى الكشف على فم مريض أو مباشرة أى علاج به أو وصف أدوية الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان وبوجه عام مزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان بأى وجه كان ·

واستنادا الى النصين آنفى البيان فيكون مرجع اباحة الافعال التى يقوم بها الطبيب والتى تنطوى فى الاصل تحت نصوص قانون العقوبات ، استعمال حق مقرر بالقانون · ومن بين الوسائل التى يلجأ اليها الطبيب فى العلاج وصف بعض المواد المخدرة أو قيامه هو باستعمالها فى العلاج · ووصف المادة المخدرة فى تذكرة طبية يعتبر فى الاصل تسهيلا لتعاطيها ومع ذلك فلا عقاب عليه استنادا الى أنه استعمال لحق · وان كان قيام الطبيب

بنفسه باستعمال المواد المخدرة في العلاج يعتبر احرازا لها وتقديمها للتعاطي الا انه هنا أيضا تنتفي المسئولية .

على أن الحق المخول للطبيب في أي من الصورتين السابقتين مشروط بأن يكون مرخصا له في العلاج ، فان انتفت هذه الرخصة سئل عن جريمة احراز المخدرات وتقديمها للتعاطي أو تسهيل تعاطيها على حسب الأحوال . أما اذا كان الطبيب مرخصا له في العلاج ، فمن حقه وصف دواء يدخل في تركيبه مواد مخدرة ، بيد لا يجوز له الاحتفاظ بتلك المواد في عيادتـــه الا اذا كان مرخصا له في ذلك بموجب بطاقة مرخصة تصرف من الجهة الادارية المختصة بشروط اجرائية خاصة نص عليها في المواد من ١٩ الى ٢٢ من قانون مكافحة المخدرات . ولا يصبح له الاحتفاظ بمواد في عيادته ولو وجدت لديـــــه تلك البطاقة متى كانت كمية المخدرات التي عنده أكثر من المصرح بة بموجبها . وعلى هذا لا يستطيع الطبيب أن يدفع احرازه للمخدر بعيـــادته بأنه خاص بمرضاه الذين يعالجهم ، اذ لا يحق له احراز ذلك المخدر ولو لحسابهـــم ، والترخيص بالاحراز بموجب التذكرة الطبية قاصر عليهم . وتطبيقا لما تقدم قضي بأن للطبيب أن يتصل بالمخدر الذي وصفه لمريضه لضرورة العـــلاج ، وهذه الاجازة تقوم في الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء مبـــاشرة واعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة أن يحتفظ بالمخدر في عيادته لأي سبب من الاسباب . واذن فالطبيب الغـــير المرخص له من الجهة الادارية المختصة في حيازة المخدر ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من طرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجـــة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي صرف باسمه فهو اذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته غير شرعية قياسا عليها (٤٠) .

ويشترط لاباحة أفعـــال الطبيب المتصلة بالمواد المخدرة فضلا عـــن الترخيص له بمزاولة المهنة أن يكون قصده من عمله معالجة المريض ، فان انتفى هذا الهدف سئل الطبيب عن جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة أو تقديمهـا للتعاطي اذا كانت لديه بطاقة الرخصة المشار اليها فيما سبق . ويتمثل هذا في الحالة التي يقوم فيها الطبيب بحقن مدمن على المخدرات لا علاجا له وانما

---

(٤٠) نقض ١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٢ .

تمشيا مع عادة الادمان التي تأصلت في نفسه ، أو تحرير تذاكر طبية لهذا الغرض • واثبات ما اذا كان الطبيب يقصد من عمله علاج المريض من عدمه أمر موضوعي يستخلصه القاضي من مختلف الظروف الخاصة بالواقعة وله أن يستعين في هذا السبيل بأداء الفنيين •

وتطبيقا لما تقدم قضي بأن للطبيب أن يصف المخدر للمريض اذا كان ذلك لازما لعلاجه ، وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصفه الدواء مهما كان نوعه ومباشرة اعطائه للمرضى • ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه ، فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك الى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس (٤١) •

هذا وتنص الفقرة ج من المادة ٣٤ من القانون على عقاب كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الاغراض • وواضح بأن الصورة التي تناولناها آنفا تنطوي تحت هذا النص ، على أن عموميته تجعله ينطبق على الاطباء وعلى غيرهم ممن يتصل بالمخدرات اتصالا مشروعا لغرض محدد ومع ذلك يخرج بتصرفه عن ذلك الغرض كأماكن البحث العلمي •

وتنظيما لحق الاطباء في وصف التذاكر الطبية التي تحوي مواد مخدرة صدر قرار من وزير الصحة العمومية يحرم على الاطباء تحرير تذاكر طبية تحوي جواهر مخدرة الا على استمارات لها مواصفات محددة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ، ويثبت فيها بيانات دقيقة عن المخدر ومن وصف له وسبب ذلك ، ويحتفظ بكعوب تلك الاستمارات لمدة عشر سنوات ، ويجب ألا تتعدى الكمية التي يصفها الطبيب من المخدر لمريض واحد خلال ثلاثين يوما عن كمية محددة • ومخالفة هذه الأحكام يوجب العقاب بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين • وهذا يفترض عدم توفر حالة احراز أو تقديم للتعاطي أو تسهيل ذلك •

---

(٤١) نقض ٤/٦/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٨٨ ، ١٦/١٢/١٩٣٥ ج ٣ ق ٤١٤ •

ب ـ أصحاب المحال العامة

كانت المادة١٨ من قانون المحال العامة العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٠٤ الملغى تنص على أنه « لا يجوز أن يحصل فى المحال العمومية بأى صفة كانت بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو سماح بتعاطيها أو استعمالها أو أن يوجد فيها من هذه الجواهر مخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها » • وكانت العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذه المادة هى الحبس لمـــدة لا تزيد على ثلاثة شهورو غرامة لا رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله نص يقابل المادة ١٨ سالفة الذكر ، وهو أمر قد وفق فيه المشرع لان الحالة المطروحة لا تعدو أحد فرضين الاول منهما أن يكون صاحب المحل العام هو الذى قدم المادة المخدرة وحينئذ يسأل عن جريمة تقديم للتعاطى فضلا عن الاحراز أو الحيازة • والفرض الآخر أن يتعاطى أحد رواد المحل العام مواد مخدرة كانت معه ،فان لم يكن يعلم بذلك فلا محل لمساءلته ، أما اذا شاهده وتغاضى عما وقع منه ، فليس من المقبول عقابه اذ لم يفرض عليه القـــانون سوى واجب التبليغ عن الجريمة دون أن يقرر لذلك أية عقوبة • أما ما كان ينص عليه قانون المحلات العمومية الملغى من اعتبار صاحب المحل قد سمح فى محله بتعاطى المواد المخدرة فهذا يتطلب من جانبه عملا ايجابيا هو بمثابة التصريح الذى لا يتصور قيامه والا عد هذا تسهيلا للتعاطى بمنح رواد محله مكانا لذلك •

٦ ـ الزراعـــة

يجرى استخراج أو انتاج بعض المواد المخدرة من نباتات معينة ، ولما كانت حيازة تلك المواد أو احرازها محرما أصلا استتبع هذا تحريم زراعة تلك النباتات وعلى هذا نصت المادة ٢٨ من قانون مكـافحة المخدرات على أنه لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) •

ولا يقتصر الامر بشأن تلك النباتات على الزراعة ، بل ان التحريم ينصب على كل اتصال بها على ما بينته المادة ٢٩ من القانون بقولها « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجـــزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) • واكمالا لهذا جاء البند (ب) من المادة ٣٤ الخاصة بعقاب كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكل من صدر أو

جلب أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في اى طور من أطوار نموها هى وبذورها ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .

فالمشرع يحرم كل اتصال بالنباتات الخاصة بالمواد المخدرة منذ أن كانت بذورا قابلة للزراعة (غير المجموعة حسيا بكفل عدم انباتها) الى أن يبدأ عملية انتاج أو استخراج المادة المخدرة ، فيدخل في التحريم من الصور السالفة البيان الجلب والتصدير والنقل والحيازة والاحراز والبيع والشراء والتبادل والتسليم والتسلم والتنازل . ويستثنى مما تقدم ما يرخص به الوزير المختص للاغراض والبحوث العلمية بالقيود التي يضعها لذلك .

٧ - امساك الدفاتر

اراد المشرع أن يحكم الرقابة على حيازة المواد المخدرة واحرازها والاتجار فيها فخص بعض الموظفين حق التفتيش على المتجرين في تلك المواد أو الحائزين لها ومنحهم صفة الضبط القضائي . واتماما لتلك الرقابة تطلب اثبات حركة حيازة المواد المخدرة والتصرف فيها بشكل دقيق يمنع من أي تلاعب . فعلى كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة وكذلك مديري الصيدليات والاطباء وسواهم الذين أجيز لهم حيازة المواد المخدرة لاغراض خاصة أن يثبتوا في دفاتر خاصة معدة على نحو معين ومختوم بخاتم الجهة الادارية المختصة ما يرد اليه أو يتم التصرف فيه من المواد المخدرة وكيفية ذلك التصرف والمنصرف اليه .

فتنص المادة ٢٢ من القانون على « أن جميع الجواهر الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة » . وفي مثل هذا المعنى تنص المادة ١٨ من القانون بالنسبة للصيدليات ، والمادة ٢٦ بشأن مصانع المستحضرات الطبية . وتوجب المادة ٢٤ على كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و ١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول في اليوم ذاته في دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة

مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات . واذا كان الصرف لأعراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فية هذهالجواهر » . ومخالفة الواجبات المنصوص عليها أنفا تتمثل فى احدى صورتين ، الأولىعدم امساك الدفاتر المبينة فيما سبق والاخرى عدم القيد بها ان وجدت .

ومسك الدفاتر يقصد به حيازة الشخص للدفتر القانونى ، أى الدفتر الخاص المرقومة صحائفه والمختوم بخاتم الجهة الادارية المختصة ، فلا يمنع من وقوع الجريمة امساك أى دفتر آخر . ولذا قضى بأنه ظاهر من الاعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص انما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها الا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن الدفتريجب أنيكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص ، وأن المرخص له اذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أى دفتر من نوع آخر (٤٢) .

وشرط أساسى هنا أن يكون امساك الدفتر القانونى من شخص مرخص له أصلا باحراز المواد المخدرة ، فان لم يكن كذلك اعتبر احرازه للمخدر بغير مبرر . وقد قضى بأن المادة ٢٦ من قانون الاتجـار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص الا اذا كانت حيـازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما اذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فيكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة (٤٣) .

والقيد بالدفتر يراد به اثبات البيانات المتطلبة قانونا وهي التى تكفل حسن الرقابة والاشراف ، واغفال ذلك القيد يفوت الغرض من القيود التى وضعت على حيازة واحراز الاتجار فى المواد المخدرة ويسهل تداولها .

٨ — فروق الاوزان

لما كان الاتجار والتعامل فى المواد المخدرة يقتضى عمليـات بيع وشراء تقدر بالوزن ، فانه من الطبيعى أن توجد فروق فى عملياته ، فاذا تعددت

---

(٤٢) نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القـانونية ج ٤ ق ٣٦٩ ، ١٩٤٤/١٢/٢٥ ج ٦ ق ٤٣٥ .

(٤٣) نقض ١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢٢ .

فانه قد يترتب على ذلك أن تتبقى لدى التاجر أو الصيدلى كمية من المخدرات تفلت من الاشراف والرقابة ويمكنه التصرف فيها على وجه مخالف للقانون • كما أنه قد تسفر تلك العمليات عن نقص كمية المخدرات المفروض وجودها لديه الامر المستوجب للمسئولية •

ودفعا لما تقدم ولتحرى الدقة عند التصرف فى المواد المخدرة نجد القانون فى المادة ٤٣ منه يعاقب كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الفروق أو تقل عنها بشرط ألا تزيد هذه الفروق على ١٠٪ فى الكميات التىلا تزيد على جرام واحــد ، ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام لغاية ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام ، و ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما ، و ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها • وتقوم هــذه الجريمة متى ثبت بعملية الجرد أن القدر الباقى لدى الصيدلى أو التاجر أو المصنع أكبر او أقل من القدر المفروض وجوده بعد استنزال نسبة الخصم المسموح بها قانونا •

٣ ـ القصد الجنائى

الركن المعنوى للجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات هو القصد الجنائى • وقد سبق أن عددنا صور الركن المادى فى تلك الجرائم والتى يمكن تقسيمها عند الكلام على القصد الى نوعين ، ينطوى تحت الاول منهما الجلب والتصدير والانتاج والحيازة والاحراز والتعامل والتقديم للتعاطى أو التسهيل له والزراعة • ويدخل فى الثانى امساك الدفاتر والقيد بهــا ووجود فروق الوزن •

أ ـ أما النوع الاول : فيكفى فيه القصد العام المطلوب فى كل الجرائم العمدية (٤٤) • وقد عرفته محكمة النقض بأنه فى جريمة احراز المخدر بتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا (٤٥) • والقصد الجنائى يتكون من شقين :

---

(٤٤) قضى بأن النقل هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص (نقض ١٥/١٠/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣١) •

(٤٥) نقض ٢٢/٥/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ، ١٦/١/١٩٥٦ ق ٢٠ ، ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣٥ ، ٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١٣ • وقضى بأن المادة ٣٨ من قانون المخدرات لا تستلزم قصدا خاصا (نقض ٢٦/١٢/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩٥) •

الشق الاول هو العلم بالركن المادى للجريمة على أية صورة ، أى أن يكون وقوع الجريمة فى غير غفلة من الجانى ، فان كانت المواد المخدرة قد دست عليه فهو لا يدرى من أمرها شيئا وينتفى بالنسبة له القصد الجنائى فلا حيازة ولا احراز • وكذلك ان حصل الجلب أو التصدير أو النقل أو تسهيل التعاطى باسم للشخص دون علم منه • أو تمت الزراعة أو الانتـــاج فى حدود ملكه ولكن فى غفلة منه • وعلى من يدعى عكس الظاهر أن يقيم الدليل على ذلك • وقد قضى بأنه يكفى اثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشىء ، فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه ، أما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، انما له بعد أن ثبت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك ، وليس هذا من قبيل اثبات النفى ، بل انه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذى وضـــع الحشيش عنده فى غفلـــة منه أو بـــغير رضائه (٤٦) •

ويشترط فوق ما تقدم أن يكون الفعل المادى قد تم عن ارادة حرة من الجانى ، بمعنى أن لا يكون مكرها عليها • فمن يضع فى يد آخر قطعـــة من المخدر ويظل قابضا عليها حتى يحضر رجال الضبط لا تتوافر فى حق الاخير جريمة احراز المخدر ، وان كانت قائمة بالنسبة لمن دسها عليه كرها •

ويجب ألا يكون المتهم متمتعا بسبب من أسباب انعدام المسئولية •ومن قبيل هذا ما قضى به من أنه اذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون معتقدا أنه أمر صادر اليـــه من رئيسه الذى تجب طاعته فانه لا يكون مســـــئولا على أى حـــال من الاحوال (٤٧) •

والشق الثانى من القصد الجنائى هو علم الفاعل بأن المـــــادة موضوع الركن المادى فى الجريمة هى من المواد المخدرة المنصوص عليها فى القانون • فاذا كان يجهل طبيعتها أو كنهها فلا يتوافر فى حقه القصد الجنائى وتبعا لا

---

(٤٦) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٧ •

(٤٧) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٥ •

مسئولية عليه ، كما اذا أعطى شخص لآخر قطعة من مخدر على أنها دواء ولم يكن الأخير يعلم بحقيقتها .

وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضـــوع من مختلف الظروف التى تعرض عليــه (٤٨) . ومن البديهى أن القصد الجنائى ينتفى اذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن ما قام به المتهم يجيزه له القانون ، كالطبيب الذى يحوز المخدرات بناء على تصريح لعلاج مرضاه أو الصيدلى الذى يحوزها لبيعها ، أو المريض الذى يستعملها بناء على وصف الطبيب .

ويتعين على المحكمة بيان القصد الجنائى فى حكمها ، على أنهـــا ليست مطالبة بذكره صراحة ما دامت الاسباب التى أوردتها من الواقعة تفيـــد توافره (٤٩) . ومن أحكام القضاء فى هذا الصدد أنه متى كان الحكم قد أقام قضاءه فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على أنه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمـل الكيمائى أن كلا من الورقتين يحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت مــن التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، ولا على المحكمة اذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه فى حكمها من توافر هذا الركن (٥٠) . واذا كان ما أورد فى الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فان المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز (٥١) . ويكفى فى بيان توافر القصد الجنـــائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة ، وبقول شاهـــد رأى المتهم ينبش فى الارض حتى ظهرت الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها فى مكان آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة ، وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها الى مكان آخر انما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد (٥٢) . ومتى كان الحكم قد استخلص استخلاصا

---

(٤٨) نقض ٩/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٨ ، ٣٠/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٢٧٥ ،

(٤٩) نقض ٢١/٣/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٣ ، ١٥/٢/١٩٧١ ق ٣٦ ، ٥/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٣٠ .

(٥٠) نقض ١٨/١٢/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٤ .

(٥١) نقض ٢٨/١٠/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢١١ ، ١٩/١٢/١٩٥٥ س ٦ ق ٤٠٨ .

(٥٢) نقض ٧/٥/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦٩ .

سائغا من الظروف والأدلة التى أوردها أن المتهم كان على اتفـاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة وانه حين تسلم الطردين المرسلين اليه منه كان يعلم بأنهما يحتويان مواد مخدرة ، فان جريمة الاحراز تكون متوافرة الاركان فى حقه ، ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما (٥٣) . واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه (٥٤) .

على أنه متى قام شك فى توافر القصد الجنائى تعين على المحكمة أن تتعرض لاثباته أو نفيه ، ولهذا قضى بأنه اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة احراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش ، فهذا قصور يعيبه اذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم (٥٥) . وقول المحكمة بأن العلم مفروض لدى المتهم وأنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة لا سند له من القانون ، ولا يمكن اقراره . فان القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون مثبوتا فعليا ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى (٥٦) . والمحكمة وان كانت غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن توافر القصد الجنائى ، الا أنه اذا كان العلم محل شك وتمسك المتهم بانتمائه لديه فيتعين على المحكمة اذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا (٥٦ مكرر) . وان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم بأن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه (٥٧) .

---

(٥٣) نقض ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٩٣ .

(٥٤) نقض ١٩٥٨/٦/٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٦١ ، ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ق ١٢٢ .

(٥٥) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١ ق ٧٠ ، ١٩٤٥/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٧ .

(٥٦) نقض ١٩٤٦/٣/١٢ الطعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق .

(٥٦ مكرر) نقض ١٩٧٣/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٨ .

(٥٧) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٦ .

وانه من المقرر ان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى (٥٧مكرر) .

القصد الخاص

ذكرنا فيما سبق أن القصد الجنائى العام لازم فى جميع الجرائم السابقة فان لم يتوافر انتفى قيام الجريمة . على أن المشرع أورد فى بعض نصوصه عبارتى بقصد الاتجار ، وبقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، كما أورد أيضا عبارة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وقد ذهب رأى الى القول بأن اشتراط قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يعنى ضرورة قيام قصد خاص ، وانما يعتبر هذا من بين الصور التى يعتد فيها الشارع بالباعث الذى من أجله يشدد العقاب ، ويكون القصد الجنائى الواجب توافره هو القصد العام فقط ، وآية هذا أنه يعاقب على أى من الافعال المادية ولو كان هذا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

وفى رأينا أن الاصل هو عدم الاعتداد بالباعث فى قيام المسئولية الجنائية ، فان جعل له الشارع اعتبارا فقد ينقلب فى بعض الصور الى قصد خاص ، الامر الذى يترتب عليه انتفاء المساءلة اذا ثبت عدم قيامه ، الا اذا كان الفعل يقع تحت نص آخر من نصوص القانون . على هذا الاساس يكون الباعث الذى تطلبه المشرع هو القصد الخاص ، وقد عبر عنه بلفظ « بقصد » وعلى هذا ينبغى أن يثبت هذا القصد حيثما يتطلبه المشرع فان لم يتوافر طبقت المادة ٣٨ من القانون (٥٨) . ويجب على المحكمة بناء على ما تقدم أن تقيم الدليل على توافر القصد الخاص فى الصورة التى يتطلب منها القانون قيامه سواء أكان قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وهى مسألة موضوعية تدخل فى تقدير محكمة الموضوع (٥٩) .

والاقتناع بما اذا كان قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة أو احرازها هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى هو مسألة يقدرها قاضى الموضوع من مختلف ظروف الدعوى المطروحة عليه (٥٩مكرر) . ومن أحكام القضاء فى هذا الصدد

(٥٧ مكرر) نقض ١٩٧٥/١٢/١ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٩ .

(٥٨) نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٦ .

(٥٩) نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٦ ، ١٩٧٢/١٠/٢٥ س ٢٣ ق ٢٣١ ، ١٩٧٢/١/١٠ ق ١٧ .

(٥٩ مكرر) نقض ١٩٧٠/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٣٣ .

أنه يكفى مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة (٦٠) . واذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى اذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لاعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفـــافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الامر المنتفى فى الدعوى » . فان ما قاله الحكم فى ذلك يكفى للتدليل على أن احراز المخدر كان بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه (٦١) . وانه اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال ان المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعه الافيون التى ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدرات لتعاطيه (٦٢) . واعتبار المحكمة للمتهم أنه قد أحرز المخدر بقصـــد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حكمها لا يجوز للمتهم أن يتضرر منه ، اذ من حقها تعديل الوصف القانونى للتهمة فى الحكم ما دام ذلك فى حدود العقوبة المقررة ومبنيا على ذات الوقائع المقدم المتهم من أجلها للمحاكمة . ولذا قضى بأنه متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الاحوال المرخص بها قانونيا ، وكـــانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القـــانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد أخلت بشىء من دفاعه (٦٢مكرر) . واذا كان الحكم قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، وانه بموجب المادة ٣٨ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر

---

(٦٠) نقض ١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٣ .

(٦١) نقض ١٩٥٦/٤/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٨ .

(٦٢) نقض ١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٥ .

(٦٢ مكرر) نقض ١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٥ ، ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ، ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ .

علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون ، فان في ذلك لا يكفي لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه (٦٣ مكررا) .

ومتى ثبت قيام القصد الجنائي حقت المسئولية ووجب العقاب ، بصرف النظر عن الباعث على مقارفة الجريمة اذ لا أثر له في توافر أركانها . وقد قضى بأنه لا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز فاذا تقدم شخص بنفسه الى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب ولا تصح تبرئته برغم أنه لم يتوفر لديه أي قصد اجرامي لأن القانون انما أراد بأحكامه التى فصلها في المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على الاحراز مهمـا كانت وسيلته او سببه أو مصدره أو الغاية منه . وقد نص في هاتين المادتين على صور شتى للاحراز وأسبابه ووسائله وغاياته ونقطه الارتكاز فيها كلها انما هي الاحراز ، فهو الذى يبغي القـانون بمحاربته وايصاد السبل دونه ولو كان مجردا عن كل غرض (أو على الاقل ولو لم يعلم الغرض منـه) ما لم يـكن بترخيص قانوني (٦٣) ، سواء طال أمد الاحراز أو قصر (٦٤) .

ب — والنوع الثاني : وهو مسك الدفاتر والقيد بها ووجود فروق في الوزن أكثر من النسبة المسموح بها قانونا ، يتوافر القصد الجنائي فيه بمجرد وقوع الفعل المكون للركن المادي ، وقضى بأن القصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر يكفي فيه العلم والارادة ، فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب ولو لم يرم من وراء فعلته الى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات (٦٥) .

ولا يؤثر في قيام القصد الجنائي الدفع بأن اغفـال مسك الدفاتر أو القيد بها مرجعة النسيان ، فقد قررت محكمة النقض بأن القصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيهـا الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عـذر آخر دون الحـادث القهرى (٦٦) .

---

(٦٣) نقض ١٩٣١/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٠٨ ، ١٩٣٦/١/١٦ ق ٤٢٩ .

(٦٣ مكرر) نقض ١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٦ .

(٦٤) نقض ١٩٥٣/١١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥ ، ١٩٥٤/١١/٢٢ س ٦ ق ٦٦ .

(٦٥) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٥ .

(٦٦) نقض ١٩٣٥/١٢/١٦ مجموعة القـواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٤ ، ١٩٣٦/٥/١٨ ق ٤٧٤ .

صور خاصة :

تدعو بعض الصور لبحث توافر القصد الجنائي من عدمه نعرض لها فيما يلي :

(١) أول الصور أن يقوم أحد الافراد بالامساك بشخص معه مواد مخدرة فيأخذها منه ويبقيها معه حتى لا يضيع دليل الجريمة الى أن يسلمها لرجال السلطة العامة ، فهل يسأل عن احراز المخدرات ؟ لا جدال فى أننا لو حللنا هذه الصورة لوجدنا أن القصد الجنائى بشقيه قائم • ومع هذا فانه لا يمكن مساءلة ذلك الشخص عن جريمة احراز مخدر ، لانه كان بسبيل استعمال حق خوله القانون اياه هو الابلاغ عن الجرائم الذى يجيز له سبيل اتمامه أن يحافظ على أدلة الجريمة الى أن يقدمها الى المختصين • وقد قضى بأن التبليغ عن الجرائم يقتضى فى بعض صور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة ، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة ومهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان ظاهره يتسم بطابع الجريمة ، وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات (٦٧) •

(٢) صورة أخرى تثور عندما يحتفظ الزوج بمنزله مخدرات وتعلم زوجته بذلك فهل تتوافر الجريمة بالنسبة لها تأسيسا على أن المنزل فى حيازة الزوج والزوجة معا • قطعا لا يكفى مجرد العلم لقيام الجريمة انما يتعين أن يكون دخول المخدر فى حوزة الزوجة قد تم بارادتها ورضائها وليس مما يجرى به العرف أن تعترض على تصرفات زوجها ، بل لن تكون لمعارضتها أية نتيجة ، ولا يقال ان من واجبها الابلاغ عن الجريمة ، لانه واجب بغير عقاب والقعود عن أدائه لا يحملها مسئولية عن جريمة احراز المخدر •

(٣) يستتبع هذا بحث الصورة التى يستعمل فيها الجانى زوجته أو ولده الصغير فى تصريف المواد المخدرة ، فهل يقبل من أيهما الدفع بأنه كان فى حالة اكراه أدبى ، ومن ثم تنتفى مسئوليته ؟ اننا وان قلنا فى الصورة السابقة أن الزوجة لا تعتبر مسئولة عن احراز المخدر حيث لا دخل لارادتها فى ذلك ، الا أن الامر على العكس فى الصورة الراهنة ، لانها — أو الابن — أقدمت بارادتها على فعل الاحراز • وليس من السهولة اقامة الدليل على توافر الاكراه الادبى الذى يؤثر فى الارادة لدرجة أن يعدمها الاختيار ، وعلى هذا قد

---

(٦٧) نقض ١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٦٥ •

يتصور الاكراه الادبى فى حالة التهديد بطلاق الزوجة التى لا عائل أو مورد لها متضطر تحت تلك الحاجة الى اجابة الزوج رغبة فى قيام حياتها وحتى لا تموت جوعا ٠ والمسألة مرجعها وقائع الدعوى وما يستخلصه قاضى الموضوع ٠

(٤) اذا داهم رجال الشرطة منزلا لفرد ما بحثا عن مخدرات فأرادت زوجته مساعدته على الافلات من المسئولية فأخذت المادة المخدرة الى أن ينتهى رجال الشرطة من ذلك التفتيش ، هل تسأل عن جريمة احراز مخدر ؟ لا شك فى توافر علمها بأن المادة مخدرة فضلا عن انها فى حوزتها ، ولكن هل يعد احرازها قد تم تحت تأثير الاكراه الأدبى ، وهو الرغبة الشديدة فى انقاذ زوجها من المسئولية مما أعدمها الاختيار ؟

قد يثور فى الذهن أن الزوجة فى هذه الحالة تستفيد من الاعفـــاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات والخاص باخفاء الزوجة لادلة جريمة واقعة من الزوج ، ولكن فى الواقع أن الباعــث على فعل الزوجة هــو اعانة زوجها على الفرار من وجه القضاء ، ولكنه بذاته يعد مكونا للركن المادى فى جريمة الاحراز ، ولا محل للدفع بتوافر الاكراه الادبى ، اذ يجب لقيامه اثبات انعدام ارادة المكره أو اضعافها بحيث يضطر الى ارتكاب الجريمة ، وليس فى ضبط المخدرات لدى الزوج ما يوفر ذلك الشرط ٠ وقد قضى بأنه متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ ع بقوله ان ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها ، والقانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة مع العلم بأنهـــا مخدرة ، فان هذا الرد يكون صحيحا فى القانون (٦٨) ٠ وانه لا يجدى كون الباعث على ارتكاب الجريمة هو محاولة اخفاء أداة الجريمة التى وقعت من متهم آخر لان البواعث لا تؤثر على الجريمة (٦٩) ٠

---

(٦٨) نقض ١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢ ٠

(٦٩) نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٤ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩١ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١ ق ٢٠٣ ٠

(ثانيا)

العقوبات

اذا توافرت أركان احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات ، فقد حقت العقوبة على مرتكبها بصرف النظر عن ضبط جسم الجريمة من عدمه ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى وقوع الفعل من المتهم بناء على الأسباب التى أوردتها وتؤدى الى ذلك (٧٠) ٠

وحيازة المخدرات واحرازها وزراعتها وعدم مسك الدفاتر الخاصة وعدم القيد بها هى من الجرائم المستمرة اذ تتكون من فعل واحد قابل للتجدد والاستمرار بتدخل من ارادة الجانى (٧٠ مكرر) ، ولذا فانه لا يبدأ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى (٧١) ، كما يسرى عليها القانون الاشد متى استمرت الجريمة فى ظله ٠ ولذا قضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الذى زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أنه أحرز هذا النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وأنتج واستخرج من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الافيون ، وان التحليل دل على أن هذا النبات وجدمجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها أفيون ، فان الحكم اذا طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد أخطأ (٧٢) ٠

وتعدد الافعال الواقعة من المتهم تجعله مسئولا عن جريمة واحدة ما دامت هناك وحدة فى زمن ارتكابها ٠ فقضى بأنه اذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ١٩٥٣/١/٢٤ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة ، فان ما وقع من المتهم من احراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية انما هو واقعة

---

(٧٠) نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٧ ٠ وقد قضى بأن ضبط قطع من الأفيون فى أحد الأطباق لا يلزم ثمة بالضرورة تخلف آثار به (نقض ١٩٧٤/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٧) ٠

(٧٠ مكرر) وجريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة (نقض ١٩٣٧/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٧) ٠

(٧١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكا مالنقض س ٢ ق ٧٢ ٠

(٧٢) نقض ١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٠ ٠

واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين اذ أن احراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة يوم ٢٤/١/٥٣ وما ضبط معه بالاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعتا فى وقت واحد وان افترقتا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر (٧٢) ٠

وقد نص قانون مكافحة المواد المخدرة فى مخالفة أحكامه على عقابات اصلية وأخرى تكميلية ٠ والاولى قد تكون عقوبة جنايه أو جنحة أو مخالفة على التفصيل الآتى ٠

أ ـ العقوبات الاصلية

١ ـ عقوبة الجناية

أ ـ شدد المشرع العقاب على بعض الجرائم الواردة بقانون مكافحة المخدرات تقديرا لخطورتها وعملا على زجر الافراد عن ارتكابها ، فقرر عقوبة الاعدام وأضاف اليها غرامة ذات حد أدنى مرتفع ٠ ونص فى المادة ٣٦ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » (٧٣ مكرر) ٠

فنص المادة ٣٣ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة ٣ (ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار » وتنص المادة ٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أن « يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون (ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من

---

(٧٣) نقض ١١/١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٦ ٠

(٧٣ مكرر) نقض ٨/١٢/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٥ ٠

هذه النباتات في أى طور من أطوار نموها هى أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون (ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الاغراض • (د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات » • وتنص المادة ٣٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ على أن « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون » •

وقد قضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم انه أحرز المخدر بقصد وضعه فى منزل شخص آخر للايقاع به ، وهذا بالبداهة غير التعاطى او الاستعمال الذى يكون فيه المحرز تحت تأثير عامل شخصى رأى الشارع عده مما يقتضى التخفيف فى العقاب فانه لا يكون قد أخطأ اذا ما وقع على هذا المتهم العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ من القانون (٧٤) •

ب ــ وقد خفف المشرع من العقوبة السابقة فى حالتى التعاطى والاستعمال الشخصى ، وان كان قد أبقى على درجة الجريمة فتنص المادة ٣٧ من القانون على أن « يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك كله ما يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لاحكام هذا القانون ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات » • وقد راعى المشرع فى هذا أن من يستعمل أو يتعاطى المواد المخدرة أقل خطورة من غيره لا سيما المتجرين فدعاه هذا الى تخفيف العقوبة •

وتنص المادة ٣٨ من قانون المخدرات على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل

---

(٧٤) نقض ١٩٤٦/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٨٩ •

أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا » ٠

ويبين مما تقدم أن مجرد الحيازة وما فى حكمها مما ورد فى النصوص انفة البيان يكفى لتوقيع العقاب المنصوص عليه فى المادة ٣٧ والتى أشارت اليها المادة ٣٨ (٧٥) ، فاذا كان القصد من الحيازة هو الاتجار (٧٥ مكرر) أو تمت التجارة فعلا طبقت المادة ٣٤ من القانون ، وان كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقت المادة ٣٧ ٠ وأهمية اثبات قصد التعاطى والاستعمال الشخصى — رغم وحدة العقوبة فى المادتين ٣٧ و ٣٨ تبدو فى تقدير القاضى للعقاب ، وفى تطبيق التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى باقى فقرات المادة ٣٧ من القانون ٠

والاصل وفقا لاحكام محكمة النقض — فى ظل القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — أن مجرد الحيازة أو الاحراز يكفى لتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة دون حاجة لاثبات قصد الاتجار ، فان أراد المتهم الافادة من العقوبة المخففة وهى السجن فعليه أن يقيم الدليل على قصده من الحيازة والاحراز وانه التعاطى ٠ فقد قضى بأن المادة ٣٥ من قانون المخدرات — القديم — لا تشترط أن يكون الاحراز المنصوص عليها فيها مقصودا به الاتجار ، فكل احراز يعاقب عليه بموجبها الا اذا ثبت أنه كان يقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ففى هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد فى المادة ٣٦ ٠ وعبء الاثبات فى تخصيص القصد من الاحتراز يقع دائما على عاتق المتهم ٠ فاذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أى دليل على ان احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فلا يكون له أن ينعى عليها انها طبقت المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الاحراز كان بقصد الاتجار (٧٦) والاتجار فى الجوهر المخدر هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع

---

(٧٥) نقض ١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٩ ٠ وقضى بأن الشارع استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من قانون المخدرات على ما أوضحت عنه المذكرة الايضاحية ان يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب (نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٠) ٠

(٧٥ مكرر) قضى بأن الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة فيها (نقض ١٩٧٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٣) ٠

(٧٦) نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٦٩ ، ١٩٣٩/١٢/١١ جـ ٥ ق ٢٨ ٠

بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما يرتجها (٧٦ مكرر) ثم قضى بأنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم في المواد المخدرة ، بل يكفى في ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو الاحراز لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها في المادة ٣٤ الا اذا أثبت المتهمأو ثبتللمحكمة ان الحيازة أو الاحراز لم يكن أيهما الا بقصد التعاطىأو الاستعمالالشخصى(٧٧) ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانونسالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها . ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز انما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة فان الحكميكون مشوبا بالقصور (٧٨) . ويبين مما تقدم أن محكمة النقض تتجه الى أنه لا يشترط أن يثبت المتهم ذلك القصد الخاص بل يكفى أن تتبينه المحكمة من نفسها لتوقيع العقوبة المخففة . هذا مع مراعاة أن القانون الراهن لا يفرق فى العقاب بين مجرد الحيازة والحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

ولا يؤخذ من نفى الاتجار دليلا على قصد التعاطى ، فقد قضى بأنه اذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى وعلى ان ذلك ثبت له من عناصر الدعوى ، بل اقتصر على نفى قصد الاتجار ، مع أن هذا ا لقصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه (٧٩) . وأنه اذا حكم على المتهم تطبيقا للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم أن القصد من الاحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فان ذلك لا يعيب الحكم لان هذا البيان لا يكون لازما الا عند تطبيق النص الاستثنائى فى المادة ٢٦ (٨٠) .

وقد خص المشرع صور ارتكاب جرائم المخدرات اذا كانت بقصد التعاطى

(٧٦ مكرر) نقض ١٩٧٤/١١/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥٧ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ .

(٧٧) نقض ١٩٥٧/١١/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٣٨ ، ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٧ ، ١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٨ .

(٧٨) نقض ١٩٥٧/١/١٥ أحكام النقض س ٨ ق ١١ .

(٧٩) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١١١ .

(٨٠) نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦٩ .

والاستعمال الشخصي بحكم مستقل هدف به الى علاج ادمان المخـــدرات . فنصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ على أنه « يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه عــلى تعاطي المخدرات احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنــه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنه » ٠

وفي تطبيق هذا الحكم ينبغي أن يثبت توافر أركان الجريمة في حــق المتهم ، وانه قد أدمن على تعاطي المخدرات ، وبهذا لن يكون لتوقيع العقوبة عليه من آثر وعلاجه أجدى من عقابه ٠ على أن هذا الاجراء جوازي للمحكمة يترك لتقديرها ٠ وكضمان للحرية الفردية حددت مدة بقاء المدمن في المصحة بما لا تقل عن ستة أشهر ولا يزيد على سنة ٠ وتشكل اللجنة المختصـــة بالافراج من وكيل وزارة الصحة رئيسا ومن محام عام يندبه النـــائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير ادارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ، ومدير المصحة أعضاء ــ وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به ٠

وقد قيد المشرع هذا الحق بما نص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من انه « لا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه مرتين ، أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات » ٠

وتشجيعا للمدمنين على الاقلاع من عاداتهم وعــلاجهم تنص الفقـــرة الأخيرة من المادة ٣٧ على انه « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج » ٠ ويكفي تقدم الشخص للعلاج حتى لو لم تقبله المصحة ، كما انه يستوي الحكم اذا تقدم المدمن الى المصحة أو الى النيابة العامة ، لأن الغاية واحدة تتحقق فيها حكمة التشريع ، وكذلك الحال اذا تقدم الى أي من مأموري الضبط القضائي ٠ وواضح آن الأثر الذي رتبه القانون على تقدم المدمن للمصحة هو عدم جواز اقامة الدعوى الجنائية ، فان رفعت كانت غير مقبولة ، على أن هذا لا يرفع صفة التجريم اللاصــقة أساسا بنشاط المتهم(٨١) ٠

---

(٨١) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢ ٠

٢ ـ عقوبة الجنحة

تنص المادة ٢٩ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور . وبهذا يعاقب المشرع على مجرد التواجد مع ثبوت عدم التعاطى ـ لأنه خشى أن ظروف الاجتماع على هذه الصورة قد تدفع بالشخص الى مجاراة من يتعاطون المواد المخدرة . ولا شك فى ضرورة قيام التعاطى فعلا فى هذه الحالة ، وان يعلم المتهم بذلك ، فان انتفى علمه فقدت الجريمة الركن المعنوى فيها أى القصد الجنائى .

ويعاقب القانون على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها بالنسبة لمن رخص له فى الاتجار فى المخدرات أو حيازتها بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (م ١/٤٣) وكذلك من يحرز مواد مخدرة تزيد على فروق الأوزان المسموح بها (م ٣/٤٣) وفى حالة العود الى ارتكاب هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه (م ٤٣ فقرة أخيرة) . أما عدم القيد بالدفاتر فعقوبته الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه .

ويعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من جلب أو صدر أو صنع مواد معينة مبينة فى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ولم يتبع الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون عن الجلب والتصدير والنقل والواردة فى الفصل الثالث منه عن الاتجار بالجواهر المخدرة (م ١/٤٤ من القانون) .

وقد نصت المادة ٤٦ من قانون مكافحة المخدرات على انه « لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ على من سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولكن الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها . فاذا قضت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس كان حكمها مخالفا للقانون(٨٢) .

---

(٨٢) نقض ٥/٣/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٦٣ ، ٢٧/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٩٢ .

٣ ـ عقوبة المخالفة

كل مخالفة للأحكام الواردة بقانون مكافحـــة المخدرات ولم ينص على عقابها باحى العقوبات السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين (م ٤٥/١ من القانون) • ومن هذا القبيل مخالفة أحكام قرار وزارة الصحة العمومية بشأن شروط التذاكر الطبية التى يحررها الأطباء عن المواد المخدرة •

ب ـ العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية التى وردت بقانون مكافحة المخدرات على نوعين ، تكميلية وجوبية يتعين على القاضى أن يضمنها حكمه والا عد معيبا ، وأخرى جوازية له أن يحكم أو لا يحكم بها • هذا ولا يفوتنا أن ننوه بوجوب أعمـــال حكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات الخاصة بالعقوبات التبعية عنـــد الحكم بعقوبة جناية •

١ ـ العقوبات التكميلية الوجوبية

أ ـ المصادرة

لما كانت حيازة أو احراز المواد المخدرة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانون يعد جريمة استتبع هذا وجوب مصادرة تلك المواد فى حالة الحكم بالادانة ، وكذلك ان قضى بالبراءة ما لم يكن هذا لكون الحيازة أو الاحراز مشروعا • وتشمل المصادرة فضلا عما تقدم الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة • فتنص المادة ٤٢ من القانون على أن « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخـــدرة أو النبـــاتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول (٥) ، وكذلك الأدوات ووسائل النقـــل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، كما نص فى المادة ٤٤ على مصادرة المواد المضبوطة •

ويثور التساؤل عما اذا كان هناك تعارض بين حكم المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات والمادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا كانت الأدوات المستعملة فى الجريمة أو وسائل النقل مملوكة لشخص آخر حسن النية غير المتهم • لقد أوجب المشرع فى المادة ٤٢ سالفة الذكر المصادرة فى جميع الأحوال ، فهل تنصرف هذه العبارة الى ضرورة المصادرة حتى ولو كانت حيـــازة الأدوات

ووسائل النقل مباحة ، أو تنصرف زيادة على هذا الى مكان منها مملوكاللغير حتى ولو كان حسن النية ؟؟ لا شـــك فى انطباق النص بالنسبة للأدوات ووسائل النقل المملوكة للمتهم ، أما بالنسبة للغير حسن النية فلا يمكن القول باجازة المصادرة ما دامت حيازته للمال مشروعة ، لأن المصادرة اما عقوبة واما اجراء وقائى ، ولا يمكن وصفها فى الصورة الراهنة بأنها عقوبة لأن صاحب المال ليس متهما فى الجريمة ، والعقاب لا يلحق الا بشخص ساهم فى الجريمة ٠ كما لا يمكن اعتبار المصادرة اجراءا وقائيا لأن هذا لا يكون الا من حيث تكون حيازة المال محرمة ٠ وعلى هذا يقتصر تفسير عبارة فى جميع الأحوال على أن المقصود بها هو القضاء بالمصادرة حتى ولو كان المال المضبوط والمملوك للمتهم مباحة حيازته ٠ وقد قضت محكمة النقض بوجوب تفسير المادة ٤٢ من قانون المخدرات على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات (٨٣) ٠

ب ـ الاغلاق :

أوجب المشرع فى المادة ٤٧ من القانون الحكم بالغلق فضلا عن العقوبة الأصلية فى ثلاث حالات :

١ غلق نهائى للمحل المرخص له بالاتجار فى الجواهـــر المخدرة أو حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معدا للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٤ و ٣٥ من القانون ٠ فاذا كانت الواقعة التى أدين المتهم فيها هى احرازه مخدرا بقصد الاستعمال الشخصى فلا يجوز تعطيل رخصته عن ادارة مقهى(٨٤) ٠

٢ ـ غلق نهائى فى حالة مخالفة أحكام المادة ٨ من القـــانون الخاص بالشروط الصحية الواجب توافرها أو المستودع الذى يعد للاتجار فى المواد المخدرة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، واشتراط عـــدم وجود أبواب مشتركة مع الغير أو منافذ منصلة به ٠

٣ ـ غلق مؤقت لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة فى حالة

---

(٨٣) نقض ١٩٦٧/٢/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧ ٠

(٨٤) نقض ١٢٩/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣٠ ٠

ما اذا ارتكبت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ ٠ ويكون الغلق نهائيا فى حالة العود ٠

٢ - العقوبة التكميلية الجوازية

نصت المادة ٣/٤٦ على أنه « يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها » ومع أن هـذه الفقرة جاءت لاحقة للفقرة التى تنـاولت تحريم القضـاء بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة ، فان حكمها ينطبق فى حالتى الحكم بعقوبة الجنحة او الجناية ٠

الاعفاء من العقـاب

الأصل أنه اذا وقعت الجريمة حقت العقوبة على مرتكبها ، ولكن المشرع هدف الى الكشف عن جرائم المخدرات ، وذلك تفاديا للاضرار التى تنجم عن انتشارها ٠ فأعفى من العقاب من يبلغ عنها ، وهو فى هذا يهتدى بالأحـكام التى وردت فى قانون العقوبات عن الاتفاقات الجنائية ٠ فتنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات على أن « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ٠ فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط الجناة ، وهذا أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع(٨٥) ٠ على أن اعمال المادة ٤٨ لا يكون الا بعد اسباغ المحكمة الوصـف القـانونى الصحيح على الواقعة(٨٦) ٠

ومناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجـرائم الخطيرة التى نص عليها القانون ، فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة

---

(٨٥) نقض ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٨ ٠

(٨٦) نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ، ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٥ ٠

آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجرى القانون عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة(٨٧) ٠ واذا استلزم الحكم لكى يتحقق موجب الاعفاء اعتراف الجانى بالجريمة التى اقترفها ، فانه يكون قد استمدت شرط للاعفاء لم يوجبه القانون (٨٧ مكرر) ٠ والمحكمة ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها ، فاذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفال للتحدث معه(٨٨) ٠ وقد فرق الشارع بين حالتى الاعفاء فى المادة ٤٨ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية فقد اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط الجناة(٨٩) ٠ وجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المخدرات لا تندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون (٩٠) ٠

التدابير الاحترازية

قد يمثل الشخص الذى يحكم بادانته أو يتهم فى جنايات المخدرات المنصوص عليها فى القانون نوعا من الخطورة على المجتمع ، الأمر الذى يستوجب حماية المجتمع منه بمباشرة بعض التدابير الاحترازية ٠ ومن أجل هذا أضيفت مادة جديدة الى قانون المخدرات برقم ٤٨ مكررا بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ونصت على أن « تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى أحد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون : (١) الايداع فى

---

(٨٧) نقض ١٩٧١/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٥ ، ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٧٧ ، ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ق ١٥٧ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ٠

(٨٧ مكرر) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٣ ٠

(٨٨) نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٥ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ٠ والدفع بالاعفاء من العقاب هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها (نقض ١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧١) ٠

(٨٩) نقض ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ٠

(٩٠) نقض ١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥٢ ، ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٣ ٠

احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) تحديد الاقامة فى جهة معينة (٣) منع الاقامة فى جهة معينة (٤) الاعادة الى الموطن الأصلي (٥) حظر التردد على اماكن أو محال معينة (٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة • ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات • وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس •

وواضح أن الحكم بالتدبير يلزم رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة • ولا صعوبة بالنسبة الى الصورة الأولى وهي سبق الحكم أكثر من مرة ، ولكن الصعوبة تثور بالنسبة الى الاتهام لأكثر من مرة لأسباب جدية ، ومعنى هذا انه لم يقض بادانة المتهم • ولا شك أن هذه المسألة متروكة لتقدير قاضى الموضوع من اطلاعه على القضايا التى أسند فيها الاتهام الى المتهم ولم ترفع فيها الدعوى عليه • والتدابير آنفة البيان هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ويغلب الايلام فيها على العلاج بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمعنى المفهوم(٩١) •

(ثالثا)

أحكام تكميلية

يتبع فى الضبط والتحقيق والمحاكمة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة المخدرات القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية(٩٢) • وقد وردت زيادة على ذلك أحكام خاصة فى قانون المخدرات نذكرها فيما يلى •

فضلا عن مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية منح قانون مكافحة المخدرات فى سبيل تنفيذ أحكامه صفة الضبط القضائى لثلاث فئات نص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ منه • فقررت الأولى أن يكون لمدير ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها

---

(٩١) نقض ٤/١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦ ، ١٢/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٣٥ •

(٩٢) خلا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (نقض ١٢/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤١) •

ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » ٠ ونصت المادة ٥٠ على أن « يكون لمفتشي الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقربازينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها . وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال ٠ ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية ٠ وتنص المادة ٥١ على أن « يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ » ٠

وقد قيد المشرع حق مأمور الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى اجراء التفتيش بأحد الأمكنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ بقيد اجرائى ، فتنص الفقرة الثالثة منها على أنه « لا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية » ٠

وفى حالة زراعة نباتات محرم زراعتها قانونا يقوم رجال الضبط القضائى بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى قانون مكافحة المخدرات وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة ، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية (م ٥٢ من القانون) ٠

وتنص المادة ٥٣ من القانون على أن « تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة » ٠

الفصل العشرون

جرائم السلاح

الأصل فى حمل السلاح أن يكون بغرض الدفاع عن النفس أو المال عندما تقضى الضرورة بذلك ، وقد يستعمل فى غايات أخرى كالصيد أو التدريب على اصابة الأهداف ، ومع هذا فقد يبغى حامل السلاح الاستعانة به فى العدوان على الغير ان كانت نفسه منطوية على الشر . واستعمال السلاح يحمل دواما فى طياته شيئا من الخطورة واصاباته حتى ولو كانت غير مقصودة قد تؤدى الى أوخم العواقب ، ولهذا كان من الطبيعى أن يعنى المشرع بتنظيم حيازة السلاح واحرازه ، فوضع لمخالفة أحكامه عقوبات تفاوتت فى قدرها وفقا لجسامة الجريمة .

وكان أول تشريع نظم احراز الأسلحة وحملها هـو الرقيم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٤ . وقد تطلب لاحراز أو حمل سلاح نارى للحصول على رخصة من السلطة الادارية ، ويقدم طلب الرخصة الى مأمور المركز أو القسم الذى يقيم فيه الطالب ، ويوضح فيه عدد وأنواع الأسلحة المطلوبة الرخصة من أجلها . وأعفى بعض الأفراد من شرط الترخيص كرجال القوة العامة . وكانت العقوبة المقررة لاحراز السلاح أو حمله بدون رخصة هى الغرامة التى لا تجاوز جنيه واحد ، أى عقوبة المخالفة . وشددت العقوبة اذا توافرت ظروف معينة نص عليها كحالة العود . وفى سنة ١٩٠٥ نشر جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المصرح بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المنظمة للاتجار فيها . وفى عام ١٩١٧ صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فى ١٧ من مايو سنة ١٩١٧ أثناء الحرب العالمية الأولى ، وكان مصدره بناء على طلب السلطة العسكرية ومنع فى القطر المصرى احراز وحمل الأسلحة النارية ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى جدول ألحق بالقانون . واستثنى من التحريم رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح بموجب اللوائح المعمول بها ، أو من يعطيه وزير الداخلية أو السلطة التى ينيبها بصفة استثنائية رخصة لحمل السلاح .

ثم وضع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الأسلحة وذخائرها ، وحل محله أخيرا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بموجب القانون رقم

٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وقد جـاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الراهن « كشف الحوادث والجرائم التى وقعت بالبلاد بعد ان وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها عن قصور أحكام تلك التشريعات عن وضع حد لحالة قلق خطيرة انتابت البلاد ، اذ أصبحت الأسلحة النارية الحديثة وبعضها بعيد المدى سريع الطلقات فى متناول أيدى العابثين بالأمن العام والنظام ، وتبلورت فى الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الارهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة ، فلم تجد الحكومة بدا من مواجهة هذه الحال فعمدت الى استصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها . ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التى تلت صدور ذلك القانون أيضا انه ليس وافيا بالغرض منه ، اذ اقتصرت مواده على تنظيم حمل الأسلحة ولم تتناول استيراد هذه الأسلحة والاتجار بها ، بل ترك هذا الأمر للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الذى لا يعدو أن يكون لائحة اجـراءات لا تتفق والتطور الحديث للتشريع ، وفضلا عن ذلك فان ذلك القانون قد أجاز الترخيص فى حمل المترليوزات والمدافع الرشاشة مع انها أسلحة حربيـة هجومية على جانب كبير من الخطورة ، كما أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعى معينة دون أن يحدد هذه الأسلحة المرخص بها لأى منهم ، وحظر صنع الأسلحة وذخائرها دون ترخيص ولم يبين شروط الترخيص بالصنع ولم يحدد عقوبة على الصنع قبل الترخيص . ومشروع القانون قد روعى فيه سد النقص بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام » .

ولقد تضمن القانون الراهن أبوابا ثلاثة ، خص الأول بأحكام احراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها ، وتناول الثانى أحـكام استيراد الأسـلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها واصلاحها ، وتكلم الباب الثالث على العقوبات والأحكام العامة . وسوف نقتصر على الأحكام الخاصة بحيازة واحراز الأسلحة وذخائرها .

أركان الجريمة

تنص المادة الأولى من قانون الأسلحة وذخائرها فى صـدرها على انه يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز أو حمل الأسلحة النارية ... » . ويبين من هذا النص أن أركان جريمة حيازة واحراز الأسلحة والذخائر بغير ترخيص ثلاثة .

(١) موضوع الجريمة وكونه سلاحا أو ذخيرة . (٢) حيازة أو احراز السلاح أو الذخيرة بغير ترخيص . (٣) القصد الجنائى .

١ ـ موضوع الجريمة

موضوع الجريمة هو السلاح ، ولم يضع المشرع تعريفا له واقتصر على بيان الأنواع التى يحرم احرازها أو حيازتها فى جداول ألحقها بقانون الأسلحه والذخائر • والأسلحة أصلا تنتظم نوعين الأول البيضاء والآخر النارية •

وكان الجدول رقم (١) يبين الأسلحة البيضاء بقوله أنها السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة) ـ السونكات ـ الخناجر ـ الرماح ـ السكاكين ذات الحدين والحد ونصف ـ نصال الرماح ـ النبال ونصالها ـ عصا الشيش ـ الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) ـ البلط والسكاكين التى لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ـ الملطمة الحديدية (البونية) • وقد ألغى هذا الجدول بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فخرجت الأسلحة البيضاء من نطاق تجريمه •

ويبين الجدول رقم (٢) الأسلحة النارية غير المششخنة وهى الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل ، أى الأسلحة التى لا يكون بداخل مسورتها مجار ملتوية تساعد على انطلاق الرصاص ذى السرعة العالية • كما يبين الجدول رقم (٣) الأسلحة النارية المششخنة وقسمها الى قسمين • الأول ينتظم المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ، والقسم الثانى المدافع والمدافع الرشاشة • وهذه الأسلحة جميعا تحتوى على مجار أو ميازيب تساعد على اخراج الرصاص وسرعة انطلاقه •

ومتى ثبت أن الآلات موضوع الجريمة تعد من الأسلحة ، فلا يهم ان كانت صناعتها محلية أو قد صنعت خارج البلاد • ولا يدخل فى نطاق الأسلحة المحرمة ما يعد منها للارهاب كالمسدسات الصوتية التى تستعمل فى التمثيل ، بل ان حكمة التجريم منتفية فيها •

ونظرا للتطور والتغيير المستمرين فى أنواع الأسلحة نجد أن المشرع قد نص فى المادة ١/٣ من القانون على أن « لوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالاضافة أو الحذف ، فيما عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول (٣) فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة •

ويلحق بأحكام الأسلحة النارية الذخيرة الخاصة بها ، فقد نصت المادة السادسة من القانون ، على أنه « لا يجوز حيازة أو احراز الذخائر التى

تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون » • فيشترط حتى لا ينطوى احراز الذخيرة تحت العقاب أن تكون خاصة بسلاح يحوزه أو يحرزه حامل السلاح ويكون مرخصا له به ، ولا أهمية بعد هذا لمقـــدار تلك الذخيرة لاطلاق النص •

ومعرفة ما اذا كان موضوع الجريمة سلاحا مما ورد ذكره فى الجداول سابقة البيان من عدمه هى مسألة يقدرها القاضى بمطلق سلطانه • على أن الصعوبة قد تثور فى الحالتين الآتيتين :

أ — أجزاء الأسلحة : اذا أحرز الشخص جزءا من سلاح نارى كمقبض مسدس أو ماسورة بندقية ، هل يقع فعله تحت طائلة العقاب ؟ ان المستفاد من تعداد الأسلحة النارية الواردة بالقانون أنها تنصرف الى الأسلحة التـــامة الأجزاء ، أما القطع المنفصلة عنها فلا يطلق عليها لفظ سلاح ، ومن ثم فلا عقاب على حيازتها أو احرازها • ويؤيد هذا أن المشرع قد أضاف الى قانون الاسلحة والذخائر مادة برقم ٣٥ مكررا بموجب القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبر فيها أجزاء الأسلحة النارية فى حكم الأسلحة الكاملة فيما يتعلق بأحـــكام استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار فيها وصنعها واصلاحها • على أنه اذا أحرز لشخص قطعا مختلفة من سلاح نارى يكون مجموعها ســـلاحا كاملا فانه يعد محرزا له بغير ترخيص ، ما دام يبغى بفعله هذا التحايل على أحكام القانون ، ومن ثم فلا يصح أن يفلت من العقاب •

ب — الأسلحة غير الصالحة للاستعمال : قد يجـــوز أن يحرز لشخص سلاحا يبين من فحصه انه غير صالح للاستعمال ، فهل تتوافر الجريمة فى حقه ؟ والفرض هنا أن السلاح فى الأصل يصلح للاستعمال لولا بعض الخلل أو النقص الذى طرأ عليه • أما اذا فقد مقومات السلاح فانه لا يدخل فى هذه الصورة ، كبندقية لا تحوى من أجزائها الا الماسورة وكعبا خشبيا دون جهاز الاطلاق • لم يشترط قانون الأسلحة والذخائر للحصول على الترخيص أو للتجريم عند عدم الحصول عليه أن يكون السلاح صالحا للاستعمال ، ولعله قد راعى أن من يحمل السلاح — ولو كان غير صالح للاستعمال — وفى ذاته شر مما لا يحمل سلاحا ، ويؤيد هذا أن المشرع تطلب ممن يرخص لهم باصلاح الأسلحة قيد حركة دخول وخروج السلاح للتصليح فى دفترين خاصين ، ويوقع على أحدهما صاحب السلاح (م ٢١) ، وما كان يوجبه لو لم يكن السلاح المراد اصلاحه مرخصا ، فمن غير المقبول أن يوقع شخص باســـتلام سلاح غير مرخص به ويقدم دليل الجريمة ضده بيده •

٢ — الركن المادى

الركن المادى بالجريمة يقع باحدى صورتين اما الاحراز أو الحيازة بغير ترخيص . وقد وضع المشرع القواعد التى تنظم منح ترخيص السلاح أو الاعفاء منه . فلم يجز الترخيص لأشخاص حددهم قد يكون فيهم اندفاع الى استعمال السلاح فى غير المواطن التى يستخدم فيها ، أو تتوافر فيهم خطورة يستعملون معها السلاح فى العدوان . فنصت المادة ٧ من القانون المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المـادة الأولى الى : (أ) من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية . (ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة . (ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة (د) من حكم عليه بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) و ١٧٤ من قانون العقوبات (هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابهـا اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشـددا فيها (و) المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس (ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية » .

وقد راعى القانون فريقا من الأفراد لما لهم من وضع خاص فأعفاهم من شرط الحصول على ترخيص لحيازة أو احراز السلاح ، وانما اعمالا للاشراف والرقابة أوجب عليهم اخطار الشرطة بما لديهم من أسلحة . فنصت المادة الخامسة من القانون المعدلة بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على ان « يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى — ١ الوزراء الحاليون والسابقون — ٢ موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى ، وكذلك الضباط العاملون — ٣ موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو رتبة لواء فأعلى — ٤ مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون — ٥ أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل — ٦ موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة ١/٩ من ق ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ (بنظام ادارة المخابرات العـامة) ٧ — أعضاء مجلس الشعب — ٨ طلبة المدارس والمعاهد والجـامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشئون

البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية ـ ٩ ـ من يرى وزير الداخلية اعفاءه من الاجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية • وعلى هؤلاء جميعا ان يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرة محل اقامتهم وتسلم الى كل من قدم البيـــان المذكور شهادة بذلك ، وعليهم الابلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هـــذه البيانات خلال شهر من التغيير » •

واستثنى المشرع فريقا من الافراد تقضى واجبات وظائفهم أن يحملوا الأسلحة فلا يسرى عليهم قانون حيـــازة الأسلحة واحرازها ، نصت عليهم المادة الثامنة المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ بقولها « لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على الاسلحه الحكوميه المسلمة الى رجال القوة العامة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها • كذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلاد(١) والعزب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وأن يخطر عنها المركز التـــابع له طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة •

وطبيعى أنه يشترط فى اعفاء أى من سبق بيانهم من الحصـــول على ترخيص يحمل السلاح أن يكون مباشرا للعمل المنوط به ، فان كانت خدمته قد انتهت وعلم بذلك تعين عليه تسليم سلاحه الى مقر الشرطة ان كان ملكا للحكومة أو تقديم طلب للترخيص باحرازه ان كان مملوكا له ، لأنه فى أى من الصورتين لا يسبنده قانون فى احراز للسلاح • وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا وصل شيخ بلد فى حين غيابه عن بلده ولم يعلن بهذا الفصل واستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه ، لأن حيازته فى الأصل قبل فصله كانت مباحة لأنه من رجال القوة العمومية • فاستمرار تلك الحيازة بعد فصله وأثناء غيابه عن مقر بلده لا يغير صفة الحيازة من مباحة الى محرمة ، بل المفروض فى هذه الحالة أن تطالبه الادارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله واحرازه وليس تعيين شيخ بلد آخر مما يصح اعتبـــاره اعـــلانا بالفصل(٢) • ويستفاد من هذا القضاء أن الحيازة لا تنقلب محرمة بالنسبة

---

(١) لم يكن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ينص صراحة على مشايخ البلاد . ولكن درج قضاء النقض على اعتبارهم من رجال القوة العامة (نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٦٧) •

(٢) نقض ١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٤ •

لرجال القوة العامة الا اذا انتهت مدة خدمتهم وعلموا بذلك وطالبتهم الادارة بالسلاح فلم يقدموه ٠

وان كان عدم اشتراط الترخيص بالنسبة لرجال القوة العامة ومن في حكمهم مرجعه احتياجهم للسلاح في مباشرة أعمالهم ، الا أنه في هذه الحالة لا يشترط أن يكون حمل السلاح أثناء القيام بالعمل فعلا ، ما دام هناك احتمال لمباشرة العمل في أي وقت ٠ ولهذا قضى بأن حيـــازة رجال القوة العمومية الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ٨ لسنة ١٩١٧ من صنيغ العموم ، فهي تشمل كل رجـــال القوة العمومية فلا تفرق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع استعدادهم لأدائه في أي وقت وحسب الاقتضاء ٠ فشيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة في عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيسا للداورية للسيارة له حق حمل السلاح باعتباره رئيسا لكل القوة العمومية أو للجزء منها في بلدته٠ وعلى ذلك لا يجوز الحكم بتغريم شيخ البلد لحمله سلاحا ناريا في غير أوقات العمل وبمصادرة البندقية لأن حالته ليس مما يعاقب عليها القانون(٣)

وهذا يدعونا الى بحث ما اذا كان حمل رجال القوة العامة للسلاح في فترات الأجازات السنوية يعتبر مباحا أم لا ، كضابط المباحث الذي يحمل سلاحا أثناء أجازته الصيفية ٠ نحن نرى أنه متى أجيز حمل السلاح بغير ترخيص فانه لا معنى — لا سيما وأن المشرع لم يشترط شيئا — لا يجاب أن يكون ذلك وقت الخدمة ، فالأجازة مطلقة بغير قيد عليها ٠

وقد وضع المشرع حكما عاما بالنسبة الى جميع من تقدم ذكرهم فحرم عليهم احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة باستثناء المدافع والمدافع الرشاشة — الا بتصريح من وزير الداخلية في حالات الضرورة (م ٩ من القانون) ٠

وننتقل الآن الى الكلام على الحيازة والاحراز ٠

بقصد الحيازة تملك السلاح بصرف النظر عما اذا كان بين يدي صاحبه أو لا ، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات ، فيصح أن يثبت الحيـــازة لشخص ما ويحكم بادانته رغم عدم ضبط السلاح لديه متى تثبتت المحكمة من ذلك ٠

---

(٣) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٨ ٠

والاحراز يراد به وجود السلاح ماديا بين يدى الشخص ولو لم يكن مالكا له ، فالحائز قد يكون محرزا لسلاح او غير محرز ، ومحرز السلاح قد يكون مالكا أو غير مالك ، فان كان الأول فهو حائز ومحـــرز ، وان كان الآخر فهو محرز فقط • وقد قضى بأنه يقصد بالاحراز مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان الأمر عارض(٤) •

ويحرم القانون حيازة أو احراز السلاح أو الذخيرة بغير الترخيص أو الاخطار الذى تطلبه • وفى هذا الصدد تعرض عدة صور لوجود السلاح بين يدى الشخص نتناولها فيما يلى :

١ ـ حيازة أو احراز السلاح بغير ترخيص اطلاقا ، وهى الحالة الأصلية للجريمة المنصوص عليها فى القانون •

٢ ـ احراز السلاح بترخيص انتهت مدته • نصت المادة الثانية من القانون على أن « يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها • ويجوز تجديده ويكون التجديد لمدة سنة تبدأ من أول شهر يناير لقاء رسم يؤديه طالب التجديد لا يجاوز سنة » • فاذا انتهت المدة المحددة للترخيص ولم يكن قد جدد بعد فقد تتكشف الواقعة عن أحد أمرين الأول أن يكون حائز السلاح قد قدم طلبا للتجديد قبل انتهاء مدة الترخيص ، ولم يمد الترخيص أو يرفض الى أن مرت المدة الأولى المرخص بها ، أو لا يكون الحائز قد قدم طلبا لمد الترخيص اطلاقا •

ففى الحالة الأولى لا تسند الى الحائز جريمة ، لأن المشرع لم يتطلب منه الا تقديم طلب تجديد الترخيص فى الميعاد ولأنه لا يسأل عن تأخير الادارة عن البت فى طلبه • هذا وقد نصت المادة ١٠/ج على أن يعتبر الترخيص ملغى اذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد مما مفاده أن تقديم الطلب بالتجديد قبل نهاية المدة السابقة من شأنه أن يمد مفعول الترخيص السابق الى أن يفصل فى الطلب • فقد قضى فى ظل القانون القديم انه متى انتهى أجل الترخيص

---

(٤) نقض ١٩٥٤/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٤٩ • وقضى بأن قضاء النقض قد استقر على أنه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها (نقض ١٩٧١/١٠/١١ احـــكام النقض س ٢٢ ق ١٢٨) • فالاحتفاظ بالسلاح النارى كأمانة يوفر الجريمة (نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧١ ، ١٩٧٤/٣/٣١) •

الممنوح له دون أن يقدم طلبـــا لتجديده فانه يعتبر حائزا لسلاح بغـــير ترخيص(٥) ٠

والحالة الثانية توجد عندما لا يقدم طلب لتجديد الترخيص فى الميعاد وسواء قدم بعد الميعاد أو لم يقدم اطلاقا ، وفيها يتعين بيان ما اذا كان الحائز للسلاح ينطبق عليه وصف أنه حازه بغير ترخيص أم لا ؟ اننا لو رجعنا الى المادة ١٠/ج من القانون نجدها تعتبر الترخيص ملغى فى الحالة المعروضة اى أنها تفترض وجود ترخيص سابق ثم ألغى ، وهى صورة مخالفة للصورة التى يحوز فيها الشخص سلاحا بغير ترخيص منذ بداية الحيازة والاحراز ، أى أن احراز السلاح مع ترخيص ملغى يفترق عن احرازه بغير ترخيص اطلاقا ٠ ويبرز أثر التفرقة فى قدر العقوبة اذ أنها فى الحالة الأولى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين، فى حين أنها فى الأخرى أشد من هذا بكثير ، وقد تصل الى السجن (راجع م ٢٦ و ٢٩ من القانون) ٠ وتلك نتيجة عادلة لأن الشخص الذى يحرز سلاحا مع وجود ترخيص انتهت مدته ليس فى خطورة من يحمل سلاحا بغير ترخيص اطلاقا ، فالأول قد منح الترخيص ، ولا خشية من حمله السلاح ، وبقائه الى حين انتهاء مدته دون سحب أو الغاء من جانب وزير الداخلية يدل على انتفاء خطورته ، ومتى كان الأمر كذلك فانه لا يعامل معاملة الشخص الأول ٠

ومع هذا يذهب قضاء النقض الى العكس ، فقد قضى بأن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ يحظر احراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص ، وتجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة وما لم يجدد مدة أخرى فانه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة الى اصدار قرار بذلك من جهة الادارة (٦) ٠ وان جريمة احراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهـاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة (٧) ٠ ولا شك أن المبدأ الذى اعتنقته محكمة النقض تفسيرا للقانون يجعل بعض القضاة يتحرجون من الحكم بالادانة فيتلمسون أسباب البراءة الموضوعية ٠

٣ ـ السلاح الذى سحب ترخيصه أو ألغى : منح وزير الداخلية حـــق سحب ترخيص حيازة السلاح واحرازه مؤقتا أو الغائه بقرار مسبب منه ٠

---

(٥) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٩ ٠
(٦) نقض ١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٨ ٠
(٧) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٧ ٠

وأوجب على المرخص له في حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح الى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرة محل اقامته خـــلال اسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ما لم ينص فى القرار على تسليمه فورا الى مقر الشرطة الذى يحدده ٠ وللمرخص له أن يتصرف فى الســـلاح الذى أودعه بقسم الشرطة خلال سنة من تاريخ تسليمه الى الشرطة ، فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض (م ٤ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) ٠

فاذا سحب ترخيص السلاح مؤقتا أو ألغى ولم يقم المرخص له بتسليمه الى الشرطة هل يعتبر محرزا بغير ترخيص ، فتنطبق عليه العقوبة المشددة أم يختلف الوضع كما هو الحال فى الصورة السابقة ؟ ٠ فى رأينا أن هناك فرقا بين سحب الترخيص مؤقتا والغائه وبين احراز السلاح بغير ترخيص اطلاقا ، لأنه رغم السحب أو الالغاء فانه لا يمكن عد المحرز فى خطورة من يكون لديه سلاح بغير ترخيص ٠ ولهذا نجد المشرع أوجب أن يكون قرار وزير الداخلية فى ذلك الصدد مسببا ٠ وهو بهذا يقبل الطعن أمام الجهات الادارية، لاحتمال أن يكون تقديره خاطئا ، ومن ثم ينطبق على سحب رخصة سلاحه مؤقتـــا أو ألغيت ولم يقم بواجب تسليمه الى الشرطة حكم المادة ٢٩ من القانون ٠

٤ ـ التنازل عن سلاح الى شخص غير مرخص له : اذا تنازل شخص عن سلاحه لآخر ، وكان هذا مرخصا له بحيازة أو احراز السلاح فلا جريمة فى الأمر ، أما اذا لم يكن لديه ترخيص فانه تعرض لنا صورتان الأولى أن يقوم المتنازل بتسليم السلاح الى المتنازل اليه ، وحينئذ يسأل الأخير عن جريمة احراز سلاح بغير ترخيص ، أما الأول ـ المتنازل ـ فلا تسند اليه أية جريمة، وكل ما فى الأمر أن ترخيصه يعتبر ملغيـــا بحكم المادة ١٠ من القـــانون ٠ والصورة الأخرى أن يتم التنازل عن السلاح مع بقائه فى حـوزة المتنـــازل ، وفيها يعتبر الترخيص ملغيا آخذا بحكم المادة ١٠ من القانون ، ويكون المالك الأصلى محرزا للسلاح بترخيص ملغى يوجب تطبيق المادة ٢٩ عليه ، ويسأل المتنازل اليه عن حيازة سلاح بغير ترخيص ٠

٥ ـ تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له : عرضنا فى الصورة السابقة للتنازل عن ملكية السلاح الى آخر ، أما فى الفرض المطروح فان التسليم يكون الغرض منه اما الاحتفاظ بالسلاح لذمة صاحبه بصفة مؤقتة أو مجرد الاطلاع عليه فى وجود صاحبه ٠

ففي الصورة الأولى تسليم السلاح لآخر للاحتفــــاظ به بصفة مؤقتة يجعل الترخيص ملغى أخذا بحكم المادة ١٠ ب من القانون ٠

أما في الصورة الأخرى اذا كان تسليم السلاح لآخر للاطلاع عليه في حضور صاحبه ورده ، فانه يقصد به مجرد تمكين اليد العارضة اذا استعرضنا اصطلاح شراح القانون المدني ٠ وفي رأينا ان التسليم متى كان الغرض منه مجرد تمكين اليد العارضة ، فانه لا ينبغي أن يكون من شأنه الغاء الترخيص ، وتبعا لا يسأل المسلم اليه عن جريمة احراز سلاح بغير ترخيص ٠ والحــل الذي نراه تفسيرا للقانون في هذه الصورة يدفع الحرج عن القضاء فيحكم بالبراءة تأسيسا عليه دون حاجة الى التحايل على وقائع الدعوى وتحميلهـــا أكثر مما تحتمل ٠

ويكون المراد من التسليم المنصوص عليه في المادة العاشرة ما قصد منه التنازل عن ملكية السلاح أو عن حيازته بصفة مؤقتة ٠

وهناك صور كثيرا ما تحدث عملا ، وهي أن يكلف أحد الأعيان تابعا له يحمل بندقيته وهو يسير معه دون أن يكون لدى التابع ترخيصا بالحيازة أو احراز السلاح ٠ وفي هذه الصورة يعد التابع محرزا للسلاح حيث لا تتوافر له الملكية وتكون الحيازة للمتبوع بواسطة التابع ، وهذا ما دعا المشرع للنص على الحيازة أو الاحراز بالواسطة في المواد التي تنـــاولت العقـــاب على جرائم السلاح(٨) ٠

٦ ـ حالة وفاة المرخص له وتنص المادة العاشرة على أن يعتبر الترخيص ملغى في حالة الوفاة ، الأمر الذي يدعو للتساؤل عما يكون من شأن السلاح بعد ذلك ، لأنه بوصفه مالا يدخل في الذمة المالية للورثة ، ولكن الترخيص لا ينتقل اليهم اذ هو شخصي بصريح نص المادة الثالثة من القانون ٠ ما دام الترخيص قد ألغي بالوفاة فانه يتعين على من يحـــوز السلاح أو يحرزه أن يسلمه فورا الى مقر الشرطة الذي يقع في دائرته محل اقامته ٠ وهذا مبدألحكم المادة ٣/٤ من القانون ٠ ويكون للوارث المالك أن يتصرف في السلاح المسلم بالبيع أو غيره من التصرفات الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو

---

(٨) قضى بأن طاعة المرؤوس لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرؤوس أن يطيع الأ مرالصادر اليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه (نقض ١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٤) ٠

صناعته ، على أن يكون هذا خلال سنة من ذلك التسليم والا اعتبر متنازلا للدولة عن السلاح وسقط حقه فى التعويض ٠

حمل الأسلحة : حظر القانون بموجب المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ حمل الأسلحة النارية بغير ترخيص من وزير الداخلية ، ومن يحمل السلاح اما أن يكون مرخصا له به والأصل عندئذ أن لا تستند اليه جريمة ، أو أن يكون غير مرخص له فيعتبر فعله جريمة ٠ ومع هذا فانه يعد الفعل جريمة فى بعض الصور رغم وجود الترخيص بحمل السلاح ٠ ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١ مكررا من القانون المضافة بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والتى تنص على أنه « لا يجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح »(٩) ٠

٣ ـ القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو احراز الأسلحة بغير ترخيص هو قيام العلم عند الجانى بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من بين الأسلحة المنصوص عليها فى القانون وأنه غير مرخص له فى حيازتها أو احرازها(١٠) ٠

ويبين من هذا أنه يشترط حتى يتوافر القصد الجنائى أمران :

١ ـ علم الجانى بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من الأسلحة المحرم حيازتها أو احرازها قانونا بغير ترخيص ٠ والقاعدة أن الجهل بالقانون لا يعذر من أجله الجانى ، ومع هذا فقد يقوم خطأ فى الوقائع يؤثر فى وجود القصد الجنائى ، كما اذا تسلم شخص من آخر مسدسا لحفظه معتقدا أنه من المسدسات الصوتية التى لا يحتاج احرازها لترخيص وكانت الحقيقة ـ عن جهل منه ـ أنه من الأسلحة النارية ، وذلك نظرا للتماثل بين المسدسين ٠

٢ ـ أن يعلم الجانى أن السلاح الذى يحوزه بغير ترخيص أو بترخيص انتهت مدته ، فقد يخطىء الشخص لأسباب معقولة فى التاريخ الذى يتعين

---

(٩) نقض ٢/٤/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٣ ٠

(١٠) نقض ٢٤/١١/١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ ق ٥٧ ٠

عليه فيه تجديد الترخيص ، ولكن الاهمال فى اتخاذ اجراءات تجديد الترخيص مع العلم بموعده يجعل القصد الجنائى متوافرا •

ومتى توافر القصد الجنائى على الصورة سالفة الذكر فانه لا أهمية بعد هذا للباعث على حيازة أو احراز السلاح ، ولهذا قضى بادانة شخص حمل بندقية أخيه لتوصيلها لمنزله لمرضه المفاجىء(١١) •

واثبات قيام القصد الجنائى من عدمه مسألة موضوعية يستخلصها القاضى مما يطرح عليه من أدلة بغير رقابة من محكمة النقض • ويتعين على المحكمة اقامة الدليل عليه ، بيد أنه لا يشترط التحدث عنه استقلالا ما دام مستفادا من وقائع الدعوى وأسباب حكمها ، الا اذا ثار النزاع حول وجوده • ولذا قضى بأنه اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص مرخصة وقدم شهادة بذلك فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه(١٢) •

العقوبة

اذا توافرت أركان الجريمة على الوجه سالف الذكر حقت العقوبة على الفاعل ، ولا يشترط حينئذ أن يضبط السلاح موضوعها ، ما دام القاضى قد اقتنع بالأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وانه من النوع المبين بالقانون(١٣) •

وكانت المادة ٢٦ من القانون عند صدوره تفرق فى العقاب بالنسبة للأسلحة النارية بين ما كان غير مششخن وما كان مششخنا ، وكانت عقوبة الأولى هى عقوبة الجنحة وعقوبة الأخرى من عقوبات الجناية ، ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وجعلت العقوبة دواما هى عقوبة الجناية •

فتنص المادة ٢٦/أ على أنه « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة

---

(١١) نقض ١٥/١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٥ •
(١٢) نقض ١٢/١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٥ •
(١٣) نقض ١٤/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٧ •

جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) . وهو خاص بالأسلحة النارية غير المششخنة . وتنص المادة ٢٦/ب على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم (٣) أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالوساطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور . وهو خاص بالأسلحة النارية المششخنة على ما سبق البيان .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب الجانى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات من ب الى و من المادة السابعة السالف ذكرها عند الكلام على الركن المادى . ويجب أن يكون الجانى قد حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة بها ، وأن يكون الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا(١٣ مكرر) .

وقد تناولت المادة ٢٦/د العقاب على حيازة أو احراز الذخائر بقولها « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى الفقرات من ب الى و من المادة السابعة .

المصادرة

تنص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على أنه « يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة »(١٤) .

ومصادرة السلاح أو الذخيرة فى حالة عدم الترخيص مسألة لا تحتاج للبحث سواء فى حكم قانون الأسلحة والذخائر أو فى حكم قانون العقوبات .

(١٣ مكرر) نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٣ .

(١٤) ان المستفاد من اطلاق نص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر هو وجوب المصادرة واما استثناء من أحكام قانون العقوبات نقض ١٩٧٢/٤/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٣ .

وانما مثار البحث حينما يكون الســـلاح مرخصا ويحوزه شخص آخر غير المرخص له ، فهل يقضى بالمصادرة أم يعمل بحكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، أى تراعى حقوق حسن النية فلا يقضى بمصادرة السلاح ؟

وقد قضى بأن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك المادة ٣٠ ع ، فاذا كان الحكم قد قضى بالغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه ، وأن العقوبة لا تتعداه الى شخص مالكها فانه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من الغاء المصادرة (١٥) ٠ وأنه لا يصح الحكم بمصادرة بندقية كان مرخصا لصاحبها فى استعمالها بمعرفة خفير زراعة وضبطت هذه البندقية مع آخر كان قد طلب الاذن فى حملها ووافق المركز على ذلك (١٦) ٠ وحديثا قضى بأنه من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة الى العامة ٠٠ بما فى ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ــ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى احرازها ، فاذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فى حيازته ، فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه ٠ واذا كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير حسنى النية فان الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل البنادق الثلاث المرخص بها لأشخاص لم يسهموا فى الجريمة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٧) ٠

(تم بحمد الله)

---

(١٥) نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٦٤٢ ، ١٩٦٧/٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ٠
(١٦) نقض ١٩٣٠/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٤٠ ٠
(١٧) نقض ١٩٧٥/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٣ ٠

الفهرس

صفحة

الفصل الثالث

التزوير فى المحررات

الفصل الرابع

القتل العمد

صفحة

الفصل الخامس

الجرح والضرب

الفصل السادس

القتل والايذاء خطأ

صفحة

الفصل السابع

السرقة

صفحة

الفصل الثامن

الجرائم الملحقة بالسرقة

صفحة

الفصل التاسع

النصب

صفحة

الفصل العاشر

جرائم الشيك

صفحة

الفصل الحادى عشر

خيانة الأمانة

صفحة

صفحة

الفصل الثانى عشر

الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة

الفصل الثالث عشر

الحريق عمدا

صفحة

الفصل الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

الفصل الخامس عشر

الجرائم ضد الأخلاق

صفحة

الفصل السادس عشر
القذف والسب والبلاغ الكاذب

صفحة

الفصل السابع عشر

قمع التدليس والغش

صفحة

الفصل الثامن عشر

جرائم التسعير الجبرى

صفحة

صفحة

الفصل التاسع عشر

جرائم المخدرات

صفحة

الفصل العشرون

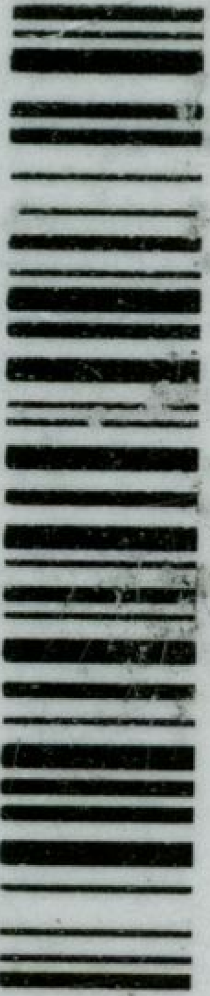
جرائم السلاح

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٥/٢٠٢٠

مطبعة أطلس
١١ ـ ١٣ ش سوق التوفيقية بالقاهرة

اسم الكتاب	قانون العقوبات الخاص
اسم المؤلف	حسن صادق المرصفاوى
رقم اليومية	١٧٠
رقم التصنيف	٣٤٣و١٠

رقم الاستعارة	تاريخ الاستعارة	تاريخ الإعادة	ملاحظات
٣٧	٢٧/٤	٢٢/٦/٩٣م	


Bibliotheca Alexandrina
1523218